اذا تجس ثوب المصلي

من الخاص
ملك ابي عبد الله
ولي الدين جار الله

هذه حاشية الاشباه
لاستاذي السيد احمد الحموي
ثم المصري قرات عليه
بعض الرسائل من مولفاته
سنة ثلث وتسعين والف وكانت
هذه الحاشية في مسودته ولم تبيض
رايتها عنده في اوراق بلا تجليد
ثم توفي سنة مائة والف وانا كنت
في الطواف سمعت المؤذن للاول
صلوة الغائب على الشيخ الخليلي فصليت معه جماعة على مذهب الشافعي

كتبه ابو عبد الله ولي الدين جار الله

شرح اشباه
الحموي

جزء
هذه مسئلة من قول طرابلس
شرب وبارك له فيه وابدر
سمعه بكر وده برسوز هند بازگاهی
گذرد

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYIT No. 652
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.
٦٥٢

ديباجة الكتاب ٢	المقدم الاول في القواعد الكلية ١٦	القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ١٦	القاعدة الثانية الامور بمقاصدها ٢٨	في النية وفيه مباحث الاول في بيان حقيقتها ٣٠	الثاني في بيان ما شرعت لاجله ٣٠	الثالث في تقسيمها الى حقيقي وحكمي ٣٥	الرابع في صفة الحكمي ٣٥
الخامس في اخلاص النية ٣٦	السادس في الجهر بالنية وعدمه وفيه عبادات ٣٧	السابع في وقت النية ٣٩	الثامن في شروط النية ٣٩	التاسع في محل النية ٤٠	العاشر في شروط النية ٤٣	القاعدة الثانية عشر اليقين لا يزول بالشك ٤٦	يندرج في القاعدة الثالثة عشر قواعد ٤٧
الاول الاصل ان الناس كلهم احرار على ما كانوا عليه ٤٧	القاعدة الثانية الاصل براءة الذمة ٤٨	القاعدة الثالثة من شك هل فعل شيئا ام لا ٤٩	القاعدة الرابعة الاصل اللزوم ٥٠	القاعدة الخامسة فاعدة اضافة الحادث الى اقرب اوقاته ٥١	القاعدة السادسة فاعدة الاصل في الاشياء الاباحة ٥٢	القاعدة السابعة الاصل في الابضاع التحريم ٥٣	القاعدة الثامنة قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة ٥٣
القاعدة الرابعة صحبة مجلب اليسير ٥٦	القاعدة الخامسة الضرر يزال ٦٣	القاعدة السادسة العادة محكمة ٦٦	القاعدة السابعة الاخبار دائر بين الاثبات والنفي فالاثبات مقدم ٧٢	القاعدة الثامنة اذا تعارض الحلال والحرام غلب الحرام ٧٤	القاعدة التاسعة الايثار في القرب ٧٧	القاعدة العاشرة التابع تابع ٧٨	القاعدة الحادية عشرة الوضع افضل من التكليف ٩٠
القاعدة الثانية عشرة لا تزر وازرة وزر اخرى ٨١	القاعدة الثالثة عشرة الضرر لا يدفع بالضرر ٨٢	القاعدة الرابعة عشرة اذا اجتمع امران من جنس واحد ٨٢	القاعدة الخامسة عشرة اعمال الكلام اولى من اهمالها ٨٣	القاعدة السادسة عشرة الخراج بالضمان ٨٧	القاعدة السابعة عشرة السؤال معاد في الجواب ٨٨	القاعدة الثامنة عشرة لا ينسب الى ساكت قول ٨٨	القاعدة التاسعة عشرة الاذن في الشيء اذن في لوازمه ٩٠
القاعدة العشرون المباشر ضامن وان لم يتعمد ٩٣	القاعدة الحادية والعشرون المتسبب لا يضمن الا بالتعدي او التفريط ٩٣	القاعدة الثانية والعشرون الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ٩٢	القاعدة الثالثة والعشرون الولاية على الصغير والمجنون للاب ثم وصيه ثم للجد ثم وصيه ٩٣	القاعدة الرابعة والعشرون من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ٩١	القاعدة الخامسة والعشرون من اتلف مال غيره في حال مخمصة لا ضمان عليه ٩١	القاعدة السادسة والعشرون الغرم بالغنم والخراج بالضمان ٩١	كتاب الزكوة ١١٠
كتاب البيوع ١٧٨	كتاب الوقف ١٦٩	كتاب الشركة ١٦٦	كتاب اللقيط واللقطة والآبق والضوال ١٦٥	كتاب الصلح ٢٥٤	كتاب الاقرار ٢٤٥		
كتاب الكفالة والحوالة ١٨٧	كتاب القضاء والشهادة والدعوى ١٨٩	كتاب الوكالة ٢٣٢					
كتاب الاجارة ٢٦٩	كتاب الامانات ٢٧٩	كتاب الحجر والماذون ٢٨٦					
كتاب الحظر والاباحة ٣٠٨	كتاب الرهن ٣١١	كتاب الجنايات ٣١٣					
احكام الدواب ٣٤٠	احكام العبيد ٣٣٨	احكام الاعمى ٣٤٠					

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من تنزهت ذاته عن الاشباه والنظائر • وتاهت في بيداء كنه صفاته مقاييس العقول والبصائر • كل ما في الوجود ناطق بتوحيدك • ومعترف بتفرّدك وتمجيدك • فلك الحمد استحقاقا لذاتك • وتعظيما لكنه صفاتك • يا نورا لا يدرك بالابصار • يا خفيا من فرط الظهور • صل على الهادي اليك وقد وقب غاسق الضلالة • والداعي اليك على حين فترة من الرسالة • محمد نبيك وعبدك ورسولك المخصوص • من عندك • درة صدف الطين • وغرة جبين الدين • من بعثته الى العالمين • بشيرا ونذيرا • وداعيا اليك وسراجا منيرا شعر فجا دجى الصبح والجود آجن • وحل محل الغيث والقفر محمل • فعاد زمان الدين والدين مقمر • وآض فضاء الترع والرمل منهل • فاستفرغ في تحمل الاذى في الاداء جهده • واستغرق في تجرع القذى بالوفاء عهده • حتى وضع قواعد الشرع ومهدها • ورفع مبانيه وشيدها • صلاة تكافئ سوابق آلائه • وحسن غنائه • وعلى آله واصحابه الذين نشروا برود اخباره • وطووا بساط الحصل بعد انتشاره • فهم امناء اسراره • ومشكاة انواره • وعلى التابعين بهداهم • والمقتفين اثرهم • ما نقلت عن صحف البحار غواربها • وكتبت اقلام النور على مبارق الرياض حكمة بواربها • وبعد فان كتاب الاشباه والنظائر لافضل المتاخرين • مولانا زين الدين بن نجيم الحنفي كتاب لم تمخض عين الزمان له بثاني • ولم يوجد في كتب الحنفية مثاله يوازيه او يدانيه • فهو مع صغر حجمه • ووجازة نظمه • بحر محيط بدرر التحقيق • وكنز اودع فيه نقود الدقايق • كتاب لو تامله ضرير لعاد كريمتاه بلا ارتياب • ولو قرت حواصله بقبر لعاد الميت حيا في التراب • قطار رصينته في الامصار • وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار • ووضعه حذاق الزمان على الاحذاق • ومدوا عن آخرهم نحوه الاعناق • وتلقوه بالقبول مذ عنين قائلين

اليوم

اليوم اكملت لنا الدين • فما من فاضل الا ويرجع اليه في قضائه • ولا مفت الا ويعول عليه في افتائه • وقد كنت عينت به قديما • وصبغت من فوائده اديما • طالما وقفت على ابوابه وقوف وامق على منازل عفرا • واجلت طرف طرفي في ميدان عباراته اجالة ابن عباد جواد لهوه في ملاعب الزهراء شعر انا وهو والليل مرخ مستوره • كما بي جميل بات عند بثينه • غير انه لما اشتمل عليه من الايجاز • التفت مسائله بالالغاز • فلذا لم يبرز الى الآن بعض مقاصده • ولم يخل بند من معاقده • وكثيرا ما يطلق في محل التقييد • وهذا في التصنيف غير سديد • وكثيرا ما يجمل في محل التفصيل • وهذا غير لائق باولي التحصيل • وربما كبى جواد قلمه في مضمار البيان • والانسان غير معصوم من النسيان • فطالما حدا في ذلك ان اقيد مطلقاته • واضبط مرسلاته • واوضح مجملاته • واصحح معضلاته • الا ما اراد الله ستره عن نظري فلم يتعلق به فكري • وقد بدا لي الله لذلك • ويسر لي سلوك تلك المسالك • وانا لحواشي لبعض الفضلاء كتبت بالهوامش والاطراف نفيسة كالدرر في الاصداف غير ما كتبت عليه تصنيفا وترصيفا • فبالها من حواش فيحا العيون تحار • هوامش مثل خد فيحا السطور عذار • تشتمل على تحرير ما فيه • لكنها لم تحط بقوادمه وخوافيه • وقد بحثت على اكثر ما نبهوا عليه • وادعاوا بالاشارة اليه • على اني لا ادعي الاحاطة بجميع ما فيه • بل ذكرت ما علمت ان لفهمي عليه سبيلا • وقد قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا • فما كان منه صوابا فلله الحمد على ذلك • وما كان منه غير صواب فاعوذ بالله مما ثم • ثم تركت ما كتبته في السواد • حتى عدت عليه من الدهر عواد • فصار ربعا دارسا من غير طلل ورسم • لا يدرك الطرف له الرسم • وقد تفرقت اجزاؤه ايادي سبا • فجزاه حوته الدهور وجزاء حوته الصبا • لعوادي تجددت غوايتها وعلايق تعددت نوائبها • وامور الله اعلم بها لا يجليها • اللهم غفرانا ليس ذلك ببدع منا بالمقدور • وانما هي انة محزون ونفثة مصدور • هذا وان شرذمة من الموالي الكرام • المشهور بين بالفضل بين الانام • المبرزين في مجور

وحيف الذين لا يروج على نقدهم الزيف • التمسوا مني نقل ما كنت سودت
الى البياض ظانين ان ذلك من النفس الاعلاق واتهم الاغراض • ظنا
منهم ان لي ذات يد في تحقيق ذلك الكتاب • وورود اعلى مبانيه
العذاب • وقد اجبتهم الى ذلك وان لم اكن بالغا تلك المسالك انكالا
على حسن ظنهم • ومكافاة لاحسانهم وبرهم • وشرعت فيه مع تشتت الافكار
وتكاثف الهموم والاشغال • مستعينا بالله في تحريره • متحركا حينئذ بالفرج بتقريره • لعله سبحانه ان يجعل ذلك للابواب المغلقة على مفتاحا
ولتيالي المظلمة على مصباحا • انه الكبير المتعال • الكفيل ببلوغ الآمال •
وبالله اقول وبالله التوفيق • وبه الهداية الى سواء الطريق • قال الحمد لله

اخبار صيغة انشاء معنى ولا محذور في عدم محمودية في الازل بما انشاه
العباد في المحامد وانما المحذور عدم اتصافه فيه بما يحمدونه به من الكمالات وهو
غير لازم وبهذا التقرير يسقط ما قيل انه يلزم من كونه انشاء انتفاء الاتصاف
بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة ان الانشاء يقارن معناه لفظه فلو وجد
على ان اللازم من المقارنة انتفاء وصف الواصف المعين واختيار القوم
الجملة الاسمية على الفعلية وان كان استعمالها في الانشاء اقل من العكس
لافادتها الثبات والدوام كما قيل وفيه انه ان اريد دوام الانشاء
او المنشأ كالثناء فهو غير ثابت او متعلق المنشأ كالاتصاف بالجميل فدوام
ذلك انما يستفاد بطريق الاخبار والفرض الانشاء ويجاب بان المراد
انشاء نسبة الاتصاف بالجميل على الدوام بان ينسب اليه الاتصاف
بذلك دائما ولا يخفى ان قصد الانشاء بها في افادة الجملة على الدوام قليل
على ما انعم قيل ان كانت جملة الحمد خبرية فينبغي ان يتعلق قوله على ما
باحد ثلثة امور الاول بالمبتدا وهو الحمد والمعنى كل حمد على انعامه ولاجله
او جنس حمد على انعامه ولاجله ملك او يستحق الله وهذا المعنى مما لا شبهة
في صحته الا انه لا فائدة في الاخبار به لانه معلوم فان ثبوت كل حمد او جنس حمد
على انعام الله لله مما لا يخفى على احد انتهى اقول لقائل ان يقول سلمنا

ان الاخبار

ان الاخبار بذلك مما لا يخفى على احد لعلمه بذلك لكن لا نسلم ان ذلك
امر محذور مانع من كون الجملة انشائية الا ترى انك لو قلت اللهم انت ربي
او خالقي او نحو ذلك مما ورد في السنة كان ذلك معلوما لكل احد
لا يخفى عليه ومع ذلك يترتب عليه مقتضاه من حصول الثواب وكذا
قولك انت السميع البصير ونحوه بل بلوى ذلك حمدا له فانه كان فيما ذكر
خصوصية يترتب عليها ذلك المقتضى فلتكن هذه الخصوصية موجودة
في قولنا الحمد لله على ما انعم وكم في السنة الشريفة من جمل معلومة لكل احد
بالضرورة واجر اثر يرتبا ليترتب عليها مقتضاها والثاني بالجملة
اللازم لهذا الخبر لاجل انعامه اقول لك ان تقول فيه ان كتاب ما هو خلاف
المشهور بينهم من ان جار والمجرور لابد له من لفظ يتعلق به فقط ان
اللازم من هذا الخبر ليس بلفظ وانما هو مجرد معنى لزم من المعنى الخبري ويفهم
من هذا الكلام ان المحمود عليه هو قوله على ما انعم ولك ان تقول جاز
ان يكون المحمود عليه في ذلك هو الذات والصفات الذاتية وكانه يشار
حمدي اللازم من هذا الخبر لاجل الانعام صادر في مصدر الذات العلية
او الصفات الذاتية ولا يقال ان صدوره لاجل الانعام ينافي ان يكون
في مقابلة الذات لانا نقول لانم ذلك فقد صرح المحققون ان المحمود عليه
ليس باعتبار حقيقتها على احد والثالث تعلقه بخبر المبتدا اعني الحمد مع حمل
ال على الجنس واما تعلقه بخبر المبتدا مع حمل ال على الاستغراق فلا ينبغي
جوازه اذ المعنى ح ان كل حمد مملوك او مستحق لله لاجل انعامه وقضيته انحصار
جنس حمد مملوكية لله او استحقاقه في الانعام وليس كذلك اذ غير الانعام كالذات
وصفاتها الذاتية تكون علة ايضا مما ذكر بخلاف ما ذكر مع حمل ال على الجنس
اذ الملك جنس حمد او استحقاقه لغيره ايضا وكذا التعلقه بمحذوف على انه خبر والله
مقتضاه المبتدا مع حمل ال على الاستغراق ايضا اذ المعنى ح كل حمد لله لاجل انعامه وليس
كذلك اذ بعض حمد كان لاجل غير الانعام كالذات والصفات بخلاف ذلك مع حمل
ال على الجنس كما تقدم وان كانت انشائية ينبغي تعلق الظرف بمحذوف بجملة وكانه قيل اصف

سبحانه بما لكتبه كل وصف جميل او جنسه لاجل انعامه او استحقاق ذلك او الاختصاص
بمعنى ان كل وصف جميل او جنس ذلك لاجل الانعام اصفه تعالى بما لكتبه او استحقاقه
او الاختصاص به لاجل انعامه او بالبتداء والمعنى ح اصفه بما لكتبه كل وصف جميل
او جنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك او الاختصاص به بمعنى ان كل وصف جميل
او جنس ذلك لاجل انعامه اصفه تعالى بما لكتبه او استحقاقه او للاختصاص به ولا اشكال
في صحته وحسنه انتهى والفرق بين المعنيين دقيق اشار اليه بقوله بمعنى ان كل وصف
جميل او جنس ذلك لاجل الانعام اصف الله تعالى بما لكتبه لما فيه من حق الاصل ولا يخفى
انه يلزم على تعليقه بالبتداء الاخبار عن المصدر قبل ان يكمل بعمل ذكر متعلقه وهو لا يجوز نبه عليه
الزركشي في شرح تلخيص المفتاح واختار انه متعلق بالاستقرار الذي تعلق به الخبر او بمحذوف
يدل عليه تحمد اي تحمده على ما انعم وفي حواشي المولى علاء الدين مصنفك على المطول ان الظاهر
ان الظرف مستقر خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاقين لان متعلق بالحمد بينه وبين عامله
تنبيها على ان الاستحقاق الذاتي اقدم من الوصفي كما قيل فتدبر وما مصدرية لا موصولة
اسمية وهو المختار وعلى قيل يجوز جعلها تعليلية ويجوز جعلها للمصاحبة وبمعنى في وبمعنى مع
ويمكن جعلها للاستعلاء اشارة الى تفخيم تحمد انتهى اقول اما الاول فظاهر واما الثاني
فبعيد واما الثالث فغير صحيح اذ لا معنى لجعل تحمد منظروفا في الانعام واما الرابع فانما يتم
على الثاني فهو قريب منه واما الخامس فمتظرف فيه ببعض العلماء بان تحمد من جملة النعم وباتيانه
للاستعلاء على الانعام مخل بالبلاغة في هذا المحل ولهذا كانت النعمة في الغالب اذا ذكرت
مع تحمد في القرآن لم تقترن بعلى وحيث اشير الى ذكر النعمة اتى بعلى كقصة صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا رأى ما يكره تحمد الله على كل حال اشارة الى سر النعمة واستعلاء تحمد عليها

قوله وصلى الله على سيد ما تحمد صلى فعل ماض قياس مصدره التصلية وهو مهجور
فلا يقال لعدم السماع وان كان هو القياس كذا قال غير واحد وفي القاموس ما يؤيده حيث
قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لا تصلية وعليه اقول دعوى عدم السماع ممنوعة
فقد سمع في الشعر القديم كما في العقد لابن عبد ربه تركت القيان وغرف القيان وادمنت
تصلية وابتهالا وهو من شعر انشده ثعلب وله قصة مع النبي عليه السلام ذكرها ثم قال فقصد
تصلية وابتهالا لتصلية من الصلاة وابتهالا من الدعاء يقال صليت صلاة وتصلية

وقد

وقد ذكره المرزوقي في مصادره فقال التصلية فازكردن ودرود آوردن انتهى وكانه ترك
اكثر اهل اللغة لانه مصدر قياسي واهل اللغة عنايتهم بالمصادر السماعية دون القياسية
فتركهم له وان سمع انكما لا على القياس وعلى هذا فترك استعمال التصلية في مخاطب لا يوجب
اللفظ ما ليس مراد وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فان المصدر مشترك بينهما فانه يقال
صلاه تصلية كما يقال صلى تصلية لانعدام السماع وفي شرح الغاية للعلامة محمد الفهستاني
والصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل بخلاف الصلوة بمعنى اداء الاركان فان مصدره
لم يستعمل كما ذكره بجوهري وغيره والفهما منقلبة عن الواو ولم تكتب بها الا في القرآن كما قال
ابن درستويه انتهى هذا ما يتعلق بلفظها على سبيل الايجاز واما معناها ففي الكشاف في تفسير
قوله تعالى يقيمون الصلاة قرئ الصلوة حقيقة سميت بها الاركان المخصوصة لما تشتمل
ثم سمي بها الدعاء تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه ففي الدعاء استعارة من المجاز المرسل
وفي الكشاف ايضا عند قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته ان الصلاة عبارة عن الاركان
المخصوصة ثم نقلت الى الانعطاف على وجه الترحم كما انعطاف عاطف الرجل على ولده بالوجوه فيصح ان يسند منه الى الله تعالى فتكون في الدعاء مجازا غير الاستعارة انتهى وفي الفائق
ان الصلاة تقويم العود ثم قيل للرحمة صلاة لاشتمالها على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعاء
فهي في الدعاء مجاز مرسل غير الاستعارة انتهى ولا يخفى ما بينهما من الخلاف وقد تعقب
ما في الكشاف العلامة سعد الدين في حاشيته عليه عند قوله تعالى في سورة البقرة ويقيمون
الصلاة بما حاصله ان الانصاف هو ما عليه الجمهور من انها حقيقة لغوية في الدعاء مجاز
في العبادة المخصوصة لاشتمالها على الدعاء وبين ذلك احسن بيان وبهذا يندفع ما استشهد به
وفي بدائع الفوائد لابن القيم قولهم الصلاة من الله بمعنى الرحمة باطل من ثلثة اوجه احدها ان الله تعالى
غاير بينهما في قوله عليهم صلوات من ربهم ورحمة والثاني ان سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم
والصلاة تختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي حق له ولآله ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة
على معين غيره ولم يمنع احد من الترحم على معين غيره والثالث ان رحمة الله تعالى عامة وسعت
كل شيء وصلاته خاصة بخواص عباده وقولهم الصلاة بمعنى الدعاء مشكل من وجوه احدها ان الدعاء
يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون الا في الخير الثاني ان دعوت يعدى باللام وصليت لا يعدى
الا بعلى ودعا المعدى بعلى ليس بمعنى صلى وهذا يدل على ان الصلاة ليست بمعنى الدعاء الثالث

ان فعل الدعاء يقتضي مدعوا به ومدعوا له تقول دعوت الله لك بخير وفعل الصلاة
لا يقتضي ذلك لا تقول صليت الله عليك ولا لك فدل على انه ليس بمعناه فاي شيء
اظهر من هذا ولكن التعليل يعمى عن ادراك الحقائق فاياك والاضلال الى ارضه انتهى وقوله
على سيدنا ظرف لغو متعلق بصلى وفي كلامه اطلاق السيد على غير الله تعالى وفي المسئلة
ثلاثة اقوال حكاها ابن المنير في المقتفى احدها جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره الثاني لا يطلق
على الله تعالى وعزاه الى الامام مالك الثالث انه لا يطلق الا على الله بدليل ما روى انه
صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا له يا سيدنا قال انما السيد الله وفي الكتاب والسنة
ما يرد هذا القول قال الله تعالى سيدا وحصورا وقال عليه السلام انا سيد ولد آدم
ولا فخر كذا في التعليق وذكر استاذنا عن الاذكار حكاية عن النحاس انه جوز اطلاقه على غير الله
الا ان يعرف قال والاظهر جوازه بالالف واللام لغيره لانهم قال قد عرفت الاقوال
الاربعة والصحيح منها انه يجوز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره مطلقا وهو في الله بمعنى العظيم
المحتاج اليه وفي غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس ويدل على ذلك الكتاب والسنة
واستعمال العرب وجمهور والقول الثاني للحكمي عن مالك من عدم جواز الاطلاق على الله
تعالى وجهه انه لم يثبت في الاحاديث الصحيحة التي وصلت اليه ولان معناه الشيء
من بين قومه اي برأسهم فعزة بعزهم وفخره بكونه متبوعا وهذا لا يليق بالله تعالى الغني عن العالمين
والقول الثالث وهو اختصاصه تعالى به وجهه ان معناه المحتاج اليه المتصرف في امور
غيره وهذا لا يليق بغير الله تعالى على تخصيصه والقول الرابع القائل بالتفصيل مبني على ان استعمال
الاغلبي والمعرف باللام هو المعهود بالغلبة وكونه ملكيا وهو ايضا لا يليق بغيره وهو
ظاهر وقوله محمد علم شخصي على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فيه معنى اللقب من حيث اشعاره
بالمدح ذكره ملا شيخ البخاري في شرح الارشاد وهو اشهر اسمائه الشريفة وهي الف
عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون وهو منقول من اسم مفعول الفعل المضعف
اي المكرر العين وهو حمد بالتشديد سماه به جده عبد المطلب لوقت ابيه في سابع
ولادته بالهام تفاؤلا بان يكثر حمد الخلق له وفي السير قيل لعبد المطلب لم سميت ابنك
محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق
الله تعالى رجاءه لما سبق في علمه وقيل لم يسم به احد قبله الا خمسة عشر كما بينه بعضهم

وامّا

وامّا اسمه الشريف احمد فلم يسم به احد قبل ولادته وقبل ان الله تعالى سماه قبل خلق
الخلق بالفي عام واشتق له من محمد اسمين احدهما يفيد المبالغة في المحمودية وهو
محمد والثاني يفيد المبالغة في الحامدية وهو احمد واشتهر الاول منهما وهو الافضل
على الاصح اشتهارا اكثر وخصه به كلمة الشهادة لانه اشهر لما له من مقام المحمودية
وهذا كله مشهور الا التصريح بالافضلية فنقله بعض مشايخ شيوخنا هذا ولا يخفى
ان كون احمد يفيد المبالغة في محامدية مبني على القول بانه منقول عن افعل التفضيل
اما على القول بانه منقول من الفعل المضارع كما قيل به فلا وقد ادعى السخاوي في سفر
السعادة وسفير الافادة ان احمد ابلغ من محمد كما ان احمر ابلغ من محمر وذكر انه ليس
منقولا من الفعل المضارع ولا هو افعل تفضيل انما مثال هذا الباب ان يقال
لك ابن من كرم افعل منفول اكرم ومن هذا الله اكبر وذكر الكافيجي ان الله تعالى
سماه باحمد قبل التسمية بمحمد للاية يعني قوله تعالى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد
انتهى وفيه تامل وما اشتهر من ان محمدا منقول من اسم مفعول الفعل المضعف
كما سبق هو احد القولين وقيل منقول من المصدر بان هذه الصيغة كما تكون اسم
مفعول كما هو الكثير تكون مصدرا كما في قول تعالى ومزقناهم كل ممزق وقيل انه مرتجل
ومشى عليه ابن معطي بن فرج الزجاج ان الاعلام كلها مرتجلة خلافا لسيبويه في انها
كلها منقولة لان النقل خلاف الاصل فلا يثبت الا بدليل ولا دليل على قصد
النقل اذ لا يثبت الا بالتصريح من الواضع ولم يثبت عنه تصريح اقول هذا لا يتم في
محمد وان تم في غيره لان دليل قصد النقل من المواضع موجود وهذا قول عند المطلب
المتقدم وفي شرح المهادي محمد مفعل من حمد والتكرير فيه للتكثير منقول من الصفة
على سبيل التفاؤل واخطأ من قال انه مرتجل انتهى وهذا بديهة ما قلت قال
استاذنا كانه اي القائل بالارتجال ادعى ان العرب انما قالت في غير العلم
محمود لا محمد وهذا مرآد حسان بقوله فذو العرش محمود وهذا محمد فتدبر انتهى اقول
وجه التدبر تشيع في الوصفية بغير علمية محمد قال الاعشى اليك ابيت اللعن كان كلالها
الى هاجد الفرع بجواد محمد قوله وسلم اي عليه وحذف من الثاني لدلالة الاول
وهو كثير ومصدر سلم التسليم والسلامة اسم منه ومعناه السلامة من النقائص

وتكون بمعنى تتمة وجمع بينهما غرد جائم خلاف من كره افراد احدهما الآخر
وان كان عندنا لا يكره كما صحح به في منية المفتي وبه الخلاف في حق نبينا صلى
تعالى عليه وسلم واما غيره من الانبياء فلا خلاف في عدم كراهة افراد
لاحد من العلماء ومن ادعى صحة ذلك فعليه ان يورد نقلا صريحا ولن يجد اليه
سبيلا ان شاء الله تعالى كذا في شرح العلامة بركات على الشمائل ثم ان هذه الجملة
والتي قبلها معطوفتان على جملة محمد عطف فعلية على اسمية وهو غير مستحسن
كما في المغني بمعنى التبيين من الثاني والقائل ان يقول هما معطوفتان
على جملة انعم والتقدير الحمد لله على انعامه وعلى صلاته على سيدنا محمد وسلامه
وعلى هذا فيكونان من المحمود عليه الا ان هذا وان كان صحيحا من جهة المعنى
والصناعة الا انه يلزم عليه فوات احراز فضيلة الصلاة بالكتابة وان
بالنطق وهو خلاف ما عليه عمل الناس في الخطب بقي ان يقال انه المصنف
لم يتشهد في خطبته وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم كل خطبة ليس فيها
تشهد فهو كاليد الجذماء رواه الترمذي وحسنه وصححه النووي والبيهقي
قيل والجواب عنه بانه تشهد بالتسمية بدفعه صريح لفظ الحديث انتهى اقول
ليس في لفظ الحديث صراحة بان الاتيان بالتشهد في خطبة لا تكون الا بالكتابة
حتى يكون وافقا للجواب كما هو ظاهر لاولي الالباب وما قيل في جواب
بان في الحديث بشارة غير سديدة لانه بفرض ذلك يعمل به في الفضائل كيف
وقد حسنه الترمذي وصححه النووي وما قيل ان الحديث في خطبة النكاح ولا عبرة
والرسائل به ليس ذكره في كتاب النكاح مردود بان العام يجري على عمومه
حتى يرد ما يخصصه وذكره في كتاب النكاح لا يصلح مخصصا وقول النورشتي
المراد بالتشهد الحمد رد بالرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة
وبان المعنى الحقيقي للتشهد هو الاتيان بالشهادة واما هذا فهو معنى مجازي
ويحمل على المجازي بغير قرينة حصارفة عن الحقيقة غير مرضي قوله وبعد
فان الفقه في بعد كانه يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر وهي ظرف
زمان كثيرا وقد تستعمل في المكان ويصح ارادة كل منهما هنا وهي مبنية

حديث التشهد في خطبة

على الضم لحذف المضاف اليه ونيته معناه اي بعد ما تقدم من البسملة والحمد
والصلاة والسلام قال ابن الملقن في الاشارات وقد اختلفوا في ضبط
بعد على اربعة اوجه احدها الضم وقد تقدم ثانيها مع التنوين ثالثها النصب
والتنوين رابعها فتح الدال مع نقد بر لفظ مضاف اليه حكاه ابن مالك انتهى
وهذه الاوجه تاتي ههنا ما عدا النصب والتنوين فانهما لم ترسم بالف
وقد بين ابن هشام تلك الاوجه وحاصله انها مبنية على الضم اذا حذف
المضاف اليه ونوى معناه ويعرب في ثلثة اوجه وهي ما اذا ذكر المضاف
المضاف اليه او حذف ونوي لفظه او حذف ولم ينو شيء ولم يذكر المضاف
الذي ذكره ابن الملقن وهو محتاج الى التوجيه وقد وجه ذلك بعض الشارحين
انها بنيت لاروايح عن نظرة وذكر الشهاب ابن حجر الهيتمي عن بعض الشارحين
انها فاعل لفعل محذوف اي مهما يكن بعد اي يوجد قال الشهاب احمد
الغنيمي وهو قريب انتهى واقول انه ان لم يكن فاسدا فهو بعيد غاية
لنبوة الوجود الى بعد وكون المراد لفظها بعيد غير ظاهر في التعليق والغرض
منه ثم اعلم ان الواو في قوله وبعد قد اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى انها
عاطفة قصة على قصة اي عاطف مضمون سبق لغرض تبرك تصنيف على مضمون سبق
لقصد التبرك والعامل في بعد على هذا محذوف تقديره اقول ونحوه والفاء
زائدة للاشعار بالتزوم والتقدير واقول بعد ما تقدم كذا قيل واقول لا يأتي الاشعار
بالتزوم اذا كانت الواو عاطفة ومن ثم قال المحقق الرضي ان الفاء دخلت لتوهم
انها جزاء للتوهم مجرور المحقق او تقدير اما قيل بعد على ما جوزه الجرجاني وقد جوز
العلامة محمد القهستاني في شرحه على النقاية بعد قول المصنف المتوسل ان يكون
الواو للاستيناف والفاء للتعليل وبينه بما هو ابعد من البعيد ثم قال واما على
هذا فالمشهور في الضعيف فان تقديرا ما مشروط بان يكون ما بعد الفاء امرا
او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له كما في الرضي واما توهم اما فلم يعتبره احد من النحويين
انتهى وقد جوز الفاضل الدماميني في المنهل الصافي في شرح الوافي عند قوله وبعد فقد قال
ان يكون الواو للعطف والفاء للتعقيبية او عاطفة او زائدة وقرر ذلك بما يطول

نزاجعه وقيل الواو في وبعد ليست عاطفة بل عوض عن اما والعامل في بعد
الفعل المقدر ووقع في كلام بعض المتاخرين ان العامل في بعد هنا الواو
النائبة عن اما المتضمنة معنى الشرط وفعله والتقدير مهما يكن من شئ
بعد اشتى والعهدة عليه في ذلك وقد بحث المحقق التفتازاني في حواشي تلخيص
وجعل الواو عوضا عن اما بان جعلها عوضا تقتضي مناسبة بين الواو وما مصححة لتعويض
ولا مناسبة بينهما انتهى وقال ابن آبان ﷺ لم يقع في نثر الفصول واما حذف اما فيجوز
لان اما نائبة عن الفعل واداة الشرط معا فاذا حذف كان فيه حذف النائب والمنوب
عنه وهذا اجحاف كثير وقد ارتكب كثير من الناس هذا المحظور واستسهلوه ودليلك
اذا كانت اما مع بعد فيقولون في العاشر وبعد فان الا وكذا وقد صنع ابن معطي
في خطبة الفيه هذا فقال وبعد فالعلم جليل القدر ومرآده اما بعد انتهى اقول في كون
ما صنعه ابن معطي منه هذا القبيل نظر لجواز ان يكون اراد بالواو العطف لا انها عوض عن اما
وكون مراده اما بعد لم تقم قرينة قاطعة عليه وعلى تسليمه فقد نقل الرضي ان لا يجوز
حذفها اذا كان جزاء امر او نهيا فمنع جواز حذفها على الاطلاق ممنوع فتامل والفقه هو العلم
بالاحكام شرعية من حيث تعلقها باعمال المكلفين لا العلم بوجوب العمل كما في فصول
البدايع قوله اشرف العلوم قدرا الشرف العلو وقدرا منصوب على التمييز وهو
ما يبلغ الشئ وان يكون مساويا بغيره من غير زيادة ولا نقصان كما في المغرب والمراد به
هنا المرتبة والمزية وفي كلام عمر ما يقتضيه ان علم الفقه اشرف من علم الكلام والتفسير
والحديث مع ان هذه العلوم اشرف من الفقه لان شرف العلم بشرف موضوعه وموضوع
هذه العلوم اشرف كما هو ظاهر وفي الصواب ان يقال من اشرف العلوم قدرا واجاب
بعضهم بان مراده بالفقه معرفة النفس ما لها وما عليها فيدخل علم الكلام لكن المقام يبوء عنه
انتهى وفيه انه مع نبو المقام عنه غير حاسم لمادة الاشكال وحق ان يقال ان اللام في العلوم
ليست للاستغراق بل للجنس والحكم على كل فرد من افراده بقي ان يقال الفقه من جملة العلوم
فيلزم ان يكون مفضلا على نفسه لان اسم التفضيل اذا اضيف وقصد به الزيادة على ما اضيف
اليه يشترط في صحة استعماله ان يكون بعضا مما اضيف اليه وجوابه انه دخل في المضاف
لغة خارج عنه مرادا كما في الاستثناء متصل والفقه تفضيله على ما يأتي ركة في هذا المفهوم اعني

الشرف

قدر

الشرف فلا يلزم التفضيل على نفسه كذا حققه بعض المحققين في مثل هذا التركيب فليحفظ قوله
واعظمها اجرا العظم بكسر العين ضد الصغر ومتى وصف عبد بالعظمة فهو ذم والاجر خير اعمل
كالاجارة مثلثة وجمع اجور قوله واتمها عائدة التمام ضد النقصان والعائدة معروف
والصلة والعطف والمنفعة والمراد ههنا الاخير اقول وعلى كون العائد بمعنى الصلة يعجبني
قول بعض الادباء ان رضيت عادني فليس له خذوله تعالى مزار وعائد بلا صلة
قوله واعلاها مرتبة اي ارفعها منزلة قال في القاموس الرتبة بالضم والمرتبة المنزلة قوله
واسناها منقبة السناء ضوء البرق ويمد والمنقبة بالفتح الطريق في الجبل والمعنى
ان علم الفقه اظهر العلوم طريقا لان طريقه الكتاب والسنة والاجماع قولية
او فعلية او سكوتية والقياس الصحيح وهذه في صحة الدلالة وظهورها لا يضاهيها غيرها
من الدلالات العقلية والطبيعية والعادية لاختلافها وعدم انضباطها لاختلاف
العقول والطباع والعادات وفسر بعض الفضلاء المنقبة هنا بالفعل الكريم وهو غير
مناسب كما لا يخفى قوله واعمها فائدة اعم من العموم وهو الشمول يقال عممتهم
بالعطية اي شملهم فلم يقته احد منهم والفائدة لغة مز الفوآد لانها تعقل به وعليه قول
استاذي مز الفوآد اشتقت الفائدة والنفس باصباح هذا شاهد لذا ترى
افئدة الناس قد مالت لمن قربه فائدة او من البعيد ما استفيد من علم او مال وفسرها
بعضهم بالزيادة تحصل للانسان اسم فاعل من فاد يفيد افادة فيد وافادة اعطيته
واستفدت منه اخذت وعرفا كل نافع ديني او دنيوي او اخروي ما يكون به الشئ احسن حالا
منه بغيره قوله يملأ العيون نورا يملأ من الملاء وهو مقدار ما يأخذه الاناء اذا امتلأ
يقال ملأت الوعاء فهو ملآن وامتلأ بطنه وتملأ من الطعام والشراب ومن الجارية نظرت
اليه فملأت منه عيني وهو ملآن من الكرم وكره الزمخشري والعيون جمع عين الباصرة
وهي مؤنثة والمراد عين البصيرة لا الباصرة الا ان يتكلف والنور بالضم قيل انه كيفية
عارضة من الشمس والقمر والنار على ظاهر الاجسام بعروضها تصير الاجسام منكشفة بنفسها
ولهذا قيل في تصغيره نويرة ويحتمل انه اشتق من الاضوآء والضوء قيل هي اجسام شفافة تنفصل
عن المضيء لانها متحركة بدليل انخرارها عن الكواكب وانعكاسها وكل متحرك جسم ورد بمنع صغرى
وقوله لانها متحركة ومنعكسة قلنا لم لا يكون ذلك بل هو حدث في مقابلة المقابل وقيل لكن

المنقبة

الفائدة

النور

الضوء

ما كان حدوثه من شيء حال او شيء في مكان مقابل سبق الى الوهم انه منحدر ومنعكس
فالحق انها كيفيات فمنها ما هو ضوء اول وهو الحاصل من جسم من مقابلة المضيء لذاته كضوء
وجه الارض بعد طلوع الشمس ويسمى ضياء ان قوى وشعاعا ان ضعف ومنها ما هو
ثان وهو الحاصل من جسم من مقابلة المضيء بالغير كالضوء الحاصل على وجه الارض وقت
الاسفار وعقيب غروب الشمس فانه صار مضيئا بالشمس وكالضوء الحاصل على وجه
الارض من مقابلة القمر ويسمى هذا النوع نورا والكلام مشتمل على تشبيه المعقول بالمحسوس
بوجه تخييلي لانه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة
فلا يهتدي للطريق ولا يأمن ان ينال مكروها شبهت البدعة بالظلمة فلزم ان يشبه
علم الشريعة وكل ما هو علم وهداية بالنور وشاع هذا حتى تخيل انه محاله بياض في اشراح
كذا في التقرير اقول على هذا كان الظاهر ان يعبر بالقلوب دون العيون لانه المناسب
للنور بمعنى العلم وان يعبر في الفقرة التي بعدها بالنفوس بدل القلوب والعلم
ان النور من اسمائه تعالى ولاسته عظيم منكبه هكذا ات ورخمس مرات وعلقه على مشكى
وجع معدته وحققان قلبه ازال الله لثاغته ما يشكوه واذا وضع على موضع لم يسكن

قوله والقلوب سرورا القلوب جمع قلب وهو الفؤاد او اخص منه والعقل
كذا في القاموس وقال بعضهم القلب مضغة في الفؤاد وفي الصحاح انما سمي فؤادا قال البدر
الزركشي والاحسن قول غيره الفؤاد غشاء القلب والقلب جثته وهو سويداء وفي شرح
الشفاء للسيد عيسى الصفوي ان الفؤاد ثابت في الجنب الايسر بناء على مذهب المتكلمين
من انه محل العلم والقوة المدركة قائمة به لا بالدماغ وهو منبع الحيوة وعضو حرارته بجم
والتحقيق انه سر لطيف به يدرك الادراك ويعبر عنه بعضو بجارحة تقويها للاذعان قيل
وسمي القلب قلبا لتقلبه وعليه قول بعض الادباء للصب بعدك حالة لا يعجب
وبه يوصف عليه ويعجب واقول للقلب الذي لا ينتهي عن جنايه ابدا ولا يتجب قد كاد
انك لا يسمك الورى قلبا لانك عنه لا ينقلب والسرور يفرح قوله والصدور
انشراحا الصدور جمع الصدر اعلى مقدم كل شيء والصدر مذكر وانث في قول الاكثر وانشراح
بالقول الذي قد ذعته كما شرفت صدر القناة من الدم لاكتنابه التانيث من المضاف اليه
وقد تعقبت عما يكتسبه المضاف من المضاف اليه فاوصلت ذلك الى ثمانية عشر شيئا

وما يبقى

ولم يستثن احد الا ذلك اذ غاية ما اوصلها بحال ابن هشام في المغني عشرة وبحال
السيوطي في الاشباه والنظائر النحوية الى ثلثة عشر وقد نظمتها في ابيات وهي
ثمان يكتسبها المضاف من المضاف اليه فاستمعها مفصلا فتعريف وتخصيص وتخفيف
بعده بناء واعراب وتصغير قد تلا وتذكير تانيث وتصدير بعده ازالة قبح والتجوز
بافلا وظرفية جنسية مصدرية وشرط وتنكير فلا تك مهملا وتثنية جمع وتقديم جمعا
صحيحا من الاراء على زعم من قلا والانشراح مطاوع شرحه فانشرح اي وسعه فاتسع
لكن باب انفعل يختص بكل فعل علاجي وشرح الصدر امر معنوي لا معالجة فيه فتامل
قوله ويفيد الامور اتضاحا وانفتاحا الافادة بذل الفائدة وتقدم معناها
والامور جمع امر بمعنى الحادثة قال الرضي في شرح الكافية ويطلق الامر على الشيء فيشمل
الاعيان والاتساع مطاوع وسعه فاتسع من وسعه توسيعا ضد ضيقه والانفتاح
مطاوع فتحه فانفتح ضد انغلق قوله هذا لان ما بالخاص والعام كلمة هذا استعملة
هنا للربط اي الربط ما بعدها بما قبلها على حد قوله لقائل اذا ذكر وان للطاعنين شر مآب
والا فانه تعود الى انشراح الصدر بما ذكر والمقصود هنا ربط العلة بمعلولها والعام
التام من كل شيء اسم جمع للعامة ضد الخاصة وهو المرآة وانها والخاص والخاصة ضد العام
وتخويصة تصغير خاصة بالياء لان ياء التصغير لا تحرك قوله من الاستقرار
بيان لما في محل النصب على الحال من اقره في مكانه فاستقر اي ثبت وقوله على سنن النظام
ظرف لغو متعلق بالاستقرار والسنن مثلثة وبضمتين الطريق الواضحة والنظام
بالكسر كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه ومصدر نظمت الشيء فانتظم اي انتثمته فاستقام وهو
على نظام واحد اي نهج غير مختلف والالتيام الموافقة من لاءمه ملاءمة وافقه قوله العالم هو
بمعرفة حلال وحرام اي بتمييز حلال وحرام والمعرفة العلم لكنها هنا متضمنة معنى التمييز لتتعلق
بين وتحلال وبكسر ضد حرام كالجن بالكسر والحرام كسحاب ضد حلال وهو في الشريعة
ما ثبت المنع عنه بدليل قطعي واما المكروه تحريما فما ثبت المنع عنه بدليل ظني وهو الحرام
اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كرحمان الشفاعة كذا في
التلويح واورد عليه ان المكروه تحريما ليس فوق الكبيرة ومرتكبها ليس محروما من الشفاعة
وان مات قبل التوبة عند اهل السنة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعتي لاهل

مايكتسبه المضاف من المضاف اليه
مثل
هذا
غاية اسم النور
قلب فؤاد
قد
بلاغة
سنن
النظام
مطلب مهم في المكروه تحريما

لاهل الكبائر من امتي فكيف يصح ترتب استحقاق حرمان الشفاعة على فعله واجيب بان للشفاعة لا يلزم ان تكون للتخلص عن النار بل قد تكون لمزيد الدرجات ولو سلم فالمراد بالحرمان الموقت لانه قد يتاخر الشفاعة فلم ينكبه عن الشفاعة فلم ينكبه ولو سلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لا ينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العذاب عفوه قوله والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام التمييز عزل الشيء عن الشيء وافرازه كذا في القاموس وفي المصباح مرت الشيء عرفته وفصلته عن غيره والتشديد للمبالغة وذلك يكون في المنهيات نحو ليميز الله الخبيث من الطيب والجائز ما مضى والنافذ والمراد هنا المباح وقد فرقوا بين المباح والجائز ان كل مباح جائز دون العكس لان مجوز ضد محرمة والاباحة ضد الكراهة فاذا انتفى جواز ثبت ضده وهو حرمة فتقتضي الاباحة ايضا واذا انتفى الاباحة ثبت ضدها وهو الكراهة ولا ينتفي به جواز لجواز اجتماع مجوز مع الكراهة كذا في الغاية والقاصد من التالف وضد الصلاح والمراد به هنا كل ما منع عنه شرعا ووجوه الاحكام طرقها والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين قوله بحورة زاخرة بحر الماء الكثير والملح فقط كما في القاموس وزاخرة من زخر البحر طما وتملأ وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية مرشحة قوله رياضه ناضرة الرياض جمع روضة ويجمع على روض والاريضة بالكسر من الرمل والعشب مستنقع الماء آنضة اي اخضرها اي استنقاعه والناضر الشديد الخضرة ويبالغ به في كل لون فيقال اخضر ناضر واصفر ناضر واحمر ناضر وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية قوله ونجومه زاهرة النجوم جمع نجم وهو الكوكب وزاهرة نيرة مشرقة من زهر زهورا تلألأ قوله واصوله الاصول جمع اصل وهو لغة اسفل الشيء وفي العرف ما يبتني عليه غيره والمراد بها الاشياء الثابتة احكامها بالاصول المتقدمة من الفرض والواجب والمندوب والحلال والحرام والمكروه كراهة تحريم وتنزيه والنابتة اسم فاعل من نبت الزرع اذا ظهر في الارض والمراد به هنا ظهور احكام تلك الفروع قوله لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه شبه مسائل الفقه بالكنز النفيس المكنز تحت الارض تشبيها مضمرا في النفس واثبت له شيئا من روادفه المشبه به تخييلا وهو الكنز على طريق الاستعارة

للكنية

مكنية تخييلية وشبه تعاطي مسائل الفقه بالافادة بالانفاق على طريق الاستعارة الاصلية التصريحية وقوله بكثرة الانفاق اي بالانفاق الكثير من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها قوله ولا يبلى على طول الزمان عزة يبلى من بلي الثوب يبلى بلا فني وقوله على طول الزمان من اضافة الصفة الى موصوفها اي الزمان الطويل على بمعنى لام التعليل او بمعنى من والتقدير لا يفنى عز العلم لاجل مضي الزمان الطويل والمراد بعز العلم الجاه والشرف الحاصل به وفي منشور الحكم كل عز فالعلم ذل مصيره الا عز العلم قوله وان لا استطيع كنه ما بيت شعر لا اعلم قائله والكنه طاعة القدرة على الشيء والكنه بالضم جوهر الشيء وغايته وقدره والصفات جمع صفة وهي ما قام بالشيء كالعلم والسيادة والاعضاء جمع عضو بالضم والكسر كل عظم لاقى بعظم وتكلم اصله تتكلم فحذفت احدى التاءين تخفيفا والمعنى اني لا اقدر على ادراك ذكر غاية صفاته او قدر صفاته ولو ان جميع اعضائي تتكلم بصفاته فما بالك وليس من اعضائي يتكلم الا عضو واحد وهو اللسان قوله اهله قوام الدين وقوامه اهل الرجل عشيرته وقرابته واهل الامر ولاته واهل البيت سكانه واهل محمد هم من يؤيد به ويهذا المراد هنا والقوام بالكسر نظام الامر وعماده وملاكه والقوام بضم القاف وتشديد الواو جمع قيم وهو من ينتصب للشيء ويقوم بحفظه ومنه قيم الوقف وفرق في المبسوط بين القيم والمتولي فقال القيم من فوض اليه بحفظ وجمع والتفرق والقيم تحت يد المتولي وهو يفعل باذنه قوله وبهم ايتلافه وانتظامه الايتلاف مصدر الفه كعلمه بمعنى الموافقة والانتظام مطاوع نظمه فانتظم اي اقامه فاستقام وذلك الانتظام حاصل بهم بافادتهم مسائل الدين نقرا وخبرا قوله واليهم المفزع في الآخرة والدنيا المفزع مصدر ميمي بمعنى الالتجاء والاخرة والاولى وآربهما والدنيا نقيض الآخرة وقد يثنى ويجمع وثنى كذا في القاموس وفي تفسير العلامة ابن عرفة عند قوله تعالى في سورة البقرة فاخرج منه فيفعل ذلك منكم الآخرى في الجبوة الدنيا والدنيا فعلى تانيث الادنى من الدنو وهو القرب والقهقرى تانيث ولا تحذف منها الا ضرورة كقوله تعالى يوم ترى النفوس ما اعدت في سبيلي طالما قدمت وهذه قاعدة مطردة وهي كل فعلى صفة لا مها واو تبدل ياء نحو العيا والدنيا واما قولهم القصوى عند تميم والحلوى عند الجميع فشاذ فلو كانت فعلى اسما صحت الواو كالكوثل اذا اكروى بجت للعين عبرة فما الهوى يرفض او يترقرق وقد استعملت استعمال الاسماء

عليه او لا يبلى بلا وانما شيئا من طول الزمان

على بمعنى لام التعليل وبمعنى من كنه

اهل

نفرق بين القيم والمتولي

الدنيا

فلم يذكر موصوفا فقال تكاثر بدون عرض الدنيا وقال ابن الاثير في المقصور والممدود الدنيا
مؤنثة مقصورة تكتب بالالف هذه لغة نجد وتميم الا ان اهل الحجاز وبني اسد
يلحقونها ونظايرها بالمصادر ذوات الثلثة فيقولون دنوى سروى وكذلك يفعلون
بكل فعلى موضع لامها واو يفتحون اولها ويقلبون ٥ ياء واما اهل اللغة الاولى فيضمون
الدال ويقلبون الواو ياء لاستثقالهم الواو مع الضمة قوله والمرجع في التدريس
والفتوى المرجع مصدر ميمي بمعنى الرجوع وهو العود الى الشئ والتدريس مدرس الكتاب
قرأه قال الشاعر وهذا سراقة للقرآن يدرسه والفتيا والفتوى ونفتح ما افتى به
الفقيه وافتاه في الامر ابانه كذا في القاموس وفي حواشي الكشاف للسيد السند اشتقاق
الفتوى من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان مشكل يعني انه
يلاحظ فيها ما ينبئ عنه الفتى من الحدوث او القوة لا ان المراد حقيقة الاشتقاق و
عرفها بعض المحققين بانها الاخبار عن الحكم على غروجه الا ان لم قيل احترز بالقيد الاخير عن القضاء
وفيه نظر اذ القضاء اثبات، فلا يصدق هذا القيد عليه وقال بعضهم الفتوى ما اخوذ
من الفقه وهو الشاب القوي يسمى الحكم فتوى لقوي لتقوى الامن في جواب الحادثة وفيه
ان الفتوى بيان حكم الحادثة وهو جوابها لا الحكم كما ذكر قال في المجمل افتى الفقيه في المسئلة
اذا بين حكمها انتهى وقال في البيان افتوني اجيبوني عن سؤال رؤياي في المنام افتوني امري
اجيبوني قوله خصوصا ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان وخصوصية
بالضم ويفتح بمعنى الاختصاص والمراد باصحابنا اصحاب مذهبنا وهم ابو حنيفة واصحابه
والسبق التقدم وهذا الشان ما ذكره من التدريس والفتوى ونحوهما هكذا يجب ان يضبط
هذا المحل قوله والناس اتباع لهم يجوز ان يقرا با النصب عطفا على مدخول ان قبله مع
ادات التفصيل والمعنى على هذا انما خصصت اصحابنا بالاضافة بما ذكر لان الناس لهم
اتباع ويجوز ان يقرا با لرفع ويكون الواو للحال والتقدير على هذا الا ان اصحابنا لهم خصوصية
السبق في هذا الشان والحال ان الناس لهم اتباع والناس البشر وقد اختلف في اشتقاقه
فقيل من ناس ينوس اذا تحرك وقيل من النسء وهو السكون والاقامة وقيل من النسيان
وعلى الثاني قول الشاعر وما سمي الانسان الا لانه ولا القلب الا انه يتقلب والاتباع
جمع تبع محركة وهو من يمشي خلفك ويا خذ بقولك قوله الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة

الفتوى

الخصوصية

قدر

ناس

عيال

مناقب ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ابو حنيفة كاتب بكر

هذه جملة مستانفة استينافا بيانيا واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لم كان
الناس اتباعا لاصحابك فيما ذكر فقال الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة واصحابه اي
كالعيال والعيال كالكتاب جمع عيل وهو من يكون قوته على غيره قوله ولقد انصف
الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتجر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انصف من الانصاف وهو العدل وحيث هنا ظرف زمان والمعنى ولقد عدل
الشافعي في وقت قوله هذا والتجر التوسع يقال تجر في العلم توسع وتعمق ونظر الشئ
واليه تامله بالبصر وقوله الى كتب ابي حنيفة اي كتب اصحاب ابي حنيفة والمصنفة
على مذهبه لان ابا حنيفة لم يصنف شيئا سوى الفقه الاكبر في الكلام على ما اشتهر قوله
كما نقله ابن وهبان عن حرملة اي على ما نقله والا فما ههنا عينه لا مثله وحرملة بالحاء المهملة
هو ابن عبد الله بن حرملة صاحب الشافعي كما في القاموس وذكر الحافظ الذهبي في كتابه
المسمى بالصحيفة في مناقب فقيه الوقت ابي حنيفة رحمه الله ما ان المزني روى عن الشافعي
هذا الذي رواه حرملة ونقل ايضا في الكتاب المذكور عن احمد بن الصبيح قال سمعت
الشافعي يقول قيل لمالك هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه
الاسطوانة ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ونقل ايضا في الكتاب المذكور عن احمد بن مفلس
قال حدثنا فقاتل قال سمعت ابن المبارك يقول ان الاثر قد عرف وان احتيج
الى الرأي فرأي مالك وسفيان وابي حنيفة وابو حنيفة احسنهم رايا وادقهم فطنة
واغوصهم على الفقه وهو فقيه الثلاثة قوله وهو كالتصديق؟ جملة مستانفة بيانية
لبيان احراز ابي حنيفة قصب السبق في العلم والفضل والتصديق كسكيت لقب
ابي بكر شيخ لمخلف، ووجه الشبه بينهما ان كلا منهما ابتدا، اثرا لم يسبق اليه وذلك ان ابا حنيفة
ابتدا، تدوين الفقه وكان قبله محفوظا في الصدور وابا بكر رضي الله عنه ابتدا، جمع القرآن
بعد وفاة صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر رضي الله عنه كذا قيل وقيل وجه الشبه بينهما ان الصديق
اول من آمن من الرجال وابا حنيفة اول من دون الفقه وقوله لاجواء اي اجزاء تدوين
الفقه مع ملاحظة مضاف الذي قدرناه كما يدل عليه واجر مدونة الى يوم القيمة كما ان لابي بكر
اجر جمع القرآن واجر من رجع بعده الى يوم القيمة على القول الاول وعلى القول الثاني كما ان لابي بكر
اجر ايمانه واجر من آمن بعده من الرجال الى يوم القيمة فتدبر والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

عائد ضمير راجع الى الفقه

من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة اى مثل اجر من عمل بها اولا
الثانى هو لفظ اذ القرآن بعد ما جمع لا يتصور جمعه ثانيا اللهم الا ان يراد من جمعه ثانيا كتابته
مجموعا وقيل كالتصديق فان له اجر التصديق واجر من صدق بعده لانه فتح باب التصديق
وقوله دوّنه اى جعله ديوانا والديوان وفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش
واهل العطية واول من وضعه عمر رضى الله عنه وقصة فتح احكامه لا تستخرجها من اصولها
بقواعد الاستنباط فقه وان الشيخ الكرام عطف على ان صحابنا والشيخ جمع شيخ وهو
لغة فى استبانة فيه الشيب او من خمسين الى آخر عمره او الى الثمانين وذكر جمع
خلافا ذكرناه فى القاموس والمراد به هنا من له معرفة فى العلم وان لم يبلغ هذا السن والكرام جمع
كريم وهو الصفوح عنده فقه قد الفوا التأليف جمع الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد سواء كان لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر اولا وعليه فيكون التأليف
اعم من الترتيب ذكره السيد السند قال بعضهم واعم من التصنيف وهو جعل كل صنف
على حدة قال ابن احمر سقيا لحلوان ذرا الكروم وما صنف منه وما غنيه فالتأليف لكونه
مطلق الضم اعم من التصنيف لكونه جعل كل صنف على حدة ولهذا قال بعضهم التأليف
يرجع معناه الى جمع كلام الغير وضم مهذب والتصنيف ابراز صفات المؤلف واثبات
الافكار الغريبة على وجه لم يسبق اليه والمؤلف من يجمع كلام غيره ويضم بعضه الى بعض الا لفقه
من غير انكار معنى من عنده وقال بعضهم واضع العلم اولى باسم المصنف من المؤلف
وان صح اضافته لان العلم مطلقا بمعنى الادراك جنس وما تحته من الظن واليقين انواع
فواضع العلم قد لاحظ الغاية المقصودة له فوجدها ترتب على العلم باحوال شتى او اشياء
من جهة خاصة وضعه يبحث عنه من تلك الجهة فقيد ذلك النوع من العلم بعارض
كلى فصار صنفا وقيل لو اضعه صنفا مناسبا فهم باحكم المصنف اولا فقه بين
مختصر ومطول اى التواليفات منها مختصر ومنها مطول هذا ما هو المراد من هذه
العبارة والعبارة لا تفيد والمختصر اسم مفعول من الاختصار وهو تقليل اللفظ
وتكثير المعنى والمطول اسم مفعول من التطويل وهو زيادة اللفظ على ما يؤدى
به اصل المراد مع كون الزائد غير معين فان تعين فهو الحشو ويوصف الكلام بكونه
طويلا ايضا على جهة الاستعارة لشابهته للجسم فى اتصال اجزاءه وتواليها فطوله

ديوان

تدوين

تأليف
تصنيف

واضع العلم او
باسم المصنف

صنف العلم اى جعله

اختصار تطويل
حشو

لكثرة

كثرة الفاظه لكثرة معانيه وعرضه كثرة الفاظه لتوضيح معانيه والايجاز ادا
المقصود باقل من العبارة المتعارفة والاطناب اداؤه باكثر منها فقه
من فتوى وشروح وفتاوى يبانا ما فقه والمجتهد واخذ المذهب اى فى تقرير مسائله
وتحريرها والمذهب لغة موضع الذهاب وهو المراد وحاصله الطريق ثم نقل عنه الى الاحكام
الشرعية الاجتهادية التى هى طرائق المجتهدين يمرون عليها بما قام عقولهم الراجحة لتحصيل
الحق بها واما معناه فى العرف فهو ما اختص بالمجتهد بناء على الاحكام الشرعية الغير
الاجتهادية المستفادة من الادلة النظنية وهذا يشمل جميع مذاهب المجتهدين والتعريف
الخاص بمذهب اما منها هو ما اختص به من تلك الاحكام وعرف بعضهم المذهب بانه
الاحكام الشرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها وحج المثبتة للاسباب
والشروط والموانع واعترض عليه بوجهين الاول ان نفس احكام المذكورين بمذهب
المجتهد وانما مذهبه المسائل التى يكون ذلك حكم من جملة مبادئها المتصورة بانه الثانى ان البحث
عن السبب والشرط والمانع وحجية ليس بوظيفة المجتهد اصالة وانما وظيفته قصدا واصالة
هو البحث عن الاحكام سواء كانت الاحكام الادلة والاسباب والشروط والموانع وامرا
من الاحكام الوجوب والندب والحلال والحرام والاجزاء بالفتحة تحلى المشقة ثم ارادوا
استفراغ الفقيه الوسع تحصيل الظن بحكم شرعى فقه الا انعام ادلهم باجتهاد
فى قوله قد الفوا وقوله يحكى اى يشبه وقوله يشتمل على فنون من اشتمال الكل
على اجزائه كاشتمال التلخيص على نحو والعسل فلا يلزم اتحاد المشتمل والمشتمل عليه
والاشتمال على الشئ الاحاطة به والفرق بين الاشتمال والشمول ان الشمول يوصف به
المفهوم الكلى بالنسبة الى جزئياته والاشتمال يوصف الكل بالنسبة الى اجزائه كذا قرر
المولى الدواني على صدر الشريعة والفنون جمع فن وهو النوع والضرب فى الشئ ويجمع
ايضا على افنان فقه الى تبييض باب بمعنى افساد البياض فى اصطلاح المصنفين
عبارة عن كتابة الشئ على وجه الضبط والتحرير فى غير شطب بعد كتابته كيفما اتفق فقه
فى الضوابط والاستثناء آت الضوابط جمع ضابط وهو على ما سيذكره لكن فى رياض
الفن الثانى يجمع فروعا من باب واحد بخلاف القاعدة يجمعها من ابواب شتى
والاستثناء آت جمع استثناء بمعنى المستثنى ولذا جمعه والا فالمصدر لا يثنى ولا يجمع

تعريف المذهب

احكام خمسة

اجتهاد

الفرق بين الاشتمال
والشمول

معنى التبييض

ضابط قاعدة

المصدر لا يثنى ولا يجمع

ان اذا قصد به التنويع او لحقته تاء الوحدة قوله سميته بالفوائد الزينية في الصحاح
سميت فلانا زيدا وسميته زيدا بمعنى واسميته مثله فتستعمل به وتقول هو فلان اذا وافق
اسمه اسم كما تقول هو كنيته انتهى والاسم اللفظ الموضوع على بعض والوضع والتسمية
وهل اسماء الكتب من قبيل علم جنس او اسم جنس قيل بهذا وقيل بذاك والمحقق انها من قبيل
علم جنس كما حققه الدواني في شرح التهذيب وانما مسمياتها فالمختار انها الالفاظ من حيث
دلالتها على المعاني والزينية نسبة الى زين الدين علي ما هو الاصل من النسبة الى صدر
الافاضل واما البكري والزبيري في النسبة الى بكر وابن الزبير فمستثنيان من هذا الاصل
كما تقرر في محله قوله فالهمت ان اضع الالهام تلقين الخير من الله لعبده ولا يرد
قوله تعالى فالهمها فجورها لان الالهام في الآية بمعنى التعليم او التبيين كما في تفسير المحقق
السيد معين الدين الصفوي والمراد بالوضع التأليف والنظم التأليفي والنوع والمراد
تصنيف كتاب يحكى كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي قوله يكون هذا المؤلف
النوع الثاني منحصرا اي بمنزلة لا ان يكون عينه فان فيه فوائد وضوابط لم تذكر في الفن
الثاني وفي الفن الثاني فوائد وضوابط لم تذكر فيه وح لا يستغني باحدهما عن الآخر كما يقتضيه
ظاهر كلام المص قوله معرفة القواعد التي ترد اليها اي ترد النوع اليها والمراد بردّ
النوع اليها استخراج احكامها منها وطريق الاستخراج ان تضم كبرى الى صغرى سهلة الحصول
كان يقال مثلا هذا الثوب طاهر يقينا وكل طاهر يقينا لا يزول طهارته بالشك ينتج
بعد اسقاط المكرر من الشكل الاول هذا لا يزول طهارته بالشك وبهذا التقرير يظهر انه لا حاجة
الى قوله وفروعها الاحكام عليها والمعرفة العلم وقد فرق الاكثرون بينهما من وجهين احدهما
ان العلم يتعلق بالنسب اي وضع نسبة شيء الى آخر ولهذا يتعدى الى مفعولين بخلاف
عرف فانه وضع للمفردات تقول عرفت زيدا الثاني ان العلم لا يستدعي سبق جهل
بخلاف المعرفة ولهذا لا يقال الله عارف ويقال له عالم وقد نقل جماعة من الاصوليين
ايضا ومنهم الآمدي في ابكار الافكار على نحوه فقالوا ان المعرفة لا تطلق على العلم القديم
قال العلامة محمد بن احمد بن عماد الاقشهري في حواشيه على شرح منهاج البيضاوي للعلامة
عبد الرحيم الاسنوي في كلا الفريقين نظر اما الاول فلانهم قسموا العلم الى مفرد ومركب
ولهذا قال ابن الحاجب في مختصره والعلم ان دل بنفسه فمفرد والا فمركب واما الفرق الثاني

فلان

اسماء الكتب من قبيل علم جنس ومسماها

طريق استخراج النوع من القواعد

قدر

مطلب المعرفة والعلم

فلان اسماء الله تعالى توقيفية فلا يصح اطلاق غير الماذون فيه عليه وقد ورد
توقف الله في الرخايعرفك في الشدة وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى ولقد علمتم
الذين اعتدوا منكم في السبت ان علمهم بمعنى عرفتم اعيانهم وقيل علمتم احكامهم والفرق
بينهما ان المعرفة متوجهة الى ذات الشيء فاذا قلت عرفت زيدا فالمراد تشخصه
واذا قلت علمت زيدا فالمراد العلم بأحواله فزيد فض ونقض فيه الاول يتعدى الفعل
الى مفعول واحد وهو قول من فسر علمتم بعرفتم وعلى الثاني الى مفعولين وحكى الاخفش
ولقد علمت زيدا ولم اكن اعلمه وفي التنزيل لا يعلمونهم الله يعلمهم كل هذا بمعنى المعرفة
فاعلمه انتهى كلام القرطبي قال العلامة ابن العماد فظهر بذلك ان المعرفة ايضا تستدعي
سبق علم وفي صحيح البخاري ان ملكا يأتي الناس وهم في الموقف فيقول انا ربكم فيقولون
نعوذ بالله منك ليست ربنا ونحن في مكاننا هذا حتى يأتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه
فيأتيهم الله تعالى في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ويتبعونه
ساجدين فلولا تقدم لهم علم ما قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون
ثم يحتمل ان تكون معرفتهم له انهم عرفوه باوصافه ويحتمل انهم رأوه قبل ذلك اما في البرزخ
واما عند الموت كما ورد في الحديث انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وقال تعالى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا فلولا تقدم علم ما تعارفوا فاطلاق قول من قال ان المعرفة تستدعي
سبق جهل بخلاف العلم بل الامر بالعكس انتهى فليحفظ قوله وهي اصول الفقه
في الحقيقة اي كاصول الفقه والا فليست من اصول الفقه فضلا عن ان يكون ذلك
على سبيل الحقيقة فتأمل قوله وبها يرتقي الفقيه الخ عطف على قوله هي اصول الفقه
وقوله بها متعلق بيرتقي قدم لافادة الحصر والمراد انه بمزاولة التخريج على تلك القواعد
يبلغ الفقيه درجة الاجتهاد والمراد بالفقيه المقلد في الفقه والدرجة المرقاة
والمراد بها ههنا المرتبة والاجتهاد عبارة عن الملكة التي تحصل للانسان
يقتدر بها على استنباط الاحكام وقوله وتوفي الفتوى اي ولو كان ذلك
الاجتهاد محصلا من مزاولة القواعد كما كنا في الفتوى ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر
على استخراج احكام نحو ادث التي لم ينص عليها الامام ولا اصحابه من قواعدهم واصولهم
كنصير بن يحيى والفقيه ابي الليث ومحمد بن الفضل وغيرهم قوله واكثر فروعها ظفرت

اجتهاد

مجتهد الفتوى

لا يجوز النقل من الكتب الغريبة

فى كتب غريبة النظر هو الفوز بالمطلوب والامر آمر والغرابة بالنسبة الى بعض الناس لعدم عنايته بتحصيل تلك الكتب لا مطلقا والا فقد صرح هو فى بعض رسائله بانه لا يجوز النقل من الكتب الغريبة التى لم تشتهر **قوله** او عثرت فى غير مظنة عثر كنصر من العثور وهو الاطلاع على الشئ ويعدى بعلى لا بالباء الا انه هنا ضمن معنى الظفر وحينئذ يشكل عطفه على الظفر بأو والمظنة بكسر الظاء المعجمة موضع الشئ ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وانما كسر لاجل الهاء كذا ذكره ابن هشام اللخمى فى شرح شواهد كتاب بجل وفى التعليل المذكور نظر فليتامل **قوله** الا ان يحول الله وقوته اى استدراك من قوله ظفر وذلك لان ما فى غير المظنة والكتب الغريبة يتوهم انه يكون ضعيفا ودفع هذا التوهم بالاستدراك ويحمل القدرة على التصرف والتنبيه كما قال اى الكمال اعلام ما فى ضمير المتكلم للمخاطب وفى الصحاح نبهت على الشئ وقفته عليه فتنبه هو عليه **وقوله** غالبا قيد فى التنبيه وهو منصوب على نزع الخافض اى بالفعل بسبب اسقاط من خافض لان نزع الخافض عامل كما حققه الرضى ويجوز ان يكون صفة مصدر محذوف كما ذكره العلامة الشيرازى فى شرح العضد وهو اولى **قوله** وحكى ان ابا طاهر الدباس هو محمد بن سفيان منسوب الى الدبس الماكول ومن المنسوب اليه واذا طلبت فاعلم انه حصل فابهم اى متى تحصل واذا علمت بانه متفاضل فاشغل فؤادك بالذى هو افضل **قوله** وردده البهما يعنى بتعسف وتكلف وقوله حملى واما رده على سبيل الوضوح فيريد بالحملين بل الامرين كذا قال بعض الفضلاء **قوله** وله حكاية مع ابى سعيد اى المقصود من سوق هذه الحكاية التنبيه لشرف فن القواعد حيث سافر هذا الامام لاجل تحصيل تلك القواعد هذا وليس ابو سعيد الهروى الشافعى هو صاحب هذه الواقعة مع ابى طاهر الدباس وانما هو ناقل للحكاية عنه مع بعض علماء عنفية بهراة كما فى الاشباه والنظائر للجلال السيوطى ومثله فى فتح القدير **قوله** وسرد منها سبعة شتبه قرائنها منتظمة منسقة بسرد الدرع على طريق الاستعارة البتعية وكان الصواب ان يقول سبعا لان المعدود مؤنث على ما هو القاعدة المشهورة لا يقال

قاعدة فى تانيث العدد اذا حذف المميز

القاعدة مفيدة بما اذا كان المميز مذكورا بعد العدد اما اذا حذف او قدر فيجوز فى اسم العدد الحاق التاء وحذفها لانا نقول ما ذكر من جواز التاء وعدمها اذا كان المميز الايام وحدها واما اذا كان غير الايام فالوجه مطابقة القاعدة الاصلية من اثبات التاء فى المذكر وحذفها فى المؤنث واما اذا كان الايام مع التوالى فالمسموع حذف التاء تغليبا للتوالى كذا قرره الامام السبكى فى رسالته ابرز الحكم قال وفى كلام سيبويه وابن مالك ما يدل عليه فليحفظ **قوله** فحصلت للهروى سعلة السعلة والسعال بضم اولها حركة ترفع بها الطبيعة اذ عن الرية والاعضاء التى تتصل بها وقد استشكل بعض المحققين من الاطباء عدة من الامراض لان الامور الطبيعية العارضة للانسان لا تعد مرضا ويجاب عن ذلك بان عدة مرضا باعتبار كثرة عروضه واستمراره لا باعتبار اصل عروضه **قوله** فعزبه واخرجه فيه انه كيف يصدر هذا من مثل هذا العالم مع انه لا يجوز له ضربه ولا اخراجه عن المسجد لاجل ما ذكر **قوله** ثم لم يكرراها عطف على قوله اخرجه اقول فيه ان فى عدم تكريرها بعد ذلك خشية ان يسمعها ويستفيد ما كتمه للعلم وهو مذموم وقد ورد فى حديث من كتم علما الجمه الله بلجام من نار **قوله** فرجع الهروى الى اصحابه وتلا عليهم الرقاة السبع الخ سمعها من الدباس فيه ضعف البيض للايزول بالشك والثانية المشقة تجلب التيسير والثالثة الضرر يزال والرابعة العادة محكمة والخامسة الامور بمقاصدها كذا آخر فتح القدير **قوله** الثانى الضوابط اى الفن الثانى من الفنون السبعة **وقوله** ما خرج عنها اى استثنى منها ولو قربه لكان اولى **قوله** ويستثنى اشباه جمع شئ وهو عبارة عن كل موجود حسا كالاجسام او حكما كالاعراض وقال سيبويه ما يصح ان يعلم ويخبر عنه **قوله** ظن الدخول وهى خارجة اى معتقده وغير خاف ما يترتب على ذلك من خطا والف ومن ثم صرح المحرر فى الفوائد الزينية بانه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لانها ليست كلية بل غالبية خصوصا وهم استثنوا عن الامام بل استخرجها مشايخ من كلامه **قوله** ولهذا وقع فى كفاية عن بقى الفضلاء له بالقبول والانصاف العدل والانبهاج السرور بالشئ **قوله** الثالث معرفة جمع والفرق اى الفن الثالث من الفنون السبعة معرفة ما يجتمع مع اخر فى حكم فاكثر ويفترق

شئ

لا يجوز الفتوى بما يقتضيه الضوابط

السعال

منه فى حكم آخر فاكثر كالذمى والمسلم فانهما يجتمعان فى احكام ويفترقان
فى احكام كما سيتضح لك ذلك فى موضعه **قوله** الرابع فى الالغاز الفن
الرابع من الفنون السبعة فى الالغاز والالغاز جمع لغز بالضم وبضمتين
كصرد وكالحبر والالغوزة ما يعمى به والغز كلامه وفيه عمى كذا فى القاموس
والمراد المسائل التى قصد اخفاء وجه حكم فيها لاجل الامتحان **قوله**
الخامس الحبل اى الفن الخامس من مسائل حبل جمع حبلة وهى الحذق وجودة
النظر والمراد بها ما يكون مختصا شرعيا من ابتلى بحادثة دينية ولكون المخلص
من ذلك لا يدرك الا بالحذق وجودة النظر اطلق عليه لفظ الحبلة **قوله**
السادس الاشباه والنظائر اى الفن السادس الاشباه والنظائر
من المسائل والاشباه جمع شبه والشبه والشبيه المثل والنظائر جمع نظير
وهو المناظر والمثل والمراد بها المسائل التى يشبه بعضها بعضا مع اختلافها
فى حكم لامور حقيقية ادركتها الفقهاء بدقة انظارهم وقد صنفوا فيها كتبا
كتبا كالفروق للحسوبى والاكر آبيتى وهما عندى ولله الحمد **قوله** السابع
ما حكى عن الامام اى الفن السابع من حكايات المنقولة عن الامام واصحابه
وغير ذلك والمراد بالامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت ولم يصرح اسمه ولا
ولا كنيته ليكون ذلك من باب الايهام وهو طريق من طرق البلاغة
ولان فيه اشارة الى علو شانه ورفعة قدره لما فيه من الشهادة على انه
المشهور الذى لا يشتبه والبين الذى لا يلتبس قال الشاعر

لسنا نشتبك اجلالا وتكرمة ٭ وقدرك المعلى عن ذاك يكفينا ٭

قوله من المطارحات والمراسلات والمكاتبات بيان لما والمطارحات جمع المطارحة وهى ان يطرح احد الطالبين
على الاخر مسالة يتكلمان فيحصل شفاها والمراسلات جمع مراسلة وهى ان يرسل
كل واحد من العالمين الى الاخر بمسالة يسالها عنها سواء كان بكتاب او رسول وعلى هذا
فعطف المكاتبات على المراسلات من عطف الخاص على العام **قوله** والمرجو من الله
الفتاح اى الوجاء اعتقاد حصول الخير الممكن وتغيره بطلب المحبوب تسامح لانه
تغيه بالتلازم ويراد به الاصل والفرق بين الرجاء والتمنى ان الوجاء يكون فى الممكن

فقط

الالغاز

مطارحة
مراسلة

معنى الرجاء
الفرق بين الرجاء
والتمنى

فقط والتمنى فيه وفى المستحيل ايضا والكرم الفضل والاحسان والفتاح
اسم من اسمائه تعالى **قوله** يكون نزهة للناظر بها النزهة اسم من التنزه وهو
التباعد ومكان نزه كمكتف ونزيه وارض نزهة بكسر الزاى وتنزهته بعيدة
عن الريف وعن مياهه ومراعاة القرى ومدة البحار وفاد الهوى وتنزه رجل
تباعد من كل مكروه فهو نزيه واستعمل التنزه فى الخروج الى البساتين والحفر
والرياض غلط قبيح كذا فى القاموس وقد يقال استعمال التنزه بهذا المعنى مجاز
وح لا يكون غلطا لان المعنى المجازى لا يشترط استعمال العرب له لان المجاز
موضوع بالوضع النوعى لا الشخصى كما حقق فى محله وانما يشترط وجود علاقة من
من العلاقات التى اعتبرها العرب فى المعانى المجازية وهى موجودة هنا وهى اللزوم
اذ منه لازم الخروج الى البساتين البعد عن الريف والقرى ومدة البحار والناظر جمع
ناظر من نظر الشئ اذا فكر فيه وتامله **قوله** ومرجعا للمدرسين الخ مرجع مكان رجوع
والمدرسين جمع مدرس من درس الكتاب قرأه **قوله** ومطلبا للمحققين
المطلب موضع كطلب والمحققين جمع محقق والتحقيق كما قال بعضهم اثبات
المسألة بدليلها والتدقيق اثبات دليل المسألة بدليل آخر فيهما يتبين قال الكمال
ويصح كون التدقيق اخص بان يقال التحقيق تفصيل من حيث ثبت فهو اثبات المسألة
بدليلها سواء كان على وجه فيه دقة اولا والتدقيق اثباتها بدليل ودليلها عام وجه
فيه دقة سواء كانت الدقة لاثبات دليل المسألة بدليل او لغير ذلك تمامه
قوله ومعتمدا عليه اى معتمدا عليه من الاعتماد والاتكال والعهدة بالضم ما يعتمد عليه
قوله وغنيمة للمحققين المراد بالغنيمة هنا الفوز بلا مشقة والتحصيل
جمع محصل من التحصيل جمع الشئ وتمييزه واصله استخراج الذهب من المعدن **قوله**
وكشفا لكرب الملهوفين اى كاشفا للحزن الملهوف الذى يأخذ بالنفس والملهوفين
جمع ملهوف وهو المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر **قوله** هذا لان الفقه اول فنون
كلمة هذا يؤتى بها فى اثناء الكلام لربط ما بعدها بما قبلها على حد قوله تعالى هذا وان للطاغين
لشر مآب والفنون جمع فن وهو النوع من الشئ واضاف الفنون الى نفسه لادنى ملابسة
والمراد ان الفقه اول فن اشتغل به **قوله** طالما اسهرت فيه عيونى طال امتد

الالغاز

تحصيل

التحقيق والتدقيق

والتذ الشئ القبل والبسه مرادف له عطف بيان عليه قوله حتى اختصرت
تحرم المحقق ابن الهمام اى كتابه المسمى بالتحرير وقوله ابن الهمام اى همام الدين فالف
واللام عوض عن المضاف اليه الواقع جزء علم نبه على ذلك ابن جنى فى شرح ديوان المتنبى
عند قوله وفينا السيف همامة صدوق اذا لاقى وغارته لجوج قال اراد سيف الدولة
فعوضه بالالف واللام لما كان معروفا بالاضافة انتهى وقد جعل المؤلف اختصاره
غاية لمطالعة كتبه الاصول لانه كتاب فى غاية الوجازة والدقة فلا يقدم على اختصاره
الا من بلغ النهاية فى علم الاصول كما يتحقق ذلك عند مطالعته قوله ثم خافيقنا
من خاف الرجل اصحابه يفعه فهم علماهم وهو ماخوذ من لفظ الفوق المستعمل للمفضلية
قال الله تعالى ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات قوله فنشرع الفاء فصيحة لاستبنائه
والشروع فى الشئ الاخذ فيه قوله فى هذا التاليف يعنى بحاضر ذهنا وان تاخر وضع خطبة
على ما حققه الفاضل الدوانى فى شرح التهذيب قوله تسمية له باسم بعض فنونه
يعنى ان التسمية بهذا الاسم مجاز علاقته الكلية والجزئية وذلك لان فى الاشباه والنظائر
بعض من ذلك الكتاب فاطلق على كله قوله سائلا من الله تعالى القبول اى سائلا حال
من فاعل نشرع وكان عليه ان يقول سائلين لوجوب مطابقة بين حال وصاحبها
والقبول الرضا والنفع ما يستعان به على الخير قوله ومن نظر فيه اى وان ينفع به من نظر فيه
اى تامل قال الراغب النظر قد يراد به التامل والفحص وقد يراد به مجرد صلة بعد الفحص واستعمال
النظر فى البصيرة كثير عند خاصة والعامة بالعكس المتهل وقال بعض المحققين النظر يجئ لغة
بمعنى الانتظار وقد يستعمل بغير صلة كقوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم وبمعنى الفكر ويستعمل
بنى يقال نظر فيه كذا وبمعنى الرافة ويستعمل باللام يقال نظر اليه لفلان وبمعنى الرؤية ويستعمل
بالى قال الله عز من قائل انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه فيما نظرة كادت عروق تنتفى ثم قال ولا يمتنع
حمل النظر المطلق بعض عن الصلة على الرؤية يعنى بطريق الحذف والايصال انما يمتنع حمل الموصول
بالى على غيرها وبهذا تبين ان من وهم ان النظر مطلقا ومعدولا بمعنى الرؤية فقد وهم قوله انه خير مامول
اى انه سالته ما تقدم لانه خير مرجو قوله وان يدفع عنه كيد الحاسد بن عطف على ان ينفع
والدفع المنع وهو لا يعتمد سبق الثبوت بخلاف الرفع ومن ثم قال الفقهاء الرفع اقوى
من الدفع كما فى المستصفى والكيد المكر وتبحث والحاسد بن جمع حاسد من الحسد وهو تمنى

خذف جار الاخير من العلم وتعويض آل عنه

ينفع

يستعمل لنظر النظر

والتذ

قاعده فى مثل قلما

وما مصدرية وتستعمل عدم الدوام بملا والمعنى امتد اشهارعينى فى طلب تحصيل الفقه واستعمال
يجمع موضع المثنى عربى شايع سائغ تقول رجل ذو مناكب وانا له منكبان ومنه
قوله ابو ذويب فالعين بعدهم كان احداقها سملت بشوك فهو عور تدمع وكتابة
طلما وقلما موصولة بما عند بعضهم خلافا لابن جنى والكن ابن درستويه لم يجز ان يوصل
شئ من الافعال بما سوى لم ولما وليس وهذا اذا كانت ما كافة فان كانت مصدرية فليس
الا الفصل كذا فى البناية شرح الهداية منه باب ما يقطع وما لا يقطع فاحفظه قوله
واعملت به فى اعمال الجد؟ اعملت من الاعمال استعمال الغير والبذل من الجد
ماسوى الراس والجد بالكسر الاجتهاد وقوله ما بين بصرى؟ اى علما منقرا بين ما زاد فلليم
من ذلك النظر فى كتبه ولليد كتابة مسائله وليظن يعنى مجتهد وهو العقل التدبر والتفكر
فى مسائله واطلق اليد واراد اليدين لانه اذا كان الشيئان لا يفترقان فى خلق او غيره
اجتزاء بذكر احدهما كما ذكر احدهما كالعين تقول عينى وانت تريد عينين ومثل العينين
المخرين والرجلين والخفين والنعلين تقول لبست خفى تريد خفيك كذا فى شرح
النخبة قوله ولم ازل منذ زمان الطلب؟ اى لم انفك مزايلة آونة الطلب لطلب الفقه
اى محاولة تحصيله اعنى اى اهتم بكتبه اى ما صنف فيه من الكتب قديما وحديثا اى فى الزمن
القديم والحديث قوله واسع فى تحصيل ما يحرز منها سعيا حثيثا السعى المشى والمراد هنا
الاهتمام والتحصيل بجمع وما يحرز منها اى ترك كشروح بجامع الكبير والصغير والزيادات
والسير الكبير وحثيث السريع قوله الا اذا وقفت منها على جم الغفير الوقوف على الشئ
الاطلاع عليه وجم الكثير والغفير من الغفر وهو الستر والمعنى ان الكتب الفقهية التى
اطلع عليها لعظم كثرتها ستر وجه الارض قوله واحطت بغالب الموجود؟ من احاطة علما
علما اذا بلغ اقصاه وقوله بيد انى القاصرة قال فى القاموس القاصرة قاعدة الدار المقدمة
قوله مطالعة وتاملا منصوبان على التمييز المطالعة من اطلع على الامر علمه والتامل التثبت النظر
قوله بحيث انى؟ اى احطت بغالب الموجود مطالعة وتاملا احاطة ملتبسة
بجهة انى لم يفتنى حتى فواتا ما شيا منها اى من ترك مطالعتها وتاملها فكل من بجارين ومجرورين
وقع صفة لمصدر محذوف والفوت الاعواز يقال فاته الشئ اعوزه وقال الراغب
الفوت بعد الشئ عن الانسان بحيث يتعذر عليه ادراكه وقد كان الا التذ اليسير استثنا مفرغ

والتذ

تحول اللغة من غيره اليه قوله وافترآ المتعصبين الافترآ الكذب والمتعصبين جمع متعصب
من تعصب اى بالعصبية بغير حق قوله ولعمرى ان هذا الفن ؟ اقول لا استبعاد فى ولعمرى
قسم واللام لام الابتدآ وعمرى مبتدا وخبره محذوف وجوبا تقديره ما اقسم به وجواب
القسم قوله ان هذا الفن ؟ اقول وسد جواب المحذوف وخبر العمرو وعمرك الله كلمة ما وضعت
ما وضعت كذا وعمرك الله اصله عمرتك الله تعميرا وعمرك الله ان تفعل كذا بحلفه
وتسئاله بطول عمره وجاء فى الحديث النهى عن قول لعمر الله انهز اقول فعلى هذا ما كان
ينبغى للمصنف ان يأتى بهذا القسم بجاهلى الذى ورد النهى عن حديث وآمر آد بهذا
الفن الفقه وقوله لا يدرك اى لا يمكن من ادراك محكمه التحاق والتمنى هو
والتمنى هو طلب الشئ المحبوب ولو مستحيلا قوله ولا بسوف ؟ اى بلفظ
سوف كان يقول مثلا سوف اقرأ كذا واكتب وقوله ولا لعل اى ولا بلفظ
لعل كان يقول لعلى اقرأ كذا آ وقوله ولا لوانى اى ولا بلفظ لوانى كان يقول لو
لوانى فعلت كذا آ وقد فى ورد فى حديث اياك واللوفان اللو يفتح عمل الشيطان
قال الشاعر فلست بعدرك ما فات غنى بلعل ولا بليت ولا لوانى قوله
ولا ينافيه الا فكشف عن ساعد الجد وشمر النيل الادراك والكشف رفع الغطاء
عن الشئ والساعد من الانسان ذراعه ومن الطائر جناحه ويجد بكسر الجيم
الاجتهاد والمراد بالتشمير التهيؤ للامر وفى قوله ساعد جد استعارة
مكنية وتخييلية وشحة وذلك بانه شبه جد بانسان لتشبيهما مفهما آخر
المنفس ثم اثبت للمشبه شيئا من لوازم المشبه به وهو ات عدم اثبت
للساعد الكشف والتشمير على طريق الترشيح ثم ان هذا الكلام كناية عن الاهتمام
والاعتناء بالفقه وعلى هذا فيكون هذه الكناية مبنية على الاستعارة المكنية فتامل
قوله واعتزل اهله ؟ الاعتزال مطاوع عزلته فاعتزل اى تحيته فتنحى واهل الرجل
عشيرته والشدة البقوية للاشتاق قوله وخاض البحار وخالط الفجاج خوض الدخول
فى الماء وخالط من تخليط وهو المزج من خلطه فاختلط والفجاج الغبار والاثل الكثير
والمراد من هذا انه لا ينال الفقه وغيره من العلوم على الوجه الاكمل الا من رحل فى تحصيله
برا او بحرا قوله يدأب فى التكرار والمطالعة بكرة واصيلا جملة يدأب حال من فاعل

يناله والتدأب الجد فى العمل والتعب والتكرار قوله آ قال لك مرة بعد اخرى
لاجل الحفظ والمطالعة من اطلع على الامر علمه والبكرة بالضم الغدوة والاصيل
العشى وجمع اصل بضمتين واصلان واصال واصائل وليس الامر آد خصوصا
بهذين الوقتين بل هذا على حد قوله ضربته ظهرا وبطنا اى ضربت جميعه واغا خص
بكرة والاصيل لانهما من اطايب الاوقات للاشتغال بالعلم ولكونهما من آكد
الاوقات خصهما بالذكر اخبارا فيهما حيث قالت يذكر فى طلوع الشمس
صحرا واذكره لكل مغيب شمس قوله ونصب نفسه ؟ عطف على جملة يدأب
ونصب اى رفعه والمراد بالنفس الناطقة التى يعبر عنها كل احد بانا والتاليف
تقدم معناه وتحبير الكلام بيان بالكتابة وتقريره بيانه بالعبارة كما فى شرح تلخيص
المفتاح للتفتازانى الا انه فسره فى شرح تلخيص المفتاح بتهذيب الكلام كما صرح به
بعض ائمة اللغة وابيات فعل الشئ ليلا والمقيل نصف النهار قوله ليس له همة الا
ان معضلة يحلها الهمة الامر الداعى الى الفعل من الهم وهو القصد ومعضلة من اعضل
الامر اذا اشتد صعوبة والمراد بحلها بيانها بما يزيل اعضالها على طريق الاستعارة وذلك
انه شبه البيان المزيل للصعوبة بحل الرباط ثم اشتق من مصدر المشبه به الفعل على طريق
الاستعارة التبعية قوله او منصعبة عرت على القادرين فرتقى اليها ويحلها
المنصعبة الصعبة من صعب الامر صعوبة صار صعبا فالسين والالف للمبالغة
والصعب نقيض الذلول وعز الشئ صار عزيزا لا يوصل اليه لقوته والقادرين جمع قادر والمراد
به العاجز عن ادراك مسائل الدقيقة وقوله يحلها فيه عيب من عيوب السجع وهو الابطاء
وكان الظاهر ان يقول وينذللها اى يجعلها ذلولا وتاويل يحلها ان يتنزل العاجز حل
على طريق الحذف والايصال من ضيق الوطن وضعف الوطن قوله محاق ذلك اى ما ذكر
من جعل المعضلة والمنصعبة وقوله محاق ان ذلك ليس من كلب العبد ان يكتبه بالقلم
بل هو بالالهام الذى هو القاء معنى فى القلب بطريق الفيض والتفضل قوله وبانا
هو رسم بدون الف قبل نا كما صرح به فى كتب الرسم وبا حرف تنبيه وانا ضمير منفصل مبتدا
وقوله اذكره خبره وفيه او خال بانا التنبيه على ضمير الرفع المستتر لم يخبر عنه باسم اشارة
وهو ش وذكر انا فى حد آخر التسهيل لابن هشام حيث صرح بذلك وذكر ان عز بانا نحن

عالمه والذكر بالكسر التذكار والشئ يجرى على اللسان والنقل التحويل والمراد به هنا الفائدة
وقوله التى اجتمعت عندى اى حصلت بعد ما كانت متفرقة سواء كانه بطريق
الملك والعارية او غير ذلك **قوله** والمبسوط شرح الكافى قال فى اعلام الاخيار حين
ذكرى لم الشهيد مصنف الكثير المختصر والمنتقى والكافى والاشارات وغيرها ثم قال
اما الكافى فقد شرحه شيخ فخر الائمة السرخسى وهو المشهور بالمبسوط انتهى وهو
يوافق ما ذكره المصنف لكن قال فى المبسوط فرأيت الصواب فى التأليف شرح المختصر
لاشرح الكافى كذا قيل والله اعلم فان مذكور السرخسى اطلق على الكافى مختصر او ان لم يسمه
الصدر الشهيد بالمختصر باعتبار ان الصدر الشهيد جمع كتب ظاهر الرواية التى صنفها
محمد بن حسن فى كتابه المسمى بالكافى على وجه الاختصار بحذف المكرر وذكر المقرر فاطلق
عليه السرخسى مختصرا بهذا الاعتبار **قوله** واوقاف الخصاف قبل لم يذكر اوقاف هلال
فكانه لم يقف عليه مع انه كثير شايع وينقل عنه فى هذا الكتاب اشياء والله اعلم
لاى شئ تركه اقول ودعوى انه لم يقف عليه فى غاية البعد والظاهر انه انما ترك ذكره
لانه لم يكن فى الكتب التى اجتمعت عنده فى اواخر سنة ثمان وستين ولا بأس فى
ذلك نقله عنه لاحتمال ان يكون بالواسطة **قوله** والحاوى القدسى قيل الحاوى لاصحى بنا
الشان الحاوى القدسى واظنه لرجل متاخر كان بسمى قاضى القدس ولا اعرف تفصيل
ترجمته والحاوى بحصيرى وهو للشيخ محمد بن ابى بحصيرى كان من تلامذة شمس الائمة السرخسى
ظفرت بترجمته بذيل تاريخ بغداد للسمعانى ولم يذكره عبد القادر فى طبقاته ولا الشيخ
قطب الدين بن قطلوبغا فى تاجه انتهى اقول بقى حاوى ثالث وهو حاوى الزاهد مؤلفه صاحب
القنية وهو عزيز الوجود رأيت عند مشايخنا منه نسخة **قوله** والمحيط الرضوى قيل لم يقف
المصنف على المحيط البرهانى ولا على الذخيرة البرهانية التى هى مختصر المحيط وهما مصنف واحد وهو
الامام برهان الدين محمود بن تاج الدين بن مازه وهو ابن اخى الصدر الشهيد عمر برهان
الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه وابوه يوسف امام كبير يوسف بتاج البسعيد الا انه لا يوصف له
مؤلف مشهور وكثيرا ما يغلط فيه الطلبة فيظنون ان صاحب المحيط الكبير غير برهان
الدين برهان الدين هو محمد بن محمد السرخسى وليس كذلك انتهى اقول سيأتى فى كلام المصنف
النقل عن المحيط البرهانى فان صح ما ذكره هذا الف ان يكون نقل المصنف عنه بالواسطة

قوله

قوله الصدر الشهيد هو اقول ان الصدر الشهيد
فى الموضعين ان الصدر الشهيد هو حسام الدين
ابن عبد العزيز بن مازه ان الائمة بن عمر بن مكرمه
وهو متاخر عن الحاكم الشهيد ابو عبد الله

اقول ولا احتمال ان يكون عنده بعد سنة ثمان
وستين ابو عبد الله

قوله مختصر المحيط اقول ان برهان الدين محمود
صاحب المحيط والذخيرة والمحيط الرضوى الذخيرة
الى المحيط اقرب لانها مختصرة من المحيط ثم ان
اقول وهو عندى مسلم الفتيه وهو كبير
فى القسطنطينية ابو عبد الله

قوله من مازه اقول فيه شطط فان صواب
تاج الدين بن برهان الدين عبد العزيز
ابن عمر بن مازه ابو عبد الله

قوله فان صح اقول يدل على صحة ذلك ان ابن
المصنف قال استكتبت المحيط البرهانى
من نسخة قاضى الفكر اعنى قاضى مصر
لان اهل مصر يقولون لقاضى مصر قاضى الفكر
وهذه النسخة موجودة فى القسطنطينية
فى خزانة المدرسة الفيضية ابو عبد الله

قوله

قوله الفن الاول فى القواعد الكلية المراد بالقواعد الكلية التى لم تدخل
قاعدة فرعية تحت قاعدة اولى واه فرج بعض الافراد فيدخل القواعد جمع قاعدة وهى
لغة الاساس واصطلاحا حكم كلى ينطبق على المبيع جزئياته ليتعرف احكامها منه
قال فى شرح التوضيح النحوى ومثله فى شرح التنقيح الاصولى فكانه على المعنى بيانا اولا ثم غوض
غيرا لان موفة احكام الشئ فرع تصوره انتهى واقول فيه نظر من وجهين اما اولا فلان
ما فسره القاعدة نقلا عن شرح التوضيح وشرح التنقيح غير صحيح هنا لان القاعدة عند الفقهاء
غير ما عند النحاة والاصوليين اذ هى حكم اكثرى لا كلى ينطبق على اكثر جزئياته لتعرف
احكامها منه واما ثانيا فلان ما ذكره من ان حق المعرف بيانا ان تقايم ان لو كان هذا التاليف
موضوعا للمسئلة التى لا تحتاج الى تصور معنى القاعدة وليس الكتاب موضوعا بل هو
موضوع على نوع من معنى القاعدة ويحتاج الى فرد عا كتفصيل المدرسين والقضاة والمفتين
كما يشير الى ذلك قول المصنف فيما سبق وارجو من الله الفتاح ؟ **قوله** لا ثواب الا بالنية
هى بالتشديد وقد تخفف لغة عزم الشئ واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله
تعالى فى ايجاد فعل وفيه ان هذا انما يستقيم فى عبادة يترتب عليها ثواب لا المنهيات
المترتب عليها عقاب فالصواب تفسيرها بتوجه القلب لايجاد فعل اوتركه موافق
لغرض جلب نفع او دفع ضرر حالا او مآلا فخرج العزم اراده الفعل **قوله** صرح به الشايخ
ذكر الضمير الراجع للقاعدة بتاويل القول **قوله** اولها الوضوء يعنى بغير نبيذ التمر وسؤر الحمار
اما فيهما فالنية شرط للصحة كما فى البحر للمعذور فكلامه فيه مقيد لاطلاقه هنا **قوله** سواء علمنا
به تعميم صرح به المشايخ **قوله** وعليه اى على ما ذكر من انه لا ثواب الا بالنية والجار والمجرور
متعلق بالفعل الذى بعده قدم عليه لافادة الحصر **قوله** قرر واحديث انما الاعمال بالنيات
انه من باب المقتضى اى من قبيل ما الدلالة فيه باقتضاء النص لا بعبارة والمقتضى
بفتح الضاد اللازم المتقدم الذى اقتضى النص تقديره لتوقف صدق المنطوق عليه
وصحته شرعا او عقلا كما هو مذهب المتقدمين واما عند المتاخرين كشمس الائمة فمن باب
المضمر بناء على ان المقتضى عندهم ما يتوقف عليه المنطوق شرعا فقط والمتوقف عليه
هنا انما هو صدق المتكلم لا الصحة الشرعية فيكون مضمرا لا مقتضى والفرق بينهما ان
ثابت شرعا والمضمر ثابت لغة وفرق آخر ان المقتضى لا عموم له عندنا والمضمر له عموم على الاصح

القاعدة عند الفقهاء اكثرى لا كلى

القاعدة عند الاصوليين

معنى المقتضى والمضمر

الفرق بين المقتضى والمضمر

يعني ما عدا صدر الاسلام ومن تبعهم فوق آخر مذكورة في كتب الاصول لا يقال كان ينبغي
ان يعم ذلك المقدر على حجة الاضمار عند المانعين فلما لم يعم دل على انه من قبيل
المقتضي لان المضمر وان جاز عمومه كما مر لكن الاعمال لما اضيفت الى غير محتمل وهو
النية لتحقق الاعمال بدونها كثيرا فان صحيح الاضمار محل تحتمل النية وما اضمر هنا
هو الحكم فانه تناسب لما ذكرنا وهو يحتمل الحكم الدنيوي وهو الحكم بالصحة والفساد
والاخروي وهو الثواب والعقاب فلما كان محتملا لهما ولم يمكن ارادة الاعم على احدهما
على التعيين فكان مشتركا والمشترك لا عموم له عندنا بل حكمه الوقف حتى يقوم الدليل
على المراد لكن قام الدليل ههنا على ان المراد ههنا بالحكم الاخروي وهو الاجماع على ان الثواب
والعقاب الا بالنية وبهذا الحديث اخرجه الائمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والعجب ان مالكا لم يخرجه في الموطأ **قوله** اذ لا يصح بدون تقدير هو يعني
هذا التركيب متروك بدلالة محل الكلام لان كلمة انما للحصر وقد دخلت على المعرف بلام
الاستغراق وذلك يقتضي ان لا يوجد عمل بلا نية فصار مجازا عن حكمه فالتقدير حكم الاعمال
من اطلاق اسم السبب على المسبب او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه **قوله** الثواب في المصنف وجه آخر وهو انه يجوز ان يراد بالحكم اما جواز الاعمال
او فضيلتها ولا يجوز ان يكون الاول مرادا لانه يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لان امر
امر بغسل الاعضاء الثلثة مطلقا ولان النبي عليه السلام علم الاعرابي الوضوء ولم يذكر
النية فلو كانت شرطا لجواز الصلوة لبينها فتعين الثاني **قوله** الاخروي وهو ثواب
واستحقاق العقاب قيل اقحم لفظ الاستحقاق ولم يقل والعقاب كما في الثواب لان
العقاب موكول الى مشية الله تعالى على ان استحقاق العقاب بحصن مجرد للخلفة للنهي
وان لم ينو اما على انه ان فعل نية الخلفة وقصد ما يكفر وان اتكلوا ولم يقصد الخلفة للنهي يكون
اثما **قوله** ولم يقصد الخلفة **قوله** وقد اريد الاخروي بالاجماع يعني انما اختلف الحكم
صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا ويكفي في تصحيحه ما هو المتفق عليه وهو حكم الاخروي
ولا دليل على ما اختلف فيه فلا يصح تقديره حجة علينا وقد اندفع بهذا التقرير ما اورده
في الكشف وشرح المغني وشرح المنار ان قولهم الحكم مشترك ولا عموم له مع ان هذا من المشترك
اللفظي واما المعنوي فله عموم كالشيء والحكم منه فيتناول الكل باعتبار المعنى العام اذ في تقدير حكم الامر

وهو نوعان الخ

اثابت

اثابت بالنص مع ان الاكل في تقديره اجاب عنه بان هذا انما يستقيم ان لو كان الحكم
مقولا عليهما بالتواطي وهو ممنوع لان يجوز ان يكونا اثرين ثابتين بالاجمال متواطئين
لهما لكن الثواب والعقاب كذلك على المذهب الصحيح انتهى يعني لتخلفهما في الاول بعدم
القبول بعد الصحة وفي ثناني بالعفو من الله تعالى بقي ان يقال كون الاخروي مرادا
بالاجماع فيه بحث لان ذلك غير مسلم لان النزاع بيننا وبين الشافعي ليس الا في
على ان الاجماع على ان لا ثواب الا بالنية لا يستلزم الاجماع على ان المراد بالحكم
المقدر في حديث انما الاعمال بالنيات هو الحكم الاخروي الذي هو الثواب **قوله** الاجماع على انه لا
ولا عقاب الا بالنية اقول فيه انه ذكر في خزانة المفتين نقلا عن المنتقى ان من توضأ
الغير المنوي غير مثاب عليه وعندنا هو مثاب عليه والصحيح حمل المثاب في
كما في البحر للمصرح بهذا **قوله** هنا للاجماع اي اجماع المتأخرين لا الاجماع مطلقا **قوله**
اما لانه مشترك لا عموم له قال في المستصفى او لان ثبوت حكم بهذا الطريق
يكون بطريق الاقتضاء اذ هو جعل غير المذكور مذكورا تصحيحا للمذكور ولا عموم له لان
لانه من صفات النظم وهو غير منظوم وقد اريد به الثواب اجماعا فينسخ الآخر
فاذا ثبت بما ذكرنا انه غير متعرض للجواز بل هو متعرض للثواب ثبت ان معنى
الحديث انما ثواب الاعمال بالنيات انتهى وفي حاشية شرح مجمع الملكي للعلامة
قاسم ما قلوبنا يمكن ان يقرر الحديث على وجه غير هذا او هو ان يقال المراد بالاعمال
العبادات وبه نقول انه لا عبادة الا بالنية اما اذا توضأ بالوضوء المأمور به
بغير نية رفع حدث او استباحة الصلوة فالحديث ساكت عنه **قوله**
او لانه دفع الضرورة به؟ يعني ان الحكم الذي قدر في حديث بدلالة الاقتضاء لا يخلو
اما ان يكون مشتركا لفظيا فالمشترك اللفظي لا عموم له عندنا او معنويا فهو وان كان
للعموم لكن الضرورة التي يقتضي تقدير حكم تندفع بارادة احد فرديه وهو الاخروي
هو الثواب المراد بقرينة قول والثاني او جه لان الاول لا يسلم عمومه فانه قائل بعموم
المشترك لكن فيه ما قدمنا عن الاكمل من ان الحكم انما يستقيم ان يكون مشتركا
بينهما اشتراكا معنويا بان لوحظ معقولا عليهما بالتواطؤ وهو لم **قوله** والثاني
او جه قيل وانما جاز الاول وان كان الثاني او جه لان بناء المختلف على المختلف فيه

جائز فی تحقیق بنا، علی ما اثبت لمعنی کما فی کتب الاصول انتهی **قوله** فحینئذ حین لم یکن
بحکم الدنیوی واما ما ذکر من الاجماع علی ان لا ثواب ولا عقاب الا بالنیة **قوله** لا یدل
قیل ارادة فاتح السورة والظاهر انه الضمیر فی یدل یرجع الی الحدیث **قوله** علی شرط اطلها
فی الوسائل للصحة المراد بالوسائل ما یکون فی ضمن شیء آخر کالشروط **قوله** ولا علی
ایضا ولا یدل حدیث علی اشتراط فی المقاصد للصحة واما اخذ من دلیل آخر والمراد
بالمقاصد ما لا یکون فی ضمن شیء آخر کالصلوة والزکوة والحج قیل فی المستصفی ومن ههنا
تبین اشکال علی من استدل بالحدیث علی اشتراط فی العبادات کصاحب
الهدایة وهو ما صرح به فی الاصول من ان حدیث انما الاعمال بالنیات فی قبیل ظنی
الثبوت والدلالة وهو یفید السنیة والاستحباب دون الوجوب والافتراض
قیل کان علی الشارح ان یقول ولا فی المقاصد انتهی یعنی لانه لا یقال اشتراط علی کذا بل فی کذا
وجعل علی بمعنی فی کما فی قوله تعالی ودخل المدینة علی حین غفلة حذف الظاهر فی هذا
المقام **قوله** وفی بعض الکتب ای قیل علیه ان کونه مفتاحا للصلوة کیف
ثبت بغیر الاوعلی هذا القول انتهی وبجواب انه ثبت بقوله علیه السلام مفتاح الصلوة
الطهور وکونه مفتاحا باعتبار کونه طهارة علی ما اشیر الیه فی آخر آیة الوضوء
بقوله تعالی ولکن یرید لیطهرکم فانه ذکر لبیان حال التیمم ولکنه لا یخفی ان هذه الاشارة
الی حال الوضوء کما لا یخفی لکن التحقیق ان الوضوء الی مورد به تادی بغیر النیة وبیان
ذلک ان الشافعی ومن وافقه احتج بقوله تعالی اذا قمتم الی الصلوة الآیة لان معناه
فاغسلوا وجوهکم للصلاة کقوله تعالی الزانیة والزانی فاجلدوا والسارق
فاقطعوا ای للزنی والسرقة وکقولهم اذا جاء الشتاء فاتهب ای للشتاء وهذا
لانه فرع فرع بجزاء الشرط فتقیده به وهذا معنی النیة فلو توضأ للتبرد وغیره لم یثبت بما مورٌ به
وصار کقوله تعالی ومن قتل مؤمنا فتحریر رقبة مؤمنة فانه یشترط التحریر بنیة هذه الکفارة
ولا یجوز بدونها لتعلق الجزاء بالشرط فکذا ههنا وجوابنا عنه بوجهین الاول النقض وتقریره
ان ما ذکرتم منقوض بقوله تعالی اذا تودی للصلاة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله وبقوله تعالی
خذوا زینتکم عند کل مسجد وبقوله تعالی وثیابک فطهر وبقوله فولوا وجوهکم شطره
ای لاجل صلاة فان تسمی ووجوب اخذ الزینة ای ستر العورة للصلاة وکذا التولیة

الی القبلة وتطهیر الثوب ولم تشترط النیة فی هذه المواضع فکذا فی الوضوء وما ذکرتم
من المعنی موجود فیما هو جواب بکم عنها فهو جواب عنا فی الوضوء علی انهم ترکوا مفهوم
الآیة لانهم قالوا لو نوی کل ما یحتاج الی الطهارة غیر الصلاة صحت بنیته وتم وضوءه وذلک
الصلاة والثانی فی عقل وتحریره ان کل ما ذکر فیما اذا کان حکما غیر شرط لحکم آخر اما اذا کان شرطا
لحکم لا تشترط النیة فی هذا الشرط لان الشرط یراعی وجوده مطلقا لا وجوده قصدا
کما فی قوله تعالی اذا تودی للصلاة الآیة لما کان یسعی شرطا لاداء الجمعة لا تشترط النیة
فی السعی ان یکون لاجل الجمعة حتی اذا سعی بغیر قصد الجمعة بل لقصد حاجة اولزیارة انسان
وحضر الجمعة واد یجوز ویؤید ما ذکرنا ان اشتراط القصد للفعل الاختیاری وفعل العبد
غیر معتبر فی الباب لما مر انه لو سال علیه المطر فغسل اعضاء وضوئه او جمیع بدنه اجزأه
عن الوضوء والغسل فقد تبین بما اوضحناه لک ان ما قیل لانزاع لاصحابنا فی ان الوضوء المأمور
فی النظم مذکور لا یصح بدون النیة وان ما یظنه کثیر من ان وضوء المأمور به تادی
بغیر نیة غلط لیس بذاک یعنی بل یصح بدون النیة ولیس ذلک الظن یظنه کثیر من غیرنا
غلطا کذا حققه العلامة فی شرح الهدایة وهو تحقیق بالقبول حقیق لا یوجه فرغیر ذلک
الکتاب ولا یرد علیه فی منهل غیر مناسلة الغداب **قوله** واما اشتراط ای
جواب عن سؤال مقدر تقدیره انه یقال اذا لم یدل حدیث علی اشتراط فی المقاصد للصحة
فما الدلیل علی اشتراط النیة فیها فاجاب بقوله واما اشتراط ای واعلم ان الفعل
تحتاج الی النیة فی ثمانیة مواطن احدها التقرب الی الله فرارا من الربا الثانی التمییز بین الافعال
المحتملة لغیر المقصود والثالث قصد الاثم لیخرج سبق اللسان یعنی فی غیر الایمان والطلاق
قوله والاولی ان یوجه فیقال انما جاز الثانی وان کان الاول اوجه لان عطف الخاص علی العام
لزیادة التاکید والاهتمام جائز واقع مع ان ظاهر التلفظ یعنی العبادة انما تطلق علی العمل
لان العلم اشتهر وفیه تامل **قوله** لان العبادة فی الآیة ای اقول فیه نظر من وجوه اما اولا
فلان قوله والثانی او جه یقتضی صحة الاستدلال بالآیة علی شرطیة النیة لصحة العبادات
وقضیه تفصیل الاوجهیة لان العبادة ای یقتضی عدم الصحة واما ثانیا فلانه علی تسلیم بقاء
العبادة علی معناها التحقیقی لا یصح الاستدلال ایضا لانه ای یکون مخلصین بعض بادیا وتوشیحه
بنفسه لا یحرف بجر الا ان یقال اللام للتعلیل ولیست بمعدیة واما ثالثا فلانه لیس فی الآیة امر

يدل على شرطية النية اذ الآية لا امر فيها بل هي اخبار وانما الكلام بجواب باما المراد من قوله تعالى
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين كما صرح به البيضاوي وغيره على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا
بخلافه فتأمل قوله فلا تشترط نية تفريع على قوله لا يدل قوله واما اشتراط نية التيمم
جواب عن قياس الوضوء على التيمم بابداء الفارق بين المقيس والمقيس عليه وتحريره ان
التيمم ينبئ عن القصد ففي لفظه ما يدل على اشتراط نية فشرطناها فيه ولا كذلك الوضوء فانه غسل
ومسح وذا يتحقق بلا نية فاشترطها فيه زيادة على النص وهي نسخ وانما قلنا ينبئ دون
يدل لان دلالة على القصد اللغوي والانتقال منه الى القصد الخاص وهو قصد اباحة الصلاة
المعتبر هنا بقرينة انه تعبدي انما هو بطريق الانباء قوله واما غسل الميت؟ قال الاكمل قيل
النية لابد منها في غسل الميت حتى لو اخرج الغريق وجب غسله الا اذا حرك عند الاخراج
بنية الغسل لان المخاطب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد منهم شيء عند عدم التحريك وفيه
نظر لان الى امرين بطبعه فكما لا يجب في غسل الحي لا يجب في غسل الميت ولهذا قال قاضيخان
في فتاواه ميت غسله اهله من غير نية اجزاهم ذلك قوله وانما هي شرط لاسقاط الفرض
اي قيل يشكل على هذا ما ذكره قاضيخان في فتاواه حيث قال ميت غسله اهله من غير نية الغسل
اجزاهم ذلك انتهى فانه صريح في انه ليست بشرط في كونه مجزئا عنهم النية اقول لا منافاة بينهما فانه
في قاضيخان وفي التاترخانية لاحتمال ان يكون معنى قول قاضيخان اجزاهم ذلك في حق طهارة
بمعنى ان الطهارة وقعت صحيحة حتى يصح ان يصلي عليه ومعنى قول التاترخانية ليست بشرط
اي في صحة الغسل وهذا لا ينافي بقاء الفرض في ذمتهم من حيث عدم النية وحينئذ قال المحقق
انظر اشتراط نية فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وهي شرط صحة الصلاة
عليه انتهى وقيل وهل يتعين كونه من مباشر الغسل بخصوصه او يكفي صدوره من احد المكلفين بالطهارة
الثاني قوله وتقع عليه قيل اذا كان طاهرا بوقوعه في الماء لاستغنى قوله المكلفين بغسله
كما لو وقع جنب في الماء وخرج يجب ان يسقط الفرض عن ذمته بعد ما وقع لخروجه طاهرا
انتهى قيل قد يفرق بينهما بان غسل الميت متعلق بفعل المكلفين من جانب الشرع ولم يوجد
واما وقوع جنب فبفعل المكلف انتهى وفيه تأمل قوله يغسل ثلاثا في قوله يعني قياسا
على الغسلات الثلاث المنزلة للحدث على وجه الكمال ووجه غسله مرتين قياسا على الثوب
النجس بالنجاسة الغير المرئية اذا غسل مرة ثم اضيف اليه ثوب آخر طاهر فانه يغسل ثانيا

لا يقال ه

ووجه غسله مرة قياسا على ازالة النجاسة الحدث بمرة كذا قيل وقيل يغسل ثلاثا ليكون مؤديا عن وجه
الكمال فرضا وسنة فالاول فرض والثانية والثالثة سنة او الثانية سنة والثالثة
تكميل لها او الثالثة تقع فرضا على ما نصوا عليه في الوضوء والغسل من الاختلاف فليتأمل
قوله واما في العبادات اقول وكذا الاشتغال من عبادة الى غيرها لا يصح الا بالنية كما يأتي
في آخر السادس من القاعدة الثانية قوله بدليل قولهم الطلقة المتوهمة وقيده في البحر
بقولهم غير مخاطبة وذكر في النهر ان التقييد بالحرج لم يذكره في خانية واتى ذكره المصنف
على انه مذهب الشافعي واما نحن هنا فلا فرق بين محرج والذي كما صرح به في الكشف
والتلويح والاختيار وح فالطلاق هنا في محله قوله واما الكفر لا حاجة الى هذا بعد
قوله بخلاف الكفر فانه يفيد مفاده قوله ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام استئناف
كلام وليس من تتمة الدليل على ان الاسلام يصح بدون النية وفاعل الضمير في قوله ولا يكون
يرجع الى الكافر المعلوم من سياق الكلام لا المكره بقرينة قوله بمجرد نية الاسلام اذ المكره
لا نية له وبهذا التقرير يندفع ما تعسف من قال ارد لا يكون المكره مسلما بمجرد نية الاسلام
بل كانت شرطا فيه بل لابد من النطق بالشهادتين فان الاسلام هو الاعتقاد والاول
والثاني هو فعل والفعل لا يتم بمجرد النية دون فعل بخلاف الكفر فانه ترك فاذا حكم
بالاسلام المكره بدونها علم انها ليست شرطا فيه اذ لا وجود للمشروط بدون الشرط قوله
كما سيأتي اي في بحث الترك في آخر هذه القاعدة قوله انما هو باعتبار ان عينه
كفر قال في التوضيح الهزل بالردة كفر لانه استخفاف فيكون مرتدا بعين الهزل لا بما هزل
به اي ليس كفره بما هزل به وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها ما زال فانه غير معتقد
معناها بل كفره بعين الهزل فانه استخفاف بالدين فهو كفر قال الله تعالى ابالله وآياته
ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم انتهى وبه يظهر ما قيل ان عينه
كفر اي عين الهزل بمعنى انه قصد الهزل فحصل النية بهذا القصد قوله فلا تقع صلاته تفريع
على قوله واما في العبادات كلها قوله ولا يصح الاقتداء بامام الا بنيته الاقتداء يربط
صلاة المقتدي بصلاة امامه وقد وهم المقوي في البحر فجعله تعريفا للامامة وقد عرف الامام ابن
عرفة الامامة في حدودها بانها اتباع المصلي في جزء من صلاته انتهى والاتباع في التعريف
المذكور مصدر الفعل المجهول لا المعلوم كما هو ظاهر قوله وتقع الامامة بدون نيتها الا انه لا يكون

تعريف الاقتداء والامامة

مشتا عليها ما تقدم انه لا تؤاتي الا بالنية قوله الا اذا صلى خلف نساء استثناء من قوله
وتصح الامامة قوله فان اقتدا به بلا نية الامامة غير صحيح فيبنى هذا بناء على الاتي فان عدم
كلام متناول لصلاة بجنازة مع ان نية امامتها فيها ليست شرطا في صحة اقتدا احدهما
اجماعا كما في خلاصة اللهم الا ان يراد الصلاة تامة وهي ذات ركوع وسجود
اخذا من ان المطلق ينصرف للفرد الكامل قوله واستثنى بعضهم جمعة والعيدين
وصحح اقول فلا يشترط فيهما في امامة النساء لقلة الفتنة عند كثرة الجمع وقال في الاتي واما
في جمعة والعيدين فاكثر المشايخ قالوا لا يصح اقتدا وهم الا ان ينوي امامتهن كسائر
الصلوات وقول من قال فظاهر كلام اعتماد قول الاكثر قال في جامع المضمرات والمتكلمات
ويصح اقتدا المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا العيدان وهو الاصح
وفيه اختلاف المشايخ والاصح ان فتنة المرأة تقل عند كثرة الجمع انتهى فيه بحث لنقل
عقب تصحيح ما استثناه بعضهم وان منهم ذلك من التصحيح الذي اللذكور في جامع المضمرات
ممنوع لانه بعينه تصحيح ما استثناه بعضهم واقول يحتمل ان نسخة الناقل سقط منها لفظ
وصح الموجود في نسخ المؤلف ممتدا وله عندنا فتدبر ان ظاهر كلام اعتماد قول الاكثر لانه ذكر
اولا ان النية شرط في العبادات كلها وبعضهم استثنى جمعة والعيدين فحيث لم يذكر
التصحيح دل على اختيار الاول ويحتمل عدم سقوطها لكن سقط من كلام الناقل عدم قبل
قوله اعتماد قوله فاقتدر به ان لم يصح الاقتدا قال بحصر في محاورة عند الائمة الثلاثة
قوله قال في الخانية يحنث قضاء يعني اذا ركع وسجد كما في خلاصة وفي نسخة قال
في خلاصة وبهذه النسخة ظهر الصحيحة لان ما في الخانية غير مذكور فيه ناويا ان لا يؤمه
انا اذا اشهد بان اشهد انه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم احدا قوله ولا يحنث
قال قاضيخان في فتاواه لان يمينه تنصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة او الى فائتة
وصلاة بجنازة ليست بصلاة مطلقة انتهى واصلا مصدر مؤكد لانتفى احنث ويجوز
ان يكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل اي انتفى انتفاء كليا او انتفى عني بالكلية
كذا قرره السيد السند في شرح مفتاح مثل هذا التركيب قوله فاقتدر به فلان
حنث لانه لما نوى ان يؤم الناس ودخل فيهم فلان وغيره فاذا اقتدر به فلان حنث لوجود
المحلوف عليه قوله ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره يتعين ان يكون قوله ويؤم معطوفا على النفي

اعراب مهم

على النفي قال في الخانية ولو حلف انه لا يؤم فلانا بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس
فصلى ذلك الرجل مع الناس ضحك حنث الحالف وان لم يعلم به لانه طانوى
ان يؤم الناس دخل فيهم هذا الواحد انتهى ومنه يعلم ان قوله ويؤم معطوف
على النفي لا على يمنعني قوله وبجوز بتلاوة كالصلاة اي فرجهة الاحتياج الى التلاوة لانها
عبادة مقصودة فقط ما توهمه بعضهم حيث قال فيه نظر لانه ان اراد انه كالصلاة
من كل وجه فغير صحيح لتخالفهما في لزوم بحنث كما مر قريبا وان اراد انه مثلها في انه
يشترط لهما من الوضوء واستقبال القبلة ونحوهما كانت المسألة اجنبية فتدبر
قوله ولكن لا تؤاتي له على الامامة اي على امامة من لم ينو الصلاة به امامهم نوى بعضهم
فيشاب على امامتهم قوله وكذا سجدة الشكر على قول فمريرا مشروعة اي جائزة
كما يصرح به مفهوم في فتح الجمع والفرق حيث قال ان سجدة الشكر جائزة عند الامام الاعظم
وليست واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا انتهى قوله والمعتمد
ان الخلاف في سنيتها لا في جوازها قول فعلى هذا ما ذكره المقوم في فتح الجمع والفرق خلاف
المعتمد قوله وكذا سجود السهو يعني لا بد له من النية قوله ولا يضره نية عدده اي
لا يضر من به السهو نية عدم السجود وقت خروج من الصلاة اي لانه صح الاتيان
به قبل ينبغي ذكر هذا عند قوله واذا نوى قطعا لا يخرج عنها انتهى قوله واما النية لخطبة
في الجمعة ففي فتح القدير واما خطبة الجمعة ففي شرائطها خلاف مبني على انها بمنزلة
ركعتين والواجب انه لا يقصد غيرها انتهى اقول ظاهر ما نقله المقوم عن فتح القدير انه لا خلاف
فيها وبه صرح في العناية قوله حتى لو عطس بعد صعود الخطيب المنبر اتى بهذا هو مذهب وفي رواية
يجزيه ذلك وفي خانية ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العاطس فذبح لا يحل لان الشرط
ذكر الله على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله
فانه يجوز جمعة انتهى لكن مذهب ما تقدم والفرق بين خطبة والذبيحة على الرواية الفائلة
بالاجزاء في خطبة ان المأمور به في خطبة الذكر مطلقا لقوله تعالى فاسعوا اذا ذكر الله وقد وجد
وفي الذبيحة المأمور به الذكر عليها وذلك بان يقصده انتهى قلت هذا الفرق يوهي
الى كلام قاضيخان وهو مذكور في فروق الكرخي وسيأتي في كلام المصنف آخر الفائدة الثانية
قبيل قوله تكميل قوله وخطبة العيدين كذلك ينبغي احكام الباقي وهي خطبة النكاح والاستسقاء

والكسوف وخطب الثلاثة في الموسم هل هي كخطبة الجمعة **قوله** لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقدم خطبة قيل يفهم منه ان خطبة شرط لكن تقديمها ليس بشرط وليس كذلك بل خطبة نفسها ليست بشرط اصلا **قوله** واما الاذان فلا يشترط لصحتها في الجديد والقديم وانما الاذان فالمشهور انه لا يحتاج اليه انتهى ويفهم منه انه في غير المشهور يشترط **قوله** والظاهر يشترط للثواب عليه اقول يخالف هذا ما سيأتي في القاعدة الثمانية حيث نقل عن العيني الاجماع على ان الاذان لا تحتاج الى النية قال النية في كلامه مكررة وقعت في حيز النفي فتعم نفي سنية للصحة والثواب اللهم الا ان يخص بنفي النية للصحة **قوله** وحمل بعضهم الاول الخ قيل عليه عبارته تفيد ان هذا التفصيل في استقبال القبلة وفي القيام ما يخالفه فانه قال واما النية الكعبة بعد ما يتوجه اليها هل يشترط او لا فقال ابو محمد بن الفضل يشترط وقال ابو بكر بن حامد لا يشترط وقال صاحب العدة هو في تحبيسه يشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ اذا كان يقتدي في المحاريب فكما قال حامد واذا كان يصلي على الجبال فكما قال محمد بن الفضل انتهى وفيه تأمل **قوله** ولا يشترط للثواب صحة العبادة لان صحة العبادة تكون بوجود شرائطها واركانها والثواب عليها بوجود الفريضة وهو الاخلاص فان من توضأ بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى ومضى على ذلك ولم يكن مقصرا لم يجز في حكم لفقد شرط ويستحق الثواب لصحة عزيمته واذا صلى رياء وسمعة تصح في الحكم يعني لوجود شرائطها واركانها ولم يستحق الثواب لفقد الاخلاص فيثبت بعدم صحة عزيمته كما مر آنفا بمستصفى شرح المنهاج **قوله** واذا كانت فاسدة لم تصح العبادة ولو اظهر الصحيح اولى **قوله** وسيأتي تحقيقه حواله غير واحدة فانا لم نعثر فيما سيأتي على تحقيق ما ذكر هنا **قوله** وعلى هذا ما ذكره القاضي الخ قيل يمكن حمله على ما اذا نوى عند اخذه منه او عقبه لان دينه وسلمه محمل على ذلك كيلا يضيع ماله مجانا مع امكان تحصيل الثواب فتدبر انتهى وقيل عليه المصرح به عدم الاجزاء واذا نوى قال في الصيرفية اذا اخذ زكوة الاموال الباطنة ولم يؤد الزكوة مصبح انه لا يجزئ وفي الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات ولم يؤد انها اليه الصدقة عليه الاحوط ان يقضي بالاول اولا ثانيا كما لو لم ينو لانعدام النقر وهو الاختيار انتهى الصحيح على ان قوله او عقبه ليس على اطلاقه كما سيأتي في البحث السابع من النية انه هل يجوز الزكاة بنية متأخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما

صحة العبادة بوجود شرائطها واركانها

والثواب في العبادة على الاخلاص

في يد الفقير جاز والا فلا **قوله** والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها اي عدم اجزاء اخذه الزكاة كرها اقول كلامه صحيح فانه لا فرق بين زكاة الاموال الظاهرة والباطنة وفيه نظر فان المعتمد عدم الاجزاء في الباطنة دون الظاهرة كما يصرح به في المعتبرات وحمله على زكاة الاموال الباطنة يمنع منه **قوله** كرها فان الساعي لا يأخذ زكاة الاموال الباطنة لان الدفع فيها الى الفقراء مفوض الى ارباب ها **قوله** ولكن يجبره بالحبس الخ قال في الظهيرية ثم الزكاة تجب على التراخي في رواية ابن شجاع عن اصحابنا وعن محمد على الفور وعنه اذا حال عليه حولان ولم يؤد اثم ولم تقبل شهادته واذا وقف الامام عليه عزره وحبسه فطالبه انتهى وظاهر ان هذا اعني التعزير والحبس في زكاة الاموال الظاهرة لا الباطنة اذ الدفع فيها مفوض لارباب ها فلا مطالبة للامام فيها **قوله** وخرج عن اشتراط ها قيل لفظ التصدق يشعر بان نية اصل العبادة وجدت وهي كافية ونية الفرض انما تشترط للزائحة بين اجزاء الذي هو الواجب وسائر الاجزاء وفي اداء الكل تتحقق الواجب فلا يحتاج الى التعيين لضرورة الواجب متعينا به فعه بخلاف التصدق بالبعض **قوله** واختلفوا في سقوط زكاة البعض فعند محمد يسقط وعند ابي يوسف لا يسقط لان الواجب غير متعين ومحمد اعتبر جزءا بالكل **قوله** ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة لكن لا تجب الزكاة الا اذا تجرد لان التجارة فعل لا تتم بمجرد النية وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الزكاة قد اعتبر في نصابها النماء والنماء على قسمين خلقي وفعلي فالاول الذهب والفضة والثاني ما يكون باعداد العبد كالعروض فالاول لا يحتاج الى نية التجارة والثاني يحتاج اليها غير ان التجارة من اعمال يجوز فلا تتحقق بمجرد النية بل لا بد من اتصالها بعمل هو تجارة حتى لو اشترى شيئا بلا بدلة ثم نوى عندها التجارة لا تكون لها ما لم يبعها ليكون بدلها للتجارة بخلاف ما لو نوى فيما هو للتجارة ان تكون للخدمة حيث تصح بمجرد النية لان الترك يكتفى فيها بمجرد ها ونظيره السفر والفطر والاسلام زاد في البحر وكونها معلوفة لا يثبت واحد منها الا بعمل ويثبت ضد واحد منها بمجرد النية ويخالفه ما في الفتح ان الماشية تصير معلوفة بمجرد النية ووفق النهر بحمل ما في الفتح على ما اذا وقعت النية وهي في المرعى وما في الفتح على ما اذا وقعت النية بعد الاخذ آخر قال في النهر وفي الدراية ما يخالفهما ثم نية التجارة قد تكون صريحة وقد تكون دلالة وذلك ان ينوي عند عقد التجارة ان يكون المملوك به للتجارة سواء كان العقد شراء او اجارة ولا يخرج

وتجب الزكاة في عروض التجارة ايا كان سببها عند الامام والثاني خلافا لزفر

بين كون ثمنه نقدا او عرضا اتاه العوض المملوك بالارث فلا تصح فيه نية التجارة اجماعا الا اذا تصرف فيه فيجب الزكاة كما في شرح المجمع يعني ونوى وقت التصرف اذ يكون بدلا للتجارة ولا تكفيه النية السابقة كما هو ظاهر كلام المصنف في البحر وفي الخانية لو ورث سائمة كان عليه الزكاة اذا حال الحول ولو لم ينو ويجتبى بالارث ما دخله من وجوب ارضه فينوى اما كرها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول **قوله** ولو قارنت ما قبل لكن اذا اتجر فيها هل يعتبر ابتداء الحول من وقت نية التجارة او من وقت التجارة يحتاج الى النقل انتهى اقول الظاهر ان يعتبر ابتداء الحول من وقت التجارة لانه وقت تعلق وجوب الزكاة بالذمة **قوله** لا تصح على الصحيح وهو قول محمد وقال ابو يوسف تصح وقيل بخلاف على العكس ورجح الصحة في الفتح وصحح عدمها في البدايع وفيه لو استقرض عرضا ونوى ان يكون للتجارة اختلف المشايخ فيه والظاهر ان يكون للتجارة وإليه اشار في الجامع كذا في النهر **قوله** ولو علقها بالمشية صحت اى ولو علق النية بالمشية صحت سواء كانت نية صوم او غيره لان نية الصوم كما قدمنا توهم فان التعليل يفيد صحة تعليق النية بالمشية صرح بانه في خلاصة وصححه في الفتاوى الظهيرية **قوله** لانها انما تبطل الاقوال فيما يشكل علمه هذا ما في الفوائد الخيرية لو وكل بطلاق امرأته ان شاء الله تعالى صح التوكيل وبطل الاستثناء ولو قال امرك بيدك ان شاء الله تعالى صح ولا يكون الامر بيدها لانه تفويض بخلاف التوكيل انتهى وظاهر اطلاق المصنف في الاقوال يشمل الاوامر وفي ذلك خلاف قال في العمادية الاستثناء اهمل بعمل في الاوامر قيل وقيل لا وصرح بان انشاء الله تعالى في الصوم لطلب التوفيق فظاهره انها ليست فيه للاستثناء حتى يقال ان النية ليست من الاقوال فلا تبطل بالاستثناء **قوله** والنية في الفرض والنفل سواء في اصل النية فتكفيه شرط الفرضية ما ذكر على السواء واما من جهة التعيين وعدمه فتختلف وكذا النية بالنسبة الى فرض الصلاة ووتريها وسنتها ونفلها سواء في اصل النية وان اختلف من جهة التعيين وعدمه كما هو مبين في المتون والشروح **قوله** ولا تكون الا سنة يعني مؤكدة وهو المصرح به في عامة الكتب بل صرح بانها ليست بواجبة يعني بايجاب الله تعالى والا فهو واجبة بالنذر وقد حكى ابن وهبان في منظومته اربعة اقوال فقال وسنن اعتمد وافترض كفاية واكد واوجب بجميع مقرر **قوله** والمنذور

كالفرض يعني في الاحتياج الى النية بقسمة وفي التعيين والتشبيه منتج عما ان المنذور واجب لا فرض وفيه كلام يعلم بمراجعة فتح القدير من كتاب الصوم **قوله** واما الكفارات فان كفارة اذا كانت بالصوم يشترط ان يكون النية مبيتة **قوله** ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام يعني لعدم صحة النذر لفقده شرطه وهو ان يكون المنذور واجبا وفي خلاصة الفتاوى ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة صح وان لم يقل لله لان حجة لا تكون الا لله ولو برئ وحج جاز ذلك من حجة الاسلام المعينة وعليه حجة اخرى للنذر ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته انتهى **قوله** والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية والتعيين الا في قضاء رمضان فانه يشترط فيه التعيين ويشترط في اداءه **قوله** واجبا كان او سنة او نفلا فيه ان الاعتكاف باعتبار اصله لا يكون الا سنة او نفلا ولا يكون واجبا الا ان يراد الوجوب بطريق النذر لا بايجاب الله تعالى **قوله** واما الضحايا فقبل ينبغي ان يقال قد تكفي نيته عند شرائه عن نية وقت الذبح وكونها شرطا عند الشراء ممنوع لانه لو اشترى للتجارة مثلا في يوم الاضحية وذبحها ولو الاضحية يجزيه بلا شك وما نقله عن الذخيرة انما يدل على عدم اشتراطها عند الشراء **قوله** وقد اشترى انسان شاة بشرط ان يتفطن الفقير بانه واجب فلم يتفطن فلا تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا قيل لا يلزم اذا نوى ان يضحي ولم يتفطن وقت الشراء لما لو اشترى غنيا لا يجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقيرا ذكر في انها تتعين بالنية وعند محمد لا الا ان يقول بدت له على ان اضحي بها **قوله** ولكن له ان يقسم غربا مقاما كذا في الفتح وفيه عنه ان يتامل في هذا الاستدراك فانه مناف لما تقدم ولعل مراده اذا هلكت انتهى اقول فعلى هذا يكون الاقامة على الغنى اذا هلكت ليست بواجبة وليس كذلك كما صرح به العيني وغيره بخلاف الفقير اللهم الا ان يقال اللام في قوله له بمعنى على على حد قوله تعالى وان اسأتم فلها **قوله** واما العتق فعندنا هي وان كان قربة لان العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه وهي توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى النية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام الحلواني من ان قعنبة ان الاجماع منعقد على ان العتق من القربات **قوله** فان نوى وجه الله اي تعالى اسلم ولا يصح عود الضمير للكافر كما هو ظاهر العبارة **قوله** اذ كان هزيلا قيد في قوله صح ولو ذكره

الفرق بين العبادة وبين القربة

عقيبه لكان اولى وخالى بالتصريح وهبت لك نفسك او وهبت نفسك منك
فبعتق قبل اولم يقبل بذر اولم ينو ولو تلفظ بالعتق مجنى بان قال انت حر بنية
كذا قيل وفيه تامل قوله واما الكتابة ؟ اى كتابة العتق قوله واذا عتق للقسم
صح واثم واما صح الاعتاق لوجود ركنه لمؤثر في ازالة الرق وصفة القربة لا تاثير لها
قوله وينبغي تخصيص الاعتاق ؟ مثله في البحر للعتق قبل ليس لفظ ينبغي هنا للبحث
بل يعني يجب كما في قول القدوري وينبغي للناس ان يغتسلوا للعلل في التاج والغزنوي
قوله فلابد له من خلوص النية اي النية الخالصة ظاهره نفي حصول الثواب
لا الصحة لان الثواب يبتني على وجود الغريمة وهو الاخلاص واما الصحة فتقف
على الاخلاص بل على اصل النية فانه لو صلى رياء صحت صلاته وكان غير مثاب
عليها فكذلك بجاد قوله واما الوصية فكالعتق يعني في الاحتياج الى النية لحصول
الثواب قوله فان نوى يعني الواقف المسلم لا الكافر فانه ليس اهلا للنية لان من شرطها
الاسلام قوله واما النكاح ؟ اراد بالنكاح هنا الوطئ المترتب عليه القصد الصحيح
بقرينة قوله حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي بمحض العبادة وقد استدل
صاحب البدائع على ذلك بوجوه الاول ان السنن مقدمة على النوافل بالاجماع
الثاني انه اوعد على ترك السنة ولا وعيد على ترك النافلة الثالث انه فعله
صلى الله تعالى عليه وسلم واطب عليه وثبت عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه
ولو كان المتحتم للنوافل افضل لفعله واذا ثبت افضليته في حقه ثبت في حق امته
لان الاصل في الشرائع هو العموم ومخصوص بدليل الآيع انه سبب موصل الى ما هو مفضل
على النوافل لانه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة ولصيانة نفسها من الهلاك
بالنفقة والكسوة والتلبس وحصول الولد الموحد واما مدحه يحيى عليه السلام بكونه
سيدا وحصورا وهو منه لانه اتى النساء مع القدرة فنسوخ في شريعتنا
قوله فيحتاج الى النية في تحصيل الثواب يعني للصحة كما سيصرح قريبا لانه ليس
عبادة بل قريب منها وانما يصير عبادة بالنية قوله وفسرنا الاعتدال في الشرح
الكبير حيث قال فيه والمراد به حالة القدرة على الوطئ والمهر والنفقة مع عدم
خوف من الزنا وجور وترك الفرائض والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة

اوخاف

ينبغي للبحث
ويعني يجب

معنى الاعتدال
في النكاح

او خاف واحدا من الثلاثة فليس معتدل فلم يكن سنة في حقه كما افاده البدائع
قوله قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه اقول هذا بناء على ان فهم الهدية
ليس بشرط وصحته في خلاصته والمعتمد انه شرط كما اختاره في خلاصته ويحصل
انه يشترط سماعها مع فهم المعنى قوله علم الشهود او لا اقول فيه ابدا ان بان فهم
الهدية ليس بشرط وصحته في خلاصته وفي الجوهرة يشترط السماع والفهم
هو الصحيح انتهى وقد اختلف التصحيح في ذلك قوله وعلى هذا سائر الوقف ؟
اى مما ذكر من ان النكاح يحتاج الى النية لتحصيل الثواب بالقرب
جمع قربة وهي ما كان ؟ معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى وكل قربة
ما يصير به المتقرب مثابا وقيل هي الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشيء طاعة
ولا يكون قربة لان من شرط القربة العلم بالمتقرب اليه فمحال وجود القربة قبل العلم
بالمعبود بالنظر والاستدلال المؤديان الى معرفة الله تعالى فهي واجبة وطاعة
لله تعالى وليست بقربة فلا يثاب عليها وانما يسقط الفرض عنه كذا في قواعد
واجبة وطاعة وليست بقربة فلا يثاب عليها وانما يسقط الفرض عنه كذا في قواعد
الزركشي وذكر شيخ الاسلام زكريا ان الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف
على نية اولا عرف من يفعله لاجله اولا والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من
من يتقرب اليه به وان لم يتوقف على نية فمن الصلوات كالصلوات والصوم والزكاة
والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة وقراءة القرآن والوقف
والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة والنظر
لا معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة انتهى وقد مر هنا لا تاه قوله
واما القضاء فقالوا ؟ قال في العناية والقضاء بالحق من افضل الفرائض واشرف العبادة
بعد الايمان امر الله به كل نبي مرسل قوله واما المباحات ؟ اقول حق العبارة ان يقال
واما المباحات فلا تفتقر نيته الا اذا اريد الثواب عليها فتفتقر اليها واما المندوبات
والمندوبات تفتقر البعا في ايقاعها طاعة يثاب عليها واما الواجبات فما كان
منها عبادة تصح بها ومالم يكن عبادة لا تصح بها كقضاء الدين ورد المغصوب

قسمة القربة

الفرق بين القربة
والطاعة والعبادة

لان المقصود منها ومن سائر المعاملات ايصال النفع الى الآدمي قوله وان نوى به الاحتجاج
به في الكفاية نقلا عن الطحاوي ان قال ابيع منك او اشتري منك وان آد بحال يقع
البيع به الصحيح انتهى فاختاروا في المسئلة خلافا لما ترك المتون ذكره فان قلت البينة
انما تعمل في المحملات لانها موضوعة لاثبات الفعل المضارع عند الفقها حقيقة
في حال علم ما عرف فلا يحتاج الى البينة قلت لا ينعقد به للاثر وهو انه علم السلام
استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولانه
لفظ المضارع اذا كان مرجانب بمعنى كان عدة لا بيعا واذا كان مرجانبه بمنزلة
كان ساومته لا يتبين سلمنا انه حقيقة في الحال لكن البينة انما هي لدفع المحمل وهو
العدة لا الارادة حقيقة لان المعهود ان المجاز يحتاج الى ما ينفي ارادة الحقيقة
الى ما ينفي ارادة المجاز على انه دافع للمفعول دون الاثر فان قيل ما وجه ما نقل عن الطحاوي
فالجواب ان المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع وحقيقة شرعية فيها هو لفظ
الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى البينة فعلى هذا لا يتم ما ذكره المصنف في البينة
انما يحتاج الى البينة اذا لم يكن اهل البلد يستعملون المضارع للحال لا الوعد او الاستقبال
فانه كذلك كاهل خوارزم لا يحتاج اليها قوله والا لا اي وان لا ينوي به حال بان نوى
الاستقبال او لا ينوي شيئا لا يقع قوله واما المضارع فتخصص بمثل سابيعك
او سوف ابيعك وفهم منه ان ما تخصص للحال كابيعك الآن لا يحتاج الى البينة قوله
ولا بالبينة ان نوى حال صريح في ان الامر لا يقع بنية حال وهو مخالف لما يفهم من التحفة
حيث قال واما اذا كانا بلفظين يعبر بهما عن المستقبل كما سيأتي الامر او بخبر فغير نية
حال فانه لا ينعقد مثل ان يقول ابيع اشتر هذا العبد بالف ويقول المشتري اشتريت
انتهى وقد افهم قوله من غير نية حال انه ينعقد بالامر ان نوى حال وفي النهر ان الامر لا ينعقد
به الا اذا دل على الماضي كمنه فقال اخذته فانه كالماضي لانه استدعاء الماضي البيع
بالوضع وهذا بطريق الاقتضاء قوله واما الهبة فقيل ليس بامر البزازية يفهم منه
ما ذكر لان المذكور فيها وفي الولوالجية لو قال وهبت لي على وجه المزاح فوهب وقبل
وسلم جاز اذ المزاح انما وقع في طلب الهبة ثم وقعت هي بلا مزاح ظاهر ومستجمع
لشرائط الظاهر والباطن كما في مثل ذلك فقيل ان الهبة تصح بلا نية بل لو صدق انه هو

ثم اذا قبل

على ذلك لا يقع فتامل ثم ان المؤلف ذكر في البحر كما ههنا ايضا حيث قال اطلقا الهبة
انتفى فشمل ما اذا كان على وجه المزاح فان الهبة صحيحة كذا آنفا في خلاصة واعترض عليه
العلامة المقدسي في كتابه الرمز مزج نظم الكنز فقال ليس في خلاصة ما يفيد دعواه
انما يفيد انه طلب الهبة مزاحا لا جدا فوهبه جدا وسلم صحت الهبة لان الواهب
غير مازح وقبل الموهوب له قبولا صحيحا وقد وقع للمؤلف مثل هذا في كتابه الاشباه
وانا لهذا الاشتباه في حاشيته لكن في مخالفته ما يؤيد ما فهم المؤلف فانه ذكر حكاية
ابن المبارك لما مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا
كيف اضرب فدفعوه اليه فضرب به على الارض فكسره وقال راتم كيف اضرب قالوا
ايها الشيخ خذ عشرا وانما قال ذلك احتراز عن قول الامام ابي حنيفة رحمه الله في كسر الملاهي
انه يوجب الضمان وهذا دليل ما قاله ان هبة المازح جائز انتهى قيل وفيه بحث اذ لا دليل
على انهم مزحوا بالهبة بل ظاهره طلب الهبة الجدية فاجابوه بها غائبة انه وعدهم
ان يضرب واراد الكسر وافهمهم انه آلة مثل ضربهم فلما وهبوه وملك تصرف بما اراد
منه ضربا بالارض وهذا مام جليل المقدار في الزهد والعلم والاكتفاء بالمزاح والله اعلم
ويدل على ما قلناه من ان الهبة جدية قول صاحب الخزانة فيما جازت الهبة لاستجماع الشرائط
وقبل يحتمل ان دليل الهبة المقام اذ هبة الملاحي المشهور بالعلم والزهد كما ذكرت غير مناسبة
فالظاهر انه كان مزاحا وفعله غير الخزانة لا يدل على المدعى اذ المزاح بالشرائط التكليف قوله وانما
هو لفقه شرائطها قيل فيه ان الهبة مع الهزل تصح ولا رضاء معه بدليل عدم صحة البيع
مع الهزل لعدم الرضى معه وهذا تدافع قوله بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان
قال في البزازية لفقه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لفقهما زوج
الابر آعزب المهر ونفقة العدة بالعربية وهو لا يعلم قال الفقيه ابو الليث لا تقع ديانة
وقال شيخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس منه الا بحال بالتلبيس كما لو باع
او اشترى بالعربية وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشرى والطلاق والعتاق
وخلع والهبة باعتبار ان للعرض اثرا في وجود البيع لا الطلاق والهبة تماما بالقبض
وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت خلع وهو لا يعلم وقبل يصح خلع يقبلها والمختار
ما ذكرنا انتهى فتامل مع ما ذكره المص قوله ولو اكره عليها يقعان اقول المراد الاكراه على ان

الطلاق فيقع طلاق المكره لما صح بحاكم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. الطلاق والعتاق واليمين والمريض لا يصير بهذا الطلاق فارا فلا ترث منه كذا في التبيينة ولا خلاف انه لو اكره على الاقرار لا يقع قضاء وديانة بخلاف ما اذا اقر به وادعى انه كاذب فيما بينه وبين الله تعالى حيث يقع قضاء الا اذا اشهد قبل ذلك لزوال التهمة به كما في التبيينة وقدمه الزازي بالمعلوم ولو اكره على كتابة فكتب فلانة بنت فلان طالق لم يقع وعللوه فاقتضى بان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وحصر بعضهم ما يقع بالاكراه في عشرة فقال يقع مع الاكراه عتق ورجعة. نكاح وايلاء وظهار وطلاق مفارق. وفي ظهار الزيلعي ونذره. وعفو لقصاص شاب منه مفارقي. وحصره ابو الليث في خمسة وزاد الحلواني في خامسة عشر ولم يذكر الفي فصارت تسعة عشر وزاد المصنف في بحره الاكراه على قبول الوديعة قال في التبيينة الاكراه على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع اذا كان يقبض الدلال وهو الظاهر عشرون ونظمها اخو المصنف في ابيات ذكرها في النهر فقال طلاق وايلاء ظهار ورجعة. نكاح مع استبلاد وعفو عن العمد. رضاع وايمان وفي ونذره. قبول لايداع كذا الصلح عن عمد. طلاق عم جعل يمين به اتى. كذا العتق والاسلام تدبير للعبد. وايجاب احسان وعتق فهذه. تصح مع الاكراه عشرون في عقده. ثم قال ظهر بعد ذلك انه ما في التبيينة هو بكسر الدال لا بالفتح فليس من الموضع في شيء وذلك انه في البزازية قال اكره بالجيم على ايداع مال عند هذا الرجل اداكره المودع ايضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره القابض لانه قابض لنفسه كما لو هبت الريح فالقته في حجره فاخذه ليرده فضاع ليرده في يده لا يضمنه انتهى وقال العلامة مقدسي وجدنا نسخة صحيحة من التبيينة بكسر الدال وصورة المسألة على ما هو المعروف رجل اشيا، مكرها على قبوله فاستحقه اخ فله ان يضمن المودع المكره بكسر الدال والزاء فافهم لحساب والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب انتهى قوله قال في المحيط من المشايخ من قال؟ وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني من كتاب الاكراه يقع اقراره بالاستيفاء انهم مكرهة اذا اكرهت على الاقرار بالضرب على قول الامام فصارت احدى وعشرين مسألة قوله فالاول لا يحتاج في وقوعه اليها قال المؤلف في البحر والحاصل ان قولهم القبيح لا يحتاج الى نية انما هو في القضاء اما في الديانة فيحتاج لكن وقوعه في القضاء بلا نية بشرط ان يقصد اباء الخطاب بدليل ما قالوا لو كرر مسائل الطلاق لحمرة زوجته ويقول انت طالق ولم ينو لم تطلق وفي متعلم يكتب

جملة ما يقع مع الاكراه

ناقلا

ناقلا من كتاب رجل قال ثم يقف ويكتب امرأتي طالق وكلما كتب قرن الكتابة باللفظ بقصد الكتابة لا يقع عليها الطلاق وفي القنية امرأة كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ على هذا فقرأه لا تطلق وما في فتح القدير لابد في القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالما بمعناه او النسبة الى الجاهل كما يفيده فروع وذكر ما ذكر فليس بصحيح لانه صرح بالوقوع قضاء فيما سبق لسانه وان كان شرطا للوقوع ديانة لا قضاء فكذلك لانه يقتصر الوقوع قضاء فيما لو كرر مسائل طلاق بحفرتها وفي المتعلم فالحق ما اقتصر عليه اخيرا كلاهما وبهذا يوفق ظاهر وذلك لانه اذا ادعى انه شرط الوقوع قضاء ودياته فخرج حالا يقع فيه لا قضاء ولا ديانة كمن كرر مسائل الطلاق وما يقع فيه قضاء فقط لكن سبق لسانه وبه عرف انه لا يرد عليهم من سبق لسانه لانه لا يقع فيه ديانة كما افصح به ابن الهمام في آخر كلامه حيث قال وبهذا يشير اليه اذا الوقوع قضاء فقط اقول في الخلاصة بعد ذكر ما لو سبق لسانه ولو كان بالغين بدين انتهى يعلم الفرق بين الطلاق والعتاق وبهذا يبطل قوله في البحر الواقع في القضاء بشرط ان يقصد خطابها بالفظ وان ادعى انه سبق لسانه بالخطاب لم يقصد خطابها قوله غافلا او ساهيا الغفلة سهو يعتري الانسان من قلة التحفظ والتيقظ كذا في عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ للعلامة الشرنبلالي السمين ومنه يعلم ان السهو والغفلة وجه يشكل عطفه بأو وفي الكتاب المذكور ان النسيان يعبر به عن الترك وقال بعضهم النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع على حفظه اما لضعف قلبه واما عن غفلة واما عن قصد حتى يحذف عن قلبه ذكره انتهى ومنه يعلم ان النسيان غير السهو قوله او مخطئا في شرح البخاري للعيني انما يصح طلاق المخطئ لانه القصد امر باطني لا يوقف عليه بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو علة القصد بالعقل والبلوغ فاذا قيل على هذا ينبغي ان يقع طلاق النائم فالجواب ان النوم نبا في اصل العمل بالعقل لان النوم مانع من استعمال نور العقل فلا يعتبر القصد مقدمة بيقين فافهم قوله حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء والالفاظ المصحفة نحو تلاق وتلاغ وتلاك وطلاك وطلاغ فيقع قضاء ولا يصدق الا اذا اشهد على ذلك قبل التلفظ بان قال امرأتي طلبت مني مطلاق وانا لا اطلق فاقول هذا ولا فرق بين العالم والجاهل وعليه الفتوى كذا في البحر وظاهر اطلاقه يشمل ما اذا كان التلفظ في المحيط من باب التحريض في الحلف لو قال امرأته طارق او دغم الراء

او النسبة الى الجاهل

سهو وغفلة يشملان

او الغفلة ٥

وكناية الطلاق ما يحتمله وغيره فيستفتر المراد منه في نفسه ويجوز ان يراد بالكناية ههنا
ما ذهب اليه البيانيون مما استعمل في معناه لينتقل بقرينة الى ملزومه الذي هو الطلاق
فتطلق بصفة البينونة كما ذكره في التوضيح وردّ بان معناه بحقيقة لا يلزم ان يكون
باينا في الواقع فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة كما في التلويح واجيب بانه وان لم يلزم
لكن ملاحظته لازمة فيصح ان يكون المكنى عنه طول القامة اذا لوحظ اقصاه بطول النجاد
ونوقض على ان البائن انما يكون كناية عن الطلاق المذكور للبينونة لا عن مطلق الطلاق فيستلزم
البينونة لاستتباعه لها فثبت الطلاق بصفة البينونة **قوله** فلا يقع ديانة الا بالبينة
ام فان لم ينو لا يقع لاحتماله غير الطلاق والقول قوله في ترك البينة كما في شرح
النقاية للقهستاني وفهم من قوله ديانة انه لا يقع بها الطلاق قضاء وان نوى وفيه نظر
قوله الا في لفظ كرآم فانه لا يحتاج الى البينة ويرد عليه انه اذا وقع به الطلاق بلا نية ينبغي ان يكون
كالصريح فيقع رجعيا واجيب بانه متعارف انما هو ايقاع مبائن به لا رجعي ويجاب
تهافت هذا ولو قال وهبتك الطلاق فوقع قضاء بلا نية وقرع في المجتبى بان لفظ البترع
بمنزلة القرع يقع به الرجعي بلا نية به افتى مشايخ خوارزم كما في المنتقى والمتأخرون ولو قال
اذهبي فتزوجي وقال لم انو لم يقع لان معناه ان امكنك قال فاضيخان وفي الخانية فطلقها
وقد عمه بالو آو بلا نية انتهى وبه يعلم عدم صحة ما ذكره المصنف من الحصر في لفظ كرآم والله اعلم بالصواب
والانعام **قوله** واما البين بالله الخ قال اوناسيا وفي بعض النسخ ساهيا قيل المراد
بالناسي المخطئ كما اذا اراد ان يقول استفتي الى رفقال والله لا اشرب الماء وقيل من يتلفظ
باليمين ذاهلا عنه والمعول الى ذلك ان حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور كما في الزيلعي وقال
العيني وتبعه الشمني بل تتصور بان حلف انه لا يحلف ثم نسي حلف لكن يحنث وروده
المصنف في البحر بانه فعل المحلوف عليه ناسيا لانه حلف ناسيا انتهى اقول يلزم من وجود المحلوف
عليه ناسيا في التصوير المذكور وجود حلف ناسيا حيث كان المحلوف عليه بحلف **قوله** واما بانية
تخصيص العام في اليمين بالنية فمقبوله ديانة اتفاقا ظاهره اطلاقه عدم الفرق بين ما اذا كان
بحلف بالعربية او الفارسية وهو كذلك على الصحيح كما ذكره في الخانية حيث قال صح
رجل قال لامراته ان غطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت به لك امتها
صدق قضاء وديانة لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول بعضهم

واخفاها حتى لا يفهم ذلك من سمع خلفه لا يلزمه بذلك شيء ولا تطلق امراته لانه طارق
ليس بطارق انتهى فليتامل **قوله** لعدم قصدنا قيل صوابه قصده لان قصدنا غير معتبر
انتهى اقول فيه نظر فان قوله قصدنا مصدر مضاف للمفعول لا للفاعل كما هو المنصوب
قوله ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى نية قيل المراد منه لا يحتاج الى نية الطلاق
في الصريح مع ظهور ارادة المراة به حتى يخرج ما لو كان يكرر مسائل الطلاق بحضرتها
كما مر **قوله** وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ولو نوى
غير العمل لم يصدق اصلا وعنه صدق ديانة كما في النخعة ولو نوى الاخبار كذبا لم يصدق
قضاء كما في الاشباه عن آخر شرح النقاية للقهستاني والوثاق بفتح الواو وكسرها القيد
وما اطلقه المتبعا بعضهم قيده في المحيط بما اذا لم يقرنه بالثلاث اما لو قرنه بها لم يعتد بما
انه لم ينو طلاقا لانه لا يتصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف الى قيد النكاح
كيلا يلغو انتهى وبهذا التعليل يفيد اتحاد الحكم فيما لو قال مرتبة **قوله** لان الشارع
جعل هزله جدا قال عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق
قوله ولا تقع بنية الثنتين في انت طالق لان المصدر حيث استعمل في الطلاق
كان الغالب ارادة الاسم به كرجل عدل ومنه كان مرجا ويحتمل ان يراد انت ذات
طلاق او انه جعلها عينه او عاء مبالغة بتقدير بالتضعيف ارادة الثلاث ولما كان هذا
من محتملات اللفظ توقف على النية وبهذا اندفع ما اورد من انه اذا اريد به الاسم
يلزم ان لا تقع نية الثلاث وبجاب بما اشرنا اليه او جه مما قيل انه وان اريد به الاسم
لم يخرج عن كونه مصدرا لان الارادة باللفظ ليست الا باعتبار معناه فاذا فرض
ان معناه الذي اريد به ليس الا ما تقع ارادته منه فكيف يراد به ما لم يصلح كذا في الفتح
ملخصا هذا ونية الثلاث انما صحت باعتبار انها جنس واحد بخلاف الثنتين في الحرة لانه
عدد محض والفاظ الوحدان يراعى فيها العدد كالحر بل التوحيد وهو بالنوعية كالحقيقة
او بجنسية والمثنى بمعزل عنهما **قوله** وتقع نية الثلاث قبل غير اذا لم يكن طلقها قبل
ذلك واحدة واما اذا طلقها واحدة قبل ذلك تقع واحدة لانه فرد حقيقة ولو نوى
ثنتين **قوله** واما كناياته الكناية لغة شيء يستدل به على غيره اويراد به غيره وشرعا ما استتر
في نفسه معناه بحقيقي او المجازي فان لحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال

وكناية

صحت نيته ثم مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية واما قال بالفارسية لم تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية
قلت والمتصور حمل قوله مثل العرف البحر على الوالجية من اطلاق ان نية تخصيص العام لا تصح وعنه الخصاف تصح حتى ان حلف وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح وكذا في غصب درهم
انان فاحلفه لخصم عاما ونوى خاصا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال
الخصاف تصح لكن هذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله فنيته تخصيص العام صحيحة
بالاجماع وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والمفتي على ظاهر المذهب قنية وقع
في ايدي الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به انتهى وفي الخلاصة فان كان
الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف انتهى وفرق بين قول الشيخ المفتي على قول الخصاف
وقول الوالجي فمتى وقع في ايدي مظلمة واخذ بقول الخصاف لا باس به وكذا افتى
صاحب الخلاصة يفتى بقول الخصاف في قاتل قيل يشكل على هذا ما لو قال لامراته
جاريتي وتزوجتك فان نيته باطلة لانه تخصيص الصفة فاشبه البصرية والكوفية
بخلاف ما لو نوى من بلد كذا في الوصول الى تحرير الاصول وكما يخصص العام بالنية
يخصص بقرينة حال ومنه ما في التاتارخانية لو قال من قتل قتيلا فله سلبه
يقع على كل قتيل في ذلك السفر ما لم يرجعوا وان قال حال القتال تقيد بذلك
القتال وفي التلويح ما يدل على ذلك وفي شرح جامع الكبير للعلامة محمود بن احمد الحصيري
ما جاز تخصيصه بالنية جاز تخصيصه بارادته جميع الناس كيف وقد دل الدليل
على ارادته ايضا لان المقصود الافهام وتحصيل المقصود من الكلام عند الاطلاق ينصرف
الى المتعارف ولهذا حملنا اللفظ على المجاز المتعارف انتهى قلت والمفتي على اعتبار
نية الحالف اذا كان مظلوما قد يفتي بعض ارباب الفتاوى ربما اذا كان يحلف بالله تعالى
اما اذا كان بطلاق او عتاق فالاعتبار بنية الحالف مطلقا قال في حال الفتاوى
اذا استحلف بغير الله تعالى فهو ظلم والنية نية المستحلف اذا كان مظلوما وان كان
الحالف مظلوما فعلى نيته وفي تهذيب القلانسي اليمين على نية الحالف اذا كان
مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا على اطلاقه في الماضي اما في المستقبل

فصل

فعلى نيته حالف لانه ليس للمستحلف الاستحلاف في المستقبل فلم يكن حالف ظالما
انتهى وفي الخلاصة اليمين اذا كانت بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك فالنية
نية حالف ظالما او مظلوما انتهى وفي الظهيرية رجل حلف رجلا فحلف ونوى
غير ما اراد المستحلف اذا كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك فتعتبر نية
الحالف ظالما كان او مظلوما وان كان اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما
تعتبر نيته وان كان ظالما تعتبر نية المحلف انتهى فظهر بما نقلنا ان اطلاق المقر
مقيد بما اذا كان يحلف بالله تعالى وبما اذا كان عالما في الماضي ثم لا يخفاك مخالفة
احدى عبارتي حال الفتاوى والملاخري ومخالفة تهذيب القلانسي لهما فتامل وفي البزازية
في الايمان في الثالث والعشرين حلف سلطان رجلا يأخذه بالتهمة عرفا المتواتر وقوياه
انه لا يعلمهم وهو يعلمهم فالحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي تواري ويريد غيره كما لو اكره على سب
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فسب محمدا يريد به محمد اليس رسول الله ولا شك فرحمته
عند الخصاف ويفتى بقوله في المظلوم ومثله في الخانية هذا زبدة ما في المعتبرات فاغتنمه
قلت واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج؟ المراد من القرآن في كلامه ما يشتمل على دعا
وذكر بدليل آخر كلامه حيث قال مجوزو الجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار
بقصد الذكر والادعية فعلم هذا ان لم يقصد احدهما يحرم عليه القراءة لا فرق في ذلك
بين الآية وما دونها عند الكرخي ورجحه جمع من الاصحاب ونسبه في البدائع الى العامة
لما روى الترمذي وحسنه لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وشيئا
نكرة في سياق النفي فتعم واباح الطحاوي ما دون الآية ورجحه في خلاصة مخلصه ان التصحيح
قد اختلف فيما دون الآية وترجيح الاول اولى لان الاحاديث مطلقة والتعليل في مقابلته
النص مردود هذا واختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والصحيح انه لا باس به
اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن قصده ان يتوارى آية تامة كذا في خلاصة قال في النهاية
هذا على قول الكرخي اما على قول الطحاوي فتعلم نصف آية قال المحقق في البحر والاولى ان يقال
ولم يكن قصده قراءة القرآن على ان في تخريج هذا على قول الكرخي نظرا لانه قائل بحرمة
الآية وما دونها في الجنب اذا كان ذلك بقصد القرآن ولا شك في صدق ما دون
الآية على الكلمة وان حمل على قصد التعليم لم يتقيد بالكلمة والاولى في التخريج صحيح اذ الكرخي

وان منع ما دون الآية لكن بما يسمى قارئا وبهذا قالوا يكره التهجي بالقراءة وانت خبير بانه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قارئا فت ص قوله واجيب عنه في شرح الكنز بما حاصل الجواب تقييد قولهم القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالنية فالجواب مذكور بتقريب الاشكال انتهى يعني ان غاية ما افاده ان القرآن في الصلوة مذكورة لم يخرج عن كونه قرآنا بالنية لكونه في محله فتدبر بقي ان يقال نسب يعقوب هنا الى نفسه ونسبه في شرح الكنز للخاصي حيث قال بعد كلام ثم اعلم انهم قالوا هنا وفي باب ما يفسد الصلوة ان القرآن يتغير بالعزيمة فاورد في الخاصي بان العزيمة لو كانت معتبرة في القرآن لكان ينبغي انه اذا كان قراءة الفاتحة في الاوليين بنية الدعاء لا يكون فاتحة وقد نصوا على انه فاتحة واجاب بانها اذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرأ في الاوليين فقرأ في الاخريين بنية الدعاء لا تجزئه انتهى قوله لا تبطل صلوته اقول فيه بحث اذ الذكر لا يبطلها والصواب في التعبير ان يقال ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد الا اذا قرأ الفاتحة في الصلوة بنية الدعاء فالنية غير مؤثرة فيما فاعل قوله مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة يعني مطلقا اما في ذات ركوع وسجود فلان تقصد ممنوع عن القراءة خلف الامام سواء قصد تذكرا او قراءة مقرآن واما في صلاة جنازة فلانها محل الدعاء وليست محلا للقراءة وان جازت قراءة فيها خلف الامام بنية الدعاء على الرواية الحيثية من قرأ في جنازة بفاتحة الكتاب او قرأ بنية قرآنا بنية الدعاء لا بأس به وان قرأ بنية القرآن لا تجوز لان صلوة الجنازة محل الدعاء وليست بمحل القراءة انتهى وبهذا التقرير سقط ما قيل ان اراد بذلك الصلوة مطلقا فمم به ليس لعلة عدم حرمتها في صلوة جنازة وان اراد الصلاة ذات ركوع والسجود فلم يتم الاستدلال انتهى قوله فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا هو اقول هذا مقيد بما اذا لم يكفر للاول قال في النهر لو نزع الثوب ليلا وعاد وليه نهارا او عكسه يجب شاة الا ان يعزم على الترك عند نزع ثم لبس تعدد جزاء ان كفر للاول والا فلا وعلى هذا فالحد انتهى وفي البحر لو كان نزعه ليلا ويعاود نهارا او عكسه يلزمه دم واحد عالم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه

وقد ذكرت رح هو ترك بنية لفظ زلك في الشق الثاني فليراجع

وقد ذكرت رح هو ترك بنية لفظ حسنا في الشق الثاني فليراجع

ثم لبس تعدد جزاء كفر للاول ام لا وفي الثاني خلاف محمد قوله عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات حيث قالوا المراد بالاعمال ما يشمل عمل القلب فيدخل فيه كف النفس في النهي فانه عمل لكن باعتبار النية في الترك انما هو لحصول الثواب الآخروي عند عهدة النهي لان مناط الوعيد بالعقاب في النهي هو فعل المنهي فمجرد ترك كاف في انتفاء الوعيد ومناط الثواب في المنهي عنه هو كف النفس عنه وهو عمل مندرج في حديث وعلى هذا فرق ان فعية بين الوضوء وازالة النجاسة بان الوضوء فعل فيفتقر الى النية وطهارة النجاسة من باب الترك فلا تفتقر الى النية كذا ترك زنا ضعيف فان التكليف ابدا لا يقع الا بالفعل الذي هو مقدور المكلف لا بعدم الفعل الذي هو غير مقدور وجوده قبل التكليف بما عرف في مقتضى النهي انه كف النفس عن الفعل لاعدم الفعل ولهذا لا يثاب المكلف على الترك قاصدا فلا يثاب على ترك الزنا الا اذا كف نفسه عنه قصدا اما اذا اشتغل عنه بالنوم والعبادة وتركه بلا قصد فلا فرق بين الفعل والترك موجبين للثواب والعقاب قوله وحاصله ان ترك المنهي عنه لان المكلف به في النهي الكف لا انتهاء والترك من حيث هو هو غير مكلف به لانه ليس بفعل والتكليف انما يكون بالفعل اذ هو الذي تناوله القدرة واذا لم يكن مكلفا به لا يحتاج الى النية في خروج عن العهدة قوله واما حصول الثواب يعني فيحتاج الى النية فعلى هذا يكون جوابا عما محذوف والدلالة سياق الكلام عليه قوله فان كان كما اقول حيث اول الترك بالكف فالثواب في الحقيقة ليس الا على الفعل لما تقرر ان الكف فعل النفس فان الفعل كما يتسبب الى الجوارح يتسبب الى النفس وح فالترك من حيث هو هو لا يتصور ان يكون مثابا عليه فان قيل لم لا يجوز ان الكف فعل بل هو تركه وتركه غيره فالجواب انه فعل للنفس بدليل قوله تعالى ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي رجاء السوآى اي الاعمال خير فكتب ففال حفظ اللسان قوله والا فلا ثواب على ترك الزنا لم تحقيقه كما في فصول البدائع للسمرقندي ان الترك بمعنى عدم الفعل لا يصح طلبه اما لانه غير مقدور واما لانه لو كان مطلوبا بالترتب عليه ثواب فيكون كل مكلف مثابا باعتباره عدم فعل المنهيات

اي حسنة سوى

انتهى وفي الدرر لا بأس ببيعه من المجوس لان المعصية لا تقام بعين العصير بل بتغيره انتهى قال قلت قد جوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولم يجوز بيع الامرد تقدم بعينه بخلاف العصير فانه حلال قوله والاحداد للمرأة على غير زوج هو مصدر احدت المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب قوله اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس وذكر في القاموس ان معنى قول الزهري لا تناظروا بالكتاب الله ولا بكلام رسول الله لا تجعلوا شيئا نظيرا لها او معناه لا تجعلوها مثلا لشيء يعرض به كقول القائل حيث علمك قدر يا موسى طلوسي جانب في وقت مطلوب قوله الفقاعي نسبة الى بيع الفقاع وهو شراب يتخذ من الشعير سمي فقاعا لما يعلوه من الزبد كذا في شمس العلوم ومثل الفقاعي الظرف بالم ولا يوجد به اخذ الفقيه كذا في منتقط قوله وكذا القاري بالقاف والزاي وفي نسخة القازي بالفين المعجمة والزاي وهو الظاهر ملا في المجتبى بعد كلام والقازورات بالتكبير حيث بارز لا يكره قوله لان المحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجرا اقول هذا التعليل عليل اما بالنسبة الى الفقاعي فلان علة الاثم فيه ليست اخذ الاجر بل اعلانه جودة الفقاع بالفعلة واما بالنسبة الى المحارس فلان علة الاثم فيه ليست اخذ الاجر بل اعلامه بالذكر انه مستيقظ كما اعرف به قوله لعله ان يسلم او يؤدي الجزية اي ولعله ان يؤدي الجزية وفيه ان بجزية حيث كان ذميا امر محقق لا مرجو قوله رجل امسك المصحف في بيته هل يثاب هذا في كتب العلم اذا امسكها امره واقول الاولى ينظر الى انها بيت كالمصحف لان مصحف منشانه ان يتبرك به وان لم يقرأ فيه بخلاف كتب العلم فانها ليس من شانها ان يتبرك بها دون قراءة وعلى هذا فيحرم جسما خصوصا اذا كانت وقفا قوله فهو افضل واحسن اي من ان يذكر الله وحده كما سيأتي قريبا قوله ان سجد على ان الفاسق اي على قصد اعلام ان الفاسق لعمل الفسق قوله انه يستطاع قال العيني في مختصر الفتاوى المظهرية قال ابو منصور الماتريدي اذا قبل احد يدي السلطان الارض او الخف له او طأطأ رأسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من المشايخ اذا سجد واحد لغيره لا لاجابرة فهو كبيرة من الكبائر وقيل لا يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم هو على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لا يكفر ويحرم وذلك عليه وان لم يكن له ارادة كفر عند اكثر اهل العلم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه

الاحداد

ممن يلوط فالفرق قلت الفرق ان المعصية في الامرد

الى الجزية

الى الجزية

الى الجزية

الا انه اخف من وضع لحنه او جبين على الارض **قوله** ولو اكره على السجود ؛ قيل صورته يسجد فيها واحدة فينبغي انه يسجد وينوي السجود لله تعالى ولا يصير على القول **قوله** وسجود اخوة يوسف عليه السلام يعني ليوسف عليه السلام **قوله** وقالوا الاكل فوق الشبع حرام كما في المجتبى نقلا عن المحيط الاكل على مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويبقى معه القيام قائما ومباح وهو قدر ما يقدر على قدر الكفاية الى الشبع وحرام وهو الاكل فوق الشبع الاول من وضعين احدهما الاكل بنية الصوم عمدا والثاني الاكل مع الضيف فوق الشبع لئلا يمسك الضيف عن الاكل حياء، لان اساءة القوي مذموم ولهذا قالوا من نزل ضيف على ان لا شيء عليه فلا بأس ان يظهر بالشكاية عليه لئلا يحتشم فلا يجيء بالسوء، وفي القول الآخر ظلم يعني منع منه حقه في القوى ولا يجوز للانسان الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة لقوله عليه السلام لنفسك عليك حق فارفق بها ومن الرفق ان لا يؤذيها ولا يجيعها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف فان تركوا الكلام وشربهم فقد عصوا الا ان من امتنع عن الاكل البتة عند المخمصة حتى مات يكون عاصيا فاظنك بمن ترك الاكل بحلال حتى مات بالمجاعة بخلاف ما لو مشى بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى مات انتهى قلت ومنه يعلم ما يفعله جملة الصوفية من اثر الرياضة بترك الاكل حتى يضعف عن اشغاله وعباداته ويعتقدان ذلك قربة **قوله** وقالوا الكافر اذا تمشى بسم الله في خوانه الاكل اذا تمشى الكفار بنبي من الانبياء بان ذلك النبي ارمد او ما اشبه ذلك قال ارمد بردا الا فلا انتهى وفيه تأمل **قوله** وان غرس في المسجد ؛ قيل اطلاق المنفعة يقيد بما اذا لم تكن المنفعة دفع منازة المسجد فانه يجوز الغرس لهذا الغرض كما في خلاصة والبزازية انتهى وقيل عليه المراد بالمنفعة منفعة الغارس او غيره من الاشخاص وهو لا يراد لما غرسها لدفع شر المسجد وعلى هذا فلا حاجة الى التقييد انتهى وفي التتارخانية وان غرس شجرا في مسجد فللناس ان ياكل ثمره ولا يجوز له اخذ ورقه انتهى قيل الفرق بين الورق والثمر ان الغرس لما كان لا يجوز في المسجد الا لكونه لارض منازة او للاستظلال وهذا لا يكون على الوجه الاكمل الا بالورق بخلاف الثمر لكن هذا الفرق لا يتأتى فيما اذا كان الغرس لكون الارض منازة الا ان يقال بوجود الاوراق على الاشجار يكثر شربها للماء النازف فتحصل الصلابة للارض **قوله** وان قصد منفعة او ريحه قيل عليه ينبغي ان يخرج فيه ما لو غرسها ينتفع اهل المسجد بها او يبيع ثمرها لمصالح المسجد وفيه نظر

انتهى

انتهى اقول وفي تمشى نظر **قوله** وللتهاون بكره اقول فيه نظر لانه بالتهاون باسم الله يكفر قال الفقيه لو كرر ذكر الله تعالى فقال افواهوا بن عمك كفر للاستهانة به وقيل بالله كفر وكذا استخفاف القرآن والمسجد ونحوه مما يعظم انتهى قال في الصباح استهان به وتهاون به استخفه وامانه استخف به **قوله** وفيما مباحث جمع بحث موضع البحث وهو لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمول للموضوع **قوله** الاول في بيان حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وهو اخص من مفهومه لان حقيقة الشيء عبارة عن ذاتياته والمفهوم اعم وهو ما يفهم من اللفظ سواء كان ذاتيا له اولا **قوله** فهي في اللغة كما في القاموس اقول صواب العبارة فهو في اللغة القصد من نور الشيء كما هو ظاهر **قوله** مشددة ومخففة قيل عليه هذا تخفيف غير قياسي لان بنية اصلها نوية ادغمت الواو في الياء يعني بعد قلبها ياء، ولا يجوز بنية على عدة قياسا انتهى اقول رأى صاحب القاموس انها مخففة فيما سمع وان خالف ذلك القياس يعني بالحذف وعدم الادغام **قوله** ولا يرد عليه بنية في الترك لتقرير الورود ان التعريف غير جامع لانه لا يشمل الترك وحاصل الجواب انه جامع لان الفعل يعم فعل الجوارح والقلب فيدخل الكف **قوله** قد يكون بحمية او مداواة فيه ان الامساك عن المفطرات مداواة هو بحمية كما ورد في حديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء واصل كل داء البردة اي ادخال الطعام على طعام قبل هضمه وح يشكل عطف الله اوى على بحمية بأو **قوله** او لعدم حاجته اليه المراد المفطر فالضمير راجع الى الجمع باعتبار واحده **قوله** ودفع المال قد يكون بغير اقول يمكن ان في هذه العبارة من اللف والنشر وحق العبارة ان يقال ودفع المال قد يكون لغرض ونبوي بهبة او بيع وقد يكون لاخذ زكاة او صدقة **قوله** او مندوبا كالذبح بنية التصدق على الفقراء **قوله** او للاضحية فيكون عبادة اقول حق العبارة ان يقول فيكون واجبا وعبادة اذ لا يلزم من كون الشيء عبادة ان يكون واجبا ولا يلزم من كون الشيء واجبا ان يكون عبادة فتأمل **قوله** حراما او كفرا اقول حق العبارة ان يقول حراما وكفرا كما هو ظاهر وتكون الذبيحة ميتة كما سيأتي في المبحث خامس وفي ذبائح الفصل الثاني **قوله** كالايمان بالله تعالى كما قدمناه الذي قدمه الاسلام لا الايمان وهو غيره وان كانا لا يفترقان **قوله** والاذكار قيل عليه ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما عند الشرع

معنى البحث

الفرق بين حقيقة الشيء ومفهومه

الاسلام غير الايمان

فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا كذا في فتح القادري ولم يتعرض للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم هل هي موضوعة بنفسها للعبادة أو إنما تكون عبادة بالنية قوله
وما عدا الإيمان لم أره صريحا أقول صرح بذلك العلامة المقدسي في فتح الله بقوله ثم قال ينبغي
تجب في القراءة إذا كانت منذورة لتميز الواجب من غيره وقياسه أن نذر الذكر
والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك نعم إن نذر الصلاة كما ذكر فالظاهر
يظهر أن ذلك لا يحتاج إلى نية لتميزه بسببه قوله وذكر أن النية لا تحتاج
إلى نية قال بعض المحققين إنما لم تحتج النية إلى نية لأنها منصرفة إلى الله تعالى بصورتها
فلو جاء لم تفتقر النية إلى نية أخرى ولا حاجة إلى التعليل بأنها لو افتقرت إلى نية أخرى
لزم التسلسل ولذلك يثاب الإنسان على نية منفردة ويثاب على الفعل منفردا
لأن نظر أفعاله بصورتها إلى الله تعالى والفعل متردد بين ما لله وما لغيره وإنما كون
الإنسان يثاب على النية حسنة وعلى الفعل عشرا إذا نوى فلان الأفعال هي المقاصد
والنيات وسائل قوله ونقل العيني في شرح البخاري هذا يخالف ظاهر ما تقدم
في القاعدة الأولى من أن الأذان يشترط فيه النية لتحصيل الثواب وقد نبهنا على ذلك
فيما تقدم قوله فلا بد من التعيين كالصلوة في فتح القدير ودليل اشتراط التعيين
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى فهذا ظاهر في اشتراط التعيين
في الفرائض لتتميز الظهر والعصر صورة وفعلا فلا يتميز بينهما إلا التعيين وقوله
كالصلاة هذا تمثيل لما وقته ظرف له وقوله كان ينوي تصوير للتعيين وفي العبارة
تقديم وتأخير وجب الركاكة وكان حق العبارة أن يقال فإن كان وقتها ظرفا بمعنى أنه
يسعه وغيره كالصلاة فلا بد من التعيين كان ينوي مظهر قوله وإن خرج الوقت وأصل
بما قبله قوله أو بالوقت عطف على باليوم قوله كظهر اليوم الإضافة لامية لأدنى ملابسة
وكونا على معنى في تدريس لا تحقيق كما حققه الرضي قوله الآتي بجمعة فإنها بدل من أصل
هذا أقول فيه أن الصحيح أن الجمعة فرض الوقت وليست بدلا كما صرح به في غير هذا
الكتاب وحينئذ كان ينبغي له أن يأتي بهذا الاستثناء فإنه مبني على الضعيف
قوله وإن كان وقتها معيارا المراد من المعيار المثبت لقدر الفعل حيث يطول
بطوله ويقصر بقصره ووقت الصوم معيار لا ظرف بخلاف الصلاة كذا في العناية

كتاب فتح القدير للشيخ كمال الدين
السيد محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي وهو إمام
السلطان المنور وقاضيه ومفتيه وهو آخر
الكتب التي أخذ كتاب الصلاة
والنظر فيه محمد أمين بن عمر عفا الله عنه

صلوة الجمعة
أصل لا بدل

معنى المعيار

قوله وإن كان وبه أفتى ابن نجيم وقوله عن رمضان لأنه لما صام النفل بالتعيين
واختاره فخر الإسلام ونفس الأئمة وصححه في المجمع ومن يقع عما نوى كالمسافر واختاره قاضيخان
لحديث الأعمال بالنيات والمرء ما نوى وبه أخذ الشيخ أبو حفص وقيل إنه ظاهر الرواية ومن ثم اعتمده الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي
في مختصره ومنوري الأبصار وقيل التفصيل بين أن يعزه الصوم فيتفق بخوف الزيادة
وبين أن لا يعزه الصوم ولم يذكر المصنف إذا أطلق النية عن صفة النفل أو الواجب لوقوع
الخلاف فيما بناء على الروايتين وفهم من اللتين في النفل فمن قال يقع عنهما عن النفل
قال يقع عما عز رمضان لأنه لما صار رمضان في حقه بمنزلة شعبان حتى قبل سائر الأنواع
أنواع الصوم فلا بد من تعيينه لينصرف صومه إليه وأما على الرواية بوقوع النفل عن رمضان
فلا شك أنه يقع عما عز في ذلك الوقت مع أنا لا نحتاج إلى الفرض فالنية المطلقة التي تحتمله أولى أن يقع
عن الفرض لكن الأصح أن بإطلاق النية يقع صومه عن رمضان على الروايتين قوله
وإلا لم يكن فإن نوى عما وجب آخرا وقع عما نواه لأنه لما كان له أن لا يصوم فله
أن يصرفه إلى ما نوى وقالا يقع عما عز رمضان لأنه يفارق المقيم في رخصة الترك
فإذا لم يترك صار كالمقيم كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قيل الصواب والصبر
إذا صاما عما عز رمضان بشرط أن ينوي كل منهما ليسلما على قولهما قال قاضيخان مريض
أو مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال أبو يوسف
يجزئه وبه أخذ الحسن ولم ينبه عليه المتأخرون وأقول قد نبه الفرع الجزئي على عدم اشتراط
عند قول الكنز وصح صوم رمضان لمن عين بنية من الليل إلى ما قبل نصف
النهار قال حيث فاده أنه لا فرق بين الصحيح والمريض والمسافر والمقيم لأنه لا تفصيل
فيما ذكر تأمل الدليل وقال زفر لا يجوز صوم المسافر والمريض الآتيين من الليل
لأن الأداء غير مستحق عليهما فصارا كالقضاء وردا بأنه من باب التغليظ
والمناسب لهما التخفيف وفي الخانية مريض ومسافر لم ينو الصوم من الليل
في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال أبو يوسف يجزيهما انتهى وهذه الإشارة
مدفوعة بالتصريح المنقول من أن عندنا لا فرق كما ذكره في المبسوط والنهاية والوقاية
وغيرها قوله وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان في شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي ولو نذر النفل فنوى عن رمضان في أصح الروايتين عنه لأن الأتم

هذا والمريض عند الكرخي على هذا وقيل يجعل عن رمضان كيف نوى بالاجماع لانه المسيح
في حقه العجز وقد ظهر ان لا يخرج وقت السفر وهو به قائم انتهى وفيه
عن ابي يوسف نذر صوم يوم بعينه فصام بنية النفل يقع عن النذر
وان نوى واجبا اذ يقع عما نوى لان النفل مشروع عليه والعبد لا يملك
تغيير الوقت فيما عليه قوله وان كان واما قبل عليه نسب لحرمة للشروع
والظاهر لتاخير المكتوبة عن وقتها انتهى وفيه ان الشروع في النفل لما لزم
منه تاخير مكتوبة عن وقتها نسب لحرمة اليه قوله واما القضاء فلابد من التعيين
صلاة او صوما او حجا اقول فيه ان ادآء الصلاة لا بد فيه من التعيين
ايضا كما تقدم قريبا ويجاب ان المراد بالتعيين هنا الزيادة في التعيين
لاصل تعيين اذ في ادآء الصلاة يكفيه في التعيين ان ينوي ظهر مثلا ولا يحتاج
الى تعيين اليوم بخلاف القضاء قوله ولا يجوز في رمضانين عالم بعينين
ما قبل عليه هذا خلاف مختار فخر الاسلام وغيره انه لو كان عليه صوم رمضانين
يجوز وان لم يعين على المختار والافضل تعيين كنية اخر اول سنة
في الصفحة ثمانية عشر فتح تقديره انه يجوز وان لم يعين على المختار فالاولى تقييده
بيان ما هو المختار على ان الزيلعي صحح عدم الجواز قبل وهو الاظهر لموافقته للقاعدة
المذكورة قوله او اراد التسهيل على نفسه كذا في الفتح باو ويفهم منه انه لو نوى
اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وان علم الاوقات ولم تشتبه عليه قوله
وبهذا اشكل اقول وجه اشكاله انه يهدم قاعدتهم التي تواطؤا عليها وهي ان التعيين
يكون لتمييز الاجناس والصلوات كلها من قبيل المختلف بجنس لاختلاف اسبابها
قوله وقالوا في تتميم ؟ اقول هذه المسألة لا محل لذكرها هنا لان الكلام فيما يكون
منويا من العبادات وانما كان منويا من غيرها فيأتي الكلام عليه قبيل المبحث الآتي
باسطر قوله فنية تعيين في جنس الواحد لغو بجنس عند الفقهاء كلي
مقول على افراد مختلفة من حيث مقاصدها والاحكام كذا في شرح النقاية للشرنبلالي
قوله ويعرف اختلاف بجنس باختلاف السبب وهو عبارة عما يكون طريقا
للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه قوله فانه يجمعها شهود الشهر اختلف في سبب

وجوب

في جنس عند الفقهاء

معنى السبب

وجوب صوم رمضان فقيل سببه الايام دون الليالي وهو اختيار القاضي
ابي زيد وغيره بعض ان بجزء الاول من كل يوم سبب لوجوب صومه واختار
السرخسي ان سبب مطلق شهود الشهر يستوي في ذلك الايام والليالي
وقد جمع صاحب الهداية بين القولين لانه لا منافاة بينهما فشهود جزء منه
سبب لكله ثم كل يوم سبب وجوب اداء غاية الامر انه تكرر سبب وجوب
صوم يوم باعتبار خصوصيته ودخوله في ضمن غيره كذا في الفتح قوله فصامه
بنية يوم آخر مثاله كان عليه قضاء خامس رمضان المعين فصام يوما بنية
قضاء عاشر رمضان فانه يجوز قوله عن قضاء يومين جاز اي عن يوم واحد
من اليومين قوله وعلى هذا ادآء الكفارات ؟ الخ اقول وجوب التعيين في الاجناس
المختلفة ولغو عند اتحاد الجنس قوله وعنده نصاب آخر از من الدراهم السود
يتحقق به اتحاد الجنس فيكون المؤدى عنه بلا تعيين قوله وكذا لو كان عليه من رمضان
وجهه ان التعيين حاصل لقوله اول يوم وجب علي قضاؤه لانصرافه الى اليوم
الذي عليه من رمضان الاول قوله حتى لو نوى القضاء الا غير جاز تفريع على ما قبل
قوله وكذا لو كان من رمضانين فيكون المراد لو نوى القضاء لا غيره وعليه
يومان من رمضان واحد فلا يلزم من تشبيه يومين من رمضانين بيومين
من رمضان واحد في كفاية نية اول يوم وجب عليه قضاؤه تشبيههما بهما
في كفاية نية القضاء الا غير فيرد ان ما في فتح القدير يدافع ما عهده المصرح اقول
فيه ان ما ههنا لا يدافع ما تقدم فان ما ههنا على المختار وذاك على خلافه وفي الخانية
الى ما تكلف على ان ما تقدم من عدم جواز قد صحح كما نبهنا عليه سابقا قوله
وصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة قيل ظاهره انه نوى في كل ليلة
القضاء والكفارة معا الى آخر الايام فيجزئ ذلك عنهما وذلك بان يلغو
نية القضاء في ستين يوما فتكون عن الكفارة ويلغو نية الكفارة في الواحد
فيجزئ عن القضاء فان اراد هذا فذاك والا لم يتشخص المراد فان قلت
قد مهد ان التعيين واجب عند تغاير الجنسين ولا تعيين عند نية القضاء
والكفارة معا فالجواب ان التعيين حاصل عند الغاء الآخر كما يعرف بالتامل

انتهى اقول هذا الفرع ذكره قاضيخان معزيا الى الاصل وقيده بالفقير قال كانه
نوى القضاء في اليوم الاول وشيئين من الكفارة انتهى قوله وفي الخانية لو عجل
الزكاة عن احد عاملين ان المختلفين بقي الكلام فيما اذا عجل الزكاة عن احد النصابين
المختلفين كما اذا كان عنده اربعون مثقالا من الذهب فعجل زكاة واحد منهما
احدهما ولا يخفى انه ان استحق احدهما لا بعينه بان استحق عشرون مثقالا
من الاربعين فلا ريب في ان المعجل يكون عن الباقي اما اذا كان كل نصاب
مفرزا عن الآخر وعجل من عين احدهما ثم استحق المعجل عنه بعينه فالظاهر
ان المعجل لا يجزئ عن النصاب الباقي ويكون كالمختلفين لانتفاض العلة
المذكورة وهو كونه لم يملك المعجل قوله لانه يجعل كان ملكه اورد عليه
انه بالضمان يصير ملكه ويمكن الجواب بان ذلك موقوف على انه يملكه مستندا
الى ما قبل التعجيل وهو غير معلوم فتامل قوله للاختلاف فيه قد يقال لم لا يتوى
الوزالو آجب من اعتقده وجوبه تقليدا لابي حنيفة رضي الله عنه اذ النية عنده
مرجوحة فينبغي كون النية على طبق الاعتقاد قوله ولا يلزمه التعيين في سجود
التلاوة اه قيل كانه مبني على اتحاد مجلس باعتبار ان السلاوة التي هي سبب
جنس واحد وان اختلفت افرادها قوله واما السنن كمر وآتب اه قال في فتح القدير
فعلى القول باشتراط بقيتها يعتبرها باضافته الى الظهر مثلا وكونها التي
قبلها او بعدها قوله ويقع عليه انه اه هذا ماخوذ من التجنيس وعلله بان السنة
تتطوع فتاتي بنية التطوع لكن رده في المزيد بان الاصح انها لا تقع بان
عن ركعتي الفجر كما اذا صلى سنة وقد قعد على رأس الرابعة في الصحيح من الجواب لان
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وواظبته صلى الله عليه وسلم كانت
بتحريمة مبتدأة لا يقال يقع بتحريمها بكراهة التطوع قبل الفجر بخلافه بعد الظهر لانا
نقول ذلك في التطوع القصدي واما هذا فغير قصدي فلا يكره كما هو فرض المسالة
قيل وعلى التصحيح الذي نقل المفترض ان يكون ابتداء الشروع بعد طلوع الفجر
قوله لان السنة لا بد اه قيل واذا لم تكونا غير سنة الفجر هل تقطع قال الكمال
في الظهر واذا تطوع من آخر الليل فلما صلى ركعة الفجر الاولى ان ينويهما ركعتين

لانه

لانه لم يتنفل باكثر من ركعتي الفجر قصدا وقوله واما من قال اذا صلى ركعة الى قوله فبعيد
اقول كان الصواب ان يقول فخطا كما هو لفظ قوله ولا يكونان بسنة الظهر
على الصحيح كما في المجتبى قوله وهو تبع فيه ايضا على ان الصلاة اه قيل ينبغي ان يلحق
بهذا من شرع مع امام ناويا الظهر فظهر امامه بان سها عن القعدة الاخيرة وقيد
الخامسة بسجدة فقد فرضه وفرض القوم ولم يكن الامام صلى سنة الظهر فيلزمه تدارك
هذه الاربع عن سنة الظهر ولم اره الان لانتشاء قوله خلافا لمحمد اقول في شرح مجمع
الملك قال الامام ظهير الدين سمعت والدي يقول ليس هذا مذهبا لمحمد في جميع المواضع
بل فيما اذا لم يتمكن من اداء ما في ذمته عن العهدة بالمضي في تلك الصلاة حتى قال محمد
فيمن صلى ركعة من الظهر ثم انه اضاف اليها ركعة اخرى ثم قطع ثم شرع مع الامام اجزاه
للفضل فانه يتمكن من التقصي عن العهدة بالمضي فيها بخلاف الصورتين المذكورتين
وهما لو تذكر فائتة او طلع الشمس بعد ركعة من الفجر انتهى واعلم ان خلاف محمد
في الصلاة دون الحج فانهم لم يذكروا خلافا فيما لو اجج عنه وهو صحيح حجة الاسلام
او كان مريضا ثم صح بطل وصف الفرضية لفوات شرطه وهو البخر وبقي اصل
حج نطوعا كالآمر ولهذا يمضي فيه صحيحا كما يمضي في فاسده ذكره المحقق في باب حج
عن الغير قوله وينبغي ان يلحق الصيامات المسنونة الى قوله ولم ار من نبه عليه قبل
عليه انه صرح به في شرح الوقاية عند قول المصنف ونية الصوم نية الليل ونية التطوع
انتهى واقول فيه نظر لان السنة غير النفل في اصطلاح الفقهاء وان استعمل منفل قليلا
فيما ذكر على الفرض والواجب قوله ركعتا الفجر قال في الخلاصة اجمعوا ان ركعتي
الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز حتى الة آوجب على الصحيح المختار قيل اذا كان كذلك مر آعاة
للقول بوجوبها ولم يقل في غيرها وقد فهم بعضهم من قول علمائنا ان سنة الفجر لا تجوز قاعدا
اي لا يكمل اداؤها قاعدا وهذا خطا فاحش فمن راعاة القول بوجوبها ولما في شرح الطحاوي
من ان هذه سنة اختصت بزيادة تاكيد وترغيب وترهيب ووعيد فالتحقت
بالواجبات فهذا تصريح بان معنى لا تجوز لا تصح انتهى اقول لا حاجة في هذا فانه قوله واربع
قبل العشاء وبعدها اي واربع بعدها قال ابن امير حاج في شرح منية المصلي واذا قد تقرر
ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين

مهمة
السنة غير النفل

رحمه الله تعالى قوله اختلف اهل العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتي المؤكدة او بها او على التقدير
الثاني هل تؤدى بتسليمة واحدة او لا قال جماعة لانه ان نوى عند التحريمة السنة
لم يصدق في التنفل مثنى او المستحب لم يصدق في السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى
اربعا بعد الظهر بتسليمة او ثنتين وقع عن السنة والندب سواء احتسب بمؤكد منها
او لا لان تمشيا مع الحديث المذكور وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد الظهر اربعا
كان كان تهجد ليلة ومن صلاها حتى بعد العتمة كان كمثلهن من ليلة القدر انه اذا وقع
اربعا بعد الظهر مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الرابعة منها
وكونها بتسليمة فيها وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعها سنة
وان كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمة فان المحلل
غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن واما النية فلا مانع من جعلها سواء نوى
اربعا لله فقط او نوى المندوب بالاربع والسنة بها اما الاول فلان المختار عند المحققين
وقوع السنة بنية مطلق الصلاة لان معنى كونه سنة كونه مفعولا للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم واسم السنة حادث منا اما هو صلى الله تعالى عليه وسلم فانما كان ينوي الصلاة
فقط لا السنة فلما وخاطب عليه السلام على الفعل لذلك سميناه سنة فمن فعل مثل
ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما يسمى بلفظ السنة وح تقع الاولى سنة لوجود
تمام علتها والا فبيان نفلا مندوبا فهذا القسم مما يسقط به كلام الآخرين واما مبنى
والثالث بناء على ان ذلك نية الصلاة وزيادة وعدم مطابقة الوصف للواقع
يغتفر فيبقى نية مطلق الصلاة وبها تؤدى كل من السنة والمندوب قال ثم رأيت
في لفظ محمد ما يدل على ما قلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العتمة خصوصا
عند الامام فانه يرى انها افضل في النوافل مطلقا اربعا اربع بتسليمة واحدة فاذا جعل
المصلي بعد العتمة اربعا اربعا او اثنتين فقد فات الافضلية من وجهين من جهة زيادة
الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا عند ابي حنيفة
رحمه الله معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد
ما قلنا ازلا شك ان الرابعة بعد العتمة ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها
تؤدى بتسليمة واحدة عندك من غير ان يقعد الا بعد الرابعة فيصلي متتابعا الثانية ح عند التحريمة

اما

اما ان يكون سنة او المندوب وقد اجاد ذلك واجزات عن السنة وحال في الست
بعد المغرب كالحال في هذه الاربع الا ان تلك انتهض سببا للمدعو وانتهى باقتضاء قوله
بعد العتمة في ليال رمضان قيد تصحيح بان وقت التراويح بعد العتمة واشارة الى انه قبل
الوتر وبعده وهو الاصح وقيل قبل كلها وقيل بعد العتمة قبل الوتر وصححه جماعة وما ذكره
المصنف من ان التراويح سنة هو الصحيح نص عليه في الظهيرية وغيرها واعلم ان صلاة التراويح
لا تقضى على الاصح وقيل تقضى ما لم يمض رمضان وقيل ما لم تات تراويح السنة بعد قبله
قوله وصلاة الوتر على قولها ولا تجوز من قعود على قولها للقول بوجوبها لانه عليه السلام لم يصل
من قعود كما في البحر للمدعو ومنه يعلم خطأ من وقع الآن من مشرفة مكة من طلبة الاروام من يصلي
في الاوام منها تجوز صلاة الوتر من قعود على قولها لكونه سنة واعلم ان صلاة الوتر بجماعة
في رمضان افضل من صلاته في بيته منفردا وهو الصحيح كما في الظهيرية ومنية وفي النهاية
اختار علماؤنا ان الوتر في منزله بالجماعة ورجح ابن الهمام الاول ولو صلوا بجماعة في غير
رمضان فهو على الصحيح مكروه وفيه في الكافي وغيره بان يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى
واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف وان اقتدى اربعة
بواحد كره اتفاقا قوله وركعتان بعد ركعتي الظهر وقبل اربع قوله وسنة الوضوء
كان الصواب ان يقول وركعتا الوضوء او مستحبة لان الكلام في المستحب لان السنة
قوله وتحية المسجد جعلها مستحبة مع ان المستفاد من الحديث مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم
المقتضية للسنية ثم اعلم انهم اختلفوا في صلاة تحية انه يجلس ثم يقوم او يصلي قبل
ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا انه يصلي كما دخل كذا في الظهيرية
قوله وينوب عنها كل صلاة الخ في القنية دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب
عن تحية المسجد واما لو مر تحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة قوله وركعتا الاحرام ذكرهما
من المستحبات والمذكور في اكثر المناسك انها سنة قوله كذلك ينوب عنها كل صلاة
قيل فيه نظر لان صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلوة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب بالغير
مخالفها بخلاف تحية المسجد وسنة الوضوء فانه ليس لهما صلوة على حدة كما حققه في فتاوى
تحفته فقوله كذلك ينوب هو قياس مع الفارق وهو غير صحيح كذا في استفتاء من شرح منسك
السندي للملا على القاري قوله وصلاة الضحى الخ وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس

فلو احتسب ح

الى ما قبل الزوال قال صاحب المحاور ووقتها مختار اذا ارتفع النهار لحديث زيد
ابن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال
رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم الى تترك مشددة محركة في اخفافها كذا في شرح المنية
للبرهان الحلبي وفي البدايع في كتاب الايمان اما اذا حلف لا يكلمه حتى يصلي انه من الساعة
التي تحل فيها الصلاة الى الزوال وهو وقت صلاة الضحى انتهى وقد ذكر العلامة ابن
امير حاج الحلبي في شرحه على المنية انه لم يقف على نص لمشايخنا على اول وقتها وآخره
وتبعه المصري في البحر قلت وقد علم مما نقلناه اول وقت صلاة الضحى وآخره قوله
واقلها اربع اه عبارة ابن امير حاج تفيد ان اقلها ركعتان وهو مخالف لما قاله البحر
وعبارته واما سنة الضحى فقد وردت الاحاديث في قدرها من ركعتين الى ثنتي عشرة
ركعة قوله كما اذا عين الامام من يصلي معه يصح على قول بتعين ان يقرأ الامام بالرفع
على الفاعلية والمفعول محذوف ولا يجوز ان يقرأ بالنصب على انه مفعول مقدم والفاعل ضمير
قريبا من انه اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو كان خطأ مضرا قوله ثم شهد واعند ذلك
يفيد ان ذكرهم اولا كان قبل الشهادة وفيه بعد قوله ومن ذلك ما اذا نوى؟ اقول فيه
ان هذا ليس من ذلك فان الكلام فيما يشترط فيه التعيين وتعيين الامام ليس شرطا
كما يدل عليه قوله والافضل ان لا يعين الامام بل يكفي الاقتداء بالامام الحاضر او امام الجماعة
الذين معه فان عينه باسمه العلم واخطأ كان نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو بطلت صلاته
وح كان الصواب ان تذكر هذه المسألة على طريق الاستثناء فيما يشترط فيه التعيين
فلا يضر فيه خطأ لا على التعاقب وما فرعه وما لا يشترط فيه التعيين فيضر فيه خطأ قوله كائنا
من كان اختلف في كان وكائن في مثل هذا فقال الفارسي هما فعلان ناقصان وفي كائنا ضمير هو
اسمه وخبره من وهو موصولة وصلته كان واسمها ضمير مستتر فيها وخبرها محذوف تقديره
اياه والضمير عائد على الشخص المنوي وتقدير الكلام ح ينوي القائم كائنا الذي كان
اياه وكائنا حال من القائم وجوز بعضهم ان يكون من نكرة موصوفة قال بعض الفضلاء
وهذا الكلام يحتاج الى زيادة بيان قوله جاز اقتداؤه لا حاجة اليه لان شرط الوصل لا يحتاج
اليه جواب قوله والضابط في تعيين الوقت لا يضر فيه الخطأ ما ذكره ان كلامه في الاداء
دون القضاء ولا يلائمه قوله بعده ومثله في الصوم؟ انتهى وقيل عليه ايضا هذا النقل مخالف

ما نقله

كائنا من كان

ما نقله في بيان تعيين المنوي وعدمه حيث قال واما قضاء الصلوة فلا يجوز فوق نافلة
ايضا ما ذكره في الضابط حيث ذكر في عنوانه ان التعيين كتعيين الاجناس فتامل قوله
ومثله في الصوم قيل عليه لا يخفى ان الظاهر كونه المراد في مسألة الصلاة الاداء وقد صرح
في مسألة الصوم ارادة القضاء مع اختلاف حكم المسألتين فكيف يسوغ اطلاق
المماثلة قوله لا يجوز وجه عدم جواز ان القضاء يحتاج الى التعيين وقد اخطأ في التعيين
فلا يجوز بخلاف ما اذا كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر فانه لا يجوز لانه ينصرف
في رمضان جنس واحد قوله ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس اه
قيل فيه نظر فتامل قوله وكذا لو كان في آخر الصفوف اه قيل عليه هذا يخالف ما نقله
المحقق بقا من قوله لو اقتدأ بزيد فاذا هو عمرو انتهر وتوبانه لا يخالفه اذ هناك نوى
الاقتداء بالامام القائم في المحراب فعرفه بلام التعريف فلغت التسمية كما لو اشار اليه وسماه
فظهر خلافه فان التسمية تلغو بخلاف ما نقله سابقا انتهر وقيل عليه ايضا ان هذه المسألة
عين المسألة التي قبلها وهي ما اذا نوى الاقتداء بالقائم وهو بر انه زيد اللهم الا ان يفرق
بان ثم نيته لم ترد فيما على نيته الاقتداء بالقائم في المحراب لكن ظنه في نفس الامر زيدا
وفي هذه نوى الاقتداء بالقائم الذي هو زيد بحيث تعقد القائم بالموصول مع صلته وبهذا الذي
يتحقق المغايرة بينهما قوله فاذا هو شاب ضح قيل عليه هذا مخالف لما سبق فتامله
قوله لان الشاب يدعي شيخا قيل قد يقال ذكرتم في مواضع شتى ان التسمية تلغو
مع الاشارة عند اجتماعهما وقضيته صحة الاقتداء في المسألتين وعدم النظر الى كون الشاب
يدعي شيخا دون عكسه وح لا يتجه قوله والاشارة هنا لا تكفي لان لازم الغاء التسمية
كون الاشارة الى الامام المظهر ان كونه الى الشاب او الشيخ انما هو بناء على عدم الغائها
وانت خبير بان المعتمد صح بالغاء التسمية مع الاشارة في مسألة ما اذا نوى الاقتداء
بهذا الامام الذي هو زيد قوله والاشارة هنا لا تكفي قيل عليه هذا مخالف
لما تقدم من انه لو اقتدى بهذا القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو والذي يظهر لي
ان هذا التصحيح لان معنى قوله الذي هو زيد الذي اظنه زيدا فلا تبطل الاشارة به وبجعل
ما هنا على ما اذا جزم بانه شاب فقد نوى الاقتداء بغير الامام فصار كما لو اقتدأ بزيد فاذا هو
عمرو واما الفرق بين هذا وبما بان الشاب يدعي شيخا فبعيد ولعل هذا هو وجه التامل

وفي البزازية نذر آه بعد قوله وعكسه يجوز وقيل لا يجوز قلت ولعل وجهه انه باعتبار ما كان اوانه يشبه الشاب وبهذا يرجح ارادة الظن في مقدم القوة فليتامل قال بعض الفضلا لعل كونه يشبه الشيخ مع عدم اعتبار البناء فانه لو اعتبرها لاشكل فتامل قوله ليس لغلام بنوم خلاف ما يؤخذ الا على قول محمد في الجمعة اي الا مصلي الجمعة اقول لكن هم قالوا الوطء بنية ممنوع في ايام نحو وقع عن الفرض فقد نوى خلاف ما اخبر وقد صرح المصنف بذلك فيما سياتي قريبا في البحث الثامن ويمنع كحر ايضا عما حوابه فانه لو صام يوم شك تطوعا فظهر انه من رمضان كان عن رمضان ويمنع كحر ايضا عما اذا قام الى الخامسة في صلاة الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نائبتين عن سنة الظهر في قول ويمنع كحر ايضا بما تقدم من انه لو صلى ركعتين تهجدا على ظن بقاء الليل فظهر قد طلع فانهما تنوبان عن سنة الفجر على الصحيح ويمنع كحر ايضا بما لو نوى كفارة الظهار او كفارة القتل ثم قدر على العتق فانه يمضي في الصوم ويقع نفلا وهو بخلاف ما لو نوى بلا شك ويمنع كحر ايضا بما اذا كان يصلي كل ظهر منفردا فاقيمت جماعة وقد قيد ركعة بالسجدة فانه يتم شفعا ويقع نفلا فقد نوى خلاف ما اخبر ويمنع كحر ايضا بما اذا نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر كما في شرح جامع الصغير للتمرتاشي ويمنع كحر ايضا بما لو نوى بعد طلوع الفجر تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين نية لان الوقت متعين لها ذكره في البحر عند قول الكنز وبعد فجر بالاثر من سنة قوله واما اذا لم يكن الخ هذا مقابل قوله اول المبحث الثالث فان كان الخ المنوي عبادة قوله وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا الخ والفرق بينهما ان الشرط ان يكون المنوي عبادة مقصودة او جزءا منها وهو لا يحل الا بالطهارة والقراءة جزء من العبادة المقصودة الا انه اذا كان جنبا وجد الشرط الآخر وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة فحصل الشرط فجازت الصلوة به واذا كان محدثا عدم الشرط الآخر فلم تجز الصلاة به قوله حتى نوى الفرض يجزئه الخ تفريع على قوله لابد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين وفيه ان نية الفرض احد هذه الاشياء التي لابد منها فكيف يجزئه مجرد نية الفرض

وعبارة

في صفة المنوي

وعبارة المجتبى فاذا نوى الظهر او العصر جمع هذه الوجوه انتهى ومنه يعلم ما في النقل عن المجتبى من الخلل قوله وللواجبات كالفوائت يفيد ان تعيينا اما بخصوص صفتها او بكونها واجبة وقد تقدم في الوتر انه ينوي الوتر لا الواجب وعلله ثمة بان وجوبه مختلف فيه فافاد ان الواجبات ليست كالفروض من كل وجه قوله فقد منا انها تصح بمطلق النية ونية مباينة اقول الذي قدمها انها تصح بمطلق النية ولم يذكر انها تصح بنية مباينة قوله ولو ظن الكل فرضا الخ في الفتاوى الظهيرية من الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الصلاة ما نصه وهو لا يعلم الفوائت من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلاته اما صلاة القوم فكل صلوة ليس لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء تجوز ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم قوله بما يقضي انه ينوي في نفس الامر هو بايجاده العقل لضرورة او دليل قوله وعلم مما نقل انه ما يستحق الخ الصواب ان يقال ما ثبت بقطعي يستحق الثواب بفعله قوله فاستنبط منه المحقق ابن الهمام الخ قيل عليه في هذا الاستنباط نظر لان الكلام انه عند المحقق ابن الهمام ان طلاق في النية فيه يصرف الى الفرض حكما للعلة المذكورة فكيف يقول ان طلاق في النية فيه يصرف الى الفرض حكما للعلة المذكورة فكيف يقول لابد فيه من نية الفرض وهو مصادم للكلام ان كان اراد بقطعه لابد من نية الفرض انه لا يكفيه ان طلاق وان اراد انه بالتصرف اليه وجدت نية الفرض فهو عين ما قالوا تامل قوله لان صرفه الى الفرض متعين فخبر ان محذوف وهو لا يجوز قوله فلا بد فيه من نية الفرض الخ قيل عليه مقتضى ما ذكره المصنف ان لا يقع عن حجة الاسلام فيما لو علق المريض حجة بالبراءة وحج وهو مخالف لما في المنية والسراجية حيث قالا مريض علق حج بالبراءة فبرئ وحج جاز عن حجة الاسلام ورد ما قيل بانه اراد المريض اطلق في نية حج فصرف الى حجة الاسلام وهو موافق لما صرحوا به انتهى اقول لا شبهة ان مقتضى ما ذكره المصنف لا يقع حج في مسالة المنية والسراجية عن حجة الاسلام واما موافقته ما في المنية والسراجية لما صرحوا به فلا دخل له في هذا المقام اذ لم يدع القائل مخالفة ما في المنية والسراجية لما صرحوا به حتى يرد عليه ما ذكر قوله لعدم اشتراط النية فيها هذا في غير الصوم

بنيته كمتمرد وسور بحار فان نيته شرط فيهما كما في مظهريه قوله ولم ار ايضا حكم
نية فرض العين ؟ اقول نص فتح المبدي انه لا يشترط في الفرايض تعيين فرض
العين بلا خلاف وكذا صلاة الجنازه لا يشترط فيها نية فرض الكفاية قوله
واما صلوة المعادة ؟ قيل عليه ان الاعادة ان كانت لترك واجب فواجبة
وان كانت لترك سنة فسنة انتهر اقول الجواز لا ينافي الوجوب والسنية
قوله كنية من نوى اداء ظهر اليوم ؟ اقول فيه نظر اذ لم يصح فيه الاداء بنية القضاء
بل صح القضاء بنية الاداء وح فالتمثيل غير صحيح قوله وكنية الاسير ؟ قيل
شمل اطلاقه ما اذا لم يبيت ولم يعينها ايضا ووجهه انه لاحظ انه رمضان
وان الصوم اداء اعطى حكم الاداء حقيقة لفطنته انتهر ثم ان في جعل هذا تمثيلا
لما صح فيه الاداء بنية القضاء نظر ايضا بل صح فيه القضاء بنية الاداء وح فالتمثيل
غير صحيح كما لا يخفى قبله قوله وعكسه كنية من ؟ فيه ان هذا التمثيل انما يصح للاصل دون
العكس قوله وكنية الاسير ؟ فيه انه لا يصح تمثيلا للعكس بل هو تمثيل للاصل الذي
قبله قوله والصحة فيه انه اتى ؟ اي اتى باصل النية مع زيادة لان الفرض انه ظن
مضي رمضان فيلزم الاداء بالتعيين والتبييت لانهما شرطا في القضاء وان كان
الاصل في الاداء اصل النية لا غير فقد وجد في ضمن التعيين قوله فينبغي ان لا تشترط
فيه ؟ فانه غير موقت وقد تقرر في الاصول ان الحج مشكل يشبه الظرف والعبادة
الخامس في بيان الاخلاص قيل هو سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه
ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله قوله لا ارباء في الفرايض اقول ما ذكره هنا
مخالف لما في الواقعات من ان الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سايل الطاعات
يدخل لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به نفي
شرك الغير وهذا لم يذكر في حق سايل الطاعات ومثله في كتاب الكسب من المنتقى اخفى
اقول التقييد بالفريضة يقتضي دخول الرياء في صوم غير الفريضة والتعليل المذكور يقتضي
عدم الدخول مطلقا فيستامل قوله جاء في بعض الكتب ؟ اقول لعل المراد بها الكتب
السماوية لا كتب العلماء الا ان ذلك حديث نقله العلماء في كتبهم قوله بوضع الدانق
؟ الدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم وهو قيراطان والقيراط خمس

معنى الاخلاص

شعير آت

شعير آت ويجمع على دوانيق كذا في الاشرفي قوله فلا فائدة في النية ؟ اي في الصلاة
بنية ارضاء الخصوم قوله فلا يؤخذ به كذا في النسخ بالف بعد الواو من المؤاخذة والظاهر
فلا يؤخذ به من الاخذ اي لا يؤخذ بالدانق ثواب سبعمائة صلاة كما يقتضيه سياقه قوله
ولكن ذكر وافي كتاب الاضحية ؟ اقول فيه ان ارادة احدهم كما ليس من قبيل الرجحي
به الاستدراك ويترتب عليه ما ذكره بل عدم اجزاء بمجرد نية في الصورة المذكورة لفقد
شرط من مقتضية بها قوله لان الاراقة لا تجزي قبل فان قيل عدم تجزيها لا يستلزم
ما ذكرتم ولم لم نقولوا اذا آتوع البعض قربة كان الكل قربة اجيب بان التوبة موقوفة
على الاراقة وهي مفقودة في حق من قصد اللحم لاهله وفي حق المتمتع لعدم اهلية فكيف يكون
الكل قربة مع عدم شرطها بخلاف العكس لانه يعتمد على الغاء نية من نوى القربة فتنبه
قوله اختلفوا في كفر الذابح قبيل المراد بالذابح الآمر او المباشر اذ هو حقيقة في المباشر مجازا
في الآمر انتهر قوله فهو على ما افتتح قاله في الواقعات لان التحرز عما يعرض في اثناء الصلاة
لا يمكن قوله ولانه دخل الرياء في الصوم قيل لانه لا يطلع عليه وبه يعلم انه يدخل اذا بين انه
انه صايم فتامل انتهر وفيه انه صرح شيخ ابن حجر في شرح المشكاة بانه اذا بين انه صايم لا يدخل
الرياء في الصوم واذا يكون الرياء في اخباره انتهر ولعل هذا هو وجه التامل قوله وهو كما انه
لم يصل قبل عليه اذا كان لاوزر عليه لم يكن كما انه لم يصل لان نفي الوزر يستلزم عدم استحقاق
العقوبة وكونه لم يصل يقتضي استحقاق العقوبة فعليك بالتامل قوله فلا ينبغي ان يتركه
ومثله قول الشهر وردي واعلم وان خفت العجب مستغرقا منه قوله وظاهره ان الحاج اذا فتح
الخ بيانه انه في الاولى معظم قصده الحج والتجارة في الطريق تبع وفي الثانية الامر بالعكس كما يفهم
من قوله اذا خرج تاجرا ولا يضره قوله ان الحاج الخ لان كونه حاجا يصدق وان لم يكن الحج معظم قصده
وفي فتح المدبر في مسالة السفر للحج والتجارة اذا كان القصد الحج وهو الاغلب لم يكن فيه اجر
وان كان الامر بالعكس كان له اجر وان تساويا قطعا وفي الصحيح وغيره ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
في شوال ان يتجروا في موسم بمنى فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اي في مواسم
الحج قوله لو طاف طالبا غريمه الخ قيل ظاهره الاطلاق عدم الاجزاء ولو مع نية مطلق وفيه
نظر وسياتي قريبا ان المراد الطواف لطلب غريمه بلا نية وانه لو اشتمل على النية
اجزاه قوله والفرق ظاهر الخ بعد ورقتين في بحث الثمن قوله ولكن المعتمد على ما افتى به

ب بعضهم الى عرفة الشيخ كما يعلم
صاحب العذارى بالبصرة وانا اركت
العمل باحاديث الاباطيل وانا اعمل بحاديث
واخلص العجب فانها اعمل حاجب
اعمل واستغفر الله من العجب
ذكره طيب في اش
اوض الاخبار

بنا آ على انه يكفيه قول الصوجا ئزة با لهمزة ثم الآ
من جوآز وما اذا كان جا ئزة با با ء الموحدة
ثم الزاء المعجمة كما في بعض النسخ مصححة فلا
فليتنظر وتامل

المتأخرون من جواز فقيل عليه انه ذكر في الخانية الاجماع على الاستئجار على تعليم الفقه باطل انتهى اقول مراده ضيخان اجماع المتقدمين لا اجماع المتأخرين فلا معارضة **قوله** وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق اولا لا يحل لذكر هذه المسألة هنا لان الكلام في الاخلاص في العبادة والعتق ليس بعبادة وضعا ولذا يصح من الكافر كما قدمته في القاعدة الاولى **قوله** ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحجامة اي فتح المدبر ولو نوى الصوم والحجامة او الاستدواء فالاصح الصحة لان الحجامة او الاستدواء حاصل قصده اولا فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للاخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لان مرضه وتداوي حصول الحجامة او الاستدواء ولو نوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى قصد وكذا لو نوى الطواف وملازمة الغريم او السعي خلفه لما ذكر ولو قرأ آية وقصد بها القراءة والافهام فانها لا تبطل وما صححوه في هذه الصور هو بالنسبة الى الاجزاء والا فالثواب فلا **قوله** ما اذا اشترك بين عبادة وغيرها اي في النية فلا يرد ان ما قدمته انفا من جمع بين حج وتجارة من جزئيات هذه المسألة لانه في تلك المسألة لم يجمع بين حج وتجارة فان قلت اذا خرج تاجرا ثم حج كان حاصله اذا نوى التجارة اولا ثم نوى الحج ثانيا فقد جمع بينهما في النية اجيب بانه هنا جمع في مطلق النية في زمنين متغايرين والكلام الآن في جمع بين العبادة وغيرها في نية واحدة كما هو المتبادر من نية الصوم والحجامة ومثله نية الوضوء والتبرد وما اشبهه **قوله** واما الخشوع فيحصل بظاهره وباطنه فسحب اقول في شرح الجمع لابن الضياء ان الخشوع في جزء من الصلاة شرط صحتها ولا يخفى انه في غاية الاشكال **قوله** فانه ان نوى فرضين الخ قيل لم ينبه على ما اذا نوى فرضا واجبا قال صدر الدين ابن ابي الربيع في شرح التهذيب اذا نوى فرضا وواجبا كما لو نوى الظهر وركعتي الطواف او صلاة العيد بطلت النية ولم يصر شارعا في واحد منهما وعند ابي يوسف يصير شارعا في الفرض وهي رواية الحسن عن الامام ولم ينبه على ما اذا نوى واجبا ونفلا كما لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين حصلا لما في فتح المدبر **قوله** فان كان في الصلاة فلا نصح واحدة منهما قيل لم يعلله وعلله الشافعية بانه بصير بذلك متلاعبا فان قيل لم لم يقع تطوعا اجيب بانه فرع الانعقاد والفرض انه لم ينعقد انتهى اقول علله في الزاد الوهاج بانهما واجبان مختلفان فلا يندرجان انتهى ومراده بالواجب الفرض **قوله** ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء لان سببه ايجاب الله تعالى

المبحث السادس

بسبب

وسبب الكفارة ايجاب معبد على نفسه فانصرف الى الاقوى لترجحه **قوله** بجعله لله تعالى قبل الظهار ان يجعل قبل الشروع في جزء منه والا كان تطوعا **قوله** وقال محمد يكون تطوعا قيل عليه ليس بظاهر لان عنده اذا افسد الوصف بطل الاصل كما تقدم **قوله** ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار اي ان نوى بالتصدق قبل الدفع للفقير اما اذا كانت النية عند الدفع قبل الدفع للفقير فهو متمكن من جعله قبل الدفع عن احتمالهما واما اذا كانت النية عند الدفع فانظر ان يجعل معتبرا ولو بعد الدفع فتامل انتهى وفي شرح الجامع الصغير للحبر تاشي انه يقع نفلا لان كلا منهما يحتاج الى النية فيتدافعان فيبقى نفس التمليك من الفقير وهو تطوع لا يحتاج الى تعيين النية **قوله** فان كان في الصوم فله نجاريها قيل الظاهر انه اذا لم يصرفه الى احدهما يكون تطوعا **قوله** ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة هذه المسألة ذات خلاف فعند محمد لا يكون داخلا في شيء منهما وابو يوسف قبل مع محمد وقيل يعتبر شارعا في الظهر وهو الاصح لانها اقوى لكونها مطلقة ذكر ذلك الصدر سليمان ابن ابي العز **قوله** وكذا الزكاة وكفارة الظهار قيل لم يذكر وجه استوائهما في القوة ووجه عدم في الزكاة وكفارة اليمين مع الحاجة اليه **قوله** ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة قيل سيأتي في الفصل الثالث فيما يقدم عند الاجتماع ما يخالفه انتهى اقول لا مخالفة لان ما ذكر هنا اذا نوى المكتوبة والجنازة معا وما يأتي فيما اذا دخل الوقت وحضرت جنازة فهل يشرع في الفرض او في الجنازة **قوله** ولذا قال في السراج الوهاج وقيل قد سبق آنفا عن السراج انه لو نوى فرضين لم يصح واحد منهما فبين المتقدمين منافاة ظاهرة وقيل لا منافاة فانه في المسألة الاولى نوى فرضين وليس احدهما اولى بالصحة من الآخر فبطلا بخلاف المكتوبتين فان التي لم يدخل وقتها لم تكن مكتوبة عليه والتي دخل وقتها مكتوبة فحصل الفرق بينهما **قوله** فهي التي دخل وقتها لا يخفى انه يشمل صورتين احدهما نوى وقتية وفائتة الثانية نوى وقتية لم يدخل وقتها لكن لما ضاق بحكم نية الوقتية والفائتة بقي بحكم مقصورا على الثانية **قوله** ولو نوى فائتة ووقتية هي كذا في الخلاصة وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما وانما تكون للوقتية اذا كان في آخر وقتها لضيق وقتها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فينبغي انه لا تصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتأخير **قوله** ولو نوى الظهر والفجر لم يقيل لحاجة الى ذكر هذا النوع لانه دخل في قوله ولو نوى فائتة ووقتية هو قول هو وان دخل في ذلك الا ان فيه زيادة بيان

ما اذا نوى فائتة ووقتية وكان في اول الوقت هذا ولو قال لو نوى فائتة ووقتية
فان كان في اوله فللفائتة وان كان في آخره فللوقتية لكان احسن قوله بقي ما اذا كبر ناويا
للتحرية والركوع وما اذا آطاف للفرض وللوداع كذا بخط المصنف ولم يذكر حكم ذلك وذكر
في فتح القدير لو طاف بنية الفرض والوداع صح للفرض ولا يكفي للوداع حتى لو فرغ عقيبه لزمه دم قوله
وقال محمد لا تجزيه عن المكتوبة يعني للمنافاة بين الوصفين وبه قالت الثلاثة كما في شرح
منوير الابصار قوله ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة قيل عليه ان صلاة الجنازة
قوية والنفل ضعيف وجوابه فكان الظاهر ان تكون عن الجنازة لا النافلة انتهى وفيه
ان صلاة النافلة اقوى من صلاة الجنازة وان كانت فرضا من جهة انها صلاة كاملة
ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة الجنازة قوله واما اذا نوى نافلتين ؟ لان التحية والسنة
قربتان احديهما وهي التحية تحصل بلا قصد فلا يمنع حصولها قصد غيرها وكذا لو نوى الفرض
والتحية كما في فتح القدير قيل ولو نوى الفرض لم تختلف السبب لكان اولى لكن اخر التراويح
الى آخر الليل ونوى التراويح وقيام آخر الليل اثر ذلك فيه تأمل قوله لحصول المقصود فيه ايضا
كما لا يخفى انتهى وفيه تأمل اقول في فتح القدير صام في يوم عرفة مثلا قضاء او نذرا او كفارة
ونوى معه الصوم عن يوم عرفة افتى بعضهم بالصحة وبحصول عنهما انتهى ومنه يستفاد حكم
الذي لم يره المصنف بالطريق الاولى قوله لو اداء نذرا او نفلا ؟ قيل كان ينبغي ان يكون نذرا
وفرضا لانهما اقوى وقد تقدم ان المعتبر الاقوى فالاولى قوله ولو اداء بجمعتين ؟ في فتح القدير
ولو اداء بجمعتين ينعقد واحدة لانه لا يتصور وقوع جمعتين في عام واحد وما قيل
في طريقة الجمع بين جمعتين من انه يدفع بعد نصف الليل فيحرم ويحلق ويطوف ثم يحرم
من مكة ويعود قبل الفجر الى عرفات مردود بانهم قالوا المقيم بمنى للرمي لا تنعقد
عمرته لاشتغاله بالرمي وحاج يعسر عليه رمي ايام منى وصرح باستحالة وقوع جمعتين في عام
واحد وحكى فيه الاجماع قوله وحجة وعمرة ٧ مكان التي رفضها قوله كما اذا نوى تجديد الاداء
وكبر تنظير للانتقال بالنية والتكبير قوله ينبغي على الجمع بين شيئين في النية ؟ في بحر
من الايمان واما قال لام انه انما على حرام يشمل في احديهما طلاق وفي الاخر ايلاء كما
طالقين جميعا لان اللفظ الواحد لا يحمل امرين فاذا اراد بهما حمل على الاعم منهما
وهو الطلاق وكذا اذا قال انما على حرام يشمل في احديهما ثلاثا وفي الاخر واحدة تطلق

ثلاثا

الجمع السلبي

اعراب لفظ هكذا

رقيات محمد رحمه الله تعالى

صلاة النافلة اقوى من صلوة الجنازة

لا يكون جمعتان في عام واحد

اي ويقضي حجة وعمرة

ثلاثا فاذكرنا ان اللفظ الواحد لا يحمل على معنيين فيحمل على اشتهرهما كذا ذكره الكرخي وفيه
تدبر لو قال لزوجته انت علي حرام يشمل الطلاق والظهار فانه يتخير بينهما فما اختاره
يثبت وقيل يثبت الطلاق لقوته وقيل الظهار لان الاصل بقاء النكاح قوله وقد بينا
في باب الايلاء في شرح الكنز حواله غير راجحة فانه لم يكتب في باب الايلاء قوله
الاصل ان وقتها اول العبادات ؟ في فتح القدير والاصل ان وقت النية اول العبادات
ونحوها وخرج عن ذلك الصوم فجوز تقديم نيته على اول الوقت لعسر مراقبته وكذلك
الزكاة وصدقة الفطر واما في غير العبادات كنية الاستثناء في اليمين فانما قبل
فراغ المستثنى قوله هكذا تحتمل هذه اللفظة وجهين احدهما انها حرف تنبيه داخلة
على اسم الاشارة تقديرا والكاف حرف تشبيه جارة لاسم الاشارة في موضع
نصب على الحال او نعت لمصدر محذوف وثانيهما ان ها اسم فعل بمعنى خذ وكذا جاء
ومجرور متعلق به والجملة مستأنفة استينافا بيانيا قوله ونقل عن محمد بن سلمة ؟
الاصح خلافه كما في البزازية قوله قال محمد في الوقيات بهذا اسم كتاب الفقه محمد بالرقة
حين كان مقيما بها فنسب اليها وهو من كتب النوادر قوله وفي جواهره ولا معتبر بقول
بعض الكرخي لانه قاس الصلاة على الصوم وهو لا يصح لان سقوط القراءة في الصوم لعلة
الحرج وهي يندفع بتقديم النية في الصلاة فلا ضرورة الى التأخير وجواز التأخير في الصوم
للحرج قال بعض الفضلاء ولقائل ان يقول يندفع الحرج بالتقديم في الصوم ايضا
كما لا يخفى قوله وينبغي ان يكون في اول السنن ؟ في شرح النقاية للعلامة مفتي
نقلا عن التحفة ان محلها في الوضوء قبل سائر السنن فلا تسن عند ما قيل غسل الوجه
كما يفرض عند ذلك فمن انتهر وظاهر التعبير ينبغي ان ما ذكر تفقه لا منقول وقد علمت
ان المنقول من اعظم الفحول قوله ولم ار وقت نية الامامة قيل ينبغي ان ينوي
من ابتداء ان يكون اماما لكل من يقتدي به ممن يراه ومن لا يراه ممن يجيء والملائكة كما
ورد في الآثار واما قاس عليه فذلك اول صلوة اي مدم ولا يعلمه ان يقدم
النية عليه قوله للشوائب ؟ لا للصحة لانها ليست شرطا لصحة الاقتداء في غير النفل
فتيقنا بتحقق نيل ثواب قوله فان نوى حين وقف ؟ اما صحة شروعه في الاولى
فلانه جزم في نيته الاقتداء غير انه تقدم نيته على نية امامه واستصحبها الى شروع الامام

وصحت واما مقارنة فلانه ظن مشروع ولا شك ان الظن غير جازم لان الظن عند
الفقهاء استواء الطرفين والشرط جازم في النية فلذا لم يصح اقتداؤه قوله عالما
بانه لم يشرع جاز بخلاف تكبيرة تحرام للاقتداء فانها لا بد ان يكون متأخرة عند
تكبيرة الامام صرح بذلك بعد قريب قوله حاضرة بخصوصه وهذا يخالف نية الاقتداء
فانها يجوز ان تتقدم كما علم في الفرق قوله كما ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة
اسم يكون ضمير يعود على نية امامه وقوله نية الجماعة خبر يكون وقوله اولى صلاة
المأموم بدل منه بجز قوله واما نصحة الاقتداء بالامام اراد ما نية الامام لصحة
الاقتداء به كما في حق النساء هذا مفاد السياق والمشاهد به في فتح القدير
لا بلا به فانه في نية الاقتداء لا في نية الامامة لصحة الاقتداء الخانية قوله
قال في شرح المجمع ولو دفعها بلا نية اه قيل عليه هذا مخالف لما يأتي
قوله فكالزكوة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف اه هذا الاستثناء مخالف
لما عليه الفتوى كما في حاوي القدسي قوله وبمتأخرة الى ما قبل نصف النهار
الشرعي وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس واما اللغوي فمن طلوعها الى غروبها
قوله واما الحج اه ذكر الزيلعي في شروط الصلاة ان تقديم النية في الحج بحر
ينبغي ان يريد حج فاحرم ولم تحضره النية جاز قوله تصح بنية ولا تبطل صلاته قيل
هذا اذا نوى بالقلب واما لو تلفظ بالاسم فسدت قوله ويجوز نية
مقارنة لطلوع الفجر قيل عليه ربما يشكل عليه بتعبير بوجوب التبييت
بالقضاء والكفارة لان التبييت يستدعي وقوع في جزء من الليل وهو مفقود
عند مقارنة طلوع الفجر تأمل اقول الظاهر ان المراد بالمقارنة المقاربة للتلفيق
تحقيقية ولعله اشار بالتأمل الى هذا قوله ومن الغروب خانية اه قيل
ان اراد الغرابة من حيث النقل فغير مسلم واذا اراد من جهة تفسير العبادة بما ذكر
فهو بهذا التفسير للعلامة البقاعي في مناسباته عند قوله تعالى اياك نعبد انتهى اقول
لم يرد واحدا منهما فانما اراد الغرابة في كون هذه الاشياء لابد من نيتها فان الفقهاء
لم يذكروا ذلك في كتبهم متونا وشروحا وفتاوى قوله وينوي انه يفعلها

عطف

نية حج عمن زوج
من منزله كافيه

المبحث الثامن

عطف على قوله نية العبادة بعد تقديرات بك والبك بالمصدر قوله وهو
اي الاتيان ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها اقول اذا كانت
النوافل لطفا في الفرائض باعتبار انها مكملات للفرائض وجوابرها فكانت
رفقا في ادائها وقد ورد في الحديث ان النوافل جوابر الفرائض قال
البيهقي معناه انها تجبر النقص التي في الفرائض اذ لا يمكن ان يعدل شيء
من السنن واجبا ابدا بدليل قوله وما تقرب الي احد بمثل اداء ما افترضت عليه قوله
وحاصل ان المذهب معتمد اه قال في فتح القدير ومن مشكلات هذا الاصل
ما قيل بايجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة في الصلوة وعلل
الاخير بان نية الصلاة تشملها والقائل ان يقول لو قيل بالعكس لكان اولى لان سجود
السهو اعلق بالصلاة من سجود التلاوة والدليل انه يشرع للمأموم اذا سهى الامام
ولم يسجد والذي يظهر في توجيه ذلك ان صح ان يقال ان التلاوة من لوازم الصلاة
فكان الناوي عند نيتها يستحضرها وفي ذكره تعرض لها وليس السهو في نفسه
من لوازم الصلاة بل وقوعه فيها بخلاف الغالب فلم يكن في النية اياها اليه
ولا اذكار ونظير ذلك قد يقع محظورات في الحج فانها لا بد لها من النية ولا يقال
يكتفى بنية الاحرام لانها ليست من لوازم الاحرام ولا ضرورية بخلاف طواف
القدوم مثلا فانه وان لم يكن من مناهية الحج لكنه من لوازمه فلذلك لا يشترط
له نية اكتفاء بنية الحج فهو نظير سجود التلاوة في الصلاة قوله والفرق ان الطواف
اه يمكن ان تقول الفرق مسلم في نفسه لكن لا يدفع المحذور اذ يصدق على الوقوف
لطلب الغريم انه نوى به غيرما وضع له فلا يغني في دفعه شيئا ويمكن ان يجاب بان كلامهم
على الفرق المذكور افاد ان مرادهم بقولهم نوى به غيرما وضع له وضعا مستقلا فلو نوى
غيرما وضع وضعا غير مستقل لا يضر قوله وهو مبني اه قيل في البناء عليه نظر
لان مقتضية الانسحاب على الاركان عدم اشتراط اصل النية في طواف الزيارة
ولو سلم فلا يتنقض بالنية الى الطواف الصدر لانه ليس من الاركان قوله واستفيد
منه ان نية اه قيل عليه لا يخفى ان محذور كون الطواف تطوعا لكن بتأدي نية متطوع
فاذا اراد بقوله نية التطوع في الطواف ضوعف به كما مر وان اراد نية التطوع في خلال

النوافل جوابر الفرائض

بعض الاركان في استفادته منه نظر **قوله** ومحلها القلب في كل موضع اقول يستثنى من جنده
ايجاب الاعتكاف فانه لا بد فيه من التلفظ ولا يكفي عن ايجابه بالنية كما في الخانية والسراجية
وسيجيء عليه مصرحا **قوله** وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر ما قبل طاهره ان قبل
اللسان يكون بدلا من نية القلب ومن المعلوم ان نصب الابدال بالرأي لا يجوز انتهى
اقول حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر اللساني اصلا في حقه لا بدلا **قوله**
ولو اختلف اللسان والقلب كما لو نوى بقلبه الظهر ونطق بالعصر او بقلبه الحج ونطق
بالعمرة او بعكسه صح كما في فتح القدير **قوله** انعقدت الكفارة ان انعقدت اليمين موجبة
للكفارة اه حنث هذا هو المراد من هذه العبارة وان كانت عبارته لا تؤدي به **قوله** ومن فروعه
اي الاصل الاول انول في كونه من فروعه نظر **قوله** فافتى امام محرمين اقول امام محرمين لقب
لاماميين كبيرين حنفي وشافعي فالحنفي ابو المظفر القاضي يوسف البرجاني ذكر صاحب حماة
في تاريخه والشافعي ابو المعالي عبد الملك اعلم متأخري من اصحاب الشافعي انتهى اقول لم يذكر
هل عمر آدم هنا بحنفي او الشافعي والظاهر ان عمر او هنا الشافعي حيث قابل افتاءه بقول
الغزالي وفي القلب منه شيء اي من افتاءه **قوله** رجل قال عبيد اهل بلخ اخر آرهم قبل هذه
الفروع مشكلة على قول ابي يوسف القائل بعدم العتق لا على قول محمد القائل بالعتق بل تقرر
في كتب الاصول والفروع ان متكلم داخل في عموم كلامه امرا او نهيا او خبرا او استخبارا
في المختار كما في شرح الهداية ويمكن ان يجاب بان ابا يوسف عمل في هذه الفروع بقاعدة ماذون
عنده وهي ان العبرة لخصوص الوضع لا لعموم اللفظ ولا شك ان غرضه في هذا الكلام عدم
دخول عبده بلخ حتى لو نوى قلنا يدخل ويعتق ومشى محمد على القاعدة المذكورة وعلى
المقررة على قوله وقول ابي حنيفة ان العبرة لعموم اللفظ دون خصوص الوضع ولا شك
ان اللفظ عام كما لا يخفى وقد اتفقوا على ترجيح قول ابي يوسف ولم ار احدا فيما علمت
رجح قول محمد في هذه المسائل **قوله** قالت تزوجت عليها قبل قد وقع خلاف في ذلك
فقال ابو يوسف لا تطلق المخاطبة لانها كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولانه
قصد ارضاءها وذلك غيرها فيتقيد به وقالا تطلق لان العبرة لعموم اللفظ وجب وقد امكن
ههنا فيعمل به ولانه ربما يكون غرضه ايحاشها حيث اعترضت عليه فيما احله الله له
ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء لان تخصيص العام خلاف الظاهر وقد اختلف في ترجيح

امام محرمين اثنان

ان اصحاب المتون مشوا على قولهما فينبغي اعتماده لان العمل على ما في المتون اذا عارضه
ما في الفتاوى **قوله** والفرق بينهما وبين مسألة الكنز مذكور في الولوالجية عبارتها والفرق هو ان
المزوج بناء على القول الاول واما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الاول قولها
انك قد تزوجت امرأة اسم المرأة يتناولها ولا يتناول غيرها ههنا فقد دخل اما قوله غير
هذه امرأة لا يحتمل هذه المرأة فلا تدخل تحت قول المزوج انتهى وقد فرق بعض الفضلاء قائلا العمل
العرف ان قوله كل امرأة لي طالق نص في العموم وليس في اللفظ ما يصرف عنه بخلاف مسألة
الكتاب لان قول السائل الك امرأة غير هذه مشتمل على مصارف وهو قوله غير هذه فكانه قال
كل امرأة لي غيرها على ان القول بعدم دخول الزوجة المخاطبة في مسألة الكنز غير بعيد لان الكلام
يتقيد بقرينة حال كما في يمين الفور ومسألة تعال تغد معي فقال ان تغديت فعبدي
حر مثلا حيث تقيد بقرينة حال وجعل المراد منه ان تغديت معك فيجعل المراد بقوله
في جواب قولها تزوجت علي امرأة كل امرأة تزوجها طالق كل امرأة تزوجتها عليك
طالق فلا تطلق المخاطبة ومحصل ان القول بعدم الفرق وجه وجيه **قوله** والثاني تخصيص
الوصف قيل عليه ان السود والبيض افراد مملوك فارادة السود من اللفظ ارادة بعض
افراد العام منه وهو معنى تخصيص العام فالمخصص في حقيقة كل مملوك وهو عام ودعوى
انه تخصيص لوصف الذات ليس بمفيد لا طائل تحته **قوله** والعموم بغير اللفظ قال في البحر الرائق
على ان العموم في الاعراض الفاظ حقيقة بمعنى وقوع الشركة في اللفظ وفي المعاني مجاز **قوله**
ولو نوى نساء دون رجال لم يدين اقول تقدم قريبا انه لو قال اردت به رجال دون
النساء دين والفرق بينهما ان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الاثنى لا يقال
لها مملوك لكن عند الاختلاط يستعملون فيهم لفظ المذكر عادة بطريق التبعية
ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن فتكون نيته لغوا بخلاف ما اذا قال نويت رجال خاصة
حيث يصدق لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق كذا في الزيلعي **قوله**
يصدق قضاء وذلك لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم فقد نوى ما هو مدلول
لفظه وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء، وفي البحر الفرق بين الديانة والقضاء
انما يظهر في الطلاق والعتاق واما في حلف بالله فلا يظهر لان الكفارة حق الله تعالى
ليس للعبد فيها حق حتى يرفع بحلف للقاضي **قوله** وعند كل شهر واحدة صحت نيته

العمل بما في المتون اذا عارضه ما في الفتاوى

لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم

وجهه ان يحمل قوله للسنة على ارادة مثبوت السنة لا على ارادة مطلق السني قوله ولو جمع
بين منكوحته ورجل قيل تقتضي ما قاله فيما لو جمع بين امرأته وما ليس محلا للطلاق كالبهيمة وحجر
ان يقع ايضا لان الرجل ليس محلا للطلاق لكن في محيط ما يفيد جواب عن هذا الاشكال حيث
قال ان اضافة الطلاق الى الرجل وان لم يصح فعله يثبت في حقه وهو كرامة قوله وفي ابي يوسف
انه يقع لان الرجل لا يصح وقوع الطلاق عليه ولا يخفى ما في اسناد انه يوصف بالطلاق لان
البينونة تسمى طلاقا وهو يوصف بالبينونة كذا في المجتبى قوله ولو جمع بين امرأته وما ليس
محلا في النوازل ان محمدا مع ابا يوسف ورجح قولهما قال ابو الليث يقول ابي يوسف ناخذ وهو
قول محمد قوله ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا ان اراد عدم نية الطلاق ففيه انه لا يصح
لاحتياج الى النية وان اراد لم ينو زوجته او الاجنبية فلعل وجه عدم طلاق زوجته انه اضاف
الطلاق الى الاحد بهم وهو غير محل للطلاق لانه مفهوم كلي قوله اذا كان لها زوج لكن
مات الظاهر ان فيه سقطا وتقديره كان لها زوج لكن مات في غير ان يطلقها قوله
وان نوى به الاخبار فيه ان الذي مر قبيل الاستثناء جعله اخبارا تجوزا ووجهه تضمنه
الاخبار وهو قريب من قولهم الاوصاف قبل العلم بها كانت اخبارا فتدبر قوله ولو نوى
به الشتم وجه كونه شتما ان النساء يعتبرن به عادة فيخصص به تتمة فر كالشتم قوله
وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة اقول يؤيده ما في فتاوى شيخ الاسلام
تقي الدين بن تيمية ان البينة الواجبة تحملها القلب باتفاق الائمة الاربعة سور بعض
المتاخرين فانه يوجب التلفظ بها وهو مجمج بالاجماع ثم هل يستحب التلفظ بما يعد
اتفاقهم على عدم مشروعية الجهر بها ولم ار بها فاستحب التلفظ بها جماعة من اصحاب احمد
والشافعي واحمد وغيرهم رحمهم الله ولم يستحبه آخرون من اصحاب مالك واحمد وغيرهم وهو
اولى فان ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولو كان من تمام
الصلاة لفعلوه قوله وفرع عن هذا الاصل مسائل افاد ان الكلام فيما يفتقر الى النية من جملة
هل يحتاج مع النية الى لفظ ام تكفي النية قوله منها النذر قلت ومنها ما لو باع بالف
وفي البلد نقود لا غالب فيها فقيل لو نويا نوعا يصح حتى يبينه ولفظا بخلاف فتح فانه يصح
لانه يفتقر فيه الى ما لا يفتقر في البيع وبخلاف نكاح كما لو قال منزلة بنات زوجتك
بنتي ونويا واحدة كذا في فتح القدير ومنها ما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي لو ملك شاة

بالهبة

بالهبة وغيرها فنوياها للاضحية تكون للاضحية عندهما وعنده لا ما لم يتلفظا وذكر ابن الاختلاف
وهكذا روى الحسن ولو اشتراها بجا نويا ها للاضحية تصير لها عندهما ايضا وقال زفر لا تصير
بالشراء حتى يوجبها بلسانه ويفرق بين هذا وبين ما لو اشترى عبدا للتجارة ولو اشترى
بل كانت عنده فاضمرها اضحية لا تصير لها انتهى فليراجع ومنها الاعتكاف كما ذكره مصر
قريبا قوله ومنها الوقف اقول يستثنى منه الوقف وقف المسجد فانه في فتح القدير
اذا اجرى رضا موا بنية جعلها مسجدا كانت مسجدا بلا نية ولا يحتاج الى لفظ انتهى
قوله واما توقف شروعه في الصلاة اجاب سؤال مطوي يرد على بعض افراد الاصل
الثاني فان من جملة افراده الصلاة والاحرام والشروع فيهما متوقف على الذكر ولا تكفي النية
فيهما قوله اذ كانت امرأته فيه ان الفرض انها امرأته قوله طلقت زينب اربع طلاق
عمرة لانه علقه بانه خرج جوابا للكلام قوله فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد نيته قيل
عليه لك ان تمنعه بان لقوله جوابا لعمرة انت طالق مدخولة فطلاق زينب اذ لولا تلفظ
به لم يقع على زينب طلاق كما لم يقع على عمرة وتوضيحه ان خطاب عمرة اتى هو على ظن انها
زينب فلا يبعد وقوع طلاق عمرة به لكونها في نفس الامر ووقوع طلاق زينب
لظن انها المخاطبة فيكون طلاق زينب بمجرد نيته ارم غير لفظ انتهى قيل عليه
ايضا هذا التفريع غير صحيح فقد ذكر المسألة في البزازية وعللها بان الوقوع على الاولى
باشارة وعلى الاخر بالاقرار لا بالنية قوله ومنها حديث نفس ان تمحى فرع من الاصل
الثاني وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات وفيه ان حديث
نفس لم يدخل في الاصل المذكور حتى يصح خروجه منه فتامل قوله كما في حديث مسلم
وهو ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به قال العلامة
ابن ملك في شرح مشارق ان حديث نفس متجاوز عنه نوعان ضروري وهو ما يقع
من غير قصد واختياري وهو ما يقع بقصد والمراد في حديث الثاني لان الاول معفو
عن جميع الامم اذا لم يقر عليه لامتناع خلو عنه وانما عفي عنه في هذه الامة
تكريما له صلى الله عليه وسلم ثم قال وفي هذا الحديث دليل على ان حديث نفس
ليس بكلام حتى لو حدث نفسه في الصلاة لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق
واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون طلاقا لانه عليه السلام قال عالم تتكلم او تعمل او تكتب عمل

وهو قول محمد بن حسن قوله لو لم تتكلم او تعمل به بجارة والمجرد صلة سكلم لا تعمل فانه يتعذر بنفسه ولو ذكره عقب ما هو صلة لكان اولى قوله ثم جرى به فيما جعل بجريان بين الالقاء في النفس وبين التردد في الفعل وكان حاصله استمرار ذلك تحققي واستدآده من غير تردد في الفعل قوله مرفوعان بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام ان الله تجاوز بحديث وفي بحديث القدسي اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا كذا في المبارق شرح المشارق قوله ان الهم بالحسنة يكتب حسنة في شرح المدرج المنقطع عن جماعة لعذر من اعذارها اذا كان بنية حضورها ولو لا لعذر يحصل له ثوابها وخرج على ذلك ان الواقف لو شرط

لو شرط مثلا فيما يأتي من شرط مبتنية خارجها لعذر ص

لعذر من خوف على نفسه او زوجته او ماله نحوها لا يسقط من معلومه شيء وهو من التيسير حسن انتهى قوله والهم بالسيئة لا تكتب سيئة قبل اطلاقه يشمل الهم بكل مكان وزمان وليس كذلك فان العبد مؤاخذ بالهم بالسيئة في مكة حرج به في الفتح واغا قال لا تكتب لكونها مغفورة بعفو الله تعالى ووعده عند اهل السنة لقوله عليه السلام من هم بالسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها فان عملها كتبت عليه واحدة وقال المعتزلة ليست بمغفورة كالهم بالكفر قوله والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وما قبله من قوله ان الذي يقع في النفس الى قوله وفي البزازية كلام تقي السبكي في تجليات وبقي له تتمة فانه قال بعد قوله واما الهم فرجوع ما لفظه ومن هذا يعلم ان قوله في حديث نفس لا يكتب لانه اذا كان الهم لا يكتب فحديث نفس اولى انتهى وخالفه في شرح المنهاج فقال انه لو ظهر له المؤاخذة من اطلاق قوله او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان نحو في نفسه مباحا لكن لانضمام قصد تحرم اليه حرام فكل واحد من المشي والقصد لا حكم عند انفراده اما اذا اجتمعا بأن عمل مع الهم عملا مما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل مؤاخذة فاشدد بهذه الفائدة يدك وانخذه اصلا يعود نفعه اليك انتهى وبرجمه ولده في منع نموا مع اخذا بظاهر حديث قوله واما الوزم فالمحققون على انه يؤاخذ به اقول من ذلك ما في الملتقط انه ترك شرب الخمر ابدا فانت طالق

وهو

وهو يلزم على شربها لا يحنث انتهى يعني لان العزم على الشرب لم يوقع الطلاق على ترك شرب فلم يحنث حيث عزم على الشرب وبأم على عزمه على الشرب قوله ومنهم من جعله من الهم هذا كلام السبكي في تجليات ثم قال بعد ذلك وربما تمسك هذا البعض بقول اهل اللغة هم بالشيء عزم عليه والتمسك بهذا غير سديد لان اللغوي لا ينزل الى هذه الدقائق واحتج ان قولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص قوله لانها ليست من اهله بناء على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع في الفعل قوله وان صح منها لعدم استجماعها النية في الفعل قوله ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه اقول وجه التفريع ان اليمين حكمها وجوب البر ووجوب الكفارة في الحنث والكفارة لا تصح من الكافر لكونها عبادة واذا لم يصح منها الكفارة لا تنعقد يمينه لتخلف موجبه عنه فتأمل قوله الا في مسألة اقول لا وجه للاستثناء المذكور اذ مفهوم قولهم لا تعتبر نية الكافر فيما كان عبادة وضعا والسفر ليس بعبادة وضعا على ان وجود في المسألة المذكورة مجرد قصد بلا نية والنية ليست مجرد القصد اذ هي قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاب الفعل ولا شبهة في ان مجرد القصد من الكافر معتبر والا لما تحقق بالبهائم ولم يكن مكلفا فتدبر قوله ولكنه اعم اقول لا وجه للتنويع على ما ذكر قوله وينتقض وضوء السكر آن اقول لا وجه لذكر هذه المسألة ثم في نقيل النقض بعدم التمييز نظرا اذ لم يذكر احد في نواقض الوضوء عدم التمييز بل الناقض هو السكر قوله وتبطل صلاته بالسكر اقول لا وجه لذكر هذه المسألة هنا كما لا يخفى قبلها ثم بطلان الصلوة بالسكر لانتقاض الوضوء به وصورة انتقاض الوضوء به في الصلاة ان يشرب ويظهر فمه ثم يدخل في الصلاة ثم يحصل له السكر اثناء الصلاة قوله الا في حج استثناء من المحذوف والتقدير يشترط العلم بالمنوي في كل عبادة الا في حج وافاد قوله ومن جعل فرضية الصلاة الخ ان المراد بالعلم بالمنوي العلم بكونه فرضا او غيره وح فدليل الاستثناء لا يستلزمه لان صحة الاحرام المبهم لا يستلزم الجعل بفرضية حج اذ المراد بهذا الاحرام عدم تعيين كونه قرانا او تمتعا او افرادا كما صرح به في المناسك وجعلوا دليل المسألة تقريره عليه السلام فعلا على

نية الكافر السفر الكافر ليس من اهل النية

تابع الحاشر

رضي الله تعالى عنه مرمز البيت علم على رفع بفرضية حج وظنه كون النبي عليه السلام احرم
بحج نفل بعد فتر آضه عليه في غاية البعد قوله وعلى هذا ينبغي في التفريع نظر فقدية
قوله وتبطل صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينبغي في التفريع نظر ايضا قوله
والاقفى عود ما نظر اول في شرح النخبة لابن حجر بعد كلام ولو تخللت ردة
اي بين لقيه مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق سواء
رجع الى دار الاسلام في حياته عليه السلام ام بعده وسواء لقيه ثانيا اولا قوله
فاذا نور قطع الايمان ينبغي هذا مسلم في نفسه الا انه لا محل لذكره هنا قوله والفرق
ان الفرض ينبغي قيل عليه ان ما ذكره افاد استواء الصلاة والصوم في انهما
لا يقطعان بمجرد النية لان الصلاة انما تنقطع بالتكبير وعليه فلا حاجة
الى الفرق اذ المحوج اليه اختلاف الحكم وليس فليس قوله وفي خزانة الاكمل
الا مخالف لما تقدم قريبا من ان القاطع التكبير لا مجرد النية وموافق لما مر
في الورقة الثالثة انه لو نور المكتوبة وفي اثنائها قطعها وقدما على نية التطوع
اخوانه كما في البناية قوله فلا يصح نية التابع اقول من الاتباع الاسير مع اميره قال
في الدراية مسلم اسره العدو اذا كانت مسيرة العدو مدة السفر يقصر وان لم يعلم بذلك
فاسره ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر والا فلا انتهى ومثله في النهاية
قوله واما اللاحق الخ يشمل اطلاقه ما اذا كان امامه مقيما فينبغي اعتبار نيته اذ لا مسافر
المؤتم بالمقيم يصلي الرباعية اربعا تبعا لامامه وتكون الركعتان نافلة له وباعتبار
نيته تصير الاربع فرضا ولا محذور فيه تامل قوله واما نيته نهاية في الودائعية
فلم ار ما هو صريح اقول وفيه انما ذكره عن قاضيخان التطهيرية صرح فيها فلعل مراده في غيرها
فتدبر قوله وقالوا لو نور يوم الشك الخ في شرح النقاية للعلامة القهستاني

يوم الشك

وغيره ينبغي ان يعزم ليلة الشك انه ان كان من رمضان فهو صائم والا فلا وهو مذهب
اصحابنا اجمع اشهر وهو مخالف لما ذكره المصنف قوله ان لا يجزيه للشك وعدم الجزم
قيل لا يخفى ان عدم الاجزاء ظاهر على تقدير تردده في نفس النية بان نور تلك الفائتة
ان كانت عليه والا فهي فرض الوقت مثلا اما اذا نور الفائتة نية جازمة ولم يتردد
بما غيرانه شاك في انه قضاها ام لا في نفس الامر كما هو المتبادر من قوله فقضاها فينبغي

انه يجزيه

ان يجزيه لان الشك في عدمه خارج عن النية قوله ولو شك في دخول وقت
عبادة هل قبل بل يجب ان يجزيه وما قاس عليه لا جامع بينهما لانه فيما اذا اعتقد
عدم دخول الوقت وصلى وما ذكره فيما اذا شك وقد ذكر في البدائع لو صلى
مع الشك الى اربعة ثم تبين انه اصاب بعد الفراغ لا اعادة عليه لانه
اذا شك وبنى صلاته عليه احتمل واحتمل فان ظهر انه صواب بطل الحكم
بالاستصحاب وثبت بحوازه في الاصل قوله فاذا هي في الغاية صحيح قد يقال لا يظهر
فرق بين هذا الفرع والسابق وهو اذا تذكر مكتوبة وشك في قضائها الى آخره
التردد في اصل النية فيهما فليتامل قوله عقب النية بالمشية الى قوله لم تبطل الى
استحسانا لانها عمل القلب واللسان فلا يعمل فيه الاستثناء لانه لا يرد به هنا
الا بطال بل هو للاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى قال المرغيناني وهو صحيح
وقال الحلواني في لا رد آية في هذه المسألة وفي القياس لا يصير صائما كما لو طلاق والعتاق
والبيع كذا في الكافي لكن يشكل على هذا مسألة المؤمن ان شاء الله ولا مانع ان يلتزم فيها
رواية لا والا فيطلب الفرق وهو خفي اذا الايمان اعتقاد وهو اصل الواجبات
فيطلب فيه استدامة النية والتوفيق فيه سبحانه فليتامل قوله النية شرط
عندنا في كل العبادات الخ قيل ربما يقال هو ركن في الاحرام كما يظهر من كلامهم وسواء كان ركنا
او شرطا فلا مخلص الا بالتزام انه ليس بعبادة اذ لا يلزم كون شرط العبادة عبادة
تامل قوله وصل بركتها مستدرك لانفهامه من قوله والمعتمد كونها شرطا قوله تخصيص
العام بالنية مقبول يعني مثل ان يقول ما اكلت طعاما ونوى بقلبه ما اكلت الطعام الفلاني وما اكلت في الدار ونحو ذلك جوزه الائمة الثلاثة وعامة العلماء
ومنعه علماؤنا المتقدمون وجوزه من المتأخرين الخصاف قال شمس الائمة الحلواني الخصاف
رجل كبير يجوز ان يقتدى به فقال مشايخنا انما كان ذلك لان الحالف مظلوم اذا يريد بيمينه مخلصا
من الظالم فنوى التخصيص يقبل بقول الخصاف انه يجوز قوله والفتوى على ظاهر
الرواية

او بالعكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضاء، لانه نوى التخصيص ليس في اللفظ ولا عموم
له اذ لم يدخل تحت اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص كما لو نوى بالناس دون الرجال
لم يصدق قوله واما تعميم الخاص بالنية فلم اره قيل لا شك في عدم قبوله قضاء وديانة
اذ انعدم احتمال اللفظ له ومنع عموم المشترك يدل على منعه بالاولى اذ ليس
ذلك حقيقة ولا مجازا فيه فكيف يقال بالعموم نعم يعم اللفظ عرفا كالنحوي
او عقلا كترتيب الحكم على الوصف وتحقيقه في شرح جمع الجامع وغيره وقد ذكر علماؤنا
ان ثابت بدلالة النص ثابت بالنظم فلا يكون ثابتا بالنية وبه تعلم المسألة
تأمل اقول ذكر في الخلاصة مسألة نص فيها على تعميم الخاص بالنية فقال قال
لامرأته امرك بيدك فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء
قلت وانما وقعت يمينه على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء لان اسم الجنس
المضاف الى نكرة لا تعم الا ان وصفت بصفة عامة وهنا لم توصف بصفة
عامة هذا وقد يؤيد ما ذكره ما رواه سويد بن حنظلة قال خرجنا ومعنا وائل بن حجر
فاخذه عدو له فمر بهم القوم انه اخي فحلفوا وحلفت انه اخي فخلا عنه العدو فذكرت
ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صدقت المسلم اخو المسلم فاجاز النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم حلفه ولا شك ان الاخ خاص خصوص النوع فان الاخوة نوع
خاص من القرابة وبهذا لا ينافي ما اقتضاه كلام الاصوليين من ان الخاص لا يعمم
بالنية لعدم احتمال التعميم لان ذلك بالنسبة الى استنباط الاحكام من الادلة
وما هنا بالنظر الى الايمان المبنية على عرف الحالفين وامثالهم وبهذا مسألة
نص فيها على تعميم المشترك بالنية في الايمان ذكرها المصنف البحث الرابع من قاعدة العام
محكمة نقلها عن المبسوط وهي اذا آلى الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل
جارية اشتريها فهي حرة ويعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق
انتهى ولا شك ان هذا تعميم للمشترك بالنية فان الجارية مشتركة بين الفتية
والسفينة كما في القاموس وبهذا التحرير سقط ما تقدم من القيل والقال والله
المعادر الى حقايق الاحوال قوله اليمين على نية المحالف ظالما كان او مظلوما
قيل عليه هذا قول بخصاف المذكور قويا وقد ذكر ان ظاهر المذهب خلافه

وذكر

عبارات المصنف يحمل فيها المطلق على المقيد وان بعد العهد

وذكر هذا على الاطلاق يوهم انه لا خلاف فيه انتهى اقول انما اطلق اتكالا على قرب العهد
فما اطلقه هنا مقيد بما قبله وعبارات المصنفين يحمل فيها المطلق على المقيد
وان بعد العهد فما بالك والعهد قريب وما بالعهد من قدم فنسي بقي ان ما ذكره
المقرمن كون اليمين على نية المحالف الحرفي غير الطلاق والعتاق واما فيها فالعبرة
نية المحالف ظالما او مظلوما كما في الخانية والمحيط والذخيرة وهذا الذي ذكرناه في اليمين
بالله تعالى واما اذا استحلف بالطلاق والعتاق وهو ظالم او مظلوم فهو فوق
خلاف الخط بان نوى الطلاق عن الوثاق او العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار
فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه والله سبحانه
مطلع عليه الا انه اذا كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس وان كان ظالما يأثم اثم
الغموس انتهى قوله الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض يعني متى امكن
اعتبار اللفظ لما في جامع البزازي والاصل اللفظ ان امكن والا فالغرض
ثم الايمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي
وعلى الاستعمال القرآني كما نقل عن مالك وعلى النية مطلقا كما نقل عن احمد
قال في النهر والمراد عرف الحالف لانه المراد ظاهرا والمقصود غالبا فان كان
من اهل اللغة اعتبر فيه عرف اهلها ان لم يكن عرف غيرهم وفي مشترك يعتبر اللغة
على انه العرف انتهى وفي الفتح الايمان مبنية على العرف اذا لم تكن نية فان كانت
واللفظ يحتملها انعقد اليمين باعتبارها قوله ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بعشرة
المجيب قال عبده حيث ان بعته بعشرة فباعه بتسعة لا يحنث وكذا بالزائد على المقصود
ولو حلف لا يشتري بتسعة فاشتراه بعشرة حنث وكذا لو اشتراه باحد عشر اعتبارا
من احدهما واللفظ من الآخر والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبته البيع بعشرة اما بالشراء
بعشرة فثبت ما يثبته الشراء بتسعة قوله فاشتراه باحد عشر حنث قيل لانه غرض الحالف
عدم الشراء بالعشرة لكونها اكثر من ثمنه فحاز اداء عليها بالطريق الاولى قيل ورد عليه ما بعد
قاعدتكم اذ لو كان العبرة باللفظ لم يحنث بالشراء باحد عشر لاختلاف اللفظين
انتهى وفيه تأمل قوله ونحوه في تلخيص الجامع قال في شرح مختصر الجامع رجلان حلفا
لو باع فلان لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لان الشراء

بعشرة وزيادة والزيادة على شرط بحنث لامتنع بحنث كما لو حلف لايدخل هذه الدار فدخلها ودخل دارا اخرى ولو كان حلف بما يباع لايبيعها بعشرة فباعه باحد عشر لم يحنث لحصول شرطه لان غرضه الزيادة وقد وجدا انتهى قوله وكذا اذا طلق بغير اذا كور لفظ الطلاق ولم ينو الاستيناف ولا التاكيد يقع الكل قضاء لانه يجعل نائبا لا تاكيدا لانه خير من التاكيد كما سياتي قوله فانه لو نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها اولا لانه لا يكون بمنزلة قوله انت طالق ثلاثا وقبله لافرق بين المدخول بها وغيرها قوله وانه لو نوى ثنتين فثلاث لانه اذا جعلت اداة الظرف بمعنى واو العطف انسحب الطلاق لضرورة التشريك الذي يقتضيه حرف العطف فكانه بمنزلة قوله انت طالق واحدة وانت طالق ثنتين ومن ثمة لا يقع الثلاث الا على المدخول بها قوله كما اذا نوى الظرف او اطلق سواء كانه مدخولا بها اولا قوله وكذا في الاقرار في قوله له علي درهم في درهمين ان قصد مع درهمين فثلاث وان قصد الظرف او نفى فواحد كذا قيل وفيه قصور عن البيان اذ بقي ما لو قصد درهمين فانه يلزمه ثلاث قوله وان عز به التحريم لا غير الخ كما اذا قال هذا الثوب مثلا حرام علي فقد جعلوه يمينا حتى لو لبسه لزمته كفارة اليمين وبه يظهر ترجيح قول ابي يوسف لان حاصل تحريم الزوجة تحريم قربانها فيلزمه ايلاء كانه قال والله لا اقربك قوله وانه قصد به اقول قد ذكر المصنف في القاعدة الاولى ان المعلوم اذا قرء الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر لا تحرم فيفهم منه انه لو قراءها بنية التلاوة تحرم وبه صرح في الولوالجية كما قدمناه وهو مخالف لما ذكر هنا ويمكن التوفيق بانه يراد بالحرمة هناك كراهة التحريم فانهم قد يطلقون الحرمة ويريدون بها كراهة التحريم قوله عطس بخطيب فقال الحمد لله الخ اقول في بدايع فروق المجوبي ما يخالفه وعبارته لو قال الحمد لله لعطاسه وذبح لا يحل وبخطيب اذا عطس وقال الحمد لله جاز له ان يقتصر عليه والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فاما عند الجمعة فالواجب مجرد الذكر قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد فلهذا جاز قوله نكمين في النيابة الخ اقول

التلاوة

مهمة لحرمة بغير كراهة التحريم

لو عطس فقال الحمد لله ربه المجيد على العطاس في ذبح لا يحل بخلاف ما اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجزيه بجمعة فراجعه انت والله اعلم وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذبح ضحاه في الذباح

فيه

فيه انه لم يذكر عقيب هذه الترجمة شيئا يكون في النية بطريق النيابة وهو كانه الفرق في الترجمة اذ بقال نكمين في عدم جريان النيابة في النية اللهم الا ان يقال ان النيابة في النية عدما لا وجودا وقد ذكر ثمة انه يجوز للنوكيل في النية اذا اقترنت بالفعل كتفرقة الزكاة وذبح الاضحية فانه يجوز ان يوكل من يذبح وينوي ولو نوى صوم الدهر فافطر يوما بلا عذر وتعذر عليه قضاؤه جاز له ان يوكل من يصوم عنه وينوي في حياته ذكر ذلك الزندوشتي في قواعده قوله ووقع عليه ذلك من النية ؟ قيل هذا التفريع الظاهر انه من المتن وهو غريب اذ الشرط قصد الصادر منه الكلام فلم يتم كلام النائم الصادر منه كلاما عند بعضهم فاين هذا من مخاطبة اليقظان للنائم انتهى قوله ولم ار الآن ما اذا كلم مغمى عليه قيل متفق اسرار قط القصد في الكلام انه لا يحنث انتهى اقول هذا التعليل يفهم ان قوله مغمى عليه حال من الفاعل فقال ما قال ولم يتبين الا ان منشا كلام مغمى انه حال من ممفعول كما نص في المسالة التي قبلها التي فرعها على القاعدة وانه كان مخطئا في ذلك التفريع كما تقدم التنبيه على ذلك فلا تغفل قوله وتجري هذه القاعدة في العروض ؟ قيل عليه كيف يخرج عليها ما وقع في القرآن مع انه يلزم عليه ان يتكلم الله بشعر لا يقصده تعالى الله عن ذلك ويجاب بان المقصود انما هو افادة المعنى المراد منه لا كونه شعرا فهو وان وافق الوزن الشعري لكن ليس المقصود منه الشعر فتامل فانه من مزال الافهام ومراق الاقدام اقول فيه نظر فان الباري جل وعلا علم الوزن واراده وعلم ان فيه فائدة وحكمة واذا كان كذلك فلم يخرج ما وقع في كلام الله تعالى منطوما بقيد القصد فتامل واصل هذا الاشكال ذكره علامة مغرب ابن مرزوق في شرح مختصره وجيزه ولم يجب عنه فقال وهذا ان اخرج ما وقع في كلام الله تعالى منطوما بقيد القصد فرعاية الاشكال لانه انما يقصح في كلام من يصح منه الذهول والغفلة قوله كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هل انت ؟ اقول انما يتاتى الاستشهاد به بناء على ان الرجز شعر انما على القول بانه ليس بشعر وانما هو نثر متفق فلا ايضا انما يتاتى الاستشهاد به على رواية كسر التاء مع الاشباع انما على رواية سكونها فلا والله اعلم قوله اليقين لا يزول بالشك قيل لا شك مع اليقين فكيف يرتفع ما لا وجود له ويمكن ان يقال ان حاصل

نسبت بل انطلاق الى معناه فتامل النيابة في النية والله اعلم وصح

القاعدة الثالثة

اليقين لا يزيله شك طرأ عليه ثم اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الأمر بقال
يقن الماء في الحوض اذا استقر فيه والشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح
الاصوليين استواء طرفي الشك وهو الوقوف بين شيئين بحيث لا يميل القلب
الى احدهما فاذا رجح احدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فاذا طرحه فهو غالب الظن
وهو بمنزلة اليقين واذا لم يترجح فهو وهم واما عند الفقهاء فهو كما للغة في
الابواب لا فرق بين الشاك والراجح كما زعم النووي وكما هذا اعتاد لوه
في الاحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما وبعض متأخري الاصوليين عبارة
عبارة اخرى او جز مما ذكر مع زيادة على ذلك وهي ان اليقين جزم القلب
مع استناده الى الدليل القطعي والاعتقاد جزم القلب مع استناده الى دليل
قطعي كاعتقاد العامي والظن تجويز امرين احدهما اقوى من الآخر والوهم تجويز
امرين احدهما اضعف من الآخر والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الآخر
انتهى ثم اعلم ان الشك على ثلثة اقسام شك طرأ على اصل حرام وشك طرأ
على اصل مباح وشك لا يعرف اصله فالاول مثل ان يجد شاة مذبوحة في بلد فيها
مسلمون ومجوس فلا تحل حتى تعلم انها مذكاة سلم لانها اصلها حرام وشككنا
في الذكاة المبيحة فلو كان الغالب فيه المسلمين جاز الاكل عملا بالغالب مفيد للطهورية
والثاني ان يجد ماء متغيرا بنجاسة او طعام يجوز التطهر به عملا باصل الطهارة
والثالث مثل معاملة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق كون ما خوذ من ماله عين حرام فلا تحرم
مبايعته لاكله حلال وعدم التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في حرام كذا في فتح الدرر
هذا وقد نقضت هذه القاعدة بمسائل الاصولية وهي جواز نسخ التواتر
بخبر الواحد وجواب انه لم يرد باليقين القطع على ان الشيء الثابت بشرع لا يرتفع
الا بمثله والنقض وخبر الواحد سواء في وجوب العمل وهو كما في الاحكام كذا
في قواعد الزركشي قوله رواه مسلم اي ظاهره انه ليس في البخاري وظاهره
انه في مسلم بهذا اللفظ وليس كذلك بل بمجموع الصحيحين لا بهذا اللفظ والذي
في الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

ظن غالب ظن

نقضت

انتهى

انتهى قيل هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه والمسائل المخرجة عليها
تبلغ ثلثة ارباع الفقه واكثر قوله وذكر الوجهين في وجه طهارة الثوب بغسل
طرف منه قوله بغسل بعضه متعلق بقوله الآتي وقع الشك وفي اكثر النسخ
وقع وهو الصحيح وهو الاظهر لتقديم المعمول على عامله هنا نكتة قوله وهو الاحتياط
وهو العمل بأقوى الدليلين قوله وحاصله ان حاصل تقرير الاشكال في التعليل قوله
يوجب البتة الخ جملة يوجب خبر ان في قوله ان ثبوت الشك وقع في اكثر النسخ
قبل قوله يوجب لفظ الذي وهي محرفة من لفظ الذكي كما في بعض النسخ ووقع
في بعضها معصوم الدم وهو اولى من نسخة الذكر قوله ومن ضرورة صيرورته قيل
هو الضمير للطرف او الباقي من الثوب كله محتمل انتهى اقول لكن سياق الكلام يقتضي رجوعه
للباقي كما هو الظاهر قوله جازت الصلوة وذلك لانه قبل النجاسة كان طاهرا بيقين
قوله فانه اي الرجل اذا وجب ثبوت الشك في كون الطرف المغسول مكان
النجاسة والرجل المخرج المعصوم الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين قوله
لا يتصور انه يثبت شك الخ اجيب بانه قد تصور فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم
ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السواء كما اذا
في حديث ويقين الطهارة او عكسه ونحو ذلك في الاحكام كالطلاق بخلاف
مسألة الثوب والذكر فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت يقينا لمحل معلوم
بل ثبتت لمحل مجهول مع ان ضدها وهو الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين
لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به بثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين
ووقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا
لان اليقين لا يزول بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان قسم طرأ
على اليقين امر حاصل باجر خارج عنه وشك طرأ على اليقين ابعاده فضة دليل
مع دليل آخر فالاول لا يزيل اليقين والثاني يخرجه عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك
اما ان يكون عن عدم الدليل او عن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا
ومحلا حتى لو اختلف زمانهما يكون الآخر ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون
البقاء واذا اختلف محلهما فلا تقابل واذا جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال

اقول ان النسخة في اكثر الكتب بالواو ان يغسل وعلى هذا الاشكال اصلا كما زعم الاستاذ والله اعلم

عن المحل الآخر والبقاء فيه فاذا ثبت حكم يقيناً لمحل معلوم فالشك في ثبوت
ضد ذلك الحكم لذلك المحل انما يتأتى في عدم دليل او في تقابل دليلين
متساويين يقتضي احدهما بقاء الحكم الاول والآخر عدمه وفي تساقطهما
وبقي الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم
الاول من قسم الشك ولا يمكن ان يتأتى الشك هاهنا من دليل معارض لدليل
الاول ما وله بل يكون نسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء فهو
من القسم الثاني من قسم الشك اما اذا ثبت حكم يقيناً لمحل مجهول فيمكن ان يقارن
الشك في دليل معارض لدليل ما وله ثبت ضد ذلك الحكم لان المحل حال كونه
معلوماً لم يتيقن كون الدليل الآخر ناسخا بل احتمل ان يثبت ضد الحكم في المحل
الاول فيكون ناسخا فان ثبت في محل آخر فلا يكون ناسخا احتمالا على السوية
فحصل الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه وهو ايضا من القسم
الثاني في قسم الشك وهو ناشئ من اليقين الاول مع معارضة وليس
بشك خارج عنه ورد عليه كما في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع الى اليقين
آخر غير اليقين العارض فتأمل وامض النظر فان الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني
لم يضع تلك المسألة في السير عن غير تحقيق خصوصا وهو في امر القتل الذي
هو عظيم الخطر بدراء بالشبهات والله الموفق انتهى قلت وهو تحقيق بالقبول حقيق

قوله ثم قسم ظهر لوقوع الشك الخ هذا خلاف التحقيق والتحقيق انه لا يظهر
وانما جاز الكل الانتفاع للشك فيما حرر لوجوع عادت كما في البحر للمرء قوله
ويندرج في هذه القاعدة قواعد صرح فيما قلنا في اول فن القواعد من ان المراد
بالقواعد الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة اخرى
لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الافراد بحيث لا يخرج منها فرد قوله الاصل
بقاء ما كان على ما كان عليه لان الاصل في الاشياء البقاء والعدم طارئ قوله
من تيقن الطهارة وشك في الحدث بغير تحقيق او بحكم فشمل ما لو شك
هل نام منك اولا او زالت احدى البيتة وشك هل كان قبل اليقظة او بعدها
قوله ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فيؤمر بالتفكر فيما قبلها

عليه قوله [illegible] سقط الاول فان كان

فان كان محدثا فهو الآن متطهر لانه يتيقن الطهارة لا بعد ذلك حدث وشك في انتقاضها
لانه لا يدري هل حدث ثانيا قبلها او بعدها وان كان متطهرا فانه كان بعدها والتجديد فهو الآن
محدث لانه يتيقن حدثا بعد تلك طهارة وشك في زواله لانه لا يدري هل الطهارة الثانية
متأخرة او لا بل يكون والى بين الطهارتين انتهى ومنه يعلم ما في كلام مقرمز المقصور قوله
راى البلة بعد الوضوء سائلا اقول مسوأله سائلة لانه حال من البلة ولا بد من مطابقة
الحال لصاحبها تأنيثا وتذكيرا قوله وفرع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف فجاء
زيد فصح الحط عنها لزيد على عمرو الفا فجاء عمرو بينة بالاداء فجاء زيد بينة ان عمرا اقر له
بالف مطلقا لم يثبت بهذه البينة لانه يحتمل ابراءه فلا تشغل ذمته بالاحتمال قوله
احتياطا عملا بالغاء قبيل تداخل المفعول لاجله على حد قوله تعالى حزنا الا يجدوا قال
في الكشاف حزنا منصوب له وناصب المفعول له الذي هو قال الطيبي على الله افضل المفعول
له انتهى وهو مقام ينبه عليه اصحاب متون العربية وشروحها فليحفظ قوله فان الكل
ولم يستبن له شيء لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولان يتيقن دخول الليل
في الوجود واما حكم بقائه فظني لان القول باستصحاب ظني والامارة الموجبة عدم
ظن بقاء الليل وبسبب ظني ايضا فتعارض دليلا ظنيتان في قيام الليل وعدمه فيتساقطان
ويعمل بالاصل وهو بقاء الليل قوله لا قضاء عليه في ظاهر الرواية قيل عليه فيه ان الفعل
كاف في ترتب الاحكام وقضيته وجوب القضاء عليه وان لم يستبن له شيء انتهى ومنه ثم قيل
يجب ان يحمل ما في ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد يطلق عليه واما اذا احصل ظن
حقيقي فيجب كما صرح به في الخانية قال وان تسحر والاكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا
عليه ان يقضي ذلك اليوم ويدل على ذلك تعليل الحكم المذكور بقولهم اليقين
لا يزول بالشك قوله وفي الكفارة روايتان في البدائع الصحيح عدم الوجوب
قال لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة
قوله ادعت المرأة عدم وصول ما قبل يشكل عليه هذا انهم قالوا لو ادعت المرأة بقضي
عدتها في مدة تحتمل صدقت مع ان الاصل بقاء العدة فقد قالوا لو ادعت المطلقة
امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها ويشكل ايضا
بان المودع لو ادعى رد الوديعة او ادعى الهلاك فالقول قوله مع ان الاصل البقاء قوله

قوله صوابه سائلة اقول ان امر التذكير سهل
ولان البلة اذا كانت مثل البنة كثر يستوي
بينه التذكير والتانيث فلا حاجة الى ما ذكره
الوضوء سائلا كما ذكره ابو عبد الله
ابو عبد الله

قوله لا يقضي بف والكور مجه
مقدوه يقضي بف

ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها في فتح المدبر ولدت فطلقها فقال طلقت
بعد الولادة وقالت قبلها فلا رجعة ولم يقيما وقتا للولادة ولا للطلاق فالقول
قوله لان الاصل بقاء سلطنة النكاح فان اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة وقال
طلقت يوم السبت وقالت يوم الخميس فالقول قوله لان الاصل بقاء النكاح
يوم الخميس وعدم الطلاق وعلى وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فالقول
قولها لان الاصل عدم الولادة اذ ذاك قوله ولو اختلف المتبايعان وكذا
الحكم في الصلح والاجارة كما في نهاية وذكر في المحيط البرهاني ولو اختلف المتبايعان
في الطوع والكره قال الصدر الشهيد في الصغرى كنا نقول اولا ان القول قول مدعي
الكره وهو البايع لانه ينكر زوال الملك قال وكان القاضي الاسبيجابي افتى به وذكر
ايضا انه في ضمان المكاتب ان المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة والفساد
فالقول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد والنكتة في شرح المختصر
لعصام الدين ان مدعي الفساد يدعي لحوق شر زائد والاخر ينكر فعلى قياس هذه المسالة
يجب ان يكون القول في مسالة الطوع والكره قول مدعي الطوع والبينة بينة مدعي الكره
هذه جملة ذكرها الصدر الشهيد وانا اقول على قياس العبارة الثانية القول قول مدعي
الطوع لانهما اتفقا على عقد واحد وعلى قياس العبارة الاولى ان ادعى البايع الاكراه
على البيع باقل من القيمة فالقول قول البايع لانه يدعو الاكراه يدفع الاستحقاق عن نفسه
وان ادعى البيع بمثل القيمة فالقول قول مدعي الطوعية وهو المشتري لان البايع
يدعو الفساد ولا يدفع الاستحقاق عن نفسه انتهى وفي التاتارخانية الصحيح قول مدعي
الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى واذا اختلفا
في البيع فادعى احدهما البيع كان بلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة في البيع و
انه يقول الرجل لغيره اني ابيع دارك منك بكذا وليس ذلك بيع بل بلجئة ويشهد على ذلك
ثم يبيع في الظاهر من غير شرط وهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل قوله وباعتبار
ان الاثاثة في حال حياتها محرمة اي لانها ملك الغير لا يظهر غير هذا قوله قاعدة الاصل
براءة الذمة في فتح المدبر ومنها من صيغ القرض متكئة على ان تردبدله قاعدة الاصل
فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الآخذ لان الاصل براءة ذمته قوله ولذا كان

بيع التلجئة

القول

القول قول المدعى عليه؟ واما اذا تعارض الاصل والظاهر فيعلم مما ذكره الكمال
ابن الهمام في شرح الهداية عند قوله واذا قال الزوج بلغك الخبر قوله قاعدة من شك
هل فعل في فتح المدبر اعلم ان مراد الفقهاء بالشك في الماء وحدث والنجاسة
والصلاة والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد
سواء او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء واما اصحاب الاصول فانهم
فرقوا بين ذلك وقالوا التردد اذا كان على السواء فهو الشك وان كان احدهما راجحا
فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهى وقد تقدم لنا في ذلك كلام قوله فالاصل
انه لم يفعل اقول ينبغي ان يقيد في الصلاة بما اذا كان في الوقت لما في الخانية
في فصل مسائل الشك في صلاته انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت
كان عليه ان يعيدها وبعد خروج الوقت لا شيء عليه انتهى وبهذا يسقط ما اورده
بعض الفضلاء على قول المصنف الآتي قريبا شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت
من ان القاعدة تقتضي الاعادة ولو بعد الوقت فما فائدة التقييد انتهى وقول بعض
الفضلاء اعاد في الوقت الى اثر الوقت والا فلا يخفى ما فيه انتهى واراد بما
قال البعض وقد علمت سقوطه قوله الا ان تشغل ذمته بالاصل الظاهر
ان المراد بالاصل الفعل وح فلا وجه للاستثناء المذكور فتامل قوله ولذا قال
في المبسوط ح قيل عليه الصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر فقد فعل ذلك
كثير من السلف لشبهة الفساد وكذا في المضمرات وفي الظهيرية قيل يكره وقيل
ويقرا في جميع الركعات الفاتحة والسورة قوله الا اذا كان اكبر رايه فسادها يعني
فيستحب كما هو ظاهر من العبارة وفيه انه اذا كان اكبر الظن هو اليقين كيف يكون
القضاء مستحبا اللهم الا ان يدعى ان الاستثناء منقطع فتامل قوله لان الشك
في صدقه شك في الصلاة قيل عليه فيه ان الشك في الصلاة بعد الفراغ منها
لا يوجب عليه شيئا وظاهر قوله يعيد احتياطا وجوب الاعادة عليه انتهى
قوله ولو صلى ركعة بنية الظهر مع قوله ثم شك انه في العصر قيل لعل صورته انه
نوى الظهر الفائت في وقت العصر الحاضر ليكون الشك انه في العصر الحاضر او بجوز
انه نوى الظهر الحاضر وشك في الثانية انه في العصر الحاضر او الفائت؟ ثم الظاهر من كون

شك في الرابعة انه في الظهر الاول لان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثانية غير
الاولى قوله ثم يعيد الظهر احتياطا قيل عليه قد تقدم انه من شك في ركوع او سجود
وهو فيما اعاد وان كان بعدها فلا وفي هذه حالته هو ليس في الظهر وانما هو في العصر
وفي قوله احتياطا جواب عن ذلك اذ به علم ان الاول من غير الاحتياط وهذا
على سبيل الاحتياط فافهم قوله فانه لم يعد فلا اثر عليه قيل لا يشكل عليه
وجوب الترتيب لان كون المتروكة من الظهر ليس مظنونا بل مشكوك
فيه والظاهر ان اعادة الظهر ليست واجبة بل مستحبة فلا تجب اعادة الظهر
قوله او هل احدث ام لا قيل ينبغي انه لا يكون الشك في هذه الصورة كالشك
في غيرها لانه متيقن بالوضوء فلا حكم بالحدث قوله شك في الفجر انها الاولى او الثانية
وفي نسخة او الثالثة وهي اولى كما ذكره الشيخ كمال الدين فليراجع قوله وقعد
قدر التشهد ليس على سبيل الوجوب ليتأكد به رفض القيام قوله ثم صلى ركعتين
هو ملائم لما سبق على تقدير انه اول شك حصل له اذ تقدم انه يستأنف عنه
عروضه وغير ملائم على تقدير خلافه لان حكم فيه التحري لينظهر له غالب الرأي والا
بنى على الاقل قوله وانه كان الشك في سجدة قيل عليه لم ينظهر له معنى محصل
قوله فسدت صلوته اي لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة وخلط عكتوبة
بالنافلة قبل اتمامها والمكتوبة يفسد المكتوبة كذا في غاية قوله يمكن حمله
لانه اذا كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز
ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عنده محمد لانه لم تذكر في السجدة
الاولى انتقضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه
حدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسألة ذكرها ابو يوسف
على محمد وقال ذه صلاة فسدت اصلا لحدث كذا في غاية قوله فتقع
السجدة بالرفض ارتفاعا بالحدث قال العلامة بحلبي في شرح منية بعد تصوير
هذه المسألة ما نصه فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى قوله
شك هل طلق ام لا لم يقع قال المصنف في فتاواه ولا اعتبار بالشك قوله
وانه قال عزمت على انه الثلاث بتة كما ظاهره وجوب البر وان ظن في نفسه

انه

انها واحدة قوله وصدقهم مفهومه انه لو غلب على ظنه خلاف كلامهم
يأخذ بظنه قوله انه كانوا عدولا فيه ان الكلام في اخباره العدول قوله
وان استووا على باشد ذلك قيل ينبغي اذا استووا ان يؤخذ بالاقل
لانه هو المتيقن ولان الاصل العدم قوله كقولهما بانتقض بالمباشرة
الفاحشة فيه ان الاصل بالنقض بذلك ابو حنيفة وابو يوسف لا ابو حنيفة
ومحمد قوله وكقول الامام في الفائتة ثمانية فانه يوجب اعادة ثمانية
ايام على من توضأ وفيها اذا كانت منتفخة والا فمذ يوم وليلة احتياطا
وقالا يحكم بنجاستها من وقت العلم بها مطلقا وهو القياس وقوله استحسانا
وان علم وقت الوقوع فمن وقته قوله ينبغي لزوم القدر المتيقن قيل الظاهر
انه ليس على سبيل الوجوب وانما هو تورع لان الاصل براءة الذمة
قوله ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم ؟ قيل عليه ان الشك في مسألة
الصلاة في تعيين الصلاة مع الجزم بانها واحدة فلا تخرج عن العهدة الا
بقضاء خمس والشك في الصيام ليس على وزانه لانه تردد فيما عليه
من الاقل والاكثر وقضية كلامهم في نظائره الاخذ بالاقل لانه المتيقن فتامل
قوله ثم رأيت في البزازية ؟ اقول فيه ان الذي في البزازية حلف وانسى
والذي الكلام فيه حلف وشك ولا شبهة في ان النسيان غير الشك قوله
فحلفه باطل ارفلا شئ عليه قيل اما الطلاق والعتاق فانهما لا يتعلقان
بالشك واما حلف بالله فلان الاصل براءة الذمة فلا تجب الكفارة
بالشك انتهى وفيه تامل قوله يحمل على اليمين بالله هو الظاهر لان حالف
بالطلاق والعتاق غير مشروع فيجب حمل الكلام على الايمان بالمشروع دون
دون المحظور قوله يحمل على الاقل حكما لهم في اختصار كتاب خاطب قيل
وجارف سيل في رجل حلف على شئ انه لا يفعله ونسي المحلوف به اما بدري
اطلاق ام عتاق ام حج ام صدقة وفعل الشئ المحلوف عليه ما حكم الله
في حقه وقد قيل على مذهب مالك جميع الايمان وفيه حرج وضيق وعلى انه
ان فعل كفارة يمين انتهى قوله قاعدة الاصل العدم قيل يرد عليها لو قال

ان لم ادخل فانت حر واوقع العبد عدم الدخول لينبت لحرية قالوا القول
للمولى مع ان الاصل عدم الدخول فتامل انور ويزاد ع ذلك ما ذكره النماري
في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره رجل وهب لعبد رجل شيئا
ثم اراد الرجوع وعلى العبد غائب فانه كانه العبد ماذونا يقضى له بالرجوع
وان كان مجورا لا يقضى له بالرجوع عالم يحضر المولى فانه قال العبد انا مجور
وقال الواهب لا بل انت ماذون فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا
انتهى ويزاد ايضا ما في الخانية اذا وهب رجل لرجل شيئا واراد الرجوع
فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه انتهى
ويزاد ايضا ما ذكره الفقيه ابو الليث قال السارق قد استهلكته وقال
صاحب المال لم تستهلك وهو عندك قائم هل يكلف قال يجب ان يكون
القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى ويزاد ايضا ما في القنية رجل كانه يتصرف
في غلات امراته ثم ماتت فادعت ورثتها ان ذلك بغير اذنها فعليك
الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قوله وقد نقله في الغصب ويزاد
ايضا ما في البحر للمصر لو اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط
ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها انتهى ويزاد ايضا ما في الخانية
لو قال انه شربت مسكرا بغير اذنك فانت كذا وشربه ثم اختلفا في الاذن
فالقول له والبينة لها انتهى ويزاد ما في الصيرفية لو قال انه وهبت لابيك
ابي بغير اذنك فانت طالق فادعى اذنها وانكر فالقول له لانه منكر ووقوع الطلاق
انتهى قوله القول قول ناكر الوطي قيل ينقض عليه ما في البزازية اجرت
ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا قوله
خبرت بقيد ان الاختلاف بعد مضي حول وحاصله ان الاصل العدم عالم يعارضه
شيء آخر قوله وان قالت ثيب التقييد بنون جمع لبيان الاولى والا
فالواحدة يكتفى بقولها والاثنان احوط كما افاده ط عن البحر وحاصل
القول في هذه المسالة انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء وانتهاء وفاقا
في الابتداء يؤجل سنة وانتهاء تخير وان كانت بكرا ثبتت

العنة

العنة فيه بقولها فيؤجل ثم يفرق قوله القول قول الشريك والمضارب
قيل وكذا الوصي اذا قال لم اتجر في مال اليتيم وهي واقعة الفتوى في زماننا
واتجر الكلام الى ان الوصي هل يجب عليه ان يتجر ويربح في مال اليتيم لا ولم يقع
الوقوف على نقل في المسالة والقاعدة الوجوب انتهى ما استظهره صح به
في معين المفتي قوله وكذا في مقدار راس المال لان الاصل عدم الزيادة قيل
هذا مقيد بما اذا قال اعطيتني اما لو قال اخذت بعد هلاك مال فالقول لرب
المال كما في العمادية والظهيرية وغيرهما قوله وقال اخذتها غصبا فهو ضامن
لا يقال ينبغي ان يكون القول للاخذ كما في الاول لانهما في الاولى اتفقا على جواز
التصرف للاخذ بخلاف الثانية وهو الفرق قوله ولو قال اعطيتنيها وديعة
لا يخفى انه لا فرق بينها وبين ما تقدما الا بقوله في الاولى اخذتها وفي الثانية
اعطيتنيها مع زيادة دعوى الهلاك في الاولى ولا يظهر لذلك تاثير في اختلاف
الحكم قاتل قوله فالقول للدافع مع يمينه قوله لان مدعي الهبة لعله
الهدية او لعل الاول الهبة قوله لان فراغ شكا اقول هذا التعليل
لا يناسب كونه مما اورده القاعدة والمناسب له ان يقول لان الاصل عدم
دخول الدين قوله تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا فصل فرع عن هذا الاصل
ما لو قال ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج
دخلتها فالقول له وما لو قال ان لم اجامعك في حيضتك فالقول له انه جامعها
مع انه يدعي صفة عارضة والاصل عدمها وكانه على المعوان يذكر ما خرج عن هذا
الاصل كما هو دابه انتهى وقيل عليه يمكن ان يقال ان الزوج هنا يدعي صفة اصلية
وهي ملك النكاح الثابت له وبنكر وقوع الطلاق والمراة تدعي زوال ملك
الثابت بيقين والاصل في الصفات الاصلية الوجود قوله وقيل في البول
يعيد من آخر ما بال قيل هو اخص من الاول لصدق الاول بما اذا كان آخر حدث
احدثه بالرعاف او القيء وكان المراد في الثوب مثلا بولا فانه يعيد من وقت
الحدث بالرعاف او القيء وعلى الثاني يعيد من آخر بول باله قوله يعيد بامنة
ثلثة ايام وليالها قد يقال قضية القياس على البراءة اذا لم تنقض الفائتة ولم تنقض

الاعادة منذ يوم وليلة كما لا يخفى كما سيصرح به قريبا قوله وقد على الشجاني
بهذه القاعدة ولذا كان قولها قياسا وقول الامام استحسانا وفي تصحيح القدوري نقلا
عن فتاوى العتابي المختار قولها وهو مخالف لعامة الكتب فقد رجح وليلة في كثير من كتب
المذهب وقالوا انه الاحتياط لكانه العلة عليه وذكر الاسبيجابي ان ما يجن عامة
قيل يفتى للكلاب وقيل تعلف به المواشي وقيل يباع ممن يأكل في المذهب اودا ودي
قوله عملا بالسبب الظاهر تعليل لقوله والا منذ يوم وليلة قوله وخرج عن هذا الاصل
مسألة الكنز فيما لو قيل التقييد بكون الزوج ذميا انفاقي لا احترازي فالحكم كذلك لو كان
لو كانا مسلمين وله امرأة نصرانية فجاءت بعد موته مسلمة وقالت اسلمت قبل موته
قوله فالقول لهم لان المرأة ادعت ما هو حادث من كل وجه لان الاسلام بعد
الكفر حادث من كل وجه فكانت مدعية خلاف الظاهر فلا تقبل قولها الا بحجة كما في المحيط
البرهاني قوله مع ان الاصل المذكور وهو اضافة الحادث الى اقرب اوقاته قوله
واما فرجواب اعلم ان زفر يقول ان القول قولها لان الاسلام حادث والاصل
في الحوادث ان تضاف الى اقرب اوقاتها واقرب اوقاتها بعد الموت
فيضاف اليه وقال المشايخ سبب الحرمان ثابت في الحال فثبت حكما مضافا
تحكيما للحال كما في جرحى الطاحون وهذا الظاهر يعتبر للدفع ولا يصلح للاستحقاق
اقول وهو تعليل الاستحقاق ويصلح للدفع وهم يدعون به الدفع فكان القول
قولهم قوله ولو اقر لورثته الخ قبل هذه المسألة تشكل على مسألة
ما لو وهبت مهرها لزوجها وماتت فقال كانت في الصحة والورثة كانت
في المرض فالقول للزوج كما في الكنز وغيره ومقتضاه ان يكون هذه المسألة الاقرار
الحكم كذلك لا بالعكس يمكن في الخانية التصريح بان المعتمد ان القول قول الورثة
لان الزوج فيدفع الاشكال ويصير الحكم فيها على منوال قوله والبينة بينة الورثة
ولو اقاما بينة فبينته ايضا كما في الخلاصة وسيذكره في الاقرار قوله وخرج عنها ايضا
ما لو قال العبد قال بعض الفضلاء وهما خرج عنه ما في جامع الفصولين هلك متاعه
على حفظه فقال الاجير هلك بعد عام السنة وقال المتاجر بعد شهر فالقول للمتاجر
وانما يضاف الى اقرب الاوقات حتى يصدق الاجير لان الاصل المذكور ظاهر

يصلح

يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر قوله وكذا آذا زعم المأخوذ منه
انه فعله قبل تقليد القضاء يعني واذا ادعى القاضي انه فعله حال قضائه كان القول قوله
لانه اسنده الى حالة منافية للضمان هذا تقرير كلامه وفيه ان فعل القاضي حادث
اضيف الى اقرب اوقاته فهو من افراد القاعدة لما خرج عما وجب بسكل شبيه
فتأمل قوله وكذا الوكيل اي خرج عن هذا الاصل على هذا التقرير لانه اذا كان بمسمع
قاضيا وكان القول قول الموكل لم يخرج عن هذا الاصل واما خرج عنه اذا كان مستهلكا
ثم المراد بقول الموكل بعد العزل اي بعد العلم بالعزل لان تصرف الوكيل قبل العلم
نافذ انتهى قوله كان القول للوكيل لانكاره الضمان في المستهلك وادعاء
خروج الملك في القائم عن الموكل ومثله الغلة المستهلكة والقائمة قوله وكذا
مسألة الغلة اي يعني ان السيد ادعى ان الغلة اكتسبها وهو عبد وقال المعتق
اكتسبها وانا معتق فالقول له لانها قائمة في يده قوله لا يصدق في الغلة
القائمة اي السيد فيكون الحاصل ان الخروج عن الاصل بسبب كون القول للسيد محله
ما اذا كانت الغلة هالكة والا كان على الاصل فهو تقييد للاطلاق السابق قوله
وكذا آذا في كل شيء اخذه لا يحتاج للفرق بين غلة العبد القائمة فانه لا يقبل قول المولى
بخلاف غلة جارية فان ظاهر قصه وكذا آذا في كل شيء اخذه منها انه لا يقبل قوله الا في الغلة
ولا في غيرها والفرق ما ذكره ممن حيث قال واجاب بالفرق اي صاحب النهاية من حيث
ان المولى اقر باخذ مال الغير ثم ادعى التمليك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التمليك
له قوله عند الامام وابي يوسف مع انه منكر للضمان باستناد الفعل الى حالة منافية للضمان قوله
ويحتاج هذه المسألة الى نظر دقيق قبل قوله في الشرح بالجواب به عن ذلك حيث قال
اعلم ان المقر اذا اسند اقراره الى حالة منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه شيء مما ذكر
انتهى ورد

باب العبد يقال في ذكر الفضاء

باب ٥ يقال كون عبده لا ينفع عنه الضمان من كل وجه لانه
بضم قيمته فيما اذا كان ماذونا وبضمنه لو اتلف العبد المرهون كما هو معلوم في المتون ولذلك
مسألة القاصر فانه كونه قاضيا لا ينفي عنه الضمان من كل وجه لانه لو تعمد القاصر بجور كان ضامنا
كما مر جوابه وتمامه دل على ان المقرم لم يرض ما ذكره في البحر انه لم يذكره هنا وقال تحتاج هذه
المسألة الى نظر دقيق وتضيف هذا الكتاب متأخر عن البحر قوله لانها لو ولدت قبل الشراء

ثم تملكها بعضي كلا او بعضا كما صرح به بعض في البحر قال قائل في المحيط واذا ولدت الامة مملوكة من الزوج ثم اشتراها هو او اخوه تصير ام ولد للزوج ما قلنا ويلزمه قيمة نصيب شريكه لانها بالشراء صارت ام ولده وانتقل نصيب الشريك اليه بالقضاء قوله تصير ام ولد عندنا لان السبب هو حرية وحرية اتفاقيت

فثبت بحريته بهذه الواسطة وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير فتأمل قوله الاشياء في الاصل الاباحة ذكر العلامة قاسم بن قطلوبغا في بعض تعاليقه ان المختار ان الاصل الاباحة عند جمهور اصحابنا وقيده فخر الاسلام بما بعد زمن الفترة فقال ان الناس لما تركوا سدى فيما مضى من الزمان وانما هذا بناء على زمن الفترة لاختلاف الشرائع ووقوع التحريفات فلم يبق الاعتماد والوثوق على شيء من الشرائع فظهرت الاباحة بمعنى عدم الصفات بعالم يوجد له محرم ولا مبيح انتهى ودليل هذا القول قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا اخبر بانه خلقه لنا على وجه المنة علينا وابلغ وجوه المنة اطلاقنا الانتفاع فثبتت الاباحة قوله وقال بعض اهل الحديث الاصل فيها الحظر ودليله ان التصرف في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز قوله وقال بعض اصحابنا الاصل فيها الوقف ودليل هذا القول ان طريق ثبوت الاحكام سمعي وعقلي والاول غير موجود وكذا الثاني فلا نقطع على احد الحكمين فان قال بالاباحة عقلا يجوز ورود الشرع بحرمته في ذلك بعينه بالحظر فينقله منه وما وضع العقل عليه لا يجوز تغييره كالمنع كذا في تحفة الاصول واعلم ان ما فيه ضرر لنفسه او لغيره خارج عن موضع الخلاف قبل هذه مسألة مفرعة على ان الحسن والقبح ذاتي او شرعي قوله والحكم عندنا وان كان ازليا جواب سؤال مطوي تقديره انه يقال اذا كان الحكم عندكم ازليا ثابتا قبل الشرع كيف يصح قولكم بانه لا حكم قبل الشرع وتقدير الجواب بان نفس الحكم وان كان ازليا عندنا لكن تعلقه التنجيزي بافعال المكلفين ليس بازلي والمراد هنا عدم تعلق الحكم التنجيزي بالفعل لاعدم تعلقه العلمي فانه ازلي عندنا واذا كان التعلق التنجيزي منفيا قبل الشرع لعدم الفائدة لانه لو تعلق فمتعلقه اما الفائدة الاداء وهو غير ممكن قبل الشرع لانه عبارة عن الاتيان بعين ما امر به في وقته وذلك موقوف على العلم به وبكيفيته ولا علم بشيء من ذلك قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما الفائدة

ترتب

بينهما نسبة الوالد منهما كحملا وقد اثبت نسب فيه ص

ح عطر الاباحة ص

ترتب العقاب على الترك وهو ايضا منتف قبل الشرع لعدم الفائدة قوله والنباش المجهول لم يعلم منه حل الدخان قوله ومنها مسألة الزرافة بفتح الزاء وضمها حكاهما الجواليقي حيوان طويل اليدين قصير الرجلين على العكس من اليربوع وفي كتاب عجايب المخلوقات لما كانت الزرافة ترعى الشجر وتقتات به جعل يداها اطول من رجليها ليمكنها ذلك بسهولة وذكر بعضهم ان الزرافة متولدة من الناقة والضبع فتجيء بولد خلقة خلق الناقة وبضبع وفيه نظر ذلك لكن هذا ما لم يقف في كتاب يحيوان شيئا مما ذكروه من تركيب خلق الزرافة ورؤوه رؤوا بليغا قوله وفي كافي الحاكم الخ في شرح الزيلعي في الاقرار انه لو عشق احد عبده لا يجبر على البيان قوله والفروج لا تحل للضرورة اقول هذا مخالف لما تقدم قريبا عن كشف الاسرار فتدبر قوله اعفها واستعفهم اي حكم بعفتها قوله واسقط عنهن قيمة احديهن قيل عليه لا يخفى ما فيه وينبغي ان يقال اسقط عنهن ربع قيمتهن لان القيمة تختلف ولا يجوز تعيين قيمة احدهن بعينها اقول فيه انه اتم مما ذكره لانه لو كان الرقيق اربعة اماء لو كان ازيد من ذلك او انقص فلا والمقام لم يوض المسألة في الاربعة بل فيما هو اعم من ذلك قوله ولم يعرفوا المعتقة هل فيه نظر او فوض المسألة ان لكل منهم جارية ومن المعلوم معرفة كل جارية فما معنى قوله ولم يعرفوا المعتقة انتهى وفيه تأمل قوله فانه اخبر عدل ثقة قيل يشكل على قولهم لا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لكنه يلزم قولهم يقبل خبر العدل في الديانات الا انه مخالف لما مشى عليه اصحاب المتون قوله وظن صدقها قيل عليه فيه ان العدة اما اباحة او عليك ولا اباحة في الابضاع والتعليك يفتقر الى ايجاب وقبول ولم يوجد فكيف يحل الوطي قوله قال في المضمرات الخ في البزازية في متفرقات كتاب البيوع اشترى جارية بتزوجها احتياطا اذا اراد وطئها لانه ان حرة او تفعت حرمة واذا امة لا يفيده النكاح وخاصة الجواري المجلوبة من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد والزوجات وهم ان كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والدار لا يملك بيع ولده في دار الاسلام واذا باع في دار الحرب واخرجه منه كرها يملكه واذا خرج المشتري باختياره لا فالاحتياط النكاح وسيأتي في البيوع تفاصيل مسألة انتهى قوله والى اقرارها اذا كانت كبيرة قال بعض الفضلاء ينبغي عدم التعويل على قولها لغلبة الجهل وعدم المعرفة لان الفروج يحتاط

فيها انتهى وفيه تامل قوله منها النكاح للوطئ وحمل عليه قوله تعالى؟
قيل هذا اختار صاحب المنار تبعا لفخر الاسلام لكن عامة المشايخ وجمهور المفسرين
على ان النكاح مذكور في الآية هو العقد قيل وجوز الزيلعي ان يكون ذلك مفهوما
من الآية على القول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في سياق النفي اقول ليس في الآية
نفي بل نهي قوله لم ينفذ لمخالفته الكتاب اقول فيه ان هذه المخالفة مبنية
على ما ذهبوا من كونه حقيقة في الوطئ وهو غير متعين فليس مخالفا للكتاب
من كل وجه وجوابه انه مخالف له بالنسبة الى الحنفي بخصوصه قوله والفرق
مذكور في ظهيرية وخزانة وهو ان حرمة الوطئ منصوص عليها فلم ينفذ قضاء الشافعي
بحل اصل المرنية وفروعها بخلاف التقبيل انتهى وفيه ان الفرق المطلوب
هنا بين الوطئ والمس لا بين الوطئ والتقبيل الا ان يقال يلزم من وجود التقبيل
وجود المس قوله واختلف في ولد البنت قيل عليه ظاهر اطلاقه انه لا فرق
بين ان يذكره بلفظ جمع او افراد مقتصرا على الطبقة الاولى او غير مقتصر فهذه
اربع صور والصورة الرابعة وهي وقفت على اولادي واولاد اولادي ولا ولد لا خلاف
فيها في دخول ولد البنت كما في الخانية انتهى ورد عليه بانه ليس في كلامه اطلاق في محل
التقييد لان محط افادة كل صورة واحدة وهي صوت لفظ الافراد والاقتصار على طبقة
الاولى ثم قال واختلف في ولد البنت اي في هذه الصورة لان كلامه في ذلك
قوله فظاهر الرواية الى قوله وصحح ماخوذ من الاسعاف ولم يعزه الى صاحب
الاسعاف لكن رايت عزوه في الذخيرة قوله وهذا في المفرد قيل يجوز ان يكون
دخول ولد الولد في صوت الذكر بلفظ الجمع مبنيا على ما ذهب اليه البعض من جواز
الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان اللفظ مجموعا كما اشار اليه ابن الهمام في اصوله حيث
قال والحق ان هذا من مواضع جواز الجمع عندنا لان الابناء والآباء جمع قوله
اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله قيل عليه لكنه يحتاج الى تحرير فانه
في البزازية ما يخالفه ظاهرا وفي الاختيار فيه تفصيل ولفظ يدخل البطون كلهم
لعموم اسم الاولاد لكن يقدم الاول فالاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك
فيه جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم قوله الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك

مهمة
في الوقف على الولد
والاولاد

يتمل

قيل فانه ح يكون قرينة صارفة للكلام الى المجاز قوله وان كان يباشره قرة ع
هذا الذي اعتمده قاضيخان وقيل ينظر في العين المبيعة ان كانت مما يباشره بنفسه
لشرفها لا يحنث بفعل وكيله الا ان يقصد انه لا يفعل ذلك بنفسه ولا بوكيله
فانه يحنث فان كانت العين مما لا يباشر بها بنفسه لخستها او لغير ذلك يحنث
بشرائه الوكيل كما في الكافي قوله ومنها حلف لا يبيع الخ في مجمع الفتاوى حلف
لا يكتب وامر غيره فكتب والحال انه سلطان لا يكتب بنفسه لا يحنث وهو كما
لو حلف لا يبني فامر غيره فبنى وهو من مسائل التي يحنث فيها بفعل المامور الا ان يحمل على انه نوى مباشرته بنفسه ثم الضابط
فيما يحنث بفعل المامور وفيما لا يحنث شيئان احدهما ان كل فعل ترجع حقوقه
للمباشر فالحالف لا يحنث بمباشرة مامور

ش

قوله الاذن في النكاح يتناول الفاسد عندهما خلافا للامام وعندهما لا يتناول الا الصحيح
لان المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالجائز ولانا
ان اللفظ مطلق على اطلاقه وبعض المقاصد من النكاح حاصل في الفاسد كالمهر
وفائدة الخلاف في حق لزوم المهر وفي حق انتهاء الاذن بالعقد فيتشهر به عندهما
لا ينتهي واما الوقف فلا ينتهي به اتفاقا والفرق بين الاذن للعبد بالنكاح وبين
التوكيل بالنكاح فان التوكيل لا يتناول الفاسد ولا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى
لان الحط فيه ثبوت المحل والاعفاف وهو بالصحيح واما اذا حلف انه لا يبيع فانه
يتناولهما لان الفاسد في البيع يفيد الملك بالقبض والطلاق في الاذن فشمل ما اذا اذن له
في نكاح حرة او امة وما اذا كانت معينة او لا وهو كذلك وما وقع في الهداية من التقييد
بالامة المعينة فاتفاقي قوله بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة الخ اعلم انه اذا حنث
بأكل ثمرها وطلع النخلة حقيقة فيصير المجاز بالاجماع وحقيقة متعذرة هي ما لا يصار
اليه الا بمشقة وما هجر به ما يمكن الوصول اليه الا ان الناس هجروه وتركوه مثل المتعذرة
لو حلف لا يأكل هذه النخلة فالمجاز ان يأكل ثمرها وان لم يكن لها ثمر فقيمتها ولو تكلف فاكل
من عينها لا يحنث في الصحيح ومثل المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقة
وهو وضع القدم حافيا ممكن ولكن الناس هجروه والمجاز فيه الدخول واعلم انه اذا كان

الحقيقة مستعملة والمجاز متعارف فالحقيقة اولى عند الامام وعندهما المجاز متعارف
اولى لدلالة العرف وتمام الكلام على هذا يطلب من كتب الاصول قوله نور
اقرأ بكونها له لانحفاء ان الاضافة فيه من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله فكان
افادة الملك بطريق ان الفرد الكامل من الملك فانصرف المطلق اليه
قوله حتى لو ادعى انها ملكته لم تقبل لانقال اللام للاختصاص وهم يعم الملك
والسكنى لانا نقول هو كذلك غير ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وهو اختصاص
الملك فلا تسمع دعوى غيره ولعل مقر بناه على ان اللام للملك حقيقة لا يفيده
جعل المسألة من جزئيات قاعدة ان الاصل في الكلام الحقيقة قوله لانها تصل
به صفة حادثة المراد بالثمر الذي اتصل به صفة حادثة فصار حقيقة اخرى فيكون قوله
كالدبس بيانا للحقيقة الاخرى الحاصلة باتصال الصفة الحادثة بالثمر فيصير المعنى انه
لا يحنث بما حصل بسبب اتصال صفة حادثة بالثمر قوله حنث بالكرع الكرع
تناول الماء بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفه او بانا وبابه خضع وفيه لغة
اخرى من باب فهم كذا في مختار الصحاح قوله ونقض علينا الاصل المذكور وهو
ان الاصل المذكور وهو ان الاصل في الكلام الحقيقة قوله وبان ابا حنيفة
ومحمدا قالا عطف على قوله بالمشاة قوله واليمين من الموجب وذلك
لان النذر ايجاب صحاح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين فكان نذرا بصيغة
يمينا بموجبه كشراء القريب تملك بصيغة تحرير بموجبه قوله بالنص متعلق
بقوله لا يمين الا بتحريم قوله ومع الاختلاف لا جمع اذ لا جمع بين حقيقة
والمجاز لان النذر من الصيغة واليمين من الموجب والجمع بينهما غير جائز عندنا
قوله شك مسافر هل نوى الاقامة ؟ اقول مقتضى قولهم الاصل بقاء ما كان
وقولهم الاصل العدم ان يستصحب حكم السفر مع الشك في الوصول الى بلده وهل
الاقامة اولا قيل والمتبادر الى الفهم من عبارة النهاية خانية فيما لم يكن سفر محقق سابق
على شكه في الاقامة والسفر فان الاصل عدمه لكن ما تقدم معارضه عدم جواز الرخصة
بالشك كما ذكره المصنف قوله شك في الصلوة مقيم او مسافر ان قيل كيف يتصور
شكه في ذلك اجيب بانه ممكن كما اذا لم ير هلال نوى امير الاقامة ام لا لانه

تابع قوله واذا استوى ظنان كان المراد استوى احتمالان قوله الافضل ان يقرأ
في سنة الظهر ما يغلب على احتمال انه لا يكون بقي عليه شيء من الفوائت فيقع عن السنن
الرواتب فتوجد فيها الفاتحة والسورة وبهذا التقرير سقط ما قيل لعله ان يقرأ
في الظهر وما بعده بحذف لفظ سنة لان السنة ذوات الاربع يجب ان يقرأ
في كل ركعة الفاتحة والسورة بقي ان يقال ظاهر كلام المصنف ان يقرأ كذلك مع كونه
يعلم السنة ولا يظهر له فائدة اذ الفريضة لا تتأدى بنية السنة فلعل المراد انه يتوهم
بها الفريضة مع القراءة في الكل قوله والظن الطرف الراجح ؟ قيل كانه اراد
بجهة الصواب مطابقة الواقع وبجهة الخطأ عدمها فالظن هو الطرف الراجح
المطابق كما ان الوهم الطرف الراجح الغير المطابق وسكت عن الطرف
المرجوح المطابق وغير المطابق والمعروف ان الوهم الطرف المرجوح مطلقا
قوله وهو الطرف الراجح اذ اخذ به القلب قيل ان اراد باخذ القلب الجزم
فهو ينافي كونه راجحا والفرض انه يكون كذلك وان اراد افضى رأيت الظن
بحيث يقرب من مرتبة الجزم فلا بأس به قوله وحاصل ما ذكره الاتقاني وصوله
وفيه نظر اذ لا يفهم ذلك مما ذكره الاتقاني قوله ان الظن عند الفقهاء
قيل عليه انما ينبغي ان يقال الظن قد يطلق عند الفقهاء على احد شقي التردد وذلك
لانه قد يترجح بوجه ما ثم يزول الترجح بمعارض له فيسمونه ظنا باعتبار ذلك الحال وتوقف
عليه حكم في الحال فحصل به ذلك التوفيق بين كلامهم في الاصول وكلامهم في الفروع ولا ينبغي
الجزم بانه عند الفقهاء مطلقا من قبيل الشك لما يتوهم تركهم استعماله بعد تحقق
الرجحان اصلا فتأمل قوله من قبيل الشك وعليه فالشك اعم وبه علم ان ما قدمه
من ان الشك تساوي طرفين عند غير الفقهاء كالمعقولين قوله وهو حاصل التحرير ؟
وقال غيره وهو حكم بثبوت امر في وقت لثبوته في وقت آخر وهذا يشمل نوعيه وهما جعل
حكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال او جعل الحال مصاحبا لذلك الحكم قوله حجة
للدفع لا للاستحقاق اي الدفع الزائم الغير لا الزائم الغير قوله لان الدفع استمرار عدمه ؟
تعليل لكون الاستصحاب ليس حجة مطلقا لا في الدفع ولا في الاثبات فقوله لان
الدفع استمرار عدمه الصلي تعليل لعدم حجيته في الدفع وقوله لان موجب الوجود ليس

بوجب بقائه تعليل لعدم حجيته في الاثبات قوله لان موجب الوجود اي المثبت
لحكم في الشرع لا يوجب بقاءه لان حكم الاثبات الثبوت والبقاء غير مثبوت
فلا يثبت به البقاء كما لا يجاد لا يوجب البقاء لان حكم الوجود لا غير يعني
لما كان الايجاد علة للوجود لا للبقاء صح الافناء بعد الايجاد ولو كان الايجاد
موجبا للبقاء كما كان موجبا للوجود لما تصور الافناء بعد الايجاد لاستحالة
انفكاك المعلول عن العلة التامة مع البقاء ولما صح الافناء علم ان الايجاد لا يوجب البقاء قوله
صب دهن لان الخ لم قيل ظاهره انه لا يضمن الدهن وهو مشكل اذ الدهن
النجس مال بدليل جواز بيعه فهو مال قابل للتمليك والتملك فيكون مالا
معصوما ونقل في البزازية في آخر فصل الضمان حيث قال اراق زيت مسلم
او سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته انتهى وهو تناقض بحسب الظاهر
وبحذا يحمل الضمان المنفي على ضمان المثل لان غيره واجب في الصورة المذكورة اذ هو
المتبادر عند الاطلاق في المثليات وحمل الضمان المثبت على ضمان القيمة
ويؤخذ منه ما تقيد حسن لقولهم المثلي ما حصره كيل او وزن اي وكان
على صفة اصلية من الطهارة فان خرج غدا بالتنجس صار قيميا كما هو صريح كلام
البزازية ثانيا وفي فصول وان اتلف زيت غيره في السوق او سمنه
او حنطته ونحو ذلك فقال اتلفته لكونه نجسا لانه مائت فيه فانه فاعول
قوله لان الزيت النجس قد يباع في السوق وان اتلف لم يعاقب في السوق
وقال اتلفته لكونه ميتة ضمن لان الميتة لا تباع في السوق فجاز للشهود ان يشهدوا
على اقراره كذبة قوله لانكاره اي المدعى عليه الضمان ظانا ان ما له من فروع يعمل بانكاره ضمانا لان الاصل
عدم الضمان فيدفع به دعوى المدعي قوله والشهود يشهدون على الغصب كانه
جواب عن سؤال مقدر تقديره ورود وهو ان الظاهر ان المدعي يكون مستندا الى شهادة
الشهود فيدفعه بذلك فان الشهادة بعدم النجاسة شهادة على النفي قوله
وفي الدم نجس معطوف على قوله في بحال وفي فالصواب ان يقال وفي الدم بالجس لا بالتكرار
قال ابن في تكملته شرح المعدة وظاهر عبارتهم انه في جسه لا يطهر ولا يسقى
لبناء ما وجب عليه من الاقوار واليمين وفي البناية مثله او احوج كذا في الزاهدي للصلاة

القدسي قوله في حديث احب لما هذا الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده من حديث
جابر بن عبد الله ومن حديث ابي امامة قوله الاول السفر قال بعض الفضلاء
وقعت حادثة في عهدنا وهي ان شخصا حلف ليسافرن فهل يعتبر في ذلك ثمانية ايام
او خروجه بالنية او ايراده مطلق الخروج من مصره فاجاب بانه متى خرج قاصدا السفر
وجاوز عمران مصره صدق عليه انه مسافر حتى جاز له قصر الصلاة كما افاده في ح
المعدة فلا يحنث ولو عاد بعد ذلك قوله منه ما يختص بالطويل الظاهر
ان يقول الاول منه خرج بحس مقابلته بقوله والثاني ما لا يختص به قوله وسقوط
الاضحية على ما في غاية البيان ومثله في السراج والنهاية وهو ظاهر كلام الزيلعي قال
بعض الفضلاء ولكن قد حمل اصحابنا قوله عليه السلام ليس على الفقير ومسافر
اضحية على الخروج من بلده او قريته حتى تسقط الاضحية بذلك العذر قوله الثاني
المرض لما المرض حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة وانه لا ينافي اهلية الحكم
اراد اهلية وجوب الحكم سواء كان في حقوق الله تعالى او حقوق العباد لان المرض
لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله فلذا صح نكاح المريض والمرض من اسباب
الحجر صيانة لحق الوارث وهو الثالث وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل الحجر
بالموت مستندا الى اول فلا يصح اقراره لوارثه ولا وصيته بجاوز على الثلث
ويقدم دين الصحة على دين اقر به في قوله والقعود في صلاة الفرض اما في غير
نفل عاجز الا يصلح لو قضى في القعدة فعل كما يفعله الاصحاء وفي الاسبيجابي لو قضى
في المرض فاتته في الصحة بالتيمم او بالايماء جاز قوله الرابع النسيان وهو
عدم استحضار الشيء وقت حاجته فيشمل السهو عند الحكماء فان اللغة لا تفرق بينهما
وهو لا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذرا في حقوق العباد حتى لو اتلف
مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الاثم اما الحكم
فان كان مع مذكور ولا داعي اليه كاكل المصلي فلا يسقط لتقصيره بخلاف سلامه
في القعدة الاولى لانها محله ولا مذكور مع داع كاكل الصائم يسقط الحكم كالتسمية
في الذبيحة فان ذبح جوعان يوجب هيبة وخوفا ينفور الطبع فتكثر النعقد عن التسمية
في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف وقد اتفقوا على ان النسيان غير عفو في سائر

منها ما لو نسي المحدث غسل بعض الاعضاء ومنها لو صلى قاعدا متوهما عجزه
عن القيام ناسيا متمكن ومنها لو نسي الرقبة في الكفارة فصام ومنها
لو توضأ بماء نجس ناسيا ومنها لو فعل محظورات الاحرام ناسيا قوله
وقدر الدرهم من المتقاطة المراد بالدرهم المثقال وعن شمس الائمة انه يعتبر
في كل زمان درهم والاول هو الصحيح كما في السراج وقيل قدر الدرهم كوض
الكف وصححه في الهداية اي ان المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر
عرض الكف وقيل يعتبر من حيث الوزن وفق المصنف وآخرون منهما بان رواية
المساحة في الرقيق كالبول ورواية الوزن في الثخين واختار هذا التوفيق
كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في الكافي وغيره لان اعمال الروايتين اذا امكن
اولى خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع والمعتبر في ذلك وقت الاصابة
فلو كان دهنيا فقدر درهم وقت الاصابة فانبسط فكان اكثر منه
لا يمنع في اختيار المرغيناني وغيره ومختار غيرهم المنع فلو صلى قبل انبساطه
جازت وبعده لا وبه اخذ الاكثرون كما في السراج قوله ودم البراغيث
والبق اقول ان هذه الاشياء ليست بنجسة معفوا عنها وانما هي طاهرة
وقد يجاب بانه فلا لم يقع الاتفاق على طهارتها كما يعرفه من اطلع على كلامهم في المكتب
المبسوطة ذكرناها بطريق الاستطراد تبعا لما هو نجس معفو عنه كذا قيل
وفيه نظر قوله وطين الشوارع اطلقه والصحيح انه ان كان فيه عين النجاسة
فهو نجس والا فلا كما في السراج وفي البزازية مشى في الطين واصابه الماء يجب
في الحكم غسله ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلاة غسله قوله
وبول سنور في القاموس الهرة السنور وفي مختصر جبة يكون السنور واحد
السنانير حيوان خلقه الله تعالى لدفع الفار قوله ومنهم من اطلق في الهرة والدابة
اي لم يقيد العفو عن بولها بالاواني وفيه انه لم يذكر العفو عن بول الدابة اصلا
حتى يسوغ نقل الاطلاق فيه قوله وريق النائم مطلقا هذا الاطلاق
ليس في مقابلة تفصيل سابق ولا لاحق قال في شرح تمنية للبرهان لحلبي الماء الذي
يسيل من فم النائم طاهر وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون

بان كان منتنا او اصفر فانه نجس وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو
طاهر مطلقا عندهما خلافا لابي يوسف ووجه الثاني ان ما كان متغيرا فالظاهر
كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثنا وهما البلغم لزوجته وهذا ليس كذلك
على انه يجوز ان يكون من قرحة ونحوها ايضا وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه
من قرحة وهو غير مخالف لما في المحيط فان تغير الرائحة والتلون دليل على انه من قرحة
واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفاء في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك
قوله وقليل الدخان النجس هذا بناء على ان دخان النجاسة نجس والمعتمد خلافه قوله
والعفو عن الريح والف عطف على الريح عطف تفسير وما ذكره من العفو المقتضى للنجاسة
بناء على غير الصحيح والصحيح طهارته عينا قال بعض الفضلاء ويمكن ان يقال جرأه بقوله
عفي عنه كذا وكذا ان الشارع لم يجعل له حكم النجاسة مع انه فظنية النجاسة
لانبعاثه عنها قوله ومن ذلك طهارة بول خفاش هو كرمان الوطواط سمي
لصغر عينه وضعف بصره كما في القاموس ويقال له الخطاف لانه يخطف البعوض وهو
طعمه كما قال الجاحظ في كتاب الحيوان ومن نسبه المفتي بول الخفاش وخرؤه الى الفداء
الماء وفي مجمع الفتاوى بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم قال ولا بول لغيرها
من الطيور وبول سائر الطيور البلة التي تكون مع خرئها انتهى قال بعض الفضلاء
على ما في مجمع الفتاوى هذا يعتبر الخرء فتامل قوله والبعر اذا وقع في الحلب يعني
اذا لم يتغير اللبن كما يشير اليه قوله قبل التفت قوله وكذا لو كان في الاصطبل كوز
في شرح تمنية لابن امير الحاج الحلبي بعد كلام وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق
فيه ماء وشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلل في اسفل الكوز
صار نجسا بنجاسة الاصطبل وفي الاستحسان لا ينجس لان الكوز طاهر والماء الذي
فيه طاهر فما يرشح منه يكون طاهرا قوله والقول بطهارة المسك عطف على قوله
قولان بان النار مطهرة قال في الفتح وعين المسك قالوا يجوز اكله والانتفاع به
مع استهتارهم بكونه دما ولم ارهم تعليلا انتهى وقيل عليه ان العلة معللة فقد قال
في النخبة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال
ان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كما دام العذرة انتهى والمراد

بالتغير الاستحالة الى الطيب وهي من المطهرات عندنا وانما قال حلال دون طاهر لانه
لا يلزم من الطهارة الحل كما في الزرآب بخلاف العكس وبما قلناه ظهر ما في قول من
ان المسألة معللة **قوله** والزبا وعطف على المسك اي ان كان طاهرا استحالة
الى الطيب **قوله** وما تشمش على النفاس اي في الراجح الميت ان كان على بدنه
نجاسة فهي نجسة والا فهي طاهرة على الاصح **قوله** وانه لا حكم على الماء اي مفهوم
انه اذا انفصل صار مستعملا وان لم يستقر في مكان وهو مذهب وصححه في الهداية
وكثير من الكتب وقيل يستعمل ما زايل البدن واستقر في مكان من ارض او اناء وصححه
بعضهم ومشى عليه في الكنز **قوله** والطحاب بضم الطاء واللام مفتوحة ومضمومة
الاخضر الذي يعلو الماء كذا في مختار الصحاح **قوله** واباحة النافلة على الدابة
لفظ النافلة يتناول السنن الرواتب فانها جائزة على الدابة اطلق اباحة
النافلة على الدابة فشمل ما اذا كان مسافرا او مقيما خارجا الى بعض النواحي لحاجة
وصححه في النهاية وشمل ما اذا قدر على النزول اولا واختلفوا انه خلاف عصر وصحح
انها تجوز في كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه كما في البحر ولم يشترط طهارة بدآ
لانها ليست بشرط على قول الاكثر وهو الاصح كما في الكافي وظاهر هذه مذهب من غير
تفصيل كما في الخلاصة ان بين ان يكون على السرج او الوكاب او الدابة لان فيه
ضرورة فقط اعتبارا وقيد بالنافلة لان الفرض والواجب بالنوآعه من المنذور
والمنذور وما لزمه بالشروع والافساد وصلاة بجنازة والسجدة التي ليست
لا تجوز على الدابة من غير عذر لعدم لزوم الحرج في النزول ومن الاعذار ان يخاف
اللص او السبع على نفسه او ماله او لم يقف له رفقاؤه وكذا اذا كانت الدابة جموحا
لا يقدر على ركوبها الا بمعين او هو شيخ كبير لا يجد من يركبه ومن الاعذار الطين وشرط
بان يكون بحال يغيب وجه في الطين اما اذا لم يكن كذلك والارض ندية فانه يصلي
هناك كما في الخلاصة الرجل حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة
في الطريق اذا كانت لا تقدر على النزول **قوله** وفيه رواية عن ابي يوسف
اي اباحة النافلة على الدابة في المصر وقال محمد يجوز ويكره كما في الخانية **قوله** فلم يفصل
بين المرأة والذكر بما فيه ان اصحابه يقولون بذلك **قوله** ودور رجوعه فصل

وفي الخلاصة

عليه

عليه ان رواية الرجوع مشهورة عنه فلا وجه لذكره بصيغة التمريض
قوله واسقط فرض الطمأنينة اي قيل عليه ان ما ذكره عند الكل فلا وجه
لاضافة الاسقاط الى الامام وقد يقال الاضافة اليه بالنسبة الى غيره من المجتهدين
كمالك واشار بقيل الى ان الاسقاط قول لا بالنسبة الى اصحابه فتأمل **قوله** ومن ذلك الابراد
بالظهر بل الابراد بالظهر مستحب في الصيف سواء كان الحر شديدا او لا **قوله**
انها كالظهر في الزمانين اي الصيف والشتاء **قوله** وان وجد قائد الا ان القادر
بقدرة غيره لا يعد قادرا عندهما **قوله** وعدم وجوب قضاء الصلوة
على حائض اقول لا يخفى ان عدم وجوب القضاء عليها لا يختص بالامام او لم يقل
احد بوجوب الصلوة عليها **قوله** على الصحيح وهو ظاهر الرواية ومقابل الصحيح
انه لا يسقط وهو ما مشى عليه في الكنز **قوله** وجوز صلاة الفرض في السفينة
سائل السفينة فيها تفصيل وهو ان السفينة اما سائرة او مربوطة والمربوطة اما ان
اوالتجة والمربوطة في اللجة اما شديدة الاضطراب اولا فان سائرة ومربوطة
في اللجة شديدة الاضطراب تجوز صلاة الفرض فيها قاعدا من غير عذر عند الامام
مع الاساءة وقالا لا تجوز الا لعذر لان القيام من الاركان فلا يسقط الا بعذر
وله ان دور ان الرأس فيها بالقيام غالب والغالب كالمحقق واما المربوطة بالشط
وهي مستقرة غير مضطربة فعلى الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا واما
غير المستقرة فلا تصح الصلاة فيها اصلا **قوله** ولذا قلنا انها وجبت
بقدرة ميسرة اي بالقدرة الموجبة لتيسر الاداء على العبد وصونه تمامه
اذا هلك النصاب بعد التمكن من اداء الزكاة ولم يؤد سقط عنه الزكاة
عندنا لعدم بقاء القدرة الميسرة التي هو وصف النماء لانها كانت ممكنة بدونه
فشرط النماء ليكون المؤدى عنه باقيا والواجب اذا وجب بصفة اليسر
لا يبقى عند انتفائها والا لانقلب اليسر عسرا ووحده بالهلاك لانه اذا هلك
المال لا تسقط عند الزكوة اتفاقا لانه لما اسقط الواجب عن نفسه بالتعدي
خرج عن ان يكون محلا للنظر فجعلت القدرة ميسرة باقية فيه تقديرا زجرا له
ونظرا للفقير **قوله** وجواز تقديم النية على الشروع في الصلاة اذا لم يفصل

تنبيه
في شرح المنية معتبرا في اصحابنا الابراد بالظهر
الابراد بالظهر صح
قوله وعن ابي يوسف الخ راجع الى الاخير
معطوف على قوله عن النعمان عليه
لا تجوز الصلاة قاعدا في الربوط
وفي
بالشط بالاجماع
وتنبيه بالمربوطة بالشط خرج
عن المربوطة في اللجة والاصح انها كالسائرة
الريح يجري بها شديدا فهل لها حكم
والا فكما ينبغي فقه كافي التفتح تنقيب
تعليقي

اجنبي يعني غير المشتري قوله واباحة التحلل ؟ يعني يباح التحلل فيخرج بسبب الاحصار بسوق الهدى وبسبب الفوات بالعمرة هذا هو المراد والعبارة لا تفيده قوله وليس بحرير للحكة والقمل سياتي في كتاب الحظر والاباحة انه لا يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب وقد ذكر الزيلعي في كتاب الكراهية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خص عبد الرحمن بن عوف والزبير بذلك اشهر يعني فلا يجوز لبس الحرير الخالص لغيرهما قوله وخيار نقد الثمن اي بان يقول المشتري ان لم انقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيننا قوله ومن هذا القبيل

بيع الوفاء

بيع الامانة المستمر بيع الوفاء صورته كما في جواهر الفتاوى ان يقول بعتك منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن وفي البحر للمحرر وصورته ان يقول المشتري بعت منك هذا العين بدينك علي انك ان قضيت الدين فهو لك او يقول البائع بعت منك هذا بكذا على اني ان رفعت لك الثمن تدفع العين لي وفيه ثمانية اقوال بل تسعة كلها مرجحة لكن في فتاوى الشيخ محمد الغزي ان اكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن وفي جواهر الفتاوى ان هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو التعجيز وفي فصول العمادية اذا اختلف المتبايعان فقال المشتري اشتريته شراء باتا وقال البائع بعته بيع الوفاء فان القول قول البائع لان المشتري يدعي زوال ملك البائع عنه بالبات وتدعي الوفاء انكر الزوال فيكون القول قوله ومن اراد زيادة الكلام على بيع الوفاء فليرجع الى البزازية وفصول العمادي

غبن فاحش

قوله ومن هنا افتى المتاخرون بخيار الغبن ؟ في التنوير لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وفي الزيلعي قال البائع للمشتري قيمته كذا فاخذه على ذلك فله الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى الصدر الشهيد وعلم انه اذا ثبت خيار الرد بالغبن الفاحش مع التغرير للبائع او المشتري كما هو المعتمد عند كثير ثم مات من له ذلك انتقل لورثته وملك الرد به بوجه الشرع كخيار خيار العيب قال بعض الفضلاء لم اره وسئل عن ذلك شيخ محمد الغزي فلم يجب فاجاب بعض المفتين بظاهر المذهب عدم الجواز وبه اخذ بعض المتاخرين الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البائع وعلمه وغابته

ثبوت

ثبوت الخيار فرق الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن كخيار الرؤية والشرط وغيرهما كما هو مقرر وموجه بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتعدى انتقاله الى الوارث الى آخر كلامهم وقد افتى بذلك شيخ الاسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي وعلم ان الصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين قيمي وما لا فمثلي كما في منح الغفار وكما يكون المشتري مغبونا يكون البائع كذلك كما في فتاوى قاضي خان والهداية بقي ان يقال قول الشيخ محمد الغزي ان ظاهر المذهب في الغبن الفاحش عدم الرد يعارض ما نقله المقرر في البحر عن خزانة الفتاوى ان مذهب الرد الا ان يفرق بين المذهب وظاهر المذهب قوله فسئل الاداء باباحة الانتفاع

مطلب نفيس

بملك الغير الى قوله والتوضي قال بعض الفضلاء في قوله والتوضي انه لا ينتفع بالتوضي وهو على ملك الغير وهو المقرض بل يملكه المستقرض وينتفع به وهو على ملكه فقد صرحوا بان التوضي وضع لتملك العين فاذا اراد اباحة ملك الغير ابيح تملكه فلا خصوصية للقرض فالبيع والهبة كذلك فما وجه تخصيص التوضي بالذكر قوله وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة في العين لا تجوز وذلك كما اذا استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها او دابة ليربطها في فنائه ليظن الناس انها له او ليحملها جنيئة بين يديه لا تجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين قوله ولزوم اللازمة ارين التخلف لزوم اللازمة قوله وللسيد ارد اباحة نظر للسيد فيفيد انه اباحة نظر السيد لعدم كونه وجه القيمة من العدة ومحا يحرم اليه النظر فتامل اقول لا خصوصية للقيمة فان وجه كثرة ايضا ليس بعورة ولا خصوصية للسيد ايضا اللهم الا ان يراد بالسيد مريد شراء الامة فانه يباح له النظر اليها واه لم يامن الشهوة واطلق عليه سيدا باعتبار مجاز الاول قوله ومن ثم قلنا ارى من اجل انهم لو سووا في النكاح دون البيع قلنا الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع كما في خانية والفرق بينهما ان فعله زوجني توكيل وقوله زوجتك قائم مقام الطرفين بخلاف في البيع على عرف ان الواحد في النكاح يتولى الطرفين بخلاف البيع ولم يطلع صاحب الدرر والغرر على ما في خانية فاعترض على المنكر بانه خالف المقدم وعلم ان ههنا خانية موطن يكون الامر ايجابا في بعض دون بعض آخر منها البيع والاجارة لا يكون

لايكون الامر فيهما ايجابا او النكاح ويخلع بعد فيهما ايجاب هذه اربعة
وفي مس لو قال لعبده اشتر نفسك مني بكذا فقال قبلت عتق وآساوس لو قال
هب لي هذا العبد فقال وهبت منك ثم وآسابع قال لصاحب دين ابرئني
فقال ابرأتك ثم وآثامنة قال اكفل نفسي فلان لفلان فقال كفلت ثم فانها ثمانية
فقدم واجاز جاز قوله ينعقد بما يفيد ملك العين للحال فينعقد بلفظ الهبة
والعطية والصدقة والتمليك والبيع والشراء على الاصح واما بلفظ السلم
فانه جعل المرأة رأس مال السلم فانه ينعقد اجماعا واذا جعلها مسلما فيها ففيه اختلاف
بقي الكلام في لفظ التجويز بل هبته وبين ملك بمنفعة اتصال حتى يصح استعارة
له كما استعير لفظ الهبة والبيع له ام لا والذي يظهر انه لا اتصال بينهما لان التجويز
مصدر جوز الفقيه كذا اذا قال بحله او بعفو المرور وليس في واحد من هذين تمييز
ما يقطع علاقة الاستعارة وللعلامة الشيخ محمد الغزي رسالة في ذلك وحاصلها
عدم صحة العقد بهذا اللفظ الواقع من كثير من الفلاحين قوله منزوعة بخلع
والا فمنذ آ عطف على بخلع عطف تفسير قال في الجمع اذا اخذت امرأة مال بخلعها
عليه فعقل وقع طلقة بائنة ولزمها المال قوله ولم يشرع داعل عند الحاجة اليه
وهذا مبني على انه محظور لا لحاجة قال في الفتح وهو الاصح ويحل بلفظ يباح علما
ابيح في بعض الاوقات اعزاوقات تحقق الحاجة لكبر وريبة لكن في الغاية
تبعا للدرآية ذهب بعض الناس الى انه غير مباح بل ضرورة لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق والعامة على اباحته بالنص المطلقة
وهذا خلاف ما رجحه في الفتح وهو الحق اذ لا خلاف لاحد في عدم كراهة المنوي منه
بغير المباح ولا ينافيه قولهم الاصل فيه الحظر واغا ابيح للحاجة لان معناه ان
ان اثر في ترك هذا الاصل فاباحة كتخصيص رصل في النكاح لحظر والاباحة للحاجة
وبهذا التقرير عرف ان ما في الفتح من ان بين حكمهم بالاباحة وتقريحهم بانه
محظور واغا ابيح للحاجة ومحاجة ما ذكرنا في بيان سببه تدافعا ممنوع بل الحاجة
اعم من ذلك كذا في النهر قوله لما فيه من المشقة على الزوجة بالمفارقة بعد كمال الازدواج
والائتلاف قوله بشرط لا يرآد كونه ح في شرح الوقاية لصدر الشريعة انه كان شرط

كتوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
وتوله تعالى وان طلقتموهن
بعد تسمية واشباهها ذلك

اما اذا كان زيت مثلا فينبغي انه لا يخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب تخفيف
قوله على ما عليه الفتوى مخالف لما ذكره بعضهم في بحثه من ان الفتوى على التخيير مطلقا قوله
فجوزنا ما بالمعدوم قيل اطلاقه في المعدوم غير صحيح بل هو في معدوم خاص وهو الثمرة
ونحوها مما يقبل التمليك بعقد من العقود وبخلاف ما لا يقبله كما لو مر بما تلد اغنامه ان يجوز
استحسانا ويمكن ان يجاب عنه بان اللام في المعدوم للعهد والمعهود ما ذكرنا قوله
وقال ان فسقه لا يعزله هذا هو الصحيح وهو ظاهر المذهب واطلق الفسق فشمل الفسق
باخذ الرشوة وبه صرح في البحر ثم اعلم انه لو اخذ القضاء بالرشوة او قضى فيما ارتشى فيه
في نحانية الاجماع على انه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وفعل في العادية خلافه فيه وينفذ
فيما سواه وهو اختيار شمس الائمة وقيل ينفذ فيهما ورجحه في الفتح بان حاصل امر الرشوة
فيما اذا قضى بحق ايجابها فسقه وقد فرض ان الفسق لا يوجب العزل فولايته قضاؤه
بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغايته ما وجه به انه اذا ارتشى عامل
لنفسه يعزل والقضاء عمل لله انتهى وبحث فيه في البحر بانه ليس هذا مرادهم بل مرادهم
انه قصر لنفسه يعزل والقضاء لنفسه باطل انتهى وقيل عليه كيف يجعل قضاء القاضي
للمدعي على المدعى عليه قضاء لنفسه وهو انما قضى لبكر مثلا على عمرو غاية الامر انه اخذ
على قضائه بالحق مالا فصار عاملا لنفسه والقضاء عمل لله تعالى بحث صاحب الفتح
متجه لكن في كثير من الكتب المعتبرة انه لو ارتشى وقضى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فلو ترافع
قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لو قضى القاضي ما بين الناس ثم علم انه مرتشى
ينبغي للقاضي الذي يخصمون اليه ان يبطل كل قضاياه انتهى وفي منح الغفار اخذ القضاء
برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه لانه في الاول لم يصر قاضيا وفي الثاني صار عاملا
لنفسه والقضاء يجب ان يكون خالصا لله تعالى وفي جامع الفصولين وفي اخذ القضاء
برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتى قوله ولم يوجب
تزكية الشهود لم يوجب الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه تزكية الشهود ليحكم
حاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عنهم وقال ابو يوسف
ومحمد لابد ان يسأل عنهم في سائر الحقوق في السر والعلانية وان لم يطعن الخصم
لان بناء القضاء على الحجة وهي شهادة العدل فانه طعن الخصم يسأل عنهم اتفاقا والا

يسأل في الحدود والقصاص وغيرهما الاختلاف قال الصدر الشهيد في الكبرى
والفتوى اليوم على قولهما وفي تحفتين ومحل السؤال على قولهما عند حمل القاضي
كما في الملتقط وفيه يكفي في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح وفي البحر الفتوى
على انه يسأل في السر وقد ترك التزكية في العلانية في زماننا لبلا المزكي اقول
لوعم فهم القاضي بالعدالة وطعن الخصم فيهم لم اره والظاهر انه لايكتفي بمعرفته اياهم **قوله**
ولم يقبل بحرح المجرد على الشاهد المجرد عن حقوق الله تعالى او حقوق العباد مما لايدخل
تحت القضاء **قوله** وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر اطلقه فشمل ما اذا كان
بحيث لو ذهب الى القاضي يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك اولا والمفتى به انه
لابد ان يكون بحيث لايمكنه الرجوع في يومه كما في السراجية وانما جوزه الامام ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه بشروط ولم يذكرها لان غرضه سرد تيسيرات الشرع ومزاده كتاب القاضي
الى القاضي المعهود بشروطه المذكورة في بابه وهو ان لايكون من حد وقود وانه لايكون
من رستاق الى قاضي مصر كما في السراج ومنها انه لابد من كتابة عنوان في باطنه وهي
ان يكتب فيها اسمه واسم القاضي المكتوب اليه وابيه وجده حتى لو اخل بشيء من ذلك
لايقبل الكتاب وان يكون كتابة العنوان في داخل الكتاب فلو كانا على ظاهره لم يقبل قبل
بداءة عرفهم اما في عرفنا فالعنوان يكتب على الظاهر فيعمل به كذا في فتح الغفار
وفي البزازية وعلى اصل الرواية لايقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني
تجويزه في العبد لغلبة الاباق لافي الامة وعنه الجواز في الكل وعمل الفقهاء اليوم
عليه قال الاسبيجابي وعليه الفتوى **قوله** وضع الوقف على النفس والفتوى
عليه كما في الذخيرة والخلاصة والخانية **قوله** وعلى وجه تنقطع لم يبين بعد
انقطاعا لم يكن الوقف للفقراء او يعود الى ملك الواقف للاختلاف في ذلك
وفي الاجناس عن ابي يوسف اذا وقف على رجل بعينه جاز واذا مات رجع الى ورثته
وعليه الفقير وقال في جامع البرامكة قال ابو يوسف اذا انقرض الموقوف
عليهم يصرف الى المساكين فحصل عنه روايتان **قوله** وقف المشاع اوجوز
ابو يوسف وقف المشاع قال في المضمرات وعليه الفتوى وقال محمد لايجوز
واكثرهم على قوله وبه يفتى كما في البزازية والخلاف في مشاع يحتمل القسمة لكن لو قفى

بجوازه صح اجماعا وفي الكنز وشائع قضى بجوازه اصح بالاتفاق واطلق في القضاء
فشمل القضاء من حنفي وغيره كما في البحر والمراد بالشيوع هنا المقارن قال بعض
الفضلاء هذا مشكل اذ قضيته ما قالوا من ان الاوصاف الراجعة الى المحال
يستوي فيها الابتداء والبقاء ان يكون الشيوع الطارئ كالمقارن في منع صحته
كما قالوه في الرهن من ان الشيوع الطارئ مفسد للرهن على الصحيح فينبغي ان يكون
هنا كذلك انتهى واقول ليس هذا الاصل كليا اذ قد خرج عنه بالنقض بقاء
الصلاة عند سبق الحدث حتى لو جاز البناء فيحمل ما هنا على انه خرج عن الاصل
بنقض توفيقا بين كلامهم قال في الفتح الاصل ان كل صفة منافية لحكم يستوي فيه
الابتداء والبقاء الا ان يخرج شيء بنص وقد يقال الضابط مذكور خاص بالامانات فان
بقاءها حكم ابتدائها اما الوقف ونحوه فلانه ليس من الامانات والرهن خرج عنه اما
بدليل وجوب كون عبد الرهن على الراهن والمضمون انما هو المالية **قوله** كتسليم
السابع النقض فانه نوع من المشقة اذ النفوس مجبولة على حب الكمال فناسب
التخفيف في التكليفات **قوله** مما وجب على الرجال كالجماعة صريح في ان الجماعة
واجبة على الرجال والصحيح انها سنة مؤكدة بقي انه يقال نفى تكليفهن بما وجب
على الرجال لاينافي الاستحباب مع ان الجماعة في حقهن مكروهة **قوله** وجهاد يعني
اذا لم يكن النفير عاما اذ لو كان عاما وجب على المرأة ان تخرج بغير اذن زوجها
قوله وعدم تكليف الارقاء ؟ فمن ذلك عدم وجوب الجمعة على العبد ولو اذن
له سيده يجب عليه كذا قالوا وقيل عليه ان منافع العبد لاتصير مملوكة له بالاذن
فينبغي ان يكون حاله بعد الاذن كحاله قبله الا ترى انه لو خرج باذن المولى لاتسقط عنه
حجة الاسلام لهذا المعنى **قوله** وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه اعلم ان الكلام
على النساء والذرية ممن لاحظ في الديوان عقل بخلاف الرجل لان وجوب
جزء من الدية على القاتل باعتبار انه احد العواقل لانه ينفرد نفسه وهذا لايوجد
فيهما والفرض لهما من العطايا المعونة لا النصرة كفرض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام
وهذا صحيح فيما اذا قتل غيرهما واما اذا باشر القتل بنفسها فانها تكاثر كالعاقلة
وكذا المجنون اذا قتل فالصحيح انه يكون كواحد من العاقلة كذا في الوليعي ومنه يعلم ما في كلام

المقرر انفاد والله الهادي للرشاد قوله واما جواز التيمم للخوف الخ سواء كان خارج المصر او فيه يجوز عند الامام وعندهما لا يجوز في المصر وجوازه عنده مشروط بان لا يقدر على تسخين الماء وعلى اجرة حمام في المصر ولا يجد ثوبا يشتري به ولا ما يؤديه كما ذكره تمرتاشي عن البدائع والاختلاف بينهما قبل اختلاف زمان بناء على ان اجرة الحمام في زماننا كانت توخذ بعد الدخول كما في زماننا فاذا لم يجد غير الاجرة دخل ثم تغلل بالعسرة وفي زمانه فيقدر وقيل اختلاف برمان بناء على الخلاف في جواز التيمم لغير الواجد قبل الطلب من رفيقه اذا كان له رفيق فعلى هذا يقيد بان يترك طلب الماء بحار من جميع اهل المصر اما ان طلب فمنع فانه يجوز عند هما كما في البحر قوله والصحيح انه لا يجوز اي بالاجماع كما في المصفى وجوزه بعض المشايخ قوله لعدم اعتبار اي بناء على انه مجرد وهم اذ لا تحقق ذلك في المصر كما في الفتح قوله مطلق المرض وان لم يخف وهو الصحيح كما في البحر لان مرضه لا يعرى عن فتور وتكسر عادة قوله واعتبروا في فتح الزاد والراحلة الى قوله ومن المشكل ليس هذا محل الكلام فيه قوله ومن المشكل التيمم لاجناب عند ان المرض بدء محسوس يمكن الاطلاع على مراتبه وتفاوت احواله شدة وضعفا قلة وكثرة بخلاف المشقة في السفر فانها مطلق المشقة في السفر فانها مطلق المشقة مقام السفر على ما عرف تحقيقه في اصول الفقه قوله ان يخاف من الماء على نفسه او على عضو ذكرا بالنصب على التمييز قوله او منفعة اي ويخاف فقد منفعة بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وبهذا التقرير سقط ما قيل كانه عطف على مقدر تقديره ذكرا بالكل منها او منفعة تختص به قوله لا البسيرة المراد انه او جيوه بزيادة بسيرة وفيه ان لا انما يعطف بها على الاثبات فكان الظاهر بل البسيرة قوله واما على قول من قال ان القصر اصل الخ الصواب ان يقال على قول من قال ان الاصل في الفرض ركعتان وزيد ركعتان في الحضر قوله فلا الا صورة اي فلا تخفيف بنقيض الا صورة قوله كما بدل الوضوء والغسل بالتيمم اعلم ان التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية البدلية في موضعين احدهما خلاف لاصحابنا مع الشافعي فقال مشايخنا هو بدل مطلق عند عدم الماء فليس بضروري ويرتفع بحدث الى وقت وجود الماء لانه مبيح للصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي هو بدل ضروري مبيح للصلاة مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي

به فرض اكثر من فريضة الثاني الخلاف بين اصحابنا فعند الامام وابي يوسف البدلية بمعنى والتراب وعند محمد بن الفضيل ويقع عليه جواز افتداء ممتوفر بالتيمم فاجازه ومنعه وعلم ان ظاهر قول المشايخ فاذا وجد الماء فقد فقد الشرط فينعقد المشروط وهو طهورية التراب لان الشرط يلزم من عدم المشروط والمذكور في الاصول ان الشرط لا يلزم من عدمه العدم ولا من وجوده الوجود والجواب ان الشرط اذا كان مساويا للمشروط استلزمه وههنا كذلك فان كل واحد من عدم الماء وجواز التيمم مساو للاخر فجاز ان يستلزمه كذا في الغاية لا يقال لا نم مساواته مع وجوده حال مرضه لانا نقول ليس بموجود حال مرضه حكما لان المراد بالوجود القدرة وهو ليس بقادر حال المرض قوله ورد عليه بما ذكرنا يعني من ان الحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه فيقال ان الرد انما يتم ان لو كان ابو يوسف يقول به الا يرى انه جوز الكيل فيما يوزن والوزن فيما يكال عملا بالعرف وان ورد النص بخلافه قوله كما في بول الادمي اي كما لا يعتبر عموم البلوى فيه قوله انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين اي ما ذكر من عدم الحرج لاجتناب وعدم البلوى في الاصابة بالاضافة الى جنس المكلفين الصادق بالقليل والكثير منهم لا بالاضافة الى جميع مكلفين قوله فيقع الاتفاق التفريع على قوله والمراد بقوله وبالجرح الخ والمراد بالاتفاق الاتفاق بين الامام وصاحبيه قوله ذكر بعضهم ان المراد اذا اضاف اتسع المراد بالبعض الثاني كما في فتح القدير وهذه القاعدة بمعنى قاعدة مشقة تجلب التيسير الآتية والمراد بالاتساع الترخص عند الاعتياد وظواهر القواعد والمراد بالبعض الامام الغزالي في الاحياء قوله لقولهم كل ما تجاوز من حده انعكس الى ضده الواقع في عبارة الاكثرين عاد الى ضده وقد نور الغزالي هذا الجمع بقوله الا يرى ان قليل العمل في الصلاة لما اضطر اليه سومح فيه وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح فيه قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعهما يعني في القاعدة الثالثة من القاعدة الرابعة من النوع الثاني من القواعد قوله وفسره في المغرب في حواشي العلقمي على الجامع الصغير اختلف في الفرق بين الضرر والضرار فقيل الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين وقيل الضرار ان يضره من غير ان ينفع والضرار ان يضره ابتداء وقيل هما بمعنى واحد انتهى قوله لدفع ضرر المتمة قيل عليه يمكن ان يقال ان المتمتع بنى في المتعة على الترخص ان الشفعة ثبتت لدفع ضرر الجار السوء لا لدفع اجرة القيام فلهذا وجب في العقار وان كان لا يحمل القسمة كحمام وبئر

وبيت صغير ولان اجرة القائم مشروعة فلا يجتمع الضرر بالمشتري لدفع حكم مشروع
ولو كانت لدفع اجرة القائم لوجبت في المنقول واتفاقا لعلة موجبة عند الامام
دفع ضرر يلحقه بسوء العشرة على الدوام قوله ويجبر على القسمة بشرطه وهو اتحاد جنس
في العوض اما لو اختلف فلابد من التراضي لانعدام الاختلاط بينهما فلا يقع القسمة
تمييزا بل تقع معاوضة فتكون بالتراضي لا بالجبر كما في رح بمجمع المكي قوله فانه فصل فيها
ونعمت فاجواب محذوف قوله وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة المفاد
متحدتان اي تصدق كل واحدة منهما على ما تصدق عليه الاخرى وح فلا فايدة
لذكرها قوله او متداخلة الصواب متداخلتان اي داخلة كل واحدة منهما في الاخر
وفيه ما فيه فتامل قوله ومن ثم جاز اكل الميتة ؛ وكذا اللدآور قال التمرتاشي
في شرح الجامع الصغير نقلا عن التهذيب يجوز للعليل اكل الميتة وشرب الدم والبول
اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال
الطبيب يتعجل شفاءك به فيه وجهان وهل يجوز شرب العليل من خمر للتداوي
اذا لم يجد شيئا يقوم مقامها فيه وجهان انتهى وفي النوازل كتب الفاتحة بالدم على الجبهة
يجوز ولو كتب بالبول ان عرف ان فيه شفاء فلا باس لكن لا يفعل وهذا لان حرمة
تسقط عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يرخص له شرب خمر وللجايع الميتة انتهى
وفي اللآلي اللدآور يلين الاثار اذا اثر وا به لا باس به قال الصدر الشهيد وفيه نظر لان
حرام والاستشفاء بالحرام حرام انتهى قلت وهذا يخالف ما ذكره في اللدآور بالدم
والبول ويجب حمله على ما اذا وجد ما يقوم مقامه وفي صلاة بجلال في الكبرى فاء بالتراه هل يجوز
ان يقرأ على المريض وللمدوغ ويكتب في رق ويعلق او يكتب في طشت ويغسل ويسقى المريض
فاباحه عطاء ومجاهد وابو قلابة وكرهه ضمرة والحسن البصري وابن سيرين قوله واساغة اللقمة
بالخمر يعني اذا غص بها قوله وكذا اتلاف المال كما اذا خاف غرق السفينة لكثرة حملها فانه
يباح اتلاف المال قوله بشرط عدم نقصانها اي الضرورة في نظر الشارع وعدم ذلك المحظور
الذي اقتضت اباحته قوله الثانية ما يبيح للضرورة ؛ في فتح القدير ههنا مراتب غصة ضرورية
وحاجة ومنفعة وزينة وفضل فالضرورة بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب
وهذا يبيح تناول محرم والحاجة كالجايع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير انه يكون في جهد و

وهذا لا يبيح المحرم ويبيح الفطر في الصوم والمنفعة كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم
والطعام الدسم والزينة كالمشتهي للحلوى والسكر والفضول التوسع بأكل
المحرم والشبهة قوله على رواية النجاسة رو بحسن عن الامام ان الماء المستعمل نجس
نجاسة مغلظة وقال ابو يوسف مخففة وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وجه النجس
انه ماء ازيل به مانع الصلاة فصار كما لو ازيل به النجاسة بحقيقية وكل من الروايتين
ضعيف والصحيح انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى قوله تذنيب الفرق بين
التذنيب والتذييل انه التذنيب الحاق ما قبل بما قبله والتذييل الحاق ما كثر بما قبله
قوله على القول بانه لا يجوز لانه مشعر بالحصر فيما ذكر وبانه في الحصر خلاف وليس كذلك
اما الاول فلما قال في القنية ان الاصيل اذا كان محذرة يجوز اشهاد هما على شهادتهما
التي لا تخالط الرجال ولو خرجت لقضاء حاجتها او للحمام انتهى وكذا اذا حبس
الاصيل في سجن الوالي واما في سجن القاضي ففيه خلاف كما في المحيط واما الثاني
فلم نعثر عليه والصواب ان يقول ان يبطل الاشهاد في صورة ما اذا كان الاصيل مريضا
او مسافرا ودل كلامه على ان السلطان والامير لا يجوز اشهادهما على شهادتهما في البلد
قوله ومن فروعها عدم وجوب العمارة ؛ المناسب للشارح ان يقول عدم اجبار الشريك
على العمارة قوله وكتبنا في شرح الكنز ؛ وعبارته اختلفوا في منع هدم صاحب
السفل بحذاء محاذ للعلو كما قدمناه فان هدمه اجبر على بنائه لانه تعدى على صاحب
العلو بهدم الجدار الذي هو قرار العلو كما لو هدم اذا قتل المرهون والمولى اذا قتل
عبد المديون وفرق بين حق التعلي وحق التسبيل حيث لو هدم في الاول يجبر
على البناء ولو هدم في الثاني لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا عن الامام ابي بكر محمد
ابن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان هدم يوافقه الشريك انفق على العمارة ورجع على الشريك
بنصف ما انفق وفي شهادات الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر
ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما انفق فيه انتهى وذلك بقضاء القاضي
وانه كان بلا قضاء بنصف قيمة البناء كذا في الفتح المسألة الثالثة في جامع الفصولين
لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل بناء سفله اذ فوت عليه
حقا احق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا انتهى وظاهره انه لا اجر على ذي العلو

فلا تعمة عليه

والعلو لآخر

وفي ذخيرة الفضلي اذا كان لرجل والعلو لآخر
فسقط السفل وحده فعلى صاحب العلو
وكتبه لصاحب السفل بناء سفله ثم قال وهي لك
مكتبة في ذلك انتهى ولو كان لهما على
ان بنته وقع الحائط بينهما للباني
خشب وفي احدهما للباني نصف قيمة البناء
وضع الخشب حتى يعطيه نصف قيمة البناء
منها وفي الاقضية حائط مشترك بين رجلين
والسقف لاحدهما سقوطه للاجبر وان كان
السقف مشتركا بينهما فسقط عن احدهما
وان هدماه واراد احدهما البناء والآخر
ان كان ساس الحائط عريضا يمكنه ان يبني
عاليا في نصيبه للاجبر
لا يجبر

وظاهر ما في فتح القدير خلافه انتهى والظاهر ان يحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من رب العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع من صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي ولصاحب العلو ان يبني بيتا وبنى عليه علوه ثم يرجع ويمنعه من السكنى حتى يدفع اليه لكونه مضطرا كمعير الرهن لا يكون متبرعا ولو انهدم العلو والسفل فكذلك ثم الرجوع بقيمة البناء او بما انفق قيل ان كان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق والا يرجع بقيمة البناء كذا في قسمة الولوالجية واذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كذا افاده العلامة ابن شحنة في شرح المنظومة واذا قلنا يرجع بقيمة البناء عند عدم الاذن فهل يعتبر قيمته يوم البناء او وقت الرجوع قولان والصحيح وقت البناء وهو مبني على ان المبني يبنى على ملك الشريك او على ملك الباني ثم ينتقل منه انتهر قوله وبهذا يقيد تعليلهم الضرر الازالة بمثله قيل عليه ليس في كلامهم اطلاق حتى يجعل هذا مقيدا له لانهم قالوا الضرر لا يزال بمثله واذا زال الضرر العام يتحمل الضرر الخاص لم يزل بمثله لان الخاص ليس مثل العام فتامل قوله تتر تسوا بصبيان المسلمين قيل عبارة الكرماني تترسوا بالمسلمين اذ لا فائدة بتخصيص الصبيان بالذكر انتهر اقول تخصيص الصبيان لانهم محل الرحمة فاذا علم الحكم فيهم علم الحكم في غيرهم بطريق الاولى قوله مال الى الطريق العامة قيل ليس قيدا بل مثل ذلك ما لو وهن او انشق طولا او عرضا قوله المتمرد الماجن والطبيب الجاهل والمتمرد الماجن الذي يعلم الناس الحيل والطبيب الجاهل الذي يسقي الناس الدواء وهو يموت والمكار المحتال الذي يكاري الدابة ويأخذ منه ويأخذ الكراء فاذا اوان السفر رابه لا دابة له فينقطع المكتري عن الرفقة كذا في الدرر وفي البزازية وغيرها يصح الحجر عما الكل بناء على صحة التصرف الافلاس قوله ومن هذا جزاؤه على سفيه السفقة العين بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير وعدم الرشد في النفقة والصرف لا الفرض او نحوه لانه معتد به العقلاء من اهل الديانة مثل دفع المال الى المغني وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات قوله لدفع ضرر العام قيل كذا في النسخ التي رأيناها والصواب النصب على التمييز كما لا يخفى على المتأمل وفيه خفاء قوله ومنها التسعير هو في الاختيار رجح المختار ولا ينبغي للمسلم ان يسعر لما بينا ان التسعير

لا صاحب العلو مضطر ان يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وقيل انه كان

بحوالہ تعالى ان ان يتعدى ارباب الطعام تعد يا فاحشا في القيمة فلا بأس به لكن بمشورة اهل الخبرة لان فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع وقد قال صحا اذا خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا جبرا او اعانة للضرورة كما في المحيط قوله ومما اتخاذ الطبخ بين البزازية علم ان في جنس هذه المسائل اختلافا حاصله انه لا يمنع على اصل الامام وهو ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في حكم وان لحق بالغير الضرر واقتى به طائفة لكن ترك غالب ممتازين ذلك في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقالوا بالمنع وعليه الفتوى كما في كثير من المعتبرات وفي الولوالجية في كتاب القسمة علو لرجل وسفل لآخر اختلف المشايخ على قول الامام قال بعضهم لصاحب العلو ان يبني ما بدا له ما لم يضر بالسفل وذكر في بعض المواضع له ذلك اضر بالسفل او لم يضر هكذا ذكر في جامع الصغير والمختار للفتوى انه اذا اشكل انه يضر ام لا فله ذلك واذا علم انه لا يضر فليكن انتهر وذكر قاضيخان لو حفر صاحب السفل في ساحته بئرا او ما اشبهه ذلك جاز عند الامام وان تضرر صاحب العلو وعندهما يحكم بعلة الضرر فيحتاج على قول الامام الفرق بين تصرفه في ساحة السفل وبين تصرفه في السفل او العلو حيث يجوز تصرفه في السفل وان تحقق ضرر صاحب العلو بذلك ولا يجوز تصرف الانسان في ملكه وفي منية المفتي علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب العلو ان يبني او يتد وتدا عند الامام الا برضا صاحب السفل وعندهما له ذلك وقيل قولهما تنبيه لقوله والمختار ان الخلاف فيما اذا اشكل فعنده ليس له ذلك وعندهما له ذلك قوله بخلاف الدين بغير لا يحبس الاب لدين ولده وكذا كل اصل لدين فرعه قيل الا اذا ظهر لقاضي تمرده فانه يحبسه لما في جواهر الفتاوى في الباب من كتاب القضاء قال رجل له على ابيه مهر الام او دين آخر فاقر او اقام البينة فانه لا يحبس عالم يبرد على محاكم وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس يعني وان لم يبرد فان فيه صيانة مهجته قوله فان كانت قيمة البناء اكثر الخ اقول لم يذكر ما اذا ساواه او فرق بينه وان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما وتقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما قوله قلعا وردت الخ قيل وهل لصاحب الارض تملكها بالقيمة جبرا على الغاصب والظاهر ان الارض ان انتقصت بالقلع فله ذلك والا فلا قوله

خانوت مح

والا فمنه لقيمتها لاحتمال انه يشمل صورة المساواة وفيه نظر **قوله** وينبغي
ان يلحق بمسألة البقرة الخ ايضاح هذا في جوهرة وكذا في المحيط **قوله**
ومنها مسألة الظفر بجنس دينه في الاستحسان الدراهم والدنانير جنس واحد
في هذا الحكم والصحيح خلافه قال في الخانية رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم
مديونه كان له ان يأخذ الدراهم اذا لم تكن الدراهم اجود ولم يكن مؤجلا واذا ظفر
بدنانير مديونه ففي ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب الدين
ان له ان يأخذ والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير
بالدراهم وكذا العكس استحسانا لاقيات انتهى وفي التاتارخانية نقلا عن جامع
الصغير للقتابي رجل له على رجل الف درهم وظفر بدراهم مديونه له ان يأخذ دراهم المديونه
مؤجلا كانه اولا واذا ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير
وهو الصحيح انتهى وهو مخالف لما في الخانية **قوله** ومنها جواز دخول بيت غيره
قال في البزازية بعد نقل هذه المسألة وينبغي له ان يعلم ذلك اهل الصلاح انه انما
دخل لهذا واو ان لم يكن بحضرة اهل الصلاح وامكنه ان يدخل ويأخذ ماله في ستر
فلا بأس به **قوله** بخلاف ما لو اتبع لؤلؤة فبلغ ظاهره ان ما ذكره هو مذهب
وهو رواية عن محمد ومقتضى ما علل به انه لو اتبع دنانير غيره لا يشق بطنه وسيقول
خلافه ففي البزازية انه يشق بطنه في اللؤلؤة والدنانير وان عدم الشق في الدرة
انما هو رواية عن محمد انتهى قال بعض الفضلاء قد طالعت البزازية فرايته
في محل ذكر ما هو موافق لمقتضى ما علل به المصنف وفي موضع آخر موافق لما قبل ثم قال
ولعل الذي اقتضاه تعليل المصنف هو الصحيح لانه ذكره البزازي في آخر الكتاب وصاحب
القيل لم يطلع الا على الاول انتهى واقول ذكره في آخر الكتاب غير مستلزم للصحة **قوله**
فانه لا يشق بطنه الخ قيده في الجوهرة بما اذا اتما بعد ان بلع ومقتضاه انه لو اتما قبل البلوع
يشق **قوله** ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة الخ هذا القول هو الصحيح ووجهه
ان صاحب الاكثر طلب من القاضي انه يخصه بالانتفاع بملكه وهذا منه طلب الحق
او الاقرار له ان يمنع غيره من الانتفاع لملكه فوجب على القاضي اجابته لانه نصب لايصال
الحقوق الى اهلها ودفع المظالم ولا يعتبر تضرر الآخر لانه يريد ان ينتفع بملك غيره فلا يمكن
من ذلك وهذا القول هو الاصح كما في تبيين والهداية ولم يذكر في القنية حكم ما لو طلب صاحب القليل

لوجود الاختلاف فقيل لا يقسم بطلبه وقيل يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
كما في البزازية وقد صحح الاول ايضا في الكافي وغيره قال الشيخ وعليه مشى شمس الائمة الحلواني
والسني وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** اذا تعارض مفسدتان الخ قيد ان هذا عين المسألة
في الحقيقة واختلف العنوان لا غير فتامل **قوله** ومع الحدث لا يجوز بحال لاطلاق تجوز
الصلاة مع الصاحب العذر لانا نقطع المرء عدم جوازها مع غير صاحب العذر **قوله**
ولا يجوز ترك القراءة بحال اي لغير الاخرس والالثغ **قوله** لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه
مفهومه انه اذا بلغ لم يكن محكوما كذلك ولا يخفى ان كون الربع يقوم مقام الكل
يقتضي انه وان بلغ ثلاثة ارباعه وقصيته انه يتخير ايضا فلا يكون للتقييد
فائدة **قوله** وفي هذا التقييد ما ذكره في الخلاصة الخ قال بعض الفضلاء قد تتبعت خلاصة
الفتاوى فلم ار ما ذكره بل رايته في خلاصة الفتاوى صحح انه يصلي في بيته قاعدا ولعله اراد
خلاصة العنبري وقد نقل عنه خلاصة الفتاوى في البحر مثل ما ذكرنا **قوله** ويصلي قاعد الكسر
يكبر قائما ثم يقعد عند الركوع كما قاله شمس الائمة الاوزجندي **قوله** فانه يأكل بمسته
والظاهر انه مقيد بما اذا لم يعلم رضا المالك كما هو مقتضى القواعد **قوله** وعن بعض
اصحابنا الخ يعني ويباح له طعام الغير قال في سير الفتح ان الله تعالى عفى في المضطر انه لا يجب
عليه تناول مال الغير مع الضمان فلم يكن فرضا فهو كالمباح يتقيد بشرط السلامة كما مر
في الطريق **قوله** ولو اضطر المحرم الخ يقاس عليه الحلال بالنسبة الى صيد الحرم **قوله** وعن محمد
الصيد اولى من لحم الخنزير في مجمع الفتاوى محرم مضطر وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى من الصيد
لان في الصيد ارتكاب محظورين ولو وجد صيدا ومال انسان ينبغي الصيد ولا يأكل مال الغير
عند الكل قال بعض الفضلاء فعلى هذا ينبغي ان يكون حكم الصيد والخنزير كالحكم في الصيد والكلب
لان في اكل الخنزير ارتكاب محظور واحد كالكلب والكلب كالخنزير في نجاسة عينه عند محمد
ويمكن ان يقال ان اكل الخنزير اشنع واشيع لانه محرم الاكل بنص القرآن بخلاف الصيد فانه قد
فانه قد **قوله** فعندهما يختار ايهما شاء وعنده يصير جمعا في الحاوي القدسي ابا يوسف مع الامام
في التخيير وكذا في الولوالجية وفي منية المفتي لم يذكر غير مذهب الامام **قوله** فعلى المكره القصاص
لان القتل بالسبب كالقتل بالمباشرة على انهما تفرقا الاجزاء **قوله** فعند الامام تجب الدية
اي على عاقلته لم يذكروها وذكر الزيلعي ان ابا يوسف يجب الدية عليه في ماله وعند محمد يجب على القاصر

قوله وروى في الكشف حديث لترك ذرة ما نهى الله عنه الخ خصوصا الكبائر اختلف
الروايات منها رواية عن ابن عمر انها تسعة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وقذف
المحصنة والزنى والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين واستحلالها
والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربوا وزاد على السرقة وشرب الخمر وقتل كل ما توعد
عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر
فهي صغيرة كذا في شرح العقايد للمحقق التفتازاني واعترض على قوله كل معصية
اصر عليها فهي كبيرة بما بانه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم لانه بالنظر الى كون الكل كبائر يقال فما الذي يكفر وبالنظر الى كونه الكل
صغاير يقال فما الكبائر التي تجتنب فان قيل المراد بالكبائر في الآية جزئيات الكفر
فاذا اجتنب الكفر كفر ما عداها قلنا تكفير ما عداها معلق بالمشية كما سمعت والا
لزم ان يكفر القتل والزنا والسرقة بمجرد اجتناب المسلم الكفر ولا قائل بذلك
انتهى وفي السراج في كتاب الشهادات الكبيرة ما كانت حراما محضا شرع عليها عقوبة
محضة بنص قاطع اما في الدنيا واما في الاخرة وكذلك الاعانة على المعاصي والفجور
والحث على ذلك من جملة الكبائر كذا في الذخيرة انتهى وفي السراج ايضا اثبات
الصحابة رضوان الله عليهم كبيرة وفيه بعض الفضلاء بانه يشعر بانه ليس بكفر مع انه كفر انتهى
وفيه ان الكبيرة لا تنافي الكفر بل تجامعه كما في الاشراك بالله تعالى فتدبر ابن حجا، الاشعار
غاية الامر انه سكت عن ذلك على انه ذكر في الاختيار فرض لحوارج وابقاءه
ان سب احد من الصحابة ونقصه لا يكفر لكن يقتل فان عليا رضي الله تعالى عنه
لم يكفر من قتله حتى لم يقتله قوله بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة الخ قيل ينبغي
ان يرجح النهي هنا على الامر عملا بالقاعدة المذكورة فلا يرتكب النهي عنه وهو كشف
العورة لاجل المأمور به وهو الغسل كما فعل في الاستنجاء وجواب ان القاعدة
اكثرية لا كلية كما هو دأب قواعد الفقه بتر لو كان الرجل بين النساء وقياسه
ان يوجد كالمرأة بين الرجال فانه تنظر لجنس الاجنبي اخف من نظر غير الجنس
كما في المبسوط قوله والظاهر ان النجاسة تحقيقية اقول والدليل على ذلك انه تصلى
لا تجوز مع وجود حدث بحال وتجوز مع وجود النجاسة تحقيقية اذا كانت متفرقة

في المغلظة

العبد ٥

تعالى

وفي المغلظة

في المغلظة ومقدار ربع الثوب في المخففة وذلك لان قليل النجس معفو عنه دون قليل الحدث
كذا قالوا وفيه ان يسيرة يجوز ترك مسح عليها مطلقا فتمسح ولا عند الامام مع انها تحتها
حدثا قوله كالكذب للاصلاح بين الناس في البزازية الكذب يجوز في ثلثة
مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة اراد به
المعاريض لا الكذب الخالص ومثله في اواخر الحيل من المبسوط والمعاريض
ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئا واراده شيئا آخر كما في شرح السيرة عن البستان
وفي بعض المعتبرات ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق ما جرت العادة به في المبالغة كقوله
قلت لك كذا مائة مرة لا يراد به تعميم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة فانه لم يكن
قال له الا مرة واحدة كان كذبا وان قال مرات يعتاد مثلها في الكثرة فليا ثم
وان لم تبلغ المائة وفي مجمع الفتاوى ان الكذب يباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه
كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان وكذا الصغير
يبلغ في جوف الليل ويختار نفسها من الزوج فاذا اصبح تشهد وتقول رأيت الدم الان
وفي شرح العيني للبخاري في باب شراء المملوك من الحربي في صرت قشيبة عن
ابن سعدة فانقضه وفيه الحديث جواز الحيلة للتخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص
الا بالكذب جازله الكذب القبيح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق فلو كونه
ينجي نبيا او وليا ممن يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب
ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب وفي انه لا يعلم
موضعها انتهى فليحفظ قوله جوزت الاجارة على خلاف القياس وذلك
لان المعقود عليه فيها وهو المنافع معدوم فالقياس البطلان لذلك قوله
جوز على خلاف القياس انما كان على خلاف القياس لان الضمان على التابع فيصير
كفيلا ومكفولا عنه وبه يظهر انه لو ضمنه غير التابع لم يكن مخالفا للقياس
لانتفاء العلة في حقه قوله يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح وذلك نحو ان يبيع
عشرة دنانير مثلا ويجعل لربها شيئا معلوما في كل يوم ربحا قوله العادة محكمة
اعلم ان مادة العادة تقتضي تكرر الشيء وعوده تكررا كثيرا لا يخرج عن كونه واقعا
بطريق الاتفاق ولذلك كانوا فوق العادات عندهم لا يجوز الا معجزة لنبي او كرامة

لولى قوله اخرجه احمد في مسنده وقال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن رواه احمد في كتاب السنة وهو من عزاه للمسند من حديث
ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا
صلى الله تعالى عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا
فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهو موقوف حسن انتهى فكان العلائي تبع في ذلك
في نسبته الى المسند قوله الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر؟ في مواقع الدراية هو
المختار وفي الهداية وعليه الاعتماد قال الاكمل لان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يقدر شيئا بالزراعة في مثل هذا مما يحتاج الى التقدير فكان هو موافقا
لمذهبه قوله تناول الثمار الساقطة في نهاية ومعراج المعتبرات وبذلك
ان كان بالمصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك
نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في بحاجة
يعز البستان فانه كان الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذه
ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا تبقى قال بعضهم لا يسعه ان يأخذه عالم بعلم
ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة
وعليه الاعتماد وان كان في الرساتيق التي يقال لها بيراسته فانه كان من الثمار
التي تبقى لا يسعه الاخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى انتفعوا
على انه يسعه ان يأخذ عالم بعلم النهي بهذا في الثمار الساقطة من الاشجار فان كان
على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع لم يؤذن له الا ان يكون ذلك
في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يستحون بمثل ذلك فيسعه ان يأكل ولا يسعه
ان يحمل لكن في منظومة ابن وهبان ما يفيد ان المسألة خاصة بالاكل من الساقط
تحت الاشجار ومقتضى ما في نهاية انه اعم من ذلك حيث قال لان يأخذ ويأكل
يعم الاكل والحمل واما ما له ثمار على الاشجار فقيده قيدنا قاضيخان بالاكل
دون الحمل ولو كان معتبرا في الاولى لبينه فابن وهبان قيد المطلق حيث
قال ولو قربا الاشجار صيغا؟ وما في نهاية من انهم انتفعوا على جواز الاخذ فيما

اذا كانت الثمار في الرساتيق وهي ساقطة وهي مما لا تبقى يخاف انه ما في الولوالجية
حيث حكى خلافا في ذلك قوله وفي اجازة النظر يعني يعتبر العرف وحذف
من الاول لدلالة الثاني وهو قليل بخلاف العكس قوله وفي النزع
عند العادة كذا في النتف والذي في نسخ الظهيرية وفي النزع عن العادة وهو الصواب
قوله وكذا اصوم يوم نيروز قبله كذا في النتف والصواب وكذا لو صام
يوم نيروز قبله كما هو ظاهر قوله الا فيما نذكره ظاهره رجوع الاستثناء
الى جميع ما قبله وليس كذلك بل هو راجع الى الاقاريب ولفظ يحالف قوله
وسيأتي في مسائل الايمان بعد في فصل تعارض العرف الشرع والضمير وسيأتي
راجع الى الاستثناء المفهوم من قوله الا فيما نذكره والاستثناء من الاقاريب
فذكره في المبحث الرابع من المباحث المتعلقة بالقاعدة قوله تعليم الكلب الصيد
ويحتمل بترك الاكل للصيد ثلاث مرات واما الباز فبالرجوع اذا دعوته
والنهد بالرجوع وترك الاكل كما في الاختيار قوله الثالث لم ار بما
تثبت العادة بالاجارة الى آخره اقول ذكر العلامة محمد السمديسي في كتابه الذي الله
في القواعد انها تثبت بمرة واحدة قوله طعام العبد فانه على عمومه
يشمل باطلاقه الاجارة مياومة قوله بخلاف استيجار الظئر بطعامها
اربشرط طعامها وكسوتها على المستأجر فانه لا يفيد عقد الاجارة للعرف هذا
هو المراد وتظهر المخالفة قوله وفيها البطالة في المدارس؟ في الذخيرة
قال ابو الليث من يأخذ الجراية من الطلبة في يوم للدرس فيه ارجو ان يكون
جائزا انتهى وبهذا النقل عن الشيخ يندفع لنا كما ليس بهذا على اطلاقه بل مقيد
بما اذا كان مشتغلا بنوع تحصيل في العلم على ما نص عليه الامام العتابي وافتى به
ولعل اطلاق الفقيه ابي الليث بناء على ان طالب العلم لا يخلو عن نوع تحصيل قوله
وعبارته في باب الامامة وليس في عبارة القنية ذكر الاسبوع في كل شهر
فليتنبه قوله ومثله عفو على ظاهره انه لا يحرم المرسوم المعين وقد نقل
في البحر عن الخصاف انه لا يستحق شيئا منه بمقتضى كلام الخصاف فراجعه قوله
لو حلف لا يصوم الخ الظاهر ان هذا مما قدم منه عرف يشرع على عرف اللغة الا ان يعارضه

عرف الاستعمال فهذا موافق لعرف اللغة قوله بوقال ان رأيت الهلال
الخ قال بعض المحققين من مشايخنا هذه المسألة ذكرتها في مسائل المختصرة
من القواعد الصغرى للشيخ ابن عبد السلام وقال طلعت عند الشافعي
حلا للرؤية على العرفان وهذا خلاف الوضع وعرف الاستعمال وخالف
ابو حنيفة في ذلك واستدل الشافعي بصحة قول الناس رأينا هلال وان لم يروا
كلهم وجوابه ان قول الناس رأينا هلال مجاز منسب فعل البعض الى الكل
كقول امرئ القيس فان تقتلونا نقتلكم معناه فانه تقتل بعضنا نقتلكم
وليس ما استدل به الشافعي بمناسب لمحل النزاع فان مجاز محل النزاع لا ينبه
لما ذكره فانه علقه على نفس رؤيتها وهو واحدة لا ينسب اليها ما وجد
في غيرها وما استدل نوع آخر من المجاز لا يناسبه ولا يوافقه فليتأمل فقد كفانا
امامهم في الرد على امامهم وعلى من تبعه من غير تحقق وتبصر وقال بعضهم في التحرير
حلف لا يرى هلالا بالكوفة فكان بها ولم ير الهلال حنث لانه عبارة عن الكينونة
في ذلك الوقت بالكوفة ثم قال ولو نوى حقيقة الرؤية صدق لانه حقيقة كلامه
وليست بمهجورة انتهى قوله فالوالد والولد لا قارب؟ قبل هذا اضافوا وصي
لاقارب نفسه اما لو اوصى لاقارب فلان فينبغي ان لا يخرج الوالدان فليتأمل
قوله ولا يدخل الوالدان والولد للعرف في يمين وقف على ذوي قرابته
لم يدخل والده وولده وجده رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقاربي
او ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف والذكر والانثى سواء ولا يدخل
فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده قوله لم يحنث بأكل البيضة قبل
ولا يحنث بأكل لحم الخنزير والاتفاق على النقل معتبر به قوله فلا يحنث بالباذنجان
وبخر بمشوي؟ هذا قد لهما وهو المعتبر به كما في الخلاصة قوله بخلاف لا ركب
دابة يعني فلا يحنث لو ركب انسانا كافرا كان او مسلما قوله كما قدمناه
الذي قدمه فرخصيل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا يركب دابة فركب
كافرا لم يحنث لتخصيصه بالكافر ومقتضى ما هنا عدم التخصيص قوله منها
لو جرت الصعوبة بخلاف الاولى اي من المسألتين اللتين لم يرهما قوله هل يحرم

اقرأه

ونظره

اقرأه قيل الذي يؤدي اليه نظر الفقيه انه لا يحرم لانه يحمل على المكافأة
على المعروف وهو مندوب اليه شرعا حيث دفعه المقرض قرضا محضا
فجاز أخذه عليه ولم يشترط دفعه المستقرض لاعلى وجه الربوا في الثانية
حرمة الاعانة للعادة المطردة تأمل قوله ومنها الصواب ان يقال
والثانية قوله واجبت بان المعروف كالمشروط قبل عليه لا ينبغي
بل لا يجوز ان يفتى بهذا اصلا لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط
انما ذكرت على سبيل ارخاء العنان مع الشافعي القائل بالضمان
في الحديث والا فقال صاحب الجوهرة في شرح منظومة الزاهدي نقلا عن الكرخي
ان العارية والاجارة لا تضمنان ابدا فهو يفيد العموم وشمول حال الشرط
ومع ذلك صرح به واقره فقال ولو شرط فيها الضمان وانما يضمنان بالتعدي
ونقل عن الينابيع ما ذكر عن البزازية ايضا وفيه ان الشرط لغو فلا يضمن
ففي كل ذلك تاكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية
على تقدير التصريح بالشرط وانما عند عدمه فجميع ممتونه والروح تنادر بانه مقتول
لا مجروح قال الامام المعروف بقاضيخان في فتاواه رجل اعار شيئا
وشرط ان يكون مستعيرا ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الشرط ولا يكون
ضامنا عندنا ومثله في الخلاصة وغيرها انتهى هذا وما ذكره مقرر في جواب
مخالف لما ذكره نفسه في الفوائد الزينية انه لا يحل الافتاء في القواعد
والضوابط واثم على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به قوله
مضمونة عندنا في رواية فيه اشعار بان الصحيح المفتى به خلافها وهو كذلك فلا حاجة
الى ما اطال به بعض ارباب الحواشي قوله اما الوديعة والعين المؤجرة
فهذا مخالف لما سيأتي نقله عن الزيلعي من ان العين المودعة بحيث
اذا استوجر على حفظها وهلكت يضمن المودع ذكر ذلك الزيلعي في
الاجير المشترك وظاهر كلامه ان المسألة المذكورة محل اتفاق وكذا
ذكر المسألة في الهداية من الاجارات وفي النهاية فليتأمل هنا عند النظر
قوله ثم ادعى انها عارية قبل مقيدا بما اذا كان الاب يدفع الكل

مصلحة ان الاولى كما يعلم من الكتب والقواعد والضوابط
بل ما ينقل الصحيح

عارية اما لو جرت العادة بدفع البعض فلا وهذا تقييد لطيف نفيس عليه في جامع
المضمرات **قوله** لان الظاهر يد الزوج وذلك ان الاصل ان يكون الاملاك
في يد الملاك فيكون ما في يد زوجته ملكها ظاهرا **قوله** فانه يحمل على الاجارة
هو قول محمد وتقدم ان الفتوى عليه **قوله** وقالوا يفتى على العرف قيل عليه كون
هذا مبنيا على العرف غير معروف انتهى وقيل لا يقال لا وجه للبناء لانا نقول القاعدة
فيما اذا لم يقع عقد اجارة كما يفيده التمثيل بالمسائل السابقة لانا نقول القاعدة
اعم ويصح بناء المسألة المذكورة عليها اذ الحاصل ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا
اجيرا وجرت العادة ان الاجير يكون على الكل فهو عليهم لان كونه على الكل
هو المعروف فهو كالمشروط **قوله** ان اكثر اهل السوق الخ وكذا لو استاجر
رئيس السوق وقد انتفى بذلك المحذور **قوله** وفيها لو دفع الى حائك الخ يستفيد
منه تقييد مسألة تفصيل بما اذا لم يجر فيما عرف اهل بخارا جازت عندهم

اهل بخارا جاز عندهم

قوله انما هو المقارن اي بان ان الذي سبق التلفظ واستقر حتى صار بحيث
في وقت التلفظ واما الطارئ فلا اثر له ولا ينزل عليه التلفظ اي وبهذا
التقرير اندفع ما يقال كيف يكون العرف مقارنا سابقا وساقطا ماصيل
انظاهر او ان بنى وسقطت او سهوا **قوله** وهذا يقولون لا عبرة للعرف
الطارئ قال الزركشي في قواعده واغرب من حكى في جواز التخصيص به قولين وبنى
بعضهم على ذلك مسائل تميز احدهما ما يتعلق بالبطالة في المدارس فقد اشتهر
في هذه الاعصار ترك المدرس في الاشهر الثلثة الاثنية كسوة الكعبة
قال ابن عبد السلام منع منه ويجب رد ما حمل منها شيئا **قوله** فلذا
اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق اعلم ان العادة الغالبة
انما تقيد اللفظ المطلق اذا تعلق باث، امر في الحال دون ما يقع اخبارا
عن متقدم فلا يقيده العرف المتاخر وقال بعضهم العادة الغالبة انما تؤثر
في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج في البقع غالبا ولا تؤثر
في التعليق والاقرار والدعوى بل يبقى اللفظ على عمومه منها انما في التعليق
وقوعه واتفاقا في الاقرار والدعوى فلانه اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب

على العرف

على العرف الغالب او غلب في بقعة اخرى **قوله** فمقتضى القاعدة الثانية فيه ان ال
في الحالم للعهد كما هو الظاهر وقضيته كون انتظار ذلك حاكما شافعيا كان او حنفيا
وكونه شافعيا في نفس الامر اذ ذاك لا يقتضي ان يكون له دخل في ثبوت حكم فالظاهر
اذا كون انتظاره وان صار حنفيا فيما علمت وكون المسألة من جزئيات القاعدة
في حيز المنع فتدبر **قوله** ليعلمنه بكل بدواعي الدعر بفتحتين والدعارة بالفتح
الخبث والفسق وبابه طرب وسلم كذا في مختار الصحاح **قوله** ما اذا حلف او اقر
منكرا الخ ان كان ضمير حلف للوكيل فليكن من ان يكون المراد بالقاضي القاضي وقت تحليف
على ان ال للعهد او الحاضر وقت رؤية المنكر فان كان الاول فانظاهر انحلال اليمين
بعزل القاضي المذكور وان كان الثاني لم يفت اليمين بعد عزل القاضي وقت تحليف كما لا يخفى
على ذي بصيرة **قوله** ويمكن ان يقال قال بعض الفضلاء هذا هو الحق الذي لا شبهة فيه
والفرق بينه وبين مسألة اليتيم ظاهر لان ذوي الطبع السليم **قوله** فحكم القاضي لا يثبت
بالعرف الخاص ومنه ما تقدم في الكلام على المدارس الموقوفة على درس الحديث
ولا يعلم واقف فيها هل يدرس فيها علم حديث الذي هو معرفة مصطلح
او يقرأ متن الحديث حيث قيل باتباع اصطلاح كل بلد **قوله** واختلفوا
فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي فالخلاصة الصحيح ان قضاء القاضي في الحدود
يصح وان لم يكن الحدود في ولايته ومثله في البزازية وغيرها وعليه مشى في التنوير
وعلى القول الاخر يقيد ذكره في مسائل شتى في آخر الكتاب **قوله** ويقع على ذلك
لو استقرض الفاء واستاجر المقرض لها يغير لاجل حل المرابحة في القرض **قوله**
وفيما لا تزيد على الاجر يفهم منه انه لو كانت فيها مقدار اجر حفظ او زيادة يفسخ
الاجارة ان لم يكن مشروطا في القرض وبه صرح في القنية **قوله** والصحيح مع الكراهة
هو يغير صيانة للناس عن الوقوع في الربوا المحض **قوله** انما كان يثبت كذا في النسخ
بلا واو والاولى الواو كما في نسخ القنية **قوله** وهو الصواب لان الاجارة بيع
المعدوم وجوزت على مناقاة القياس فاذا وردت على ما يحتاج المستاجر الى استيفاء
منافعه لا تجوز الاجارة والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ مراة او بلعقة
غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما يستاجره ليتوسل به المقرض الى المرابحة وذا كان

على ضافاة الدليل والقدمت بحاجة المجوزة لم تجز بخلاف جواز بيع المقرض
من المستقرض بأب ورطسوجا بعشرة ودنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود
بملوك له بأثمة آخر **قوله** والفتوى على جواب الكتاب وهو عدم جواز **قوله**
لانه منصوص عليه لعدم جواز منصوص عليه بالنهي عن قفيز الطحان وهو في معناه **قوله**
فانه قال على اعتباره ينبغي ان يفتى بانه ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت
لازم ويصير الخلو في الحانوت لازما له قيل عليه كيف ينبغي ان يفتى به مع كونه مخالفا
لقواعد الشرع الشريف انتهى وقال شيخنا في رسالته المسماة بمفيدة المحسنى لدفع ظن
الخلو بالسكنى بعد ان نقل كلام عمر قوله ينبغي ؟ قلت لا ينبغي فانه لا محالة بينه وبين
ما اعتبره من المسائل المبنية على العرف فحاص على ما قيل به وجميع تلك المسائل ضررها
التزم به فاعلها مختارا لنفسه او مقصرا في استيفاء شرط يمنع عنه الضرر واما موقف
فظاهره لا يعلك اتلافه ولا تعطيله اقول بل ولا الواقف هذا هو الفرق الجلي
وقد اثبت ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص فكيف يقول لا يعلك صاحب
الحانوت اخراج صاحب خلو منها ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفا
ايس هذا حجرا على المكلف عما يملكه شرعا بما لم يقله به صاحب مذهب ومن المقرر
ان حفظ المال من الكليات الخمس فجمع عليها في سائر الاديان ويمنع العالم من
ملكه يلزم اتلاف ماله ولم يأذن به الشارع مثل مالو رضي بالربا مع غيره وكرضاه
بقفيز الطحان وبعض عمله اجرة هو ممنوع منه شرعا ومن المقرر ان صاحب الخلو لا يعطى
اجرة الا شيئا يسيرا وبأخذ هو في نظير خلوه قدرا كبيرا اجوز هذا في الوقف وقد نص
على ان من سكن الوقف يلزمه اجرته بالغة ما بلغت ويمنع الناظر من اجانة الحانوت
الوقف لغير صاحب الخلو بفوت نفع الوقف ويتعدم عليه ويتعطل ما جعله
الواقف من نحو اقامة شعائر مسجد بدفع اجرة الدكان مثلا للقائم بها فان صاحب
الخلو اذا لم يستأجر باجر المثل للوقف وقد لا يستأجر ولا يسكن غيره يضيع نفع
عالم يقول به امام مذهب ولا احد من اهل مذهبه ثم قال هذا ما ظهر لي في رد جواز
فحاص عند ائمتنا الاعلام واما ظن مشروعيته بلفظ السكنى فلا التفات اليه بوجه لان
ولا عام انتهى قلته واما ظن مشروعيته بلفظ السكنى اشار به الى الرد على محمد بن بلال

الطعمة حيثان والة آلق
اربعة طب بيع وبها مقربان
محال

حنفي حيث صنف رسالة في جواز فحلو اخذا مما نقل عليه في جامع الفصولين
السادس عشر وغيره نقلا عن الذخيرة والغنا ور الكبرى وخلاصة وفتاوى قاضيخان
وواقعات الحسامي اشتراى سكنى وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى
فامره بالرفع فلو قال اشتراه بشرط الترآه فله الرجوع على بايعه والا فيرجع عليه
بثمنه لانبقصانه انتهى قيل وفي الاخذ من الذخيرة في ذلك نظر فليتامل واعلم انه
ذكر في فصل العيوب من الغنا ور الخانية رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاجر
المشتري الاجرة حانوت كذا آخر ظهر ان اجرة حانوت الكل من ذلك قالوا ليس له ان يرد
السكنى بهذا العيب لانه ليس بعيب في الحانوت انتهى قال نجم الدين بن معروف
الزاهد هذا النقل صريح في جواز فحلو متعارف في زماننا ولزومه فليتامل قال بعض
الفضلاء وقد وقع من بعض المعالي منازعة في ذلك فاستفتيت الملا الاعظم مفتي
دار السلطنة السليمانية مولانا ابو السعود تغمده الله بغفرانه فافاد كلام محررا بقوله
نقل صريح في جواز بيع الحلو المتعارف لكنه لم يعمل به انتهى ورده بعض الفضلاء
فانه لا يخفى على من له الممارسة في الكتب الفقهية ان المراد من السكنى ليس ما يقوم
بل المراد بها العمارة فلا دلالة فيه على جواز بيع حلو فضلا عن كونه نقلا صريحا فان كنت
في ريب من ذلك فعليك بالرجوع الى الكتب الفقهية فلعلك تجد فيها ما يدفع
وغدغة قلبك ثم ان المرحوم الاستاذ المرور رأينا كثيرا من فتاواه على خلاف
ما نقله هذا القائل انتهى اقول وعموم ان السكنى العمارة ممنوع بل المراد بالسكنى الكان
ما يكون من خشب مركبا فيها يدل على ذلك ما ذكره العادي في الفصل الحادي
عشر في شهادات جامع اذا ادعى سكنى وآراه حانوت وبينة صدوده لا
يصح لان السكنى نقل فلا يجد وذكر رشيد الدين في فتاواه وان كان السكنى
نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض
وسائر العقليات لا يكون تعريفه بالحدود لان النقل مما لم يقع الاستغناء
بالاشارة اليه عند ذكر حدوده واما السكنى فلا يمكن نقله لانه مركب في البناء
تركيب قرار فالحق بما لا يمكن نقله اصلا انتهى فظهر لك بهذا ان السكنى هو
ما يكون مركبا في الحانوت متصلا به فهو اسم عين لا اسم معنى كما فهمه البعض وليس

معنى السكنى

في كلامهم ما يفيد ما توهمه هذا البعض وهذا يجوز الاستدلال ببعض كلام لا يعلم منه مراد المتكلم الا بدران عام العبارة التي نص فيها على حقيقة الكنف انه ش مركب من رفع فلا يستفاد من هذا المعنى المعبر عنه بالخلو ليظن ان خلو برفع ثم يرد على بايعه ويقال فلو استرآه بشرط الوآ يرجع الا بايعه بثمنه ويرد عليه والا فلا يرجع بثمنه ولا نقصانه تحامل بالفتح من الدكانة بضم الدال وتشديد الكاف وقد تقل بعض الفقهاء عنه واقعات الفريري بالنقطة رجل فتح بيده دكانة فغاب ورفع المتولي امره الى القاضي بفتحه واجارته فعمل المتولي ذلك وحفر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله خيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستأجر ولزم المستأجر اداء ذلك اذا رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكانة انتهى قال فانه آ ر آد بالخلو في عبارته ما هو المتعارف من انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها فهو نص في المسألة والله اعلم اقول ما نقل عن واقعات الفريري من ذكر لفظة الخلو فضلا عن ان يكون المراد بها ما هو المتعارف كذب قال الشيخ احمد الشناوي في حاشيته على الاشباه في القاعدة الثالثة من الفن الثاني ما نصه لم اقف على لفظة الخلو في واقعات الفريري مع كثرة مراجعتي لها وقد جمع بين الفصولين نقل عبارة واقعات الفريري ولم يذكر فيها لفظ الخلو كيف وقد ذكر البدر القرافي من المالكية ان مسألة الخلو لم يقع في كلام الفقهاء المتقدمين وانما استهر نسبة مسألة الخلو لامذهب عالم المدينة مالك بن انس وحال انه ليس فيها نص عنه ولا عن احد من اصحابه حتى قال البدر القرافي انه لم يقع في كلام الفقهاء المتقدمين التعرض لمسألة تخلو فيما اعلم واني فيها فتيا للعلامة ناصر الدين التنائي المالكي بنهاها على الوقف وفرعها عليه وهو من اهل التخريج فيعتبر تخريجه وان نوزع فيه وقد انتشرت فتياه في الشام ومصر والمغارب وتلقاها علماء عصره بالقبول وكتبت عليها نسخات القبول والقبول ولنذكر صورة السؤال وجواب والله الهادي للصواب فنقول السؤال ما يقول السادة العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم في خلو تخوانيت الذرصاريع فابين الناس في هذه البلدة وغيرها وتوارث الناس في ذلك حالا كثيرا حتى وصل خلو الحانوت في بعض الاسواق الى اربعمائة دينار

معنى الخلو

ذهبا جيدا فهل اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه بوقف ما عليه الناس ام لا وهل اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوقف من خلو حانوته افتونا مأجورين ونص جواب الحمد لله رب العالمين نعم اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه بوقف ما عليه الناس واذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفى من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى ثم ان حقيقة الخلو كما قاله العلامة نور الدين علي الاجهوري المالكي في باب العارية من شرح مختصر الشيخ خليل انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها انتهى وظاهر سواء كانت تلك المنفعة عمارة كان يكون في الوقف اماكن مائلة للخراب فيكلف بها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له ويصير شريكا للواقف بمقدار آدرة عمارته مثلا لو كانت الاماكن قبل العمارة تكرى بنصف كل يوم وصارت بعد العمارة تكرى بثلاثة انصاف فيكون صاحب الخلو شريكا بالثلث والثلثين فاذا احتاجت تلك المحلات الى عمارة كان على الواقف في تلك الصورة مثلا الثلث وعلى صاحب الخلو الثلثان او كانت المنفعة غير عمارة كوقيد مصباح مثلا ولوازمه لاخصوص العمارة خلافا لمن خص المنفعة بها دون غيرها اذ العبرة انما هو بعود النفع للمنفعة في الوقف عمارة كانت او غيرها وسواء كان الآذن في ذلك الواقف او الناظر خلافا لمن خصه بالواقف واما ما يقع من خلو تخوانيت لمن يعد يستأجر كل شهر بكذا فقد قال فيه بعضهم انه من ملك المنفعة نظر الكون العقد صحيحا فالمستأجر له المنفعة وله اخذ الخلو ويورث عنه واما كونه اجارة لازمة فهذا لا ازاع فيه ووجهه ان الواقف لما اراد ان يبني محلا للوقف فيأتي لرجل يدفع له دراهم على ان يكون لكل شخص محل من تلك المواضع التي يريد الواقف بناءها فاذا اقبل منهم تلك الدراهم فقد باعهم تلك الحصة بما دفعوه له وكانه لم يقف جزءا من تلك الحصة الا لكل وغايته انه وظف عليهم كل شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف الا بقبض الحصة الموظفة فقط وليس له ان يوجه لغيره وكانه زيد لخلو صار شريكا للواقف في تلك الحصة وشروط صحة الخلو ان يكون ما يبذل من الدراهم عائدا على جهة

الاجهوري

الوقف بما ينتفع بما فيه فما يفعل الان من اخذ الناظر الدراهم من مريد الخلوة
ويصرفها في مصالح نفسه بحيث لا يعود على الوقف منها شئ ويجعل لذا فعلها
خلوة في الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على الناظر واذا لا يكون
للوقف ريع يعتد به منه فانه كان له ريع يفي بعمارته ومصارفه كما وقاف الملوك
الكثيرة الريع صرف منه على مصالحه ومنافعه ولا يصح فيه خلو فلو وقع ذلك
كان باطلا وللمستأجر الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم لانه تبرع منه على شرط
لم يتم بظهور عدم صحة خلوه واذا ثبت ذلك الصرف على منافع الوقف بالوجه
الشرعي فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة اذا كانت
هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث
لذلك الوقف شاهد وفائدة تخلو انه كالملك فيجري عليه احكامه من بيع
واجارة وهبة ورهن وقضاء دين وارث ووقف على خلاف في الاخير
وهذه الامور تؤخذ من فحوى الناظر اللقاني حيث جعله كالملك ومنه يعلم
انه لا مانع من تعدد الخلوات اذ الملك يتعدد وقد سئل عن ذلك كله العلامة
شهاب الدين احمد المالكي فاجاب بما لفظه الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون
للوقف ريع يعتد به فانه كان له ريع يفي بعمارته ومصارفه كما وقاف الملوك
الكثيرة الريع صرف منه على مصالحه ومنافعه ولا يصح فيه خلو فلو وقع ذلك
كان باطلا وللمستأجر الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم لانه تبرع منه على شرط
لم يتم بظهور عدم صحة خلوه واذا ثبت ذلك الصرف على منافع الوقف بالوجه
الشرعي فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة اذا كانت
هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث
لذلك الوقف شاهد وفائدة تخلو انه كالملك فيجري عليه احكامه من بيع
واجارة وهبة ورهن وقضاء دين وارث ووقف على خلاف في الاخير
وهذه الامور تؤخذ من فحوى الناظر اللقاني حيث جعله كالملك ومنه يعلم
انه لا مانع من تعدد الخلوات اذ الملك يتعدد وقد سئل عن ذلك كله العلامة
شهاب الدين احمد المالكي فاجاب بما لفظه الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون
للوقف ريع يعتد به منه فانه كان له ريع يفي بعمارته ومصارفه كما وقاف الملوك
الكثيرة الريع صرف منه على مصالحه ومنافعه ولا يصح فيه خلو فلو وقع ذلك
كان باطلا وللمستأجر الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم لانه تبرع منه على شرط
لم يتم بظهور عدم صحة خلوه واذا ثبت ذلك الصرف على منافع الوقف بالوجه
الشرعي فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة اذا كانت
هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث
لذلك الوقف شاهد وفائدة تخلو انه كالملك فيجري عليه احكامه من بيع
واجارة وهبة ورهن وقضاء دين وارث ووقف على خلاف في الاخير
وهذه الامور تؤخذ من فحوى الناظر اللقاني حيث جعله كالملك ومنه يعلم

التهوري ص

مبنية على شرط اللزوم كالجواز

الجهوري

اجرته

السهوري

ويجب العمل بذلك ورهنه واجارته وعارته والمعاوضة عليه كل ذلك صحيح
ولو اقفه ان يجعله مؤبدا او موقتا بوقت على معين فقط او عليه وعلى ذريته
او على جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتوفقة خبز وتسبيل ماء ونحو ذلك
تماثل الواقف عليه وبراه وبشرطه فيه مما يجوز له اشتراطه من الامور الجائزة
كل ذلك عملا بما افتى به خاتمة المحققين اعلم علماء الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني
في جواب ماسئل عنه انتهى وخالفه العلامة الجهوري في صحة وقف الخلو وقال
ببطلانه واما اجرته فصحيح وقفها لكن الذي شاع وملأ الارض والبقاع والكتب
الناس على مقتضاه والعمل بمضمونه ومحواه ما افتى به العلامة الشيخ احمد التهوري
من صحة وقف الخلو وجواز العمل به كثير في سائر الممالك شرقا في الديار المصرية فينبغي اعتماد
صحة اذ تكاد لا تخفى الضرر التي تلزم على تقدير حكم ببطلانه من ضياع اموال الناس وتفاقم

الام

الامر بينهم وكثرة خصام المؤدي للتقاطع والتدابر المنافي بين لاخوة الاسلام
فهذا مما عمت به البلوى فينبغي ان لا يفتى بالبطلان لما علمت سيما اذا كان موقوفا
على خيرات كتفرقة خبز وتسبيل ماء وقضاء دين واعانة على حج ونحو ذلك من انواع البر
والقرب اذ ببطلانه يبطل ما ذكر والله اعلم هذا خلاصة ما حرره بعض فضلاء المالكية في تاليف
متعلق في ذلك والله الهادي الى اقوم المسالك واما اطلنا الكلام في هذا المقام لكثرة دوران محتوين بالمام
واحتياج كثير من القضاة اليها وابتناء كثير من الاحكام عليها مخصوصا قضاة هذا الزمان الذي
ليس لهم شعور ولا المام **فرعه** فينبغي الجواز وانه لو نزل له قبل بحسب كيف ينبغي الجواز
وانه ليس الا رشوة محضة والوقف انما يعتبر اذا لم يكن بخلاف نص والا لزم تحليل
ما تعارفه العوام وبعض خواص من المنكرات انتهى وفيه تامل وقبل عليه ايضا العجب
ان المقر رحمه الله قال فيما سياتي ان محقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها وقرع على ذلك
عدم صحة الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف ولقد رايت كثيرا من المولى المحجبين
على جواز النزول عن الوظايف بعد الصرف بهذا المقام وانت خبير بان الصرف في امثال
هذه المواضع غير مصيب فلا يعتبر لبطلانه انتهى وقد قال بعض الفضلاء قد قالوا في النزول عن
الابار بعده واغاذكر واذلك لمنع مرجوع ثم قال حاصل ان في اصل صحة النزول نظرا
ظاهرا واصول المذهب تقتضي عدم صحته هذا وقد افتى الشيخ قاسم بحنفي بجوازه كما حكاه
المقري في رسالته وذكر شيخ العنبري في شرح نظم درر البحار في باب القسم بين الزوجات انه
يمكن ان يحكم بصحة النزول عن الوظائف الدينية قياسا على ترك المراة قسمها لضرتها
لان كلا منهما مجرد اسقاط انتهى قلت لم يتعرض الشيخ العنبري لبيان صحة الاعتياض عن الاسقاط
وقد استوجه شيخنا نور الدين على المقدسي صحة ذلك في كتابه المسمى بالدر شرح نظم الكنز
من فروع ذكره السرخسي في مبسوطه وهو ان العبد الموصى برقبته لشخص ونحو منه لاخر لو قطع
طرفه او شج موضحة فادى الارش فانه كانت جنايته تنقص خدمة تدر به عبد اليوم سالم
الاول فانه اختلف في بيعه لم يبع وان اصطلحا على قسمة الارش بينهما نصفين فعلما ذلك
ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة من الارش بدل خدمة لانه لا يملك الاعتياض عنها
ولكنه اسقاط لحقه كما لو صالح له بالرقبة على مال ويسلم العبد له انتهى قال فوجا يشهد بهذا
للنزول عن الوظايف بالمال الزائد من اقسام بحاله يستحق الناظر له ويسقط حقه

٧ صح منه ما نقله ح. الكبار رحمه

واذا يقدر ان خلا المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره انتهى قوله وقد اعتبروا
عرف القاهرة اه قلت ليس النظر فيما ذكر لمجرد العرف لانه لا اعتبار به حيث كان
خاصا على الاصح وانما النظر لكون التسليم كالمشروط دخل جملة بجميع كانه قال بعتك بيت
بستة تامل قوله وقد حكم ابو بكر اه وقد صح ان عمر لما كثر اشغاله قلد قضاء ابا الدرداء
واختصم اليه رجلان فقضى لاحدهما ثم اتى المقضى عليه عمر رضى الله عنه فاخبره فقال
قضى علي فقال لو كنت انا مكانه لقضيت لك فقال ما يمنعك عن القضاء فقال
ليس هناك نص والمسئلة ظنية لاحد الرايين على الآخر قوله وهذا
اولى فيما في الهداية اه قيل عليه كيف يكون اولى فيما في الهداية مع ان ما في الهداية
ما زعمت انه يكفي وزيادة ترجيح وهو اتصال القضاء به اذ الاقدام عليه ربما يكون
مع شك كان في وقته وغيب ظن الفاعل بعده انه كان المجتهد الثاني هو الاول واما ان كان
غيره فلا اراه اظهر على ان مجرد السبق لا يظهر كونه مرجحا الا ترى ان في الاجتهاد في القبلة
يعمل بالثاني ولا ينظر الى سبق الاول بل ولا الى العمل به انتهى وقيل اه كلام صاحب
الهداية راجع اليه بنوع عناية كما لا يخفى على ذوي الدراية قوله وانه يؤدي الى ان لا يستقر
حكم لانه لو نقض بالنقض النقض ايضا لانه ما من اجتهاد الا ويجوز ان يتغير ويستبدل
وذلك يوذن لعدم الاستقرار ومن ثم اتفق العلماء على انه لا ينقض حكم حاكم بمثل
المجتهد فيه واعلم ان قلنا ان المصيب واحد لانه غير متعين قوله لانه يكفي بان الثاني
كالاول لقوله وهذا اولى وحاصله ان ترجيح الاول باتصال القضاء مستدرك والترجيح
حاصل بالسبق قوله ولا حاجة اه نعم ولكن لا ضرر فيه قوله ومن فروع ذلك
اسم الاشارة راجع للقاعدة وذكره بناء عليها بالاصل او المذكور قوله عمل بالثاني
يعني ولا يكون سبق الاجتهاد الاول مرجحا له كما يستفاد من قوله حتى لو صلى اربع
ركعات اه وهو مناف لقوله قريبا ولا حاجة لما ترجيح الاول بغير السبق فتامل
قوله وعلله بعضهم على التعليل بالة قبول الحاكم شهادته بعد ردها فيها محل تهمة
بالنسبة الى الحاكم قال ولد لسد باب التهمة وحسم مادة اساءة الظن به فتامل قوله
ان رد شهادته اه جعل ابو اللمام من ذلك الزوج اذا شهد لزوجته فردت شهادته
ثم زالت الزوجية فانه تقبل شهادته لها قال المقري الجود الظاهر انه سبق قلم قال في تحفته

القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد من النوع الثاني

ولو كانت ردت شهادته الاول لاخرائه ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لانها ردت في حال فلا تقبل بعد ذلك ابدا قوله وفيما لو حكم القاضي بشيء ثم تغير اجتهاده
الا روى عن عمر رضي الله عنه انه قضى في حادثة بقضية ثم قضى فيها بخلاف ذلك
فقيل له في ذلك فقال تلك كما قضينا وهذه كما نقضي انتهى وقد خرجت هذه
الكلمة العمرية مجرى المثل قوله قبل محل سماع دعوى الغبن عالم يقر بالاستيفاء
ثم اذا ظهر غبن فاحش في القسمة فانه كانت بقضاء والقاضي بطلت عند الكل لان
تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي بطلت في الاصح ولم تسمع
دعواه ذلك والفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين قوله وجواب
ان نقضها اه حاصله ان المراد بالقاعدة ان الاجتهاد المستوفي شروطه لا ينقض
بالاجتهاد قوله فلا ثاني تغيير اه قال بعض الفضلاء بما عليه ما ذكره عن الجلال
السيوطي في حكاية الاجماع ان الامام اذا هدم الكنيسة لا تعاد فتامل قوله وبجواب
ان هذا الحكم اه حاصله تقييد القاعدة بعدم المصلحة بعد ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا
اذا اشتمل القضاء على مخالفة عامة قوله فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة اه قيل
عليه لا شبهة في ان حكم الحاكم انما يعتبر ويجعل ممتنع النقض اذا صدر من حاكم عرفوه
على خصم وهذا لازم فيما صرح الحاكم به مثل ان يقول حكمت ببطلان هذا البيع او بصحته من
الكلام في قوله حكمت بموجب هذا العقد من غير ان يعين ذلك الموجب
متى اذا كان موجبه الفساد كان حكما بالفساد وان كان موجبه الصحة كان حكما
بالصحة ولم يتبين المصرف ذلك ولا حاجة فلا يفيد تسلط بانع العادة وغيرها انه
ذكر بعده انه لا يكون حكما الا بعد بيان كيفية حكم الا ان يكون مراده لم يجز الحكم المغير
اعني البطلان او الصحة مثلا بلا تقدم دعوى صحيحة وجواب بانكار وهو الذي
دل عليه كلام العمادي فعدم الجواز فيما اذا كان ما حكم به غير معين كما في بعضها وهو
حكم بموجب العقد اولا واظهر فليتنبه له قوله وزاد العلامة قاسم اه وعبارته
الاجماع على وجوب تقدم دعوى لصحة الحكم قوله فاجبت مرارا بانه لا يكتفي به
قبل عليه المعروف عن الكثير منا بخلافه انه يكتفي به لتصريح علمائنا في مواضع
شتى ان حكم حاكم يعمل على السداد ما امكن وان قول الموثق حكم حكما صحيحا مستوفيا

احد ما نقض القسمة اه

يعلم

معلل اه

ثم آبط بنظم مالابد منه من صدور دعوى من مدع على مدعى عليه وكتب المذهب ناطقة
بذلك فراجع منها ماشئت تجده مطابقا لما ذكرنا انتهى **قوله** ولو كتب في السجل
هو الذي يسمى في زماننا بحجة التي تكون في يد المدعي وقال في منح الغفار السجل
التي فيها حكم القاضي ولكن هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع
الناس وما يحكم به القاضي وما يكتب عليه ومحاذيل على انه بحجة فولهم لان السجل يرد
من مصر الى مصر ولا يرد من مصر الى مصر الا بحجة **قوله** انه يكتفي في السجلات دون المحاضر
يخالفه ما في الظهيرية من انه لابد من تفسير الشهادة فيها كما تفعله المعرفي الحجر قبيل
باب الشهادة **قوله** انه لا فرق بين حكم بالصحة وبين الحكم بالموجب على الشهادة ه
باعتبار الاستواء في الشرائط بقي ان من صدور دعوى صحيحة من مدع على مدعى
عليه وعدم الاكتفاء بالاجمالي ويفهم من قوله باعتبار الاستواء ان بينهما
فرقا من جهة اخرى وقد فرقوا بينهما بوجوه الاول ان الحكم بالصحة
الى نفاذ العقد الصادر من بيع او وقف بموجب ما صدر عنه ولا يستدعي
ثبوت انه مالك الا حين البيع او الوقف **قوله** الرابع بيناه في الشرح حكم ما
اذا حكم بقول ضعيف ؟ وهو ان النفاذ يفيد كما في الفتح واما اذا خالف
مذهبه عامدا او ناسيا نفذ عند الامام في النسيان رواية واحدة وفي العمد
روايتان عنه وعندهما لا ينفذ في الوجهين واختلف المتون فقيل
على قولهما وقيل على قوله انتهى وكذا بخلاف المفتى به كما ذكره المصنف
في رسالة طلب اليمين بعد حكم المالكي والمراد من النفاذ الصحة ومن عدمه
عدمها لا الصحة مع التوقف **قوله** لقول الفقهاء شرط الواقف كنص
الشارع قيل اراد به في لزوم العمل وذلك ايضا بامر الله تعالى وحكمه فلا يلزم
عليه انكار بعض المحصلين في زماننا حيث قال هذه كلمة شنيعة غير صحيحة انتهى
قوله فهو مخالف للنص اي كالمخالف للنص **قوله** سواء كان ثبوته اي المراد
بالنص اولا العبارة وثانيا النص بالمعنى الاصولي **قوله** ويدل عليه ايضا ولم
؟ فيه انه لا يلزم من عدم محل عدم النفاذ والكلام فيه **قوله** وبهذا علم نكتة
؟ حيث المراد بالوظائف اعطاء المعالم للاشخاص في مقابلة خدمة وبالمرتبات

اعطاؤها

اعطاؤها لا في مقابلة خدمة بل للصلاح بمعطى له اولعلة او فقره وبسبق في عرف
الروم الزوائد **قوله** وقد كتب بعض معاصري المصرعلى قوله وبهذا علم حرمة احداث الوظائف
قد حرم بمقادير ما فعله بقالبه وقلبه لانه لما كان مدرسا في صرغتمش زاد فيها
عدة وظائف ولا نعلم له سندا في حله انتهى اقول المعاصرة حجاب كثيف
وسند المصرفي حله ان وقف الامراء صرغتمش وغيره من الوزراء والامراء والملوك
من بيت مال المسلمين فهذا وقف صورة لكنه حقيقي وقد افتى علامة الوجود
المولى ابو السعود مفتي دار السلطنة السليمانية بانه اوقاف الملوك والامراء لانه عين
شرط وطها لانها من بيت المال او ترجع اليه واذا كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان مذكورا
في الوظيفة او المرتب من مصارف بيت المال والله اعلم بحقايق الامور **قوله**
وان فعل الفاعل ؟ عطف على الضمير المجرور في قوله ويدل عليه ولم يعد الجار **قوله**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام يعني سواء كان الحلال مباحا او واجبا وخص
الشافعية الحلال بالحلال المباح وقالوا اذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة
الواجب وله امثلة احدها اختلاط موتى مسلمين بالكفار يجب غسل جميع والصلاة
عليهم ويميز بالنية واحتج له البيهقي بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بمجلس
فيه اخلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم الثانية اذا اختلط شهداء
بغيرهم يجب غسل جميع والصلاة عليهم وان الغسل والصلاة على الكفار والشهداء احرام
الثالثة المرأة يجب عليها ستر وجهها في الاحرام ولا يجب الا ستر شيء من رأسها
وستر الرأس واجب في الصلاة فاذا صلت راعت مصلحة الواجب الرابعة
المضطر يجب عليه اكل الميتة واذا كانت حراما نجاسة المجرة على حرمة من بلا الكفار
واجبة وان كان سفرا واحدها حراما انتهى وفيه امتناع هذه المسائل على قاعدة
ما اذا تعارض المانع والمقتضى كما سيأتي في آخر القاعدة **قوله** لا اصل له قال
العراقي لا سند له قال السيوطي في شرح التقريب قول المحدثين هذا الحديث لا اصل
له اي لا سند له **قوله** لان الاصل في الاشياء الاباحة فيه نظر من وجهين الاول
ان ظاهره يقتضي ان الاصل في الاشياء الاباحة اتفاقا وقد قدم انه قول بعض
حنفية والثاني ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ

ملحق
علت انظا انه عطف على فاعل وحده
احداث فليحفظ وحرر

عبارة عن انتهاء حكم شرعي الا اذا اريد بالنسخ تغيير الامر الاصلي فتغاير مرتين فتدبر
النسخ بعد الفعل كما في شرح المنار قوله قدم التحريم قبل صوابه قدم بميم كما يشير
الى ذلك قوله ولو جعل المحرم متأخرا الخ يوضح ذلك ما قاله العلامة ابن ملك
فيما اذا تعارض لحاظر ومبيح فالحاظر جعل اخرا ناسخا للمبيح تقديما للنسخ لان
الاصل في الاشياء الاباحة فلو جعل المبيح متأخرا يلزم تكرار النسخ لان لحظر كان
ناسخا للاباحة الاصلية ثم بميح يكون ناسخا للحظر فيلزم التكرار ولو جعل لحظر
متأخرا لا يلزم الا نسخ واحد انتهى اقول قد قدمنا في شرح
المنار ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ
عبارة عن انتهاء حكم شرعي وليست فليت وجه تكرر النسخ قوله وفي التحرير
يقدم المحرم تقليلا للنسخ فيه ان تقليل النسخ في تقديم المبيح لا في تقديم المحرم اذ في
التحريم تكرار النسخ كما يستفاد من كلام ابن الملك فليتدبر قوله فالتحريم
احب الينا اما كان التحريم احب لان فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك
اولى من عكسه قوله ومنها ما حد ابويه ماكول الخ الاولى ما حد ابوه كما لا يخفى
وعبارة الهداية في الاضحية والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها
الاصل في التبعية حتى ان نزا الذئب على الشاة يفتي بالوانتن ومثله فحل الزنبيل
وفي خلاصة الفتاوى ولو نزا الكلب على شاة فولدت قال عامة المشايخ لا يجوز
وقال الامام الجزائي اذا كان يشبه الام يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة
العلماء لا يجوز وقال الامام الجزائي العبرة للشابهة قوله واذا نزا الحمار
على الفرس فما هذا اشكل لانهم اعتبروا الام قوله حتى لو كان قائما في محل هل في شرح
المجمع الملكي تتلاعن الزوجان ولو كان ظفر قائما في محل ورأسه في محرم فقتله ان ظفر عليه
لان المعتبر في الصيد قوائمه ولو كان قائما في محل ورأسه في محرم فقتله ان ضمن قيمته
لانه غير مستقر بقوائمه وفي مناسك البرماوي وفي النوادر عن محمد ظبي قائم
في محل ورأسه في محرم ضمن لانه غير مستقر بقوائمه بل هو ملقى على الارض فاجتمع
المبيح والمحرم وفي المناسك مذكورة ولو قتل ما بعض قوائمه في محرم وبعضها في محل
فعليه الجزاء ترجيحا للحظر قوله وبعضها في محرم قيل لا يخفى ان البعض يصدق بالاقل

والاكثر

ولو اعتبر الاكثر لكان له وجه قوله وتقضي الثانية الى قوله ولا بالتحري
اقول كيف يتأتى التحري مع الاختلاط حتى يصح نفيه قوله حرم الوطي قبل التعيين
قيل لا يقال بين قوله حرم الوطي قبل التعيين وقوله كان الوطي تعيينا
تدافع لانا نقول المراد حرم وطي واحدة منها قبل تعيين المطلقة فيما بينه وبين
تعالى فاذا عين احديهما للطلاق حل له وطي الاولى ثم اذا وطي واحدة منهما يحكم
بان المطلقة هي الاولى ولا يذهب عليك قولهم ما قبل قول المعلل ولهذا كان كذا
لم قبله وما بعده ان على ما قبله فافهم قبل الطلاق واقع على احديهما مبهمة في نفس الامر
فكيف يعتبر تعيينه باختياره اجيب بانه انما نزل واحدة معينة منهما عند قوله احديكما
طالق فلا اشكال لانه يجب ان يعين المنوية بانها المطلقة وانما ينزل واحدة عند الطلاق
فاش رع جعل له تعيين المطلقة باختياره ولا بعد فيه قوله على فلا فرحم وهو محمد
كذا في اكثر النسخ والصواب خير كما في بعض النسخ ويدل عليه قوله بعد وخيره محمد في اختيار
اربع قوله والبنت لا يصح ان يكون معطوفا على الاختين كما هو ظاهر بل هو معطوف
على قوله اربع والتقدير وخيره في اختيار البنت واتما قوله حرم لاحتمال ان يختار
موته بالنزع الى اباته الصيد او باتلافه فيما لو وقع في ماء قوله غالبا بالغلبة فيما قيل
قيل علم لو قال الاحوط مكان الاغلب لكان انسب قوله واما في حالة الضرورة فيتحرى
للشرب اتفاقا قيل عليه ليس الكلام في الشرب وما هو اعم منه بل في التحري للوضوء
هل يتحرى فيهما او لا قوله والفرق بين الثياب والاواني فيه انهم قدروا بانه العادر
اذا لم يجد ثوبا يطمح بصره او بئر عورته بخشيش او بعاء انما كذا ولا شك ان البئر
بما ذكر خلف الثياب فتامل قوله وينبغي ان يجيء الخ اقول المقرر الالحاق قياس فحل اذا كان
كبيرا فلا جواز التحري ولا معنى للتحري هنا فتامل قوله واما في حالة الاضطرار
التحري مطلقا يعني سواء كان اصابها حضورا او غيبا وفيه انه لا وجه للتحري اذا كان اصابها
حضورا قوله لو سقى شاة خمرا الخ في جعل هذا مما غلب فيه حلال حرام نظر اذ ليس
هنا محرم غلبه حلال ليصح فرعه عن القاعدة قوله ولو بعد ساعة لا يوم تحل مع الكراهة الخ اقول
انما يتسقى قوله الخامسة اذ يكون الماء قوارير ليس هذا مما فرع عن القاعدة بل هو مقيد
لها فتامل قوله فان غلب الحلال الخ اشكل بما في البدائع من انه اذا استوى او كان الخليط

قوله لا يصح اقول انه معطوف على احول المناسب
كما هو ظاهر او على اربع بناء على ان معطف
على القرب اولى او على الاصل ابو عبد الله

ما ورد او ما استعمل بر طل ما مطلق لم يجز الوضوء به احتياطا قوله كما بيناه
في الرضاع اي رضاع شرحه على الكنز وعبارته واذا اختلط بن امرأتين تعلق التحريم
بأغلظهما عندهما وقال محمد تعلق بهما لبقاء ما كان لان الحرمة لا تغلب بجنسها وهو
رواية عن الامام قال في الغاية وبه الافظهر والاحوط وفي التجريد قيل انه الاصح والاول
واذا آتاها وباتعلق بهما جميعا اجماعا لعدم الاولوية قوله ولكن مع هذا
لو اشترى آه يطيب له ووجهه ان كون الغالب في السوق الحرام لا يستلزم كون
المشتري حراما لجواز كونه من حلال المغلوب والاصل الحل قوله واما مسألة
ما اذا اختلط حرام بالحرام ؟ في التمرتاشي في باب مسائل متفرقة من كتاب
الكراهية ما نصه لرجل مال حلال اختلط مال من الربوا او الرشا او الغلول
او السحت او من مال الغصب او السرقة او الخيانة او من مال اليتيم فصار ماله
كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته او يأكل
في بيته وكذا اذا اصبح صدقاته وزكاته وعشره صار ماله شبهة لما فيه من اخذه
من مال الفقير وينبغي ان تزول الشبهة وحل الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك
شئ مما وصفناه قوله تتمة بفتح التاء كما في الصحاح قوله في عقد او نية
لم يذكر مثالا لما اذا اجتمع بين حلال وحرام في البتة قوله يدخل في هذه القاعدة جل
عليه المتبادر من هذه ان اشار اليه بهذه القاعدة اغلبية الحرام على الحلال من ان الغلبة
فيما ذكر للحلال على الحرام كما مر ولا يمكن جعل المشار اليه قاعدة الاستثناء لانه لم
يعنون القاعدة الا ان يقال يلزم من الاستثناء حصول قاعدة اخرى متكونة من الثانية
اليها نظرا الى الجانب المغني قوله لو جمع بين من نحل ؟ انما تفتح نكاح حلال
المضمومة الى المحرمة لانه في احدهما فيقدر بقدره والفرق بين هذا وبين البيع فانه
اذا جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيها ان البيع يبطل بالشروط
الفاسدة وقبول العقد فيما لا يجوز شرط لصحة العقد فيما يجوز والنكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة قوله كمحرمة ومجوسية هكذا في النسخ والصواب لحلال ومجوسية
والواو في المعطوفات بمعنى او وقوله وخليلة اي زوجة ابنه وقوله منكوحة اي
منكوحة الغير وقوله ومعتدة اي معتدة الغير وقوله ومحرمة اي بنت حرم نكاحها عليه

ومن لا تحل ؟

على التأبيد كما خته قوله واما خلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام ثمنه فقالا
يقسم على عدد مثلها فما اصاب التي صح نكاحها لزمه وما اصاب الاخرى لا يلزمه وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى عنه لا يقسم والمسمى كله للتي صح نكاحها والدليل لهما وله مستوفى في مجمله
قوله وكذا لو تزوج حرة وامة معا في عقد بطل فيها اقول فيه نظر فقد صرح الزيلعي
في باب خيار الشرط بفساد نكاح حرة لانه اقر لورود العقد على نكاح حرة دون الامة وفي خانية
جمع بين حرة وامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح حرة وبطل نكاح الامة وكذا في خلاصة
وغيرها من كتب المذهب فتعين ان ما قاله ممن سبق قلم منه او من الناسخ قوله لان الشرط
بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلانه قضيته ان يغلب حلال حرام وينقض ذلك بالاجارة
فانها تبطل بالشرط الفاسد مع انه يغلب فيها حلال حرام كما سيأتي قريبا قوله
فانه يصير البطلان الى حلال هذا عند الامام وفلا يصح في العبد والذكية ويبطل في حرة وميتة
لان الصفقة متعددة فلا يسري من احدهما الى الآخر قوله او عبد غيره اي لو جمع بين قنه وعبد
غيره قوله واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك قد كتب الناس في هذه المسألة
رسائل قوله ومن هذا القبيل ما لو جمع فيه بين حلال وحرام وغلب حلال حرام قوله
ومنه اذا جمع بين مجهول ومعلوم هـ وصورته كما في البحر اذا كان له على رجل عشرة دراهم فقال
له بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني الآخر بما بقي فباعه فقبله المشتري صح لعدم
افضاء بجهالة الى النزاع ولو قال بعني هذا ببعض العشرة لا يجوز قوله لكثرة الكمال في انها
لا تبطل بالشرط الفاسد اقول لا موقع لهذا التعليل كما هو ظاهر قوله ولم ار الآن حكم
ما لو استأجر ؟ قيل عليه قد ذكر في خزانة الاكمل انه اذا سلم غزلا اليه لينسجه بسبعة اربع
فحاكه في الكبر منه او اصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه
واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمى وكذا لو شرط
تخييرا فجاء به رفيقا او على ضده فله اجر مثله لا يجاوز ما سمى انتهى وقيل في الهداية مسألة الاختلاط
وتؤخذ هذه منها انتهى وفيه ان محل المقرر ما لم ار الآن ؟ ارم بحا قوله ومنها الكفالة وما ذكره
؟ آخرا انما في الكفالة خطأ وانما في الاجارة فلان الاجارة مما يبطل بالشرط الفاسد وينبغي
ان يتعدى الى الجائز قوله ومنها الهبة وفيها لا تبطل الى الآن تمام مقام التعليل قوله
واما اذا آدى في المغنى ؟ فيقع بنظير ما لو كانت عادته اخذ ثوب كذا بقيمته ودراهم فاخذ

ثوبا بيساور درهمين وبيباور الى الفهم انتهى كالثوب الكتان مع ظهر تأمل قوله
الا ان لم اره لصاحبنا قيل لا يبعد ان يقال ينظر لاقيمة الثوبين فاذا زادت قيمة حرير
على الكتان وجب رد القدر الزائد قوله لعدم تميزها من الجائز قيل فيه نظر
او تظهر الزيادة بان يقوم الثوب الكتان المعتاد ويقوم الثوب بحرير فيرد الفضل
بين القيمتين قوله قال الزيلعي الخ غير مناسب لما الكلام فيه من فروع اغلبية حلال
على حرام قوله ويحتمل ان ماذكره في الوقف الخ حاصله ان صحة الشهادة في مسألة الوقف
ليس مبنيا على التحري عند ابي يوسف بل على غلبة بحيث ان الموقوف عليهم قوله سواء
كانت على عدوه او غيره قيل عليه مفاده ان عدو الشخص لا تقبل شهادته على شخص
ولا على غيره ولا معنى له اذ شهادة عدو زيد على عمرو مقبولة فلعل في العبارة سقطا انتهى
اقول حيث كان عدم قبول شهادة العدو على عدوه مبنيا على انه يفسق بالعداوة والفسق
محال لا يتحقق فلا معنى ولبس في العبارة سقط ولا فرق بين ذلك الشخص وغيره وانما يتغير
المحال لو كان عدم القبول مبنيا على التهمة فتأمل قوله ومن هذا القبيل المتبادر منه
ان يشار اليه بهذا ما ذكر من اغلبية حلال حرام مع ان النوع المذكور ليس منه قوله
ومنها القضاء اي كما اذا اقتص لابنه وغيره وحيث امتنع القضاء لما فلا وجه لجعلها
من نوع اغلبية حلال حرام قوله فلو نوى صوم جميع الشهر الخ ان قيل كيف يكون
هذا من جزئيات القاعدة ولا حرام هنا اجيب بان ما لا يصح يشبه حراما فجمع
جمع بين ما يصح وما لا يصح فكأنه جمع بين حلال وحرام وهو كاف في جعل مسألة
من جزئياتها ومن هذا الجواب يخرج الجواب عن كثير مما تقدم قوله وليس منه
ما اذا نوى التبييت لفرضين الخ نعم هو منه على قول محمد كما عرف في محله قوله ومنها
ما اذا صلى على حي وميت الخ ذكر السيوطي في الاشباه في النية في عدد الركعات
ان نظير ذلك من صلى على موتى لا يجب تعيين عددهم فلو اعتقدهم عشرة
فبانوا اكثر اعاد على جميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير متعين فالزائد
وان كانوا اقل فالظاهر الصحة ويحتمل خلافه قوله ومنها ما اذا استنجى للبول
الخ غير مطابق لما الكلام فيه كما هو ظاهر قوله ومنها باب الطلاق والعتاق الخ فيه
انهما مما جمع فيها بين ما يصح وما لا يصح لا بين حلال وحرام وغلب حلال حرام

ويجاب

ويجاب عنه بما تقدم قوله لكونه خلافا الخ استفيد من التعليل انه التفصيل بكون
المعين اكثر من الفيمة انتفى فاذا عين له قدرا اقل من القيمة فرهن فاقل منه لم يضمن
لانه خلاف الى خير قوله لانها وان صح مشروطا اقول صرح بعضهم بالف وفيما وان
على الثلاث كما في نفع الوسائل قوله لانها كالبيع الخ فيه انه ليس على اطلاقه
لانه لو جمع بين عبد ومدبر او ملك ووقف صح في العبد والملك وبطل
فيما عداهما قوله وليس من القاعدة ما اذا اجتمع الخ يقال في العبارة ومن ابتداء
المسح وهو مقيم الى ان قال واما الوقف فمما يتجزأ كما لم تجتمع الاقامة والسفر
في وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر انتهى وذكر المصنف في بحثه في
قوله من فصل العوارض وصوم احد ما نقله ونزيحط لو آدى ما فاته يقيم
في مصر او يدخل مصره كره له ان يفطر لانه اجتمع في اليوم صحيح وهو السفر والمحرم وهو
الاقامة فرجحنا المحرم احتياطا انتهى قوله واقالوا دم فاصرا الخ يستفاد من ظاهر
كلامه انه من جزئيات القاعدة لان محظور محرم للقصر والسفر صحيح له وقد غلب
جانب محظوره بدليل انه اذا آدم مقيما فسارت مسافته ليس له ان يقصر وهو
تغليب لجانب المحرم قوله ولم ار هما الآن اقول قد ذكرهما الزيلعي في باب
مسح الخفين في شرح قوله ولو مسح مقيم ثم سافر اجزأه ان ثبت قوله الاولى لو استشهد
بجنب فانه يغسل وكذا الحائض والنفساء على المعتمد كما في السراج وظاهره انه
لا فرق بعد الطهارة او قبل الانقطاع وعلى هذا الخلاف المجنون كما في البحر قيل
ينبغي تخصيصه بمجنون بلغ مجنونا اما من بلغ عاقلا ثم جن فهو محتاج الى ما يطهره
اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه الا ان يقال ان المجنون اذا اسلم على جنونه
حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لانه لا قدرة له على التوبة ولم ار نقلا في هذا الحكم
قوله الثانية لو اختلط موتى مسلمين بموتى الكفار الخ قيل قد يقال بعارضه
كون الصلاة على مسلمين فرض كفاية فالاحتياط الصلاة عليهم ونية مسلمين
دون الكفار قوله والثانية قالوا يغسل الكل ولم يفصلوا الخ اقول
قد قدمنا ان الشافعية خصصوا القاعدة بالحلال المباح دون حلال الواجب
فمن ثم قالوا بغسل الكافر مراعاة لمصلحة الواجب قوله وقد رجحوا المانع

على ممنوع في المختار وفي انه يمنع ان كان يضر جاره وكذا ان اشكل وان كان لا يضر لا يمنع كما في البزازية والعمادية قوله تقوية غير على الآخر قيل فيه نظر اذ لا يفوت على المرتهن الا حق حبس العين وغايته بقاء دينه بلا رهن والفائت على المستأجر ممنفعة معقود عليها ولا حق استرداد الاجرة او بعضها لو عجل فلا فوات عين عليها اللهم الا ان يقال الفوات في جملة كما يومات الراهن مفلسا وكذا الموجر مع تعجيل الاجرة فتأمل قوله لم ار بها الان لاصحابنا في اقول في المضمرات نقلا عن النصاب وان سبق احد بالدخول الى مسجد وجلس مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي ان يتأخر ويقدمه تعظيما له انتهى قيل فهذا مفيد لجواز الايثار في القرب عملا بعموم قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الا اذا قام دليل التخصيص ومما يدل على جواز الايثار في القرب ما قالوا انه من الادب ان يبدأ بغسل ايدي الشباب قبل الطعام وبايدي الشيوخ بعده فالشيوخ يؤثرون الشباب قبله ويقدمونهم والشباب يؤثرون الشيوخ بعده مع ان غسل الايدي قبل الطعام وبعده سنة فهذا ايثار في القرب انتهى وفيه تأمل قوله وهي لا ايثار في القرب الا ايثار ان يؤثر غيره بالشيء مع حاجته اليه وعكسه الاثرة وهي استيثاره عن اخيه بما هو محتاج اليه ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ستلقون بعدي اثرة والايثار رضي بان الاول فيما يكون النفس فيه حظ فهو كالمضطر يؤثر بطعامه غيره ان كان ذلك لغيره مسلما لفعله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والثاني في القرب كمن يؤثر بالصف الاول غيره وبتأخره ويؤثر بقربه من الامام في الصلاة ونحوه وهو لا يجوز كذا في قواعد الزركشي قوله قال الشيخ نعمة الايثار في القرب مكروه اقول قد قدمنا عن قواعد الزركشي قريبا ان الايثار في القرب لا يجوز فان كان عندهم يقال للمكروه غير جائز فلا مخالفة بين العبارتين قوله وكره ايثار الطالب غيره بنوبته قيل هذا فيمن فاتت قراءته بايثاره واما ايثار مجرد تقدم نوبته فليس بمكروه قوله قال السيوطي ومن المشكل على هذه القاعدة ؟ قيل قد يقال لا اشكال فيه لانه من باب دفع

المكروه

مكروه عن ممنفرد وتأخره له وهو اولى من الايثار بالفضيلة فلا يثار حي وانما في ميتة فهو حق نفسه وصرفه لنفسه انهم يقولون صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ بنفسك انتهى وقيل يمكن ان يقال هب انه يفوت قربة لكنه يحصل له قربة اخرى وهذا لا يكون ذلك الرجل منفردا في الصف وهذا ثواب دون القربة الاولى بخلاف فوت الاوان فان ايثاره لا يوازيه فتأمل قوله فقير محتاج ؟ لا يخفى انه ليس من الايثار في القرب فائدة وان كان المتبادر من قوله ثم رأيت في منية ممتي انه منه والله اعلم قوله اتابع تابع اي غير منفك عن متبوعه وبهذا التقرر سقط ما قيل هذا الحمل غير مفيد اذ لا يقال القائم قائم فتأمل قوله ومنها الشرب والطريق وادوه بيع حق مرور اما بيع رقبة الطريق سواء كانت محدودة اولا فهو صحيح اما اذا كانت محدودة فقط واما اذا كانت غير محدودة منقدر بقدر عرض باب الدار كما في النهاية واما بيع حق المرور فيصح تبعا بالاجماع ووحده في رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصحح تحقيقه ابو الليث لانه حق مرتفق وبيعها بالانفراد لا يجوز والشرب كحق المرور يصح بيعه تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز في اولى وهو اختيار اهل بخارى للجهالة قوله يصح افراده بالوصية في الفتح واما توريثه والوصية به وله فلا يثبت له الا بعد الانفصال فتثبت للولد واما العتق فانه يقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق متى انتهى ومنه يعلم ما في كلام عمر قال بعض الفضلاء وظاهر الهداية ان الوقف لا يملك التصرف في مال محل ولم ار من صرح به وهو واقعة الفتوى وقد وقع الاستفتاء عما لو نصب القاضي وصيا على محل هل يصح ام لا وظاهر كلامهم يفيد عدم الصحة قوله ويصح الاقرار به ؟ في شرح القدوري نقلا عن الينابيع المصحح لهذا الاقرار انما هو الوصية بالحمل بشرط ان يولد لاقل من ستة اشهر انتهى وفيه ان لازم الاقرار ملك المقر له ممقر به حين الاقرار قوله وفي عدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم قال المجندي الاقرار بالحمل جائز اذا لم يكن من المولى وكذا بما في بطن دابته اذا علم وجوده في البطن واقل مدة حمل الدواب سوى الشاة ستة اشهر واقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر كما في الجوهرة ومنه يعلم ما في قول صاحب الينابيع المصحح لهذا الاقرار الوصية بالحمل قوله فقول صاحب

تثبت لتعلقه بالحمل

المصدقة ؛ قيل لا مانع من ان المراد بقوله الاحكام احكام العقار لانه لا يخفى عليه مثل ذلك قوله فالمراد بعضها يعني فيكون عموم بجمع المحلى باللام من قبيل الكلي للكلية قوله مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين قيل في عطف الكفيل على الرهن نظر فتامل انتهى اقول لعل مراده بالنظر ان الكفيل ليس تابعا للدين بل لاصل بخلاف الرهن والعطف يقتضي الشركة في التبعية ووجه التامل الذي اشرنا اليه ان الكفيل لما كان يلزمه وفاء الدين منه كما يكون من الرهن جعل تابعا للدين قوله ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لاعله ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يموت قبل دخول دار الحرب اولا وليس كذلك بل هو مقيد بما اذا مات قبل دخول دار الحرب قال في منحة ويعتبر اي في الاستحقاق مجاوزة الدرب قوله ولا سقط بموت الاصيل زيلعي ؛ قال في البحر اعلم ان ظاهر المتون ان الذراري يعطون بعد موت اباهم كما يعطون في حياتهم وتعليل مشايخ بان الاباء عملة للمسلمين ونفقة الذراري على الاباء فلو لم يعطوا لكفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب يدل على انه مخصوص بحال حياة اباهم قال ولم ار نقلا صريحا في الاعطاء بعد موت اباهم حال الصغر انتهى يعني ولا نقلا صريحا في عدم الاعطاء بقي ان يقال اذا وقع التعارض بين ظاهر المتون وتعليل مشايخ اينبغي ان يرجح قولهم تقدما عليه فليحرر قوله الاخرس يلزم تحريك اللسان ؛ الصحيح انه لا يجب عليه تحريك اللسان فانه لو حط الاخرس والاتي افتتحا بالنية اجزأهما لانها اتيا باقصر ما فرض وسعهما وفي شرح منية المصلي ولا يجب عليهما تحريك اللسان عندنا وهو الصحيح قوله وقع عليه قاضيخان في فتاواه ما اذا سبق امامه الخ فان سبقه بالركوع والسجود في الركعة الاولى واتى بهما في الركعة الثانية معه فانهما ينتقلان الى الاولى او في الثانية واتى بهما في الثالثة معه فانهما ينتقلان الى ثانية او في ثالثة واتى بهما في الرابعة فانهما ينتقلان الى الثالثة ويبقيت الرابعة بلا ركوع وسجود لانهما قبل الامام لا يبقعان معتبر فيبقيت الرابعة بلا ركوع وسجود فيصلي ركعة بلا قراءة وتتم صلاته وظاهر ان قول بعض في الرباعية اتفاقي قوله فقال نعقبت ذلك النكاح ؛ اعلم ان الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ وفي البيع يملك والفرق كما في شرح الطحاوي ان في البيع يتعلق العهدة فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف النكاح فان الحقوق فيه ترجع الى

مهمة

وتعلم ان ظاهر ترجيح ظاهر المتون كما رجح ما في المتون على ما في المشايخ والله اعلم

له كذا في الفصول قوله منه قن لها اي مما يثبت فيها ولا يثبت قصدا قوله لكن لو اقر بعتق الفحان الى السائب ملك نصيبه وفائدته صيرورة الولاء جميعا له قوله واعلم ان يكيله فيها صح ارسال التوكيل بالقبض الذي في ضمن الامر بالكيل فيه انه الزيادة قوله وعلك اجارة بيع بايعه الفضولي بجزء صفة بيع ولا يخفى ما في هذه العبارة من كاكة والاولى ان يقال وعلك اجارة بيع ما وكل بيعه لو باعه فضولي قوله والمغرض فيه اي فيما ذكر من جواز اجارة الغاصب والوكيل قوله ومنه اذا قضى القاضي ؛ قيل نظير ما ذكر لو شرط واقف حضور يوم معين من جمعة فحضر من عليه بحضر بعده ويجعل قضاء عنه كما في بلخي فيجوز عنه اثناء الله تعالى مع ان العذر موجود انتهى اقول في كون هذا نظير نظر والظاهر انه لا يجوز لمخالفته شرط الواقف هذا وفي كون ما ذكره عصرا من فروع القاعدة نظر ايضا قوله ووكيل الوكيل كذلك قيل لعله ليس كذلك انتهى وفيه تامل قوله فاذا جاء نوبته اجاز ما قصر جازت اجارة القصاب فاجار ما قصر جازت اجارته لان مجموع الشرط وجزاءه اذا وقع جزاء الشرط قبله وجب اقترانه بالفاء والضمير في اجاز يرجع الى الامام المعلوم من المقام قوله وقيد قاضيخان بما في بعض اقوله ليس في عبارة قاضيخان ما ذكره ونص عبارته واذا اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه انتهى يعني بعض تبعا لمن هو في يده ويستثنى من الضمنيات ما لم يستثن في المقصديات قوله وقد مر جوابه في مواضع ايا ما كان وذكر الضمير تبعا وعليها بالاصل قوله وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا في امور العامة بالمصلحة ولهذا قالوا لا يصح وقفه اذا ثبت المال الا لمصلحة عامة كما في منظومة ابن وهبان قوله ان السلطان لا يصح عفوه ؛ لان حق العامة والامام نائب عنهم فيما هو نظر لهم وليس من النظر اسقاط حقهم مجانا قوله واعلم ان القصاص والصلح او الدية والعفو يعرف كما هو ظاهر قال شيخنا في حواشي الدرر والغرر وهل اذا طلب الدية ينقلب القصاص حالا كما في الولي

قوله والله ما ادري ارضا ؛ في كتاب مساوات والمحاضرات للشيخ محي الدين ابن عربي ان بالعدل يكثر الخراج ويحمد المال ودينا من حديث العلاء عن ابراهيم الجرشي عن سليمان ابن ابي شيخ عن صلة بن سليمان قال عمر بن عبد العزيز لو لجائت وجيئة

وجئنا بالحجاج لغلبناهم ما كانوا يصلح لدينا ولا اخوة لقد ولى العراق وهو اول ما يكون
من العمارة فاطرها حتى صار خراجها اربعين الف الف وقد ادى الى عامر بنا
ثمانين الف الف وان بقيت الى قابل رجوت ان يؤدى الى ما ادى الى عمر
ابن الخطاب مائة الف الف قوله فهل هذا لا يجوز؟ في تفريعه على ما ذكره
ابو يوسف نظر ظاهر قوله ولكن قال في المحيط استدراك على التفريع
لا صحيح قوله وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه؟
في انظهيرية ولو جعل العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم وفي عادر القدس
واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا يصرف
خراجه اليه عند ابي يوسف يحل وعليه الفقير وعند محمد لا يحل وعليه رده
وهذا يدل على ان جاهل اذا اخذ من الحوالي شيئا عليه رده لعلمه محمد بن
لا يحل وعليه رده الى بيت مال او الا من هو اهل لذلك كالمعتر والفاضل
والجندي وان لم يفعل اثم كذا في البحر وفي خانية سئل الرازي عن بيت عامر
هل للاغنياء فيه نصيب فاجاب لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء
فيه نصيب الا لفقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقرآن انتهى وليس
مراد الرازي الاقتصار على العالم والقاضي بل كل من فرغ نفسه لعمل من اعمال
المسلمين فيدخل فيه المفتي فيستحقان الكفاية مع الغنى ويجوز صرف الخراج
الى نفقة الكعبة كذا في بعض المعتبرات قوله فان خالف لم ينفذ قال المقدسي في شرح الكنز
ناقلا عن ائمتنا طاعة الامام في غير معصية واجبة فلو ان الامام امر بصوم
يوم وجب قوله ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج؟ قبل عليه اغاثة حاله
في مسألة من استولى على ارض واحياها لا على العموم ولكن ذكر في موضع ما يفهمه
فان عمر رضي الله عنه اخذ في ذلك بالسنة لان من اقطعه الولاة المهديون قليس
لاحد ان يرد ذلك؟ ومفهوم ذلك ان غير المهديين لا يكفي لحكم فيهم كذلك قوله
لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية؟ فانه قيل اذا كان الدين محيطا بالتركتين لا غير
فلم لا يقع العتق ويسلم العبد فيما يبقى عليه ان بقي اجيب بان انفاء العتق انما نشأ
من كونه ممتنع التصرف بهو الفاضل لكونه تقرر فيه مستوطنا بالنظر والمصلحة كما اشير اليه

قوله

قوله انه كيلا يصير خصما بالعهدة حتى لو وقع شراء العبد واعتاقه في وقتي فالظاهر نفوذ
العتق وسقوط العبد قوله وبه علم ان ما حدث؟ شمل باطلاقه ما اذا كان
في الوقف فائض وسيصرح به بعد قال بعض الفضلاء وهل يصرف من الموقوف
على المسجد وقفا مطلقا او على عمارته للمؤذن والامام لم يشرط الواقف لهما شيئا
الظاهر هنا لا يصرف الا اذا شرط ولو كان الوقف على مصالح المسجد صرف لهما
لانهما من مصالحه ثم قال وقد رأيت ان فتية قد نصت على ذلك وقواعد مالا
قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وما ذكره اي صاحب الروض من انه
لا يصرف للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو منتفر ما قاله عز البغوي
لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي انه يصرف لهما وهو الاوجه كما في الوقف على مصالحه
وكما في نظيره من الوصية للمسجد انتهى وقد اعتمد ما لا تابا ه ايضا وقال الرملي في شرح
المنهاج وتبعه الخطيب الشربيني والدميري بهما في ذلك قوله وبه علم ايضا جواب
قال بعض الفضلاء بلية احداث المرتبات حدثت سنة اثنتين وتسعين وتسعمائة
جاء الى قاضي اسمه عبد الله من بلد السلطان وتدبيره واطلق عنان قلمه ولم يبق
وقفا الا وقرر فيه الا ما شذ وجاء قاض بعده وفعل كذلك الا انه دون
ثم جاء آخر فحرر الاوقاف قوله فالتقرير صحيح بغير اذا كان المقرر فقيرا كما يفيده
ما بعده قوله وهو في اوقاف خصاف وغيره الرجل يقف الارض في ابواب
البر او في الحج او في ابن السبيل فهذا جائز اذا كان قد حكم به واعلم ان المصنف
ذكر في عامة التبيين في كتاب الوقف قبيل احكام المسجد وهو انه لو طالب القيم
اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فاخبره القاضي فاقرضه ثم جاء
الامام مفلسا لا يضمن انتهى مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد ولكن سيأتي
في كتاب القضاء من هذا الكتاب ان ما في التبيين لا يناقض ما هنا عن الولوالجية
لان الناظر لا يضمن ما اقرضه باذن القاضي فليراجع قوله وكذا ان كان من وقف
القرآء قيل عليه الذي ذكره في كتاب الوقف انه يكره لمن يملك نصابا فقط
ومقتضى ما ذكره هنا حرمة قوله وصرح في الذخيرة والولوالجية؟ عبارة
الولوالجية فيما يجوز للقيم الوقف وله نصب خادما لمسجد وبنى مسألة بحالا ان كان

الواقف شرط ذلك في وقفه حل له الاخذ لانه ليس للقاضي فعل ذلك وليس
للقاضي ان يقتضي بذلك **قوله** لما في الخانية الخ قال بعضهم الوزر وقفت عليه
في تصرف القيم هكذا القياس انه اذا اجتمعت الغلة فاشترى القيم بها بيوتا للغلة
جاز وهل يصير وقفا اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى والمختار انه لا يجوز بيعها
ان احتاجوا اليه قال الفقيه ينبغي ان يكون ذلك بامر الحاكم وبعد ذلك رأيت
في اواخر الفصل الثاني في نصب عمدتي انتهى وهو غير مطابق لما ذكره نصاف ورسكا
وقال بعضهم الاولى فيها لا يصرف القاضي الفاضل فيه وقف بمسجد الخ ثم قال وينبغي
ان يكون ذلك لجواز احتياج المسجد الى عمارة كثيرة فينبغي ان يقيد بما اذا صرف
اليها الشرط ويستغل وينبغي ان يكون اوقاف المدارس والرباط ونحوه حكمه بخلاف
ما ليس من هذا القبيل من الاوقاف انتهى وهو مطابق لما ذكره بعض المعاصرين
فعلى هذا يكون صاحب الخانية ذكره في موضع آخر فحيل ويعارضه ما في فتاوى
الامام قاضيخان رحمه الله ان الناظر له صرف فائض الوقف الى جهات
البر بحسب ما يراه **قوله** وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف الخ قال بعض
الفضلاء المفهوم من الدرر والغرر انه اذا اتحد الواقف ونوع الصرف بان بنى
رجل مسجدين ووقف لهما اوقافا مستقلة او مدرستين يجوز صرف زائد احدهما
الى الآخر واما اذا اختلف الواقف بان بنى رجل مسجدا ورجل آخر مسجدا
آخر او اختلف الصرف بان بنى رجل مسجدا ومدرسة فلا ثم قال وعبارة
وعبارة الدرر والغرر هكذا اذا اتحد الواقف وجهة بان بنى رجل مسجدين
وعين بمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان انتقص
مرسوم امام احد المسجدين او غيبته بسبب كونه وقفه فرأيا جاز للحاكم ان يصرف
من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى
رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف لا اوقافا فلا انتهى كلامه
وانت تعلم ان عبارة المصنف رحمه الله اعم من هذا فانه اذا بنى رجل مسجدين
وجعل لكل منهما وقفا مستقلا فلا شك انه يصدق على كل منهما انه وقف
آخر مع انه يجوز صرف فائض احدهما للآخر وقد قال المقر لا يجوز صرف فائض

وقف

وقف لوقف اتحدا واقفهما او اختلف وهو بيان وقد اسأت في النقل انتهى وقال
بعض الفضلاء بعد ان نقل كلام الدرر والغرر حاصله انه اذا اتحد الواقف وجهة جاز
للحاكم صرف زائد احدهما للآخر وان اختلف احدهما لا يجوز وقد اطلق صاحب هذا الكتاب
المنع نقلا عن الدرر والغرر والبزازية وحال ان ما في الدرر نقلا عن البزازية انما هو التفصيل
انتهى **قوله** وهو حديث ذكر الضمير الراجع للقاعدة مراعاة للخبر **قوله** فان وجد تعين
مخرجا فخلوا سبيله ارجع ضمير الافراد على جميع باعتبار واحده **قوله** كفطنة حل وطئ
جارية زوجته لانه وان كان زنا لعدم ملك وحق التملك فيجاز ان البسوطة
تجري بينهما في الانتفاع بالاموال والارض بذلك عادة وهي تجوز الانتفاع بالحال شرعا
فاذا ظن الوطئ من هذا القبيل يعذر لان وطئ الجواري من قبيل الاستخدام فيشبهه الحال
والاشتباه في محله معذور فيه **قوله** وابيه لو قال اصله وان علا كان اولى **قوله**
ولو ادعى احدهما الغلط قال في البحر طلق في فرض تحل فشمل ظن الرجل وظن جارية فلا حد
وان علما حرمة وجب حد وان ظنه الرجل وعلمها الجارية او بالعكس فلا حد لانتفاء شبهة
اذا امكنت في الفعل من احد جانبين تتعدى الى الجانب الآخر وكذا في المحيط **قوله** والآخر
لم يدع بشمل الشاك والعالم بالحرمة **قوله** والشبهة في المحل في ستة مواضع قيل
عليه والشبهة في المحل في ستة مواضع المذكور في الكتاب خمسة وقد عد الجارية المملوكة
من افراد الشبهة في المحل في غيره من كتب الفقه فالظاهر انه سقط من قلم الناسخ انتهى اقول
هذا لا ما في نسخته واما عد ما هو ثابت في اكثر النسخ فلا سقط **قوله** جارية ابنه لو قال جارية
فرعه وان سفل لكان اولى لهذا ولو كانت جارية قسمة كما بين ابنه واجنبي هل يكون
الحكم كذلك لم اره والظاهر انه كذلك لقولهم ان ما فيها من الملك يكفي لصحة الاكتساب
فيما لو كانت مشتركة بين الواطئ وغيره فليكن ما فيها من حق التملك وازنا للحد
لان للاب حق تملك مال ابنه عند الحاجة **قوله** وعلمت انها ليست المختارة
اقول علم ذلك من تنكير الرواية فيما تقدم من قوله والمرتهن في حق المرهونة في رواية
قوله ومن الشبهة وطئ امرأة اختلف في صحة نكاحها كالمنكوحة بلا ولي حتى اذا كان
الزوج شافعيا فوطئها لا حد عليه اقول لا خفاء في ان الشبهة في هذه الصورة شبهة
عقد فلذا قال ومن شبهة العقد وطئ امرأة الخ لكان اولى **قوله** وان معتقد تحريمه ال الشرب

ضرورة م

تنبيه زاد

تنبيه ما ذكره من ان تنكير الرواية يفيد ان ما فيها من الملك يكفي لصحة الاكتساب
يقتضي انها غير كافية لصحة الاكتساب فيما لو كانت مشتركة بين الواطئ وغيره
تنكير الرواية انما يفيد ذلك اذا علم ان المراد بالجارية المختارة
تنكير الرواية انما يفيد ذلك اذا علم ان المراد بالجارية المختارة
تنكير الرواية انما يفيد ذلك اذا علم ان المراد بالجارية المختارة
تنكير الرواية انما يفيد ذلك اذا علم ان المراد بالجارية المختارة
تنكير الرواية انما يفيد ذلك اذا علم ان المراد بالجارية المختارة
تنكير الرواية انما يفيد ذلك اذا علم ان المراد بالجارية المختارة
تنكير الرواية انما يفيد ذلك اذا علم ان المراد بالجارية المختارة
تنكير الرواية انما يفيد ذلك اذا علم ان المراد بالجارية المختارة
تنكير الرواية انما يفيد ذلك اذا علم ان المراد بالجارية المختارة
تنكير الرواية انما يفيد ذلك اذا علم ان المراد بالجارية المختارة
تنكير الرواية انما يفيد ذلك اذا علم ان المراد بالجارية المختارة
تنكير الرواية انما يفيد ذلك اذا علم ان المراد بالجارية المختارة

لقد آدرفيه تأمل **قوله** واختلف في التوكيل بإثباتها وبنفس كذلك لانه لا يصح التوكيل بإثباتها وبنفس كذلك لانه اتفاقا لانه لا حق لاحد فيهما وانما يقام البينة على وجه الحسبة فاذا كان اجنبيا عنه لا يجوز توكيله كما في الزيلعي ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة بالغائبة البينة فاذا قامت وثبت تحق فللمولى استيفاؤه وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل بإثباتها كما لا يجوز باستيفائها وخالفه محمد مضطرب والاظهر انه مع الامام رضي الله تعالى عنه الا انه يجوز من غير عذر ولا مرض ثمة وعند الامام رضي الله تعالى عنه لا يجوز باحد هما وقيل هذا الخلاف في غيبة المولى واما حال حضرته فهو جائز اجماعا **قوله** الا انه يضمن المال يعني فيما لو اقر بالسرقة فانه لا يحد ويضمن المال المسروق **قوله** فلا حد عليه اي على المقذوف واما القاذف فيحد **قوله** واحد الزوجين او قطع بسرقة احد الزوجين من الاخر **قوله** وسيده اي ولا قطع بسرقة السيد من عبده المأذون المديون **قوله** وعبده او ولا قطع بسرقة العبد من سيده **قوله** ومن بيت مأذون هي او ولا قطع بسرقة مال من بيت مأذون في دخوله **قوله** ولا فيما اصله مباح كذا في النسخ بالنصب والصواب الرفع ولا قطع في سرقة مال اصله مباح كالكلا والحشيش وفي كلام المصنف اسم لا وهو لا يجوز **قوله** ويسقط بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت او ان لم يثبت كون المسروق ملكه بعد ما ثبت السرقة عليه بالبينة او بالاقرار لان الشبهة دارئة للحد فتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار كما في البحر في باب ما يقطع وما لا يقطع وقال الاسبيجابي الاصل انه متى ادعى شبهة واقامة البينة عليها سقط الحد وبمجرد الدعوى يسقط ايضا الا الاكراه فانه لا يسقط حد حر بتقيم البينة على الاكراه كما في البحر في باب ما يوجب الحد وما لا يوجبه **قوله** ولم يعلم ذلك اي الحال انه لم يعلم كونه نفسه زوجته لانه لو علم كونها زوجته لم يحتج الى دعوى الشبهة دارئة للحد **قوله** الا ترى انه هي ضمير انه راجع للحد وباعتبار واحدها **قوله** لكن القاضي لا يعرف لسانه الشهود لان القاضي لا يعرف اذ المقام مقام التعليل لا مقام الاستدراك وقد رأيت عبارة الصدر الشهيد فوجدتها بصيغة التعليل كما صوبت **قوله** وفي الوجيز القاتل هي ضمير مذكر يرجع للفروع المفهومة من المقام ثم نظرت وجه كونه بحثه بعد يحكم بالقصاص شبهة انقلب سببا للقصاص دية ولعله صيرورته بعد بحثه غير مكلف ثم في معين المفتي والوجيز

نفيس
في التوكيل بالقصاص اثباتا

نقلت هذا على ما في نسخة التي بيدي وهو خلاف ما في اكثر النسخ ولا فيما كانه اصله مباحا قطع هذا النصب صواب وحده

مهم
في اللص المتلبس

بعد القتل قبل حكم الزكاة يجنون حادث مطلقا سقط القصاص والا فلا **قوله** واختلف في الدية والاصح عدمه في شرح الوهبانية لابن الشحنة الكلام على هذه المسألة مستوفى فراجعه ان شئت **قوله** ولا قصاص اذا قال اخشى عبدي هي والظاهر انه يأثم اذ لا يلزم من نفي القصاص الاثم **قوله** ولكن لا اثر في العبد اذ لا قصاص ولا ضمان لان عبده ماله وعمده ماله ثبتت حقاله فجاز ان تسقط باذنه كما في سائر اموله **قوله** وقال الحسن يقبل في حق الكل لانه يخفى ما فيه من المخافة لقطة في صدر العيالة قال الحسن لا يقبل ثماد تهم الا باشتراك اثنان منهم على عثمان وعلى هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف يصل ثماد تهم في حق الواحد فانه ظاهر في موافقته الحسن لابي يوسف وقد رأيت الخانية لم ارتضى له **قوله** وكتب مسئلة العفو في شرح الكنز هي لو قال لا بينة حاضرة على العفو اجل غائبة ايام فان جاء وقد بات بالبينة او قال لي بينة غائبة يقضي بالقصاص فيما كالاموال وفي الاستحسان يؤجل استعظاما لامر الدم **قوله** الا لا يجوز القضاء بعلمه في القصاص وفي محدود هي اطلاقه في الحدود غير واقع موقعه لدخول حد القذف فيها والحكم فيه بخلاف ذلك الا ان يقال المطلق ينصرف للكامل وهو الحد وفي نصه تعالى فلا يرد حد القذف لان في حق العبد ثم ان القضاء بعلمه في القصاص مبني على ان القاضي يقضي بعلمه في غير الحدود والمفتى به اليوم على عدم جواز القضاء بعلمه مطلقا لفساد قضاة الزمان **قوله** والقصاص يورث ظاهره انه لا خلاف فيه وسيأتي في كتاب الفرائض ان فيه خلافا **قوله** السادسة لا يجوز الشفاعة في حد وهي الشفاعة فرأعة عند مشفوع عنده بمعنى به بلغه الشفاعة في حد وهي الشفاعة فرأعة عند مشفوع عنده بمعنى به بلغه الكلام الاول وهو سنة مؤكدة وقد صح اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء وما فيه من اعانة مسلم ودفع الظلم عنه ولا تكون في حد ولا حق لازم واما هو للذنب الذي يكبر العفو عنه وقد يشفع الله تعالى في مسلم كما صح الصديق انه لا ينفق عليه فقال تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة الآية قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على تحريم الشفاعة في حد وبعد بلوغ الامام وانه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغ الامام فاجازه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وادى للمسلمين فان كان لم يشفع فيه واما معاصي التي لا حد فيها ولا كفارة وواجبها التعزير فيجوز الشفاعة فيها والتشفيع سواء بلغت الامام ام لا لانها هو لكن ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن مشفوع فيه

مهم
ان من لا يتفرغ بعلمه مطلقا

مهم
في الشفاعة عند الامراء والحكام

آخر الآية اي يؤتوا اولوا الفضل منكم والسعة ان لا يحلفوا ان لا يعطوا اقاربهم ولا يتصدقوا عليهم ولا يصلوهم ان لا يغفر الله لكم والله غفور رحيم

زيادة النور

صاحب اوى قال الزركشي في قواعده واطلاق الشفاعة في التعزير فيه نظر لان مستحق اذا سقط حقه كان للامام التعزير لانه شرع للاصلاح وقد ثبت ذلك في قاتمة وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابا **قوله** والعجب من الشافعية له اقول لا عجب في المسائل التي هذه بينة على الادلة الصحيحة الشرعية بل ذلك سواء وجب **قوله** والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب اقول لا يخفى ان القياس ضمانه به لانه قن ما بقي عليه درهم وبجواب ان له يدا على نفسه لكونه حرا يدا فاخذ حكم حر وحر وحكم في الصغير **قوله** ولم ار الان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة ها قيل عليه هذا مذكور في المختار من كتاب الغصب قال ويوزني بالجارية المغصوبة فحبلت وماتت في نفاسها ضمنه الغاصب فيهما يوم العلوق ولا تضمن حرة ومالا لانفصال الامة ايضا انتهى وهو صريح في عدم ضمان الحرة وهو شهير في كتب مذهب انتهى وغير خاف ان ما ذكره المصنف يؤخذ حكمه من عبارة المختار لانه عينه اذا ما ذكره معقوما اذا وطئ حرة بشبهة وما ذكره في المختار ما اذا غصب حرة وزنى بها **قوله** ومن فروع القاعدة الوطاوعته الخ اقول في جعل هذا من فروع القاعدة نظر لان عدم المهر في هذه مسألة لكون الزنا بالحرة يوجب حدودون المهر لا لكون حرة لانه دخل تحت اليد **قوله** لكون المهر حق السيد اقول المناسب في التعليل ان يقال لان الامة تدخل تحت اليد بخلاف حرة **قوله** والاولى ان يقال الخ يعني ليظهر بذلك منافاة المسألة القاعدة والظاهر انه لا منافاة اصلا لان المتبادر من كون حرة لا يدخل تحت اليد كونه لا يستولى عليه باستيلاء الغصب والملك وكونه في يد الزوج ليس من هذا القبيل ومن اين ان الدخول تحت اليد المذكور في القاعدة اعم من الغصب والملك فعليه ابيناه **قوله** الا الزوجة الخ قيل هذا مبني على ان الدخول تحت اليد اعم من الغصب والملك والا فقصره على الغصب والملك لا يحتاج معه الى الاستثناء **قوله** اذا اجتمع امران الخ او امور وقد يقال المراد بالمثنى ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين والثلاثة **قوله** كل بمعنى الواحد هذا ظاهر بجواب وقال ابو عبد الله البرجاني يكون من الاول لا من الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول لا من الثاني على **قوله** وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني انه كان متحدين يكون من الاول لا من الثاني كما اذا بال ثم بال وروى عن خلف بن ايوب انه كتب الى محمد بن الحسن يسأله عن رعف ثم بال فالوضوء يكون

من الاول

من الاول او الثاني فكتب اليه ان الوضوء يكون منهما جميعا قال وثمرة ان اختلاف انما تظهر في مسألة وهي ان الرجل اذا قال ان توضأت من الرعاف فامرأته طالق فرعف ثم بال ثم توضأ فانه يقع الطلاق عليها في الروايات كلها انما على قول ابي عبد الله البرجاني فلانه وجد الرعاف اولا يقع ايضا على قول ابي جعفر وغيره لان الطهارة يكون منهما جميعا واما اذا بال ثم رعف ثم توضأ قال ابو عبد الله البرجاني لا يقع الطلاق لان وقع الطلاق بالوضوء من الرعاف والوضوء ههنا وقع من البول عنده لانه هو الاول وعند غيره يقع الطلاق لان عند غيره يكون الوضوء منهما جميعا كذا في الذخيرة في الفصل الحادي عشر من كتاب الطهارة **قوله** وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى الخ اي ويجري على هذا الاختلاف الذي مر في قطع اللحم يديه ورجليه ما لو جامع مرة بعد اخرى او فسوة فانه كان في مجلس واحد يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل جماع دم **قوله** وفي المرة الثانية عليه شاة ظاهره الاطلاق انه كذلك ولو قبل يحلق **قوله** ومقصودهما مختلف اذ المقصود بطواف الافاضة تفريغ الذمة وبطواف القدوم تحية البيت في اول اللقاء وهما مختلفان فتامل **قوله** لا ينوب عن تحية البيت وهو الطواف والعلة المذكورة تقتضي ان التقييد بالجماعة لغو لان اختلاف الجنس متحقق مع الصلاة منفردا **قوله** ولو تلا آية سجدة قبل ان يقرأ ثلاث آيات فسجد حق العبادة انه يقال لو تلا آية سجدة فسجد لها قبل ان يقرأ ثلاث آيات واتى فيه بذلك لا ما واجبة على الفور فلو سجد بعدما قرأ ما لم يجز كما يدل على ذلك قوله وكذا الركوع لها فورا **قوله** ولو فرق بين ان كانا من رمضانين الخ يعني في ظاهر الرواية وهو الصحيح قال في الاسرار وعليه الاعتماد وقال محمد عليه واحدة **قوله** وقولهم الان يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع الخ اقول قد ذكروا ان المستثنى من القاعدة والاستثناء فيه متصل وهو ما اذا افاض القارن قبل الامام من عرفة وجاوز حدود ما فان عليه دما واحدا مع كونه قارنا **قوله** ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة

قوله ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا الخ

في نصفه ارعليه في نصفه ونصف مهر وعليه في نصف شريكه بكل وطئ نصف عقر **قوله** امر ولا يتعدد في جارية ممتنعة اقول لان وطئه في نصف شريكه بكل وطئ نصف عقر **قوله** ولا يتعدد

الخ هنا

قلت يستفاد من هذه الاجوبة العبارة الواقعة في تراكيب المصنف وغيره على هذا الاختلاف كذا فاعلم وقد

وجه الفارق انه يجوز ان يكون ذلك في تغيير ان رجع الغاصب بما غرم فتامل احتمل حمل العبارة المذكورة على الابتداء والاخبار فافهم وقد

قلت فقط انه قد اجاب وسيجيء تقييد امر ازد والله اعلم وقد

من الفاضل التي تأمل فيها اولا وآخرا بخطه البال فتامل فانه تأمل حسن وقد

في بجارية المتعة اقول لان وطئه كان على ظن علمك كما لو وطئ منكوحته مرارا ثم بان
انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد فكذا ههنا وهذا مما خرج على قاعدة لا عبرة بالظن
البين خطاؤه قوله ومن زنى بامة فقتلها ارتفعل الزنى لانه جنى جنايتين
فيوزع على كل واحدة منهما حكمها فحد بالزنى والقيمة بالقتل ولا تبدأ حدان لانهما
حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين احدهما بالزنا والآخر بالاتلاف ثم نفس
وعن ابي يوسف انه لا يحد قوله ولو زنى بحرة فقتلها وجب حد مع الدية
بغير قتلها بفعل الزنى ووجوب حد مع الدية ههنا بالاجماع لان حرمة لا تملك
بالضمان قوله ولا اثر في الافضاء بغير رضاها به قوله والحد وفي ثلث
الدية لانها جناية جائفة قوله ثم فعله عطف على قطع وهو مصدر مضاف
لمفعوله وهو الضمير العائد على مقطوع المدلول عليه بالمصدر قوله وصورتها
ان الجنابة متعددة والضمير راجع للمقيد مع قيده قوله ستة عشر حاصلة من ضرب اثنين
في ثمانية قوله فاما ان يكونا عبدين اي علم ان العبدين او لم يشتمل بينهما بزوجية
في شخص واحد لا تبدأ حدان عند الامام وعندهما تبدأ حدان فيقتل جزاء ولا تقطع يمينه
قوله ومن اختنا والمرئي منها فلو كانت الوطء بشبهة بعد انقضاء حيضة مثلا
فحاضت حيضتين بعدها تمت العدة الاولى ووجبت عليها ان تتم العدة الثانية
بحيضة ثالثة قوله فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة اي فيه ان المحلوف عليه
عدم الاكل وهو غير متعذر بل المتعذر هو الاكل وجوابه ان اليمين اذا دخلت
في النفي كانت للمنع فوجب ان يصير ممنوعا باليمين وما لا يكون ماكولا لا يكون
ممنوعا باليمين قوله والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر والفرق بينهما ان
ما لا يصل اليه الا بمشقة ومثاله ما ذكره محمد والمهجور ما تيسر اليه الوصول ولكن الناس
تركوه كوضع القدم ومثال المهجور شرعا ما لو وكله بالخصومة فانه ينصرف الى الجواب
مجازا فيتناول الانكار والاقرار باطلاقه باعتبار عموم المجاز لان حقيقة مهجورة
شرعا اذ الخصومة منازعة وهي حرام فانصرف الى الجواب لانها سببه قوله
وثنتها اي باعما واشترى به فاكولا لا يحنث مع عبارة محمد لان الاكل حقه
ان يتعلق باكل ما استرآه بثمنها وظاهر كلام محمد انه يحنث بذلك وان كان ثمرة

وليس

وليس كذلك قال العلامة ابن الملك رحمه الله وان لم يكن لها ثمرة حنث بثمنها اي
باعما واشترى به فاكولا والكلمة قوله اهل لعموم الامكان كذا في النسخ والصواب
لعدم الامكان اكمال الكلام قوله فالاول كقوله لامرأته يا اي معروفة تمنى اباها وجه
تعذر الحقيقة فلان اشتهار ثبوت النسب من الغير يمنع ثبوته منه وفي حق الغير لعدم اعتبار
اقراره على الغير ولا ثبوت في حق نفسه لتكذيب القاضي اياه في هذا اقراره
لكونه اقرارا بالحرمة على الغير وهي حرمة لا تحرم عليه به فقام تكذيبه مقام الرجوع
اذ تكذيب الشرع ليس بادنى من تكذيب نفسه والرجوع عن الاقرار بالنسب
صحيح فلم تثبت واما امتناع حكم المجاز وهو الطلاق المحرم فلمنافاة بين حرمة الثابتة
بالطلاق وبين حرمة الثابتة بالبينونة لان حرمة الثابتة بانتفاء النكاح وحرمة الثابتة
بالطلاق فبقيت النكاح والمحلية لانها حق من حقوق النكاح فلم يجز ان يستعار قوله بنى
للطلاق المحرم قوله بطلت اي الوصية قد يقال ان الوصية اي الاعلى مجازا آلة الانعام
وشكر النعم واجب واي الاسفل زيادة انعام وهو مندوب والصرف
الى الواجب اولى وجوابه انه لا يمكن الترجيح بهذا لان مقاصد الناس
مختلفة منهم من يقصد الاحسان الى الاسفل تتميما للاحسان فوجب التوقف الى البيان
واذا انقطع رجاؤه تعين البطلان قوله لم تحرم بذلك اقول لكنه اثم على ذلك
القول يفرق القاضي بينهما لان حرمة ثبتت بهذا التلفظ بل لانه بالام اصار ظالما
لها بمنع حقها من الجماع فيجب التفريق كما في ايلاء والعنة كما صرح به الطحاوي قال
في الفتح والامر آت ان يتوبا فاسئلة حق قوله وعما فرعه على هذه اي قاعدة ما في هذه
اقول ذكر في القنية خلافا فقال ولو قال لها انت طالق خمسين تطليقة فقالت
ثلاث تكفيني فقال البائع لصواحباتك تطلق كل واحدة منهن ثلاثا ثلاثا وقال
طلق ومحمد بن شجاع وابو علي الدقاق والشافعي لا يقع على صاحبتها شيء ط مثله الا ما ولا
الثلاث غير عامل اصلا انتهى اقول ولم يظهر لي وجه التوقف بوقوع ما زاد على الثلاث وكانه
لضعف هذا التوقف لم يتعرض له قاضيخان قوله ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال
طلقت احديكما قيل لم يتبين الفرق بين هذه الصيغة وبين احديكما طالق مع مسيس حاجة
اليه قوله الا انه يشكل بالرجل الخ هو نقض اجمالي حاصله ان العلة وجدت وتخلف حكم

لان عدم محبته الزجل للطلاق لينفي وقوع الطلاق على الزوجة وقد تخلف ويمكن ان يجاب
بانه ليس المراد بالمحبة للطلاق محبته المفهوم باعتبار تخصصه بل باعتبار نوعه ونوع الفعل
محل له **قوله** لانه اسم لاحدهما غير عين اي يصدق لان اولاحد الشيئين اعم فكل منهما
على التعيين والاعم يجب صدقه على الاخص والواحد الاعم الذي يصدق عليه العبد
والدابة غير صالح للعتق فكما يصح له الواحد معين الذي هو العبد وفيه بحث لان
ايجاب العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيئين لا على المفهوم العام اذ لا حكام
تتعلق بالذوات لا بالمفهومات هكذا ذكره صاحب التنقيح ويمكن ان يجاب عنه
بانه عالم بكل ما صدق عليه انه احد الشيئين غير عين صالحا للايجاب وبدون صلاحية
المحل للايجاب لا يصح الايجاب اصلا **قوله** وعند الامام هو كذلك اربعة اسام لاحدهما
غير عين وانه ليس بمحل لكن يحتمل احدهما على التعيين مجازا حتى لزمه التعيين
في مسألة العبدين كما في الاقرار ولو لم يكن محتملا كلاما لم يجبر عليه اذ المراد لا يجبر
على بيان شئ لم يكن من محتملات كلامه ولما تعذر العمل بالحقيقة اعني الواحد الغير
المعين فالعمل بمجازه اعني الواحد المعين اولى من الغاء الكلام وابطاله وهذا الكلام
مبني على اصل مختلف فيه وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم فلا يصار اليه مجازا
عند استحالة حكم الحقيقة فبلغوه ثم ظاهر الكلام يشير الى انه لو نوى عبده بهذا الايجاب
لا يعتق عندهما ايضا لان اللفظ لا حكم له وذكر في المبسوط انه يعتق عبده اذا نواه
قوله وبينا الفرق في شرح عمدة وهو ان قوله او هذا تخيير وقوله احدكما ابقاع
فاغا يقع على من يقبل العتق فاما التخيير فيصح بين من يقبل العتق وبين من لا يقبله كذا في المحيط
انتهى وفيه تأمل **قوله** وتمام فروعه على القاعدة قول الامام الاعظم لما قيل يحتاج
هذا الفرع مع فرع المرأة معروفة لابيها اذا قال لها هذه بنتي لم تحرم ابدا الى الوقاية
لا بحقيقة ولا مجاز عنه والفرق بينهما ان حرمة الثانية بقوله هذا ابني لانها في الملك
لان عمله في الحقيقة في حين ملكه لانتفاء ملك من الاصل وعمله في المجاز بالحقيقة في حين
ملكه ايضا فصح مجازا بخلاف قوله المرأة معروفة النسب هذه بنتي فان حرمة
الثانية به تنافي النكاح والمحلية وحرمة الثانية بالطلاق تثبت بالنكاح والمحلية
فلم تجز استعارته للطلاق المحرم كما قدمناه قويا **قوله** ويستوي الاخ الشقيق

والاخ

والاخ لاب قيل هذا مخالف لما في انفع الوسائل فقد نقل تقديم الاخ لاب والاخ على الاخ
لاب وضعف ما ههنا فراجعه **قوله** واسقل الوقف الى ولده احمد وعبد القادر
الخ قيل لم يذكر موت احمد اذ لا تختلف قسمة نصيب عبد القادر على اولاده واولاد
اولاده لاستئثار انتقال نصيب من مات عن ولد لولده ومن مات لا عن ولد الى من
في درجته ولم يجعل واحد منهم عن احد هذين **قوله** الثاني او خالهم في حكم وجعل الترتيب
بين كل اصل هم قيل عليه هذا انما يمشي هذا قطعا لو كان في شرط الواقف تصريحا
ترتيب الطبقات وحجب كل طبقة ما تحته بان يقول نسلا بعد نسل بان يحجب
اهل كل طبقة ما تحته كما يقع في بعض الاوقاف فانه لو كان كذلك لصدق على محمد
بعد وفاة عبد القادر انه لو كان حيا لكان من اهل الوقف لتقدم طبقته وحجبه
باولاد عبد القادر فكان ولد محمد يقوم مقامه بمقتضى اللفظ واما ههنا فلم يقل
بالحجب صريحا وقال الان من توفي من اهل الوقف ينتقل نصيبه الى اولاده فلا ينتقل
الى ولدي محمد شئ ونظم المصراع لفظا ثم فقط وانه يقتضي الترتيب وحجب كل طبقة
ما تحته وهو حق فالكلام فيه تطويل **قوله** انه اغا صار من اهل الوقف بعد موت
والده قيل حاصل ان اهل الوقف من رجع اليه الوقف بالفعل والموقوف عليه
من له الوقف بالقوة **قوله** فاذا وقف على زيد ثم عمرو ها قيل لا يخفى ان زيدا ايضا
موقوف عليه لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه كعمرو مقدم
عليه فهو موقوف عليه كما انه من اهل الوقف فبين اللفظين عموم وخصوص مطلقين
والموقوف عليه اعم مطلقا وهذا ظاهر جدا بعد تسليم ان عمرا ليس من اهل الوقف بل
موقوف عليه فقط **قوله** ونحن اغا نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها قال في شرح
الوقف على غرامض الوقوف خامة منع السبكي وتبعه جمع منهم الزركشي العمل بالمفاهيم في كلام
الواقفين لغلبة الذهول عليهم واغا كانت حجة في كلام الله تعالى ورسوله لمبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب
عنه شئ وهذا بخلاف العموم فانه حجة في الاوقاف بلا خلاف ذكره البلقيني في الدلالات
انتهى والدليل عليه ما ذكره الخصاف في باب الرجل يقف ارضه وقفا على رجل بعينه
وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين ثم قال الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين ثم ما سماهما

تنبيه
اهل الوقف والموقوف عليه

قوله بعد تسليم ان عمرا ليس من اهل الوقف
اقول انما ليس من اهل الوقف
والموقوف عليه فاعمل ولا تعجل

ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للبنات منها فمات احدهما وترك ولدا قال
يرجع نصيبه الذي يموت منها الى البنات اذا لم يترك بنت وارثا وهو ولده قلت
فلم لا يجعل نصيب البنت منها لولده قال من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولد بنت
قال فمن مات منها ولم يترك وارثا كان ذلك للباقي منها فلهذه العلة لم يكن للبنات
ولا لولد بنت شئ قوله انتقل نصيبه الى اخوته كذا في النسخ بالتاء والصواب اخوته
الخ على الاخت قوله وحضر له فيه اطراف جمع طرق ويجمع على طرق كما في القاموس
والذي في اصل طرق بلا همز قوله ان من صيغة عامة هكذا في النسخ الصواب اسقاطها
ويمكن ان يقال ان صيغة من والباء في قوله بمعنى في قوله وانزاله على المحقق في حقها مشكوك
وقوع الشك فيه باعتبار تعارض شرطي الواقف المذكورين قوله فاحتجنا الى عدد ها
لانا نضرب مخرج خمس وهو خمسة في مخرج ثمانية وهو ثمانية يحصل خمسة عشر نضرب
في مخرج الربع وهو اربعة يحصل ستون ومخرجها اثنا عشر وثمانية اربعة واربعة ثمانية قوله
قلت الذي يظهر اختياره فانه السيوطي لا المقر قوله فانه نكرة في سياق الشرط
والشرط في معنى النفي كما ذكره الرضي فقوله في سياق كلام معناه ينفي في موضع تنبيه
قوله فاجاب فيه اللف والنشر المرتب يعني في استحقاق ولد اخيه معه فان قوله من مات قبل استحقاق
شئ من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى وبصدد على نجم الدين
ان والده مؤيد الدين مات قبل ان يستحق ما كانت ضديجة تستحقه فينبغي ان يستحق ما كان
يستحقه والده لو كان حيا فرضا اذ لو كان موجودا لشارك اخاه عماد الدين واخته
هوا ر مؤيد الدين النصف وعماد الدين النصف فيقتضي ذلك ان يستحق نجم الدين وقوله
من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ينتفي ان يختص عماد الدين بالثلثة اخوها
قوله ووافقه على انتقاض القسمة فيه نظر لان كلام السيوطي لا يظهر منه نقض
القسمة نعم لم يرد على كلام السبكي انتهى وقد يقال ان عدم تعرضه لنقض القسمة
دليل الموافقة قوله واما قوله فينتقض قسمه ؟ عما بدر منه رجوع الضمير للسيوطي وليس
كذلك فان السيوطي لم يتعرض لنقض القسمة لا بالاثبات ولا بالنفي بل الضمير راجع
للسبكي وعليه ففي العبارة تفكيك للضمير وهو عيب عند المصنفين قوله الثالثة
وقف على ولده واولادهم ؟ قيل عليه لا يظهر اخراج من مات ابوه قبل الوقف

فان

فان انقطاع حال الواقفين التعميم لمثله وكونه يحرم بسبب موت ابيه بعيد جدا بل يظهر
ذلك ما لو قال على اولادي الفقراء او يقصد الفقراء من اولادي وكانوا له اولادا اغنياء وليس
اولاد فقراء يحرمون لغنا ابيهم ويجاب ان هؤلاء الاولاد انما حرموا لاضافتهم
الى الضمير العائد على الموقوف عليهم وليس ذلك الا للموجودين قوله فقد افتى
بعض علماء العصر قبل عبيه كانه يدعي انهم مخطئون وهو على الصواب والامر بالعكس
بلا ارتياب والمقرر بذلك بعض مشايخنا الذين هم بالصلاح واتباع المنقول معروفون
وقد افتى في نظير هذه الواقعة افاضل حنفية وان فعية والترتيب فيها بلفظ ثم
وهم مشايخنا ومشايخهم منهم شيخ الاسلام سراج الدين عبد البر بن الشحنة الحنفي وتبعه
المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا
نور الدين الطرابلسي والشيخ العمدة المحلي وشيخنا شهاب الدين الرملي ومنهم قاضي القضاة برهان
الدين ابن ابي شريف وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم قوله ولم ينتبهوا
لما صوره بخصاف ؟ قيل عليه هل يتوهم عاقل فضلا عن فاضل ان هؤلاء وغيرهم
جميعا لم ينتبهوا للفرق الذي خصه الله تعالى به واطلعه عليه مع علو مقامهم وارتفاع شانهم
هو المحتاج الى الانتباه واذا الله الشبهاه عافانا الله تعالى واياه بل يجب ان ينبه
لما قاله الزيني قاسم في العصمة ونقله عنه الكمال فعية مرتين بخم للامام بخصاف
في نقض القسمة ومانقله منه عبارة قوله فلو مات العشرة وترك كل ؟ ا واحد
بعد واحد وكلما مات واحد انتقل نصيبه لولده وليس مراده ان جملة العشرة ماتوا
بدليل قوله بعد فان بقي واحد ؟ فتامل قوله فالقول بنقض القسمة وعدم منع عليه
؟ قيل عليه قلنا ليس كذلك بل بناه الامام بخصاف على ما ذكره بقوله في جواب مسئلة
ان قيل فلم كان هذا الوقف هو المعمول به وترك قوله فان حدث الموت كان نصيبه
مردودا الى ولده والى ولد ولده ؟ قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجعل
حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم ولذلك جعل الواقف
على الصفة الاخرى وهة قد رتب في وقفه ترتيبا يقتضي استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره
مع صلة البعض الاسفل مع وجود البطن الاعلى يجعل نصيب بنت من بطن الاعلى
مردودا لولده وان سفل قصدا لعدم حرمانه من الوصول الى شرط صدقته ووقفه بعد

موت ابيه الذي صلته ابيه غالبا وكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد
وهو ترتيب الفرع على اصله وعدم حرمان احد من البطن لفرع غيره وترتيب جملة وهو ترتيب
استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جلي فيكون
الوقف منصرفا الى البطن الذي يليه ويبطل حكم ما انتقل من نصيب الاعلى الى ولده ما يسفل
ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثاني فيضرب معهم بسهمه الذي يستحقه بفعل الواقف
ولد ولد بطنا بعد بطن كما يضرب ولد من مات قبل الوقف من البطن الاعلى
بسهمه لانه من البطن الثاني يستحق بعموم قوله وعلى ولده ولد ولد ولم يبق من يحتاج فيهما
الى انتقال نصيب احد الى ولده ليستوي اهل البطن في الاستحقاق لا يقال الاستواء
في الاستحقاق مخصوص بما اذا مات اهل الطبقة ولم يكن هناك ولد او ولد ولد لانا نقول
صريح كلام القاضي بتا وتر بخلافه فانه قال ينتقل على عدد الاولاد الاحياء والاموات
فيأخذ الاحياء سهامهم وسهام الاموات تنعطل اولادهم فقد سوى وهو فالاستواء
قضاع حقيقي وهو الظاهر المتبادر وحكمه وهو ما اذا كان ثم اولاد واسفل وذلك
لان الواقف جعل ابن الابن عند عدمه قائما مقامه فقد جعله من تلك الطبقة
حكما وهذا يقع كثيرا في ابتداء الوقف بان كان للواقف ولد ومات قبل الوقف
وله ولد ولد فيجعل مقام ابيه مع اعمامه وترتيب البطون والطبقات بعد ذلك
على هذا النسق وذكر الزيني قاسم صورتين افتى بهما العلامة السبكي والعلامة
بنقض القسمة وقرراه بما ذكرنا وقال بعض المحققين بعد نقل كلامه وهذا التعليل مع
يقتضي ان كلام الواقفين متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم بانفسهم واستحقاقهم
في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة
وقد رجح ايضا بان قوله لولده مطلق وتقييده دون تخصيص العموم اسهل والبطن
الثاني عموم فتخصيصه ضعيف فيحمل بتقييد مطلق لانه قد عمل به في حياة اعمامه
ولم يحتمل تخصيص العام كما فيه مزحوما بعض الافراد بالكلية ثم قال يعذر الكلام
ومن وافقه توجيه بحث اصولي وهو ان فيه استنباط معنى من النص يخصصه
فانه فهم ان معنى قوله الواقف نصيب من له ولد لولده ان لا يحرم ولده مع وجود
الطبقة التي هو اعلى منه فاعطاه لذلك نصيب والده فاذا لم يحرم فلا يعطل

نصيب

نصيب ولده والا يعطى ما يقتضيه القسمة على طبقته فحمل على ما اذا وجد من اهل الطبقة
الاولى احد فانه لو لم يعط في هذه الصورة نصيبا حرم واخرج عنه ما اذا لم يوجد
من الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم فاعطيناه ما يليق بطبقته هذا آخر المشهور
في الاصول عندنا وعند غيرنا وقد علم في محله فرعه فان كان هذا راى التبكي
قبل عدم التعويل ان كان يجدي كونه كلام سبكي فهو كلام من جعل مقام السبكي وانه
اشتهر حاله بين الائمة وبلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام متجها يجب
الالتفات اليه والتعويل عليه سواء قاله مشهور او غيره وهذا كلام متجه على مذاهبهم
ان الوقف اذا تم يجدي قول الواقف وقفت كذا فالشرط الثاني اذا وقع كان
بعد خروج الارض فبلغوا واستشكال كونه من قول الشافعي مع قولهم شرط الواقف
كنص الشارع ساقط بالمرة لان هذا لم يروه انه مثله من كل الوجوه لتفاوتهما
انما يشبه كلام بكلامه عموما فانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والواقف عبد
من العبيد وانما شبهوه به في لزوم اتباعه بامر الشارع فيما لا يخالف الشرع وقال
المحقق كتخدا قاسم في قولهم هذا مذكور لنصوص الواقف كنصوص الشارع يعني
في الفهم لا في وجوب العمل مع ان تحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر
وكل عاقل يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب
اولغة الشارع اولا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة اوجها
غير شرعي ونحو ذلك لم يصح انتهى فكيف يشبه بنص الشارع فرعه اذا شرط انتقال
نصيب من مات لولده هذا ايضا مبني على ما توهمه من ان الاصل يحجب فرع غيره وبتقدير
ذلك كما في ولده وولد من مات قبل الوقف فانه يحجب الولد لكونه اعلى منه طبقة
نعم اذا انقرضت الطبقة استحق ولد الولد المذكور مع من في طبقته فالاطلاق
خطاء فرعه يدخل في هذه القاعدة قولهم الثاني سيس خبر التاكيد اقول فيه وقفة
في القاعدة نظرا فانه ليس في محل التاكيد اهمال للكلام والا لما وقع في كلامه تعالى
وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال لما كان اصل وضع اللفظ ان يكون
مفيدا غير ما افاده غيره كان في محل التاكيد اهمال اللفظ عما هو اصل الوضع فيه
في جملة والاهمال بهذا الاعتبار لا ضير في وقوعه في كلام الله تعالى ورسوله وهو تم

دخوله في القاعدة تأمل قوله تعين محل على التأسيس الصواب ان يقول الاول
محل على التأسيس فان قوله التأسيس خير من التأكيد لا يقتضي تعين محل على تكرر
بل ارجحيته محل عليه كما هو ظ قوله لو قال انت طالق طالق طالق يعني قال
لزوجته مدخول بها قوله ولو قال بهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل
كذا فهما يمينان لتعدد المحلوف عليه بخلاف ما قبله قوله هو حديث صحيح رواه
احمد ؛ قال الخطابي لفظ حديث مبهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك بضمان
الاصل واقتضاء العلوم من اللفظ مبهم ليس بالبين بجواز وحديث في نفسه
ليس بالقوي الا ان اكثر العلماء قد استعملوه في البيوع والاحوط انه يتوقف
عنه فيما سواه قال البخاري هذا حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف
غير هذا الحديث وقال الزركشي في قواعده هو حديث يعني صححه الترمذي وابن
حبان وحاكم وابن القطان والمنذري والذهبي والبخاري وان ضعفه
الا ان ابن عدي قال كنا نظن ان هذا الحديث لم يروه غير مخلد عن ابن ابي زيد
فيما ذكره البخاري حتى وجدناه من رواية يزيد بن عياض عن مخلد هذا الملخص
من مرقات الصعود شرح سنن داود للجلال السيوطي قوله وهذا الحديث
من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى افيجوز غيره من الاتيان به لانه مخصوص به صلى
الله عليه وسلم فلا قدرة لاحد عليه فاذا نقل وبدل خرج عن جوامع الكلم اذ هو
مخصوص به عليه السلام ومثل ما كان من جوامع الكلم ما تعبد بالفاظه كالاذان
والتشهد فانه لا يجوز نقله بالمعنى وخلاف في نقل حديث بالمعنى في غير هذين
قوله واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان فيه انه ليس في حديث
اداة تعليل اللهم الا ان يقال ان الباء في حديث للسببية والسبب يصلح
ان يكون علة مجازا قوله واستبعاده ؛ عطف على طلبه والضمير للبائع واضافة
فيه من اضافة المصدر للفاعل وقوله ان الخراج ؛ مفعول الاستبعاد قوله
فتقرير ذلك في ضمان عهدك وحاصله ان المراد بالضمان ضمان خاص فاللام
فيه للعهد ويرد عليه ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما تقرر قوله
وبان الخراج هو المنافع جواب ثان والظاهر انه يؤخذ من الاول لكن التصرف

في الاول في جانب الضمان بانه مراد به ضمان خاص والتصرف في الثاني في جانب
الخراج بجعله عبارة عن المنافع مع تقدير التصرف في جانب ضمان بانه مراد
منه ضمان عهدك كما دل عليه قوله ولا ملك للغاصب فتدبر قوله وحاصل
ان يقال ؛ يشكل على هذا الحاصل مسألة الكفيل المتقدمة فانه لا ملك فيها اصلا
مع انه ذكر انه يطيب قوله وانا منقول امتنانا كذا بخط بعضهم وبياض بعده
وبهذا سقط ما قبل بعده وكذا منقول امتنانا قوله السؤال معاد في الجواب لم يستثن
المصنف من هذه القاعدة شيئا ويستثنى منها ما في نخبته من باب تعليق امرأته طالق
لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة لانه ينوي ثلاثا
ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك قوله قال الزركشي
؛ اقول في نخبته في اول كتاب الايمان في فصل عقد اليمين على فعل الغير ولو قال
والله ليفعلن كذا وكذا فقال الآخر نعم فهو على حمته او وجه فليراجع قوله وقال
زيد نعم كان حالفا قد ذكر بعضهم تصحيحا يخالف هذا آنفا في فتح الجليل حيث قال عرض عليه
يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا آنفا في النامار خانية ونقل العبادي
الناجية عن جليل المحيط تصحيحا يوافق ما ذكره بعضهم فقد اختلف التصحيح وينبغي
تصحيح الناجية لموافقته قوله ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف
على شيء قيل لا يشكل ذلك على قولهم الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة اللهم بقية
لان ذلك مقتصر على العقود كما مر عنه بجارية في المعاملات قوله قالت له انا طالق
فقال نعم وقع ؛ الفرق بين هذا وبين ما مر ان معنى نعم بعد قولها انا طالق نعم انت
طالق ومعناها بعد قوله طلقني نعم اطلقك فيكون وعدا بالطلاق لانها تقرير
ما قبلها قوله ولو قالت طلقني فقال نعم ؛ سبأتي قبيل آخر الكتاب بنحو سبع ورقات
ما يخالف ذلك ونقلنا هناك ممن عزا البه المعرض خلافه فليراجع قوله فهو اقرار عليه
ويؤاخذ به لا يقال قوله نعم لتقرير لقطه فاوفها الي فيكون وعدا بالدفع وهو غير لازم
لانا نقول قوله اوفها اليك لتقرير قوله لي عليك كذا فيكون اقرارا بكل حال قوله
وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما وقع على ذلك في شرح ملتقى نقل عبارته في الشرح
وذكر في التحقيق ان موجب نعم تصديق ما قبلها من كلام منفي او مثبت استفهاما كان

او جبرا فاذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام الآن فمعتبر في احكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر **قوله** بل يكون تنجيزا اقول فعلى هذا يكون مستثناة من القاعدة وينبغي ان يستثنى منها ما اذا قالت المرأة لزوجها طلقني على ذلك الف درهم فقال الزوج طلقتك ولم يقل على الالف التي ذكرت فانه يقع الطلاق مجانا ولا شئ عليها عند الامام لان الطلاق متبوع والالف مشكوك فيها والاصل عدمه انه متى عرف ثبوت الشرط احاطة وبقينا لان معرفا كان فهو كذلك ما لم يتيقن بخلافه وعندهما يلزمها الالف لان قولها ولك الف درهم سؤال وقول الزوج طلقتك جواب فيجب عليها الالف كما في تاسيس النظائر لابي الليث فيستثنى هذه القاعدة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** لانه سبب الى ساكت قول من فروع هذه القاعدة ما في القنية افتى فاوقف بينهما جارية نقلتها مع نفسها واستخدم منها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة عليها ولم يوجد المزيل ومن فروعها ما في بعض المعتبر اذا حلفت لا تأذن في تزويجها فزوجها ولبثت وسكتت لا تحنث وكذا الاذن لعبده في تجارة فرآه يبيع ويشتري وسكت بصيرا ماذونا ولا يحنث وكذا الشفيع اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت لا يحنث ومنها ما في جواهر الفتاوى وقال ثم في نكاح الفضولي لو كان حالف ساكتا قال جمال الدين البزدوي لا يكون حضوره كالمباشرة بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا ان يزوجه امرأة فباشر الوكيل العقد بحضرته يكون شاهدا والموكل مباشرا حتى لو لم يكن الا شاهد ينعقد العقد بحضرته والفرق ان الوكيل بحكم الوكالة ينقل كلامه وعقده الى الموكل وليس هو منه بجملة يكون سكوته رضى منه بذلك **قوله** لا يبطل الرهن ولا يكون رضى في رواية يعني والمذهب ما روى الطحاوي عن اصحابنا انه رضى ويبطل الرهن ذكره الزيلعي ولو رأى غيره يتلف ماله ولم ينهه عليه ما يأتي في الكفالة والغصب **قوله** ولو سكت عن وطئ امته اي امته الموطوءة بشبهة او بعقد فاسد **قوله** وكذا عن قطع عضوه اي يعني لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال **قوله** ليس برضى وان طال ذلك يعني ما لم تلد **قوله** عند استيجار وليها اي وليتها الاقرب او رسوله فلو استأمرها فجد مع وجود الاب لا يكون رضى **قوله** وبعده عطف قوله عند استيجار ما لا على قوله قبله كما هو ظاهر لمن تدبر **قوله** سكوتها اذا بلغت

بكرا يعني يكون رضى ويسقط خيار بلوغها لو بلغت ثيبا وهذا اذا كان هو المزوج لها غير الاب والجد **قوله** الرابعة حلفت انا لا تزوج؟ نقل العرف فيه عن مخالفة لو حلفت لا تأذن في التزوج فزوجها وليها وسكتت لم تحنث وفرق بينهما بان ذا على الزوج وقد وجد شرعا وعرفا وما في مخالفة على الاذن ولم يوجد عرفا وشرعا مبنية عليه انتهى واستشكل بمسألة الفضولي المشهورة فانه لا يقع عليه طلاق مع اجازته بفعله فكيف يقع مع السكوت هو الترك **قوله** سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة قال في العمادية في الفصل السابع تفسير التلجئة ان يواضعا ان يظهرا البيع عند الناس لكن لا يكون قصدهما من ذلك البيع حقيقة **قوله** سكوت عالك القوم اي كما لو اسر قسم لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه حاضر **قوله** سكوت بمشتري بالخيار قيد بخيار بمشتري لانه لو كان الخيار للبايع لا يسقط كما في معين الحكام **قوله** سكوت البايع الذي له حق حبس المبيع اي وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى انه ان يأخذه كذا في خلاصة لكن الظاهر الذي في الخلاصة من الخلاف في البيع الصحيح بدليل ذكره حكم الفاسد بعده من غير نقل خلاف **قوله** سكوت المولى حين رأى عبده اي محله في غير مال مولاه اما في ماله لو باع منه لا يجوز حتى يأذن بالنطق ذكره في البزازية من كتاب الماذون ومحله ما لم يكن المولى قاضيا ذكره فيها منه وقد ذكره ممقرح الفوائد عن الظهيرية فارسال نظرهما غير واقع موقعه **قوله** بخلاف سكوته عند اجارته والفرق بين الرهن والاجارة ان الرهن محبوس بالدين بحيث يمكن الاستيفاء منه عند هلاكه فيلزم بالسكوت عند الاعراف بالرق وليست الاجارة كذلك اذ ظهر يوجب بطلان الفضول **قوله** لو حلف المولى لا يأذن له اي في الظهيرية لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت يصير بعبده ماذونا له في التجارة ولا يحنث وكذلك البكر اذا حلفت انه لا تأذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث انتهى وهو خلاف ظاهر الرواية كما افاده المصنف وجه ظاهر الرواية ان الشرع جعله اذنا في البكر لحيائها فيحصل الضرر بتكليفها بالتصريح ولان العبد اذا لم يجعل اذنا يحصل الضرر بمعاملته فتفوت اموال معاملية فيتعدى علة حكم التي في مسألة البكر اليه لاستوائهما في الضرر فاذا قيل في مسألة حالف لا ضرر الا على حالف قلنا لا كلام في قبول نيته وان يصدق فيه لرفع الحنث ديانة

في ظاهر الرواية وبوفق بذلك بين ما ههنا وما في الظهيرية فافهم في التقاط وعنه في الدراية قوله سكوت المولى عند ولادة أم ولده اقرار به قيده في العمادية بما اذا سكت يوما او يومين وفي قوله أم ولده اشارة الى انها لو لم تكن أم ولد وسكت عند ولادتها لا يكون اقرارا بالولد قوله سكوت البكر عند اخبارها هل قيل يزاد على ان عمالة قد تقدمت وليس كذلك لان المتقدمة مقيدة بالاستبصار بعد التزويج بطريق الفضول والاستبصار ههنا مجرد اخبار انتهى وفيه تأمل قوله سكوته عند بيع زوجته هل قيد بالبيع لانه لو كان مكانه عارية واجارة او رهن لا يكون اقرارا اجماعا لانه لم يستثن فيكون داخلا في القاعدة لانه في البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولان الانسان قد يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى بخروجه عنه ولم يذكر سكوتها عند بيع زوجها وغيرها في خانية في باب ما يبطل الدعوى اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها قبل لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع لكن في البزازية جعل الفتوى على عدم سماع الدعوى في الزوجة والزوجة وقد وقع الاستفتاء عن غير الزوج والزوج والزوجة لم يرد من قدح في ذلك قوله زاد بيع عرضا او دارا هل هذا الفرع ميزه عما قبله زيادة تصرف فتشتهر بعد الشراء زمانا وهو ساكت فهو قيد في الاجنبي لا في الزوجة والقريب كما يفهم اطلاقه وهو مصرح به في متن تنوير الابصار وكما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي وهي في فتاواه في كتاب البيوع وقال بعض الفضلاء ان اراد المصور بقوله رآه انه رأى قريبه فهو عين ان بقية بلا واسطة وان اراد انه رآى اجنبيا يبيع شيئا في يده فسكت ففي كون سكوته رضا مسقطا لدعواه نظر والحفظ خلافه وكون السكوت رضا مقيد ببيع القريب فليتأمل قوله احد شريكي العنان قال للآخر انما قيدت بالعنان لانها لو كانت مفاوضة لم يكن الحكم كذلك فقد ذكر ابن الشحنة ان احد شريكي مفاوضة اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه فاشتراها لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم قوله فسكت الشريك لا يكون لها اي بل للمشتري وقد تقرر انه ليس لاحد الشريكين ان يشتري جارية للوطئ او للخدمة الا باذن شريكه لان جارية مما يقع فيها الاشتراك

فان اذن

فاذن له فاشتراها ليطأها فهو له خاصة كما في جوهرة قوله سكوت الموكل حين قال له الوكيل هل لا يخفى قولهم الوكيل بشراء شيء معين لا يملك شراءه لنفسه لانه مقيد بما ذكروه ههنا من التصريح للموكل بانه يريد شراءه لنفسه لانه يلزم عند قبول الوكالة قوله سكوت ولي الصبي هل يفهم منه تقييدا بالولي ان الوصي والقاضي ليسا كذلك والذي ظاهر قوله سكوته عند رؤية غيره يشتري قد تقدم مرارا ان القاعدة لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بالاتلاف وهو مخالف لما ههنا وقد ذكر ما في جامع الفصولين في احكام السكوت وقد مر في السبب والدلالة وفصل بين ذهن سائل وجامد قال بعض الفضلاء لكن حمل ما ههنا على الاتلاف الممكن تداركه فليتأمل قوله الثانية انقلت الام هل قيل هذه خرجت من قولهم او اذا رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا فتأمل قوله سكوت حمزة هل قيل عليه هذا مما لا يعتمد عليه في الاحكام فانه قال في المنقط كان اللبث قاضيا فاحتاج الى تعديل شاهد وكان حمزة مريضا فعاده القاضي وسأل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت فقال اما يكفيك عن مثلي السكوت فلما استقصر ابو مطيع ارسال الامير الى يعقوب القاري يشاوره فسأله الرسول في الطريق عن ابي مطيع فقال يعقوب ابو مطيع ابو مطيع قال محمد بن سلمة اذا كان المعدل مثل يعقوب فلا بأس بمثل هذا التعديل وانت ترى ما فيه من الاحتمال اقول يزاد على السبع والثلاثين ما في شرح الكنز للمقدسي وهو تزكية العالم فان سكوته يقوم مقام نطقه بها ويزاد ايضا ما في شرح الكنز للمقدسي وهو ان المودع يصير مودعا بسكوته عقيب وضع رجل متاعه وهو ينظر وزاد بعض الفضلاء او وهو ان من وضع متاعه عند رجل وسكت وذهب يصير مودعا بفتح الدال وفي الذي قبلها بفتحها ويزاد ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فبلغه القوم وقبل التهنئة فهو رضا لان قبول وليس الا اجازة وهي في شرح الكنز للمقدسي فصار مسائل اربعة ثم زاد بعض الفضلاء حادية واربعين وهي ان وصيين استأجر واحد هما حالين لحمل جنازة الى المقبرة والآخر حاضر سكت وكذا اذا استأجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال وهو بمنزلة الكفن كذا في خانية وفي محيط البسط من هذا ثم زاد ثانية واربعين

وهو قال صاحب الدار لك ان تسكن بكذا والا فاخرج فسكت كان مستاجرا بالمستر
بسكناه وسكوته وكذا اذا قال الزارع للمالك لا ارض بكذا فسكت تمالك
فزعم الزارع لزم المالك ما سماه الزارع بسكوت المالك ثم زاد ثالثة وازيعين
وهو ما قاله في المنتقى من زفت اليه امراة بلا جهاز فله مطالبته بما يليق بالمبعوث
وله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للدخول لا ما يتخذ لها فلو سكت بعد الزفاف
طويلا ليس له ان يخاصم بعده وان لم يتخذ له شيئا ثم زاد رابعة واربعين وهي
اذا وهب الدين ممن عليه الدين فانه اذا سكت الموهوب له صحت الهبة
ويسقط الدين لان سكوته وعدم رده من اعتبر دليل القبول عادة وان قال
من ساعته لا اقبل بطل وبقي الدين على حاله ذكره الزيلعي في مسائل شتى وزاد
بعض الفضلاء السكوت على ما لم يرض به والسكوت على بدعة رضى بها اشار
ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم ينكر بقلبه وزاد ايضا ما لو تزوجت من غير
كفو فسكت الولي حتى ولد يكون سكوته رضا كما نص عليه الزيلعي وزاد ايضا
الوكالة فانها كما تثبت بالقول تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال
لو قال ابن العم للكبيرة اتزوجك نفسي فسكتت فتزوجها جاز ذكره
تحفة باب الاولياء والاكفاء من شرح الكنز وزاد ايضا ما لو ابراه فسكت
صح ولا يحتاج الى القبول وتسكت في شرح الوهبانية كلام يتعلق بمسالة الابراء
فليراجع وزاد ايضا سكوت الراهن عند بيع المرتهن يكون مبطلا بغير الزهن
في احد الوجهين ذكره الزيلعي وقاضيخان وهو يعلم منه كلام تحفة اذا قاطع وزاد
ايضا ما لو امر رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة لو تبقى من
دينه فهو فضولي للوصاية كما في معين الحكام والله الهادي للصواب تمم
من خواتم هذا الكتاب قوله الفرض افضل من النفل وهو احب الله منه
واكثر اجرا وهذا اصل مطرد لا سبيل الى نقضه بشئ في الصور لانا اذا حكمنا
على ماهية بانها خير من ماهية اخرى كقولنا الرجل خير من المراة اوليس الذكر كالانثى
لم يكن ان تفضل الادنى شئ من تلك الجهة لانها لو فضلتها من تلك الجهة
لكان ذلك خلفا فان الرجل اذا فضل امراة من حيث انه رجل لم يمكن ان تفضله

المراة من حيث انها غير رجل والا لتكاذب القضيتان وهذا بين نعم قد تفضل
المراة رجلا من جهة غير المذكورة والانوثة وبهذا التقرير يعلم صحة الاستثناء
الآتي في كلام المصنف من هذه القاعدة قوله الثانية الابتداء بالسلام في كره جمهور
العلماء قيل او السلام اكثر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للبادر في الثواب عشرة
وللراد واحد وقيل او الرد اكثر لانه فرض انتهى قلت على هذا فلا استثناء
وكانه على عكس ما نبه عليه على خلاف في ذلك قوله الثالث الوضوء قبل الوقت
هل التيمم لغير راج كذلك فلينظر قوله وهو فرض فيه ان الوضوء
لا يفترض بعد دخول الوقت ما دام في الوقت سعة فليتامل قوله وحلوان
الكاهن المراد ما يعطى للمنجم اذ الكهانة انقطعت بمولده عليه السلام قوله رشوة
يخاف على نفسه هذا في جانب المرتشي اما في جانب المدفوع له فحرام ولم ينبه عليه كذا قيل
اقول انما لم ينبه عليه لظهوره اذ لا ضرورة في جانب المدفوع له وينبغي ان يستثنى الراشي
بالتوسل فانه لا يحرم كما صرح به المصنف في البحر ويحرم على المرتشي الاعطاء والاخذ
شئ لم يخف بهجوه ورور عادر وتر في احكام الدين والدنيا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال من اراد ان يبر ابويه فليكرم الشعراء وقال ابن عمر وعداوة الشعراء رئيس منافق
وقال ابن عمرو عداوة الشعراء داء معضل ولقد يهون على اللبيب علاجه قوله تجتمع
فيه انه لا يلزم من قوله ولو خاف الوحي ان يستولي ما لا يستولي الا بعد
حتى يتم حتى يخلصه وهو كان حق العبارة انه يتال ولو استولى غاصب على مال فملكه صح
ان يعطي شيئا ليخلصه قوله وهل يجب دفع الصدقة الخ بقي الكلام فيما لو دفع لمن اظهر الفقر
واخذ الغنى فاعطاه هل يملكه ذكر الزركشي في قواعده انه لا يملكه وما باحذه وانما
انما اعطاه بناء على ظنه انهتى قلت وقواعدنا لا تاباه قوله الا لمعارض فانه
يحرم الاخذ والاعطاء اقول وجه الاستثناء ان يخشى على نفسه من التارض كالخشية
لان وصفه ان يحكم بالشرع بخلاف الامير ونحوه قوله الاولى اذ عرف صارفه الخ
اقول انما كان الاولى طلب التحليف لانه لو لم يجز ذلك لضاعت فائدة التحليف
وهو جار النكول قوله الثانية تجزيه الخ قيل عليه هذا مبني على القول بانهم
مخاطبون بفروع الشريعة واما على ما هو الصحيح من المذهب فلا يتاتى انتهى اقول

نقاش ان يقول محل الخلاف في غير الايمان واما الايمان فمخاطبون بها وما يهنا فهو
القبيل وذلك ان اعطاء الجزية للاستمرار على الكفر وهم مخاطبون بازالته
بالايمان فحرمته اعطاء الجزية لعدم الايمان وهم مخاطبون به فتامل **قوله**
وفرق عمما حرمان القاتل مورثه ! بنصب مورثه على المفعولية لاسم الفاعل
وقوله على الارث متعلق بحرمان والمعنى اضاف مزقتل مورثه بالحرمان من ارثه
من فروع هذه القاعدة اطلق بحرمان وهو مقيد بان لا يكون القتل بحق قيل
كما لو قتل العادل مورثه الباغي فانه يرثه لانه قتل بحق او في زعم القاتل ولو بان
فاسد ضمنت الية المتعة كما لو قتل الباغي مورثه العادل فانه يرثه لانه حق في زعم
الباغي فان البغاة يرون اباحة دم كل من ارتكب معصية صغيرة كانت او كبيرة
على ما بينا في باب البغاة وعنه قال الزيلعي في باب البغاة القاتل عمدا بغير
حق لا يرث الا في مسالة وهي ما لو قتل الباغي العادل وقال انا على حق **قوله**
يبقى ما يحرم عليه اذا اداه مفاده انه قبل الاداء لا يحرم عليه نظره الى سيدته
وهو مذهبنا فان عبد المراة كالاجنبي كما في ح لرواية الكنز ومن ثم قال بعض الفضلاء
ان هذا الفرع اغا يبتني على مذهب الشافعي واما عندنا فلان عبدها كالاجنبي
وبيانه انه حين قدر على الاداء كان له ان يخرج من ذل الرق ويتعلق رقبته بحقوق
بحقوق السيد الواجبة عليه فاخذه بعد اداء انه لغرض فعوقب بحرمان ذلك العوض
فتامل واغا اذا لم يقل كذلك لزم انه لا يكون من فروع واحدة من القاعدتين
قوله ولم يظهر لكونها من فروعها لانها ليست من الاستعجال في شيء اقول واغا هي
من فروع ضمنا قيل لو كانت من فروع ضمنا لبطلت الكتابة ولم يقل احد ببطلانها
وفي شرح النذور شرحه للمحلي الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز
المكاتب عن الاداء عند المحل بكل البدل او ببعضه فللسيد الفسخ وحينئذ اذا امتنع
عن الاداء مع القدرة عليه المحل بكل البدل او ببعضه فللسيد كما في الروضة انتهى
فان حمل كلام الطحاوي والسبكي على الاخير منها فلا اشكال والا فمشكل **قوله**
فلم يعاقب بحرمان شيء قيل عليه ممنوع فانه عوقب بحرمان النظر حيث منع
شرعا اذ صار بالتاخير محظورا ولو سلم لم تكن من فروع ضمنا وقد ادعى انها

من فروعه

امتعة

لا مذهبه الشافعي

من فروعه **قوله** ومن فروعها لو طلقها ! قبل عليه فيه نظر
لان البيت لا يتصف بالحرمان بعد موته واغا المحروم الورثة لانه لم يكن
حكمه الا بعد موته **قوله** وفرع عنه مسائل قال الجلال
السيوطي في اشباهه كنت اسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين
البلقيني انه زاد في القاعدة لفظا لا يحتاج معه استثناء فقال
من استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن مصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه
قوله عتقت ولا تحرم اي من العتق **قوله** امسك زوجته ! ؟
في كونه من افراد القاعدة وفرع عنه نظر **قوله** شربت دواء
فحاضت فيما سه لو شربت دواء فاسقطت ولدا ذكرا بعض
خلقه فصارت به نفساء لا تقضي الصلاة ايضا **قوله** قال
السيوطي رايت لصنع القاعدة نظيرا ! ؟ يعني انه اذا انبعث
فرع عن مشابهة الفعل وكذا اذا صغر لان النعت والتصغير
من خواص الاسماء وهو انما عمل لشبهه بالفعل ولذلك
لا يعمل النصب الا اذا كان بمعنى حال او استقبال واما عمل
الرفع فلا يتوقف على ذلك كما حققه الرضي فعلى بعض الفضلاء
في كون هذا نظير القاعدة المذكورة نظر وذلك لان معنى
عوقب بحرمانه اي بحرمان ذلك الشيء الذي استعجله وهنا
اسم الفاعل انما استعجل النعت قبل اوانه وانما عوقب بحرمان العمل
لا بحرمان ما استعجله قبل اوانه وهو النعت انتهى اقول ودعوى ان معنى
القاعدة ما ذكره ممنوع الا ترى ان القاتل لمورثه لم يعاقب بما استعجله
وهو القتل وانما عوقب بما استعجله بحرمان الارث المترتب على القتل
الذي استعجله قبل موت المورث حتف انفه ولا شك ان اسم
الفاعل الذي نعت قبل العمل كذلك فليتامل **قوله** الولاية
الخاصة اقول ! ؟ الولاية نفاذ التصرف على الغير شاء او ابى **قوله**
ولا يعارضه ما قال في الكنز ! ؟ وجه عدم المعارضة ان الولاية

في معنى الولاية

هنا للمعتوه والاب قائم مقامه ولم تثبت الولاية للاب هنا
ابتداء والكلام انما هو في الولاية ثم ثابتة له ابتداء وهذا مراد
المصنف الا ان العبارة نوع خفاء ومن ثم قال بعض
الفضلاء يحتاج كلام المصنف الى مزيد تامل ليظهر المراد منه قوله
والقاضي كالاب اي في الصحيح قوله والوصي بصالح
فقط اقول والموصى بصالح فقط ولاية الوصي خاصة ولم يملك
القضاء وولاية القاضي عامة وقد ملكه وقد تقرر ان الولاية الخاصة
اقوى من الولاية العامة فقد خرجت هذه عن القاعدة وعلته
ان العقود من باب الولاية على النفس فلا يملكه الوصي كالتزويج
وقال في شرح الكنز عند قوله والوصي بصالح فقط ثم اطلاق علته
تشمل الصلح عن النفس والاستيفاء والقصاص في الطرف وذكر
في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح عن النفس لان الصلح
عن العفو فيه بمنزلة الاستيفاء والمذكور هنا هو المذكور في جامع
الصغير لان المقصود من الصلح المال والوصي يتولى فيه التصرف
كما يتولى الاب بخلاف القصاص لان المقصود منه التشفي وهو
مختص بالاب وقالوا القياس ان لا يملك الوصي التصرف
في الطرف كما لا يملكه في النفس وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف
يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه في الحكم المذكور قوله
الثانية السفلى اما يحسن التوصيف بالسفلى لو وصف الاولى
بالعليا قوله فلم يجز له ان يعزل نفسه اي لم يجز للوصي المدلول
عليه بالمصدر وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون الوصي وصيا
مختارا ام لا قوله الرابعة ناظر الوقف اي ولاية ناظر الوقف
لان الكلام في مراتب الولاية قوله وعلى هذا لا يملك القاضي
التصرف في الوقف اي كان الشيخ لم يطلع على صريح منقول فيها
لكن رايت الامام ظهير الدين في فتاواه نقلها في المتفرقات من اوقافه

الوقف

موقف قاضي البلد اذا نصب رجلا متوليا للوقف بعد ما قلد
حاكم محكومة فليس للحاكم على الوقف سبيل حتى لا يملك الاجارة
ولا غيرها انتهر وفي السراجية احكام القاضي التصاة ابن الشحنة قال في فصل
الوقف ومنها واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار تولى فيها بعض
القضاة برسوم من السلطان وبعض الطلبة بتقرير الناظر
بشرط الواقف اجاب في ذلك بعض المفتيين بان للامام
النظر العام واجاب العلامة شيخ قاسم بانه خاص بما لا ناظر
له فقد قال في فتاوى البوبكي لا يدخل ولاية السلطان على ولاية
المتولي في الوقف انتهر قال بعض الفضلاء يؤخذ من كلام هذه
ما اذا اجر الناظر حانوت الوقف من زيد واجره المتولي من بكر
فان اجارة المتولي هي المعتبرة وقد صارت واقعة الفتوى انتهى
اقول في التاتارخانية في الفصل السابع من تصرف القيم في الاوقاف
نقلا عن فتاوى السمرقندي ما يقتضي ان القاضي لا يملك الاجارة مع وجود
المتولي حيث قال وقف بذرعم من نواحي سمرقند استاجر رجل من حاكم
وزرع بذرا لهم معلومة وزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي
حصته من الغلة كما جرى العرف بالمزارعة بذرعم على النصف
او على الثلث فقال على كان للمتولي حصته قوله لا عبرة بالظن
البين خطاؤه اقول من فروع هذه القاعدة لو سلم على راس
الركعتين على ظن انه فجر او تروايحة او جمعة او ما فرض ثم بان
بخلافه لم يبن لانه سلم وهو متيقن انه لم يصل الا ركعتين وفي رد
المحتار ينبغي في قول الامام ولو استخلف على ظن انه احدث
ثم بان بخلافه استقبل لان الاستخلاف عمل كثير فلا يحمل الا بعذر يعني
والظن البين خطاؤه ليس عذرا لعدم اعتباره كذا في شرح مجامع
الصغير للشرنبلالي قوله منها في باب قضاء الفوائت اقول
ومنها ما في الملتقط فتدبر اقتدى بزيد فظهر انه عمرو

لا يجوز ومنعها وهو فيه ايضا لوظن انه رعف فاستخلف
غيره ثم ظهر انه كان ماء وهو في المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم انتهر
والنوع الثاني يرى اي انه مما خرج عن القاعدة وليس كذلك كما يظهر بالتامل
الصادق قوله وخرج عن هذه القاعدة ه اقول يرد عليه ذلك ايضا كما
مر في الملتقط لو اقتدى بالامام يظنه زيدا ثم تبين انه عمرو يجوز قوله ثم تبين انه
غني او ابنه اجزاه عندهما لما رواه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد انه
قال كان لابي يزيد اخرج زكاته يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت
فاخذتها فاتيته فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن قوله خلافا لابي
يوسف فلا يقع عنده لان خطاه قد ظهر بيقين فصار كما اذا تصدق على غني
او صلى في ثوب ثم تبين ان كان نجسا او قصر الظاهر باجتهاد ثم ظهر الخبر
بخلافه او كان عليه دين فدفعه الى غير مستحقه قوله او وجب عليه بجزء الخ كما
عبر بعض مشايخنا في مصنفاتهم بالكاف فشمل الذمي والحربي وقد صرح بهما
في المنتقى بالمعجمة قوله الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ه قال
الفضلاء ينظر هذا مع مسالة الماء عند مقدمة فانه لا فرق بينهما كما لا يخفى
وعبارته ولو ان رجلا في ظنه ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فصلى ثم ظهر انها اقل او لم يكن فان صلاته جائزة انتهر اقول وهذا اولى
مما ذكره مصنف لموافقته للقاعدة المذكورة لكن مشى في صلاته
مع ظنه النجاسة هل جائز او حرام قوله ففي هذه مسائل الاعتبار لما ظنه
المكلف ه قد وقع الاستفتاء عما لو آجر دارا على ظن انها وقف عليه
وكان ناظرا فظهر بعد مدة بطلان الوقف وانما

شرط في البيع بلفظه

طهارت ملكه بالوراثة في الوقف حيث لم يصح الوقف هل العبرة لما
في ظن المكلف او لما في نفس الامر فاجبت بان مقتضى القاعدة اعتبار
ما في نفس الامر فتبقى الاجارة ولا تفسخ حيث لم يكن ثم وارث غيره على ان
اعتبار ما في ظن المكلف غير منافٍ لابقاء الاجارة وعدم فسخها كما يظهر

ذلك

قلت قد مر في شرح قاعدة اذا اجتمع
امران صورتان قد خرجتا عن هذه
القاعدة ذكرهما ابن زين الفاضل
نعيم افندي رحمه الله

ذلك بالتامل الصادق هذا وفي الملتقى الشهير للجلال السيوطي ما نصه
لو اجر ارضا يظنها ملكه فبان انها وقف عليه وانه الناظر فينبغي
القطع بالجواز لان اختلاف الجهة في هذا لا يضر ولم ار من تعرض لذلك
انتهر وهو مؤيد لما اجبنا به قوله او على الاعتبار لما في نفس الامر
ه اقول هذا مستغنى عنه بما قدمه من انه لا عبرة بالظن البين خطاؤه
وكان حقه ان لا يذكر هذه الفروع هناك لان الكلام هنا مفروض فيما خرج
عن تلك القاعدة قوله الا اذا ادانا فاجابته يعني بانها قالت انا
زوجتك كما في الهداية قال في النهاية لانها لو لم تقل واجابته بالفعل
حين وعد الامر امرأته فقال بافلانة فاجابته غيرها فوقع عليها يحد اما
اذا قالت انا فلانة عند اجابتها فلا يحد كذا في الايضاح قوله
ولو اقر بطلاق زوجته يعني وبانه اما قضاء فيمنع كما في النقاية لاقراره
به فان قيل كيف يتبين خلافه اجيب بانه يحتمل ان يكون النفي غير ظاهر فرفعه
فاخبر من هو اعلم منه بعدم الوقوع ويحتمل انه النفي اخبر اولا بالوقوع
ثم تبين بعدمه ومن فروع هذه المسالة ما في جامع الفصولين تكلمت
فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي
انها لا تحرم وفي مجمع الفتاوى اذا قال عرفت ان مالا او حقا في شيء فصالحه
على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك حق لم يكن ثابتا كان
للمدعي عليه حق استرداد ذلك المال قوله ولو ظن ان عليه دينا
قيل مما يصلح ان يكون من فروع هذه القاعدة ما في الخلاصة اب صغيرة لا نفقة
لها اذا طلب من القاضي النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه فرض
لها النفقة لا تجب والفرض باطل وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة من وقع
شيئا ليس واجبا عليه فله استرداده الا اذا دفع على وجه الصلة
واستهلك القابض قبل رد عليه ما في الفتح في كتاب الكفالة حيث قال
بعد كلام حتى لو ظهر انه لا زكاة عليه لا يسترد من الفقير ما قبض استهلك ذلك
او لا انتهر اقول في الاول نظر وفي كونه مدفوعا على جهة الهبة تامل فتدبره وقال

رجل قال لرجل له عليك الف درهم فقال تدعي عليه انه حلفت انها لك
على او تبها اليك فحلف فادا اليه هل له ان يسترد منه بعد ذلك ذكر
في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يسترد منه قوله
ذكر ما لا يتجزى كذكر كله اقول من ذلك اقل المهر الذي هو عشرة دراهم وكذا
اسقاط الشفعة ذكره الزيلعي في باب المهر عند قول الكنز فان سماها او دونها
فلها العشرة خلافا لزفر فيهما ودونها فانه يوجب مهر مثل لها والتسمية
واعلم ان كون ذكر البعض ما لا يتجزى كذكر كله في جانب الايقاع واما في جانب الاستثناء
فلا عبرة به كما لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف وآخذه لا يقع الاستثناء
ووقع الثلاث وعن ابي يوسف انه يقع ثنتان لان التطليقة لا تتجزى في الاستثناء
فيصير كانه قال الا واحدة وكلام المصنف ظاهر انه لا فرق بينهما وهو ما عن ابي يوسف
والفرق بينهما قول محمد وهو المعتمد قوله ومنها العفو عن القصاص في مقتضى
بما اذا كانت القاتل غير عبد للمقتول قال المصنف في كتاب النكاح ولو قتل العبد مولاه
وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي قوله ومنها النسك
في اقوله ومنها اذا نذر ان يصلي ركعة يلزمه ركعتان خلافا لزفر كما في المجمع قال
في المنبع وعلى هذا الخلاف ما اذا نذر ان يصوم نصف يوم فعنده يلزمه يوم وعنده
لا يلزمه شيء ابدا انتهى ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان عند ابي يوسف وقال محمد
لا شيء عليه وهو المختار كما في خلاصة قيل قول ابي يوسف هو المعتمد لو افقته للقاعدة
انتهى وفيه تامل قال في خلاصة ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ومنها الاعتكاف
فلو اوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح فعاش عشرة ايام ثم مات اطعم
عنه للشهر كله لان الاعتكاف مما لا يتجزى واعلم ان المصنف لم يستثن من هذه القاعدة
شيئا ويستثنى منها ما لو قال تزوجت نصفك فالاصح عدم التصحة
كما في خانية وفي التنوير ولا ينعقد في الاصح ووجه خروجه كما في خانية ان الزوج مخاطب فيما فلا يكفي
وقال البعض لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة نزد آ واحدة فترجحت حرمته لكن صحح في الصغرى انه
انه ينعقد وعليه فيكون المسالة من فروع القاعدة ومما لو قال لامراته انت طالق
واحدة وان ثنيت فعالت ثنيت نصف واحدة لا تطلق كما في فاضيخان ومقتضى

القاعدة ان تطلق لان ذكر الطلقة ذكر لاكلها فهي مما خرج عن القاعدة ومما يستثنى
ما لو قال لامراته طالق نصفا وواحدة تطلق واحدة على الصحيح كما في جوهرة قوله لا يزيد
البعض على الكل اقول زيد على ذلك ثلاث مسائل يزيد البعض فيها على الكل الاولى
رجل ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفته فان مات الصبي وجب على الختان نصف الدية
وان برئ وجب الدية كلها كذا في المحيط وعلله في الجوهرة بانه اذا مات حصل موته بفعلين
احدهما مأذون فيه وهو قطع بجلد والثاني غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة واذا برئ حصل
قطع بجلدة كاملة لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية
كذا في شرح الطحاوي الثانية صبي خرج راسه عند الولادة فقطع رجل اذنه فلم يمت وعاش
وجب عليه خمسمائة دينار وهو نصف الدية ولو قطع راسه والمسالة بحالها وجب
الغرة وهي جارية او غلام يساوي خمسين دينارا الثالثة الغارة تميتة غير المتشفة او المتشفة
في البئر وجب نزح عشرين دلوا ولو وقع فيها نزح جميع ما فيها انتهى وقد ردت على ذلك
رابعة وهي ان قطع الاصبعين عمدا وقطع الاصابع مع الكف عمدا وآخذ كل الارش
في خيار العيب وهذه المسالة احق بالاستثناء مما ذكره المصنف فقد يقال بعض الفضلاء
هو يتوجه من هذه القاعدة ان يقال لا يؤثر بعض تاثير الا يؤثره الكل الا في مسائل
منها ان صلى في كمه قارورة مملوة بالدم لا تفسد صلوته ولو كانت غير مملوة
تفسد على قول والصحيح المفتى به عدم الفرق بخلاف ما لو صلى وفي كمه بيضة مذرة لا تفسد
صلاته لان النجس في مكانه ومعدنه كما في المضمرات ومنها ان الاناء
اذا صبت في دن خل كوز خمر جاز الشرب منه في الحال اذا لم يظهر له طعم
اولون او ريح ولو قطرت خمر في دن خل لا يحل الشرب منه في الحال كما في الذخيرة
الاشرفية وهو يحتاج الى التوجيه فليطلب ومنها على القول الراجح
ان بعرة الابل الصحيحة اذا وقعت وهي صحيحة في الماء القليل لا تؤثر
فيه واذا وقع فيه نصفها نجسه لكن الصحيح انه لا فرق بين الصحيح
والمنكسر ومنها ان الرجل اذا افسد مكاتبه لا شيء عليه ولو قطع يده او
احد عضو من اعضائه فعليه الضمان كما في الذخيرة الاشرفية فمن هذا النوع
اثر البعض تاثيرا لم يؤثره الكل قوله ولكن لم يدخل فلا وجه للقاعدة وخرج

وخرج عن القاعدة اذ الخروج لا يكون الا بعد الدخول وجواب
بان المراد بالخروج عدم الدخول لكونه مما يتجزى عند الامام وعبر بخرف
الاستدراك لكون الخروج فرع الدخول ولا دخول ههنا حقيقة تكلف
لا يخلو من تعسف قوله اذا اجتمع المباشر والمتسبب حد
المباشر ان يحصل التلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله والتلف فعل
مختار كذا في الولوالجية من كتاب الشهادة ويفهم منه ان حد المتسبب
هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل
مختار قوله اضيف الفعل الى المباشر قال في النهاية هذا
اذا كان السبب شيئا لا يعمل في الاتلاف متى انفرد عن المباشر ما
كالحفر فان الحفر بانفراده لا يوجب تلفا بحال ما لم يوجد الدفع
الذي هو مباشر وان كان لولا الحفر لا يتلف بالدفع ايضا لكن الدفع
هو الوصف الاخير فيضاف الحكم اليه كما قالوا في السفينة المملوءة
اذا جاء رجل وطرح فيها منا زائدا كان الضمان عليه قوله
ولا يضمن من دل سارقا ؟ في خزانة الا ترى لو منع رجلا من دخوله داره
حتى تلف ما في الدار لم يضمن شيئا قوله ولا سهم لمن دل على حصن
؟ في عد هذا من فروع القاعدة نظر قوله وجب بحر آه على الدال
بشرطه في محله قوله بخلاف الدلالة على صيد لحرم هذا اذا كان
بغير اذنه كما في الخانية قوله ببقاء امنه بالمكان قيل
لك ان تقول انما يفوت الامن بالقتل اذ لو لم يتصل القتل
بالدلالة لم يفت الامن ولا فرق بينهما في ذلك انتهى قوله
الافتاء بتضمين الساعي قيدت ظاهر الهداية بما اذا كان عادة
ذلك الظالم ان من رفع اليه ونقول فيه عنف انه يأخذ منه
مالا مصادرة يضمن الساعي عن هذه القضية ما اخذه الظالم هذا
هو المفتى به افتى به المتأخرون من علمائنا انتهى وزاد في النهر الا ان يكون

ان يكون السعاية بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى
وفي خلاصة من سعى باحد الى السلطان وغرمه لا يخلو من وجوه
ثلثة احدها ان كانت السعاية بحق بخوان كان يوفيه ولا
ولا يمكنه ذلك الا بالرفع للسلطان او كان فاسقا لا يمتنع
عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني
ان يقول ان فلانا وجد كنزا وظهر انه كاذب الا اذا كان السلطان
عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي
الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجر الى امرأته او جاريته
فرفعه الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه لا يضمن عندهما
وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا انتهى
واعلم انه لو مات الساعي فللمستسعى به ان يأخذ قدر ما غرم آن من تركته
في الصحيح كما في جواهر الفتاوى قال في منح الغفار ترى تتوجه الايصال
وهل يغرم الساعي مع تغريم المستسعى به ما غرمه سعايته الكاذبة كانت
واقعة الفتوى ولم اقف على نقل فيها بخصوصها وينبغي عدم التوقف
في القول بتغريمه لان ذلك به معصية لا حد فيها ولا قصاص وهو الضابط
لوجوب التعزير كما افاده بعض المحققين قوله ولو دفع الى صبي
سكينا ؟ اقول في جعل هذا خارجا عن القاعدة نظر اذ لم يدخل ؟
في القاعدة حتى يصح استثناؤه كما هو ظاهر قوله قال لو لم يسقط وقال
هاؤ اسقط نفسه ؟ هذا قول محمد وهو المستحسن كما في جوهرة قوله يضاف
الحكم الى حفر البئر ؟ قيل عليه ما نقله بعضهم من الخلاف في هذه المسألة لم اره
لغيره فيما علمت بل صرح بالاتفاق فيما عدا فتح باب التقصير في خلاصة وبزازية
قوله على قول محمد راجع لمسألة فتح باب القفص فقط لا لما قبلها من اول المسألة
اذ تعقب جملا يرجع للجميع لا للاخير محله حيث صح الرجوع وهنا لا يصح لعدم صحة
خلاف فيما قبلها وفي البزازية الفتوى على قول محمد وبهذا التعزير يسقط الضمان

مهمة
القيد اذا تعقب جملا

الفن الثانی فی شرح الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحیم قوله ثم رأیت ان ارتبها ای اظهرها وبه آلی ذلک اقول لم اقف علی استعمال مرتبة بهذا المعنی ثم ظاهر کلامه انه لم یحذف شیئا ولیس کذلک بل ثمة فوائد لم تذکر ههنا قوله والفرق بین الضابط والقاعدة ؟ فی عبارة بعض المحققین ما نصه ورسموا الضابط بانه امر کلی ینطبق علی جزئیاته لیتعرف احکامها منه قال وهو اعم من القاعدة ومن ثمة رسموها بانها صورة کلیة یتعرف منها احکام جمیع جزئیاتها والقانون اعم من الضابط اذ یطلق علی الآلة الجزئیة کالمسطرة والکلیة کقولهم میزان الاذهان آلة قانونیة تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فی الفکر انتهی وتسمیتها قانونا اعلم کتاب الطهارة قوله ثم رأیتها نوعان اقول فیه انه لا مطابقة بین مبتدأ وخبر وهی واجبة افرادا وتثنیة وجمعا وبجواب ان الاضافة فی قوله وشرائطها علی معنی کلام بحتیة فیسقط معنی بجمعیة ویصدق بالمثنی وبه یحصل المطابقة معنی ولو قال وشرائطها انواع لکان صوابا فافهم بقی نوعان آخران الاول شرط وجودها حسی وهو وجود ما یزیل والمزال عنه والقدرة علی الازالة والثانی شرط وجودها شرعی وهو کون ما یزیل مشروع الاستعمال فی مثله قوله الاسلام ؟ لو قال التکلیف لکان احصر قوله وشروط صحة تضمنت فی العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفی المعاملات عبارة عن عدم تخلف الاحکام عن اسبابها وفروعها عن کونها اسبابا مفیدة للاحکام والبطلان فیهما ضده فذلک کذا فی شرح المنار للحمیری قوله مباشرة ای مطلق لجمیع ما عضا قیل علیه هذا یشمل الغسل والمسح ویرد علیه الرأس فان جمیعها لیس من شروط بل الربع وبجواب بانه اراد من الاعضاء الربع فی مسح الرأس بجوازا غیر ناهض لعدم ملائمته لقوله جمیع انتهی وفیه انه لا یلزم من اشتراط مباشرة الکل لجمیع الاعضاء مباشرة کل لجمیع کل عضو وهو لا یرد الاشکال وانما یرد لو قیل مباشرة الماء لجمیع کل عضو فتأمل قوله وانقطاع حیض قیس علیه فیه بحث فافهم صرحوا بان وضوء الحائض مستحب لانه لتذکیر العبادة وهل هو صحیح نظرا لکلامهم فی صحته وان کان قربة اقول استحبابه لتذکیر العبادة لا ینافی عدم صحته للصلوة قوله ما یطهر النجاسة تطهیرها اثبات الطهارة او ازالة نجاسة وکل منهما یستدعی ثبوت نجاسة محل حکما او حقیقة فلا یلزم اثبات نجاسة او ازالة بمزال فان فسر بالازالة

فحسن

فحسن وان فسر باثبات الطهارة فلا تأتی تطهیر محل من النجاسة کذا فی ممتضفی قوله خمسة عشر اقول قد اوصلها العلامة ابن الشحنة الی ثلثة وعشرین ونظمها العلامة عمر بن نجیم اخو المصنف فقال لنظم نجبا یا فی الزوایا بحبه . اولو منفس تحصیلا الفقه تفز بلا . وقد ذکروا ان المطهر عشرة . وزادوا ثلاثا ثم عشرا من ملا . فصل وتخلیل وفرک تخلل . ونحت وحرق مع جفاف تحصلا . ونزح وقد غارت ودخول تقوره ومسح وقلب العین والشمس قد علا . ونار ونذف قسمة مع دلکه . ذکاة ودبغ بجلد ان یقبل ادخلا . تقرحه فی البعض او غسل بعضه . کذاک فکن فی آفوطنه متأملا فهذا قصاری ما تیسر جمعه . وفی بعضه شیء فلا تک مهملا . قوله جامع مطهر مقالع المایع السائل مزاع بجمیع اذا سال وهو شامل للماء مستعمل وبهذا عند محمد وروایة عن الامام وعلیه الفتوی وقال ابو یوسف ان النجاسة الغلیظة زالت به لکن نجاسة ما بقیة وقیل اذا غسل النجاسة بسبول ما یؤکل لحمه فکذلک والاصح انه لا یطهر بالنجس کما فی الزاهدی والمراد بالمایع المزیل الذی یعصر بالعصر واحترز به عما لا ینعصر کالدهن والزیت واللبن وغیرها فانه لا تزول به النجاسة بالاجماع کما فی الخلاصة وفی مزارعة الزاهدی عن ابی یوسف اذا ذهب اثر الدم عن مثوب بالدهن او مزیت جاز لکنه لم یجز فی البدن وحاصل اصل المسألة راجع الی اصل وهو ان ما النجس حال الاستعمال ان النجاسة لا تحل محلین فی حال المعالجة لم تزایل العضو فلم تحل الماء فیتعدی الی سائر ما یعات لانها تزیل عین النجاسة واثرها فوجب ان تفید الطهارة کالماء بل اولی لان تحلل اقلع للنجاسة من الماء لانه یزیل اللون والدسومة والماء لا یزیلهما وهذا لان نجاسة المحل انما کانت لمجاورة عین نجاسة فاذا زالت عینها بقی محل طاهرا کما کان وقال محمد نجس یحل کما لا فی النجاسة ونجس لا یفید الطهارة الا ان هذا القیاس ترک فی ما ضرورة امکان التطهیر الذی کلفنا به فبقی ما بعده علی اصل القیاس قوله وذلک کمشی بالارض ونحوه کالخف والفرو من نجس فدرجرم سواء کان بجرم من نفسه او غیره یکون مطهرا له وهذا عند شیخین وهو المصحح وقال محمد بالغسل لا غیر وروی رجوعه کما فی المحیط وقال ابو یوسف یطهر الخف فی مرطبة ایضا اذا مسحه بالتراب لانه یجذب رطوبته فیصیر کالتی جفت

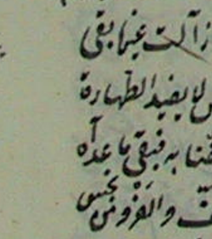

وعليه يفتوى وفى الزاهدى اذا اصاب نعله بول او خمر فمشى على التراب
والرق به وجف فمسحه بالارض طهر عند الامام وتقييد الدلك بالارض
رواية حاصل وذكر فى جامع الصغير ان حكه او حته بعد ما يبس طهر وينبغى
ان يذكر المقراض اثر كما فى محيط السرخسى وفى التمرتاشى نعلا غاب البعر والزبل
ان خف اثره يطهر بالدلك اذا اصاب يابسا موضع الوطئ فان اصاب ما فوقه
لا يطهر الا بالغسل والصحيح انه على الاختلاف واعلم ان المراد بالفوق الذى يطهر
بالدلك الوجه الذى لا اثر عليه اما الوجه الذى اثر عليه اثر فلا يطهر الا بالغسل
وفى صلاة البقالى ان خف الغير مدبوغ لا يطهر الا بالغسل كذا فى التمرتاشى
قوله وجفاف الارض بالشمس اى ذهاب نداوتها بالشمس او غيرها مع فناء
الاثر اى ريح والتعبير بالجفاف اولى من اليبس الواقع فى عبارة النقاية
وغيرها فانه مشروط دون اليبس كما دل عليه عبارات الفقهاء والمراد
بالارض التراب وما فى حكمه كالجص والجص والاجر والتبن ونحوها مما هو موضوع
فيها بخلاف ما عليها فانها لا تطهر الا بالغسل وكذا حكم ما اتصل بها من غيرها
من النبات سواء كان فى بناء اولا كالخشب بالضم وهو سترة السطح من القصب
والخشب والكلا رطبا كان او يابسا والتقييد بالجفاف ليس للتخصيص
بل المراد انها تطهر بالغسل فلو صب على الارض ما يغلب ما يغسل به ثوب نجس
مرات فقد طهرت كما روى عن محمد وظاهر اطلاق عمم اغفا تطهر بالجفاف فى حق
الصلوة والتيمم وهو رواية ابن السماعة عن اصحابنا لكنه خلاف الاصح
كما فى الزاهدى وخلاف ظاهر الرواية كما فى الخلاصة وذكر التمرتاشى ان ذكورة
السطح بمنزلة الارض رواية بين والاصح انه يطهر قبل هذا اذا كان التراب
فى الغلظ كاربع اصابع ثم لا فرق فى الجفاف بين ان يكون بالشمس او الريح
كما تقدم فحقه بالشمس بسين يتبدا حمزة آزى قوله ومسح الصقيل كالسيف
والمرآة مطهر له سواء كان النجس رطبا او يابسا متجسدا او غير متجسد اذا قضى
رفرا اسه بكاغذ كانوا يتمسحون الكفار بسيوفهم ثم يصلون بها ويصلون معها
قيد بالصقيل لان المحل لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قال الكمال

قال الكمال ويقع على ظاهره تصقيل السيف لو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت
وكذلك مزجاجة وبحربدة بحضرآ وبخشب خراعلى والبوريا ومقصب قوله
ونحت بخشب وكذا شقه على ما صرحوا بها بخلاف مشق قوله وفوك صبى مزمهدر الغمزه
بيضا وحكه حتى تفتت ومثله مشوب كما سبانى قريبا وفيه اجمال اذ انه لو اختلط
بصول على راس انذكر او بندى لم يطهر به كما قال عامة مشايخ وقال الفقيه ابو جعفر ان مشى
لم يعتبر وهو لانه صار تبعا للبنى والا ان غير بنى لا يطهر به وهو مصحح كما فى القنية لكن اطلق
التمرتاشى ان الثوب يطهر عن الدم الغليظ بالفرك وقال ابو يوسف انه يطهر عن المغمرة
الغليظة قياسا على بنى كما فى النوازل والبنى شامل لبنى كل حيوان فينبغى ان يطهر به وفى الكلام
اشارة الى ان المضغة والعلقة نجستان كالبنى وبه صرح فى النهاية واطلق فى بنى فشمل
بنى الرجل والمراة وفى مخنثة بنى لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة مبول قوله ومسح المحاجم
بالخرق جمع خرقة والمراد اقل جمع وهو ثلثة قال فى المنتقط اذا مسح محجم موضع المحجمة بثلاث
خرقات رطاب نظاف اجزاه من الغسل انتهى فقد فى القنية بالمخالفة فانه قال مسح محجام
موضع محجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ازال الدم بالمرة الواحدة
قوله والنار اى تطهر ما احترق كالروث اذا صار بالنار رمادا لان العين تبدلت وانتفت
الى حقيقة اخرى فتبدل وصفها وبهذا قول محمد وخالفه ابو يوسف وقال النار لا تطهر ما احترق
لان تغير انما حصل فى وصفه والعين باقية فتبقى نجاستها وكذا الخلاف فيما اذا صار
العذرة حماة اى طينة سودا ومخمرة بلحا وما ذهب اليه محمد هو المختار من مجمع وشرحه
الملكى قوله والتقوير اى التقوير على طريق استعمال مصدر الفعل اللازم فى المتعدى كاستعمال
الطهارة بمعنى مطهر والاصل فى كون التقوير مطهرا ما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه عن قارة تموت فى دهن فقال ان كان جامدا القيت القارة وما حولها والا فلا لبأس
وان كان مائعا لا وفى رواية انتفع به ولم يؤكل ذكر هذا الحديث القلانسى فى تهذيبه قوله
والذكاة من الاهل فى المحل قال فى القنية نضلا عن المحيط ما طهر جلده بالدباغة طهر جلده ولحمه
بالتذكية قبل وشرط عندنا ان يكون الذكاة بين البنة والمحيين من اهلها يعنى المسلم
او الذمى بذبح مقرونا بالتسمية قوله ونزح البئر اقول قد يكون نزح البئر مطهرا للبئر وفى البئر
اذا لم يمكن اخراجه كما فى البزازية عظم نجس وقع فيها وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل كغسل العظم

انتهى وعلى هذا فقولهم لا يفيد نزح بعير قبل اخراج ما وقع فيها محله اذا امكن اخراجه

قوله ودخول ماء من جانب الخ فى الولوالجية حوض الصغير اذا صار نجاسة فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان ماء الجارى طاهر اصلا وخرج حكم جارى والماء الجارى طاهر الا ان يستبين فيه نجاسة وقيد بالخروج لانه لو تغير صار فى حكم جارى والماء الجارى طاهر الا ان يستبين فيه نجاسة وقيد بالخروج لانه لو تغير اذا كان عشرا فى عشر فغار ماؤه ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء فامتلأ ولم يخرج منه شئ لا يطهر لانه كلما دخل فيه ماء نجس **قوله** ثوب يطهر بالفرك من المنى قبل وانما ذكر بدن ولا فرق بينه وبين الثوب فى ظاهر الرواية لان البلوى فى البدن اشد انتهى اقول وعوى ان المصنف لم يذكر البدن غفلة عما تقدم قريبا من قوله وفرك المنى من البدن ثوبا وانما خص الثوب هنا وان كان كل منهما يطهر بالفرك لاجل الاستثناء الآتى **قوله** الا فى مسألتين ذكر بعض الفضلاء ثالثة وهى لو اصاب المنى ثوبا ذا طاقين فانه يطهر بالفرك والافضل لا يطهر الا بالغسل لانه انما تصيبه البلة دون جرم كما فى النهاية وعلى منه ان بلة المنى لا تطهر الا بالغسل وليست بجرم **قوله** انه يكون ثوب جديدا نقله المصنف فى شرح الكنز عن الاتقانى ثم قال بعده ولم ار لغيره فيما عندى من الكتب وهو بعيد كما لا يخفى **قوله** او امنى عقب بول هو اقول فى القنية بال ثم احتلم او جامع واصاب منه الثوب يطهر بالفرك انتهى وجهه صار تبعا للمنى ومنه يظهر عدم صحة الاستثناء الواقع فى كلام معروضا وقد زدت على ما ذكره المصنف من المطهرات الثلاث والعشرين ما فى العيون المسائل لابى الليث فى باب الاستنجاء واذا كان ثوب فيه خمر فغسل ثلاث مرات فانه يطهر اذا لم يبق فيه رائحة خمر فان بقى فيه رائحة خمر فانه لا يجوز ان يصلى فيه شيئا من الصلوات سوى نحل فانه اذا جعل فيه نحل يطهر وان لم يغسل بالماء انتهى وزدت ايضا ما فى جامع الصغير للنسفى اذا آبقه التعلق بنجس فانه يطهر بالاذابة وقيل لا وقيل يذاب بماء طاهر ثلاث مرات فيطهر انتهى وزدت ايضا لو طرح التراب فى ماء الكثير المذر وقع فيه نجاسة فتغير فزال التغير طهر فى الاشبه بمذهب ابى يوسف ولم يطهر فى الاشبه بمذهب محمد وهو القياس كما فى شرح جامع مصغير للنسفى وهذا الجمع والانتخاب من خواص هذا الكتاب **قوله** الا بوال كلها نجسة اقول فى الله خيرة خزانة المجتبى وبولها نجس نجاسة غليظة انتهى وهو غريب فلم ير ان المجتبى بولا وخرأ **قوله** الا بول نحفاش

فانه

فانه طاهر للضرورة ونحفاش هو الوطواط وله اربعة اسماء ما ذكر وخشاف وخطاف وذكر فى النهاية فى بعض المواضع انه نحفاش يؤكل وفى بعضها انه لا يؤكل لان له نابا كذا فى الزيلعى من الذبائح وفى مجمع الفتاوى بول نحفاش يغبر فيه قدر كدرهم ولا بول لغيره من الطيور وبول سائر الطيور البلة التى مع خرئها وفى منية المفتى بول نحفاش وخرؤها لا يفسد آن ماء انتهى واستثنى بول حمام ماء البرازية بول نحفاش كبول الحمام انتهى وهو مخالف لما فى مجمع نفتاوى من ان لا بول لغير نحفاش من الطيور واستثنى ايضا بول الفارة ماء الطهيرية بول نحفاش ليس بنجس للضرورة وكذلك بول فارة لانه لا يمكن التحرز عنه لكن فى مخانية انه نجس فى ظاهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى وفى خلاصة انه نجس الماء دون الثوب قال فى الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاوانى وفى البرازية بول الهرة والفارة اذا اصاب ثوبا لا يفسده وقيل اذا زاد على قدر الدرهم افسد وهو مظاهر انتهى واستثنى ايضا خرء الدود والقز فانه طاهر فى احد القولين وفى التتمة ابدال البر آغشت لا تمنع جواز الصلوة انتهى وهو غريب فلم يتبين ان البر آغشت بول او لا فليحفظ **قوله** واختلف التصحيح فى بول الهرة فى النهر عن مخانية بول الفارة والهرة وخرأهما نجس فى ظاهر الرواية بين يفيد ان قولين والثوب انتهى وهذا يفيد ان مرويه مقابل صحيح فيجب وفى الواقعات بول السنور نجس انفاقا انتهى ومنه قال بعض الفضلاء اذا عارض تصحيح تصحيح اختلف التصحيح ما رأيك **قوله** وحرارة كل شئ كبوله فى القنية حرارة الشاة كالدم وقيل كبولها قال فى التجنيس لانه وان رآه جوف الا ترى ان ما يوارى جوف الا ان كان ما فاءه فحكمه حكم بوله انتهى قال الكمال وهو يقتضى انه كذلك وان كان قاء من عته وقد منا فى النواقض ما هو الاحسن يعنى عدم النقض وقد صح قوله فقال بعضهم ارتفع ثم قار فاصاب ثيابه انه ان زاد على قدر الدرهم منع قال وروى عن الامام انه لا يمنع مالم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكان نجاسة دون نجاسة البول بخلاف المرارة لانها تتغير من كل وجه فكان نجاسة كنجاسة البول كذا فى غريب الرواية عن الامام وهو الصحيح وفيه ما ذكرنا انتهى كلام الكمال **قوله** وجرة البعير كسر قنينة قبل جرة البعير هى التى يخرج جهاز فمه وقت اهدرته قالوا لا يعرف احد اى شئ هذا والسرقين الروث والبعر وتخثى والروث للحمار والفرس وتخثى للبقر والبعر للابل والغنم **قوله** الا دم شهيد

جرة مستعملة اصابتهما نجاسة فتشربت فيهما يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة وان كان
جديدا الغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وكذلك بجرة آب في خرف وحديد
وخشبة منقعة في النجاسة وحصير مرخ اذا تنجس والسكين المشوية بالدهن النجس
هذا كله قول ابي يوسف انهر والمراد بالتجفيف انقطاع التقاطر قوله تبعا لما
مر عن ما في القنية رأى رجلا يتوضأ في حوض نجس يجب عليه ان يخبره وقال
ابو حامد لا يجب قوله رأى في ثوب نجاسة هل في متعين المفتي وقيل يجب
عليه اعلامه على كل حال انتهى وفي الملتقط اذا رأى على ثوب غيره نجاسة اكثر
من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه قوله المرقة اذا انتنت لا تنجس وقيل تغلظ
كالحلال الطعام اذا تغير واشتد تغيره ينجس وفي كتاب الاشربة انه بالتغير لا يحرم
وقال محمد الائمة الترجماني فيحمل ما ذكره كحلال على نهاية التغير وما ذكره في الاشربة
على نفس التغير وقال الطحاوي في مثل الاشار اللحم اذا انتن يحرم الكرش والسمن واللبن وكذلك
والدهن اذا انتن لا يحرم وقال القاضي عبد الجبار اذا وقع في اللحم دود وانتن فهو
طاهر انتهى وفي الروضة ثم الاستحالة الى الف دلا يوجب النجاسة لاستحالة قال الشيخ قوام الدين
بعد نقل عبارة النهاية بهذا علم ضعف ما في خزانة قوله واغليت في الماء حتى تعود
ان يقال لو القيت كدجاجة حال الغليان في الماء قال في الفتح ولو القيت دجاجة
حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها ينتف ريشها او كرش قبل الغسل لا تطهر
ابدا بغير التشريب النجاسة المتحللة بواسطة الغليان لكن على قول ابي يوسف يجب ان تطهر على ما
مر تقدم في اللحم انتهى قال بعض الفضلاء وعلى القول الاول استشكر ان اللحم السمين ينجس
لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا
يقع في مثله التشريب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السمط الواقع بمصر
حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل حرارته الى سطح مجلد قوله الا ان يحمل
القدرة فنظير ذلك كما في الملتقط لا تحل الخز الى النخل للتخليل ولكن يحمل النخل الى الخز ولا يبقى الماء المتغير
الى البيعة ويقوده الى بيعته الكوة لا يحمل السراج من بيعته الى المسجد ولا الجلة من المسجد الى بيته كتاب
الصلوة قوله فلا قضاء فيها لا قضاء عليه فرحيث موجب بالشروع والافساد
قبل الاكمال اما في الوقت فانه واجب قبل الشروع وقد افسده في وقته قبل الاكمال فيؤديه

وفي النسيان اذا تنجس ثوب المعذور
من احدث الذي ابتلي به فصلى اي نفله
اي كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى
حتى لو لم يفعله وهو اكثر من قدر الدرهم
لم يجز صلوته واذا كان غير مفيد بان كان
يصيبه مرة اخرى احتاجه ولا يجب غسله
ما دام العذر قائما وقيل اذا اصابه خارج
الصلوة يغسله لانه قادر على ان يشرع
في ثوب طاهر وفي الصلوة لا لكنه التحر
فقط اعتبارا به وقيل يغسل ثوبه مرة ويصلي
كل صلوة مرة وقيل لا يجب عليه غسله
لان الضرورة عرفاه النفس والنجاسة
ليست في معناه لان عليها يتغير

ملخص ما يتعلق بالمقام من شرح
مرقد فاللقمي شرح
صدر الشريعة المختصر
بجلده

يعفا في حق نفسه لا في حق غيره فان وقع دمه في ثوب انسان لا يجوز الصلوة فيه ولو حمل
الشهيد انسانا جازت صلوته كذا في بحر الجوهرة وفي القنية وقع شحم في الماء
القليل وعلى جراحاته دم ان لا ينجس قيل فيه نظر فقد قال عبد البر جاني الدم الكثير
مع متصلي يمنع صلوته الا اذا حمل متصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته
ولو اصاب المصلي منه ذلك لم تجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم بطهارته
فكذا اذا وقع في الماء قوله والدم الباقي في اللحم المهزول يعني في حق المرق لا مطلقا
وغيره قوله والباقي في العروق يعفو لعدم التحرز عنه يعني في الاكل دون الثياب كذا
في منية المصلي قوله ودم قلب الشاة عبارة محمد في شرح الكنز واما دم قلب الشاة
فعلى الخلاف انه طاهر كدم الكبد والطحال وفي القنية انه نجس قوله وما ليس له دم سائل
الا مما لا يكون حدثا فلا يكون نجسا واما دم غير الانسان اذا لم يسل فانه انما
لا يكون نجسا لانه غير مسفوح وهو فالتقييد بالسائل اتفاقي قوله فخر ينجس قيل ظاهر
محمول على نجاسة في استمك ولم اره منقولا صريحا لكن رأيت في السيف ما نصه واما
هوام الارض ودواب البحر فهي وما يتخلق منهما من السمك وغيره نجس وغير نجس لشيء
والسنة منها افضل في قول عبد الله وعند الفقهاء المحرم على وجهين ما له دم سائل مثل
الفارة والحية والورقة والقنفذ فما يخرج منه دسومة ما مكروه واذا وقع في الماء يجعله
مكروها وبوله ما نجس وما ليس له نفس سائلة فان ما يخرج منها طاهر فيستفاد من ذلك
ان خر السمك طاهر انتهى فليتأمل نيز آد هناك في المستثنى الآتي قوله الا خر طير ماكول فيحل
به خل في اطلاق مطيه الدجاج والاوز مع ان خرها نجس الا ان يقال لما كثر اقتناؤها
في البيوت وهي من الدوابي لم تدخل في هذا الاطلاق قوله على احد القولين يعني قول
الامام وابي يوسف واما على قول محمد فنجس كما في تهذيب قوله وخر الفارة على احد
مروايتين وهي الرواية الغير الظاهرة كما قدمناه قريبا قوله والسن الساقطة هي
فيه ان سن الساقطة لا تنجس بالانفصال لانه لا حياة فيه كما في التتمة في بحث والاباحة
وفي مجمع من مفسدات صلوة ولو عاد سن نفسه او غيره الى فيه جازت صلوته
في الاصح قال شارحه لان عظم الناس طاهر عند محمد اهب قيد بالاصح لانه جاء في رواية
ان ذوقا ان السن المنفصل من حي نجس قوله فلا بد من التخفيف الا في البدن فالملتقط

خر السمك

والنافلة فلا تقضى وان وجبت بالشروع الا انه افسدها في الوقت فيؤدي بعامة انتهى كلامه
وتحقيق مرامه وفيه انه ذكر في القنية انه لو شرع في سنة ثم تركها او التراويح لا يلزمه
ولا قضاؤها وبهذا اندفع ما نقله عن القنية وشرحها للبرهان يحمل من انه اذا شرع في
قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها انتهى
قلت ولولا وجوب بمضي لما لزم القضاء بالقطع قوله وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا
بعض وقطعه قبل اتمامه فرح بجامع الصغير للترتاشي وكذا صلوة المظنون يعني كالمتيمم
لا قضاء فيما الا ان يمضي فيجعلها بعد ما علم بخلاف اداء المظنون حيث يلزم بمضيه مالا يلزم
بنذر فرح وكذا اذا ادى الزكوة ثم ظهر انه لا زكوة عليه لم يسترد ما لانها وقعت صدقة
انتهى وفي الزيلعي من باب الاحصار لو شرع في حج بنية الفرض ثم تبين انه كان اداء الفرض
لزمه بمضي فيه وان افسده وجب عليه قضاؤه انتهى وفي النهاية من باب السهو لو تصدق
على فقير على ظن ان عليه الزكاة ثم تبين انه لم يكن عليه تبقى لازمة ولا يتمكن من استردادها
بحال انتهى واعلم ان صوم المظنون صوم يوم الشك تطوعا فانه غير مضمون بالافساد
كما صرح به معتمد في البحر عند قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ثم ان التقييد بالفرض
اتفاقي لانه لو شرع في نفل على ظن انه عليه ثم علم انه لا شيء عليه كان متطوعا والامر
ان تمه فان افطر لا قضاء عليه كذا في المحيط قلت والصوم كالصلوة في هذا
وقيده صاحب الهداية في التجنيس بان لا يمضي عليه ساعة من حين ظهر انه لا شيء عليه
فان مضى ساعة ثم فعليه القضاء لانه لما مضى عليه صار كانه نوى بالمضي عليه في هذه
الساعة فان كان قبل الزوال صار شارعا في صوم متطوع فيجب عليه ثم اذا نوى
الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر لا تصح نية القضاء يصير صائما وان افطر يلزمه القضاء
كما اذا نوى متطوع ابتداء وبهذه يرد اشكالا على ما قالوه مظنون كذا في البحر عند قوله والمتطوع
بغير عذر ثم افساد الصوم والصلوة بعد الشروع فيهما لم يرد نص عليه في غاية البيان
وليس بحرام لان دليل ليس بقطعي الدلالة كما اوضحه في الفتح قوله اعتدادا لان بادائه
منه فاسد مطلقا وذلك كان يقتدي القارئ بالامي والمتنفل بالعاري والمتطوع بالمفترض
ولم يذكر حكم تفضيلا سابقا ولا لاحقا يلزمه الاطلاق في مقابلته في هذه المسالة والتي بعدها
قوله الائمة المتاخرة نقله المقدسي في البحر عن المجتبى وعبارته واقتدا المتحيض بالمستحاضة

والفضالة

صلوة المظنون
حج المظنون
زكوة المظنون
صوم المظنون

(تتمة) والفضالة فلا يجوز كما في المشكل ثم قال بعده يجوز ان يكون الامام قاضيا اذا انتفى
الاحتمال فينبغي ان يجوز لانه من قبيل المتحد ولا يجوز اقتدا الحنفي المشكل بمثله لجواز ان يكون الامام
امراة والمقتدي رجلا كذا ذكره الاسبيجابي قوله والفضالة اراد ايام عادتها في الحيض فتجتمع
وهو ممنوعه قوله القراءة في الفرض الرباعي الاولى انه يقول في غير الثنائي بناء على ما ورد عليه
قوله فانها فرض عليه في الاربع ووجه انه يتعين عليه ان يقرا فيما بقي من صلوة الامام
لعدم القراءة في الاوليين فلما قرا التخفت القراءة باول صلوة الامام فحلت
ركعتا المسبوق منها متعينتين عليه ان يقرا فيما بقي قوله المسبوق منفرد فيما يقضي يعني
في حق الافعال اما في حق التحريمة فهو مقتد الا ترى انه لا يصح اقتدا غيره به فجعل كانه
خلف الامام في حق التحريمة كما في البدايع وفي التبيين من باب اضافة الاداء المسبوق
اذا قام لقضاء ما سبق به هو منفرد اداء حتى تلزمه القراءة وسجود السهو بسهوه قوله لا يقتدي
به وهو منفرد اداء حتى تلزمه القراءة وسجود السهو بسهوه قوله لا يقتدي ولا يقتدي به
لانه بان من حيث التحريمة اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلا حفظ
صاحبه في القضاء من غير اقتدا صح قوله ولو كبر ناويا للاستيناف صح ان يصير مستانفا
قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا مالم ينو
صلوة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق قال في القنية شك المسبوق بعد ما قام للقضاء
انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ناويا الاستيناف فرج من صلوته وكذا اذا سلم ساهيا
فظن ان صلوته فسدت فكبر بنية الاستقبال فرج من صلوته بخلاف المنفرد اذا شك
فكبر حيث لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق انتهى قوله ويتابع امامه في سجود
السهو فان لم يعد اليه سجد آخرها اعلم ان المسبوق اذا قام لاقضاء ما سبق به بعد
سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة
فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام لاقضاء ما سبق
به ولا يعتد بما فعل في القيام والقراءة والركوع ولم يعد الى الامام ومضى على صلوته
ويجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو
بعد ما قيد المسبوق ركعته بسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه
فيه تفسد صلوته لانه كزيادة ركعة كذا في البحر وبه يتضح كلام ممن فيه قوله وبالي بتلبيرات

ع بلغ

اذا خاف وهو ماض تمام فتح ومسح اذا انتظر سلام الامام ومضى لو خاف فوت جمعة
وخروج الوقت ومضى لو خاف فوت العيد والفجر ومضى
لو خاف ان يبتدره المحدث ومضى لو خاف ان يتجاذف بينه وبينه كما في الفتح
بقي انه لو قام حيث يصح بناءه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قبل تفسد
صلوته والفتوى انه لا تفسد وان كان افسدها بعد المفارقة مفسدا لو قوعه بعد العزل
عن قضاء كتعمد الحدث في هذه الحالة قوله لاعتبار نية الكافر اذ قصد السفر قبل
عليه هذا يحتاج الى تامل لانه اذا رآه نية في العبادات فلا يدخل بمسفر فلا يستثنى واذا رآه
في العبادات وغيرها ففيه نظر اذ العتق يصح منه ويجازى عليه في الدنيا الا ان يكون
جواب باختيار الشق الثاني ولا يرد العتق فانه ليس بعبادة وضعا ولهذا صح من الكافر
مع ان في دعوى ان السفر لا يكون عبادة نظرا فتامل وههنا مسئلة تستثنى لاشكال
في استثنائها وهي ما اذا آتم الكافر بنية الاسلام يصير مسلما ويصح تتميمه عند ابي يوسف
كما في تهذيب القلانسي قوله بخلاف الصبي اذا بلغ اقول هذا يقتضي ان شرط صحة نية
من الصبي البلوغ وقد تقدم في آخر قاعدة ثمانية من الفن الاول ان شرط صحة نية
من الصبي التمييز لا البلوغ فليحرر قوله لا يكبر جهرا الامائل في شرح التمرتاشي عن الجامع الصغير
قال شمس الائمة التكبير جهرا في غير هذه الايام لا يسن الا باذا آراد العدو والخصوص ثم قاس الصغر
على هذا آخرين والخاوف كلها انتهى قوله للتشريق لا يصح ان يكون علة لما قبله وجعل اللام
بمعنى الى للغاية لا يخلو عن سمى لانه ان جعلت الغاية داخلة في المغيا كان جريا على قول القائلين
وهو خلاف ما مشى عليه اصحاب المتون معتبره وان جعلت خارجة لم يصح على كلا القولين
قوله النية بالقلب ولا يقوم التلفظ مقامه الا عند المتعذر بان لا يقدر على ان يحضر قلبه ليسوغ
او بان يشك في النية كما في منية قوله الدعوة المستجابة اقول انظاهر اعتماد آخرة
في جميع وقته وهو من حين بلوغ ظل الشئ مثله او مثليه على اختلاف القولين الى الغروب
قوله اذا صحت صلوة الامام اقول ينبغي ان يزاد ما لو قام الامام الى خامسة قبل القعدة
ثم عاد ولم يعد المقتدي بان قيد خامسة بالسجدة جازت صلوة كالمام واختلفوا
في صلاة مقتدي والاحوط الاعادة كما في التمرتاشي بقي ان يقال واذا افسدت صلوة كالمام
فسدت صلوة كالموم ويستثنى من ذلك ما لو تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق

التشريق اجماعا يعني بخلاف ممنوع فلا يأتي بها عنده ويأتي بها عندهما قوله المسبوق لا يكبر
اما ما ذا؟ قيل عليه لا خصوصية للمسبوق بل مدرك اقول اقتضى خصوص المسبوق لان الكلام
مفروض فيه قوله كما ذكره منلا خسرو اقول ما ذكره بعد ههنا غير ما ذكره منلا خسرو بل ما ذكره
هو سهو كما ذكره المصنف البحر حيث قال واستثنى منلا خسرو من قولهم لا يصح الاقتداء
بالمسبوق ان امامه لو احدث فاستخلفه صح استخلافه وصار اماما آخر وهو سهو لان
كلامهم فيما اذا اقام الى قضاء ما سبق وبعد في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به اصلا فلا استثناء
اصلا كلام المصنف البحر قوله المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة حتى لو ادرك
ركعة من المغرب قضى ركعتين وقعد بعدهما فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل
ركعة فاتحة وسورة فلو ترك قراءة في احدهما فسد وذكر المصنف البحر ان المسبوق
يقضي اول صلوته في الاذكار وقد خرج عن ذلك مسائل ذكرها في باب صلوة العيد
حيث قالوا المسبوق بركعة من صلوة العيد اذا قام الى القضاء فانه يقرأ ثم يكبر
لانه لو بدأ بالتكبير يصير موالبا بين تكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة ولو بدأ
بالقراءة يصير موافقا لقولهما على ما ذكره عنهما في المحيط وفي شرح مجمع الفقه
للترتاشي المسبوق ما يصلي مع الامام آخر صلاته عندهما وعند محمد اولها وتظهر
ثمرة الخلاف في الاستفتاح فانه لو ادرك ركعة مع الامام فانه يستفتح عند محمد
فيما اذا ركع مع الامام خلافا لهما واذا قام الى القضاء يستفتح خلافا له وهو قول ابن مسعود
وكذا تظهر في تكبيرات العيد فانه لو ادرك ركعة مع الامام من صلوة العيد
ثم قام الى القضاء فعند محمد يقرأ اولا ثم يكبر وعندهما يكبر اولا ثم يقرأ وذكر بكر
في باب العيد مسبوق ما يقضي آخر صلوته عند محمد الا في حق القراءة والقنوت
وذكر ابو ... واتفقوا ان ما يقضي اول صلوته في حق القنوت وفي حق القعدة آخر صلوته
وفي حق القراءة اولها حتى لو سبق بركعة او ركعتين قرأ فيما يقضي الفاتحة والسورة
وذكر بخلافه من محمد يقرأ الفاتحة لانه يقضي آخر صلوته عنده وفي التفاريق لا قنوت
فيما يقضي وان ادرك الامام راكعا في ثالثة عند محمد ايضا وفي انتظم مسبوق يقضي
اول صلوته في ظاهر الاصول وعند محمد آخرها انتهى واعلم ان مسبوق لا يقوم
قبل السلام بعد قعوده قدر التشهد ولو قام صح وبكره تحريما الا في موضع منه

ولا حق لا تفسد صلوة المسبوق والاظهر ان تفسد صلوته لانه خلف عاما
حكما بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما يقضي كذا في تقيته ويستثنى ايضا ما لو ام واحد
فاحدث فان المأموم يتعين للخلافة نوى او لم ينو والامام الاول يتم صلوته
مقتديا بالثاني حتى لو كان الامام مفترضا فاحدث فخرج من المسجد وكان المأموم متنفلا
فسدت صلوة الامام دون المأموم **فصل** الا في مسألة واحدة قبل عليه ظاهر

مهم اذا ام ينوي الامام امامة المرأة فالمرأة شارعة في صلوة نفسها

ف د صلوة كل منهما وقد يقال تصريحهم بعدم صحة اقتداء القارئ بالامي لا يستلزم
الفساد بل مقتضاه كون كل منهما منفردا وقد صرحوا بان الامام اذا لم ينو امامة
المرأة لا يصح اقتداؤها به وتكون منفردة فاذا قرأت تمت صلوتها والواجب
عليها الاعادة لعدم القراءة فهذا ينقض في اقتضاء عدم صحة الاقتداء الانفراد
دون الفساد فتدبره فانه مهم اقول دعوى ان تصريحهم بعدم صحة اقتداء القارئ
بالامي لا يستلزم الفساد بل مقتضاه كون كل منهما منفردا ممنوع فقد صرح شارح
الشهيد في الكافي الذي جمع فيه كلام الامام محمد في الكتب الاربعة التي هي ظاهر الرواية
ان القارئ لو دخل في صلوة امي او جنب تطوعا او في صلوة امرأة او على غير وضوء

كافي حاكم الشهيد

ثم افسدها فليس عليه قضاؤها لانه لم يدخل في صلوة تامة فقد استلزم عدم
صحة الاقتداء الفساد دون الانفراد واما ما صححه في البحر من صحة الشروع
في صلوة نفسه فخلاف ظاهر الرواية كما في البحر هذا ما يتعلق ببناء الصلوة
المقتدي واما فساد صلوة الامام فعول ابنيفة ومحمد وقالا صلوته تامة فالمأموم
وله ان ترك فرض القراءة مع القدرة عليها يفسد صلوته وهذا لو اقتدى بالقارئ
يكون قرأته قراءة له واما ما استدل به علما ذكره في مسألة قراءة اذا ام ينو الامام
امامتها فغير صحيح لانه لا يتصور فيها دخول قراءة في صلوته مع عدم نية امامتها
فصارت منفردة بصلوة نفسها بخلاف ما نحن فيه فان نية امامة ليست شرطا
فيه فكيف يكون نقضا في اقتضاء عدم صحة الاقتداء اي انفرادا دون فساد
فيما الكلام فيه فتنبه ايها النبيه **فصل** والمسئلتان في الايضاح بغير ايضاح
الكرماني في باب فساد صلوة عما موم بفساد صلوة الامام الا ان يكون المأموم
الحق فرضه وصورة ذلك اذا احدث الامام فاستخلف مسبوقا فلما قعد

قدر

قدر التشهد قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة خليفته دون الامام ان اتم وصلوة
وصلوة المقتدي تامة وروي عن ابي يوسف ان صلاة مقتدي ايضا فاسدة
وان كان الامام اكمل فرضه والمأمور مسبوق ثم قهقه الامام او احدث متعمدا
فسدت صلوة المسبوق في قول الامام وقالا لا تفسد وان تكلم الامام او خرج
من المسجد لا تفسد صلوة المسبوق في قولهم ثم قال في باب اختلاف فرض الامام
والمأموم لا يؤم العريان اللابسين ولا صاحب عذر الا مثله اي لا يؤم
القارئ ولا الاخرس متكلم والامي لا يؤم قوما لهم يركع ويسجد وقال زفر هو يجوز ولا يؤم
المرأة رجلا وان اقتدى احد من هؤلاء ببعض من ذكرنا فصلوة الامام تامة
وصلوة المأموم فاسدة الا في فصل واحد وهو الامي اذا ام القارئ فصلوة
الامي والقارئ فاسدة في قول الامام وقال ابو يوسف ومحمد هما صلوة الامي
وفي لا يقرأ تامة **فصل** فشروعه لتحصيل الركعة هي اقوى لعل وجهه ان الجماعة سنة
مؤكدة تترك من اجل ما هو واجب بل قيل بوجوبها بخلاف وصل الصف الاول **فصل**
شرع متنفلا بثلاث هي في البحر اذا صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة صح
انه لا يجوز وفيه كشيخ لان ما اتصل به القعدة وهو الركعة الاخيرة فسدت
لان الشغل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبله كذا في مبسوط **فصل**
شرع في الفجر ناسيا سنته مفرد لا يقضيها لان سنة الفجر لا تقضى الا اذا فاتت مع الفرض
فتقضى تبعا له سواء قضاه مع جماعة او وحده لان الاصل في السنة انها لا تقضى لانتفاء
القضاء بالفرض وهو واجب وروي في قضائها تبعا للفرض في غداة بسلة التعريس
فيتبع ما رواه على الاصل **فصل** الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء
وذكر شمس الائمة حلواني انه لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد اقول
لا بأس بفعل عامة اولى وما تركوا اولى وهو الا كراهة التنزيه فيستفاد منه ان قراءة
الاوراد بين الفريضة والسنة مكروهة تنزيها **فصل** قراءة الفاتحة افضل من الدعاء
اما تؤثر قبل قراءته حتما للصلوة لا للمهمات عقيب مكتوبات على ما ذكر في آخرها
من ان قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب مكتوبات بدعة انتهى وقيل لم يبين موطن
ذلك ولعل المراد ان المحل مندوب فيه الادعية المأثورة خارج الصلوة بل يكون

مهم ما تركوه اولى مرجوحه اما كراهة التنزيه

لا بأس

واقضى منذور قراءة قرآن فانه يقرأ في غير الصلوة قبل اتيانها افضل
منذور غيرها فانه يؤتى به قبل قراءة الفاتحة
وقيل منذور قراءة الفاتحة افضل

الفاتحة فيه افضل من الاتيان بالدعاء قوله كل ذكر فات محله ؟ اقول يستثنى من ذلك ما اذا ادرك الامام في صلوة العيد في الركوع وخاف ان يرفع راسه فانه يركع ويأتي بالتكبيرات في الركوع عندهما وقال ابو يوسف سقطت عنه لان محلها القيام بمطلق كالقنوت واذا اتى بالتكبيرات عندهما هل يرفع يديه قالوا ينبغي ان يرفع لان رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد كذا في تكبيرات الوتر والجنازة بقي انهم ذكروا انه لو تذكر انه ترك تكبيرات العيد وهو في الركوع يعود الى مقامها كما اذا تذكر القراءة في الركعة الاخيرة وكذا في التخليص وجامع البكير وصحح به قاضيخان والذي ذكره في التخليص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لانه لم يتم لان قيامه بالرفع لاجل تكبيرات العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه لان المرء راكع قائم حكما قال البرهان الحلبي والفرق بين تكبيرات العيد والقنوت لو تذكر انه تركه وهو في الركوع لا يعود الى القيام ولا يقنت في احدى الروايتين مشكل ولم ار من تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبيرات العيد مجتمعا عليه دون القنوت انتهى وقد صحح في البحر المصنف بالفرق فليراجع قوله صلى مكشوف رأس لم يكره اقول قيد عدم الكراهة في البزازية بما اذا كان الكشف للتضرع اما اذا كان للتهاون بالصلوة يكره واطلق الكراهة في المنتقط فقال لو حسر رأسه تهاونا بالصلوة يكره ولو حسره تضرعا يكره ايضا انتهى وهو مخالف لاطلاق المتن عدم الكراهة الذكور في البزازية وغيرها قوله تراويحه ممنونة كان ينبغي اطلاق فشمل الاربع قبل الجمعة وبعدها فانها صلوة واحدة كالفرض وعن ابي القاسم الصفار وشمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام البزدوي وصاحب التحفة وصاحب الهداية وشيخ الاسلام وقاضيخان وصاحب المحيط والذخيرة وغيرهم انها اربع ركعات بتسليمة واحدة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعليه عامة المشايخ كما في الخلاصة وهو الاحوط كذا في شرح مجمع المصنف للمقدسي قوله الا في حق قراءة الخ نحو المصنف عن ذلك صلوة التراويح والوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان مكروهة على الراجح كما في الدرر وغيرها واختلفوا في سنة الفجر بناء على الاختلاف في وجوبها ذكر ابن امير حاج والثانية لا يؤتى بدعاء القنوت فيها كما في الفتح والرابعة انها لا تقضى لان سنة الفجر تتبع فرضها وهل ارهل بخير في السنة الليلية بين الجهر والاخفاء وظاهر قولهم خير يتنفل فيما يجهر يتنفل بالليل انه يخير قوله فلا يقضي ما قبل الظهر في السنن مؤكدة واما غيرها كالاربع قبل العصر والعشاء والنوافل التي يصليها اربعا فان في القعدة الاولى منها يصلي وفي تشهد الثانية يأتي بالتشهد والتعوذ اتفاقا قوله كل صلوة اديت مع ترك واجب اقول يرد عليه عكس هذه القضية ما اذا صلى المغرب في يوم غيم في وقتها في الطريق او بموقات تجب صيانة الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف كما في التصحيح للمحبوبي مع انه لم يترك واجبا ولم يفعل حراما ويخرج بما اذا اديت صلاة في وقتها المعهود فقد صلاها قبل وقت في هذه الليلة لخصوصية تلك الليلة بدليل ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قال للمستعجل الصلوة امامك على ان القضاء الشرعية يستوي فيها الاطراف دون الانعكاس ثم لا فرق بين واجب وواجب فما في الدرر والغرر من انه يؤمر بالاعادة في ترك الفاتحة مخالف لما في السورة او ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار او آية طويلة ضعيف كما في البحر وانما يعاد ما اذا اديت مع ترك سنة او مستحب ويحكم انما تعاد استحبابا واذا اديت مع فعل مكروه تنزيها فالاولى اعادتها كما في بعض نحو آشي وفي النقاية جبية صليت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء واذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح مرتوي عن العلامة الحلبي قوله اذا رفع رأسه قبل امامه ؟ ظاهر كلامه اولا يشمل رفع رأس من الركوع والسجود وقوله بعد ذلك فانه يعود الى السجود يقتضي التخصيص بما رفع من السجود ولا وجه له قال في النقاية رفع رأسه من الركوع او السجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول انتهى وح كان الاولى ان يحذف لفظ الى السجود ويزيد لفظ من ركوع قوله مزجع باهله لا ينال ثواب الجماعة يعني انه تكون في المسجد لزيادة فضيلته وتكثير جماعته واظهار شعائر الاسلام واما اصل فضيلة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة فحاصلة بالصلوة جماعة في بيته على هيئة جماعة الكائنة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا اديت بجماعة قليلة في السنن والاداب واما اذا كانت بجماعة في البيت الخ كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ائمة الزمان والله المستعان فهل اولى كذا في البرهان محل نظر على المتبادر وبه سقط ما قبل ما ذكره المصنف مخالف لما ذكره في البحر حيث قال ولا فرق في ذلك اي في الصلوة بالجماعة بين ان تكون في المسجد او بيته حتى لو صلى بزوجته او جارية او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة انتهى ومما يدل على ان مراد المصنف هنا بقوله لا ينال ثواب الجماعة الواقعة في المسجد لا مطلق ثواب الجماعة ما في البزازية

مهم
القضاء بالنقاية غيبة يشترط فيما الاطراف فقط

يعني ترك تعديل الاركان كما في قاضيخان

واذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالقضاء يعني في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح مرتوي عن العلامة الحلبي

من ركوع وسجود

بجماعة مهم

وفي صحيح البخاري ان صلوة الرجل باهله فريضة تفضل على صلوته في مسجد قومه خمسا وعشرين درجة وصلوته في مسجد الجماعة تفضل على صلوته فريضة بخمسمائة درجة

من الثالث في اتم الوضوء وان صلاته في بيته بجماعة فالصحيح انه نال احد الفضيلتين فان الاداء بجماعة في المسجد له فضيلة الاداء بجماعة في البيت وكذا الحكم في المكتوبة انتهى هذا وقد ذكر في المحيط انه ان تطوع الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفرائض مكروه انتهى وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون صلاة الامام في المسجد او البيت

فصل دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه ؟ الاصل ان سنة الفجر لها فضيلة وكذا الجماعة فاذا تعارضا عمل بهما بقدر ما يمكن فان لم يمكن بان خشي فوت ركعتين احرز احداهما وهو بجماعة لورود الوعد والوعيد في الجماعة والسنة وأن ورد الوعد فيهما يرد الوعيد بتركهما ولان ثواب بجماعة اعظم لانها مكملة ذات آية وسنة مكملة خارجية والذات آية اقوى ثم ان كلام محمد ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان يرجو ادراك الامام ولو بالتشهد فانه يأتي بالسنة عندهما خلافا لمحمد لان ادراك القعدة كادراك ركعة في جمعة خلافا له كما في المحيط ثم الاتيان بالسنة مقيد بان يجد مكانا عند باب المسجد يصلي فيه السنة فان لم يجد ينبغي ان لا يصلي السنة لان ترك مكروه مقدم على فعل السنة كما في الفتح ثم السنة في السنن اذا بناني بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه فمن المسجد بخارج وان كان المسجد واحدا تخاف الاسطوانة ونحو ذلك في آفاق المسجد بعيدا عن الصفوف فانه جاءه منه ويكره في موضعين احدهما ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة وثانيهما ان يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف والاول اشد كراهة من الثاني واما السنن التي بعد الفرائض فالافضل فعلها في المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت فيأتي بها في المسجد فرارا عن مكان منه ولو في مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتحرى خطوة واما الامام فيكره ان يبقى في مكانه صلى فيه فرضه كما تقدم

فصل الا اذا خاف سلام الامام بغير فيترك السنة لما تقدم ان احراز فضيلة السنة اولى

فصل مسجد المحلة افضل من بجامع ؟ قيل لعل الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة دون غيرهم لئلا يؤدي الى تعطيل مسجد المحلة هذا وما ذكره المصر هنا مخالف لما سيذكره في احكام المسجد من ان بجوامع افضل من مساجد المحال وجواب ان في ذلك خلافا فما ذكره هنا قول وما ذكره في احكام

المسجد

مهمة
تطوع الامام في موضع الفرض مكروه

اي في سنة لان الوتر بجماعة يفضل الوتر منفردا بسبع وعشرين ضعفا لان بسبع ركعات الفجر ضعفا واحدا منها ذكره قاضيخان

مهمة
ترك مكروه مقدم على فعل السنة

فصل لو ترك بعضها الى السنة عذر خوف فوت ثم تذكرها يجب القضاء بعد الصلوة ما لم يخرج وقته او عشرة اذرع غير مسجده كما في الفتح

بلغ

اقول ويجب ان يتبع هذا ما مر في مسألة اقتداء المتنفل بالمفترض والله اعلم

حرره الفقير والله اعلم

بمسجد قول آخر لكن كان عبء ان ينبه على خلاف قال التمرتاشي في شرح مجامع الصغير ترك بجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلوته او بعضها في جماعة جامع مصره ايهما افضل فضل جماعة مسجد حيه افضل وفضل جماعة بمسجد بجامع افضل ولو كان متفقها فجماعة مسجد استاذه لاجل درسه افضل او لسماع الاخبار او لسماع مجلس العامة افضل بالاتفاق واطلق بجلال ان صلوته في مسجد محلته افضل في الحال بقوبه يجد ان يصلي في قد مهما بنا الان له حرمة فان استويا ففي اقربهما فان استويا فالقوم يتخير لانه لا ترجيح لاحدهما فان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيهان يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر مجلس بذا به وان لم يكن يذهب حيث احب انتهى وفي مفتاح السعادة بعد ان نقل مثل ما في شرح مجامع قال ينبغي ان يكون هذا جواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم فمجلس وانتظار اهل بين مسجد محلته وحي فرق فصل مسجد المحلة في حق السوقي نهارا ؟ قيل فلو تجمع اناس صلوة جنازة ينبغي ان ينتظر الى انقضائهم او عدمهم استحبها انتهى قال بعض مشايخنا والذي يظهر لي ان امام محلته نهارا اولى لانه اختار الصلوة خلفه نهارا انتهى وفيه تأمل فصل بكره ان لا يقرأ سورة واحدة في الركعتين كما في شرح مجامع الصغير للتمرتاشي ثم اذا قرأ في كل ركعة سورة والسورة فانه يقرأ سورة اخرى في الركعة الثانية متصلة بالسورة الاولى فان اراد ان يفصل بينهما ينبغي ان لا يفصل بسورة او سورتين انما يفصل بسور كذا ورد في حديث وفي الحلاصة ترك الواو في القراءة جائز ولا يكره وفي جمع النسفي مراعاة ترتيب السور في القراءة مستحب وآيات نظم القرآن لازم وآيات الصلوة وفي صلوة فاقض حكم قرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها سهوا فقيل يجب عليه سجدة لان ترتيب السور واجب والصحيح انه لا يجب لان ترتيب السور غير واجب وفي زلة القاري لابي الليث فان قرأ آية في ركعة وقرأ في اخرى آيات قبلها او فصل في ركعة يكره لان القراءة على هذا الوجه في صلوة فرض مهجورة ولا يكره في نفل وتمام الكلام فيه فليراجع فصل تفضيل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها في شرح منية المصلي للبرهان المحلي والمستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون والثانية الاخلاص اما الاول فلقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول قرأ فيها بام الكتاب متفق عليه واما الثاني فلما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم واختلف

هل الافضل تاخيرها او تقديمها قيل التاخير افضل للتوقف في الفرض وقيل التقديم
وهو مذهب يدل عليه الاحاديث انتهى وفي القنية في باب السنن القصر في ركعتي الفجر في الجادة
افضل من التطويل وقيل الافضل ان تطاول وقيل لو طول القراءة منها فيهما لا يجوز بخلاف
الفرض قوله نذره النافلة افضل وقيل لا ما في القنية وعبارتها او نفل بعد
النذر افضل ثم قال لو اراد يصلي نوافل قيل ينذرها وقيل يصليها كما ظهر انتهى قال الفوائد البحر
ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن النذر وهو مرجح لقول من قال لا ينذرها لكن
حمل بعضهم النهي عن النذر على النذر المعلق ليصير حصول الشرط كالفرض للعبادة فلم يكن مخلصا
ووجه من قال ينذرها وان كانت نفلا قصيرة وآجته بالشروع ان الشروع في النذر يكون واجبا
فيحصل له ثواب الواجب بخلاف النفل والاحسن عندي بعد تضعيف ان لا ينذرها
خوفا عن عهدة النهي بقيد انتهى وفيه تامل قوله المتكلم بهذه السنة والفرض لا يسقطها
مثله في القنية وزاد وكل عمل شاء تحريمه كذلك وهو الاصح قال معروف البحر ويشكل عليه
ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عليه آجح وكتب اخو المصنف زينه نسخ نمقطوا ان بعدها
وعلى ما ههنا لا بعدها وكنا لم نجد نقل اذ ذاك فتامل قوله بكره ان يخصص الصلوة
مكانا لانه اذا فعل ذلك بتبيت الصلوة في ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت
طبعا سببا لتركها ولهذا كره صوم الدهر كذا في شرح مجامع الصغير للتمرتاشي قوله
تفكر المصلي في غير صلوته ما شكل في القنية ثم قال بعد ذلك وفي صلوة فاخر الفضائل تمتما
لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اراد القيام او القراءة او الركوع
او السجود او القعود او نحوها انا نحن في النفل والذكر او القراءة معا ونذر بهما التعبد كفاه
وان افرد كل واحد منها بنية فهو افضل ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة
فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزئة وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض
ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك نفلا لا تتم الصلوة بدونه فسدت
صلوته والا فقد اساء قوله ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع اذ لا شك في عدم
افتراض الخشوع الا ان العلامة ابن الضياء في نفس في شرح مجمع البحرين ان الخشوع في جزء
من الصلوة فرض وهو في غاية الاشكال ولم يحفظ في غير كلامه وفي المنقط قول بعض الزهاد
ومن لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا يجعله الصلوة ليس شيء لان كلا يتناول بعده

ما فعال الطاهرة وكذلك قولهم اذا كان المصلي بحيث لو نظر عن يمينه وعن شماله فلا صلوة له
لان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم علم ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه كان على يساره فاقامه
عن يمينه قوله لا ينبغي للمؤذن انتظار احد الا انه يكون مشيرا قيد بالانتظار لان الطول
المؤذن الاقامة ليدرك انسان الصلوة ينبغي ان يجوز في قولهم كما في التمرتاشي معزيا الى البيت
وقيد بانتظار المؤذن لان الامام لو احس في ركوعه بداخل في المسجد يكره انتظاره
فيه قال ابو يوسف سالت الامام فقال اخشى ان يدخل في صلوته ما ليس منها واخشى
ان يكون انتظاره عظيمة لانه اشرك في صلوته غير الله تعالى وقال ابو يوسف انه غير مرضي
مداخل كره انتظاره والا لم يكره وعن الصفار انه ان كان غنيا كره والا فلا وصحيح كراهة
الانتظار على كل حال كما في التمرتاشي قوله يصح اقتداء المرتجل بالمصلي ها انول يستثنى
من ذلك الامام اذا كانت امامته بطريق الاستخلاف فانه لا يصير اماما ما دام ينوي
الامامة بالتفاريق والآيات كما في معراج الدراية قوله ولا يصح اقتداء امراة ببعض
خلافا لزفر فان عندنا يصح كما كان يصح اقتداء الرجل وان لم ينوه الامام ولنا
ان اقتداءها انما صح بلا نية بلازم فاسد صلوتها اذا حاذته فيكون الزاما عليه بلا التزام
منه بخلاف مرتجل لانه لا يلزم الامام باقتدائه شيء قوله الا في جمعة والعيدين
فان اقتداءها بلا نية الامام فيهما وفي جمعة صحيح لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب
الامام للازدحام ولا تقدران تؤديها وحدها قوله وفي خطيب بعذر وغيره
يستخلف لها في الاولى للجمعة اذا شرع في الاربع قبل جمعة ثم افتتح خطبة اولا يرفع
ثم افتتحت هل يقطع على راس الركعتين تكلموا فيه والصحيح انه يتم ولا يقطع لانها بمنزلة
صلوة واحدة وآجته قوله فان لم يجد غيرها صلى في الحرير ان يفترض عليه الصلوة
فيه قال في القنية عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج انتهى يعني لان الصلوة في الحرير مكروهة
للرجال بخلاف الصلوة في الثوب النجس فانها غير صحيحة لكن الظاهر الكراهة ههنا
لم ترتفع لكونه مضطرا الى الصلوة فيه قوله فناء المسجد كالمسجد في فناء كل
ما اعد لمصالحه قال في جامع فناء المسجد له حكم مسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم يكن الصفوف
متصلة ولا تفتح في دار الضيافة الا اذا اتصلت الصفوف انتهى وفي القنية فيل

مكتبة خشوع

قبل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وفيما قبل هذا اصلوا بالجماعة في خان القافر وخان تميل والباب مغلق يجوز الاقتداء بالامام فيه وان لم يتصل الصفوف وهو جواب القاضي حكيم بخارا

قوله واختلفوا في حائل بينهما قال في مجمع الفتاوى اذا كان بين الامام والمقتدي حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه عليه السلام وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مغلق او ثقب لو اراد يمكنه الوصول الى الامام يمكنه ولا شبهة عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او ثقب مثل النجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا شبهة عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني ان النجرة في هذا الزمان لا شبهة حال الامام وعدمه لا يتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة فمع الشبهة لا يمكنه المتابعة قال في المغرب قول شمس الائمة هو الصحيح وفي نصاب الفقه لو اقتدى بجانب المسجد فرمنزله بامام في المسجد بينهما حائط وهو يسمع كلام الامام جاز اقتداؤه وقال بعض العلماء اذا كان على الحائط بينهما ثقب يسمع فيه انسان جاز وان لم يكن لا وعن ابي يوسف اذا كان للحائط باب يجوز الاقتداء وان كان مغلقا اذا لم يخف احوال الامام جاز ايضا وروي عنه اذا كان الحائط معتادا وقد وقف على احوال الامام لا يمنع الاقتداء وهو الاصح كذا ذكره البقالي قوله المسافر اذا لم ينو مدة فرضه ركعتان في الصلوة الرباعية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله فرض على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين فاذا صلى المسافر اربع ركعات ولم يقعد في الاوليين فسدت صلوته لانه ترك الفرض واذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وقد اساء بتاخير السلام عن محله انتهى وفي سياسة الدين والدنيا لسعيد ابن اسماعيل الاقصرائي ان المسافر لو افتتح صلوة ظهر او عصر فصلى ركعتين وتشهد وقام الى الثالثة وقراء ورفع راسه من الركوع لو الاقامة انقلبت صلوته صلوة المقيم غير انه يجب عليه اعادة القيام والقراءة والركوع لان ذلك كان نفلا فيكون ناقصا فلا ينوب عن الكامل ولو انه قيد الثالثة بسجدة انقلبت صلوته

الى الاربع

الى الاربع وفرضه قد تم لكن يتم البها ركعة اخرى حتى يكون الركعتان نافلة هذا كله اذا قعد على راس الركعتين اما اذا لم يقعد ولم يقيد الثالثة بسجدة رفض ذلك وعاد وقعد وتشهد وقد تم فرضه وان قيد الثالثة بسجدة فسدت فرضه ويضيف البها ركعة اخرى وتكون هذه الاربعة نفلا ثم يستانف الفرض ليلة ما اشار اليه اصحابنا قالوا لانه خلط عمدا بالنافلة قبل اتمامها قوله الا اذا نوى الاقامة لا يقال اذا بطلت بترك التعمد كيف يحكم ببقائها عند نية الاقامة قبل التقييد المذكور لانا نقول فسدت فسادا موقوفا لانا بنا ونظائره كثيرة

قوله الا اذا دخل العدو به في المحيط من باب صلوة المسافر اسره العدو او ان كان مسيرة العدو ثلثة ايام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان كان لا يعلم بحاله عن ذلك فان سالة ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر وان كان مقيما يتم لانه لما اسره صار تحت يده وقهره كالعبد قوله فيقضيها صلاة مسافرين ليس على اطلاقه اذ القضاء يحكي الاداء فان كان عليه صلاة مقيمين قضاها كذلك قال طلاق بزدوي لمزيد شفيقه يراسه الايما المسالة في القنية وعبارتها اخذه شفيقه ولا يمكنه السجود يومي قوله لو كان غير مفروض لو خرج الى الجماعة في المجتبى وغيره لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر فانه يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا هو الاصح لانه عاجز عن القيام حالة الاداء وهو المعتبر وصحح في خلاصة انه يصلي في بيته قائما قال وبه يفتى واختار في منية المصلي قولا ثالثا وهو انه يركع قائما ثم يقعد فاذا جاء وقت ركوع يقوم ويركع والاشبه ما صححه في خلاصة لان القيام فرض فلا يجوز تركه لاجل جماعة انتهى سنة بل يقعد هذا عذرا في تركها قوله لان الفرض متقدر بحاله على الاقتداء هكذا في النهر والبحر وليس له محصل فلعل في العبارة سقطا قوله واختلفوا في مريض ان قام هل في التراويح ان صلى قائما يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لا يقدر على القراءة الفاتحة والسورة اختلفوا على قولها قيل يقوم ويقرا قدر ما يمكنه ثم يقرا الفاتحة قاعدا وقال الهندواني لا يجزيه الا ان يقوم قدر ثلاث آيات سالتاني يقعد فيقرا هذا القدر وعنه قومة يسيرة وقال مقاتل يجزيه ان لا يقوم ويقرا ثلاث آيات قاعدا

في الهداية سقط

وقد قرئ قوله تعالى

واتفقوا ان على قول ابي حنيفة يقوم ويقرأ الآية لو آحدة انتهى ومنه يعلم ما في كلام
المصنف القصور وان اراد برعاية سنة القراءة مراعاة ما ثبت قراءته في الصلوة
بالسنة فيصدق الواجب بهذا واختلف في حد المرض الذي يبيح الصلوة
قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران رأس او غير ذلك وقيل
ان يضر به صاحب فراش وقيل ان لا يقوم بحد يخل به في امر معاشه واصح الاقوال ان مجمله
بالقيام ضرر وكذا حد المرض المذر يسقط جمعة ويبيح الافطار وحد المرض الذي يبيح التيمم
ان يخاف بالوضوء زيادة العلة او اشتداد المرض وامتداده وفي الكفاية انه
موضوع بنفسه وقيل انه لا يقدر على المشي الا ان يعاون بين اثنين وقيل انه لا يقدر على صلاة
قائما وحد المرض الذي يبيح التوكيل انه لا يقدر على مشي لبدنه ولو كان لا يقدر على مشي بقدميه
ولكنه يحمل على الدابة او على ظهر انسان فانه يكون يزداد مرضه بذلك يباح التوكيل وان لم
اختلفوا على قوله لما فيه كذا في شرح مجامع الصغير للتمرتاشي قوله قدر ما يقوم على بعض القيام قام
بقدره في التمرتاشي نقلا عن شرح القاضي عن المنتقى لو قدر على القيام مقدار تكبيرة افتتح
ثم مال الى التكبير قائما ثم يقعد فيقرأ حتى لو لم يفصل ذلك خفت ان لا تجوز صلاته وفي شرح
مجلو آني عن المنتقى لو قدر على بعض القيام دون تمامه او كان يقدر على القيام بمعونة قرأ
دون تمامها ثم يركع بالتكبير قائما ويقرأ ما قدر عليه قائما ثم يقعد ان عجز قال وهو مذهب
الفقيه لا يرد خلافه عن اصحابنا ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلاته وفي شرح القاضي فان عجز
عن القيام مستويا قالوا يقوم منكبا لا يجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا
يقعد منكبا لا يجزيه الا ذلك قوله اذا كرر آية سجدة وآحدة ما لم يفصل ان تلاوته
في مجلس وآحد لا يوجب الا سجدة وآحدة لانها حق الله تعالى يجري فيها التداخل بخلاف
تشميت العاطس وقيل الى عشرة ولو عطس فشمته ثم عطس ثم عطس شمته في كل مرة وفي
وفي التفاريق لا يشمت العاطس اكثر من ثلاث اذا تتابع وان لم يتتابع الى ثلاث كفاه
مرة وعن محمد اذا عطس مرارا يشمته في كل مرة قال اخر كفاه مرة وفي جامع القاضي
ولا روايته في تكرار الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مجلس واحد اختلف
فيه وفي شرح مجامع عن المحلواني وهذا يرجع الى ان الصلوة تجب حقا لله تعالى او حقا للنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ام حقا لهما وفي شرح النوازل ينبغي ان يصلي في كل مرة ولكن ان صلى مرة في مجلس وان كان في

يخرج

يخرج عن بحفاء وظاهر جواب اذا كان في مجلس يكفيه مرة واحدة وان ذكر الف مرة
وفي شرح مجامع اجمعنا اذا كان في مجلس يكفيه مرة وان كان في مجالس لا يكفيه واذا تركه
يكون جافيا وقال شيخ علي يستحب التكرار في الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي السجدة لا ولو ذكر في مجلس جماعة من الانبياء فانه يصلي على كل واحد منهم ولا تنوب
الصلوة على البعض عن الباقين وكذا لو عطس في مجلس جماعة شمت كل واحد منهم
واذا رد واحد من الداخلين عليهم يسقط عن الباقين واعلم ان في وجوب سجدة التلاوة
على الفور خلافا وامارة السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عليه السلام
اذا ذكر فهي واجبة على الفور كذا في شرح مجامع الصغير للتمرتاشي قرأ آية سجدة مرارا اكتفى
بسجدة للاولى اولا بخلاف حدود والكفارات لو حد وكفر ثم عاد وجد ويكفر ثانيا
وقيل اذا سجد للاولى ثم قرأها ثانيا يلزمه اخرى انتهى قوله والافضل تكرار الصلوة
عليه بعد هذا خلاف الاصح قال في معين المفتي الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة
في العمر مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وعند كلما ذكر وهو الاصح فعليك به اختلف
الاقوال واتفقت ولا خلاف في وجوب تعظيم الله تعالى كلما ذكر كذا في المجتبى انتهى وفي شرح
المجمع الصلوة على النبي عليه السلام لا تندرج تحت الثناء على الله تعالى بل داخل انتهى وهو مخالف
لما تقدم قوله ولا يرفع يديه لسجود التلاوة اقول لكن يكبر عند الابتداء والانتهاء
هو المختار كما يكبر في سجدة الصلوة ويسبح ولا يسلم لان السلام للخروج عن التحريمة والتحريمة
لا تكون في الولوالجية قوله ولا فدية لسجود متلاوة كذا في بعض النسخ ولعل المراد به انها
اذا وجبت في الصلوة ولم يسجد لها حتى خرج من الصلوة لا جابر لها ولا يظهر غير ذلك
قوله فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة في الولوالجية ويكره للامام ان يتلوها في صلاة
يخافت فيها ولا يسجد لها لانه يؤدي الى اشتباه الامر على الناس فان منهم من يظن انه نسي
الركوع فيسجد فلا يتابعه فان فعل وسجد تابعوه لانهم تبع له قوله لا يجوز الاقتداء بالمتنفل
في الوتر هذا قول ضعيف وقد ذكر المصنف شرحه على الكنز ان مذهب مصححي صحة الاقتداء بالمتنفل
في الوتر انه لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها انه سلم وبانها ههنا فتفطن في شرحه على الكنز عن كثير
وعبارة الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر بالمتنفل في باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل
قال المصنف في شرح الكنز وهو يفيد عدم صحة فصل او وصل وردوه بان اكثر آباء مشايخ رحمهم الله تعالى

فائدة مهمة
قال الكمال وفي الكافي في قبل من قرأ آية سجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه قد تتابع او لا الا انه انتهى سر سلالي
تبع
قول من قرأ آية سجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه قد تتابع او لا الا انه انتهى سر سلالي
سجدة تلاوت

لصحة اقتدا المحنفي بالشافعي في الوتر المفيد لصحته اذا لم ينفصل انفاقا وكذا اقتدا الشافعي بالحنفي بعده والاول اصح مشيرا الى ان عدم صحته على الصحيح عند الفصل لا مطلقا معللا بانه اعتقاد الوجوب ليس بواجب على المحنفي قال ويشهد لذلك ما في السراج انه الاقتدا في العيد على صحيح اذا لم يرو فيه خلاف مع انه سنة عند الشافعي وواجب عندنا وذكر ابو بكر الرازي ان اقتدا المحنفي بالوتر من يسلم على رأس الركعتين يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ورأى الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتدا لان طهارة الامام صحيحة في حقه وهو مجتهد فيه وقيل لا يصح الاقتدا به في فصل الرعاف وبحامته وبه اخذ الاكثر الا اذا اراه انجح ثم غاب عنه فالاصح صحة الاقتدا، لجواز انه لو قضا قبل اذا سلم في الوتر على رأس الركعتين قام المقتدي وتم وحده هذا وقد ذكر العلبي في شرح المنية في جواز الاقتدا، باش فع ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة على رأي المبتدل انتهى قال بعض المحققين من المعاصرين الذي يميل اليه خاطر الثاني كما يشهد به ذوو الالباب والله الهادي للصواب هذا زبدة ما ذكر في هذا المقام من الكلام ومنه يعلم خطأ ما زعمه جهلة الاروام المتعاطين للوعظ بين الانام من فساد اقتدا المحنفي بالشافعي في صلاة العيد بناء على ان المفترض بالمستقل اذ تحنفي يعتقد وجوبها وان تحنفي في سنيتها وما درى هذا الجهول العاري من المعقول والمنقول ان وجه صحة ذلك هو ان الصلوة متحدة لا تختلف باختلاف الاعتقاد والله الهادي للسداد بنية على ذلك قاضيخان وغيره من ذوي النضل والاتقان قوله ولو قصد الثناء في جنازة لم يكره اقول يفهم منه انه لو قصد القرآنية يكره قال في المحيط والتجنيس لو قرأ الفاتحة بغير في صلاة جنازة بنية الدعاء فلا بأس فان قرأ بنية القرآءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القرآءة انتهى وفي الاختيار ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس بأن بنية القرآءة لا يجوز بنية الثناء لكراهة التلاوة فكره انتهى يعني تحريما كما يفيده بتعبير صاحب المحيط بعدم جواز قال شيخنا في رسالته المسماة بالنظم المستطاب لحكم القرآءة في صلوة جنازة بام الكتاب دار الاوربيين النص على عدم جواز القرآءة والنص على كراهتها يغير في صلوة جنازة في كلام ائمتنا الحنفية وهم قد نصوا على استحبابه مراعاة لخلاف في كثير في المسائل ولم ار نصا قاطعا للمنع مقتضيا لعدم جواز قرآءة الفاتحة في جنازة ثم نقل

عن التتمة انه لو قرأ آية في صلوة جنازة وفي التكبير الاول يجب التجديد ولو قرأ فيه لحمد لله جاز ولو كان لا يجوز صلوة انتهى وفيه نظر لو قرأ فيه لحمد لله الى آخر السورة ثم قال وهذا نص على جواز قرآءة الفاتحة ثم قال ومن الفروع التي نص فيها على استحباب مراعاة خلاف مس الذكر ومس امراة والكل لم يجز بقياده بها الوضوء استحبابا وفيها في الصلوة والرجعة بالقول الاجنبي عند مجتهد وصيغة الايجاب والقبول في البياعات دون التعاطي فبذلك يستحب قرآءة الفاتحة مراعاة للخلاف لمقتضى بطلان الصلوة بدونها وانما مع موافقة كتب الاصول عندنا على سنيتها فلا يعدل عنه بهذا ما ذكرته لك فاحفظه لنفسك ما يخطو انتهى كلامه وفيه نظر قوله الا اذا قرأ المصلي الخ الى في صلوة الجنازة وهي ذات الركوع والسجود وهو استثناء من قوله القرآنية اي وكان مقتضى الاستثناء من خروج ان يقول فانه لا يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فتجزيه القرآءة وذلك لان القرآءة اذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة حتى لو نوى في الاوليين وقرأ في الاخريين بنية الدعاء لا تجزيه كما في التوشيح لكن المنقول في التجنيس انه اذا قرأ في الصلوة الفاتحة على قصد الثناء جازت صلوته لانه اوجد القرآءة في محلها فلا تتغير حكمها بقصده ولم يقيد بالاوليين ولا شك ان الاخريين محل القرآءة بمفروضة فان القرآءة في ركعتين غير عين وان كان تعيينها في الاوليين واجبا وذكر في القنية خلافا فيما اذا قرأ على قصد الدعاء انها لا تقع عن الواجب

قوله لا يأتي في الفرائض في حق سقوطها قال ابو يوسف لو صلى بالاجر لا يستحق الوزر وقال بعضهم يكره لا اجره ولا وزر عليه وهو كما لو لم يصل كذا في سراج مضمرات ولو فتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل بعد ذلك قلبه الرياء فالصلاة على ما استمر لان التحرز عما يعترض في اثناء الصلوة غير ممكن وقيل الرياء لا يدخل صوم الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل كذا في تتمة الوقايات وقال الفقيه ابو الليث لا يدخل الرياء في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم اذ يجوز الرياء لا يبطل اصل الثواب وانما يبطل تضاعف الثواب كذا في منية المفتي صلوة الذخيرة اقول ما ذكر من ان الرياء في الفرائض مخالف لما ذكره اهل التنبيه

قوله وبعضهم ذلك قرأ في الثانية على الاولى

قوله وبعض ذلك قرأ في الثانية على الاولى

من ان اعطاء الزكوة في السر افضل قالوا لانه ابعد من الرياء ذكر ذلك التمرتاشي قوله في جامع الصغير وقد ذكر المصنف في المبحث الخامس من القاعدة الاولى فائدة التقييد بقيامه في حق سقوط القراءة استشكله فليراجع **فقه** اذا اراد ان يفعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها نظير هذا ما في المنتقط الدعاء مع الوتر افضل ولا يترك الدعاء لاجل سهو القلب انتهى وقد سئل العارف المحقق شهاب الدين السهروردي رحمه الله عن نفسه يا سيدي ان تركت العمل داخلت في البطالة وان عملت داخلني العجب فايهما اولى فكتب في جوابه اعمل واستغفر الله من العجب **فقه** قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبات بدعة المسئلة في البزازية في الحاوي عشر من كتاب الصلوة وعبارتها قراءة الفاتحة عقيب المكتوبة بدعة **فقه** القراءة في الحمام جهرا هكذا في خلاصة الفتاوى والبزازية وقيده في المنتقط بما اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستورة وذكر فيه ان التسبيح لا يكره وان رفع صوته ثم قال بعد ورقة عن ابي حنيفة انه كره قراءة القرآن في المخرج والحمام وكذا عن ابي يوسف وقال محمد لا باس بقراءة القرآن في الحمام اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستورة انتهى وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون القراءة سرا او جهرا وكان الامام العيني لم يطلع على هذا فقال في شرح التحفة وينبغي ان لا تكره القراءة في الحمام مطلقا يعني سرا وجهرا لان مزيلهما جهرا يستدل بانه موضع الشياطين وقد قلنا ان جميع المواضع لا تخلو عنهم فيلزم ان يكره القراءة جهرا في سائر المواضع والامر بخلافه قال بعض الفضلاء وهذا الكلام في غاية النفاسة اقول هذا الكلام فاسد اما اولا فلان كون الحمام موطن اشرارهم لا يقتضي كراهة قراءة القرآن فيه

قوله اقول هذا الكلام فاسد اما اولا فلان قول الكاتب هذا الكلام فاسد لان كون الحمام موطن اشرارهم لا يقتضي كراهة قراءة القرآن فيه ابو عبد الله

فقه

مهمة لفظة لا ينبغي

مطلب صلوة رغائب وبراءت وقدر

فقه لا ينبغي ان يثبت لله تعالى الا ما ثبت له تعالى انه يريد عود بعد عدم محفوظ قال الزاهدي في الثامن من صلى ينبغي ان يريد عود الصلوة بعد عدم محفوظا لا جاحدا لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلوته فاما في غير الصلوة فينبغي ان يريد عود ما يحفظ ويتذكر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الوسوسة انتهى وذكر في التاسع ان الدعاء بالعربية اقرب للاجابة لان الله تعالى لا يجيب غير العربية انتهى **فقه** لفظ لا ينبغي ما ينبغي ان يجاء في كلام العرب والمكروه يقال انبغى لك ان يفعل كذا اي ارطاء لك وانقاد لك فعل كذا او بعد لام يقال بغيته فانبغى لي بكسر الغين فانكسر وقوله تعالى وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي اي لا يصلح واعلم انه في كتاب السير من المحدثة وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا والمثلة محرمة في قصة العرنيين منسوخة فالظاهر ان لفظ ينبغي للوجوب وذكر في كتاب الغصب من خلاصة ينبغي للمستفتي ان يصدق والمراد لا يأثم فالحفظ ينبغي للاول ولفظ لا ينبغي لا يستعمل في الحرمة والكراهة فقد قالوا ان قراءة سورة في ركعتين غير مكروهة لا ينبغي ان يفعل ذلك كذا في مجموعة العلوم لشيخ الاسلام الهروي حنفي المولى سعد الدين التفتازاني **فقه** يكره الاقتداء في صلوة الرغائب هي صلوة الرغائب هي التي تفعل في رجب في اول ليلة جمعة منه وصلوة البراءة التي تفعل في ليلة النصف من شعبان واما كراهة الاقتداء في صلاة الرغائب وما ذكر بعدها لان اداءها بجماعة على سبيل التداعي يكره واما اذا اقتدى شخص واحد بواحد فلا يكره كما استثنى كصلوة التراويح قال ابن امير حاج في حلبة المجلي وقد حدث صلوة الرغائب بعد اربعمائة وثمانين بعد الهجرة وقد صنف العلماء كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين في كثير من الامصار قال المقدسي في شرح الكنز بعد كلام ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب فانها بدعة وما يحتاله اهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل وقد اوضح العلامة الحلبي في شرح منية وطال فيه اطالة حسنة كما هو دأبه انتهى وقد صنف فيها شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي تصنيفا حسنا سماه روح الراغب عن صلوة الرغائب وقد سئلت عنها وعن صلوة البراءة وصلاة وصلوة ليلة القدر عام اثنين وسبعين والف فيما ظهر مبتدع يدعو جهلة الاتراك وغيرهم الى فعلها ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدين وخواص التابعين قد صلوها جملة منه وطمعا في حطام الدنيا فحرمت في ذلك تحريرا طويلا حسنا

زائدة عن حاله فصار كابن السبيل وان كان من عليه موسرا مقرا بالدين لا يحل لان ثابتة على حاله لانه يأخذه متى شاء وان كان منكرا ان كان له بينة لا يحل لانه قدر على اخذه متى شاء وان لم تكن له بينة عادلة لا يحل ايضا لانه لم يرفع الى القاضي فيحلفه لان الوصول مأمول واذا حلف الان يحل وعلى هذا الدين المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة يكون نصابا حتى لو قبض منه زكى لما مضى رواه ابو يوسف نقلا انتهى ثم ان عدم حل فيما اذا كان له بينة عادلة مقيد بما اذا تمكن من اخذه كما في شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة وفي المنقط فليس له مال الا دين مؤجل على انسان حل له الصدقة **فصل** المرجو اذا دفع الزكوة الى اخيه وهو وارثه ثم في القنية دفع زكوته الى اخيه وهو وارثه وقت موقعها ثم رقم بانه لا يقع كمن اوصى بالخ ليس للموصى ان يرجع الى قريب بعث لانه وصية كذا في الهندية ثم رقم بانه يقع لكن للعودة الرد باعتبار انه وصية انتهى قال القهستاني في البحر والاول يظهر ترجيح الاول **فصل** فاذا اجاز بشرا بطل بغير الاجازة المفوضة من قوله اجاز وشرا بطل على ما ذكره المصنف تبعا لوالده فخر العارفين والمعقود عليه وله وبه يوعضا وان فقد شرط ما يصح الاجازة ولا يشترط في الاجازة الفور انتهى لكن هذه الشروط في اجازة بيع الفضولي وهو غير مناسبة هنا وفي البزازية تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر واجازه مالك والطعام قائم تؤدى الفطرة وان ضمنه جازت وكذا في الاهال انتهى ومنه يظهر ان الصواب بشرطها وان الصواب عطف ضمنه باو **فصل** نوى الزكوة اذا اداه سماه قرضا في القنية دفع لمحترم زكوة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكوة فالاصح رواية انه يجزيه لان العبرة للنية كذا في العلم عند دفع اليه **فصل** عبد الغير اذا اذن له مولاه في القنية عبد ماذون له في التجارة لا يجب صدقة فطره على مولاه وهو للتجارة ثم ان لم يجب صدقة فطره عن عبده ماذون عليه دين **فصل** عين الناذر مسكينا فقال فلان فجمع واسقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير قال ش رحمه الله الملك بغير اذا قال الناذر لله علي ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا بدرهم اخر على غيره يجزيه عندنا عن نذره لانه اتى بغير ما التزم بنذره فلا يعتبر عنه وللاتى ما هو قربة وهو اصل التصدق دخل تحت نذره وقد اعطاه والتعيين ليس بقربة فيبطل وفي العمادية ولو امر رجلا وقال تصدق بهذا المال عني بكر اهل الكوفة فتصدق على عمر بكر اهل البصرة ثم ظهر وكان ضامنا وفي المنتقى امر لفقراء اهل الكوفة بكذا فاعطى الوكيل فقراء اهل البصرة

احتلت فيه بغالب كلام فضلاء متقدمين والمتاخرين من المذاهب الاربعة زاده الله ذلك فليطالعه **فصل** كذا في البزازية قبل عليه لكنه قال بعده ولا ينبغي ان يختلف ذلك لا ينبغي انتهى وهذا داخل في النقل لا يليق من امثاله ولا تمن جر على منواله **كتاب الزكوة** **فصل** الفقيه لا يكون غنيا بمنة المحتاج اليه للدراسة فيحل له اخذ الصدقة وان كان فيهما مائتي درهم كما في المنقط وفيه وكذا لو كان من كل كتاب نسختان تمام نصح قال نصير صحيحة هذه الكتب فلعلكم لا تجدون استاذا غيرنا **فصل** كذا في منظومة ابن وهبان ينبغي لكتاب بحر ولفظه ويحبس ذو الكتب الصحاح المحررة على الدين ما هو مصر قال في شرح مسئلة البيت من القنية وعبارتها فقيه لحقه دين ولكتب علق بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى يحل حبس وان كان فقير انتهى حق الصدقة ووجوب الزكوة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر وان كان له قوت يوم لا يباع عليه **قوله** الاعتبار بوزن سبعة تفسيره انه يزكي كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل وكل درهم اربعة عشر قيراطا تبتنى عليه احكام الزكوة ونصاب سرقة واصل ذلك ان الاوزان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا وهو الذي يسمى وزن عشرة ومنها ما كان اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه طلبوا منه ان يجمع الناس على نقد واحد من كل نوع من الانواع الثلثة ودراهم متساوية فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة الخ جمع عمر رضي الله عنه الناس عليها وبقي كذلك الى يومنا هذا واختلفوا في ان الدراهم التي صارت معتبرة والمشهور انها على عهد عمر رضي الله عنه وقيل ذلك كان شبه الفتوى كذا في الفتاوى الظهيرية وفي القنية المعتبر في الزكوة وزن مكة قال صلى الله عليه وسلم الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة **مت** فعشرة دنانير بوزن بلد نقص عندنا بثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلد ثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيها الزكوة وقال الفضلي يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فتجب الزكوة عندهم في مائتين وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان ملك مائتي درهم في زماننا يلزمه نصابا وان لم يبلغ وزنها مائتي مثقال ولا فيهما اثنى عشر دينارا انتهى **فصل** من له دين على مفلس هل في الحال الحيلة رجل له مائتا درهم عطاء هل يحل له اخذ الزكوة انه كان من عليه معسرا فالمختار انه يحل لان ثابته

عشرة دراهم ٢٠٠ قراط
عشرة دراهم ١٤٠ قراط
عشرة دراهم ١٠٠ قراط
٤٤٠
ثبت ذلك ١٤٠٠
عشرة دراهم ١٤٠ قراط

دان كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر وان كان له قوت يوم لا يباع عليه قوت يوم)

جاز عند ابي يوسف وقال محمد يضمن الوصي اذا فرقت فلو وقف على فقراء الكوفة فصرف لمستحقي على فقراء البصرة فقياس الوقف على الوصية ان يكون على خلاف قول الثاني الظاهرية في مس مركتاب الزكوة ولو نذر بتصدق كل على الزمني وعلى مكيين مكة جاز لغيرهم وبه فارق الوصية انتهر قلت وهو مخالف لما في العادية عن المنتقى

قوله الا اذا لم يتعين المنذور وكان حق العبارة ان يقول الا اذا تعين مسكين ولم يتعين المنذور وكان حق العبارة المستثنى منها ان يقول عين الناذر مسكينا وعين مسكينا فتامل قوله بحبس يمتنع عن اداء الزكوة اه في المحيط لو امتنع عن اداء زكاة ماله فاخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يحبسه بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا يسقط الاختيار بل الطوعية فيتحقق الاداء عن اختيار انتهر وفي مختصر الطحاوي وان امتنع عن اداء زكوة ماله فاخذ الامام منه كرها فوضعها في ايديهم اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك انتهر وفي القنية فيه اشكال لان النية فيها شرط ولم توجد منه انتهر واجاب عنه شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة بان الصدقة يؤدي بها باختيار انتهر قال المصنف في البحر والمفتى به التفصيل ان كان في الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن اربابها باخذ السلطان او نائبه لان ولاية الاخذ له فيعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعا لا يسقط الفرض لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكوة الاموال الباطنة فلم يصح اخذه كما في التجنيس والوقايات والولوالجية انتهر قلت لكن يبقى اشكال صاحب القنية واراد على التفصيل المقرر وقد علمت جوابه

مطلب الاكراه لا يسقط الاختيار

قوله هو الزكوة قهري لا شمسي قال في القنية العبرة في الزكوة للحول القمري فلو ابراء رب الدين المديون عن الدين بعد حول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان اه قوله كل الصدقات حرام على بني هاشم قال الكرخي بنو هاشم الذين تحرم عليهم الزكوة والعشور والنذور والكفارات آل علي وآل عباس وآل جعفر وولد الحارث ابن عبد المطلب وكل لهم صدقة الاوقاف اذا سمت في الوقف وكذا الاعشار كذا في شرح مجامع الصغير للتمرتاشي قوله او عماله اما حرمت العمالة عليهم وان كان لها

لها شبهة بالاجرة لان الشبهة في حقهم مثل الحقيقة كرآة لهم قوله الا التطوع يعني فيجوز لان الوسخ لا يزول به كما يزول بالفرض وذلك لان المؤدي يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل بخلاف التطوع فان المؤدى يترفع بما ليس عليه فلا يتدنس كمن يتبرد بالماء لا يصير به مستعملا وفي شرح الآثار عن عائشة رضي الله عنها ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم وكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصوله خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبها نجوز ناخذ قوله وللوقف مخالف لما في البزازية حيث قال لا يجوز صرف غلة الوقف الى بني هاشم وفاق بان كلام المصنف محمول على ما اذا شرط لهم الواقف يجوز وما في البزازية محمول على ما اذا لم يشرط الواقف لهم فلا يجوز وقد تقدم قريبا في الترتاشي ان صدقة الوقف لا تحل لبني هاشم الا اذا سماهم اما اذا لم يسمهم فلا وشيخ في شرحه مطلقا بانها صدقة واجبة وردده في الفتح حيث قال وصح في الكافي ابن رفع صدقة الوقف اليهم على انه مذهب مرغير نقل خلاف ثم قال ومن الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى الغلة فانها ثبت في الغلة جواز الدفع ثبت في الوقف والا فلا واذا اشكال في ان الواقف متبرع بتصدقه اولا الى قائل واجب وكانه نشا الغلط وجوب دفعها على الناظر وبه ملك ام تقم صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع الواقف على الناظر انتهر وتقدم في قول صاحب الفتح الا ان يتاف واجب بانه قد يكون واجبا بالنذر كما لو قال ان قدم ابي فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم وقد صرح بتحقق نفسه في كتاب الوقف بانه كثيرا ما يقول فيه نظر لانه مر آنفا عن صاحب الفتح بان وجوب المنفي الوجوب بايجاب الله تعالى والقرينة على ذلك ما صرح به في كتاب الوقف على ان صدقة النذر نادرة لا يناط به حكم عام فتامل قال بعض الفضلاء وما ذكره المصنف جرى فيه صرف الوقف اليهم بنى على القول بجواز الوقف على اقربائه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الراجح المعتمد في مذهب وفي آخر مبسوط السرخسي في كتاب مكاتب وتكلم الناس في حق سائر الانبياء عليهم السلام انحل لهم الصدقة ام لا فمنهم من قال بعدم حل سائر الانبياء عليهم السلام ايضا ولكن كانت تحل لقرابتهم وان الله تعالى الزم نبينا بان حرم الصدقة على قرابته اظهارا لفضيلته وقيل بل كانت الصدقة تحل سائر الانبياء عليهم السلام وهذه خصوصية لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وهي فائدة جليلة واما الصدقة

على ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم فنقل ابن الصباغ عن ابن بطال في شرح البخاري
ان الفقهاء كافة اتفقوا على ان ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخلن في الذين
حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة في المغني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
انا آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحل لنا الصدقة ثم قال فهذا يدل على تحريمها عليهن
قوله شك انه ادى الزكوة اولا ح في الواقعات ولو شك رجل في الزكوة
فلم يدر ازكى ام لا فانه يعيد فرق بين هذا وبين اذا شك في الصلوة بعد ذهاب
الوقت اصلا او لم يدر كله وقت الاداء الزكوة قضاؤها بمنزلة الشك اذا وقع
في اداء الصلوة انه ادى ام لا وهو في وقتها ولو كان كذلك يعيد ما انتهى قلت فيه
المجيب في شك في اداء الزكوة بعد حول تجب عليه الاداء ولو شك في اداء الصلوة
بعد الوقت فلا اعادة والفرق ان الصلوة اذا كانت ايتم فالظاهر الاداء بخلاف
الزكوة اولان جميع العمر وقت اداء الزكوة في رواية ابي بكر الرازي وابن الشحنة وغيره
عن اصحابنا بخلاف الصلوة لانها موقتة قال المصنف في البحر وقعت حادثة وهي
ان من شك هل ادى جميع ما عليه من الزكوة ام لا وكان يؤدي متفرقا ولا يضبطه هل تلزمه
اعادتها ومقتضى ما ذكرنا لزوم الاعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين
لانه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك **قوله** الا اذا كان الدفع
من المعارف يعني اذا اودع انسانا فضاعا ونسي قالوا ان كان المودع من الاجانب
فهو ضمار وان كان من معارفه وجبت الزكوة لتفريطه بالنسيان في غير محله **قوله**
دين العباد مانع من وجوبها الا الدين الذي له مطالب من العباد كثمن مبيع والاجرة
لانه اذا لم يكن له مطالب كدين النذر والكفارات لا يمنع لانه لا يجب له في الدنيا
فاه قيل ان دين الزكوة في الاموال الباطنة يمنع وجوب الزكوة ولا مطالب له هنا
قلنا حق الاخذ فيها للامام كما في السوائم الا ان الملاك نوابه كذا في المستصفى شرح
النافع وفي تجريد الايضاح النفقة لا تمنع وجوب الزكوة ما لم يقض بها فاذا قضى
بها منعت واما دين الزكوة فيمنع وجوب الزكوة عند الامام ومحمد في الاموال الباطنة
والظاهرة وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوائم فحال عليه حول ووجب
عليه زكوة ثم حال حول ثانيا لم تجب الزكوة للحول الثاني سواء كان ذلك في العين بان كان

العين

العين قائمة او في الذمة باستهلاك النصاب وقال زفر دين الزكوة لا يمنع الزكوة
وقال ابو يوسف اذا كان في العين منع الزكوة واذا كان في الذمة لا يمنع انتهى وفي شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي دين الزكوة يمنع وجوب الزكوة سواء كان دينا لحقه باستهلاك النصاب
او دينا لحقه بوجوب الزكوة وقال ابو يوسف وجوب زكوة في النصاب يمنع لانه اشتغل
جزء من النصاب فيكون ناقصا ودين الزكوة بانه استهلك حال الزكوة ثم ملك عالما آخر
لا يمنع لان الزكوة عبادة فلا تمنع وجوب الزكوة كالحج وقال في مجامع دين زكوة السائمة
يمنع فقط لان له مطالبا وهو الساعي وفي منتقى عن محمد دين الكفالة يمنع مطلقا وفي منوعات
اذا كانت بامر تمنع وبلا امر لا تمنع وبما قررناه بكلام المتوسط ما عاه يقال كما يمنع دين
العباد يمنع دين الله عز وجل اذا كان له مطالب من العباد قال في البزازية بعد كلام وحاصل
ان كل دين له مطالب من العباد يمنع سواء كان لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعباد
كالثمن والاجرة ونفقة محارم وما لا مطالب له كالنذر والكفارات والحج لا يمنع انتهى فلو قال
المصنف كل دين له مطالب من العباد مانع وجوبها لكان اولى **قوله** الا المهر المؤجل في شرح
الجامع الصغير للتمرتاشي ذكر برهان في جامعه عن البعض دين المهر لا يمنع اذا لم يكن الزوج غازما
الا اذا لانه لا يعد دينا وفي الاسبيجابي يمنع مؤجلا كان او لم يكن وفي طريقة الصدر الشهيد الدين
المؤجل هل يمنع لا روايتان فيه انه قلنا لا يمنع فله وجهان قلنا يمنع فله وجه **قوله** يكره اعطاء
نصاب للفقير منهن الولو الجية ولا يعطى فقيرا مائتي درهم عن زكوة ماله ولو اعطاه جاز دفعه
واخذه عن الزكوة وكره اما يجوز فلان الفقير حكم ملك فالدفع يلاقي كف الفقير ولما الكراهة
فلان الغنى متصل بالدفع فيكره الا انه يكون له عيال او عليه دين فلا يكره دفع مائتي درهم فصاعدا
لان الغنى لا يتصل به **قوله** يكره تقديم الزكوة رعاية لحق المجوز في الفطر والعشر يتأتى في آخر
كتاب الزكوة وعن ابي حنيفة في بعض روايات النوادر انه يكره اخراج الزكوة الى بلد آخر
اذا كان الاخراج في جنبها بان اخرجها بعد حول اما اذا كان الاخراج قبل جنبها فلا بأس به انتهى
ومنه يستفاد تقييد ما اطلقه المصنف استفيد تقييد من آخر مستثنيات مذكورة بعده
والمراد نقلها من بلد الى بلد آخر وان كان هو فيه فان المعتبر مكان ملك لا مالك كما في شرح
النقاية للعلامة القهستاني **قوله** ومن اراد ان يحج يعني لو ان مسلما دخل اراد ان يحج بالغا وملك
في اثناء سنين فعليه الزكوة من ماله الذي خلفه وفيما استفاد فيها لكنه يغتر بالاداء الى من يكون اداء

زكوة بعجلة

الزكوة اليهم ويجوز تخصيص واحد لكذا في شرح مجامع الصغير للمتمرتاشي **قوله**
الا اذا كان مزاحمة لها زوج معروف علة في الحاوية بان نسبه ثبت في الناكح
وقد ذكر في الفتاوى الصغرية ما يخالف ما ذكره ههنا حيث قال امرأة جاءت
بولد من الزنا ثبت نسب من الزوج لا من الزاني وهو الصحيح فلو دفع صاحب
الفرائض زكوة ماله الى هذا الولد يجوز ولو دفع الزاني لا يجوز عندنا خلافا للشافعي
انتهى فقد صرح بعدم جواز الدفع الى ولده من الزنا واذا كان له زوج معروف **قوله**
الزكوة وجبت بقدرة ميسرة اعلم ان القدرة التي يحصل بها التمكن للعبد
من اداء ما امر به نوعان لان التمكن الذي يعتبر فيها اما ان يعتبر معه اليسر او لا فايما يعتبر
فهو مطلق ويسمى القدرة ممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمكن والقدرة على الفعل
من غير اعتبار اليسر وذلك كالزاد والراحلة في الحج والنصاب في صدقة مفطر
وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة ميسرة كالغناء في الزكوة اما مطلق
فهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه بدنيا كان او ماليا او مركبا منهما كالحج
والشرط تقدمهما لحقيقة او شرط وجوب الاداء تقدمها يتمكن به من الاداء لا القدرة
محققة الوجود وهي التي تكون مع الاداء لا قبله ولا بعده وبيانه ان القدرة على قسمين
محققة وهي التي بصير الفعل بها محققا وهي غير شرط لوجوب الاداء لانها
لا توجد بدون الفعل والتكليف قبله ومتوهمة وهي كونه بحيث لو عزم
على الفعل لوجد بالقدرة بحقيقة ولا شك ان هذه انما تتحقق لو سلمت
الآلات وصحت الاسباب فلهذا فسرت القدرة بتمكن متوهم بها وهي ايضا
على قسمين ما يكون غالب الوجود ظاهر التحقق ويظهر اثر هذه القدرة في لزوم
الاداء لعينه على معنى انه يأثم بترك الاداء كالكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ وحائض
اذا طهرت يجب الاداء عليهم ويستحقون الاثم بترك الاداء وما يكون الفعل
فيه وجوبا موسعا عقلا وان كان متمكنا في عادة وحسا ويظهر اثر هذه القدرة في لزوم
الاداء لخلفه الذي هو القضاء لا لعينه كما في الصوم المذكور اذا كان في الوقت ضيق
بحيث لا يسع فيه الا قدر التحريمة كان الاداء واجبا عليهم لا لذاته بل لخلفه وهو القضاء
لوجود توهم القدرة على الاداء بحصول ما تمتد اليه في الوقت بوقت الشمس اذ هو خير

الاسلام من الفقراء وآخر وجد المسلمين في دار الحرب **قوله** او لطالب العلم هذا قول
بزاد على ذلك نقلها الى المديون والكاروع والاصح كما في الخزانة بمقدستي **قوله** اذا كانت
زكوة معجلة عطف على ما تقدم باعتبار معنى والتقدير يكره نقل الزكوة الا
اذا نقلها الى قرابته او كانت الزكوة بمنقوله زكوة معجلة قال في الخلاصة
لو بعثها الى فقراء بلد آخر قبل تمام حول ثم تم حول يجوز بلا كراهة **قوله** لا يجوز
دفع الزكوة الى اهل بيت في البزازية في نوع آخر من الفصل الثاني في مصرف
من كتاب الزكوة لا يجوز دفع الزكوة الى الكرامية لانهم مشبهة فرد آية ونحوها
وغيرهم من المشبهة في الصفات اقل حالا من الكرامية لانهم مشبهة في الصفات
والمختار انه لا يجوز الصرف اليهم ايضا لان مفوت معرفة من جهة الصفة ملحق
بمفوت معرفة من جهة الذات انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف في الاطلاق في محل
التقييد وهو غير سديد **قوله** وفيها لا تحته ممتزوجة في الولوالجية رجل وقع
زكوة ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها مائتي درهم او كان
اكثر لكن المعجل اقل او اكثر والزوج معسر حل الدفع اليها وهو اعظم الاجر لانها
فقيرة قريبة اما لو كان المعجل مائتي درهم فصاعدا والزوج موسر فعند الامام
في قصة الآخذ لك جواب وعندهما لا يحل بناء على ان المهر قبل القبض
هل تكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا التفصيل انتهى
وفي البزازية في آخر فصل يصرف دفع زكوة الى اخته وهي تحت زوج ان كان
مهرها معجلا اقل من النصاب او اكثر لكن زوج معسر له ان يدفع اليها الزكوة وان كان
موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام
يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاضحية انتهى ومنه يعلم في عبارة صفر من عدم بيان
خلاف فاوهم الاتفاق وفي المنتقط امرأة الغني اذا لم يوسع زوج عليها حل لها
الصدقة انتهى ويجب تقييده بما اذا كانت لا تملك نصابا **قوله** وفي الزكوة
لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا في المتفاريق نفى ولد ام الولد لم يسقطه
وفي طريقة القياني وكذا المخلوق من مائه بالزنا وفي جمع النوازل تزوجت امرأة
الغائب فولدت قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الاول ولد من الاول ومع هذا دفع يجوز للاول

الزكوة

الجواز عقلا ولذا وقع لسليمان عليه السلام فالحاصل ان القدرة الممتنع بها شرط الوجوب
الاداء فاحد قسميها للزوم الاداء لعينه والآخر للزوم الاداء لخلفه وهو القضاء
واما مكامل وهو القدرة الميسرة للاداء فهو ما يوجب تيسر الاداء على العبد
كالغناء في نصاب الزكوة وفرق ما بين القدرتين ان الاول شرط محض ليس
فيما معنى العلة والثانية شرط في معنى العلة اما الاول فلان اشتراط القدرة
الممكنة ليس الا التمكن من الفعل ولا يمكن اثبات الواجب بدونه فهو لا يغير
صفة الواجب فلا يوجد فيه معنى العلة فكانت شرطا محضا فلم تشترط
بقاؤها البقاء الواجب اذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم ان يكون شرط
البقاء كالشهود في النكاح شرط الانعقاد دون البقاء واما الثاني فلانها
لما اعتبرت للتيسر امكن اثبات الواجب بدون تلك الصفة مع صفة العسر
فاذا اشترطت فكانها غيرت صفة الواجب من العسر الى اليسر فكانت في معنى
العلة لتاثيرها فيما فاشترط دوامها لدوام الواجب لا لمعنى الشرطية لكن لمعنى
العلية لان هذه تحال يمكن بقاء الحكم بدونها او لا يتصور تيسر بدون القدرة
الميسرة والواجب بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة فلهذا
شرط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب مع ان الظاهر يقتضي
العكس اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر ويتفرع على ما
ذكر من الفرق بين القدرتين ان الزكوة تسقط بهلاك النصاب ولو بعد التمكن
من اداءها لانها وجبت بصفة اليسر لاشتراط النماء في وجوبها تحقيقا او تقديرا
لئلا ينتقض به اصل المال مع التمكن من اداءها بدونه ولا يجاب يتميل من الكثير
لا يقال ينبغي ان لا يجب كضمان صورة الاستهلاك ايضا لان اشتراط بقائها
انما كان نظرا للمكلف وتيسيرا عليه فيما للعبد فرج عن استحقاق النظر له او يجعل
القدرة ميسرة ههنا باقية تقديرا نظرا للفقير وزجرا على المتعدي ورد الى قصده
من اسقاط الواجب عن نفسه ويتفرع على ما ذكر من الفرق بين القدرتين عدم
سقوط الحج بفوات ملك الزاد والراحلة وعدم سقوط صدقة الفطر بهلاك
النصاب لانهما تجبان بقدرة ممكنة اما الحج فلان الاستطاعة التي هي شرط لا تحصل

من الكعبة الا بالزاد والراحلة على ما هو المتعارف وبدونهما تحقق الهلاك غالبا
فاشترط القدرة على التمكن من السفر لا التيسر اذ اليسر لا يحصل الا بمركب واعوان
وخدم وليست شرطا بالاجماع واما صدقة الفطر فاشتراط النماء في النصاب
حتى تجب بثياب البذلة والمهنة ولا يشترط خلو المسكن عنه والعسر لا يتحقق الا
بالمال النامي لكذا في المرآة شرح المرقات **فرعه** فلو افتقر بعد يوم العيد
لم تسقط هذا هو الراجح ومنهم من اقتصر المرغيناني عليه قال في جامع المضمرات واذا افتقر
عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها وقال الحسن بن زياد تسقط بمضي
يوم الفطر والاصح ما قلنا لان هذه صدقة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء
وان طالت مدة كالزكوة بخلاف ما ضحيته لانها تكون قربة مخصوصة واما
بالمال فهو قربة في الاماكن جميعا انتهى ومراده بالزكوة المشبهة بها ما دام المال
باقيا كما هو ظاهر **فرعه** فتسقط بهلاك مال بعد حول يعني سواء تمكن من الاداء
اولا وقال الشافعي اذا تمكن من الاداء بعد حول ولم يؤد ضمن لتقرر الوجوب
عليه بالتمكن فلم يبرأ بعجزه بعده كما في ديون العباد وصدقة الفطر والحج ولكن
لم يصل حتى فات الوقت ولنا ان الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة
وكل ما علق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها **فرعه** انفق على اقاربه بنية الزكوة
جاز ذا في الولوالجية رجل يعول اخاه او اخته او عمه فاراد ان يعطيه زكوة
فان لم يرض بقاضي عليه النفقة جاز لان التمليك من هؤلاء بصفة
القربة يتحقق من كل وجه فيتحقق ركن الزكوة وان فرض لزمانه ان لم يحتسب في نفقتهم
جاز وان كان يحتسب لا يجوز لانه اداء واجب عن واجب آخر انتهى وفي جامع
البزازي قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه ينوي به الزكوة صح عند الثاني
وفي الخانية رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة
يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام ظاهر الرواية انتهى
ولا يخفى ما فيه من مخالفة لما ذكره الصدر وفي سراج الوهبانية نقلا عن الذخيرة
اذا كان الرجل يعول صبيا يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وينفعه بيع ويحتسب
ما يأكل عنده من الزكوة لا شك ان الكسوة تجوز بطريق القربة لان ما هو

ركن زكوة وهو تمليك بحقق فيهما وفي الملتقط وعليه الفتوى واما الطعام فاحد فعه اليه بجوز بطريق القيمة ايضا لما قدمنا وما يأكله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول الثاني يجوز بطريق القيمة ايضا وعلى قول محمد لا يجوز وقد تقدم ان الفتوى على قول محمد في عدم الاجزاء في الاطعام دون الكسوة فكان هو المعتمد لو آقته ممتون قوله وتحل الصدقة لمن له علة عقار هي في الجزائية له وآجاره لا يكفيها ويواجرها اولا يكفي بعضها وفضل الباقي عن الكفي وهو نصاب يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب وحرمة اخذ زكوة قوله عجلها عن نصاب هي اي عجل اثاة عن اربعين وتم حول وعنده تسعة وثلاثون انه دفعها للفقير لا يسترد ها مطلقا بغير سوء كان ما دفعه قائما في يد الفقير او غير قائم واما لا يسترد ها لانها وقعت نفلا وان دفعها الى الساعي استرد ها انه كان ما دفعه قائما وانه كان ما دفعه غير قائم بان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد قال المصنف في آخر كتاب الزكوة ان الافضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند هما قال ولم اره انتهى اقول قد نصوا على ان الخروج من خلاف مندوب اليه وهذه مسألة من افراد هذا الاصل ويكفي في دعوى الافضلية وخصوصا تحت هذا الاصل وان لم يتصوا عليها بخصوصها وح فلا داعي لفقدها لم اره قوله ولو عجل زكوة حول السوائم هل قال في خانية لو كان له خمس من الابل نجوا مل فعجل شاتين عما وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل تحول اجزاه عما عجله وان عجل عما تحل في السنة الثانية لا يجوز انتهى لانه عجل عما تحله في الثانية لم يوجد المعجل عنه في سنة التعجيل وهو شرط وقد فقد فلم تجز عما تحله في الثانية وهو المراد عن نفي الجواز وليس المراد نفي الجواز مطلقا لظهور انه تقع عما في ملكه وقت التعجيل في تحول الثاني فهو تعجيل زكاة ما في ملكه لشبهة لان التعيين في الجنس الواحد لغو ولهذا لو كان له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام تحول ثم تم تحول لا زكاة عليه من السود ويكون المخرج عنها وكذا عكسه وقيدنا بالهلاك لانه لو عجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل تحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد تحول لانه تبين ان الساعي عجل عنا لا بملكه فيبطل تعجيله كذا في البحر للمصنف رحمه الله تعالى

كتاب الصوم

قوله

نذر صوم الابد فاكل لا شيء في المبتغى نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من شعير فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى قوله فقدم بعد ما نوى تطوعا ينوبه عن نذره يعني اذا كان قدومه قبل الزوال اما لو قدم كان بعده فلا لفوات وقت النية قلت وحيث تعذر صوم ذلك اليوم عن النذر فهل يلزمه صوم يوم آخر لم ار ه نقلا نعم رأيت بمعقود ذكر في البحر ما نصه لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لم يجب عليه شيء لان اليوم اذا اقترن به ما ينجي بالنهار كالصوم يريد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت المنذور وجب الصوم فيه وهو النهار دون الليل يوما قبل الزوال ولم ينو بالكل صامه وان قدم قبل الزوال والكل او بعد الزوال ولم ينو بالكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك لانه مضاف الى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل والوارسل كان جواب بهذا آنتهى ومنه يعلم جواب ما تردد فيه قوله للزوج ان يمنع زوجته ؟ اقول وكذا الزوج منعها عن حج تمتع نذرت ان وجب عليها كان لها لتزامها فلا يظهر ذلك في حق الزوج فصار نفلا في حقه فجاز ان يمنعها منه كذا في شرح مجمع المكي قوله وتوقف الشارح ؟ وجه عدم المنع انه القضاء يجب بما يجب به الاداء لا بنفس جديد وهو الذي تقدم في الاصول ووجه المنع ان ذلك اليوم غير متعين للقضاء بخصوصه فله منعها عند الاحتياج اليها قوله قال بعض اصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين في القضية الشرط عندنا وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ بقول المنجمين وفي التهذيب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حق به لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان فاذن اتفق اصحاب الحقيقة الا النادر وهو اصحاب الشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا قوله من صدق كاهنا او منجما ؟ قيل لا يبعد ان يقال يحتمل ان يكون المراد تصديقهما فيما يخبر ان عن الحوادث والكهانة عبارة عن الاخبار عن الاجتماعات من الاتصالات العلوية تدل على حوادث معينة والكونان مخصوصة في العالم وهذا امر تستبعد علم الاحكام وحكمه لا يقتضي ان ادعوا الجزم بها كفروا واما مجرد الحدس مثل ظهور الهلال في اليوم الفلاني ووقوع كسوف في الليلة الفلانية فانها امور حسابية

اقول صحيح ان بناء فعل مضعفة الكبرى

مهمة
الخروج من خلاف مندوب اليه

مبنية على اعتقاد واقعة فلا تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم وتؤيده بما يجوز فيه من يعلم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة **فصله** اذا اكل او شرب ما يتغذى به في المسألة مقيدة بما اذا اكل او شرب عمدا بخلاف الناسي والمخطئ والمكره ومقيدة بما اذا لم يوجد في ذلك ما يسقط الكفارة كما لو وصلت في يوم بجماع او وقعت خلافا لزفر وكذا لو مرض هو في الاصح واختلف المشايخ فيما لو مرض بجرح نفسه والمختار عدم سقوطها كما لو سافر طائعا يعني بعد ما افطر اما لو افطر بعذر ثم لم تجب ثم لا فرق بين ان ينوي من الليل والنهار وفي النوادر ان نوى من النهار ثم اكل لم يكفر والاول اصح كما في الكشف ولو اصبح غير ناو للصوم ثم اكل لم يكفر عنده وكفر عندهما ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كذا في النظم ولم يذكر حكم الفطر بالجماع وقد ذكره منسقي زاللكفر فقال ومن جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر قال الحدادي واختلف في معنى التغذي فقيل هو ما يميل الطبع اليه وتشتهي به شهوة البطن وقيل هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن والاصل خلاف يظهر فيما لو ابتلع لقمة اخرجها من فيه يجب كفارة على الثاني لا الاول انتهى وفيه ان ما يعود نفعه الى اصلاح البدن يشمل الدواء فلا يكون التعريف مانعا فينبغي ان يزاد ولا يكون دواء وحينئذ يمكن ان يخرج على خلاف ما لو ابتلع ريق غيره لا يجب الكفارة للعبافة وقال الحلواني وغيره انه كان جيبه يجب قال قاضيخان في الدرر آية لوجود معنى في صلاح بدنه وجزم به العلامة النسفي في الكنز في مسائل شتى في آخر الكتاب **فصله** الا الدم اذا اثر به في الفاصل الظهيرية ولو اكل دما عليه القضاء فظاهر الرواية دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات يلزمه القضاء والكفارة انتهى ومنه يعلم ان الاستثناء الذي ذكره المصنف مبني على خلاف ظاهر الرواية والاكل في عبارة الظهيرية والشرب في عبارة المرغيناني مفهوم له **فصله** الصوم في السفر افضل لان الصوم عزيمة والتاخير رخصة والاخذ بالعزيمة افضل قال بعض الفضلاء فيه نظر للحديث ليس من البر الصيام في السفر اقول الحديث محمول على ما اذا كان يضره الصوم ويضعفه كما يدل عليه سبب ورود الحديث وهو ما في الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا

قد

قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر **فصله** الا اذا خاف على نفسه ان يجهده الصوم ويضعفه فانه حينئذ يكون مكروها كما في النهر وانما كان الصوم افضل اذا لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم والاداء في رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى ولا يرد علينا القصر في الصلوة فانه واجب حتى يأثم بالاتمام لان القصر هو العزيمة وتسميتهم له رخصة اسقاط مجاز وقول صاحب البيانية ان القصر افضل لايهام نظر **فصله** وكذا له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر اختاروا اكلهم وعامتهم كما في الخلاصة والظهيرية لان ضرر المال كضرر البدن **فصله** صوم يوم الشك مكروه والشك استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا اخبار من امانة ان يقم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان فاكملت عدة شعبان ولم ير هلال رمضان لان الشهر ليس الظاهر انه يكون ثلاثين بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين تستوي ما تان الحالتان بالنسبة اليه كما يعطيه حديث الموصوف فاستوى حال ح في الثلثين انه من المنسلخ او من المستهل اذا كان غيم فيكون مشكوكا بخلاف ما اذا لم يكن لانه لو كان مستهل لرؤي عند فرائي فلما لم ير كان الظاهر ان المنسلخ ثلاثون فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك فيه ذلك كذا ذكروا لكن في البدائع ان كونه ثلاثين هو الاصل والنقصان عارض ولهذا وجب على من بعد عن الامصار افطار رمضان قضاء ثلاثين يوما اذا لم يعلم صوم اهل بلده فلو كان على السواء لم يلزم الزائد بالشك لان ظهور كونه كاملا اقتضاه عند الصحو اما عند الغيم فلا قاله ممقوت في البحر الا ان يقال الاصل الصحو والغيم عارض فلا عبرة به قبل تحققه وهم انما ذكروا التساوي عند تحقق الغيم انتهى اقول وعوران الاصل الصحو مطلقا ممنوعة بل ينبغي ان يقال ان كان الزمان صيفا او ربيعا فالاصل الصحو والغيم عارض وان كان شتاء او خريفا فالاصل الغيم والصحو عارض خصوصا في البلاد الرومية وبالحق بما قلنا قل وقوله مكروه يعني تحريما ان جزم بكونه من رمضان للتشبه باهل الكتاب لانهم لا يصومون الا بيقين وان صاموه وعليه حديث لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين وان جزم بكونه من شعبان فواجب وفي هذا نظر لان الآية نزلت بالتيسير فالحق ما ذهب اليه الامام الحلواني من انه لا كراهة في صومه لكن الافضل في زماننا صومه احتياطا لاحتمال ان يكون من رمضان **فصله** الا اذا وافق صوما كان يصومه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك او صام يوم الاثنين والخميس فوافق يوم الشك او نذر صوم يوم بعينه فوافق يوم الشك فلا كراهة في هذه الصور الثلاث لان الكراهة لاجل التشبه وهو منتف هنا لان الصوم لاجل العادة او النذر لا لاجل رمضان وفي الخانية لو صام يوم الشك تطوعا يعني فلا يكون مكروها اتفاقا انما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه والافضل

Mukarrar ma fi zahir al-riwaya wa-huwa al-sahih wa-thabatat al-riwayat ala adam suqutiha bi-l-safar sahih

بغير اذنه كره لها وله ان يفطرها قال في الفتاوى الظهيرية ويكره للعبد
او للاجير او للمرأة ان يتطوع بالصوم الا ان يأذن مولاه لحق فيه ومن له
حق له ان يفطره انتهى قيد في المحيط وغيره الكراهة في حق امرأة بما اذا كان
الصوم يضر بالزوج اما اذا كان لا يضر بانه كان صائما او مريضا فان لها
الصوم وليس له منع بخلاف العبد ولو مدبرا والامة ولو ام ولد فليس
لهم التطوع بلا اذنه وان لم يضر لان منافعهم مملوكة للمولى بخلاف الزوجة
وفي مختارات النوازل لا يصوم مملوك الا باذن مولاه الا اذا كان غائبا ولا ضرر له
في ذلك وفيها لو صامت امرأة تطوعا بغير اذنه لم يجز لها وكذا الاجير
اذا كان يضر بالخدمة وكذلك في الصلوة وقال الصدر في البحر واطلاق الظهيرية
في العبد والمرأة اظهر لان الصوم يضر ببدن المرأة ويمنعها وان لم يبطلها
ومنافع العبد مملوكة للمولى ولو كان غائبا قال في النهر وعندي ان اطلاقه يمنع
على الضرر وعدمه اولى للقطع بانه صوم يوم لا يمنعها فلم يبق الا منعه من وطئها
وذاك امر آخر به فاذا انتفى بانه كان مريضا او مسافرا جاز انتهى اقول
وعلى هذا يجب ان يتفصل فيقال ان صامت يوما واحدا لا يكره وليس لها ان تمنعه
وان صامت يومين فاكثر يكره وله منعها قوله او كان مسافرا عطف على مريضا
باعتبار معنى التقدير الا اذا اذن لها او كان مسافرا قوله لا يلزم بالشروع
طاعة اسقط بعضهم الثاني وعليه جرى في الفتح كانه استغنى بالثالث اذ هو لم
من جنسه وآخر بقيد ان يلزم بالنذر وغير الواجب وزاد بعضهم ان يكون مقصودا
لا وسيلة فلا يلزم بالوضوء وسجدة التلاوة قال في الوقايات ومنه تكفين
الميت وزاد بعضهم ان لا يكون مستحق الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر
مضى لم يصح نذره قال في النهاية بعد ذكر شروط ينعقد النذر الا اذا قام الدليل على خلافه
وانما قال ذلك لئلا يرد ينعقد بالحج ماشيا والاعتكاف واعتاق الرقبة
فان النذر بها صحيح مع ان الحج بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف
ونفس الاعتاق غير مباشرة سبب موجب له وفيه نظر بل انما يصح ينعقد
بالالتزام جنسها واجبا آخر اما الحج فلما ورد من اتى اهل مكة ومن حولها

والافضل ان يتسحر ولا يأكل حتى يتقارب انتصاف النهار خان تقارب ولم يتبين
حال اختلفوا فيه فقيل الافضل صومه وقيل فطره وعامة مشايخنا ينبغي
للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا العامة بالافطار وكان محمد
بن سلمة وابو نصر يقولان الفطر احوط لانهم اجمعوا انه لا اثم عليه لو افطر واختلفوا
في الصوم قال بعضهم يلزمه ويأثم كذا في الفتاوى الظهيرية قوله او واجبا آخر على الصحيح
يعني فلا يكره مكروها قال في التاتارخانية نقلا عن التهذيب ان صوم يوم
الشك عن واجب آخر غير مكروه على الصحيح وما هنا مخالف لما ذكره الصدر فتركه
من اباحة مكروه تنزيها ويمكن ان يوفق بان نفي هنا كراهة التحريم وما لا مخالفة
قوله والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه فيكره الصوم استحسانا
ويجزيه ان كان من رمضان والا فهو تطوع غير مضمون بالافساد لانه في معنى المنذور
وتفسير الموافقة انه كان يعتاد صيام يوم الجمعة وخميس او الاثنين فوافقه
يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير او عشرين من آخره او ثلثين
من آخره وهذا القول صححه الزيلعي عليه وستأتي لانقدموا صوم رمضان بيوم او يومين
الا ان يكون صوم رجل فليصم ذلك اليوم قوله او كان مفتيا المراد انه يصوم
من تيقن من ضبط نفسه عن الاضجاع في النية وملاحظة كونه عن الفرض ان كان
من رمضان ولهذا قالوا ويفتون بالصوم خاصتهم واما اذا ردد فانه كان صائما
كان ينوي انه يصوم غدا عن رمضان ان كان من رمضان والا فليس بصائم وهذه
غير صحيحة وفي الفتاوى الظهيرية وعن محمد ينبغي ان يعزم ليلة الشك على انه ان كان
من رمضان فليس بصائم وهذا مذهب اصحابنا وان رد دفي وصفها فله صورتان
احداهما اذا نوى ان يصوم غدا عن رمضان ان كان غدا منه والا فعن واجب آخر فهو
مكروه لتردده بين مكروه وبين فاسد ظهر من رمضان اجزاه عنه والا كان تطوعا
غير مضمون بالافساد ولا يكون عن الواجب لعدم الجزم والثانية ما اذا نوى عما
انه يصوم من رمضان ان كان منه والا فتطوع فهو مكروه لتبيته الفرض من وجه
فانه ظهر انه منه اجزاه والا فتطوع غير مضمون بالافساد لدخول الاسقاط
في عزيمته من وجه قوله لا يصوم العبد الخ ان صوم هؤلاء مكروه وللمولى
ان يفطرهم كما في الظهيرية قوله لا يصوم امرأة تطوعا الا باذن زوج فان صامت

لا يشترط في حقهم الرآهلية بل يجب بمشي على القادر منهم واما الاعتكاف
فلان القعدة الاخيرة في الصلوة فرض وهو لبث كالاعتكاف واما الاعتاق
فلان من جنسه واجبا وهو الاعتاق في الكفارة واما كونه من غير سبب
فليس مرادا كذا في البحر وجعل بعض ممن افتى بين جنس الواجب في الاعتكاف
الوقوف بعرفة لان كلا لبث ووقوف كذا في النهر بقي ان يقال
نذر الاقف يصح وليس من جنسه واجب وما قيل من جنسه واجب
وهو ان يجب على الامام ان يقف مسجدا من بيت مال المسلمين فانه لم يكن
في بيت مال المسلمين شئ فعلى المسلمين كما في الفتح فيه نظر اما بالنسبة الى الامام
فانه لا يملك شيئا من بيت مال المسلمين حتى وقفه على ذلك ارصاد والارصاد غير الوقف
قوله وكان من جنسه واجب على التعيين اقول او كان مشتملا على واجب
كما في معراج الدراية وح لا حاجة الى ان يقال ينبغي ان لا يجب الاعتكاف بالنذر
لكونه من جنسه واجب لله تعالى ولا حاجة الى ما تكلف من ان واجب بانه من جنسه
واجبا وهو اللبث بعرفة يوم عرفة وهو الوقوف واللبث في القعدة الاخيرة
لانه وان لم يكن من جنسه واجب لكنه يشتمل على الواجب وهو القعود لانه
شرط صحتة اذا كان منذورا وقوله على التعيين ينظر ما المراد هل المراد ان يكون
واجبا عينا لا كفاية او المراد به ان يكون غير مخير فيه وكرر ذلك

فصله فلا يصح نذر بالمعاصي هذا بظاهره مناف لقولهم بصحة نذر صوم ايام النحر فيجب
ان يراد كون المعصية بالحتبار نفسه كالنذر بالزنا وشرب الخمر فلا يلزمه الوفاء لكنه
ينعقد موجبا للكفارة بخلاف نذر بالطاعة حيث لا يكون يمينا الا بالنية على ما عليه
الفتوى فلو فعل المعصية المحلوف عليها انحلت واثم واما نذر صوم يوم النحر
فصحيح غير انه يفطر ويقضي وذلك لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو
ترك اجابة دعوة الله تعالى في ظاهر الرواية وروى الثاني عن الامام عدم
الصحة وبه قال زفر كذا في النهر فصله ولو نذر عيادة مريض لم تلزمه
في المشهور وهو ظاهر الرواية قال في المبسوط ثم النذر انما يصح بما كان
قربة مقصودة ولا يصح بما ليس بقربة وما فيه معنى القربة وليس بعبادة مقصودة

بنفسها

قوله ليس من جنسه واجب غير فلا يرد
العيادة فانها واجبة كانت فرضا كفاية او نفلا
الا انها ليست فرض عين وانما قدر الشارح
بالمقصود

كتشييع الجنازة وعيادة المريض لا يصح التزامه بالنذر الا في رواية عن الامام قال ان نذر
ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه لان عيادة كل مريض قربة
شرعا وعيادة فلان بعينه لا يكون فيه معنى القربة مقصود الناذر بل معنى مراعاة حق
فلانه فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية تجب عيادة كل مريض وتشييع جنازة وان كان
فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر بنذره انما يلتزم ما كان
حقا لله تعالى مقصودا انتهى في المشكاة عن زيد بن ارقم عادني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من وجع كان بعيني رواه احمد وابو داود فقال صاحب الازهار فيه استحباب تعيادة
وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وفيه بيان ان ذلك عيادة حتى يجوز
بذلك اجرا ويحنث به في اليمين وبه يفتى خلافا للشيعة كذا في مجموعة العلوم شيخ الاسلام
الهروي خصيد المولى سعد الله بن تمنقار آني فصله ولو نذر التسبيح او تقويع على قوله من جنسه
واجب فصله الزوج اذا اذن لزوجته لم في القنية ومنظمة به ولا بأس للمملوك ان يتكسب
باذن سيده والمراة باذن زوجها لان منع كفيها وكان للمولى ان يمنعه وليس للزوج ان يمنعها
فان منعها لا يصح منعه اباتا ولكن المولى لا يكون مسيئا بالمنع بعد الاذن لجواز المنع والنهي
في العبد بعد الاذن ولم يجز في حق المراة وجه الفرق بينهما هو انه اذا اذن لها فقد ملكها منفعة
نفسها فتملكت فلا يصح نهيها بعد ذلك بخلاف مملوك لانه ليس من اهل التملك فيصح نهيه
وللمكاتب ان يتكسب بدون اذن المولى لانه صار حرا يدا بالكتابة ولهذا لا يملك المولى منعه
من الخروج ولو رده رد من هذا السفر لا يستحق الحمل ولو غصبه غاصب لا يضمن ولو كان مكاتبا
صغيرا فصله اذا دعاه واحد من اخوانه قال في التنوير ولا يفطر في صوم متنفل بلا عذر في رواية
والصحيح عذر ان كان صاحبا لا يرضى بمجرد حضوره وبناء ذي يترك الافطار انتهى وظاهر الرواية
انه ليس له الفطر الا من عذر وصحح في المحيط لكن رواية الفطر من غير عذر ارجح من جهة الدليل ولهذا
اختارها المحقق في الفتح وقال ان الادلة تظافرت عليها ثم اختلف مشايخ على ظاهر الرواية
هل الضيافة عذر او لا فيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده
عقوق لاحد الوالدين لا غير هما حتى لو حلف رجل عليه بالطلاق ثلثا ليفطرن لا يفطر وقيل ان كان صاحب
الطعام برضى بمجرد حضوره وان لم ياكل لا يباح له الفطر وان كان بناء قرينة لذلك ينظر في الفتح كذا في النهر
وان لم يصح شيئا كان رد في الفتاوى منظمة به قالوا الصحيح في مذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب

قال في المحيط وغير محتاج اذا دعاه واحد من اخوانه فله ان يفطر
ويقضي لانه ثواب صوم الف يوم وقضاء يوم واحد
يكون له ثواب صوم الف يوم افضل من قضاء يوم
يكتب له ثواب صوم الف يوم

كذا في الفتح وفي البزازية يفطر بالعذر
فعلا كان او قولا

الاموة من برمضان بحجة وحضوره ولا بناء فرتبرك نافطار لا يفطر وقال شمس الائمة الحلوانى احسن ما قيل فى هذا الباب انه ان كان يشق عليه نفسه اقتضاء افطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم فانه لا يشق لا يفطر وان كان فى ترك الافطار اذى اخيه المسلم وفى مسألة اليمين يجب ان يكون جوابه على هذا التفصيل انتهى وفى البزازية لو حلف بطلاق امرأته انه لم يفطر ان نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنث واذا علمنا بان كفيانة عذر فى التطوع يكون عذرا فى حق ضيف ومضيف كما فى شرح الوقاية قال العلامة الشرنبلالى لكن لم نوجد رواية بهذا والاخوان جمع اخ وليس مرادا وخصوص اخوة القرابة بل هو اعم يشمل اخوة الصداقة وبهذا التحرير يعلم ما فى كلام المصنف من تخيل حيث لم يقيد المصوم بالنفل ولم يقيد الفطر بالقبل الزوال **قوله** الا اذا كان صبيا عن قضاء رمضان ان فيكره له الافطار لان حكم حكم رمضان كما فى الفتاوى الظهيرية وبهذا لا يفطر لو حلف رجل عليه بالطلاق ليفطرن كما فى المحيط وظاهره اقتصاره على استثناء قضاء رمضان انه لا يكره الفطر فى صوم الكفارة والنذر بعذر ضيافة وهو بطريقة عزاه ابو يوسف قال العلامة الشرنبلالى فى شرح الوقاية عند قوله وبفطر المتنفل بعذر ضيافة وذى الكلام اشارة الى ان غير النفل لا يفطر كما فى المحيط وعزاه ابو يوسف ان فى صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر انتهى وجب شئ لقوله فى هذه الرواية كما ينبغى له انه لا يستثنى قضاء رمضان لان فيه يفطر على هذه الرواية كما تقدم **قوله** سافر فى قضاء او فى نيابة المساواذا تذكر شيئا قد نسيه فى منزله فدخل فافطر ثم خرج فاراد عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس تأخذ انتهى قلت فتراه فى هذه المسائل التى قدم فيها القياس على الاستحسان فى المحيط لو اراد صائما ان يقيم فى مصر او يدخل مصره كره له ان يفطر لانه اجتمع فى اليوم بمسيح وهو السفر ومحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطا **قوله** زار صائما يأكل ناسيا فى نيابة فصل الفصل الرابع هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على الاتمام يخبره وان كان شيخا لا يقدر على الاتمام يتركه حتى يأكل ثم يخبره انتهى وفيها النائم اذا اشرب فى صومه وليس هو كالناسى لان النائم ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته من نسى التسمية انتهى هذا التعليل غير مؤثر فيما ذكر من الفرق اذ المفسد وجد فى كل منهما لا عن قصد وحق انه يقال ان حكم الناسى ثبت على خلاف القياس بالاثر فلا يقاس عليه غيره ثم ظاهر

الكلام

واذا زار اصدقاء يأكل ناسيا فالاولى ان يذكره ان كان شيخا لانه يستحيى حشمة فظنه كرهه فان كان شابا يتنبه على القصد يكره ان لا يخبره قال صاحب البحر وانظر انه تحرم حينئذ لان الوليمة تحل فليراجع والظاهر انها تحرم حينئذ ويكره تركه لشمول الحديث المنقول انتهى لكن قال فى البزازية لو دعى الى وليمة فوجد فيها لهوا فان قدر على منعهم فعل والا فلا انتهى فليتأمل فيه قوة يكفه انتهى المتقدم الى القبيل ذكره والله اعلم والحق انه يذكره كذا فى الوقائع انتهى

سلالى

كلام قاضيخان ان شرب النائم مفسد اتفاقا وليس كذلك بل خالف فيه زفر وقال لا يفسد صومه قياسا على الناسى كما فى نسخ المجمع لابن ملك قيد بالناسى لانه لو كان مخطئا او مكرها فعليه القضاء خلافا لمالك فى وحقيقة الخطأ ان يقصد بالفعل غير محل الذى يقصد بجناية كالمضمضة تسرى الى الحلق والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا ان المخطئ ذاكر للصوم غير قاصد للشرب والناسى عكسه كذا فى البيانية وقد يكون غير ذاكر للمصوم وغير قاصد للشرب لكنه فى حكم الناسى هنا كما فى النهاية والمؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة **قوله** المسافر يعطى صدقة الفطر عن نفسه ففيه اختلف الترجيح فى هذه المسألة فقيل المعتبر مكان الرأس المخرج عنه وفى الصحيح مراعاة لا يجاب الحكم فى محل وجود سببه كذا فى الفتح وصحح فى المحيط انه يؤدى حيث هو ولا يعتبر مكان الرأس لان الواجب فى ذمته كمولى حر لو هلك عبده لم يسقط عنه وفى المبسوط ما يوافق تصحيح المحيط فكان هو مذهب قاضيخان فى المضمرات وعليه الفتوى واما زكوة الهلال فالمعتبر مكانه الا ترى هو فيه فى الروايات كلها **قوله** اذا شهد واحد بالهلال وفى الذخيرة الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضى وقبل شهادته وامر بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما لم يروا هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون من الغد وان كان يوم حار وثلثين يعز يكونه خروجا من العبادة فيحتاط فيه وقال محمد يفطرون وقال بعضهم هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية واما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف واما اذا شهد شاهدان على هلال رمضان والسماء متغيمة وقبل القاضى شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون بالغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار القدورى والمنتقى وقيل فى فتاوى سمرقند انهم لا يفطرون والاول اصح انتهى وفى النهر سئل عنه محمد فقال ثبت الفطر بحكم القاضى لا بقول الواحد وفى البيانية قول محمد اصح قال فى الشارح والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور الغلط وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهوره ولو ثبت برجلين افطروا وعن السغدى لا قال فى الفتح ولو قبل ان قبلهما فى الصحو لا يفطرون وفى الغيم افطروا لا يبعد **قوله** رمضان يقطع التتابع الخ يعنى اذا كانت عليه كفارة ظهار فصام شهرا فدخل رمضان فانه يقطع التتابع عن حق المصوم اما فى حق نفسه فلا لعدم تعين صومه عليه وفى كلام بعض حذف الشهر من رمضان وقد قيل

بل آهنه شهرا واما حكم ذلك لغة فقال الصلاح الصفدي في مقدمة كتابه وقد رأيت بعض الفضلاء قد كتبوا بعض الشهور بشهر كذا وبعضهم يكتبوا فيه شهرا وطلبت خاصة في ذلك فلم اجد هم اتوا بشهر الا مع شهر اوله يكون حرف را وهو شهر ربيع وشهر رجب وشهر رمضان ولم ادر العلة في ذلك ما هي ولا وجه مناسبة لانه كان ينبغي ان يحذف لفظ شهر من هذه لانه يجتمع في ذلك راءآن انتهى اقول قد تقرض لهذه المسألة من المتقدمين ابن درستويه فقال في الكتاب يجمع الشهور فكلها مذكرة الا جمادى وليس شئ منها يضاف اليه شهر الا اشهر اربع وشهر رمضان قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقال شهر اربع ما يؤذن لنوبهم فكان من اسمائها اسما لشهر او صفة قامت مقام تمام فلهذا لم يجز ان يضاف الشهر اليه ولا يذكر معه كما لم يجز ان يقال شهر محرم وهو من الاشهر الحرم وكصفر وهو اسم معرفة كزيد من قولهم صفر الاناء اذا خلا وجمادى اسم معرفة وليست بصفة وهي من جمد الماء ورجب وهو اسم معرفة من صفر من قولهم رجبت الشئ اعظمته لانه من الاشهر الحرم وشعبان صفة بمنزلة عطشان من الشعب وهو التفرق وشوال صفة جوت بجر الكلم وصارت معرفة ومنه تشويل الابل وذو القعدة صفة قامت مقام شهر من القعود عن التصرف كقولك هذا رجل ذو بجلسة فاذا حذفت الرجل قلت ذو بجلسة وذو بجة ماخوذ من بجح واما اربعين ورمضان فليست باسماء للشهر ولا صفات لم فلا بد من اضافة شهر اليها كقولك شهر ربيع وشهر رمضان انتهى ومنه يظهر لك علة ذكر الشهر مع رمضان وربيعين وان ذكر الشهر لا بد منه معها وان ذكر كشهر مع رجب خطأ وان الصغير قد وهم في عد رجب فيما يضاف اليه الشهر وان ابن هشام قد وهم في جعل ذكر الشهر معها جائزا لا لازما كما نقل ذلك عنه فقال وان حاد عن شهر جمادى في كلام الشهور لحن قبيح ذكر الشهر وهو مع رمضان والربيعين غير ذا لم يستبح وقد جاز حذفه وآونة واثباته نونه والعكس حكم صحيح قال ذاك محقق ابن هشام جاء متونه صوب غيث فسيح

فصل لا فرق بين المجنونة والعاقلة الا في اشتراط ان تكون عاقلة بالغة غير مكرهة فعليها الكفارة وان كانت مكرهة او مجنونة فلا كفارة عليها

فصل مجامع في الدبر يوجب الكفارة على الاصح مقابل الاصح ما روى الحسن عن الامام انه لا كفارة في الدبر اعتبارا له بالحد عنده فانه لم يجعل هذا الفعل جناية كاملة في ايجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات ووجه القول الاصح وهو رواية ابي يوسف عن الامام انه جناية متكاملة لقضاء الشهوة وانما يعرا بو حنيفة النقصان في معنى الزنا من حيث لا يحصل به افساد الفراش ولا معتبر به في ايجاب الكفارة كما في معترج وفي الولوالجية الصائم اذا عمل عمل قوم لوطي في شهر رمضان وجب عليه القضاء بالاتفاق والمختار انه يجب عليه الكفارة بالاتفاق ايضا لان الكفارة بالزنا انما وجبت لانه قضاء الشهوة على الكمال وهذا المعنى موجود في اللواطة فيجب الكفارة واما الحد انما وجب بالزنا لافساد الفراش وهذا المعنى مفقود ههنا ولهذا انما يتأتى على قول الامام انما عندهما يجب الحد والكفارة انتهى

فصل ظن طلوع الفجر في المسألة في القنية وعبارته ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر وقبل لا كفارة عليه وهو الاصح انتهى وما ذكره ههنا مخالف لما ذكره في البحر من انه لو ظن طلوع الفجر واكل فعليه ذلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء والكفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل جنايته انتهى وفي لفظ معراج الدراية الى تجويز السحور والافطار بالتحري وقيل لا تجوز في الافطار والى انه لو شك في الفجر فاكل لم يفسد صومه لكن تركه مستحب اما لو شك في الغروب في الكفارة خلاف كما في محيط والى انه يسحر بقول عدل وكذا بخبر الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بمثنى وظاهر هذا يوجب انه لا باس اذا كان عدلا صدقا كما في مراقي الفلاح والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني والله اعلم

كتاب الحج

قوله ولو اخر التفريع على ما قبله في الاصل فكان حقه ان يذكره بالفاء ووجه التفريع ان الضمان في حق المحرم جزاء الفعل وهو متعدد وفي صيد المحرم جزاء المحل وهو ليس بمتعدد كرجلين قتلا رجلا يجب عليهما دية واحدة لانها

بدل الحلق وعلى كل واحد منهما كفارة لانها جزاء فعل **فصل** كضمان
حقوق العباد ونظر لحق الله تعالى بحقوق عباده وذلك كما لو قتل
رجلان رجلا وقد بيتاه وديا **فصل** جامع حراما بها ای ذبح شاة
في جماع فشمل ما اذا كان في القبل او الدبر في اصح الروايتين عن الامام
كقولهما لكمال جنايته كما في الفتح وما اذا انزل او لم ينزل او لج ذكره
كله او قدر حشفة وفي المعراج ولو استدخلت ذكر حمار او ذكرا
مقطوعا يفسد حجها بالاجماع وما اذا كان عامدا او ناسيا جاهلا
او عالما مختارا او مكرها رجلا او امراة ولا رجوع له لما ذكره الا شيخي
وحكى في الفتح خلافا بين ابي شجاع والقاضي ابي حازم في رجوع امراة
بالدم اذا اكرهها الزوج على الجماع فقال الاول لا والثاني نعم قال
المقدسي في المجرد ولم ار قول ابي حنيفة رجوعها بمؤنة حجها وشمل الحر والعبد لكن
في العبد يلزمه الهدي وقضاء حج بعد العتق سوى حجة الاسلام وكل
ما يجب فيه مال يؤاخذ به بعد العتق بخلاف ما فيه الصوم فانه يؤاخذ
في الحال ولا يجوز اطعام المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث عنه
التحلل عنه فاذا عتق فعليه حجة وعمرة وشمل الوطئ بحلال وحرام ووطئ
المكلف وغيره كما صرح به في المحيط وصرح الولوالجي بان المعتوه اذا فعله
حجته بالجماع لا دم عليه وفي مناسك ابن الضياء اذا جامع تقبتي حتى فسد
حجه لا يلزمه شئ انتهى وهذا يظهر ضعف ما في الفتح من قوله ولو كان تزوج
صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس
الحكم انتهى فان هذا حكم تعلق بعين الجماع وبالقدر لا ينعدم الجماع فلا ينعدم
الحكم المتعلق به وانما يلزمها حكم الفساد لما فيه من الضرر ويؤيده ان
الفساد للصلوة والصوم لا فرق فيه بين المكلف وغيره فكذلك
الحج **فصل** الا ان يكون في مجلس واحد هي بعد سواء كانت الجماع
لامراة او لنسوة اما اذا تعدد المجلس ولم يقصد رفض الحجة
الفاسدة لا يلزمه بالثاني شئ كما في الخانية مع ان نية الرفض

باطلة

باطلة فانه لا يخرج الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى
واحد وهو تعجيل الاحلال كانت كفارة دم واحد ولهذا اتفق في ظ
الرواية ان المحرم اذا جامع الناسي ورفض احرامه واقام بصنع ما يصنعه
الحلال من جماع والطيب وقتل الصيد عليه انه بعود كما كان حراما
ويلزمه دم واحد ذكره في المبسوط **فصل** لا يؤكل من الهدايا الا ثلثة
اي يعني يجوز الاكل منها بل يستحب الاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع
على ما رواه مسلم من انه عليه السلام نحر ثلثا وستين بدنة بيده ونحر
علي رضي الله تعالى عنه ما بقي ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعل في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولانه دم نسك فيجوز منه الاكل كالاضحية
واشار بكلمة من الى انه يؤكل ببعض منه ويستحب ان يفعل كما في الاضحية
وهو ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء ثلث ويأكل ويدخر ثلث
وافاد بقوله وهو في التطوع انه بلغ محرم اما اذا ذبحه قبل بلوغه فليس
بهدى فلم يدخل تحت قوله هدى ليحتاج الى استثنائه فلا يؤكل منه والفرق
بينهما انه اذا بلغ محرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت واذا لم يبلغ
فالقربة فيه بالتصدق والاكل ينافيه واما بالاستثناء انه يجوز الاكل
من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور وهدى الاحصار وكذا
ما ليس بهدى كالتطوع اذا لم يبلغ محرم وكذا لا يجوز للاغنياء دم نذور
دم صدقة وكذا دم الكفارة لانه وجب لتكفير الذنب وكذا دم الاحصار يجوز
التحلل وخروج من الاحرام قبل اداء كل آفاقي الحج **فصل** حج تطوعا افضل من
الصدقة
الصدقة قال بعض الفضلاء اطلق العبارة ولعل مرادها حج افضل من التصدق بقدر
الدراهم التي تنفق في حج واما افضليته بالنسبة الى التصدق وتوابه فهو اعظم
مما بذلت فيحتاج الى دليل يخصه كما لا يخفى انتهى اقول ما رجاه بعض الفضلاء
مستفاد من كلام البزازي في جامعه حيث قال الصدقة افضل من حج تطوعا
كذا رواه عن الامام لكنه لما حج وعرف بمشقة اقتراب حج افضل ومراده انه
لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذا الالف على المحاويج فهو افضل لانه يكون

صدقة تلس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في حج ما كانت
عادته الى حال والبدء جميعا فضل في المختار على الصدقة انتهى وفي الولوالجية المختار
ان الصدقة افضل لانه الصدقة تقطع بعد موته ونفعها الى غيره وحج لا وافول التي بالتي
يزل وحسن منظر على منظر لا يشتكى اذكر تتمة رواية افضلية الصدقة النافلة على حج
التطوع ما ذكره الشيخ محب الدين بن عربي في كتاب المساوات بسنده الى عبد الله
ابن المبارك انه قال كان بعض متقدمين قد حبب الي الحج قال فحدثت انه
انه ورد حاج في بعض السنين الى بغداد فعزمت على الخروج معهم الى الحج فاخذت في كمي
خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشتري آلة الحج فبينا انا في بعض الطريق
اذ عارضتني امرأة فقالت يرحمك الله اني امرأة شريفة ولي بنات غواة واليوم
الرابع ما اكلنا شيئا فوقع كلامها في قلبي فطرحت خمسمائة دينار في طرف
ازارها وقلت عود الى بيتك فاستغني بهذه الدينار على وقتك فحمدت الله
تعالى وانصرفت ونزع الله من قلبي حلاوة الخروج في تلك السنة وحجوا وعادوا
فقلت اخرج للقاء الاصدقاء والسلام عليهم فخرجت فكلما لقيت صديقا
وسلمت عليه وقلت قبل الله حجك وشكر سعيك يقول لي قبل الله حجك فطال
علي ذلك فلما كان الليل نمت فرايت كاني صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام يقول لي
يا فلان لا تعجب من تهنئة الناس لك بالحج اعشت ملهوفا واغثت ضعيفا
فسألت الله فخلق في صورتك ملكا فهو يحج عنك في كل عام فانه شئت فحج او شئت
لا تحج قوله يكره حج على جمار قال المعنى في البحر ركوب الجمل افضل يعني لان النفقة فيه اكثر
ويكره حج على حمار والظاهر ان الكراهة تنزيهية بدليل افضلية ما قابله ويمنع افضل من
يطيقه ولا يستخلفه واما حجه عليه السلام راكبا مع قدرته على المشي فانه كان القدوة
فكانت حاجة واعينه الاظهوره ليراه الناس انتهى لكن في منية المفتي ان حج
راكبا افضل مطلقا وعليه الفتوى انتهى قوله بناء مرباطها اقول لعل وجهه
ان بناء الرباط يعود نفعه على غيره والحجة الثانية يعود نفعها اليه قوله اذا كان
الغالب السلامة على الطريق الخ على الحاج في الطريق والمراد بالسلامة الامن قبل
هو شرط الوجوب حج وهو مروي عن الامام لان الاستطاعة منتفية بدون امن

وقيل

وقيل هو شرط لوجوب الاداء لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب
وعلى الثاني يجب قال ابو بكر الاسكاف لا قول حج فريضة في زماننا فانه في سنة
ست وعشرين وثمانمائة وقال ابو القاسم الصفار البادية عندي دار حرب
وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا فلا وعليه
الاعتماد وقال في الفتح والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف
حتى لو غلب الخوف في القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم
مرارا وسمعه ان طائفة تعرضت للطريق ولهم شوكة والناس مستضعفون
عنهم لا يجب انتهى واختلف في سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل البحر
يمنع الوجوب وقال الكرماني اذا كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت
العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل
انهار للابحار كما في حديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة
كذا في البحر قال عيسى الارمني يرى بلاد الروم سيحان سائحا وبالقرب من بلخ
جار بانهر سيحون وبلخ بارض السيس جيحان جاريا وفي ارض بلخ قد جرى نهر جيحون
وفي الصحاح سيحان نهر بالثغر وسيحون نهر بالهند وزاد في الصحاح وساحيه
نهر بالبصرة انتهى وقد استفيد مما ذكرنا ان سيحان وجيحان المذكورين
في الحديث غير سيحون وجيحون اللذين ذكرهما عمرو في بحره قوله اذا لم يكن الاب مستغنيا
اي مسألة مبتدأة ليست قيدا في مسألة التي قبلها ستفاد ومما تقيد بها اذا كان
الاب مستغنيا عن خدمته قال في البحر اراد الخروج الى الحج وكرهه احد ابويه ان استغنيا
عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج منهما كره انتهى ومنه يعلم ان المراد بعدم الحل
في كلام عمر كراهة التحريم لان الحرام كالاب وفي البزازية واذا كان ابوه
امرد صبيح يخاف عليه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يتزوج واذا كان الطريق مخوفا له
ان يمنع وان التزوج قوله وعن ابن عمر الخ اذا كان سعيد بن المسيب اذا دخل العشر
العشر الاخير من ذي الحجة لا يقيم الا ظافره ولا يأخذ من شعره ولا شبهها بالحاج واليه ذهب
الامام المبجل احمد بن حنبل لكن بشرط ان يضحي او يضحى عنه قوله قال ابن المبارك هو متفق من هذا

الروى عن ابن مسيب بان قلم الاظافير والاخذ من شوارب سنة والسنة
لا تؤخذ قوله وبه اخذ فقيه ابو الليث يقول عبد العزيز لمبارك اخذ الفقيه ابو الليث
اقول تخصيصه بالذكر يوهم ان غير الفقيه ابى الليث لم يأخذ به وهو محل نظر
وفى زيتب ملتقط قد ورد حديث انه لا يحلق ولا يقلم اظافيره ولا يأخذ
من شعر رأسه اذا اراد ان يضحى يعنى الاولى ذلك لا انه يجب تاخيره
وقال ابن المبارك السنة لا تؤخذ وبه اخذ الفقيه قال المصنف رحمه الله ملتقط
وان عمل به فهو افضل تعظيما للحج ولا يجب ترك تحلق قوله قال ابو حنيفة رحمه الله
وابو يوسف لا يحج به حجا خلافا لمحمد وقال بعض الفضلاء لعله مبنى على اشتراط
كون النفقة اوا كثرها من حلال ممدوح اليه كما يفيده كلام السخاوى فى مناسكه
اقول ليس عدم الاجزاء مبنيا على هذا فانه فى البحر ان اشتراطهم كون نفقته اوا كثرها
من حلال الآمر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا فانه لو انفق الاكثر او الكل من حلال نفسه
فانه يرجع به فى حلال ابنه والموكل انتهى لكن ما ذكره ممنوع هنا من عدم الاجزاء لما
ما ذكره فى البحر فى باب حج عن الغير حيث قال ولو انفق فى الحال ثم حج بماله
فالاصح انه عن الميت ويتصدق بالربح كما لو خلطها بدراهم نفسه صار ضامنا
ثم حج بمثلها له ان يخلط الدراهم بالنفقة مع الرفقة للعرف كما فى المحيط قوله
المحرم منه لا يجوز اه فى النهر المحرم هنا يعنى فى كتاب حج تزوج ومن لا يجوز له نكاحها
على التابيد بنسب او رضاع او صهرية لان مقصوده من المحرم حفظ وتزوج يحفظا
وح فيحتاج الى ذكر الزوج قوله الا الصبى فيه ان الصبى يشمل ما آهق وقد صرح
فى السراج بان الصبى ما آهق كالبالغ فالمراد اطلاق فى محل التقييد وهو غير سديد
قوله والفاسق المجوسى يفهم منه ان الكتابى يكون محرما لبنته مسلمة وقال الامام لقد
لا يكون محرما لانه لا يؤمن ان يفتنها اذا خلا بها كما فى فتح القدير اقول اذا لم يكن
الفاسق محرما للخشية وعليه من خشقه فاجر انه لا يكون الكتابى محرما لها خشية
ان يفتنها عن دين الاسلام اذا خلا بها فليتامل قوله المامور بالحج له ان يؤخر فى السنة
الاولى الى قوله كما فى تحانيه وعبارتها اذا دفع الوصى المال الى رجل ليحج فرده
السنة فاخذه واخرج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا لمال الميت

لان

لان ذكر السنة للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا
فاعتق او باع بعد غد جاز قوله والصحيح وقوعه عن الآمر وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا
كما فى الهداية وظاهر مذهب كما فى المبسوط وهو الصحيح كما فى كثير من الكتب وذهب
عامة المتاخرين كما فى الكشف ان الحج يقع عن المامور وللآمر ثواب النفقة قالوا
وهو رواية عن محمد وهو اختلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا ان الفرض يسقط عن الآمر
لاقامة الانفاق مقام الافعال فى حق سقوطها ولا يسقط عن المامور ولابد له من نية
عن الآمر وهو دليل المذهب وانه يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى لو امر
ذميا لا يجوز وهو دليل القول الضعيف قال المصنف فى البحر ولم ار من صرح بالثمرة وقد يقال
انها تظهر فيمن حلف انه لا يحج فبعث عنه باجير لا يحنث وعلى القول الضعيف
يحنث الا ان يقال ان العرف انه حج وان وقع عن غيره فيحنث التفاتا انتهى وهذا
ارد فقد يحج عن الآمر فرضه الحج الفائت فيقع عن المامور ويصير الثواب للآمر كما لو حج
الوهبانية وفيه تامل قوله وللوصى عنه الاطلاق اه فى فتح القدير لو اوصى ان يحج عنه
ولم يزد على ذلك كان للوصى ان يحج بنفسه انتهى وهذا بخلاف ما لو اوصى بان يحج
متبرع او ورثة او الوصى فانه لا يجوز كما سياتى قوله الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عنى
فانه لا يجوز ان يحج بنفسه قوله او كان الوصى وارثا اه فى البحر الا ان يكون وارثا او وصيه
ارسل لورثة فانه لا يجوز الا ان يجيزه لورثته وهم كبار لانه هذا كالتبرع بالمال فلا يصح
لو ورثة الا باجازة الباقين انتهى قوله فيتوقف على اجازة حق العبادة انه يقبل
فلا يجوز الا باجازة قوله الا اذا آخذ مكة دارا اه فانها تسقط والظاهر انه اذا اخذ
بعد نية الاخذ دارا لا يعود كذا قيل والصواب انه يقال فانها لا تعود بغير منه
على الخروج وان يستثنى منه العود بعد السقوط لاعدم السقوط قال المصنف فى البحر بعد
كلام فلو توطن بمكة بعد الفراغ فان كان لانتظار القافلة فنفقته فى بيت وان
فى مال نفسه وما ذكره مشايخ مراده اذا توطن خمسة عشر يوما فنفقته عليه محمول على ما
اذا كان لغير عذر وهو عدم خروج القافلة وكذا ما ذكره بعضهم من اعتبار ثلثة ايام واذا اقام
نفقته عليه بعد خروجهم بدا الا ان يرجع رجعت نفقته فى مال الميت وهو كما لو انشزة
اذا عادت الى منزل ومضاء اذا اقام ببلده او بلدة اخرى خمسة عشر يوما لحاجة

لابى عبد

وفي البدائع هذا اذا لم يتخذ مكة دارا واما اذا اتخذها ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف
انتهى فاذا لم تعد بالعود بالفعل فبالعزم على الخروج اولى انه لا تعود وبه يظهر ان
قول هذا القائل في تقرير عبارة مقرر فانتا نسقط واستظهاره عدم النفقة اذا سافر
بعد اتخاذ مكة دارا فرية بلا مرية وفي فتح القدير ولو اجر رجلا فحج ثم اقام بمكة جاز
لان الفرض مؤدى والافضل ان يحج ثم يعود الى اهله **قوله** ونفقة خادم مأمور
عليه اي على الآمر قال في البزازية ومأموره بالحج اذا استأجر خادما وحال ان مثله
ممن يخدم يكون مأذونا ويأخذ من مال الميت والا فعليه **قوله** الا اذا كان
ممن لا يخدم نفسه كذا في الفتح والصواب اسقاط الا والا او حذف ممنوعا
وبنا مفعول للمجهول وقالوا الا ان يشتري حمارا يركبه وذكر الولوالجي انه مكروه
وبجعل افضل لانه النفقة فيه اكثر وقد تقدم **قوله** وان بغير قضاء الا ان
بذلك ولا يرد ان كان الانفاق بغير قضاء اذ القاضي انما امره بالحج
فقد امره بان ينفق عليه انتهى وفي بعض النسخ والا بغير نص الا ان يذكر ذلك **قوله**
المأمور اذا امسك فوتة الكرا في المسألة في الواقعات وغيرها قضى المأمور
بالحج اذا احج ماشيا فالحج عن نفسه وهو حقه النفقة لان الحج المعروف
بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية اليه انتهى وهذا بخلاف ما لو اوصى
بان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفعه الى رجل فاكراه رجل فانفق
الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف
امره وصححه في المحيط وقال اصحابنا هو المختار وهذه المسألة فرعت عن اصل
لا ضرورة فان حاصل ان المأمور بالحج اذا احج ماشيا فانه يكون مخالفا كذا في البحر
قوله الا ان يكون امر اظاهرا لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق في دفعه
الا بظاهر يدل على صدقه **قوله** واذا ادعى انه حج اي بغير لو اختلفا فقال
حججت وكذبه الآمر كان القول للمأمور مع يمينه لانه يدعي فيه الخروج عن عهدة
ما هو امانة في يده **قوله** الا اذا كان مديونا ميتا وقد امر بالانفاق
يغرم فلا يصدق الا بينة لانه يدعي قضاء الدين فاشبه هذا في كثير من الكتب
وفي خزانة الاكمل القول مع يمينه الا ان يكون للورثة مطالبة بدينه فان ميت

فانه

اقول ورد اعلم هذا اذا اعيد ضمير عليه على الآمر
واذا اعيد على ما مور فالتركيب صحيح
كما لا يخفى وهذا اظهر من الاول لترتب جمع
وذكره فانظر والنصف وحدي

فانه لا يصدق في حق الغريم الا بالحجة والقوافل تشهد للاول فكان عليه المعول و
في البزازية قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول للآمر لانه انكر حق الرجوع
عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال حججت عنك بما عليك من الدين فزعم
انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج عن عهدة الامانة والورثة ينكرون
انتهى اقول هذا التعليل غير صحيح لانه لم يدع الخروج عن عهدة الامانة فانما ادعى الخروج
عن عهدة الدين الذي عليه فالتعليل الصحيح ما في الولوالجية حيث قال لانه يدعي الخروج
عن عهدة ما عليه يعني من الدين وعلل قاضيخان عدم قبول قوله بانه يدعي قضاء الدين
على انه مدع الخروج عن عهدة الامانة لا يحتاج الى البيان كما هو ظاهر **قوله** ولا تقبل
بينة الوارث انه كان يوم النحر ونحوه وكذا الوصي كما في البحر لانها شهادة على نفي
قوله ليس للمأمور بالحج ان يعتمر قبله وبعده يعني في اشهر الحج قال في الخانية
اذا امر بالحج عن الميت ان يعتمر في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا
في قولهم ولا يجوز عن حجة الاسلام عن نفسه لا يكون مخالفا لكن في محيط انه لو
عن الآمر ثم اتى بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا وفي الفتاوى الولوالجية المأمور
بالحج اذا بدأ بالحج عن الميت ثم اتى بعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت بمعنى
لعدم مخالفته وما دام مشتغلا بالعمرة ينفق على نفسه من مال نفسه لانه عامل
لنفسه فاذا فرغ منه فنفقته من مال الميت فان بدأ بالعمرة لنفسه ثم اتى بالحج
عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة لانه خالف امره ومثله في الذخيرة وهو ظاهر انه
مخالف لما ذكره قاضيخان الآتي بقيد اطلاقهم بغير اشهر الحج او بحمل قوله قاضيخان
لو حج ثم اعتمر كان هذا على ما اذا اعتمر عن الآمر هذا وقد قال بعض الفضلاء ليس المراد ان
ان ذلك يقع فرضا عن الحج عن الميت بل المراد ان لا ينفق في زمن الاشتغال بالعمرة
من مال الآمر انتهى وهو ظاهر فيما لو حج ثم اعتمر واما فيما اذا اعتمر ثم حج فلانه مأمور
بحجة ميقاتية وما اتى به حجة مكية ولذلك يضمن جميع النفقة **قوله** الا دم الاحصار
فانه على الآمر لانه ادخل في هذه العهدة فعليه خلاصه قال قاضيخان والاصل فيه
ان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار
في قول الامام وقال صاحباه يكون على الحاج **قوله** او صرمت بالحج اي بعض لانه لو فوت

تعلق بماله فاذا لم يحج عنه بماله لم يسقط عنه الفرض بخلاف ما اذا لم يوص
فتبرع الوارث انما يحج بنفسه امر بالحجاج عنه رجلا فقد قال الامام
يجزيه ان شاء الله تعالى لحديث خثعمية فانه عليه السلام شبهه بدين العباد
وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا وفي المجتبى رجل اوصى
بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال
نفسه ولو حج على ان يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت
وهو ثواب الانفاق وعلى هذا الزكوة والكفارة ومثله لو قضى عنه دينه
متطوعا جاز لان حج عن الكبير العاجز بغير امره لا يجوز وقضاء الدين بغير امره
في حال المحبوة يجوز فكذا بعد موت رجل مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه
رجل باذنه ولم ينو لا فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا
لا يجوز عن حجة الاسلام **فصل** فلو ذلك مطلقا ليس هذا الاطلاق
في مقابلة تقييد سابق ولا لاحق وقوله قبله ولو لمرض ليس بقيد
كما هو ظ **فصل** يقع استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله اقول الصواب
لا يقع لقوله بعده وله اجر مثله لانه لو صح الاستيجار لكان مسمى قال في بحر
في البحر وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شئ من الطاعات
فلو استاجر على الحج ورفع اليه الاجر حج عن الميت فانه يجوز عن الميت
يعني وان لم يجز الاستيجار وله من الاجر مقدار نفقة الطريق ذاهبا وجائيا
ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له
ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهو من اهل التبرع او اوصى
ميت ان الفضل للحاج على ما هو واضح انتهى وفي الخانية اذا استاجر محبوس
رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في محبس وللاجير
اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى فهذا نص ايضا على انه لا صحة لقول من
يصح استيجار الحاج فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج وانما قال
جازت الحجة وقد اشار رحمه الله الى عدم صحة الاجارة بقوله وللاجير اجر مثله
لانه مستحق في الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة فان المستحق

فيها

فيها هو الاجر المسمى في العقد فلو صحت الاجارة للحج لحكم له بالمسمى قيل قول
وللاجير اجر مثله مشكل لان هذه النفقة ليس يستحقها بطريق المعاوضة بل بطريق
الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به مستاجره بهذا واما جاز الحج عنه لان بالاجارة
الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وبه غير محاكم الشهيد في الكافي
انتهى واجيب عنه فاضمحل ما اراد وما قاله محاكم الشهيد غير انه غير نفقة
مثل باجر المثل لما كان صيغة العبادة مناسبة لمعنى الاجارة وبه يزول
الاشكال انتهى وفيه ان هذا كله انما يحسن في مقامات الخطابة
لا في افادة الاحكام الشرعية وقد علم مما تقدم ان الاستنابة للحج غير الاستيجار
عليه والفرق بينهما انه لا يملك النفقة المدفوعة اليه بالاستنابة والاجير
يملك الاجر المعجلة لو صحت الاجارة وانه لا صحة للاجارة على الحج فلعدم
ملكه ما عجل له من الاجرة على الحج هذا الفاضل منها كما تقدم وعلم انه لا يلزم
من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عنه مستاجرا بل يقع عنه لانه
اذا افسد الاستيجار بقي الاذن بالحج فيصح عنه ويستحق ان نائب نفقة
مثله من تلك الاجرة بحسب الحال فكان مثل قول ائمتنا الكفالة بشرط البراءة
حوالة وبالحوالة بشرط عدم البراءة كفالة اعتبارا للمعنى فيكون الاجارة للحج
انابة باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستاجر ثم اعلم ان الاعمال ثلثة انواع
ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المسجد ونحوها وما تمتنع فيه الاجارة دون
الارزاق كالقضاء والفتيا وما اختلف في جواز الاجارة فيه دون الارزاق
كالامامة والاذان والحج ومنع الشافعي الاستيجار بالنفقة للحج وجوزه
مالك قياسا على استيجار الظئر بطعامها ومن وجب عليه حج واخر وما
من غير وصية يأثم بلا خلاف وان وجب عليه ولم يؤخره فخرج مع الناس
عام وجوبه في الطريق فليس عليه ان يوصي به الا ان يتطوع لانه لم يؤخره
بعد الوجوب فاغتنم هذه الفائدة فانه لم يسبق ثم قال بعد هذا واذا صام
الى نصف النهار فمات يجب عليه الايصاء بفدية صوم هذا اليوم كملا
انتهى فرق الفرق بينهما انه في الصوم شرع وفي الحج لم يشرع فرق من اعماله واعجب

قد تمت ولله الحمد والمنة على يد العبد الفقير الى رحمة ربه القدير
فاستغفر وتوفر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من يستحب واجابوا بانها داخلة فيها فلا يعيد ذلك هنا لاستحالة
على الفرض ويقول فيه كما قالوا في القراءة في الصلوة ان فرضها آية ولو اراد اكثر
من ذلك كالفاتحة والسورة دفع الكل فرضا ولو سلم فيخص هذه الصورة
بما اذا لم يحرم المقصر بالحج من دويرة اهله فانه اذا احرم منها يكون مؤديا للفرض منها
ولا يخفى ان الفقير هنا ليس هو الفقير في باب الزكوة على ما هو معروف
في الفقه انتهى يعني ان الفقير من لا يقدر على الزاد والراحلة قوله
اذا جمع بين الصلوتين الخ يعني بين الصلوتين المعهودتين وهما الظهر
والعصر جمع تقديم قال في القنية صلى الظهر والعصر بعرفة وقت الظهر
فليس له ان ينتفل بعد ما صلى الظهر انتهى قال الشيخ عبد البر في شرحه وهو
مشعر بانه لو تنفل قبل ان يصلي العصر كان له ذلك بلا كراهة وفي الفتاوى
السراجية يصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر من غير ان يتنفل بينهما
بالتطوع لجريان المتوارث به وقال في التجنيس والمزيد بعد ان روى نوادر
ابي الليث اذا تطوع بين الظهر والعصر يريد اداء السنة بعد الظهر فعليه
ان يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول الامام ابي الليث لانه لما استغل
باداء السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفي بالاذان الاول انتهى فان صلى العصر
بكره التنفل وان كان قد صلى العصر وقت الظهر فانما اعادت للتضرع
للدعاء قال واطلاقات الكتب تدل عليه انتهى والله اعلم كتاب النكاح
قوله المتبوض على سوم النكاح مضمونا كذا في جامع الفصولين بعبارة
قبيل المجاورة والثلثين باسطر ما قبض على سوم النكاح ضمن بغير لو قبض انه غيره
ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها انتهى قلت ينقل عبارة
جامع الفصولين فظهر خطأ قصور المسألة بما ذكره محمد آدر في شرح الدور في
مسألة اذا دفع لامراة شيئا على انها تتزوجه فامتنعت رجع بما كان
قائما دون ما هلك منه وظهر اخلال المقر في نقل عبارة جامع الفصولين
حيث اسقط تصوير المسألة في عبارته قال بعض الفضلا ظاهره انه لا فرق
بين ان يكون المهر مسمى اولا والقائل ان يقول هذا اذا كان المهر مسمى قياسا

وانما وجب فدية يوم كملا لان الصوم لا يتجزى فكذا الفدية قوله
مأمور بالحج اذا امسك وحج بالبعض جاز قال في البحر بعد كلام فالحاصل
ان الذي مر لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة فيه على ملك المجموع عنه حيا
كان او ميتا معينا كان المقدار او غير معين ولا يحل له الفضل الا بالشرط
المتقدم وهو ان يقول وكالتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك
وان كان على موت قال والسائح مني لك وصية سواء كان الفضل كثيرا او يسيرا
من الزاد كما صرح في الفتاوى الظهيرية وينبغي ان يكون كذلك بشروطه كما شرحا
سليمان ياش بوقفه بمصر قدرا معينا لمن يحج عنه كل سنة فانه يتبع شرطه ولا يحل
للمأمور ما فضل منه بل يجب رده الى الواقف قوله واذا انفق من ماله ومال ميت
فانه يضمن لان شرط جواز الاستيجار ان يكون حج المأمور حال للمحجوج عنه لان الفرض تعلق بماله
لم يسقط عنه الفرض كما في البدائع قوله ان اذا كان اكثره من مال الميت الخ
لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل كما في الخانية قوله انفق المأمور بالحج الكل
في الذهاب ورجع في ماله ضمن قيل اي مال يكون ما انفقه في الذهاب اكثر ليلا
ينافي ما تقدم من ان المعتبر كون الاكثر من مال الميت انتهى وفيه ان قاضيخان
صور المسألة الباقية بان كان الاحتراز عن القليل معفوا وظاهر انها نفقة
الاياب اذا لم يكن زائدة على نفقة الذهاب فهي مساوية فلا يكون
عفوا فتامل قوله بيداء بالجيم الفرض قبل زيارة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في الخانية من فصل يتطوعات الافضل انه يبدأ بمكة فاذا فرغ
ان كره بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز انتهى وظاهره اطلاقه يعم الفرض والنفل
وهو مخالف لما ذكره بعض قوله فحج بمنى افضل قال الشيخ عبد البر
ابن الشحنة بيان ذلك ان ذهاب الغني من بلده وهو من توفرت فيه
شرائط الوجوب من حين خروجه من داره فرض لوجوب الاداء عليه وحج
على الفقير لم يجب اداؤه فذهابه له لا لمكة تطوع وعبادة فرض افضل من عبادة
التطوع قلت وقد نصوا على انه لو صلى سنة الفجر بعدها اربعة هي
مستحبة والسنة ركعتان فيلزم ان يكون ركعتان افضل لان السنة افضل

من مستحب

على مقبوض على سوم الشراء فانه لا يكون مضمونا الا بعد تسمية الثمن على ما عليه
الفتوى فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا اذا كان المهر مسمى والا فلا
ولم ار في المسألة نقلا غير ان اطلاق العبارة يقتضي الضمان مطلقا
الا ان يوجد نقل صريح بخلافه وعليه فيحتاج الى الفرق بينهما فانه لا يضمن
الا بعد تسمية الثمن وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا
ايضا الا اذا سمى ما يرهن به في الاصح فيحتاج الى الفرق بينهما ايضا
قال وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم شراء والمقبوض على سوم
الرهن وبين مقبوض على سوم النكاح وهو ان المهر مقدر شرعا
من حيث هو ومقدر شرعا مسمى شرعا ويضمن شرعا فهو معتبر مطلقا
الا ترى انه لو تزوج على ان لا مهر صح ويجب مهر المثل ولو اشترى
على ان لا ثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية شرعية في المهر ولذا كان
المقبوض على سوم النكاح مضمونا سواء كان سمى مهرا ولا لانه مسمى شرعا
فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن وما يرهن به فانه ذلك
غير مقدر شرعا فلا بد في التسمية لوجوب ضمان فيهما انتهى ورده
بعض الفضلاء قائلا لم يظهر لي هذا الفرق لان المقبوض على سوم شراء
انما وجبت القيمة فيه اذا سمى الثمن فهلك بمقبوض لان كلا من الثمن
والقيمة بدل العين فلما سمى احدهما وجب الآخر واما مهر وان كان
مسمى شرعا فليس من جنس القيمة لان المهر بدل المتعة كما هو مقرر والقيمة
بدل العين فلا مناسبة بين المهر والقيمة فلا توجب تسمية احدهما الاخر
لانه ليس من جنسه فلا دخل لتسمية مهر شرعا في وجوب قيمة كما لا يخفى
عند التأمل قال والذي ظهر لي في الفرق هو انه لما كان المقبض في البيع
المال كان عدم ذكر ثمن دليلا على ان البائع انما دفعه للمشتري على وجه الامانة
والمشتري انما قبضه كذلك واما اذا سمى ثمنا فهو مضمون بالقيمة لانه متى تبين
يكون الاستيام اخذا للعقد فيكون وسيلة للعقد فالحق بحقيقة العقد
في وجوب ضمان دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضي بقبضه الا بعوض فصار

القابض

القابض ملتزما للعوض وعوضه الاصلي هو قيمته ما لم يصطلحا وتنقضي على ثمن ومرجع
في تقدير والله اعلم من كتاب المضاربة بان المقبوض على سوم الشراء مقبوض على وجه
البيع والله تعالى اعلم بيتين له ثمنا لم يجز اخذه للعقد فلا يكون الحاقه قوله ما ثبت
لجماعة فهو بينهم على السواء الا ترى ان في مسائل الاولياء ولاية النكاح
اي عليهما فاللام بمعنى على وتقييد الولاية بولاية النكاح اتفاقي لان
ولاية الاعتراض تثبت لكل من الاولياء فيما لو تزوجت من غير كفو بلا ولي
فان رضي واحد منهم ليس له في درجته او اسفل منه اعتراض واما الاوب
فله ذلك كذا في شرح النقاية للقهستاني وقوله ثابتة للاولياء على سبيل
الكمال يعني للاولياء المستوين في الدرجة وذلك كولاية الاباء قال في اجابة
السائل باختصار انفع الوسائل اذا استوى ولدان كشقيقين او اجتمع
ابوان كان او عيا ولدانه مشتركة جاز استقلال كل بالنكاح فان زوجها
صح السابق وان لم يعلم بطلا انتهى قيس الاخ في الاب بالصغير والصغيرة لانه لا يزوج
احد السيدين الامة مشتركة لهما او المعتقة لهما واما في القرابة فيزوج كل واحد
منهما كانه ليس معه غيره فينفرد به كذا في الزيلعي في باب ما يوجب القود
اقول في استفادة ما ذكر من التقييد نظر قوله الثانية القصاص موروث
قال بعض الفضلاء فيه كلام لانه مخالف للكلام الاصوليين فقد صرحوا بان القصاص
غير موروث عند الامام لان الغرض به درك الثار وذلك معنى يحصل للمورث فكانه
القصاص حقهم من الابتداء لا ان يكون موروثا لا يقال ينبغي حينئذ ان لا يجوز استيفاء
القصاص الا بحضور الكل ومطالبتهم وليس كذلك فانه لو عفى احدهم
او استوفاه بطل اصلا ولا يضمن العافي والمستوفي للاخرين شيئا
لانا نقول القصاص واحد لانه جزاء قتل واحد وكل واحد منهم كان يملكه وحده
كولاية النكاح للاخوة فاذا بادر واستوفى او عفى لا يضمن شيئا للاخرين
لانه تصرف في خالص حقه لانفي حق الصغيرة وانما لم يملكه اذا كان فيهم كبير غائب
لاحتمال عفو الغائب ورجحان جهة وجوده لان العفو عن القصاص مندوب
اليه وهنا احتمال العفو معدوم ولا عبرة لتوهم العفو بعد البلوغ لان فيه ابطال

مهمة
لا عبرة لما في الاصول
اذا خالف ما في الفروع

وذكر نحوه في بعضها
ان القصاص يجب للصغير
اذا بلغ ثبت للوارث
وحده كذا

حق ثابت للكبير فانه كشف عن سر آخر شرح ممنار فاذا علمت ذلك علمت ما في قول
مقرو الثانية القصاص موروث انتهى اقول لا عبرة لما في كتب الاصول اذا خالف
ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به بقي ان يقال جزم ممقر هنا بان القصاص
موروث يقتضي انه لا خلاف وسياتي في كتاب الفرائض التنصيص على خلاف
حيث ذكر ما يورث من الحقوق فقال واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه
يورث ومنهم من جعله للوارث ابتداء ويجوز انه يقال لا يورث عنده خلافا
لهما ؛ انتهى فلو عارض هذا الفاضل كلامه بكلامه لكان له وجه فتامل وقد وقعت
حادثة وهي ان شخصا قتل وليس له الا اولاد صغار هل ينتظر بلوغهم
او يقتص الحاكم او ياخذ الدية ويفهم مما تقدم انه ينتظر بلوغهم لانه ليس فيه ابطال
حق ثابت للغير قطه حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه هذه
المسالة تحتاج الى تفصيل وهو ان الكبير اذا كان وليا للصغير كمن له التصرف
في ماله كالاب والجد يستوفيه قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت
الولاية له بالملك او القرابة وان كان وليا للصغير لا يقدر على التصرف في المال
كالاخ والعم فعلى خلاف وان كان الكبير اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير استيفاءه
بالاجماع حتى يبلغ وعند الثلاثة لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل كذا في الزيلعي
قطه ويثبت للكل من له حق المرور يعني مسلما كان او ذميا عبدا كان
او حرا بالغا كان او صبيا لكن ذكر الطحاوي انه بشرط في الصبي والعبد
اذن وليه ومولاه بالمخصومة كما في شرح النقاية للقهستاني قطه
فلا استخدام في المملوك مما يجزي يعني فلا يثبت لكل من الوليين على الكمال وهذا
تفريع على المفهوم من قوله في الضابط اذا كان حق لا يتجزى ؟ قطه ليس لنا عبادة
شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تتم في الجنة قال ابن خطيب في تفسير سورة
السجدة واعلم ان التكاليف يوم القيمة وان ارتفعت لكن الذكر والشكر
لا يرتفع بل العبد يعبد ربه في الجنة اكثر مما يعبده في الدنيا وكيف لا وقد صار حاله
كحال الملائكة الذين قال الله تعالى في حقهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون فثبت
غاية ما في الباب ان العبادة ليست عليهم بتكليف بل هي مقتضى الطبع من جملة الاشياء

نحو جنة

هو جنة لدوام نعيم الجنة هذا وكيف ولذة الملوك لذة وشرف فلا تترك
وان قرب منه بل يزاد ولذ قطه الا الايمان والنكاح الظاهر
ان المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد وان كان حقيقة في العقد عندنا قال
البغوي في تفسير قوله تعالى وزوجناهم بحور عين اي قرناهم بهن ليس معنى
التزويج انه لا يقال زوجته باحراة وقال ابو عبيدة جعلناهم ازواجا كما يزوج
النعل بالنعل ارجعلناهم اثنين اثنين انتهى بقي ان يقال النكاح بغير الوطء انما كان
عبادة في الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك منفود في الآخرة
فليحرر وقد سئل الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري عن الرجل السعيد في دنياه يتمنى
الولد ولا يتمناه في الآخرة فقال تمنى النفس اولادا في الدنيا لجهلهم بالعواقب
حتى اذا انقرضوا يبقى لهم نعيمهم بيقاء الولد وهم امنوا الانقراض في الجنة
كذا في الطبقات مناجيته هذا وقد رفع سؤال للعلامة محمد بن شريف الشافعي صورته
هل في الجنة تزوج وولادة كما في حال الدنيا او حال الآخرة فخلاف حال الدنيا فما
قد وقع خلاف في السقط في الولد فقال بعضهم يكون ويحمل والسن في ساعة واحدة
واستندوا في ذلك الى ما رواه الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري المرفوع اذا اشتهى
الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي قال الترمذي
حديث حسن غريب وقال بعضهم يكون جماع ولا يكون ولادة واستندوا في ذلك
الى حديث في تذكرة القرطبي اورده عن ابن رزين العبدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان اهل الجنة لا يولد لهم فيها ولد وبحديث الاول اولى لتحسين الترمذي واما الزوجية
فلم ار من يذهب الى انها بعقد النكاح في الجنة كهيئة الدنيا بعم رواية الطبراني
في الكبير والاوسط عن ام سلمة ولفظ قلت يا رسول الله المراة تتزوج الزوجين
والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجا
منهم قال يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول اي رب ان هذا كان احسنهم
معي خلقا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة ففي قوله
المراة المخيرة بين ازواجها خطابا لها فزوجنيه ارجعله لي زوجا وليس مقترنا
بالعقد قطه فلا مهر ان زوج عبده من امته هذا هو الصحيح كما في مفتاح الصيرفية وقيل

يجب المهر ثم يسقط وثمرة خلاف يمكن ان تظهر فيما اذا زوج الاب ابنه الصغير
من عبده فبلغ قوله ان قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول الثاني ومن قال
بعدم الوجوب اصلا قال بعدم بما وهو قولهما وقد جزم بعدم بما في الولوالجية من خلافه

قوله ولا يجب تسليم العاقل لانه لو وجب لاستوجب المولى على عبده
دينا والمولى لا يستوجب على عبده دينا **قوله** الفرق ثلثة عشر اهم بينهن
ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا وقد نظم صاحب النهر فرق النكاح وبين
ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا وما يحتاج منها الى القضاء وما لا يحتاج فهاك

فرق منكاح اثنتك جمعا نافعا • فسخ طلاق وهذا الذي يحكيها •
تباين الداريين مع نقصان مهر كذا • فساد عقد وفقد الكفو ينفيها •
تقبيل سبي واسلام المحارب او • ارضاع ضرتها قد عد واحيها •
اخيار عتق بلوغ ردة وكذا • ملك لبعض وتلك الفسخ يحفيها •
اما الطلاق فجب عنة وكذا • ايلاؤه ولعان ذاك تيلوها •
قضا قاض الى شرط جميع خلا • ملك وعتق واسلام الى فيها •
تقبيل سبي مع الايلاء يا املى • تباين مع فساد العقد بينها •

قال ولم اذكر خيار المخيرة والامر باليد والخلع لانها من الكنايات وان كان منها
الامر باليد والتخيير من كنايات التفويض فالكلام في الفرقة التي ليست بطريق
ولا كناية وضابط ان كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج
فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق
كالايلاء وجب ومبتة وان كانت ردة فسخا مع انها من قبله لان شرط
القضاء في الفرقة بالجب وما عطف عليه لان فراشها ضعيف فتوقف
عليه كالرجوع في العصبة وفيه ايماء الى ان الزوج اذا كان غائبا لم يفرق بينهما
للزوم القضاء على الغائب **قوله** وبعدم الكفاءة يعني على قول من يقول
بصحة العقد واما على قول من يقول ببطلانه وهو الصحيح فلا يحتاج الى حكم بفرقة **قوله**
النكاح يفسخ قبل التمام كما في نكاح غير الاب والجد الصغير والصغيرة
فانه انما يتم بعد بلوغهما ورضاهما **قوله** الا في اثنين استثناء مفرغ من عموم

الاحوال

سئل عن امرأة اسرت ودخلت دار
حرب وتزوجت هناك بمسلم هل تفرق
اجاب اذا دخلت طائعة بلا سترة بانت
من زوجها فاذا انقضت عدتها فتزوج هناك
مسلما صح فما في قاضيخان والهداية

مهم
كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا تتبع الطلاق
في عدتها وكل فرقة هي طلاق تتبع في عدتها
من منثور الابصار رحمه الله

الاحوال راجع الى قوله لا بعده والتقدير لا يفسخ بعد التمام في كل حال الا فيما ذكر آه
بعض الفضلاء مسألة هزابادوه عن الاسلام فانه فسخ اتفاقا وهو بعد تمام انتهى وقد ذكر في
البحر حيث قال وفي التبيين ولا يقال النكاح لانه لا يحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح
الصحيح النافذ اللازم واما قبل التمام فيقبل الفسخ انتهى ويرد عليه ارتداد احدهما فانه
فسخ وهو بعد التمام وكذا ابادوه من الاسلام بعد اسلامها وكذا ملك احد الزوجين
صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا **قوله** بكمال المهر
بالبعة اقوال وخامس وهو اذا زالت بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال المهر وان جوابه
الفتاوى ولو انتقض مجنونا بكمارة امرأة باصبع فعند اشارف بمبسوط وجامع الصغير
ان اقتضاها كرها باصبع او حجر فعليه المهر لكن مشايخنا يذكرون ان هذا اذا هو ولا يجب الا
بالمواضعة لقضاء الشهوة والوطء يجب الارش في ماله انتهى وكذا اذا لم يذكره
النص **قوله** بالدخول المراد بالدخول الوطء بقرينة عطف الخلوة عليه
والا فالدخول يشملها كما في المجتبى **قوله** والخلوة الصحيحة وهي الخالية عن المانع
حسي والطبعي والشرعي فالمانع حسي كالمرض في احدهما لكن الاصح ان مرضها لا يمنع الا
اذا لحقه ضرر به والمانع الطبعي كالحيض والنفاس لكنه انما يكون كذلك في رمضان لكدم
لا عند عدمه مع انه شرعي فيهما ايضا فالحق انه لا يوجد طبعي الا وهو شرعي فالكفو
بالزنى كما في البحر يعني فيكون شرعيا اعم من الطبعي بدليل ان الوطء المحقق بالزنى
مانع شرعي وليس بطبعي وح لا فائدة لذكر ما هو طبعي **قوله** وبوجوب العقرة
عليها بنته سابقا صورته ابان زوجته بما دون ثلث ثم تزوجها عقدة فطلقها قبل
الدخول فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة وهذا عند الاول والثاني قال في الكنز ولو نكح
عقدة وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة **قوله** وبموت احدهما
اعلم ان وجوب المهر بموت او بخلوة الصحيحة انما هو في النكاح الصحيح اما الفاسد
فلا يجب شيء الا بالدخول بغير الوطء كما في شرح النقاية للبرجندي **قوله**
للزوج ان يضرب زوجته استفيد من تعبيره باللام دون على ان الزوج
لا يجب عليه ضرب زوجته اصلا بل هو مباح ومنفعة ترجع كما ترجع الى المرأة
من وجه وهو استقامتها على اوامر الله تعالى به واعلم ان كل ضرب ما مور به فهو جهة

مهمة في معنى الدخول

الشارع فان الضارب لا ضمان عليه بموته وكل ضرب كان ماذونا فيه بدون
الامر فان الضارب يضمنه اذا مات كتفيده بشرط السلامة كما مر في التعزير
قوله على ترك الزينة بعد طلبها بغير اذا كانت قادرة عليها وكانت
شرعية والا فلا كما انه يجوز ضربها لترك الاجابة اذا كانت طاهرة
عن حيض ونفاس وكما يجوز ضربها للخروج اذا كان خروجها بغير حق واما اذا
بحق فليس له ضربها عليه وقد بين المقر المواضع التي تخرج اليها بغير اذنه قوله
وعلى ترك الصلاة في رواية وعليه مشى في الكنز تبعا للكثيرين وفي النهاية تبعا
لما في محامع انه لا يجوز له لان منفعة لا تعود اليه بل اليها قوله وقد بينا
في شرح الكنز قولهم وما بمعناها حيث قال في فصل التعزير عند قوله بخلاف
الزوج اذا ضرب زوجته وليس في كلام المقر ما يقتضي انه ليس له ضربها في غير
هذه الاربعة وبهذا قال الولوالجي في فتاواه للزوج ان يضرب زوجته على اربعة
اشياء وما في معناها ففي قصاصه وما في معناها افادة عدم حجر فما في معناها
ما اذا ضربت جاريته زوجها غيرة ولا تضمن بوعظه فله ضربها كذا في القنية
وينبغي ان يلحق به ما اذا ضربت المدبر لا يبعد بكائه لان ضرب الجارية
اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنه ما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت
لحيته او قالت له يا حمار يا ابله او لغنته بسوآء شتمها او لاعلى قدر العادة ومنه
ما اذا شتمت اجنبيا ومنه ما اذا كشف وجهها لغير محرم او كلمت اجنبيا
او تكلمت عامدا مع الزوج او شاغبت معه ليسمع صوتها الاجنبي ومنه
ما اذا اعطت من بيته شيئا من الطعام بلا اذنه حيث كانت العادة
لم تجر به ومنه اذا دعت عليه وليس منه ما اذا طلبت نفقة او كسوتها
والحق لان لصاحب حق يد الملازمة ولسان التقاضي وكذا افاده
في البزازية في مسائل الضرب من فصل الاجارة بالبيد والعصى جامع للكل انتهى
اذا ارتكبت معصية ليس فيها حد مقدر فان للزوج ان يعزرها كما ان للسيد
ذلك بعبده كذا في البدائع من فصل القسم بين النساء وهو شامل لما كان
متعلقا بالزوج وبغيره وقد صرحوا بانه اذا خرجها بغير حق وجب عليه التعزير

واطلق

واطلق في الزوجة شمل الصغيرة ولذا قال في التبيين ان التعزير مشروع في حق
الصبي وفي القنية مر آهق شتم عالما فعليه التعزير انتهى ومن للتجنيس معزرا
للسر شي يصغر للمنع وجوب تعزيره ولو كان حق الله المنع وعن الزجاني البلوغ
يعتبر في التعزير اراد به ما وجب مقاتلة نحو ما اذا شرب الخمر او زنا
او سرق وما ذكره السرخسي فيما يجب حقا للعباد توفيقا بينهما فقيد بالزوجة
لانه ضرب اختيا الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلوة اذا بلغت
عشرا لا يجوز كما في القنية وله ان يضرب يتيما فيما يضرب ولده به ورد الآثار
والاخبار وفرضه له ان يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب
والعلم لان ذلك فرض على الوالدين ولو امر غيره بضرب عبده حل
لما مور ضربه بخلاف المعلم فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر
بامره بخلاف المعلم لان مامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم
يضربه بحكم تملك بتمليك ابيه لمصلحة الولد قوله او كانت قابلة
اوغسالة في خلاصة موزيا الى مجموع النوازل يجوز للرجل ان ياذن
لها بالخروج الى سبع مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها
على آخر حق تخرج بالاذن وبغير الاذن وتحج على هذا وضاعدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا باذن لها ولا تخرج ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجالس العلم
بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وضعت لها نازلة ان سال زوج من العالم
واخبرا بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوآل يسعها الخروج من غير
رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن اراد ان تخرج الى مجالس العلم لتتعلم
مسالة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ فاسئل ويذكر ما عنده لها
له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الا ولي ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لها لا شئ
عليه ولا يسعها الخروج عالما تقع لها نازلة وفي الفتاوى في باب المهر اة قبل
ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوايجها وتزور الاقارب بغير اذن زوجها وان اعطاها

مهر فليس لها خروج الا باذن الزوج انتهى وبكذا في نهاية الاقران زاد انما تخرج
بلا اذن الزوج ايضا اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها وقيد الحج بالفرض
مع وجود محرم وقيد خروج القابلة والغاسلة باذن الزوج وخص الغاسلة بمن تغسل
الموتى وينبغي للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة من الخروج اذا رآها وهي محبوسة
لحقه وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف حج الفرض لان حقه لا يقدم على فرض
العين قال المقري في البحر وينبغي ان يحمل كلامهم هنا على امراة التي لم تكن محذرة في مسألة
ذوجها المخصوصة عند الفراغ لانه ح لا تقبل منها تمكين واما اذا كانت محذرة فليس
لها خروج بغير اذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير رضى خصم اما الزوج
او غيره ولم ار من نبه على هذا انتهى اقول لم ينبهوا عليه اتكالا على علمه من كتاب
الوكالة **قوله** او لزيارة ابويها او لاحدهما ان كانت مريدة لزيارة ابويها او كل واحد
منهما لان الحكم على المثنى حكم على كل فرد كما حقق في محله وفي كلام بعضهم حذف المعطوف
باو وهو لا يجوز **قوله** كل جمعة مرة او لزيارة محارم كل سنة بغير المصحح بقيد
واما خروج للكل زائدا على ذلك فمنعها ذلك باذنه **قوله** والمعتمد جواز دخولها
في نفل الحمام دخول حمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس
انتهى وهل تخرج لمجلس الوعظ قال في مستفرقات نكاح البزازية تخرج اذا كان خاليا
عن البدع **قوله** بشرط عدم التزين؟ اقول ليس هذا ذكر خاصا بالخروج لدخول الحمام بل يعم
شرطا في كل خروج قال المحقق ابن الهمام وحيث امكنا لها الخروج فانما يباح بشرط
عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون داعيا نظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى **قوله** بما افاد ملك العين للحال اقول فلا يصح بلفظ
الوصية سواء اطلق بان قال اوصيت لك بهذا المتاع بالف درهم وقبل الا قولا يعتد
وهو الصحيح كما في الظهيرية وقيل يعتد ذكره شيخ الاسلام وكذا حكى عن ابي عبد الله
البجاني كذا في الذخائر خانية ويصح بلفظ القرض لدخول في ملك المستقرض حالا
قيل القرض في البحر وفي انعقاده بلفظ القرض قولان اصحهما عدم الانعقاد كما في الكشف
وفي الفتاوى المعبر بها صح تمامها وانتم وينبغي اعتماده على انه يفيد ملك العين
للحال انتهى وفيه انه وان افاد ملك معين في الحال لكنه عارية ابتداء ومعاوضة انتهاء

والنكاح

مهمة
حق الزوج مقدم على فرض
الكفاية لا على فرض العين

والنكاح معاوضة ابتداء وانتهاء على ان قرض الحيوان غير صحيح فتنبه **قوله**
الوطء في دار الاسلام هذا قول ذكر محمد فيما سبأتي في احكام غيبوبة بحشفة من الفتح
الثالث ان مستثنى عما في مسائل وح فالمستثنى عشرة مسائل لا مسألتان **قوله**
تزوج صبيا هذا في الفتاوى الظهيرية من الفصل السابع من فصل المهر صبي او مجنون جامع
امراة ثيبا وهي طائعة فلا مهر ولو كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها انتهى
ومعلوم انها لا حد لعدم تكليف فتأمل وبهذه على مستثنيات **قوله** كما في بيوع
الولوالجية يغتفر في الفصل الثالث وعبارتها بعد كلام فاكهاني البائع هو الذي وطئها
وهي بكر او ثيب فان على قول الامام لا يغرم العقر ولكن اذا كانت بكرا فافتضها
الوطء اسقط حصة البكارة عن المشتري من الثمن وكان له الخيار فيما بقي بمنزلة ما
لو اتلف جزءا منها وان كانت ثيبا لم يسقط شيء من الثمن عن المشتري ولا خيار له
وروي عن الامام ان له الخيار انتهى اقول لم يتعرض في الولوالجية لسقوط الحد وانما تعرض
لسقوط مهر ولا يلزم من سقوط احد وانما سقط هنا شبهة المحل لان تسليم قبل التسليم
في ضمان البائع ويعود الى ملكه بالهلاك قبل تسليم وكان الولوالجي لم ينبه على سقوط
الحد لظهوره **قوله** لا يجوز للمراة قطع شعرها قال في البزازية وعليها الاستغفار
قوله ولا يجز وصل شعر غيرها اذا يكره تحريما قال في البزازية ولو بالوبر لا يكره **قوله** فعليه
كمال المهر يعني ولا يسقط منه شيء في مقابلة فوت بكارة لانها لا تتصور مستحقة بالنكاح
قوله ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح لانها اذا لم تكن حاضرة يحتاج الى تعيينها وتعريفها باسمها
الى ابيها واذا وقع الغلط في اسم ابيها لم تتعين فلا ينعقد النكاح واما اذا كانت حاضرة
فلا يضر الغلط في اسم ابيها لتعينها بالاشارة اليها فلا يحتاج الى التعريف **قوله** تزوج امراة
وخاف انه لا يعدل عزل او تزوج بعاجزة **قوله** او اجازله ان ينفق فانه لم ينفق فهو عاجز
قوله وفي زماننا وكانت؟ هذه العبارة غير مرتبطة بما قبلها **قوله** ينظر الى المعجل مثلها
من مثلها يعني اذا لم يذكر المعجل في العقد ينظر الى المسمى والمراة ان مثلها ومثل هذا لم يكون منه
معجل ولم يكون منه مؤجل مثلها فيقضى بالعرف ويؤمر بطلب ذلك العدد كما في البزازية
قوله واذا شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب ودفع ما كان مشروطا عادة من نحو ثوب
ومكعب **قوله** الا ما صدق العرف منه غير مروءة وبانه يكون العرف عاما **قوله** والعرف الضعيف

فتنبه لما في هامش ما قبله

لا يجز ممسكوت عنه بالشرط وهو الوقف بخلاف الوقف سم قد تقدم واعلم انه لو شرط
في العقد تعجيل الكل جاز ويعجل ممكل ولو اجل الكل ذكره الامام صاحب المنظومة
في فتاواه لا يصح وتاويله انه ذكر تماجيل الا موت او الطلاق للجهالة والصحيح
يصح لان الثابت عرفا بلا ذكر فذكر ثابت لا يبطل وكذا المؤجل باجل مجهول
لما ذكرنا والمعهود في سم قند مطالبة نصف المهر وجوابنا قد ذكرناه ولو الاجل
معلوم لا تملك ممراة من منع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا
لو استوفت العاجل لا منع نفسها لاجل ممؤجل وكذا لو اجتثته بعد العقد
الى مدة معلومة وفي بعض فتاوى ان شرط الدخول في العقد قبل مضي الاجل له
ذلك وان لم يشرط فكذلك عند محمد رح وعند الثاني لا بخلاف بمبيع وبه كان
يفتي الصدر الشهيد وبالاول كان يفتي الامام ظهير الدين وعند مشايخ وبارنا له
البناء بها بعد اداء المعجل وان لم يوف ممؤجل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل
المؤجل لانه اما بالموت او بالفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل
ولا يعود الاجل بالرجعة الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل كذا في البزازية
في الفصل الثاني عشر قوله الفقير لا يكون كفوا للغنية اقول هذا مبني على خلاف
ظاهر الرواية من ان الكفاءة في المال والثروة لا التعبير فمن كان قادرا على المهر والنفقة
يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا ولا يعتبر
القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر كذا
في الخانية قال بعض الفضلاء والعاجز عن المعجل والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة واما
القادر عليهما هل يكون كفوا للغنية التي يكون لها امور كثيرة في قول ابي يوسف
يكون كفوا الان حال غاد ورائح وعندهما لا يكون كفوا الان الناس يفتخرون به
ويعيرون بعدمه انتهر والفقير هنا هو الذي لا يملك المهر نفسه لا ان لا يملك شيئا
في الغنى المعتمد خلافا لمن اعتبر مقدارا وان كان يقدر على نفقتها بالكسب
ولا يقدر على مهرها اختلف مشايخ فيه واكثرهم انه لا يكون كفوا كذا
في ممضمرات قوله الا ان يكون عالما او شريفا او ناشميا ويجوز ان يراد
بالشريف من له قرابة بالنبي عليه السلام سواء كان ناشميا او لا قوله او عتق

بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها ؟ اقول لم يبين هنا حكم ما اذا برهنت
انها كانت ردته قبل الزفاف هل يقبل برهانها او لا فيه اختلاف
واختلاف تصحيح فقيل يقبل برهانها والصحيح انه لا يقبل لان التعارض في الوطء
كما لا قرار كما في الولوالجية وفي مبسوط شمس الائمة لو اختار روح البزازية الباب
اذا زوج البالغة وسلمها مزوج ودخل مزوج بها ثم برهنت انها
كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل
وقال في الواقعات ينبغي ان لا تقبل لانها متناقضة في الدعوى والبينة
تترتب على الدعوى الصحيحة والصحيح تقبل كما ذكر في الكتب وانما بطلت
الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم الفرج والبرهان عليه مقبول
بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردتها العقد كما سمعت
وتصادق مزوج والمراة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه
حرمة الفرج وممنوع لا يلحقه الاجازة انتهى وقد الف شيخ الاسلام خواهر زاده
نور الدين علي بن محمد سني في هذه المسالة رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول
والمختار ان الزفاف لا يكذبها اذا لم يشتمل على مفسدة كما في الفتح قلت هو قليل
في زماننا فضلا عن الكثرة لا سيما لا مور لا تخفى عليك منها اختلاط الناس بالرجال
وفي الذخيرة الضرب بالدف في العرس مختلف فيه ومحله ما لا اجلا جل له
مكروه وقد اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة منهم من قال بعدم الكل آلهته
كضرب الدف انتهى قوله زوجه ابنته وسلمها الاب الى الزوج هي مثله
ما اذا غصب صبيا حرا فغاب عنه زيد كما في البزازية قوله اختلفا في صحة
الف والصحيح القول لمدعي الصحة قيل عليه ظاهره وله كانت هبة عينية وليس
كذلك وقد صرح في الخانية بخلافه بعد ما ذكر ما نقلناه عنه وفرع قال عقيب
الفرعين لا يزول بالشك انتهى لو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيحتمل ان القول قولها
لانها تقول انقضت عدتي وانا كاذبة والقول لمدعي الصحة لشهادة الظاهر له كما لو قالت لزوجها
تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول له واذا اختلفا في وجود
اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود نص عليه في جامع الصغير وذلك كما لو قالت

مهمة
في عوارض الزفاف

تزوجتني وانا صبية وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها كذا في القنية
فانما كان القول لها لانها تنكر عليك عيبها كما في الولوالجية قوله الا في صغيرة
الخ اقول فانه لا يجوز وهل يكرر بعد يوم يجوز حرمة او عدم نفوذه فيه نظر اقول
وفيه نظر بالنسبة الى مسألة الوكيل بالقنية فان الظاهر فيها النفوذ فيلزم
مهر المثل او يتهم اليه قوله زوجها غير الاب والجد صادف لو كيلهما قال
في القنية ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة بأكثر من مهر
مثلها انتهى قال في معين المفتي وهو مشكل على قولهم يجوز للوكيل ان يفعل
كل ما يفعله الموكل قوله ومجبورة وموكله ثيبة معطوف على صغيرة
انتهى

قول القنية الصواب الصغيرة كما في الاشباه والله اعلم

قول غنية المفتي الصواب غنية المفتي والله اعلم كتبه ابو عبد الله

كتاب الطلاق

قوله السكران كالصاحي في التجبر
واختلفوا في حد السكران فان كان الامر على ما ينقل عن اصحابنا وهو
الذي لا يميز الارض من السماء والرجل من المرأة فلا مرية في ان طلاقه
وبيعه وعتاقه وحدّه باطل وان كان معه من العقل والتمييز ما يقوم
به التكليف وخطاب فهو كالصاحي فيصح من ذلك قلت وهذا سبيل
حسن لا بد من حفظه والناس عنه غافلون قال العلامة محمد بن عبد الله البرماني
في كتاب معين المفتي اقول هو كما ذكر لو كان كلمات عامة الشراح ومصنفي
المذاهب لا تخالفه الا ترى ان قول الامام الزيلعي لانه عاص بآل عقله بسبب هو معصية
فيجعل باقيا زجرا له بخلاف ما اذا زال بالمباح انتهى ومن ثمة قال المقدسي في البحر
بعد كلام وتحصيل ان المعتمد من المذهب ان السكران متى يصح منه التصرفات
من لا عقل له يميز به الرجل من المرأة ولا السماء من الارض وبه يسقط قول من
قال من عرف ان الخمر حرام فشربها لا يسقط عنه الحد لانه لا يعرف ان السكران
لا يعرف ذلك وبه يسقط قول من قال من عرف ان السكران لا يعرف ذلك لا يسقط
عنه الحد لانه يعرف ان السكران لا يعرف ذلك وبه يسقط قول من قال من عرف
ان السكران لا يعرف ذلك لا يسقط عنه الحد لانه يعرف ان السكران لا يعرف ذلك
وبه يسقط قول من قال من عرف ان السكران لا يعرف ذلك لا يسقط عنه الحد
لانه يعرف ان السكران لا يعرف ذلك وبه يسقط قول من قال من عرف ان السكران
لا يعرف ذلك لا يسقط عنه الحد لانه يعرف ان السكران لا يعرف ذلك وبه يسقط
قول من قال من عرف ان السكران لا يعرف ذلك لا يسقط عنه الحد لانه يعرف
ان السكران لا يعرف ذلك وبه يسقط قول من قال من عرف ان السكران لا يعرف
ذلك لا يسقط عنه الحد لانه يعرف ان السكران لا يعرف ذلك وبه يسقط قول من
قال من عرف ان السكران لا يعرف ذلك لا يسقط عنه الحد لانه يعرف ان السكران
لا يعرف ذلك وبه يسقط قول من قال من عرف ان السكران لا يعرف ذلك لا يسقط
عنه الحد لانه يعرف ان السكران لا يعرف ذلك وبه يسقط قول من قال من عرف
ان السكران لا يعرف ذلك لا يسقط عنه الحد لانه يعرف ان السكران لا يعرف
ذلك

كالصاحي زيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتمل لدرء الحد لانه خالص حق الله تعالى
ويقسم مع تقييده بالخالصة ان في اقراره بحد القذف بكونه كالصاحي وبه صرح
في العمادية فقال واذا اقر بشيء من الحدود ولم يحد الا في حد القذف يعني لان فيه
حق العبد والكل آن في حق الشهد كالصاحي وذكر صدر الشهيد في الجامع الصغير الكبير
ان يلحق بالصاحي في سائر حقوق سوى حق الله تعالى عقوبة له انتهى وذكر فيها
فاذا اقر انه سكر من الخمر خطأ بعام حتى يصحو فيقر او يقوم عليه البينة **قوله**
والردة في رده كما آن قياس واستحسان في الاشباه لا تصح لان الكفر في باب
الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر ولان الكفر واجب نفي والاعدام ورد ان اجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في صلاته قل يا ايها الكافرون
وحذف منها الآلاء آت فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى سماه مؤمنا وفي القياس تصح وعزاه ليوسف انه كان ناقه
بالقياس وفي تهذيب مقلاني ارتداد السكران آه والمكره ومن زال عقله بالبرسام
ونحوه لا يصح حتى لم تبن امرأته وليس على عمد قضاء الصلاة والصوم في حال ردته ولو
ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام ثانيا وكذا لو صلى ثم ارتد ثم اسلم في الوقت
عليه الاعادة **قوله** كذا في ضمن الخانية اقول ليس في ضمن خانية تقييد الحدود
بالخالصة **قوله** فرع على الاول المراد به القاعدة المستثنى منها الاسلام
فلا تثبت به حكم ولا حاجة للتفريع بقوله على الاول اذ لم يقابل بثان وانما كان
الاول لا يستدعي ثانيا بخلاف العكس وعلى العكس قال اث عثمان للعاطف
كنت اول عاشق • في حبه ولكل قال اول • **قوله** لو قال لجاريته يا زانية
يا زانية ؟ اقول فرع الغنائي في شرح مجامع الكبير هذا على ان القذف بصفة
قبيحة لا يكون اقرارا بوجود تلك الصفة لاحتمال كونه كذبا بالقذف للاعلام
قوله ولو قال لزوجته يا كافرة لم يقع بينهما لانه لم يتحقق صفة الكفر فيها لان
للاعلام للتحقيق وقال الطرسوسي في منظومته • حر قال للعلم يا كافر لا • يكفر حقا
هكذا آفة نقلا وقال في شرحها لكنه يعزر **قوله** الآتي في حكمين الارث والنفقة
فينتفي النسب فيهما لان النفي باللعان ثبت شرعا بخلاف ما حصل بناء على زعمه

وظنه

وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الولد
للفراش فلا نظر في حق سائر الاحكام **قوله** المجنون لا يقع طلاقه الآتي مسائل
اقول معنى قولهم المجنون لا يقع طلاقه انه لا يصح ايقاعه الطلاق وهو الصحة المستثنى
ماذكر من المسائل لانه ليس فيها ايقاع طلاق **قوله** معتى لا يقع طلاقه انه لا يصح
ايقاعه الطلاق وهو الصحة المستثنى المذكور اذ لا ايقاع من الصبي كما في المجنون **قوله**
فاني وقع الطلاق اقول الصواب انه يقال وقع التعليق وهو طلاق على الصحيح وقيل
فسخ **قوله** هو طلاق على الصحيح وقيل فسخ **قوله** المعلق بالشرط لا ينعقد سبب
للحال الى ان في الطلاق والعتاق والنذر وحذف من الاول لدلالة الثاني
وهو قليل قال بعض في البحر فرق الشيخ بين مضاف والمعلق بان الشرط على خطر
الوجود بخلاف مضاف قال وهو مردود لانه يقتضي تسوية مضاف ومعلق
في نحو يوم يقدم زيد وان قدم في يوم كذا الان كلا منهما على خطر الوجود واذا استويا
في عدم انعقاد السبب لخطر استويا في الاحكام فلزم عدم جواز التعجيل فيما يقال
على صدقة يوم يقدم فلان لعدم جواز التقدم على السبب وان كان بصورة مضاف
مع ان حكم في المضاف جواز التعجيل قبل الوقت بخلافه في المعلق ويقتضي ايضا
كون اذا جاء غد فانت كذا كانت حرة غدا لانه لا خطر فيها فيكون الاول مضافا
فيمنع بيعه قبل الغد كما قبل الموت لانعقاده سببا للحال كما عرف في الفتح
لكنهم يجيزون بيعه قبل الغد ويفرقون بين انت حر غدا فلا يجيزون بيعه قبل
الغد وبين اذا جاء غد فانت حر فيجيزونه مع انه لا خطر فيها وقد يقال في الفرق
بينهما ان الاضافة ليست بشرط حقيقة لعدم كلمة الشرط لكنه في معنى الشرط
من جهة ان الحكم يتوقف عليه فمن حيث انه ليس بشرط لا يتأخر عنه ولا يمنع السبب
ومن حيث انه معنى شرط لا ينزل في الحال فعلمنا انه ينعقد سببا للحال ويقع مقارنا
او يتأخر الحكم عملا بالشبهين انتهى وقد ذكر الخصاف في اوقافه انه قال لعبده انت حر
رأس الشهر له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه وهو مخالف للحكم في مسألة انت حر غدا
قال بعض فضلا ويمكن ان يقال لا يشكل هذا على القاعدة لجواز ان يكون الخصاف لم يقل
بالقاعدة المذكورة لانه كثيرا ما يخالف الشيخ وينفرد باقوال انتهى **قوله** فاذا قال

انت حر ج تفريع على قوله يعلق بالشرط لا ينعقد وعلى قوله يضاف ينعقد
قوله فقد سووا بينهما بان جعلوا حكم معلق بالشرط كالمضاف قوله وقالوا
لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري قبل ذكروا انه لو قال ان لم افعل
كذا فقد بطل خياري كان باطلا فالفرق بين الصورتين ان الاول
تعليق بشيء على خطر الوجود فلم يصح التعليق في خياره وفي الثاني لما كان مجيء الغد
وهو كائن صح التعليق لكونه اضافة في المعنى ولو كان بصورة التعليق انتهى
وهو مأخوذ من الخانية في باب خيار الشرط قوله مع ان الاجارة لا يصح تعليقها
وتصح اضافتها اقول فيه نظر فان التعليق هنا صوري لا حقيقي فانه مجيء
الغد كائن لا محالة فكان اضافة في المعنى والتعليق الذي يجب عدم صحة
الاجارة هو التعليق الحقيقي وهو ما يكون بشرط منتظر على خطر موجود وبهذا
لا يتم ما ذكره لعدم التسوية الا ترى انه لا يصح الاجارة ان قال ان جاء زيد آجرتك
قوله ومن فروع اصل المسألة ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا
للحال بخلاف المضاف قوله لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت
طالق اقول يفهم انهم جعلوا اذا جاء غد في حكم الاضافة في ابطال خيار الشرط
وفيما اذا قال اذا جاء غد فقد آجرتك ولم يجعلوه هنا في حكم الاضافة وعلل
ذلك قاضيخان بان مجيء الغد كائن لا محالة ومقتضى هذا عدم الحنث هنا لان التعليق
بكائن تنجيز لا حلف لانه تعليق بجزاء على شرط منتظر على خطر الوجود بقصد
اوانشائه فليتأمل قوله بخلاف اذا دخلت كذا في النسخ والصواب كما في تنجيس
الجامع للقدوري سليمان بخلاف الاضافة قوله وفي الخانية يصح اضافة فسخ الاجارة
المضافة ولا يصح تعليقها اقول الصواب تعليقه بتذكير الضمير اي فسخ الاجارة
لان الكلام في تعليق الفسخ لا تعليق الاجارة لا يقال لما اضيف الى المؤنث
جاز اكتساب التانيث منه لان شرطه صحة حذف المضاف ونسبة الحكم
الى المضاف اليه ولا شبهة في عدم صحة ذلك هنا كما هو ظاهر ثم اعلم ان في عدم
صحة تعليق الفسخ خلافا ذكره قاضيخان ولم يذكره عمر فقد اصل في النقل عنه

قوله

قوله طلب امرأة خلع حرام الا اذا ابت قيل عليه يحمل في هذه القصة غير صحيح
بل اذا انكر طلاقها بعد تطليقه اياها وليس لها شهود فلها ان تختلع منه ديانة
لان اصحابنا ذكروا ان تقتله بالسم تحرزا عن الزنا فجوز طلب خلعها بالطريق
الاولى ولا يخفى حسن تقييد مقر الطلاق بالبائن وان اطلقه قاضيخان قوله
فشهد وا بوجوده ج كما لو حلف انه لا يشرب الماء السنة فشرب في مجلس
الشرب وراوه سكران وهو يجحد شرب الماء فشهدوا عند القاضي فلم يقض
قال ابو القاسم الصفار للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين
الشرب قوله الظاهر ان افتتاحا كثيرا ما يقع ان مديون يعلق طلاق
زوجته على عدم دفع كذا من كذا او بعضه في يوم معين فيمضي ذلك اليوم فيدعي
المديون الدفع وينكره رب الدين فمقتضى ما ذكره عمر وغيره من هذا الاصل
ان يكون القول قوله بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق لا بالنسبة
الى براءة ذمة الدين ومقتضى مسألة المنقطة التي ذكرها ان لا تقبل حوالة يوم
في حادثة مذكورة ويكون معقول قول رب المديون في حق حال وضد مضاف
بالشرط لان الاختلاف لو كان في وقت مضاف كان القول قولها كما اذا قال
لها انت طالق للسنة ثم قال جامعتك وانت طاهرة لا يقبل قوله
بخلاف ما اذا كانت حايضا لانه اثبت بجماع وان لم يكن جائزا شرعا
اما اذا كانت طاهرة فلكونه اعترف بالسنة عاقدة معناه ان المضاف
ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق قوله لو علقه بعدم وصول نفقتها فالقول
لها اقول في التحفة ما يخالفه فانه قال لو قال ان لم تصل نفقتي اليك
الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج والمرة
هي فالقول له انتهى لكن صحح في خلاصة الفتاوى والبزازية عدم قبول قوله
في كل موضع يدعي ابطال حق مالي وهي تنكره وهذا يقتضي تخصيص ممتون
فاغتنم هذا وقد ذكر بعض في البحر عند قول الكنز في باب تعليق وزوال
ملك بعد يمين يبطلها بشرطين كثر وقوعها الاول حلف ليؤدين اليوم
كذا فمضى عن الاداء بان لم يكن معه شيء ولا وجد من يقرضه الثانية ما يكتب

منقول

مهمة
خانية
يراجع فانه وقع فيها

في النفاس انه متى نفاها او تزوج عليها وابرأ انه متى كذا فما لها عليه
فدفع لها جميع مالها عليه قبل الشرط فهل يبطل اليمين فالجواب انه قولان متى عجز
عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل بطلانا قرب عادة الا ولي الا ان يوجد
نص صريح بخلافه واما الثانية فقد يقال بانه الابراء بعد الاداء كحكم خانه لو دفع
الدين الى صاحبه ثم قال الدائن للمديون قد ابرأتك براءة اسقاط قال
في الخبزة صح الابراء ورجع المديون بما دفعه الا ان يوجد نقل بخلافه انتهى وهو
وقد سئل صاحب التنوير عن المديون اذا حلف على وفاء الدين في مدة معينة
وهو فقير لا يملك الدين ولا بعضه انه يحنث لعدم تصوير البر وكونه اليمين موقتة
هل تصح ان تخرج على ما ذكره صاحب القنية من انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه
واليمين موقتة وعلى مسألة الكوز مشهورة فاجاب بقوله لم تكن مسألة
الدين داخلة تحت اصل مذكور لان شرطه انه لا يمكن البر اصلا بان كان مستحيلا
حقيقة كمسألة الكوز فانه شرب ماء الذي في الكوز ولا ماء فيه غير ممكن
عادة فانه اليمين منعقدة وباقية في الموقتة كمسألة محلف ليصعدن
السماء فانه ما كان ممكنا حقيقة انعقدت اليمين ولما كان مستحيلا عادة
حيث للحال كما حققه محقق ابن الهمام وفي بيان البر ممكن حقيقة وعادة
مع الاعسار لامكان ان يوهب له شيء او يتصدق اليه او يرث شيئا
او يبرئه صاحب الدين قبل مضي الوقت من غير اداء سواء كان قادرا
او معسرا وبه افتى شيخنا صاحب البحر لكنه ذكر في شرحه للكنز خلافه اعتمادا
على ما ذكره صاحب القنية من القاعدة المذكورة انتهى قبل ما ذكره صاحب البحر عليه
عما ذكره ابن الشحنة في شرح المنظومة من ان شرط الحنث اذا كان عدميا
وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم
الحنث انتهى ورد بانه لا يعكر عليه ذلك لان شرط الحنث في البيوت ان
اليوم عدمي وهو عدم الاداء لكنه لم يعجز عنه انما عجز عن شرط البر وهو
الاداء ولم يعجز عن عدم الاداء كما ترى وهو شرط الحنث وابن الشحنة انما قال
ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وهنا انما عجز

عن مباشرة

عن مباشرة شرط البر وهو الاداء لا عن شرط الحنث وهو عدم الاداء
بخلاف قوله ان لم اخرج اليوم فمنع لان شرط الحنث عدمي وهو عدم
الخروج والمكث في الداخل وقد عجز عنه بمنعه من الخروج فحصل منه المكث
ومكث وعجز عن عدم ذلك فيحنث فتامل قوله كما في خانية من الطلاق
اقول محله في نية يتيقن كذبها ثم قال وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف
عليه فينبغي ان يتيقن الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنت
نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم
طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت
لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت
الفين فلا يسرها الف قوله وفرق بينهما في خانية بنقل نص عبارة فتاوى
رجل له امرأة بنت اربع عشرة سنة وغلام ابن اربع عشرة سنة
فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت
فانت حر فقالت بحاضت قد حضت وقال الغلام قد احتلمت
قال تصدق امرأة ولا يصدق غلام قال لان الغلام يمكن ان يضبط كيف
منه المني اما في فرج المرأة لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها
انتهى اقول على ما ذكره المقرمن التصحيح لا يحتاج الى ذكر الفرق الذي ذكره قاضيخان
واما ذكره قاضيخان لانه لم يتعرض للقول بقبول قوله فضلا عن تصحيحه قوله
كرر الشرط ثلاثا وجزاء واحدا اي وذكر جزاء حال كونه واحدا على حد
قوله تعالى وما بادوا به قال وجزاء واحد بالرفع على انه يكون جملة حالية
لكان اولى وصورة المسألة كما في خانية رجل قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت تلك الدار مرة طلقت
مرة استحسانا قوله فوجد الشرط مرة قيل الظاهر انحلال اليمين بذلك
بناء على ان اتحاد اليمين باتحاد جزاء وان تكرر الشرط والا لم يكن فرق
بين صورة اتحاد جزاء وصورة تعدده وان كان مفهوم قوله فوجد شرط
مرة انتهى لو وجد مرتين او ثلاثا تعدد مطلقا ولا يخفى ان انحلالها

الدار اه دخلت تلك الدار اه دخلت

بالدخول مرة مبنى على ارادة التاكيد بالتكرار وقضيته اذا لم يوجد نية التاكيد وارادة التعليق على كل واحد من الدخولات يقع بكل دخول طلقة وبه صورة تعدد الجزاء قوله ولو طلقها ثم عطف اخرى الخ وتوضيحه انه قال لها انت طالق ثم قال لها انت طالق وفلانة يعني بمعطوفة الاولى قوله ولو طلقها ثم اخرى الخ قوله ولو طلقها ثم اخرى قال لها انت طالق لا بل انت طالق واحدة بالكلام الاول لا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا انه ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتا تلزم الاولى طلقتان والاخرى واحدة انتهى وبه سقط ما قيل لم يبين صورة تلك والا يخلو تصويرها عن اشكال ولعل صورته قوله انت طالق لا بل فلانة بل انت وهل تقع على فلانة بناء على ان الخبر محذوف والتقدير بل فلانة طالق لا يفهم حكمه من عبارته فتامل انتهى قوله ولو جمع الاولى مع الاخرى الخ آي صورته كما تقدم لو قال لها انت طالق لا بل انتا قوله اذا وصل كلمة او في الايقاع الخ صورته في الخانية رجل قال لامراته انت طالق اولست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق وانا رجل كاذب صادقا ولم تطلق امراته قوله كرر الشرط ثم عقبه جزاء واحدا اقول وبه ان هذه مسالة تدبر آنفا فذكرها تكرار محض وما قيل ان ما تقدمة اعم من هذه كلام ساقط لا يجدي على ان الامر بالعكس فان تلك مقيدة بما اذا كرر الشرط ثلاثا وهذه غير مقيدة بالثلاث وان كان الثلاث ليس قيدا قوله ولو كرر بجزاءين شرطين تعدد والشرط صورته كما في الخانية لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين انتهى وصورة المحقق ابن الهمام بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان قدم زيد ثم قال بان الاول منهما اذا وجد يقع به طلقة ثم اذا وجد الثاني لا يقع به شئ وكانه قال في هذه الصورة بعد فرضه انه قدم زيد فانت طالق تلك الطلقة الاولى الواقعة بالاول هذا حاصل كلامه قوله كل امراة اتزوجها فانت بالمدينة في الخانية قال لامراته كل امراة اتزوجها ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ فقيه ابو الليث لان اللفظ انما يراد به ابتداء اليمين قوله بتكرر الشرط هو تمثيل لتكرر الجزاء آي بتكرر وحذف اداة التمثيل وفصله وكونه تمثيلا واضا تكرر الجزاء في

كلما

كلما دخلت فكذا آلات الدخول بتكرر ولا دخال كلمة كلما عليه ومعلق بشرط مكرر يتكرر قوله كلما قلت عندك فكذا ؟ وجه ذلك ان الدوام على الفعل دعا على ما يستدام بمنزلة الانشاء قوله فضربها بيده طلقت ثنتين ؟ وجه ذلك ان في اليدين تكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكانه ذلك بمنزلة ضربتين بضغث واحد بخلاف الضرب بكف واحد لان الضرب لم يتكرر لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تبع لها فلم يتعدد الضرب فيبقى لم يذكر ممن جزاء آيضا فلم كونه بحكم ما ذكر لاحتمال كون الواقع ضربة واحدة باليدين او ضربتين متعاقبتين وكل ذلك يحتاج الى البيان قوله كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان طلقه بالتطليق وطلقه بالتعليق قوله كلما وقع عليك طلاقي لم الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها حيث طلقت ثنتا في هذه وثنتان في التي قبلها هو ان المعلق عليه في هذه وقوع الطلاق وفي تلك التطليق وان يتصاف بالوقوع وجد بعد الايقاع مرتين بخلاف التعليق بالتطليق فليتامل قوله وشط الشرط بين طلاقين ؟ كما اذا قال ان دخلت الدار انت طالق قوله ذكر منا وربين شرط وجزاء ؟ حاصله تعليق طلاق الاولى ثم ان علم اقرارها بالطلاق فلا يقوى في الثانية والا قوى فحينئذ بقي انه يقال اذا اعتبر جزاء الشرط انه كرر فما وجه طلاق الاخرى عند نيته وبانه لفظ وقع او جزاء نفسها لا يكفي في وقوع طلاقها عند نيته توضيحه انه لو قال ان قدم زيد يا زينب فانت طالق يا فاطمة مثلا كان قوله فانت طالق جزاء قوله ان قدم زيد فيتعلق طلاق زينب بقدومه وحينئذ فبانا لفظ يقع طلاق فاطمة عند النية لان قوله يا فاطمة لا يصلح للايقاع به كذا قيل لكن وقع بقوله انت طالق حيث نوى انا به كما لو نوى زينب وقد فصل المرحوم خاتمي هذه المسئلة في فتاواه تفصيلا حسنا فليراجع قوله ولو بدا بالنداء بانه قال يا عمرة انت طالق ان دخلت ويا زينب فدخلت عمرة طلقتا ولو قال لم انو طلاق زينب لم يقبل ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق الا زينب بخلاف كما في الخانية قوله عند عدم امكان الاحاطة ظرف قوله منعرفة الى ثلاثة قوله بتبيان انواع في القبيح كان يصفها بما هو من اخلاق اللئام والتخصوص والمخدوعين والفاسقين وبالجملة قال ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبيح

اتى قبل ذلك لاجل اليمين وهي برئية من ذلك فيكون هذا الكلام توبة
منه عما قال فيما كذا في النهاية وقوله يكون هذا الكلام توبة منه ارجع عما قال
لانه توبة حقيقة قوله كقوله لبعض انه حضت كان على وجود ما يستقبل
اقول محل ذلك الكلام ما اذا لم يقيد بالغد فلو قال لامرأته اذا حضت غدا
فانت طالق وهو يعلم ذلك وقد آم ذلك فيض لان الغد ان وآم لان يطلع الفجر
من الغد طلقت لان حيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم
وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت غدا فهو على دوام المرض ظاهر كذا في النهاية
قوله الا اذا قال لصحيحة ان صحت بغير فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين
لان الصحة امر ممتد وهو مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال لقائم اذا قمت
ولقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكتك فانت حر
فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء قوله والضابط
ان ما يمتد فللدوام حكم الابتداء والا لا قيل عليه مفاده امتداد الصحة دون
مرض وحيض وفيه نظر اذ هما ما يمتد انتهى اقول هما وان كانا ما يمتدان غير ان الشرع
ما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا
قوله ان على الترآخي الا بقرينة الفور لم اجد هذه العبارة في كلام غيره والذي في كلامهم ان اليمين
على قسمين موقتة وهو ان يحلف مطلقا وموقتة وهو ان يحلف ان لا يفعل كذا اليوم
او هذا الشهر فاخرج الامام ابو حنيفة يمين الفور قال في المحيط لم يسبقه احد في تسميتها
ولا في حكمها ولا خالفه احد بعد ذلك فالناس كلهم عيال الامام اهـ وقد عرفت في هذا الفصل
بل الناس عيال الامام ابي حنيفة نورا في الفقه كله وهو يمين مؤبدة لفظا موقتة معنى تنقيد
بالحال ويكون بناء على ارجحاني فمن كناني امرأة تنهيات للخروج فحلف لا خرج فاذا جلست
ساعة ثم خرجت لا يحنث لان قصده ان يمنعها من خروج الذي تنهيات له فكانه قال
ان خرجت الساعة ومنه ما اذا ضرب عبده فحلف عليها لا يضربه وتركه
ساعة بحيث ذهب فور ذلك ثم ضربه لا يحنث لذلك بعينه ومن الاول اجلس
تغد غدا فيقول ان تغديت فعبدي حر تقيد بالحال فاذا تغدى في يومه في منزله
لا يحنث لانه بر وقع جوابا لتضمنه اعادة ما في السؤال والسؤال الغداء الحالي فينصرف

حلف الى الغداء الحالي لتنوع بمطابقته وبهذا كله عند عدم نية حالف ثم ان تنقيده
تارة يثبت صريحا وتارة يثبت دلالة والدلالة نوعان دلالة لفظية ودلالة حالية
فدلالة اللفظ نحو ما اذا حلف لا يدخل على فلان بتقييد بحال حياة محلوف عليه والدلالة
الحالية مثل ما تقدم من قوله اجلس تتغد عندي فيقول ان تغديت فعبدي حر قوله ومنه
اي مما حاصل على الفور بقرينة قوله طلب جماعا او في تجنيس ومزيد رجل اراد ان يجامع
امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت
ودخلت في وقت آخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع تطلاق لانه شرط الحنث
عدم الدخول لقضاء الشهوة قوله ومنه طلقني او ما حاصل على الفور بقرينة قولها
لزوجها طلقني فقال ان لم اطلقك الفورا فانت طالق فاذا لم يطلقها فورا حنث
لان شرط الحنث عدم طلاقها فورا وان طلقها فورا لم يحنث وكان طلاق منجزا فلهذا يجب
ان يفهم هذا المحل قوله علقه على زناه او اي الطلاق وقع ولا يحد كما في النهاية قيل
ظاهره ولو اقر مرة واحدة مع انه لا يثبت اقراره في حق الحد الا باقرار اربع مرات
في اربع مجالس بغير وقياسه في حق الطلاق انه لا يؤاخذ به الا باقرار اربع مرات ويجاب
بان توقف الثبوت بالاقرار على انكاره في حق الحد ثبت على خلاف القياس
فلا يقاس عليه مؤاخذته بالطلاق ولكن يرد عدم وقوع الطلاق بشهادة واحدة
بالمعاينة لان التوقف على شهادة الاربعة في حق الحد على خلاف القياس فلا يتعدى
الى اثبوت في حق الطلاق لكنه توقف في حقه ايضا كما ترى قوله قال للاربع
اعلى دخولات كل امراة لم اجامعها او قيل وجهه انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم
جماع كل واحدة منهن والمجامعة في حقها لم يجامع واحدة من الثلاث وقع عليها
بعد وهن وفي حق كل واحدة منهن لم يجامعها لم يجامع اثنين غيرها وقع عليها بعد وهما
فتامل انتهى اقول فيه ان مرجع العبارة انه علق طلاق البوآقي على عدم جماع الواحدة
لانه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن وبه صرح قاضيخان
حيث قال في توجيه الوقوع المذكور انه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق
على البوآقي بكلمة كل وجب عموم كل شيء يعني عموما بدليا وهو كلمة كل فان عموم البدلي
كالشمولي وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلث مرات وهو ترك جماع غيرها ثلاث

الثلاث فتطلق هي ثلاثا واما في غيرها فوجد في حق كل واحدة شرط الطلقات
بترك جماع غيرها فتطلق ثنتين انتهى وبجواب ان الواحدة قائمة تكن معينة كان
في المعنى طلاق كل واحدة منهن معلقا بعد جماع كل واحدة منهن ثم قضية هذا
انه لو لم يجامعهن يقع على كل واحدة منهن ثلاث بعد وصوا جبانها ثلاثا
ولو جامع ثنتين يقع على كل واحدة منهن طلقتان بعد وهو لم يجامعها وعلى كل واحدة
ممن لم يجامعها طلقة ولو جامع ثلاثا منهن لا يقع شئ لعدم الشرط قوله اضافه
وعلقه بان قال انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق
بدخول الدار حتى اذا دخلت فرأى وقت كان تطلق قوله ولو قدم الشرط
بان قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد بالدخول لانه
جعل طلاق الغد جزاء الدخول قوله ولو ذكر شرطا او لا ثم جزاء هو بان قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول وثانيه
يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني حتى اذا دخلت الدار
طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة كما في خانية قوله ولو كان
الجزاء واحدا اي معنى وكان الشرط متعددا بانه قال انه دخلت الدار فانت طالق ان كلمت
فلانا كان الطلاق معلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت
لم يقع شئ كما في خانية قوله وهذه مسألة في الصغيرتين مع ابضاحها من خانية
امر من نسخة المؤلف فانها نصف الورق الثاني قوله الا اذا قال انت طالق
امس اقتضى فيه نظر لان هذا ليس بتعليق والمستثنى منه التعليق قوله ما اذا علق
الهلال او ان علق طلاقا فقد تقدمت هذه مسألة في الفن القواعد وقد منا
ما يرد عليهما فراجع قوله وقع عليه في النهاية ؛ اقول في التفريع تأمل

كتاب العتاق

قوله لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير يوضحه ان
العشرة عطف بيان لما لبكه قوله وذلك غلط ان الذكور لا التفسير اذ كونه
تفسيرا يؤيد كونه غلطا قوله الا اذا كاتب عبده على قيمة نفسه يعني ولم يتصادقا
على ان ما ادى قيمته ورجعا الى تقويم المقومين ولم يتفق اثنان منهم على شئ بانه قيمة
احدهما بالف والآخر بالعين لا يعتق حتى يؤدي الالف على ثبت ذلك بالبرهان على

رضي الله عنه وان اتفقا على شئ يجعل ذلك قيمته قيد بالقيمة لانه لو كاتبه على خمر او
ولم يذكر النوع والوصف فانه ينصرف الى الوسط ويجبر المولى على قبول القيمة كما مر في
مجمع المصنف قوله الا اذا اعتق في مرضه اي يعتبر اذا اعتق في مرضه وما دخوله فانه
عليه ارفع ماله حتى لا يجب شئ على ورثته وقوله عند الامام خلافا لهما بخلاف ما ذكره
المؤلف في البحر فانه قال وان كان في مرضه فعندهما لا يجب شئ على ورثته وعند محمد
يستوفي من ماله انتهى قوله دعوة الاستيلاد تستند والخبر يقتصر صورته جارية
بين رجلين ولدت ولدا ستة اشهر منذ ملكاها فادعى احدهما ان الام بنته وادعى
الآخر ان ولدها ولده وكل واحد منهما يولد مثله فدعوة مدعي الولد
اولى لانها دعوة استيلاد والعلوق في ملكه ودعوة الاستيلاد اسبق فيثبت
لمعنى الاستناد الى وقت العلوق وتبطل دعوة صاحب بنت لان الام
دعوة حكمية وجدت بعد زوال ملكه حكما فيقتصر على الدعوة كذا في شرح مجامع قوله
الثالثة اذا اقتل ولم يترك وفاء يعني اذا قتل معتق البعض عمدا ولم يترك وفاء
لما وجب عليه من السعاية لم يجب القصاص بقتله لان العتق في البعض لا يتجزى
بموته عاجزا ولان الاختلاف في انه يعتق بعضه او كله فاشبه المستحق ويجب
اذا قتل عن وفاء قوله بخلاف المكاتب يعني يجب القصاص بقتله وهذا قول ابي
وعند محمد لا يجب القصاص لان سبب الاستحقاق قد اختلف لان المولى يستحقه
بالولاء اذا مات حرا او بالملك اذا مات عبدا فاشبه حال فلا يستحق لاختلاف
السبب قوله الا في مسألتين استثناء من قوله والثاني تبع للاول
في احكامه قوله ففي الاول غرة فقط يعني ولا شئ في الثاني ولو تبع الاول في الحكم
لكان فيه غرة قوله الثانية نفاس التوأمين من الاول يعني لان الثاني
عندهما لان بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم فكانه المرأة عقبه نفاسا وقال محمد
وزفر هو الثاني لانها حامل به فلا يكون دما من الرحم قال العلامة قاسم
في تصحيح القدوري الصحيح الاول واعتمده اصحاب متون ثم في استثناء هذه
هذه المسألة من الاصل المتقدم نظرا قوله وما رآه عقب الثاني لا
اي لا يكون نفاسا اقول وجه تفصيل ذكره صاحب البحر فقال واما بعض صاحب

والابراء من الدين هو صادق بالملء وهو كذلك على المفتى به وما ذكره الشرح
من ان الابراء عن الملء كالطلاق وعزاه للتتمة مخالف لمعتمد المذهب كما في حاشية
قوله كما في نكاح نهاية اقول ليس في نهايته هذا الاستثناء انما ذكره قوله
الا في مسألة صوابه الا في مسألتين بقرينة قوله والثانية قوله فانه يبطل عتاقه
يغر لعتقه الا قرار بالرق تمامه بتصديق المعتق ويرد عليه ان معتق بهذا التصديق
شاع في نقض ما تم من جهته فكان ينبغي ان لا يعتبر بتصديقه قوله وهي مذكورة صوابه
الاولى وهي مذكورة قبل حيث قال لو كان المعتق مجهول النسب يغر لانه
اذا بطل الاعتاق بطل الولاء اذ هو فرع عليه قوله لو ارتدت كصغيرة
قال بعض الفضلاء لا بزاد اضر لو كانت امة فاعتقت ولحقت بدار الحرب
جاز اسرها واسترقاقها فصح اقرارها بالرق قوله لو اختلف المولى مع عبده
اقر العبد بالمال مع مملوكه لصدقه بالذكر والانثى بخلاف العبد ليطابق ما بليه
من مسائل الاستثناء قوله في وجود الشرط كذا في الفتح والصواب
في وجود الوصف كما يدل عليه قوله الآتي ففي هذه الاربع اذا انكرت ذلك
الوصف قوله الا في مسائل كل امة اي هذه مسائل لم يقع الاختلاف
فيها في الشرط بل في الوصف وح لا يصح استثناؤها قوله فالقول له اقول مثلا
الاول فلان الاصل يشهد له اذ الاصل البكارة وعدم الشراء فلانه وعدم
الوطئ لان العدم سابق على الوجود في الخارج اذ العالم حادث بعد سبق
عدمه قوله المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده اي قال معزي البحر
اعلم ان مدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما قن مدبون
ففرع الاحكام فقال فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه كما في مجمع في الجنايات
ولو ترك مدبرا فقتل خطأ وجب السعي للورثة فعليه قيمته لولية وقالا دية
على عاقلته انتهى وعلله بما ذكرنا وكذا المجروح عند مرض الموت اذا مات يجرح من الثلث
فانه في زمن سعايته كالمكاتب عندهم فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية
وحكم جناية المكاتب كما في شرح المجمع للعمرانتهى قال بعض محققين من المتأخرين
وقد صدرت تلك العبارات وهي مخالفة للنص كما مام وانه ورد مشتملا مستندا

حاد

والابراء

(اول بيع الحلوان)

الكنز ان مات اه عقب تمثالي اذ كان قبل الاربعين فهو نفاس الاول
الى تمامها عند الامام وابي يوسف فتقتل وتصلى كما وصفت الثاني
وهو الصحيح كما في النهاية قوله والفرق في غاية البيان من باب السيلا
وعبارته اذا استبرأ خاله من الزنا لا يعتق عليه لان الاخ ينسب
الى اخيه بواسطة الاب ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت الاخوة
قالوا هذا اذا كان لابيه واما اذا كان من امه فيعتق عليه اذا ملكه لان
نسبة يولد الى الام لا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة فيعتق بالملك
بالملك انتهى قال بعض الفضلاء خلق الاخوة من الام لانه عهد لنا ولد
من ام دون اب بدون العكس انتهى اي ولد اب دون ام (عيسى عليه السلام)
قوله لا يقع رجوع عنه اي لان التدبير يحتمل مر متعلق والتعليق لا يبطل بالرجوع
بخلاف الوصية كذا استفيد من جامع الفصولين قوله ولا يبطل بجنونه
لان في التدبير معنى متعلق وهو لا يبطل بالجنون كما لا يبطل بالرجوع بخلاف
الوصية والفرق بينهما ان مر يجنونه يبطل للوصية وفيه خلاف قيل شهر وهو رواية
عن ابي يوسف وروى عن محمد انه قدره بستة اشهر وفي رواية بسنة كذا في الولوالجية
ولم يذكر ترجيح قول قال بعض الفضلاء ينبغي اعتماد القول الاول رفقا على بطلان
الوكالة وهو مقدم رجحا بشهر على المعتمد به كما في المضمرات انتهى اقول
قد صرح المقرئي في رسالته بان القياس بعد الاربعة منقطع فليس لاحد ان يقيس
مسألة على مسألة كيف والمقرر عدم التفويض الى راي القاضي في الوصية قوله
وفي الاجارة فتقدي وتأبيد في الاجارة فتفسد والفاء فيه فيجيء قوله
الى نحو مائتي سنة بجار بس متعلق بتفسد بل بمحذوف والتقدير فتفسد
الاجارة بالتفاوت الى نحو مائتي سنة قوله الا في النكاح اقول صوابه
لان النكاح كما هو ظاهر والصواب لان البيع ويخلع قوله الا في مسائل
البيع اي هذا الاستثناء غير صحيح كما لا يخفى قبله كما هو ظاهر والصواب لان البيع
ويخلع اي قوله ويخلع على الصحيح فلا يلزمها مال فيه اشعار بوقوع الطلاق
في الخلع مذكور وان لم يلزمها مال وهو قوله وعليه به انه لا يصح تخلع قوله

مهمة
بخروج المبطل للوصية
مهمة
القياس بعد الاربعة منقطع

قوله اقول قد صرح اي اقول ان يقيح لهم مخالف
في كتب الاصول ان الاجتهاد جائز الى قيام
الساعة لا واجب ان يوجد في كل مائة سنة
كما زعمت الحنابلة وتفصيل هذا المقام
في شروح مختصر المنتهى لابن الحاجب
ابو عبد الله والد الدرعزالله

للامام فقد اختلف عنه نقل ولم يحرره الاعلام ومحرر ان الخلاف بين الامام
وصاحبيه في تجزؤ الاعتاق وعدمه فيمن اعتق بعضه لا فيهم اعتق كله معلقا
على شرط فوجد في مرض او صحة فسعايته بعده سعاية محمديون كالمدبر اذا لم
من الثلث وقوله هنا وفي يحجر المدبر كالمكاتب في زمن سعايته ليس بتحقيق
وان ورد منقولا عن الامام كما تقدم لما قال في السراج يمتنع عند الامام
على ضربين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل
رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت
عليه في رقبته فهو كالحر انتهى ومثله في الايضاح وعصفي شرح منظومة المنسفي
لابي البركات ولا شك ان محمد بر عتق كله بموت مولاه فهو وان سعى ليسعى
وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته كالمكاتب في هذا المكتب
وفي البحر ليس محررا فان كالمكاتب رقيق حال سعايته وذلك نقض
بنص الشارع المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والمدبر حر من الثلث ولهذا
قصر التشبيه به على معتق بعض الامام الاجل ابو بكر الاوزجندي في شرحه الجامع
الكبير فقال والمعتق بعضه عند الامام كالمكاتب في حدوده وارث
جنايته وميراثه وشهادته وذكر الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما ان
سعايته لاجل تخلص رقبته انتهى فافاد بمفهومه ان من يسعى لدين لزمه لاجل فك
رقبته ليس كالمكاتب لانه محمديون كالمدبر فعلم بذلك ان قول عصر
هنا وفي البحر المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام ليس محررا لانه
لا يسعى لفك رقبته فافرعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه
عند الامام ليس مسلما اسناده وان وقع في بعض الكتب يؤول
بما قدمناه وقوله في البحر كما في المجتبى من جنايات ونفقته لو ترك مدبرا فضل
خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى وقد يقال ان هذا مفرع على ما قيل
ان يمتنع كالمكاتب وليس في ذلك على عمومه فلا يتناول مدبرا لان
جنايته حال سعايته جناية محمديون موجبة على عاقلته مولاه لزوال
حريته بموت مولاه وقوله في البحر هكذا آخر الكافر وعلله بما قدمناه يعني ان مدبر

كالمكاتب

كالمكاتب فلا يلزم ان يحرر تشبيه المدبر بالمكاتب يوجب ان يكون حال
سعايته رقيقا للنص على حرية مدبر بموت سيده وصاحب
الكافي قد ذكر في شرح منظومته ما يخالفه كما قدمناه وهو حق الذر لا يعدل
عنه لظهور وجهه بنص الشارع وروى ابن عمر رضي الله عنهما عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر
من الثلث قال الزيلعي فانعقد التدبير سببا للعتق في الحال وتعلق
بمطلق موت المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه لا بكلام آخر فاستحال
توقفه على شيء غير شرطه فمن نص على توقف عتقه كلا او بعضا الى ادراك السعاة
لم يحرر ضابط فلا يعول عليه ووجه عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون
مأخوذا من التشبيه في حال السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم يمتنع
كالمكاتب وليس في ذلك على اطلاقه ولئن سلم وصح نقل عن الامام نقض
الشارع وقوله في البحر وبهذا المخرج عتقه في مرض موته اذا لم يخرج من
الثلث كما في شهادات البزازية فلم اره فيحب وعبارته لا تقبل شهادة مدبر
انتهى ووصف المدبر بحقيقة انما هو في حيوة سيده واما بعد موته
فهو حر مقبول الشهادة وقد تحقق لنا مما قدمناه محررا ان مدبرا اذا لم يخرج من
الثلث يسعى وهو حر واحكامه احكام الاحرار وكذا المعتق على مال او خدمة
اذا حل مال او خدمة قوله احكام الاحرار انتهى وهو تحقيق بالقبول حقيق
فعض عليه بالنواجذ وقد درج العلامة ابن مالك حيث يقول في خطبة
التسهيل واذا كانت العلوم منحا الهية وموهب اختصاصية فغير
مستبعد ان يظهر لكثير من المتاخرين ما خفي على كثير من المتقدمين قلت
وقع عليه لا يجوز نكاحه اقول لا يخفى عدم صحة التفريع المذكور
لما قدمناه من عدم تسليم اسناد والاصل المفرع عليه اي الامام انتهى والله اعلم

كتاب الايمان

قوله المعرفة لا تدخل تحت النكرة
الا المعرفة في معنى الجزاء يعني اذا قال ان كلم غلامي هذا احدا او قال
ان لبست هذا القميص احدا او قال ان دخلت دارك احدا فانت طالق او قال

منحة العلوم منح الهية

لعبدٍ اعتق اي عبيدي ان شئت لا يدخل الا ان ينوي دخول نفسه حتى لو تكلم المحالف
غلام نفسه او لبس ذلك القميص او دخلت دار نفسها تملك لم تطلق ولو
العبد نفسه لم يعتق لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة لانها ضدان فلا يجتمعان
وفي دخولها تحتها يلزم الاجتماع اذ المراد بها ممتكلم في غلام وبنانه في قصة
البيت وبكاف الخطاب في قولك دارك وبالمتكلم في قوله اعتق المعرفة
فلانه دخل تحت النكرة وهي قوله احد في الصور الثلاث الاول وكذلك لو قال
زوج ابنتي من رجل لا يدخل الا على ما ذكرنا واما المسألة الرابعة فلان اباها وان كانت
معرفة عند النحاة بالاضافة الا انها بمنزلة النكرة لانها تصحبها لفظا او معنى اما لفظا
ففي قولك اي رجل فعل كذا واما معنى ففي نحو قوله تعالى اتيكم بخبر منها يعني خبرا منها والله اعلم
اي واحد لان المراد واحد منهم كذا في شرح الجامع الكبير وفي الذخيرة ولو قال ان مس
هذا الرأس احد واشار الى نفسه لم يدخل المحالف فيه وان لم يضف المحالف
الى نفسه بياء الاضافة لان رأسه متصل به خلقة فكان ذكره اضافة الى نفسه
بياء الاضافة وفي جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب النكاح امرأة قالت
زوجني من شئت فزوجها من نفسه صح النكاح وفي اوقاف هلال انه لا يصح لكن قال
جلال الدين البزدوي حين سئل عن صحة هذه الاقاويل الاصل ما قالوا في الكتب
لان الوكيل معرفة فلا يدخل تحت النكرة واما قيد وكلته ان يزوجها من رجل
منكر وهذا عند الاطلاق اما عند ارادة الدخول بالنية فيدخل كما في الخلاصة والجامع
الكبير قوله الا المعرفة في الجزاء يعني فانها تدخل تحت النكرة كما اذا قال لكل غلام هذا
احد فانت طالق فهي معرفة في الجزاء فلم يمتنع دخولها تحت النكرة في الشرط
لانه اذا كانت النكرة في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه حينئذ لا يمتنع ان تدخل
المعرفة تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين كذا في شرح الجامع
الكبير واعلم ان المعرفة في الجزاء كما تدخل تحت النكرة في الشرط كذلك تدخل
المعرفة في الشرط تحت النكرة في الجزاء نحو ان فعلت كذا فانت طالق
فانها معرفة في الشرط بتاء الخطاب فجاز ان تدخل تحت الجزاء وهي منكرة الجزاء
باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة معلومة ذكرت فيما تقدم فان النكرة

اذا كانت

اذا كانت في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه حينئذ لا يمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة
لان الجملتين كالكلامين المختلفين لكن يرد عليه ان المعرفة بالعلمية في الشرط
تدخل تحت نكرة في الشرط مع انهما في جملة واحدة كما لو قال ان كلم غلامي عبد الله
ابن محمد احد عبيدي حر فكلمه المحالف واسم عبد الله بن محمد حسن لانه يجوز استعمال
العلم في موضع النكرة فلم يخرج المحالف عن عموم نكرة ذكره في الذخيرة بقي
ان يقال ان نساءك الواقع في الجزاء في قولك ان فعلت كذا فانت طالق
معرفة بالاضافة وليس نكرة فلا تكون المسألة مما نحن فيه لكن الذي يظهر ان المراد
بالنكرة عندهم ما فيه شيوع كلي وان كان معرفة بالاضافة وقيل انما جعل
الفقهاء المعرف بالاضافة في حكم النكرة لانه ليس معرفة من كل وجه لانه تابع في التعريف
للمضاف اليه وليس مستقلا بنفسه في التعريف الا ترى انه اذا لم يتبع المضاف
اليه المضاف الى الضمير فانه في رتبة العلم فصل بين اللغو والمؤاخذة فيها
الاتي ثلاث اقوال ظاهر النص وهو قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فني
المؤاخذة سواء كان اليمين بالله او بغيره من طلاق وعتاق لان الفعل بمنزلة
النكرة والنكرة في سياق النفي تعم فكذلك ما هو بمنزلته فيعم اللغو
الطلاق وغيره وجواب ان الآية مسوقة لبيان حكم اليمين بالله لغوا ومنعقدة
لان المشروع هو الحلف بالله تعالى او بصفته بدليل قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته الآية فهذه المؤاخذة في اليمين بالله تعالى واما اذا كانت اليمين
بطلاق او عتاق فليس في الآية دلالة على عدم المؤاخذة فيهما فلا لغو فيهما و
لا يرد عليه استثناء صاحب الخلاصة لهما فانه منقطع لانه ليس من غير جنس المستثنى منه
ويدل على ذلك ما روي عن محمد ان اللغو لا يكون الا في اليمين بالله تعالى لان اللغو وقع في
عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه شيء واما اللغو في اليمين بغير الله تعالى كما اذا قال ان رأيته
فعبدي حر على ظن انه لم يره وقع في المحلوف عليه وبقي قوله عبدي حر فيلزمه عتق عبده
قيل ويجاب على تقدير شمول النص للطلاق والعتاق بان ذلك خص من العام بالمعنى
وهو كون ذلك من حقوق العباد والمبنية على المشاحة بخلاف اليمين وقد قال بعضهم
ان يستنبط من النص معنى يخصصه او جاء ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث جدهن

النكرة عند الفقهاء

ان يقال ان الذى يستفاد من كلامهم ان ولد الابن لا يكون بمنزلة ولده
الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع كما فى الصورة التى فى خانية واما اذا ذكره
بصيغة المفرد فقال على ولدى فلا يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى الفقراء
كما فى الخلاصة والبزازية ولا يدخل فى البطن الثالث الا اذا نص عليه
بان قال على ولدى وولد ولد ولد ولدى فانه يدخل ويدخل البطن الرابع والخامس
الى غير نهاية وفى الخلاصة انتهى البطن الاول والثانى ولم يبق واحد ووجد
البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن
الثالث فان قال ولدى وولد ولده ولد ولدى ابدا ما تناسلوا لا تصرف الى الفقراء
ما بقى واحد من اولاده وان سفل انتهى ومسئلة الولوالجية هذا خلاصته
فى الكتب معتمدة بعد التتبع فاغتنمه انتهى وقد زاد بعض الفضلاء قالوا
على ما استثناه المعروض وقف على اولاده الفقهاء واولاد اولاده
فقهاء ثم مات احدهم وله ابن صغير بعد سنين لا يوقف نصيبه بعد بل يصرف
الى اولاده الفقهاء ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة واما يستحقه
الفقيه وان كان واحدا انتهى ومسألة مذكورة فى القنية فى باب مشترط
فى الوقف قوله حلف لا يأكل ثلثة ارغفة الخ لا يقال لفظ ثلث ليس
جمعا اصطلاحا لانا نسلم كلية مخصوصة لانا نقول لفظ ارغفة جمع اصطلاحا
وهو وان وقع مضافا اليه فهو المراد بالحكم اذ يحمل التركيب الى قوله لا اكل
ارغفة ثلثة وفرضته باكل رغيف نظر قوله حلف لا يكلم اخوه فلانا
الخ قيل محل ما اذا علم انه ليس له الا اخ واحد اما اذا لم يعلم فلا يحنث كما فى
البزازية قوله كما فى الواقعات عبارتها والله لا اكلم اخوه فلان
وله اخ واحد فانه كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد لانه ذكر بلفظ الجمع وارادة
الواحد وان كان لا يعلم عنه لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع
كمن حلف لا يأكل ثلثة ارغفة من هذا الحب وليس منه الا رغيف
واحد وهو لا يعلم لا يحنث انتهى ومنه ان جمع بمضاف كالمنكر لكن
فى القنية ان حسنت الى اقربائك فانت طالق فحنث الى واحد منهم

جة وهذا بعد جة النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود وابن ماجه
وفى رواية عن على وعمر رضى الله تعالى عنهما اربع وزاد ثمذر كذا فى الفتح
وهذا يفيد اخراج الطلاق والعتاق من العموم لانه اذا كان ذلك واقعا
مع اللعب وعدم القصد فمع القصد اولى لان التغوان يحلف على امر وهو يعلم
انه كما قال والامر بخلافه فهو قاصد للحلف غير ناظر به كما لا يخفى قوله لا يجوز تقسيم
المشترك الا فى اليمين قيل عليه على هذا لو حلف لا يكلمها ابدا لشموله
الطهر والحيض انتهى وقيل ايضا انما يتم مشترك يعم فى هذه الصورة لوقوعه فى سياق
الاختصاص اليمين وقد صرح جماعة بعموم النفى لان نفى لا تتحقق بدون التعميم
وهو المختار كما فى التحرير فليكن هذا بناء عليه لا لوقوعه فى اليمين والا لوجب ان يتم
فى الاثبات ايضا وليس الامر كذلك بل عمومه انما هو بوقوعه فى حيز النفى كما ذكرناه
وهذا لا يخفى على من له ادنى ممارسة فى فن الاصول قوله فبطلت الوصية لعدم تنزيه
على قوله لا يجوز تقسيم المشترك قوله ولو وقف عليهم كذلك ابطل الوقف
وهو للفقراء قوله وقف على اولاده الخ قيل ينبغى ان يكون هذا غير معتمد على المشهور
للاصل المشهور يعنى ان اقل الجمع ثلاث وصرح به فى خانية لو قال وقفت
على اولادى وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف
الآخر للفقراء ويدخل الولد الذكر والانثى من اولاده ويدخل ولد الابن ايضا لانه
بمنزلة ولده انتهى وقيل عليه ايضا ظاهره ان الواحد يستحق بانفراده الى ان
يستحق الوقف بانفراده فيما اذا وقف على اولاده وليس له الا ولد واحد
بخلاف وقفه على بنيه وفى خانية خلافه حيث فيها من كتاب الوقف ولو قال
على اولادى وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف
للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا ثم بحيث
وقال لو قال ارضى صدقة على بنى وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن
له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصفه له والنصف الآخر للفقراء
انتهى فقد سوى بينهما وهو خلاف ما ذكر ولك ان تحمل ما فى خانية على ما اذا وقف
على اولاده وله ولد آن ثم على الفقراء فمات احدهما وقت وجود الغلة بقى

(ان يكون ما اذا وقف على اولاده وبنيهم ما اذا وقف على بنيه)

بالاشارة كما في مسألة الطعام او لا كما لو حلف لا ينام على فراش
ولم يعين لم يحنث الا بالجمع وفي البزازية ما يفيد تقييد الضابط المذكور
بما اذا لم يعين اما اذا عين فيحنث بالجمع والتفريق وينبغي ان يكون
المعتمد الاطلاق لما قاله شيخنا العلامة علي بن غانم المقدسي في بعض مؤلفاته
انه اذا وجد حكم في مسألة في الكتب المعتبرة والمتون المتداولة ووجد
في غيرها ما يخالفها كان يتعين المصير اليه ولا يعتمد عليه ولا يقول كلام في الحل ولا
مجملها المفصلة قوله حلف لا يكلم فلانا او بانا احدهما قبل عليه ان اراد به انه استعمل
اللفظ الموضوع لهما في احدهما مجازا كما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا يريد
باللفظ زيدا وحده كان المحلوف عليه زيدا وحده فلا يكون بتكليم زيد
فاعلا بعض المحلوف عليه كما مر وان اراد به انه قال لا اكلم زيدا وعمرا
مثلا ناويا لا اكلم احدهما الصادق بكل منهما فلا يكون بتكليم زيد وحده
مثلا فاعلا بعض المحلوف عليه فتامل فان مراده غير مستحضر قوله
الصغيرة امرأة فيحنث بها واعلم ان اسم المرأة مطلقا لا يتناول الصغيرة
الا ان في الشرنبلالية اعتبر ذكر امرأة لان الشراء قد يكون للرجل وقد يكون للمرأة
ولم يعتبر ذكر امرأة في النكاح لان النكاح لا يكون الا للمرأة فليتأمل ذكره كذا
في المعتبر آت قال بعض الفضلاء وقضيته قول المعراج الصغيرة امرأة الآخر
في الشراء انه لو حلف لا يكلم امرأة فكلم صغيرة يحنث قوله الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض يعني اذا لم تكن بينة فان كانت والنفظ
يحتمله انعقد اليمين باعتباره كما في الفتح وفي البحر نقلا عن المحاوري والمعتبر
في الايمان الاغراض دون الالفاظ انتهى قال بعض مشايخنا ما في النسخ
قضاء وما في المحاوري ديانة فتامل وقوله الايمان مبنية على الالفاظ اي باعتبار
عرف الحالف لانه المراد ظاهرا والمقصود غالبا فانه في اهل اللغة اعتبر
فيه عرف اهلها وان لم يكن اعتبر عرف غيرهم وفي تمرتاش تعتبر اللغة على انها
العرف كما في النهر قوله فلو حلف ليعقبنه يوم بالف الخ تفريع على ان الايمان
مبنية على الالفاظ لا الاغراض ووجه التفريع ان الغرض في مثل هذا مبالغة

يحنث ولا يراد بجمع في عرفنا انتهى فيحتاج الى الفرق الا ان يدعى ان في العرف
فرقا قوله بخلاف رجالا يعني جمع ليس فيه الالف واللام فلا بد
من جمع فقد علم انه جمع المعرف بالالف واللام كالمفرد وغيره على حقيقته
ولا تاثير للاضافة وعدمها كما في لا اكلم اخوة فلان قوله فضل مثلا
حنث يعني اذا فعل احد هذه مثلثة مثلا اذا ركب ثلاثة
من دواب فلان حنث هذا تفسير كلامه وبيان مرامه وهو مخالف لما
في البزازية وعبارتها حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه
يحنث بواحد ثم قال كل شيء سوى بني آدم فهو على واحد وفي آدم على ثلاثة
فما فوق ورابع وفصل في العبيد ان كان له منهم يجمعهم سلام واحد عادة
لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا ممن لا يسلم على مثلهم عادة مرة بان كانوا ثلاثة
او اكثر حنث بالواحد قوله لا يكلم زوجات فلان الخ في منية المفتي
حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان
لا بالملك يراعى وجود تلك النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الولد
والزوجة بعد اليمين فكلمه لا يحنث قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة
ان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا مما يضاف اليه اضافة ملك
او غيره فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين
وقيل في الاولاد والزوجات والاصدقاء والاخوة لا يحنث حتى يكلم
من كان منسوبا اليه بذلك الوصف وقت يمينه وفيما يضاف اليه اضافة
ملك يشترط قيام الملك يوم يحنث لا غير وفيما يضاف اليه اضافة
نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق يعتبر النسبة وقت يحلف
وان انعدمت بعده لانها كالاسماء والكنى والالقاب وان قال ابناله
او اخا ونحوه يتبع على حادث بعد اليمين ايضا انتهى ومنه يعلم ما في كلام
المصنف رحمه الله تعالى قوله والاطعمة والثياب تحامحنث بفعل البعض سيأتي ايضاحه
قويا بما لا مزيد عليه عند قول المصنف تزوجت النساء قوله لا يحنث
الحالف بفعل بعض المحلوف عليه حمل عليه صريحه انه لا فرق بين ان يعين المحلوف عليه

في الاكرام وخرجين الاعتناق التقرب بالنفيس فاذا غداه برغيف اعتق
عبدا قليل القيمة فقد فات الغرض المطلوب ولكن البر حصل بالنظر الى لفظه
فلم ينفت الى فوات الغرض قوله لا بشتريه بعشرة حنث باحد عشر؟ ووجهه
ان قصده عدم شرائه بعشرة فاكثر فلذا يحنث بالشراء باحد عشر فكان معتبرا لا
لا للفظ قوله ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث؟ لان البيع بتسعة
غير البيع بعشرة واسم العدد لا يحتمل عددا آخر ولو باعه بعشرة ودينار او باحد عشر
لا يحنث ايضا لوجود شرط البر لان غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد فاما قبل
وجب ان يحنث في ثلاثتهن مصورتين لان شرط حنث البيع بعشرة وقد وجد
لان البيع بعشرة ودينار او باحد عشر بيع بعشرة فلم يبق البيع بعشرة لوجهين
احدهما بيع بعشرة مفردة والثاني بيع بعشرة مقرونة بالزيادة وشرط حنث
هو البيع بالعشرة المفردة دون المقرونة لانه تعين مرادا بدلالة الحال وهي ان
البائع ان يريد ممتري على العشرة فاذا باعه بعشرة ودينار او باحد عشر لا يوجد
شرط الحنث وهو البيع بالعشرة المفردة لكن حيث اعتبر غرضه وجعل البيع
بعشرة مفردة شرط الحنث ولم يوقف مع لفظه وجب ان يحنث في القضية
الاولى وهي اذا باع بتسعة لفوات غرضه وهو الزيادة على العشرة واجيب بانا
جعلناه بارا لحصول الغرض كما جعلنا في البيع بالعشرة مقرونة بالزيادة ولا نجعله
حانثا بفوات الغرض كما فعلنا في البيع بتسعة لان البر يحتمل الاثبات والحنث
يحتمل لا محالة كذا في شرح القاضي فخر الدين عثمان رحمه الله وبه يندفع ما يورد على المنفعي بجامع الكبير للصدر
سليمان قوله لان مراد ممتري المطلقة؟ اعم من ان يكون معها غيرها من الاجناس
او لم يكن معها غيرها من الاجناس او لم يكن على حدتها هيئة لا بشرط شيء وقوله مراد ممتري
المفردة اي العشرة المفردة عن ضم شيء من الاجناس اليها على حدتها هيئة بشرط لا
قوله لكن لا حنث بالغرض بالاستدراك لفظ العشرة وحاصله انه لا يحنث لانه يصدق
انه باعه بعشرة وان حصل القطع بان غرضه الزيادة على العشرة فجرد الغرض بلا دليل
اللفظ لا يصلح للاعتبار قوله حلف لا يحلف حنث بالتعليق؟ انما حنث بالتعليق
لان يمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح ولهذا اذا لم يكن مضافا يمينا

مهمة
البر يحتمل الاثبات والحنث
يحتمل لا محالة

محل دقيق

معترضة بين بعد وله تعالى

لا نعدم

لا نعدم صورة الشرط وهو ذكره مقرونا بحرف الشرط وكذا اذا لم يكن التعليق
بالمشيئة يمينا لانعدام معنى الشرط باعتبار ان التعليق بالمشيئة تمليك
معنى ولهذا يقتصر على المجلس فلا تتخلص للشرطية اذ الشرط المحض ما يكون علامة واماره
على نزول جزاء فهي لتضمنها معنى آخر تقام مقام شرطية فتخل ركنه قوله الا في مسائل
قيل عليه لم يظهر وجه عدم بحث في هذه مسائل مع اطلاق كون التعليق يمينا انتهى
اقول الاطلاق مقيد بغير ما استثنى قوله ان يعلق بافعال القلوب كما لو قال
انت طالق ان اردت انا او اجبت لا يكون تعليقا فلا يكون يمينا لانه انما يكون
عزما لكينة نفسه كما يقال في عرف الناس يكون كذا ان اردت انا والا فلا
وهو كالتعليق بالمشيئة والتعليق بالمشيئة لا يكون يمينا سواء علق بمشيئة نفسه
او غيره الا ترى انه لو قال بعت منك هذا العبد ان شئت صح ولو كان تعليقا
محضا لما صح اذ البيع لا يقبله قوله او يعلق بجزء مشهر في ذوات الاشهر بان يقول ان
هلال فانت طالق لا يكون يمينا وهذا مبني على اصل وهو انه كلما مر خروجا
للطلاق الذي كان تنجيزا الا تعليقا فاذا قال لذات الشهر اذا جاء رأس شهر فانت
طالق كان تنجيزا الطلاق السنة وقيد بقوله في ذوات الاشهر لانها لو كانت
من ذوات الاقراء يكون يمينا لعدم صحة كونه تنجيزا قال ابو المعين النسفي في
الجامع الكبير ولو قال يا اسماء انت كذا اذا اهل هلال رمضان فمضى رمضان
ففي حق ذوات القرء كانت البتة وفي حق ذوات الشهور على الضد قوله او بتطليق
عطف على قوله بافعال القلوب وذلك كان يقول ان طلقتك فعبدي حر هذا
مفاد كلامه وفركونه ليس يمينا نظرا كما لو نزعه وقد رجعت ايمان بجامع خلو ارادته
قوله وان حضت حيضة؟ يعني اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان حضت حيضة
فلا يحنث به في اليمين الاولى لانه تفسير لطلاق السنة وهو تنجيز لا تعليق كانه
قال انت طالق للسنة ولو قال كذا طلقت اذا حضت وطهرت وحيضة
اسم للكامل منها ولا يتحقق الكمال الا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر فيصير كانه
ان حضت وطهرت ولو قال ان حدث حيض قال ابو الحسن الكرخي ينبغي ان لا يحنث
لانه يصلح تفسيرا فاما من جعله مفسرا ولو زاد على ثلاث حيض حتى يحتاف عن الكرخي

ينبغي ان لا يحنث لانه يصلح تفسيرا فان لم نجعله مفسرا ولو زاد على ثلاث حيض
حكى خصاف عن الكرخي انه قال يجوز ان يقال يحنث في اليمين الاولى لان هذا
لا يصلح تفسيرا للثنتين لان ما بعد مضي اربع حيض بين وقت للطلاق للسنى
في هذا النكاح اذ لا مزيد لاوقات السنة على ثلاث الا ترى انه لو قال في طهر
جامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة لا يقع بعد حيضة الى اربعة ثم قال ابو بكر
الرازي ينبغي ان لا يحنث لانه يصلح تفسيرا للسنة لان ما بعد حيضة الى اربعة
وهو ما بعد عشرين حيضة في هذا النكاح قد يكون وقتا للسنة لان السنة
قد تتأخر الى حيضة من اربعة والكل منعها ان يجامعها بعد اليمين في حيضة الاولى
والثانية والثالثة ثم لم يجامعها حتى طهرت من الرابعة فانما تطلق في هذا
الطهر كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين حمار دين قوله بخلاف
على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول اصله ان العقد متى كان عقد مبادلة
من الطرفين كالبيع والصرف والسلم والاجارة والنكاح فانه لا يتم بالايجاب
وحده بل لا بد فيه من القبول ومتى كان عقد تمليك بغير بدل كالهبة والصدقة
والعارية والنحلى والعمرى والعطية والوصية فانه لا يحتاج الى القبول بل يكفي
فيه الايجاب وحده والفرق ان عقد المعاوضة لا يتم الا بما لم يوجد القبول
لا يثبت لهم بخلاف عقد التمليك بغير بدل فانه يتم بالمتملك وحده لانه
يلاقي ملكه لا غير وهو امر يقوم به وحده فيتحقق الكلام بلا قبول وانما يحتاج الى القبول
لثبوت حكم وهو ملك كيلا يلزمه حكم تصرفه بغيره برضاه فيتضرر به من حيث
انه يتحمل المنة بغير اختياره او يتعلق عليه قريبه ولا يلزمه ولاؤه اذا وهبه له
او يفد عليه نكاح زوجته اذا وهبها له وثبوت الكلام في القسمين يكفي لزوم
شرط الحنث ولا يفتقر الى حكم الا ترى انه لو نفى بيمينه البيع والشراء وجعله شرط
حنثه فانه يحنث بانفاسه وبشرط خيار وان لم يفد حكم فعلم بذلك ان الكلام
من تحقق فقد وجد السبب بيد انه اذا افاد حكم كان سببا كاملا وان لم يفد
كان سببا قاصرا وهو كاف في صيرورته شرط الحنث لان تراخي الحكم عن السبب
لا يمنع تمام السبب فالحد ممنوعان في تحقق سببية بمجرد حصول الكلام واختلفا

في وقت حصوله في الهبة واخواتها قبل القبض وفي البيع ونحوه بعد القبول وكذا
لا يقال بعته فلم يقبل فوضح الفرق صورة ومعنى قوله الهبة بان قال رجل لغيره
ان وهبت لك هبة فعبدي حر ولم يقبل حنث لكن بشرط الحنث حضور
الموهوب له وقت الهبة وقال زفر لا يحنث بدون القبول لانه عقد تملك
فلا يتم بدون ركن البيع ولهذا شرط حضور الموهوب له وقت القبض عنده وبيانه
وبهما في الفاسد وشرط الخيار انه لا يحنث في البيع الفاسد قبل القبض وفي البيع
بشرط الخيار لا يحنث قبل اسقاط الخيار لان الملك لا يثبت قبله وفي رواية
يحنث لتمام العقد قبله فيهما قوله والاول اوجه لكونه من العقود ونظر قوله والابراء
بان حلف لا يبرئ فلانا ثم ابرأه فلم يقبل في رواية يحنث كالهبة وفي اخرى
لا يحنث كالبيع لانه يشبه البيع من حيث انه يفيد الملك بنفسه من غير قبض ويشبه
الهبة من حيث انه تمليك من غير عوض وجزم شمس الائمة الحلواني بالحنث قوله والقرض
بان حلف لا يقرض فلانا شيئا ثم قال خذ هذا قرضا عليك فلم يقبل يحنث في رواية
كالهبة لان القرض يشبههما من وجهين احدهما انه ليس بشرط في صحة ذكر العوض وانه في
اذا حلف لا يقرض فلانا فاقرض غيره يحنث في اخرى كالبيع لان القرض معاوضة
معنى باعتبار ان ما قرض بمنزلة ما استقرض في ذمته ولهذا الوقال اقرضني
فلان الف درهم فلم اقبل لا يصدق بخلاف الهبة فانه لو قال وهبته الف فلم اقبل
يصدق وجزم شمس الائمة الحلواني بالحنث كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر الحاردي
قوله يحنث بواحد للجنس اذا حنث بواحد من الناس واللقمة من الطعام والقطرة
من الماء لانه اسم جنس فيصرف الى الادنى اما على قول من يصرفه عند الاطلاق الى الواحد
فظاهر واما على قول من يصرفه الى الكل فلانه ما تعذر الكل يصرف الى الادنى وبيان
التعذر انه لا يقدر على تزوج جميع نساء وشراء جميع العبيد وكلام جميع الناس واكل
جميع الطعام وشرب جميع الماء والحالف انما يمنع نفسه عما وسعه وبذا تمنع
والعبيد والناس ظاهر لانهما باللام صارت للجنس فاما قوله ان كلمت بني آدم
فهو بمنزلة ان كلمت من الناس فان العدد لما لا يحصرهم افتقر فيه على الواحد وافهم
الى آدم عليه السلام لتعريف الجنس اذ هو مضاف الى المعرفة فصار كالتعريف باللام

فيصير لبجنس لان جنسهم لا يذكر الا هكذا ولا فرق في غير الجمع بين المعرف والمنكر وهذا
قال ان اكلت الطعام او طعاما لانه لبجنس بوضعه قبل دخول اللام فاستوى
وجودها فيه وعدمها بخلاف الجمع فانه صار للجنس بوضعه قبل دخول اللام بل باللام
فلذلك وقع الفرق بين المعرف والمنكر فيه حتى لو قال ان تزوجت
نساء او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا لا يحنث الا بثلاث لانه اقل
الجمع ولا يحنث بالاثنين كما يروى عن ابي يوسف لان اهل اللغة فصلوا بين
التثنية والجمع كما فصلوا بين الواحد والجمع فنقلوا الجمع بالثلاثة فقالوا رجال
ثلثة ولم ينقلوه بالاثنين فلم يقولوا جاءني رجالا اثنان ولو نوى بجنس
صدق ويحنث بالواحد لانه شدد على نفسه ولو نوى ما زاد على الثلثة
صدق ايضا قوله ولو نوى بجنس في الكل صدق لحقيقة الصوب كما في بجنس
بجامع ولو نوى في بجنس الكل يعني لو نوى في بجنس جميع النساء وجميع العبيد جاز
تحد يصدق ولا يحنث ابدا ودل اطلاقه على انه يصدق ديانة وقضاء
لانه نوى حقيقة كلامه وانما صرفناه الى الادنى تعجيلا لكلامه بخرجه عن الايمان
بجميعه ومن نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضاء وان فيه تخفيفا على نفسه
ومن شدد عليها قال لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة مهجورة والحقيقة المهجورة
كالمجاز ولهذا يقصر الى النية كما لو قال انت طالق ونوى الطلاق من الوثاق
فانه يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى حقيقة مهجورة ونظيره ونوعه للواحد
اولا وانصرافه الى الكل بالنية لو قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فانه
ينصرف اولا الى مطلق الوقت حتى لو كلمه ليلا يحنث لان الكلام محرما لا يمتد
ولو نوى نهارا صدق لانه نوى لحقيقة ولو نوى في بجنس عددا معينا لا يصدق
لعدم دلالته على بجنس لان بجنس فرد والفردية مراعاة في محله اعني الواحد
عند التعذر او الكل عند عدمه اما الاول فظاهر وكذا الثاني لانه فرد بالنسبة
الى باقي الاجناس وفي اعتبار العدد اسقاط معنى التوحيد اما في جمع اذا نوى
فيه الكل او العدد صدق فيهما لانه مشتمل على العدد والفردية ليست بمعتبرة
فيه كذا في شرح المجمع بجامع للفخر الماردين وفي شرح بجامع العتابي ولو قال انت

اوعبيدا

او عبيد افثلثة لبجمع لانهم اقل بجمع الكامل وانه نوى الكرة من ذلك او بجمع فهو على اختلاف
الث يخ وان نوى الواحد يصدق لانه بحتمله قال الله تعالى وانا له لحافظون وفيه
تغليظ قوله المعلق بناء فرد والمضاف يقارن معناه انه بمعلق بشرط ينزل
بعد وجود الشرط والمضاف ينزل مقارنا للوقت بموصوف بتلك
الصفة وهذا الفرق مبني على اصل وهو ان بحكم لا يقارن السبب بل يوجد
عقيبه والمضاف سبب للحال لانه لم يوجد معه ما يمنع عن كونه سببا فيقع بالطلاق
مقارنا للوقت الذي اضيف اليه لان السبب قد تقدم انما بمعلق بالشرط
فانه سبب عند وجود الشرط لان اعتراض الشرط على السبب مع اتصاله بجملة
وبدون الاتصال بالمحل لا يسمى سببا وهذا المعنى قول اصحابنا المعلق بالشرط
كالمرسل عند وجوده فينزل الطلاق عقيب الشرط فيقع بحكم عقيب سببه لكن
المضاف انه فارق المعلق من هذا الوجه فقد وافقه من حيث ان بحكم يتوقف
على وجود الوقت الذي اضافه اليه موصوفا بتلك الصفة لانه بحلف بالزام
الطلاق الا عند وجود تلك الصفة كالشرط لانه لو كان غرضه التنجيز لكان
قوله انت طالق اخر من قوله انت طالق يوم بجمعة فلما لم يقصر عما الاخر
من قوله انت طالق يوم بجمعة فلما لم يقصر عما الاخر دل على انه مراده التاخير
قوله فان قال لاجنبية انت طالق الخ المقام مقام التفريع على الاصل الذي
قبله فكان الاولى ان يقول فلو قال لاجنبية الخ بغير واو قال لاجنبية انت طالق
قبل ان اتزوجك شهرا ثم تزوجها قبل مضي شهر او بعده لا يقع شيء اما قبله
فلانعدام الوقت المضاف اليه وهو شهر قبل التزوج واما بعده فلانه التزوج
ليس بشرط ليقع بعده لان الطلاق مضاف الى وقت قبل التزوج فكان
التزوج موجبا للشرط والموجب للشرط ليس بشرط قوله ولو قال اذا تزوجتك
بغير وتزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه
ولو تزوجها بعد شهر ذكر في رواية ابي سليمان انها تطلق ولم يحك خلافا وذكر
في رواية ابي حفص انها طلقت فقول ابي يوسف خلافا لها لانه ايقاع و
التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهو للوقت فيتعلق بوقت التزوج ويقع عقيبه

لكنه قصد ان يكون الوقع وقت تزوج واقعا قبله بقطعة قبل اذا تزوجتك
وهو مستحيل فيلغو لكن لو صرح وقال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان تتزوجك
بساعة قبل اذا تزوجتك فانه يقع تلك ساعة ويلغو قوله قبل اذا تزوجتك
ومنهم من جعل الخلاف في المطلق دون المقيد بشهر والصحيح ان الخلاف في المطلق
والمقيد لابي يوسف تقدم الجزاء في قوله انت طالق قبل ان تزوجتك
اذا تزوجتك حيث يقع بالاجماع ولهما ان الجمع بين الاضافة والتعليق
غير ممكن لما بينهما من التضاد حيث المقارنة والتأخر والوقوع وعدمه
فيجعل اوجههما ناسخا للاول وبيان ذلك ان الاضافة لاطلاق
الى ما قبل التزوج تقتضي وقوعه قبله وتعليقه بالتزوج يمنع وقوعه قبله
فيستحيل للتناقض فيجعل اوجههما ناسخا للاول ومن هنا يتبين الفرق بين تقديم
الجزاء وتأخيره فنقول اذا قدم الجزاء واخر التعليق انتسخت الاضافة
وبطلت القبلية فبقي مجرد قوله انت طالق اذا تزوجتك فيقع
واذا قدم التعليق نسخت الاضافة فبقي مجرد قوله انت طالق قبل اذا تزوجتك
فلا يقع وتبين اعتبارا لترجح بما تأخر انت طالق غدا ان دخلت الدار
اجتمعت يبطل ذكر الغد ويتعلق الطلاق بالدخول حتى لو دخلت اليوم وقع فقد
الاضافة والتعليق وبطلت الاضافة للتقدم كما تقرر قوله وبعده
تطلق قيل عليه ان لفظ ذلك في قوله انت طالق قبل ذلك اشارة
الى التزوج ظاهرا وقضية عدم وقوع مطلقا في الفصلين لانها قبل التزوج
اجنبية فما وجه التفصيل المذكور اقول وجه التفصيل علم مما قدمناه
وهو انه لو تزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه
ولو تزوجها بعد شهر تطلق لانه ايقاع وقت تزوج لانه مذكور بكلمة
اذا وهو للوقت فيتعلق بوقت التزوج وتبع عقبه ويلغو قوله قبل
ان اتزوجك لانه مستحيل قوله النية انما تعمل في الملفوظ ج
اي لا في غيره وذلك ان النية يقصد منها التمييز وانما يتأتى في لفظ
محتمل كعام يحتمل التخصيص ومجمل يحتاج الى البيان ومشترك يتعين بعض افراده

اما اذا لم يكن اللفظ محتملا يبقى مجرد النية لا تأثير لها في احكام الدنيا ولهذا
لا يقع الطلاق والعتاق بمجرد نية ثم اللفظ الذي يحتمل شيئين او اشياء
اذا احتملهما على السواء فنوى احدها فانه يصدق ديانة وقضاء لان الظاهر
لا يكذبه وان احتمل احدهما احتمالا مرجوحا فنوى ذلك المرجوح ينظر ان كان
تغليظا على نفسه يصدق ايضا ديانة وقضاء لانه غير متهم في ذلك
لكنه لا يصدق في الصرف من الظاهر حتى يحنث باتهامها وجدوانه كان فيه
تخفيف على نفسه لا يصدق قضاء لان القضاء مبني على الظاهر وهو مخالف
على ما نوى وان نوى ما لا يحتمله لفظه لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه تجلو
عن اللفظ وقد تقدم ان النية لا حكم لها على الانفراد قوله وهي مسألة
ان الكلت ونوى طعاما دون طعام يعم اذا ذكر فعلا ولم يذكر معه
المفعول ونوى شيئا دون شراب نوى طعاما معينا لا يصدق ديانة ولا
ولا قضاء لان نية التخصيص انما تصح في العام وهو تعمل في الملفوظ
والمذكور الفعل وهو لا عموم له وعند ابي يوسف انه يصدق ديانة وهو قول
الشافعي وهو رواية النوادر وعليها اعتمد الخصاف لانه نوى منصوبا
فعله وهو وان لم يكن ملفوظا فهو في حكم الملفوظ لان الفعل يستدعيه
ولا يستغني عنه باعتبار كونه محلا له فصحت نية التخصيص لكنه خلاف
الظاهر فلا يصدق قضاء ووجه الظاهر ان مذكور هو الفعل ولا عموم له كذا نقل
عن سيبويه ومعرفته ان الفعل وجوده بالمباشرة وانما يوجد بقدر ما
باشره والمفعول ليس بثابت لفظا وانما هو ثابت اقتضاء والمقتضى
لا عموم له لكونه ثابتا بطريق الضرورة فانه قيل الفعل فيما لو قال ان اغتسلت
وان كان واحدا لكنه يتنوع الى فرض وواجب وسنة ومستحب فوجب
ان تجوز نية التخصيص نظرا الى انواعه قلنا هذا التنوع شرعي والالفاظ
وضعت بازاء المعاني بحقيقة اللغة وضعا والتخصيص انما يجري في اللفظ
باعتبار وضعه ما صلى لا العارض وانه ذكر مع كل فعل منصوبا فانه قال
ان تزوجت امرأة وان اكلت طعاما وان اغتسل احد فانه يصدق ديانة

لا عموم لمفعول

والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها

وفيه ما فيه وبيانه ان المعرف الذي لا يدخل تحت منكر هو المعرف بالتعريف الكامل للمابين المعلوم والمجهول من التضاد واما المعرف تعريفا ناقصا فيدخل تحت المنكر لبقاء التنكير من وجه فجالس النكرة من ذلك الوجه ومقتضى كلام معه دخول المعرف مطلقا وليس كذلك فيحتاج الى التعريف الكامل والناقص فالكامل هو الذي ينقطع به الاشتراك بين المعرف وغيره وآية ذلك انه يتبع معه الاستفهام عنه كالاضافة الى ياء متكلم والاشارة وكاف الخطاب والضمائر والناقص ما لا ينقطع معه الاشتراك ويحسن فيه الاستفهام كالتعريف باسم العلم والنسبة فان غير المعرف يشاركه في اسم ونسبة فصار معرفا من وجه دون وجه فلا يكون في حكم المعرف من كل وجه ولذلك اصل في اللغة والعربية فان المعرفتين اللتين احدهما اعرف يغلب الاعرف منهما الاشتراك تقول انا وانت قمنا فتغلب ضمير المتكلم لكونه اعرف وكذا انت وهو قمتما فتغلب ضمير المخاطب لكونه اعرف ويجوز ان يعترض على هذا التقرير فيقال يلزم منه ان يكون اسم الاشارة اعرف من الاسم العلم والكثرة على عكسه ولهذا جاز نعت العلم باسم الاشارة دون العكس فيقال جاءني زيد هذا ولا يقال جاء هذا زيد ويمكن ان يجاب عنه فيقال ان العلم وان كان اعرف منه من حيث ان تعريف العلمية لا يفارق المعرف حاضرا كان او غائبا حيا كان او ميتا بخلاف اسم الاشارة لكنه في قطع الاشتراك دون اسم الاشارة ولهذا جعله ابو بكر ابن السراج اعرف من العلم لان لتعريفه حظا من العين والقلب والعلم حظه من القلب خاصة وينتقض بما لو قال لامرأته ان دخل داري احد فانت طالق فدخلت هي طلقت فقد دخل المعرف تحت منكر ويجاب ان به المعرف الذي دخل تحت المنكر هو المعرف الواقع في حيز الشرط كقوله ان دخل داري هذه احد فدخل الحالف لا يحنث لان التضاد بين المعرف والمنكر انما يظهر اذا كانا من جهة واحدة على انا ندعي ان المعرف في حيز الجزاء حين دخل تحت قوله احد لم يكن معرفا حال تناوله بعمومها كان نكرة اذ ذاك فلا يخرجه التعريف اللاحق عن ذلك التنكير الذي دخل به تحت النكرة **قوله** لا يدخل مالك لتعريفه الا آد بالمالك متكلم لان الضمير الذي اضيف للدار وما عطف عليها رجع اليه وهو

تعريف كامل
تعريف ناقص

تغلب الضمير

لا قضاء الان كلا من هذه المعاني مذكورة نكرة في موضع الشرط وقد علم ان الشرط في معنى النفي فيعم فتجوز نية التخصيص ويكون من باب ذكر المسبب وارادة السبب كقوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وانه كانت اربعة اجبل لكنه لا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر **قوله** الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر فانه يعني انه يصدق ديانة وان لم يذكر المفعول مع الفعل وقوله او نوى السفر فانه متنوع صعبا ونوى السفر كما في تخصيص الجامع المتنوع بخروج وهو يرد لقضاء على ما تقدم من ان الجواب من فعل الاغتسال مع تنوعه الى فرض وغيره وبيان النقض انه فعل ذكر وجعل واعتبرت نية التخصيص فيه لتنوعه ولم يعتبر في فعل الاغتسال مع تنوعه حتى صار الفرض ابدا ظاهرا والقياس ينبغي ان يجب بجواب واليه مال القاضي ابو حازم وذكر القاضي ابو الفرج الصغار عن الفقهاء انهم قالوا بهذا فيما اذا قال ان خرجت خروجا قالوا ونقص في بعض النسخ الندبة على هذا والوفق على الظاهر هو ان خروج متنوع في نفسه لغة لانه عبارة عن انتقال من مكان الذي هو فيه الى مكان قصده وذلك المكان تارة يكون قريبا وتارة بعيدا ولهذا يقال سافر فلان من غير ذكر خروج فيجعلون الخروج من السفر فاذا نوى احد نوعي الخروج فقد نوى محتمل كلامه فيصدق ديانة بخلاف فعل الاغتسال فانه متنوع شرعا لا لغة لانه فرقة غير مختلف انواعه بل هو واقع في الاحوال كلها على نسق واحد وهو اسالة الماء على البدن وانما الفعل منه هو المتنوع وهو ليس بمذكور لفظا فاذا نوى نوعا من انواع الفعل منه لم يكن ذلك منويا عين الفعل فلا تصح نيته فيه فوضح الفرق **قوله** بنية السفر لانه لو نوى مكانا بعينه في قوله ان خرجت لا تصح نيته لانه غير مذكور ولا هو نوع من انواع الخروج **قوله** وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية رورى عن محمد في رجل قال ان تزوجت ونوى حبشية او عربية فانه يدين ولو نوى كوفية او بصرية لا يصدق ديانة ولا قضاء والفرق ان المبين ههنا للمنع ومنع الكل من كل نوع من انواع الكل المعدوم فصحت نية التخصيص في الحبشية او العربية اما النسبة الى المدينة فمنع الكل لغة غير بالبين لا يلبق عادة لان المدينة جامع سائر الانواع غالبا والكل لغة لا يمنع لغة غير سائر الانواع في العادة كذا في تلخيص الجامع الكبير للصدر عثمان المارديني **قوله** المعرف لا يدخل تحت منكر اطلق في موضع التعقيب

وفي

وهو معرفة فلا يندرج تحت لفظ احد الذي هو نكرة وبه خطه كون هذه مسائل
من جزئيات القاعدة المذكورة قوله بخلاف النسبة اي بخلاف التعريف بالنسبة كما لو قال
ان دخل دار محمد بن عبد الله احد فعبد حر والحالف هو محمد بن عبد الله فدخل يحنث
لدخول النكرة من وجه تحت النكرة من كل وجه وقال القاضي ابو حازم ينبغي ان لا يحنث
لان التعريف بالنسبة معتبرة كالاضافة ولهذا يصح اقراره لغائب تعالى وبنسبه
فكذا التعريف بالنسبة لا ينقطع معه الشركة ولهذا كان للبايع ان يقول لمحمد بن عبد الله
وانما اكتفي في الغائب ضرورة تعذر التعريف بغيره ولم يتعذر في حالة الحضور فانه
كما يمكنه تعريف نفسه بالاضافة فحيث اعرض عنها مع كونها ابلغ واخصر كان ذلك
دليل ارادة دخوله تحت النكرة فيدخل على انا نمنع صحة الاقرار للغائب
بمجرد النسبة ونقول لابد قرينة تضم اليها قاطعة للاشتراك قوله ولو لم يضف
الا نفسه ولا الى غيره بان قال ان دخل هذه الدار احدا وكلم هذا العبد احدا والدار
والعبد له او لغيره فدخل الحالف الدار او كلم العبد يحنث لان ما في الدخول تحت
عموم النكرة هو التعريف ولم يوجد فيه فيدخل الحالف تحت عموم النكرة لانه
نكرة قوله الا في الاجزاء كاليد او الرأس المتصلة سواء اضاف الى نفسه
بان قال ان قطع يد هذه احدا ولم يضف بان قال ان قطع هذه اليد احدا واشار
الى يده او رأسه فانه لا يدخل تحت النكرة فلا يحنث بفعل نفسه اما في الاضافة
فظاهر واما في الاشارة مع قطع الاضافة فلان الجزء لما صار معرفا بالاشارة
كان من ضرورته ان يكون كله معرفا اذ من المستحيل ان يكون الشخص الواحد بعضه
معرفا وبعضه منكرا ولهذا ينقطع الاستفهام عند الاشارة اليه قوله للاتصال
اي لاتصالها بالحالف بخلاف المنفصل كالدار ونحوها حيث لا يتعين بالحالف
بالاشارة اليه كالدار ونحوها حيث لا يتعين بالحالف بالاشارة اليه لانه لا يلزم
من تعريفها تعريف مالكها للانفصال قوله الفعل يتم بفاعله مرة وبجملة اخرى اعلم
ان الشرط متى كان مقيدا بزمان او مكان وهو يستدعي مفعولا فلا يخلو
اما ان يكون ذلك الشرط قولا او فعلا فان كان قولا فالمعتبر وجود الفاعل
في ذلك المكان او الزمان كما تقدم وفي الثاني يعتبر وجود المحل وهو المفعول خاصة

ويحس

وتحقيق ذلك ان الفاعل والمفعول لابد بينهما من علاقة بها يسمى الفاعل فاعلا والمفعول
مفعولا وهو الفعل الصادر من الفاعل الواقع على المفعول ثم ينظر فان سمي مفعولا
بمجرد ذلك الفعل من غير تاثير فيه فالعلاقة نفس الفعل فيكتفي بوجود الفعل
وان لم يسم مفعولا الا باثر ذلك فالعلاقة الفعل مع اثره فلابد من وجود من قام
به ذلك الاثر فان قيل فهلا اعتبرت وجودها جميعا باعتبار ان الفعل يحتوشه
ان لم يتم بالفاعل وحده يوجب ان يشترط وجودهما قلنا سلمنا التعارض
ورجحنا مفعول الذي هو المحل القائم بالاثر لان الاثر هو المقصود الذاتي وذلك
لان الذي يبتغي باليمين هو اثر الفعل لا ذاته لان فائدته وقبحه باعتبار اثره لا باعتبار
ذاته ولهذا يسمى الفعل باعتبار اثره فانه لو مر بحجر فاصاب فاوردته يسمى كسرا
ولو اصاب انسانا فمات سمي قتلا ولو لم يمت سمي جرحا او شجا او ضربا فلهذا
رجحنا من قام بالمقصود كذا قيل تخصيص بجامع الكبير للفخر الماردني قوله قال
شتمته في المسجد او مر بيته او به يعني اذا قال لرجل ان شتمتك في المسجد فعبدي
حر فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارجه يحنث وبالعكس للوجهين احدهما
ان الشتم يتم بالشاتم وحده اذ هو من قبيل الاقوال ولهذا يسمى الغائب اذا شتمت
والثاني ان الغرض من هذه اليمين تنزيه المسجد من الفحش وذلك يتحقق بكونه فيه من قام
شرط الحنث وكذا لو قال ان مر بيته في المسجد لان الزمر المقرون بالي لا يشترط
فيه الاصابة فكانه بمنزلة الشتم وبجامع عدم الاثر بالمحل وبهذا النظر يظهر ما قيل
المقرر شرط حنثه كون الفعل فيه من التاهل فانه شرط لحنث الشتم والرمي
وكون الفاعل فيه من قام الشرط قوله وان ضربته او جرحته او قتلته او مر بيته
فكون المحل فيه اي شرط حنث كون المحلوف عليه في المسجد والحالف خارجه
ولو كان بالعكس لا يحنث لوجهين احدهما ان هذه الافاعيل لا يتم بالمفعول
وانما هو القائم بالاثر الذي هو المقصود والثاني ان المقصود من اليمين تنزيه
المسجد عن التلويث وهذا يتحقق بالمفعول ولهذا يقال لمن ذبح شاة
في المسجد وهو خارج عنه لا تذبح في مسجد وجعل الطحاوي قوله رميته بمنزلة شتمته
وقال لان الرمي يتم به ولا اثر له في المحل الاثر انه يصح ان يقال رماه فاخطأه ويصح

ان يقال ضربه فاخطاء والصحيح انه نظير القتل والضرب لانه جعل مفعول فعله
ضميرا مذكرا ولا يتحقق ذلك الا بالاصابة اليه واما ذكره فانه بتقدير
اليه اما في رميته فلم اصبه فخطأ وبعد التقرير الناشئ عن كمال التحرير يسقط ما قيل
قد يقال قوله في المسجد ظرف لافعل في الفصلين معا والفعل متعد الى مفعوله
فيهما معا فما وجه اشتراط كونه الفاعل في المسجد في الاول واشتراط كونه المحل فيه
في الثاني وهل هذا الا تحكم نعم لو اعتبر قصد المتكلم وجعل الحكم مختلفان باعتبار قصده
فصلا كان له وجه وجيه ولعله مراد ممن عمد ذلك واطنب في محل التقييد قوله الشرط
متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر يعني الشرط متى اعترض بغير حرف العطف
بين الشرط وجزاءه يقدم المؤخر لانه تعذر جعلها شرطا لانعدام حرف العطف
وتعذر جعل الثاني مع الجزاء جزاء للاول لانعدام حرف جزاء فتعين ان يكون
المذكور اولا هو جزاء لان جزاء متى قدم على الشرط لا يحتاج الى الرابط فقدم المؤخر
لذلك كما لو قال لكل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق فيقدم المؤخر
لما قلنا في تقريره الاصل انه لم يمكن جعل الشرطين واحد العدم العطف ولا جعل
الثاني مع الجزاء جزاء للاول لعدم الفاء فيقدم المؤخر ضرورة فيصير كلام شرطا
لانعقاد يمين التزوج فيقع الطلاق على التي تزوجها بعد الكلام لا قبله ولو نوى
تقديم الفاء يصير يمين التزوج شرطا لانعقاد لا يصدق في القضاء على الاظهر لانه
نوى خلاف الظاهر اصله قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم الآية
معناه والله تعالى اعلم يريد ان يغويكم لا نفعكم ان اردت ان انصح لكم لان
النصح انما ينفع لتقدم ارادة الاغواء ومثله قوله لعبده وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي الآية معناه والله اعلم ان اراد النبي ان يستنكحها
ان وهبت نفسها لان ارادة النكاح سابقة على الهبة فلذلك جعل الاول
هو جزاء واليمين التام وهو الشرط وجزاءه يصح جزاء كما يصلح جزاء المجرد
لان هل ومتى يحصل بحرف لزوم اليمين كما يحصل بحرف جزاء قوله
المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وباحدهما عند الاول مثال المعلق بشرطين
ما لو قال انت طالق اذا جاء زيد وعمرو ومثال المعلق باحد الشرطين ما لو قال

انت

انت طالق اذا جاء زيد او عمرو يقع عند الاول لانه لو نزل عند آخرهما لكان
معلقا بهما قوله والمضاف بالعكس اي والمضاف الى وقتين ينزل عند
اولهما كما لو قال انت طالق غدا وبعده لانه جعلهما ظرفا للوقوع ولا يتحقق ذلك
الا بالوقوع عند اولهما فانه يصير ظرفا ثم يلزم منه كونه الثاني ظرفا ايضا لذلك
الوقوع ولو نزل عند آخرهما لكان ظرف الآخر ويخرج الاول عن الظرفية
وقد جعلهما ظرفا فلتكون موصوفة بتلك الصفة فالوقتين واذا اضاف
الى احدهما ينزل عند آخرهما كما لو قال انت طالق غدا او بعده لانه لو نزل
عند اولهما كان كلاهما ظرفا وهو لم يقصد هذا بل قصد ان تكون موصوفة
بتلك الصفة في آخر الوقتين وهذا معقول المعنى والمضاف بالعكس
وبهذا التقرير سقط ما قيل ظاهر الاطلاق ان العكس في المسألتين وهو
مشكل في الثانية كما لو قال انت طالق يوم يقدم زيد او يجيء عمرو لان مقتضى
العكس نزول الجزاء عند آخرهما تحققا وليس بظاهر لان معلق عليه احدهما
وهو صادق على الاتي بهما تحققا فهيك وجودا بالتامل قوله مقابلة الجمع بالجمع
ينقسم وبالفرد لا يعتبر من قابل جملة الافعال بجملة الاشخاص انصرف كل
فعل الى شخص من اولئك الاشخاص ولا تنصرف الافعال كلها الى شخص وهذا
معقول المعنى وذلك كما في قوله تعالى وادخلوا من ابواب متفرقة
اريد دخول كل منكم من باب على حدة وهذا هو المفهوم من قولهم
ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ونقض هذا بقولهم قتل المسلمون
الكافرين فانه لا يقتضي الانقسام بفرد بل ثبوت الجمع للكل فرد فرد افراد
المحكوم عليه واجيب بانه وضع اللفظ في مقابلة الجمع بالجمع وقوع فعل
الجمع على الجمع من غير انقسام اذا امكن كما في المثال المنقوض به وكما ينبغي موضع
لا يتحقق مقابلة الجمع الا بطريق الانقسام فانه تنقسم ضرورة فانه قيل اذا انقسم
على الفرد لا يبقى الجمع الذي هو صريح اللفظ اعتباره قلنا مراعاة الجمع موجودة لانه يوجد
اذا توزع بالفرد فينضم اليه افراد اخر على نحوه فيتحقق معنى الجمع ومتى قوبل الجمع بالفرد
اقتضى وجود الفعل من الجمع في ذلك الفرد كقولهم دخل القوم دارا وضربوا رجلا

وهذا اغلبي وقد يقتضي تعميم الفرد كما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المعرف على كل واحد لكل يوم طعام مسكين ولم يذكر مقابلة المثنى مع انهم جعلوا من افراد القاعدة وما اذا قال لامرأته اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا تشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين وبه يظهر انهم اردوا بالجمع هنا ما قابل الواحد قوله وصف الشرط كالشرط يعني ان وصف الشرط يراعى كما يراعى في اصله ولهذا لو قال ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فدخلت غير راكبة لا تطلق قوله الخبر للصدق وغيره الخبر بفتح العين لغة في القاموس يقال من اين اخرت هذا الامر اي من اين علمته والعلم الخبر بالضم وهو بالسين فمقتضى معناه اللغوي ان يقع على الصدق خاصة ليحصل به معناه وهو العلم الا انه كثر استعماله في العرف للكلام الدال على وجود الخبر به صادقا كان او كاذبا ولهذا يقال اخبرني غلامه كاذبا والحقيقة العرفية قاضية على اللغوية وتاييد هذا بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اقبول يقع على الكذب كما يقع على الصدق ظاهر بالتبين ولو كان للصدق خاصة لم يكن للتبين معنى والنبإ اخص من الخبر واحد قوله الا ان يصله بالباء الخبر كان يقول ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر فاخبره شرط ان حنث صدقه علم المخبر ام لا بخلاف ما لو قال لعبده ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره بذلك عتق العبد صادقا كان المخبر او كاذبا لانه علق العتق بالاخبار وقد وجد والفرق بينهما احدهما انه علق العتق هناك بخبر موصوف بصفة وهو ان يكون ملعقا بقدومه فاقتضى ذلك وجود القدوم لامحالة لتحقق الا لصفة وهنا شرط حنثه لخبر عن قدومه مطلقا وقد وجد والثاني ان كون الخبر يقع على الصدق والكذب باعتبار انه بمعنى القول بدليل انه يصح ان يقال ان قلت لي انه فلانا قدم فعبدي حر والقول يكون صدقا وكذبا فاستظهر بها اليمين فكذا الخبر الذي هو بمعناه اما الموصول بالباء فلا يصح ان يكون

في معنى القول فلا يصح ان يقال ان قلت لي بقدوم فلان فلم يكن كالاخبار الستاوي قوله وكذا الكتابة اذ الكتابة كالخبر يقع على الصدق والكذب لانه الاخبار تارة يكون باللسان وتارة بالقلم فكما ان الخبر وهو الكلام الدال على وجود المخبر به لا يتوقف على الصدق فكذا الكتابة اذ هي عبارة عن ضم بعض الحروف الى بعض فاذا كتب اليه فقد حصلت الحقيقة المحلوف عليها وحصول العلم من ثمراتها وبانعدام الثمرة لا ينعدم الاصل كالخبر فلو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي حر لا يشترط الصدق حتى لو كتب اليه ان فلانا قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم او وصل قبل قدومه عتق العبد لانه علق عتقه بمطلق الكتابة وقد وجد ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان فعبدي حر فهو على الكتابة بالصدق فلو كتب اليه بعد قدومه والكاتب لا يعلم بذلك عتق العبد بخلاف الكتاب الى المحالف او لان شرطه ان يكون صادقا فاوقعت الكتابة ولا يشترط علمه ولا وصول كتابه قوله والعلم والبشارة على الصدق كان حقه ان يقول والاعلام لانه هو المقصود في الباب والاوفق بما بعده لانه عطف وزيد بشارة عاطفة عليه وقوله على الصدق خبر هما اي العلم والبشارة لا يتعلقان الا على مصدق سواء وصلا بالباء اولا اما العلم والمراد الاعلام فهو عبارة عن تحصيل العلم واحد آته عند المخاطب والعلم هو معرفة الشيء على ما هو عليه وذلك لا يحصل الا بالصدق فلذلك شرط ان يكون المخاطب جاهلا بالمعلم به ليتحقق احداث العلم عنده وتحصيله لديه واما البشارة فلانها اسم لخبر صادق يتغير به البشرة عند المبشر علم بالمبشر به وهر وان كانت في الاصل اسما لخبر يغير بشرة الوجه سارا كان او ضارا لكنه اكثر استعماله في المتغير من الفرح حتى صار ذلك حقيقة لا يفهم عند الاطلاق غيرها فان قيل وجب ان لا يشترط فيها الصدق كالخبر لان تغير البشرة كما يحصل بالصدق يحصل بالكذب قلنا الخبر ان لم يكن صادقا لا يكون تبشيرا في الحقيقة لان تغير البشرة انما يحصل عن السرور يحصل في القلب اولا وذلك نتيجة الصدق اذ هو لا يتحقق بدونه حتى قيل

انه خبر الدار لا يطلق عليه في الحال اسم البشارة حقيقة لتوهم الكذب وان كانت البشرة وتتغير بما يقف البشر على حقيقة الامر فيطلق عليه اسم البشارة حقيقة قوله في الظرفية وتجعل شرطا للتعذر كلمة في الظرفية لغة كزيد في الدار والثوب في الجراب فان ادخلها على ظرف مكان بان قال انت طالق في الدار او في الكوفة يقع في الحال لان الطلاق لا يختص مكانا دون مكان فاذا اوقع في مكان فقد اوقع في الامكنة كلها فكان تنجيزا الا ان يقول عنيت اذا دخلت فيصدق ديانة او هو محتمل كلامه لانه كنى بالمكان عن الفعل الموجود فيه او اضمر الفعل في كلامه وكلاهما من طرق المجاز فالاول من باب المجاورة كالغائط والثاني من باب حذف المخذوف كالمنطق كقوله واسئل القرية وان ادخلها على ظرف الزمان وهو ماض كقوله انت طالق في امس او في العام الماضي وقع عليها في الحال لانه لا يملك في الزمن الماضي فيقع في الحال وكذا اذا كان الزمان حاضرا مثل قوله انت طالق في هذه الساعة او في هذا الوقت لانه وصفها بصفة موجودة وان كان الزمان مستقبلا لا يقع قبل ذلك الوقت كقوله انت طالق غدا لان الطلاق يختص بزمان دون زمان وذلك ان الطلاق بينه وبين الزمان مناسبة التجدد والحدوث فاختص به لذلك وليس بينه وبين المكان ذلك المناسبة لان المكان لا يتجدد فلم يختص به لذلك فاذا اختص بالزمان ذكرنا ووصفه بزمان لم يقع قبله كما اذا وصفه بشرط واذا تعذر جعلها للظرفية بان دخلت على الفعل اعني المصدر كقوله انت طالق في دخولك الدار تحمل على التعليق وهذا معنى قول المص وتجعل شرطا للتعذر وذلك ما بين الظرف والشرط من المناسبة بجامعة وهي ان الظرف يقارن المظروف مقارنة لا تخلف بينهما معها زمان وكذلك الشرط مع المشروط لكن ذكر هذه المناسبة بين الشرط والظرف فيه تامل لانه انما يستقيم ذكرها ان لو جعلت كلمة في عند تعذر الظرفية على التعليق كما ذكر ولم يفعل كذلك بل جعلت عنه تعذر الظرفية بمعنى مع لانها تاتي للمقارنة مثل مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وادخلي معهم وكلمة مع تفيد التعليق كقوله انت طالق مع دخولك الدار فانه يتعلق

بالدخول

بالدخول فعلم بذلك انها انما حملت على التعليق لقيامها مقام مع فالمناسب اذا ذكر هذه المناسبة بين في وبين مع ثم بين مع وبين الشرط لكن اللفظ متى استعير لغيره يكون العمل للمستعار دون المستعار له عندنا والمستعار ههنا كلمة مع فلذلك ذكرت المناسبة بين الظرف والشرط كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر عثمان المارديني قيس وفي كلام بعض هلة ظاهرة اذ يقتضي انه يقع المشروط عقيبه كما هو حكم الشرط مع المشروط وليس الامر كذلك بل يقع معه كما هو حكم مضاف فلو قال وجعل تنجيزا الشرط لكان اولى واظهر كما لا يخفى قوله صفة الملكية تزول بزوال ملكه وكونه مستمرا كذا في النسخ والصواب وكونه مستمرا كما في تلخيص الجامع اصل هذا ان صفة كونه الانسان مالكا لا تبقى بعد زوال ملكه في العرف وان صفة كونه مستمرا تبقى بعد زواله اذ ليس من شرط مستمر ملك كالوكيل ولهذا لو صرف لا يشتري عبدا فاشتراه لغيره حنث والعرف ان مشتري اذا استفاد صفة كونه مشتريا بفعله اذا اشتراه يستدعي الفعل ولا يمكن ارتفاع فعله بعد زوال ملكه اما ملك فانه لا يستدعي الفعل لانه قد يملك قهرا بالميراث فالملك استفاد صفة كونه مالكا بحصول الملك لا بفعله فاذا زال الملك زال ما به تثبت الصفة وفائدة التقييد بالعرف ان النوع الذي يقع على هذا الاصل فيه قياس واستحسان فمقتضى القياس التسوية بين الشراء وملك وتقرر الاستحسان التفرقة ومستنده العرف وهو رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر وان ملكت مائتي درهم فهي صدقة شرط نزول العتق ووجوب التصدق حصول العبد كاملا في ملكه وحصول الدراهم كاملة في ملكه فلو يحنث فلو ملك نصف عبد ثم باعه ثم ملك النصف الاخر لا يعتق هذا النصف وكذا لو ملك مائة درهم فانفقها ثم ملك مائة اخرى لا يلزمه التصدق بهذه المائة استحسانا والقياس ان يحنث فيعتق النصف الذي اشتراه ثانيا ويتصدق بالمائة الثانية لانه شرط حنث ملك العبد والمائتين مطلقا عن قيد الكمال والاجتماع فاذا ملك عبدا مائتين ولو بصفقة الا قد حصل شرط الحنث كما في التعيين والشرعي وجه الاستحسان ان عطف التقييد عند وجود دليل التقييد والدليل تارة يكون لفظا وتارة عرفا والمقصد هنا عرفي وهو ان المراد في العرف بالملك ثبوت الغنى ولهذا يقصد الناس في تخاطبهم فلان يملك كذا

وهو الملك

الشرط

وكذا ومرادهم اثبات فحواه ولا يثبت ذلك بملك متفرق ومنه يقول
الرجل لفلان الغني ما ملكت في عمري مائتي درهم بيد ما اجتمعت في ملكي
لانه ربما ملك ملكا متفرقا اضعاف ذلك ولا عرف في المعين والشرى
كما لو اشار الى عبد معين والى دراهم معينة فقال ان ملكت هذا العبد
فهو حر وان ملكت هذه الدراهم فهي صدقة فملكهما متفرقا على الوجه المتقدم
فانه يحنث والفرق من وجهين احدهما ما تقدم ان المعين لا عرف فيه
فان الانسان اذا ملك عبدا او مائتي درهم على صفة التفرق لا يستحسن
قوله في العرف ما ملكت هذا العبد او مائتين ثم ثمنين فاذا انتفى في المعين
المقيد العرفي بقي التلفظ على اطلاقه فلا يفرق محال في الحنث بين الاجتماع
والافتراق والثاني ان المعين حاضر والاجتماع وصف والوصف في الحاضر
لغو بخلاف المنكر فان الوصف فيه معتبر ولو قال ان اشتريت عبدا
او هذا العبد فهو حر فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الاخر
عتق لان المطلق في الملك انما يتقيد بصفة الاجتماع لمكان العرف وليس في الشرى
مقيد بل العرف فيه على وفاق الاطلاق فان الرجل يستحسن ان يقول اشتريت
مائة جارية وان كان اشتراهن متفرقا وكذا لو قال ان اشتريت بمائتي درهم
درهم فعبده حر فاشترى بدرهم ثم بدرهم حتى اشترى بمائتي درهم عتق العبد لانه
يقال في العرف انه اشترى بمائتي درهم وان كان متفرقا فوجب اجراء اللفظ
على اطلاقه فصار المعين وغيره والمجتمع والمتفرق في الحنث سواء فلو حلف بالملك
الشرى وبالعكس صدق لان الشرى علة الملك ولا خفاء في الاتصال بين العلة
والحكم لافتقار كل منهما الى الآخر اما افتقار العلة فلان العلل لم تشرع لذواتها
بل للاحكام واما افتقار الحكم فانه لا يثبت الا بعلة فلذلك جاز استعارة
احدهما للآخر بخلاف سبب مجعول مع حكم على ما عرف في الاصول لكنه اذا غنى بالملك
الشرى يصدق ديانة وقضاء لانه شدد وعرف وفي عكسه يصدق ديانة لا قضاء
لما فيه من التخفيف قوله الاول اسم لفرد سابق اى لم يسبقه غيره اما كونه فردا
فلا اشكال فيه لغة ولفظه يثنى ويجمع واما كونه سابقا غيره فلانه بالسبق استحق
هذا الاسم ثم هذا الفرد اذا وصف بصفة لم تفد غير ما افاده مفرد موصوف لا تعتبر تلك

الصفة

الصفة ولا يتغير به صدر الكلام واذا افادت غير ما افاده المفرد الموصوف اعتبرت وتغير
بها صدر الكلام كما اذا قال رايت اسدا يفترس لا يتغير به صدر الكلام ولو قال برمى يتغير
به صدر الكلام اذا تقرر هذا فنقول وقوع هذا الاصل بما لو قال اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا ونصف عبد جملة عتق العبد ولو قال اول كر املكه فهو صدقة فملك كرا
ونصف كر جملة لا يلزمه التصدق بشئ والفرق ان نصف العبد الزائد لا يخرج العبد
عن الفردية والاولية فلم يكن مزاحما له فتحقق شرط الحنث وذلك ان النصف لا يقبل
الانضمام الى العبد باعتبار ان العبد مما لا يتبعض فانك اذا اخذت هذا النصف
وضممته الى اى نصف شئت من نصفي العبد لا يسمى عبدا كاملا فصار انضمام ثوب
او دابة اما النصف الزائد على الكر فانه مزاحم له يخرجه عن الاولية والفردية
وذلك لان الكر اسم لاربعين قفيزا فيصير كانه قال اول اربعين قفيزا املكها
فهي صدقة فملك ستين قفيزا جملة لا يلزمه التصدق لعدم الشرط وانه اول
اربعين عبدا املكهم فهو حر فملك ستين عبدا جملة لا يعتق منهم احد فعلم
بذلك ان النصف في الكر يقبل الانضمام اليه لكونه يتبعض وتحقيقه انك
اذا اخذت اى نصف شئت من نصفي الكر وضممته الى النصف الزائد يصير كرا
كاملا فوضح منه الفرق ان كل ما لا يتبعض فهو مزاحم قبيل العبد وكل ما يتبعض فهو
مزاحم قبيل الكر ولو ملك عبدين معا ثم عبدا والمسألة بحالها لا يعتق احدهم
لانه اضاف العتق الى اول عبد وهو فرد سابق على ما مر بيانه ولم يوجد فلم يعتق
كانه معا فلعدم الفردية واما الثالث فلعدم السبق ولهذا جاز تسميته آخرا اذا
اذا لم يملك بعده عبدا ولو قال اول عبد املكه واحدا والمسألة بحالها لا يعتق
الثالث ولو قال وحده يعتق والفرق ان واحدا يقتضي الانفراد في الذات
لانه عبارة عن ابتداء العدد فلم يفد غير ما افاده قوله قبله اول لان اول افاد
الفردية والسبق فكان قوله واحدا مقررا احد موجبيه وهو الفردية ومكررا له
فلم يفد غير التاكيد ولم تزد دلالته على دلالة مؤكد فلا يتعلق به حكم فيبقى قوله
اول عبد ولا يعتق الثالث لعدم الاولية اما قوله وحده فانه يقتضي التفرد
في الصفة وهو منتصب على الحال على مذهب من يجوز وقوع الحال من العبد

لقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا ثم اشار الى فرق لطيف بينهما
وهو وجه الحكمة في العدول في الاول وتنبيه بما وهو انه على مقتضى كلمة او
البصير مركبا للنهي بطاعة احدهما وهو المراد بالآية وعلى مقتضى الواو
لا يصير مركبا للنهي بطاعة احدهما بل بطاعتهما كقوله لا تدخل هذه الدار
فانه لا يكون مركبا للنهي بدخول احدهما وجعل الزمخشري كلمة او في الآية
متناولة احدهما على بابها ولم يجعلها بمعنى الواو ودل عليه ما قال في الكشاف
ولفظه فان قلت معنى او ولا تطع احدهما فعلا جئ بالواو ليكون نهيا
عن طاعتهما جميعا قلت لو قيل لا تطعهما لجاز ان يطيع احدهما فاذا قيل لا تطع
احدهما علم ان النهي عن طاعة احدهما نهي عن طاعتهما جميعا انتهى كما قال تعالى
ولا تقل لهما اف انتهى كلامه فاعلم بذلك ان اصل وضع او لاحد الشيئين
نفيا كان او ايجابا وقوله في الاثبات تخص منتقض بالاباحة فانها اثبات
وكلمة او فيها تفيد العموم كقولهم جالس الفقهاء او المحدثين وفي التلويح
التحقيق ان او لاحد الشيئين وجواز الجمع وامتناعه بحسب محل الكلام ودلالة
القرائن انتهى ومن فروع هذا الاصل الفقهية لو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا
يحنث باحدهما وبهما ولا تخيير في التعيين وعمومها في الاوآد لما الاستغراق
فيحنث باحدهما بخلاف الواو قوله الوصف المعتاد معتبر في الغائب
لا في المعين اي الحاضر لان مر آد بالوصف التعريف والاشارة في معتبر
ابلغ من الوصف وهو التعريف لانها تقطع الاشتراك والوصف لا ولان
تعريفها من جهتين من جهة العين ومن جهة القلب والتعريف الوصف من جهة القلب
لا غير واما الغائب فلا يعرف الا بالوصف فلذلك اعتبر فيه وهذا اذا كان
الوصف للتعريف فقط وهو المراد بقولهم الوصف المعتاد وهو ان لا
داعيا الى اليمين ولا شرطا اما اذا كان داعيا او شرطا فانه يعتبر في الحاضر
ايضا لانه انما سقط اعتباره مع الاشارة من جهة التعريف فاذا كان
داعيا الى اليمين اعتبر كما لو حلف لا ياكل هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا
لا يحنث لان وصف الرطب دعا الى اليمين فانه ربما يضره اكل الرطب

ثالث هنا صفة لم يقتض الانفراد في فعل التملك يملكون به فيصير كانه
قال اول عبد يتصف بتملكي اياه منفردا فهو حر والثالث بهذه الصفة
فيعتق فان عينهما باحدهما الآخر صدق لما بينهما من المغايرة مع وحدة الوجه لكنه
ان عين بقوله واحدا وحده يصدق ديانة وقضاء لما فيه من التغليظ وفي عكسه
يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف قوله والاوسط فرد بين عبدين
متأخرين هذا التعريف مأخوذ من التحرير شرح الجامع الكبير وفيه نظر
فان الثاني متوسط وحر فاه ليس بعدين والاول ان يعرف بانه
اسم لفرد سبوق بمثل ما تأخر عنه اذ تقرر هذا فمن فروع هذا الاصل
لو قال كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر الا اوسطهم وملك عبدا ثم عبدين
او عبدين ثم عبدين او عبدا ثم عبدا ثم عبدين عتقوا لتعذر الوصف اما
الصورة الاولى فلان الاول منهم لا يجوز ان يكون اوسط اصلا واما الآخر آ منهم
فلما تقدم ان الاوسط اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه ولم يوجد ذلك فيهما واما
الثانية فلان الفردية منعدمة فيهما واما الثالثة فلان الاول منهم لا يكون اوسط
واما الثاني فلان الموجود بعده وهو العبد ان ليس بمثل ما قبله فانعدم حد الاوسط
فيه واما العبد ان فلما فلنا من انعدام الفردية غير ان الاول في هذه الصورة يعتق من
اثنتي آه لان احتمال تصييره اوسطا ساقط واما الثاني فلا يعتق الا حين شرى
العبدين الاخيرين لانه قبل شرائهما كان في معرض ان يصير اوسط بتقدير ان يشتري
بعده مثله فلما اشترى العبدين سقط ذلك الاحتمال واما العبد آن فانهما يعتقان
حين اشتراهما لما فلنا من عدم الفردية وتمام تقاريع الاصل في جامع الكبير وشروحه قوله
او في النفي تعم وفي الاثبات تخص يعني اذا دخلت او بين نفيين افادت العموم فيهما
كقوله ولا تطع منهم آثما او كفورا او لا تكفر او انه دخلت بين ايجابين كانت المراد احدهما
كآية التكفير ومع جبه التخيير لامتناع ان الشك يقع في الاخبار لا في الانشاء لما عرفته
في موضعه وهذا الفصل هو الاصل في موضوع او فانها لاحد الشيئين وضعا لا لعموم
النفي فيما تقدم فليس ذلك باعتبار الوضع بل باعتبار الاستعارة قال فخر الاسلام البزدوي
قد تستعار هذه الكلمة للعموم به بدلالة تقترن بها فتصير شبيهة بالواو العاطفة ثم مثل

لقوله ولا

اقرب الى اللغة مما قاله البعض فانه يؤخر اشد التعزير لاستقباله الاذن
الا دون اشد اقول وجه كونه اذن انه خطاب يحتمل وما استقل عنه صواب
يحتمل خطأ وكان ينبغي للمتن ان ينقل عبارة البزازية بدقتها او ينتقد
على ما فيه الالغة من عبارتها وفي الفتح قالوا المنقل من مذهب باجتهاد
وبرهان لم يستوجب التعزير قابلا اجتهاد وبرهان اولى وفي منح الغفار
شرح تنوير الابصار انتقل الى مذهب ان نفي الكثرة بر الشفعوي
عزر ونفي من البلد انتهى وفيه ما لا يخفى وقد عقد في القنية بابا للانتقال
من مذهب الى آخر قوله من اذى غيره بقول او فعل قيل لا يخفى
ان المقرر في باب التعزير عامة المتون التفصيل بين ما يوجب التعزير
وبين ما لا يوجبه من الالفاظ مع حصول الاذى بالقسمين معا قطعا
حتى صرحوا بان من قال لغيره يا خنزير يلعن وانت خبير بما يحصل به
من التاذي التام قوله بغمز العين قال بعض الفضلاء القول بوجوب
التعزير به ظاهر موافق للقواعد لانه غيبة وهي حرام فاذا ارتكبها يعزر
لانه ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وهو الضابط في التعزير وقد صرح في
الشرعة باذا التعزير غيبة حيث قال الغيبة لا تنحصر على القذف بل التعريض
كالتصريح وكذا الفعل كالقول وكذا الايماء والغمز والهز وكل ما يفهم منه المقصود فهو
داخل في الغيبة وهو حرام قالت عائشة رضي الله تعالى عنها دخلت علي امراة
فلما ولت اومأت بيدي انها قصيرة فقال صلى الله تعالى وسلم قد اغتبتيها
ومن ذلك المحاكات كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اشد من الغيبة
لانه اعظم في التصوير والتفهيم وتمامه في شرح الشرعة اقول فصله بين التعريض
في هذا الباب كالتصريح معارض بما في نسبة النفي فان التعريض بالقتل وغيره
لا يوجب التعزير انتهى بخلاف ما اذا قذف بالتعريض وجب التعزير كما مر
القدسي قوله كما في التاتارخانية اقول قد اخل بنقل عبارتها فان نصها
من اذى مسلما بقول او فعل ولو بغمزة عين عزر قوله ولو قال لمن يا كافر يا فاسق
ان شق عليه قال في البحر ومقتضاه انه يعزر لارتكابه موجب الاثم انتهى اقول

ودون اشر وكذا اذا كان الوصف شرطا كقوله انا وخلت الدار فانت طالق
فانه يفهم ايضا عرفا ان الشرط لا يؤول به التعريف بل لتعليق الشيء
به قوله اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره يعني ان الفعل اذا اضيف
الى الوقت والفعل مما يمتد صار الوقت معيارا له ومعناه انه
لا يحنث حتى يستوعب ذلك الوقت كالقعود والركوب واللبس
والامر باليد لان هذه الافعال لها دوام يحدث امثالها ولهذا يضاف
لها امتدادا يقال صمت يوما وركبت يوما ولبست يوما وانه كان الفعل
محالا بمتد صار الوقت ظرفا له ومعناه انه يحنث بوجود فيه
ولا يشترط استيعابه كالمكانية والكلام والاتيان والمجاورة والتقدم
والخروج والضرب قوله الوقت الموصوف معرف لا شرط يعني متى جعل
الوقت الموصوف ظرفا للشرط يحنث ثم وجد ذلك الوقت فانه يصير
معرفا للشرط ومعناه ان شرط يحنث اذا وجد لا يعلم حال وجوده
هل هو شرط اولا فاذا وجد ذلك الوقت الموصوف علم ان الشرط
حين وجوده كان شرطا للحنث كما لو قال والله لا اكلمك في يوم
الذي يقدم فيه فلان فشرط حنث هو الكلام والمعرف للشرط هو القدوم
الذي وصف الظرف به فاذا كلمه اول النهار ثم قدم فلان بقية اليوم
فانه يحنث لانه تبين بالقدوم ان الكلام الواقع في هذا اليوم كان شرطا
اولا معرفا للشرط غيره ثم ان هذا المعرف انما لم يكن كائنا لا محالة بل كان
معدوما مع خطر الوجود كالقدوم فانه في معنى الشرط ولهذا لا يستند
حنث الموجود عند القدوم الى وقت وجود الشرط المتقدم وانما كان
كائنا لا محالة كالموت فانه يصير معرفا محضا وتمام التفريع والتفصيل
في الجامع الكبير وشروحه

كتاب الحدود والتعزير

قوله اذا صارت في خنصرها عبارة البزازية ونصها سئل شيخ
الاسلام عطاء بن حمزة عن شفعوي صار حنفيا ثم ارتد العود الى مذهبه
الاول فقال الثبات على مذهب الامام الاعظم خير واولى وهذه الكلمة

اقرب

فيه نظر بل لا يعزر فيما فرع عليه ولا وجه لما ذكره من وجوب التعزير ان مرتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق او فعل وجب عليه التعزير انتهى قلت وعلى هذا فليس كل اثم موجبا للتعزير فليحرر قوله وضابط التعزير اى ضابط موجب التعزير قوله كل معصية ليس فيها حد مقدر فى شرح الطحاوى كما تقدم والاصل ان من ارتكب منكرا او اذى مسلما بفعله او فعله وجب عليه التعزير الا اذا كان ظاهر الكذب كما كاذب انتهى قال بعض العلماء وينبغى ان يقال بوجوب التعزير فى ياطلب لاجل الكذب انتهى وقال بعض الفضلاء ولو قال لغيره انت ابيس او انت فرعون ينبغى ان يعزر اذا اذاه ولم اره لائمتنا اقول مقتضى ما قرعنه شرح الطحاوى انه لا يعزر قوله وظاهر اقتصارهم اقول لعل الصواب وظاهر اطلاقهم المعصية قوله انه يعزر على ما فيه ككفارة يعنى لانه ارتكب معصية قوله ولم اره انهم لم يكتفوا بشمول الضابط لما فيه وقال لم اره لان الضابطة ليست كلية قوله الا فى القتل الاستثنى المتصل لان القتل مما يوجب العقوبة قوله يعزر على الورع البارد واصله كما فى النهاية ما روى ان رجلا وجد تمرة فالتقاها فى سوق المدينة فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو بكر كلامه وحاوره من هذا اظهار زهده وورعه ودیانته فسمع عمر رضى الله تعالى عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد الورع فانه نوع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة قوله قال له يا فاسق؟ اصله ان الشهادة على بجح المجرد لا تقبل الا اذا تضمنت ايجاب حق من حقوق الشرع او من حقوق العباد لان الفسق المجرد لا يدخل تحت حكم لان الفاسق يرفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب فى مجلسه وقبلت فلا تتحقق الالزام ولان فيه هتك الستر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة واذا كان فى اثبات ما يوجب التعزير منفعة عامة لم يكن بجح وادخل التعزير قولهم فى تقبيح بجح المقبول فى كتاب الشهادة ما تضمن حقا لله تعالى او حقا للعبد وبجح المجرد الذى لا تقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله تعالى ولا للعبد كما فى الهداية وغيرها فحق الله تعالى اعم من الحدود التعازير التى من حقوق الله تعالى لان المراد بحق الله تعالى كما صرح فى التلويح ما تتعلق منفعته بالعامة قال المصرح فى البحر لكن يخالفه ما ذكروه من ان حق الحد فلا يدخل التعزير بزجره لقولهم وليس فى وسع القاضى الزامه لانه يرفعه بالتوبة بخلاف الحد

فانها لا تسقط بها فوضح بهذا خطأ من شنع على البحر بجحد بابكل الربوا ع انه يوجب التعزير فتعين ارادة محدود واعلم ان عدم قبول الشهادة على بجح مجرد اعم من ان تكون قبل التعديل او بعده كما فى البحر لكن فى الدرر والنور ما يخالفه فانه قال ان الشهادة على بجح المجرد لا تقبل بعد التعديل لانه اخبار فاذا اخبر بخبر ان الشهود فساق او الكذبة ابرياء فانه لا يجوز قبل ثبوت العدالة واما بعد التعديل فيجوز لانه رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضى العمل بها انهم يوجد بجح معتبر ومن القواعد ان الدفع اسهل من الرفع وهو الستر فى كون بجح المجرد مقبولا ولو مرة واحدة قبل التعديل غير مقبول بعده بل يحتاج الى اعادة الشهادة واثبات حق الشرع او العبد وقد اضحى بهذا التحقيق ما اعترض به ابن الكمال عليه حيث قال فيه نظر اذ الفرض انه مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كانت قبل التعديل الشهود او بعده فليس خارجا الى ما ذكر من الصورة المقيدة قوله كما فى القنية لنظام قال رجل فاسق انى ارى ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه فلا تسمع بينته لان الشهادة على بجح وبجح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زانى ثم اثبت زناه تقبل لانه يتعلق به حد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما نصح فيه بخصومة بجح شهود اذا قال رشوتهم بكذا فعليهم رده تقبل بينته كذا ابدا قوله التعزير لا يسقط بالتوبة قال معروضا البحر من الشهادات وفى التتمة من كتاب السير ان الذى اذا وجب عليه التعزير فاسلم لم يسقط عنه التعزير وفى القنية ويضرب المسلم بسبب خمر ضربا وجيعا بخلاف الذمى حتى يتقدم عليه فاذا باع فى المصر بعد التقديم ثم اسلم لم يسقط عنه الضرب فهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة انتهى قال بعض الفضلاء لا يخفى ان التعزير ينقسم الى ما هو حق الله تعالى والى ما هو حق العبد فاما ما هو حق العبد فانه لا يسقط بالتوبة واما ما وجب حقا لله تعالى فانه يسقط بالتوبة ومن صرح بانه يسقط بالتوبة القوم فى بحث شهادة على بجح المجرد وح فاطلاق المتن هنا غير واقع موقعه قوله كالمة التشبيه للنفى لا للمنفى قوله كما فى قضاء الولوالجية عبارة فى الفصل الرابع ولو ان رجلا حلف على عبده انه لا يزنى ابدا وادعى العبد انه قد زنى الذى حلف عليه وحنث وعتق فاستحلف على ذلك بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزنى ان نكل عن اليمين عتق عليه وان حلف فلا شئ عليه وهل يصير العبد قاذفا للمولى بهذا يجب ان لا يصير قاذفا لانه قال قد زنى الذى حلفت عليه

ولو صار قاذفا بهذا اللفظ لما ترك قوله قذفني وتحول الى هذا اللفظ تحرزا عن قذف
وقد ذكر في بعض نسخ المتن انه يصير قاذفا لانه سبق من العبد ان مولى حلف بعتقه انه
لا يزني ثم قال قذفتك الذي حلف عليه يعني قذفني فاذا انصرف اليه يصير قاذفا
انتهى ومنه يعلم ما نقل المصنف من الايجاز المخل قوله حرمة اللواطة عقلية؟ اقول
هذا الحاكم على مذهب المعتزلة القائلين بحرمة ما استقبحه العقل لانه عندهم موجب
على القطع والبتات وحاكم بالحسن والقبح ومقتض للمأمورية والممنوعية شرعا
وان لم يرد كما انه يحكم على الله تعالى بوجوب الاصلح وحرمة تركه عندهم وليس له
ان يعكس بمقتضيته الا انه قد يستقل كما في حسن العدل وقبح الظلم وقد لا يستقل
كما في حسن صوم اليوم الآخر من رمضان وقبح الصوم يوم العيد لان الشرع لما
بحسن الاول وقبح الثاني علمنا انه لولا اختصاص كل منهما بشئ لاجله بحسن والقبح
لما ورد الشرع به فالعقل مثبت في الكل والشرع مبين في البعض واما عند
فهو آلة لمعرفة الحسن والقبح لا موجب لهما والا لما جاز ورود النسخ والتبديل عليهما
فالحاكم والموجب هو الله تعالى انه يحكم عليه غيره فالشرع مثبت في الكل والعقل
مبين في البعض فله حظ في معرفة حسن بعض المشروعات كالايمان وصالح العباد
والعدل والاحسان فثبت بهذا ان الامر دليل ومعرف فاثبت حسنه في العقل
وموجب عالم يعرف به واما عند الاشاعرة فالحسن والقبح شرعيان بمعنى انه
لا حظ للعقل في معرفتهما اي العقل قبل ورود الشرع لا يعرف ما ينبغي ان يكون
مأمورا به او منهيا عنه شرعا فالشرع هو المثبت للحسن والقبح ولو عكس القضية
بان حسن الشرع ما قبحه العقل وبالعكس لم يكن ممتنعا فالحسن والقبح انما يعرفان
بالامر والنهي لانهما دليلان على حسن وقبح سبق ثبوتهما بالعقل هكذا فهم تعزير
الذي ذهب ثمة والتفرقة بينهما من عبارة المبين آن وغيره من المتون والشروح
وبما قررنا علم ان لا خلاف بين العلماء في الحسن والقبح بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته
كالحلو والمر وبمعنى كون الشئ صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل عقليان وانما الخلاف
في ان كون الشئ متعلق مدح في العاجل والثواب في الآجل ومتعلق الذم في العاجل
والعقاب في الآجل كالعبادات والمعاصي شرعيان او عقليان ولا خلاف ايضا في ان الحسن

والقبح

الحسن والقبح يعرفان شرعا فكل ما مور حسن اتفاقا ضرورة ان الامر حكم
وهو لا يأمر بالقبح وهذا بناء تما اطنبوا في هذا المقام الذي حارت افكار المتكلمين
في مداحضه وتارت انظار المتفكرين في عوايصه تنبيها على تقدم الذي يستدعي تمام
بيانه وبقتضى الشرع فيه تبيانه قوله وقيل سمعية فلها وجود فيجعانه يرجح
المشارق للاصل ان اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا فانه ليس
بحرام طبعا فكانت اشد حرمة واغلم يوجب الامام ابو حنيفة رض الكافر حدا صحيحا
لعدم الدليل عليه لا لخفتها وعنه ها وجوب حد فيها للتغليظ على الفاعل
ولان حدا مطهر على قول بعض العلماء انتهى وفي الفتح وهل تكون اللواطة في الجنة
الجواز كونها فيها قيل ان كانت حرمتها عقلا وسمعا لا تكون وان كانت سمعا
فقط جاز ان تكون انتهى ومعنى كونها حراما عقلا ان العقل مبين ومعرف للحرمة
لا مثبت والمثبت حقيقة انما هو الشرع عندنا وحراما سنا والتحريم الى العقل وكذا
الطبع مجاز قوله وقيل بخلق الله طائفة؟ يوهم انه قول ثالث في المسئلة وليس
كذلك قوله والصحيح هذا الاول قال بعض الفضلاء هذا مبني على مذهب من اثبت
القبح والحسن العقليين كالحنفية والمعتزلة والا فالاشاعرة على ان الحسن والقبح
الا بالسمع انتهى اقول نسبة ما ذكر للحنفية قريبة بلا مرية كما يعلم ذلك مما حققناه قريبا
وقد صحح في الفتح عدم وجودها في الجنة وان قلنا ان حراما سمعية حيث قال وانها كانت
سمعا فقط جاز ان تكون فيها والصحيح انها لا تكون لان الله تعالى استبعده واستقبحه
فقال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماها خبيثة فكيف كانت تعمل بخبائث
والجنة منزهة عنها انتهى وفيه انه لا يلزم من كون الشئ خبيثا في الدنيا ان لا يكون له وجود
في الجنة الا ترى ان لحم الخنزير خبيث في الدنيا ولها وجود في الآخرة فتدبر بهذا وقد ذكر
في الفتوحات المكية في صفة اهل الجنة انهم لا اوبار لهم لان الدبر انما خلق في الدنيا ليخرج
الغائط النجس وليست الجنة محلا للقاذورات انتهى قلت فعلى هذا لا وجود للحانث في الجنة
على كل حال والحمد لله الكبير المتعال قوله مع كونه لا يجد له لا يقال اذا سقط الحد الذي هو اعلى
فلم لا يسقط التعزير هو الادنى لانا نقول الحد يندرئ بالشبهات لانه حق الله تعالى وحرمة
اللواطة شبهة صالحة للدرء والتعزير خالص حق العبد وهو لا يندرئ بالشبهة ولا يلزم

من سقوط الاعلى سقوط الادنى قوله واستثنى الشافعية لزوم تعزير ذوى الهيئات
الى قوله ولم اره لاصحابنا اقول قد ظفرت بذلك في اجناس الناطفي حيث قال
وان كان الذي عزر عليه رجلا له مروءة وخطر استحبنا انه لا يعزر اذا كان اول ما فعل
وفي نوادر ابن رستم ولفظه حتى لا يعود اليه فانه عاد الى ذلك وتكرر منه ضرب التعزير
وقد روي عنه عليه السلام انه قال تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحد والله اعلم

كتاب السير

قوله فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر قال بعض الفضلاء
يجب تقييده بما اذا يكون تعظيما للكفر والا فقد يكون لاحد المسلمين او للمعظم انتهى
اقول الذي يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكر آخر هنا ما في فتاوى شيخ الاسلام
ابي الحسن السغدي حكي ان واحدا من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين
يطعم جائعهم ويكسي عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي ادمان سرجها ويفرض مجاديح
المسلمين فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها لخلق ناصية ولدها فشهد كثير من اهل
الاسلام واهدى اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه
شيخ الاسلام آن آدرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام
ان اجابة دعوات اهل الذمة مستطلقة في الشريعة ومجازاة المحسن جائزة
من باب الكرم والمروءة وحلق الرأس ليس من شعار اهل الضلال وحكم بردة الكل
بهذا القدر غير ممكن كذا في الفتاوى الظهيرية من انواع التاسع من كتاب السير
قوله قال المجوسي يا استاذ ره؟ اقول ليس المجوسي قيدا بل كذلك لو قال الذمي
ولفظة الاستاذ فارسية وهو بالذال المعجمة على المشهور قوله الذي اقول به صاحب مصباح المنير
الكفر شيء عظيم ؛ قال في العادية بعد كلام ثم اعلم انه اذا كان في المسألة ابو عبد الله
وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجبه على المفتي ان يميل الى الوجه الذي لا يوجب
تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نيته القائل ذلك هو مسلم وان كانت
نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب
الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع وتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى
بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع مما قال لانه بالاتيان بكلمة
الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر انتهى وهو المختار كما في الفتاوى الظهيرية

قوله

قوله متى وجدت رواية انه لا يكفر يعني ولو كانت تلك الرواية ضعيفة
كما في شرح المقدمة الكبرى اقول ولو كانت تلك الرواية لغير اهل مذهبنا ويدل
على ذلك اشد آطكون ما يوجب الكفر مجمعا عليه وفي زماننا ايضا في باب
البغاة يقع في كلام اهل مذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين
هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء نقله عن ابن الهمام وفيه في باب
المرتد بعد كلام ساقه ثم قال والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل
كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا
فاكثر الفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى لا يفتى بما قال المحقق ابن الهمام
وقد الزمت نفسي انه لا افتي بشيء منها وذكر ممن صرح ايضا بهذا الباب
قبل هذا ما لفظه وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد للاستخفاف فهو كلفظ
العناد والالفاظ التي يكفر بها تعرف في كتب الفتاوى انتهى فهذا وما قبله
صريح في ان الفاظ التكفير المعروفة في الفتاوى موجبة للردة حقيقة
وفي البزازية ويمكن ان بعض من لا سلف له انه يقول ما ذكر في الفتاوى
انه يكفر بكذا وبكذا فذاك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا ليس بظاهر
انتهى وحق ان ما صح عن المجتهد فهو على حقيقته واما ما ثبت عن غيره فلا يفتى به مثل
الكفر ولذا قال في الفتح ان الذي صح عن المجتهدين في مخرج عدم تكفيرهم ويقع في كلام
كثير تكفيرهم لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم
ولا عبرة بغير الفقهاء انتهى قوله لا يصح رده اسلم ان قال القوم في البحر المراد به الذاهب
العقل اقول فيه نظر فان السكران ذاهب العقل ولا يذهبه بخلاف المجنون فانه يذهبه
بخلاف كما حقق في محله قوله اما الردة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهره ان اللام
فيه للعهد كما هو الاصل عند الاصوليين وح لا يحكم بردة السكران اذا سب غير الانبياء
عليهم السلام وقد صرح في البحر بان غيره كذلك ويجاب بان اللام للجنس وقيد
بما اذا كان سكره من محظور باشره مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون قوله
الكافر بسب نبي اقول ظاهر كلامه ان سابّ الانبياء لا تقبل توبته عند
الله تعالى وهو مخالف لما ذكره في شرحه على الكنز من ان المذهب به انها مقبولة

عند الله تعالى انتهى قال بعض الفضلاء ما ذكره من عدم قبول توبته انما يحفظ لبعض اصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره واما على طريقتنا فلا وقد انكره على عمر اهل عصره كابن هبيرة وغيره والشيخ ابن الدين وعبد العالي انتهى **قوله** وبسب الشيخين قيل عزا العدم قبول توبة من سب الشيخين في البحر للجوهرة ولم يوجد ذلك في غاية النسخ وحكى اخو المقر العلامة عمر بن نجيم انه رحمه الله افتى بذلك وطلب منه النقل بذلك فلم يوجد الا على طرة بجوهرة وذلك بعد حوق الرجل انتهى اقول على فرض ثبوت ذلك في غاية نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر حاقدة منا من قبول توبة من سب الانبياء عندنا خلافا لمالكية وحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق الاولى بل تمامثبت عن احد من الائمة فيما اعلم **قوله** وبالسحر هذا هو مفتى به كما في العلامة واعلم ان استعمال السحر تجربة وامتحانا لا اعتقادا ليس بكفر كما في بعض شروح **قوله** وبالزندقة محله ما اذا كان الزنديق مسلما فتزندق والزنديق ثلاثة زنديق اصلي فانه يترك على حاله لان الكفر من العجم وزنديق غير اصلي بان كان مسلما فتزندق فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وزنديق تزندق بعد ان كان ذميا فانه يترك على حاله لان الكفر ملة واحدة كذا في الملتقط وما ذكره المقر هو المفتى به كما في العلامية وينبغي ان يزاد ما على استثناء مقر المرتد الذي اذا اخذ تاب واذا ترك ارتد واعتاد وتكرر ذلك منه بين العباد ما في الخانية في آخر كتاب الحدود وحكى انه كان ببغداد ونصه بيان ان مرتدا ان اذا اخذ اتابا واذا ترك عاد الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا يقبل توبتهما **قوله** اذا اخذ قبل توبته هذا في احكام الدنيا اما في حق احكام الآخرة فاذا تاب قبلة سبحانه وتعالى كما في الفتح وفي البحر للمقر نقلا عن الخانية قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والمقر بهذا القول انتهى قال بعض الفضلاء هذا يفيد ان قوله اذا اخذ قيد في الساحر والزنديق انتهى اقول هو ظاهر ما تقرر في الاصول ان الشرط يرجع لجميع ما سبق عند نا بخلاف الاستثناء والصفة فانها يرجعان الى ما يقعان بعده والوفاق مذكور في كتب الاصول لكن محل كون الاستثناء يرجع للاخر

تم يقتض رجوعه للكل وليس وكذلك اذا كان الاستثناء بالمشيئة فانه يرجع للجميع كما في تحفة الاصول الى قواعد الاصول للشيخ محمد الغزي التمرتاشي **قوله** كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة قيل عليه ظاهر كلامه ان الخنثى المشكل اذا ارتد وتاب يقتل والحكم ليس كذلك فانه لا يقتل كالمرأة بل يحبس ويجبر على الاسلام كما سيأتي في النوع الثالث في احكام الخنثى **قوله** ومن ثبت اسلامه تبعا كصبي غير عاقل اسلم ابوه فبلغ ولم يسمع منه اقرار بعد البلوغ اذا ارتد لا يقتل لانعدام الردة اذ هي التكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه تصديق بعد البلوغ **قوله** ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين قيل عليه يفهم منه من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة ويفهم ذلك ايضا من قولهم في الشهادة على الشهادة تقبل في كل شيء حدود والقصاص ثم رأيت في كتاب القذف وما لا يجوز في الحدود والقصاص شهادة احدهما شهادة الرجال مع النساء جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص انتهى فلم يفرق بينهما اصلا مع ان شهادة النساء لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به قاضيخان في الشهادة وغيره فالظاهر انهما لم يجتزءا بالقصاص عن سائر انواع القتل واي حكم في المثنى ايضا من قبيل واحد وهو عدم القبول بسبب امر اللدم عظيم فتنبه لهذا ايضا من الكتاب ايضا من قبيل الاكتفاء باحد النظيرين عن ذكر الآخر لثبوت نظائرهما في القبول وعدمه **قوله** والمكره على الاسلام كذا لو كان في اسلامه شبهة كما لو قال ان اذا اسلم صح اسلامه فان رجع مرتدا لا يقتل كما في البحر فيزاد هذا على ما ذكره من المستثنيات هنا **قوله** وحبط الاعمال مطلقا بغير سوء رجع او لم يرجع في الفتاوى الظهيرية في النوع الثامن من الفصل السابع من كتاب البيوع ان الالفاظ التي توجب الكفر ثمانية انواع منها ما يكون خطأ لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالاستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر باستجداد النكاح احتياطا والتوبة والاستغفار ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان كان حج ويجب ان يكون وطؤه مع امرأته زنى والولد المتولد منها في هذه الحالة ولد زنا وانه ان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك يحكم بالعادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر وهو المختار وينبغي للمسلم ان يتعوذ بتذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد الصادق

حاشية زاده على المنار

صلى الله تعالى عليه وسلم والله على هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انتهى وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني مانصه
واعلم ان من كفر والعياذ بالله تعالى بطل جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء الا الحج
فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلاة وقد احبطه والوقت باق وتبطل
معاصيه قال كثير من المحققين انهام ببطل كما في التمرتاشي اقول فراجع نية
مايفيد ان معاصيه لا تبطل ونصه قال شمس الائمة الحلواني عليه ان المرتد قضاء
ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد
الردة قوله لكن اذا اسلم لا يعصيها استدراكا عن كون الردة تحبط الاعمال
قوله الا الحج فيجب عليه الحصر ممنوع فان من ارتد وكان قد صلى صلاة في اول
وقتها وارتد ثم اسلم في آخره يقضي الصلاة التي صلاها قبل الردة اقول اذا وجب
عليه قضاء الصلوة في هذه الصورة لان وقتها باق اخذا من تعليلهم
في قضاء الحج بان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلاة وقد احبطه والوقت
باق كما قدمناه قريبا لكن في التعبير بالقضاء في الحج والصلاة التي صلاها ولم يخرج
وقتها نظر ومن ثم قال في الولوالجية ويلزمه اعادة حجه ان كان حج قوله كالكافر
الاصلي التشبيه باعتبار عدم وجوب قضاء غير الحج لا باعتبار وجوب قضائه
ايضا ولا يخفى ان هذا التشبيه انما يتم على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
وهو خلاف الصحيح كما في كتب الاصول قوله ويبطل ما رواه لغيره اي ارواية
ما رواه من حديث لغيره فليس لمن اراد ان يروي عنه لانه يسند حديثا اليه وهو رجل
ليس باهل للرواية عنه فلا يرو عنه وكذا لو سمعه من نفسه انه ثم اسلم لا يروي
عنه لانه حال الرواية ليس باهل لان يتحمل عنه فلا يصح التحمل عنه الا ترى
ان نفسه انيا لو اشهد على شهادة ثم اسلم ليس له ان يشهد على ذلك لما انه
حالة التحمل ليس من اهل التحمل فكذا هنا قوله وبينونة امرأته مطلقا سواء
رجع اولم يرجع قوله وبطلان وقفه مطلقا سواء رجع اولم يرجع اقول
ذكر هذه المسألة في المحيط ثم تكلم فيها بانه حبط عمله ينبغي ان يكون في ابطال
ثوابه لا في ابطال ما تعلق به حق الفقراء او صار اليهم فينبغي ان لا يبطل

حقه

حقهم بفعله اقول في الاسعاف ما يستفاد منه بجواب عما نحن فيه حيث قال
فان قيل كيف يبطل وقفه وقد جعله على قوم باعيانهم قلنا قد جعل آخره
للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى
بطل الباقي لانه انما بطل ما جعله للمساكين بارتداده صار كانه وقف ولم يجعل
آخره للمساكين واذا لم يكن آخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيزه الا
بجعل آخره لهم ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا انتهى وتمام الكلام فيه
فليراجع قوله المرتد اقبح كفرا من الاصلي لانه شاهد محاسن الاسلام ومزيد ثم
قتل من كفر بعد الايمان بخلاف الكافر الاصلي فانه لم يشاهدها بعين بصيرته وان كان
كالشمس في الظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور قوله الايمان يفيد بان
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به اي ما يوصف بالصدق فليس كل
ما جاء به يتصف بالصدق حقيقة كما في حواشي سعد رحمه الله القاضي عند قوله تعالى
في سورة المجادلة وقد انزلنا آيات بينات تدل على صدق الرسول وما جاء
به حيث قال الاظهر ما في الكشاف وصحته ما جاء فليس كل ما جاء به
يوصف بالصدق حقيقة انتهى قال بعض الفضلاء وفيما قاله خفاء ووجهه
ووجهه بعض الفضلاء بقي الكلام في انه المصدق فقط او مع الاقرار بالحقيقة
على الثاني والمحققون على الاول كما في البحر قوله الكفر تكذيب محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم ما جاء به اي كانكار الصانع جل وعلا ونبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
وحرمة الزنا ونحوه وفيه ان هذا التعريف غير جامع اذ التكذيب يختص بالقول
والكفر يحصل بالفعل وانكار ما ثبت بالاجماع قد يخرج على الضرورات
وهو كفر قوله الا بجحود وما ادخله فيه وهو كلمة الشهادة كما هو مصرح به
وبه سقط ما قيل الظاهر ان فاعل ادخله ضميره عليه السلام وضمير فيه لما جاء به
قوله وان احب علي اكثر منها لا يؤاخذ به اقول فيه نظر لان المحبة قد تكون لامر دنيوي
وقد تكون لامر ديني فالمحبة الدينية لازمة للافضلية فمن كان افضل كانت المحبة له
اكثر فمتى اعتقدنا في واحد من الخلف الاربعة انه افضل ثم اجبنا غيره فمحبة
الدين كان تناقضا ثم اذا اجبنا غير الافضل اكثر من محبة الافضل لامر دنيوي كقرابة

وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال اعتاده منه
ارتداد الاجل طلاق من قبل البحر

واحسان ونحوه فلا تناقض في ذلك ولا امتناع فمن اعترف بان افضل هذه
الامة بعد نبيها صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثم عمر رضي الله تعالى عنه ثم عثمان
رضي الله تعالى عنه ثم علي رضي الله تعالى عنه لكنه احب عليا اكثر من محبته ابي بكر مثلا فان المحبة
المذكورة محبة دينية فلا معنى لذلك اذ المحبة الدينية لازمة الافضلية كما قررنا
فهذا لم يعترف بافضلية ابي بكر الا بلسانه واما في قلبه فهو مفضل لعلي لكونه احبه
محبة دينية زائدة على محبته ابا بكر وهذا لا يجوز وان كانت المحبة دنيوية لكونه من ذرية
علي رضي الله تعالى عنه او لغير ذلك من المعاني فلا امتناع فيه والله اعلم كذا حققه بعض المحققين
ومنه يظهر ما نظر فيه على المصنف من الاطلاق في محل التقييد وهو غير سديد قوله
او ذكر الله ؟ قيل عطف على انكار لا على ما دقوله بالاستهزاء متعلق بلفظ ذكر
اقول فيه انه على هذا كان يجب ان يقرأ قوله واحد بالجر لانه معطوف على ما اضيف
اليه المصدر وهو ذكر والثابت في نسخ هذا الكتاب النصب وكذا في عبارة
التهذيب التي نقل عنه المصنف ويمكن ان يوجه بانه عطف على محل ما اضيف اليه
المصدر قوله ولو كان سلامه بالفعل ثم ارتد والعياذ بالله تعالى قوله كالصلاة
بجماعة يعني في الوقت وانما قيد بالفعل واقول واشار بالكاف الى عدم الانحصار
فيما ذكر فمنه ذلك سجدة التلاوة عند سماعها وفي تقييدهم الصلاة بالوقت
اشارة الى انه لو صلى على جنازة بجماعة لا يصير مسلما وقد نظم العلامة
عمر بن نجيم اخو المصنف ما يصير به الكافر مسلما وما لا يصير على ما هو الصحيح المعتمد فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا • منهما صلاته لا مفردا
او بالاذان معلنا فيه اتى • وقد سجد عند سماع ملتلى
فسلم لا بالصلوة منفرد • ولا الزكاة والصيام تج فرد

قوله وشهود مناسك تج مع التلبية مبني على ضعف في نحو صلاة
او حج او ادى الزكاة لا يحكم باسلامه فرظاهر الرواية قوله فمن حبط اعماله
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة بيان للاحكام قوله كالردة بسبب النبي
الاول تنكير النبي كما عبر به فيما سبق قوله والشيخين كما قدمناه اركالردة
بسبب الشيخين اقول قد تقدم ما فيه فلا تغفل ايها النبيه قوله واختلفوا

في تكفير معتقد قطع المسافة ؟ في فخر آنه الاكمل وسئل ابو عبد الله الزعفراني
عمار وعن ابراهيم بن ادهم انهم بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة
ايجوز ذلك فاجاب بان محمد بن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد هذا
الجواز على غير الانبياء عليهم السلام فان هذا ليس من باب الكرامة واما هو من المعجزات
وقال واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر انتهى قال في جامع الفصولين من الثامن
والثلثين بعد ان نقل ما ذكرا قول ينبغي ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات
اذ المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة وعند اهل السنة يجوز الكرامة
والله اعلم اقول مفروض قوله اما هو من المعجزات فما لا يقع الا معجزة فلا يجوز وقوعه
على سبيل الكرامة اذ ليس كل ما يجوز وقوعه معجزة يجوز وقوعه كرامة وذلك
كوجود ولد بلا اب وقلب جماد بهيمة واحياء ميت فانه معجزة ولا يجوز وقوعه
كرامة كما قيل بعز لاختصاص هذه نحو آرق بالانبياء عليهم السلام والتحقيق جواز
وقوع ما ذكر كرامة وان كل ما جاز وقوعه معجزة جاز وقوعه كرامة من غير استثناء
هذا ويشكل على قول محمد بن مقاتل ما صرحوا به في باب ثبوت النسب من تجويز قطع
المسافة البعيدة كرامة في الحاق ابن المشرقية بالمغربي ويجاب ان ذلك التجويز عنده
على سبيل الفرض لا الوقوع احتيالا لثبوت النسب وصيانة للولد عن الضياع و
الكلام في اعتقاد جواز الوقوع قوله ولا يكفر بقوله لا اصلي في العمامة من قال
لمكتوبة لا اصليها ان اراد به ذلك رد على الله تعالى كفر وان اراد حكاية لا يكفر انتهى
وقوله لمكتوبة ان لقائل له صلي المكتوبة لكن القول اذا تعدى باللام كان بمعنى
خطاب والمكتوبة لا تخاطب وانما يخاطب بها قوله الا مجحودا الا
اذا قال ذلك مجحودا قوله بل بخبر معرفة اسمه لانه معروف فلا يحتاج الى التعريف
قوله فما لك كنت ظننت ان الله في السماء كفرت يعني ان كانت تعلم ان هو لها
هذا الكفر والا فالصحيح انها لا تكفر لان تجهل عذر في باب المكفرات وان كان
العامة على التكفير بقي ان في كون هذا موجب الكفر نظرا لان غاية ما يلزم
عليه اثبات الجهة ومثبتها مبتدع لا كافر ولا يلزم منه المجسم عاقر ان لازم مذهب
ليس بمذهب وفي شرح ان جارية اراد عتقها في كفارة فجرى بها

تجهل عذر

ان فيه ؟

في تكفير

الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها ابن الله تعالى فاشارت
الى السماء فقال اعتقها فانها مسلمة قوله واختلفوا في كفره فمن قال عند الاعتذار
كنت كافرا فاسلمت وفي البيتمة سئل والد عمن يعتذر ان غيره فيقول كنت
كافرا فاسلمت في ضمن الاعتذار اجاب لا يكفر لان هذا استعمل للمبالغة
لا للتحقيق قال وراءت جواب الوبري في هذه المسالة انه يكفر انتهى اقول
ينبغي اعتماد عدم الكفر لما لا يكفر قوله قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة
كفرت بغير او ان اردت ان اعتقاد كاعتقاد الكافر والا لا قوله استهزأ
اللؤلؤة بزوجته يكفر؟ في النوازل عن محمد لا يكفر وهو الصحيح كما في خلاصة وفي المحيط
يكفر مستحل عشيا فعاف في الحيض قوله يكفر بوضع رجله على المصحف استخفافا والا
فلا في القنية قال لها قضى رجلك على المكرآسه ان لم تكوني فعلت فلك
فوضعت رجلها لا يكفر الزجل لان مراده التخويف وتكفر المراة قال رحمه الله تعالى
فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر لو وضع رجله على مصحف حالا
يتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر اقول قد وقع الاستفتاء عن رجل مقطوع
اليدين يكتب القرآن باصابع رجله هل يحرم عليه ويكفر ومقتضى هذا الفرع انه
لا يكفر حيث لم يكن مستخفا قوله الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر لما تقرر
من ان تعليق حكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق قال في البزازية
الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء كفر لكونه استخفافا بالعلم والعلم صفة الله
تعالى فمن خه فضلا خيار عباده ليبلغوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا
يعلم الامر بعود قال بعض الفضلاء فيفيد هذا ان الاستخفاف بالعلماء لا لكونهم
علماء بل لكونهم ارتكبوا ما لا يجوز او من حيث الادمية ليس بكفر وهو يفيد ايضا
انه لو استخف بالمؤذن من حيث الاذان يكفر انتهى اقول فعلى هذا يقيد اطلاق
المصرحين قوله ويكفر بانكار اصل الوتر او سنيته او واجبيته لانها ثابتة بالاجماع لا بانكار وجوبه
في القنية انكر اصل الوتر والاضحية كفر وفي نظم الزندويسي خلاف هذا فقال اذا انكر
شيئا من الفرائض ولم يره حقا مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والغسل
من جنابة او من حيض او الوضوء بعد حدث يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرضا

او صدقة

او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف فيه وكذا اذا انكر مسح على خفين واذا لم يرالتيمم
حقا عند المرض او السفر يقتل قلت ولا تنافي بين قول علمائنا في انكار اصل
الاضحية وقول الزندويسي في انكار فرضيتها لان اصلها مجمع عليه وفرضيتها وجوبها
مختلف قوله بترك العبادة تهاونا او استخفافا كذا في النسخ بالواو وفيه
ان التهاون هو الاستخفاف كما في القاموس والظهيرية وعطف احد المترادفين على
الآخر من خصوصيات الواو قوله وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى لانفي اذا اردت معرفته
من حيث وجوده فالكفر ظاهر واذا اردت انها لا تعرفه حق معرفته فغير الكفر نظرا كيف
وقد قال الصديق رضي الله تعالى عنه العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن كنه
ذاته تعالى اشراك ولله در الرئيس علي بن سينا حيث يقول عتصام الورى
بمعرفتك • عجز الواصفون عن صفتك • الطف بنا فانا بشر • ما عرفناك
حق معرفتك • اقول يشكل على هذا ما نقل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال وهو
في جوف الكعبة ما عبدناك حق عبادتك ولكن عرفناك حق معرفتك
ويحتاج الجواب عنه اقول الجواب عن ذلك ان مراده من نفي حق المعرفة معرفة كنهه ذاته
ومراد الامام باثبته معرفة حق معرفته بصفاته الدالة عليه قوله قال لها اجوان الكفار
وادا رجب؟ قال شايخنا ان من راى امر الكفار حسنا فقد كفر حتى قالوا في رجل قال
ترك الكلام عند الاكل الطعام حسن عند المجوس وترك المضاجعة حال المحيض حسن
عندهم فهو كافر قوله ولا يكفر بقول يتعلل به عليه؟ يتامل في وجه عدم الكفر وقوله
ردت اصله ردوت قوله لا تعجب بضم التاء من الاعجاب مصدر اعجب والعجب
بضم العين اسم بمعنى مصدر معناه الزهو والكبر كما في القاموس قوله ويستفسر
قال فسره بما يكون كفرا كفرا اقول قد تقدم ان العجب الزهو والكبر وهو كبيرة وليس بمجهول
في معناه حتى يستفسر من محكم قوله قيل لمن قال لا اله الا الله؟ في الفتاوى الظهيرية وقيل
لرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعض المشايخ يكفر وقال بعضهم ان عنى بقوله لا اقول
انه لا يقول باجره لا يكفر وقال بعضهم لا يكفر مطلقا فانه تهوين ذكر كلمة الاخلاص مرة قوله
قال ارائي احب اني؟ قال يكفر متعللا فلا يكفر ابن • في قوله الله اكبر يبحث
في العرب اذا كان اللام للعهد مرادا به يحسن التحرك بشهوة الذي يستميل عشاق الصور انتهى

النبيه •

اقول انما يتوهم الكفر في قول ابن اذا كانت اللام في كل من يحسن والعرب
للاستغراق لاقتضاء ذلك سلب جميع يحسن عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
واما اذا كانت اللام في يحسن للاستغراق وفي العرب للجنس فلا والله الهادي للصواب
لكنه غير ملايم لسياق الكلام لافضلية الترك على العرب من جهة يحسن وليس في ذلك
حسن اذا تقرر هذا ظهر لك ان ما ذكره هذا البعض اشبه شيء بالهذيان وطنين
الاذان قوله عبادة الصنم ه في الخانية رجل كفر بلسانه وقلبه على الايمان يكون كافرا
ولا يكون مؤمنا عند الله انتهى وفيه تامل قوله وكذا لو سخر بقوله عليه السلام ارحد به
قوله او كشف عنده عورته اي عند ذكر قوله عليه الصلوة والسلام قوله
ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف اي بقصد استخفاف بحرم استعمالها
قوله ولو تزنر بزنار اليهود ه اي بقصد الاستخفاف بالاسلام يكفر فلو فعل
ذلك خديعة في حرب وطبيعته للمسلمين لا يكفر كما في البحر قوله او صغره
اسم النبي عليه السلام او عضو من اعضائه الشريفة صلى الله تعالى وعليه وسلم
او عضو من اعضائه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم كوذ نه ساعته كما في الفتاوى
الظهيرية ولو قال لشعر النبي شعير قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا ان اراد به التعظيم
لان التصغير قد يكون للتعظيم كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابن مسعود
ولو قال ذلك الرجل قال كذا يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يكفر قوله وفي قوله مسيجد تصغير مسجد خلاف في مسند الامام احمد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا مسيجد ولا مصيحفا قوله والاصح
لا انه لا يكفر وفي القنية لو قال رويجل في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف والاصح انه
لا يكفر قوله وقيل انه لا يكفر بنظر وجه عدم تكفر قوله ولو قال لم يعصوا هذا قول
هذا مشكل بما ذهب اليه الفاضر عياض وغيره من انهم معصومون عن الصغائر
والكبائر قبل النبوة وبعدها عمدا او سهوا والنصوص الدالة على ذلك مذكورة في علم
الكلام واجيب بحمل القول على ما كان القائل من العوام الذين لا يعرفون الا ظواهر النصوص
واما اذا كان ممن يعلم انها ماولة له وليست ظواهرها مرادة فليس بكفر انتهى اقول
فيه نظر والفتوى على انه يعذر بالجهل في باب المكفرات والله الهادي الى سبيل الخيرات

كيف على عمد

بجهل عذر

واجاب

واجاب بعضهم بما يؤول الى هذا الجواب مع قصور فقال مرادهم بقولهم يكفر
من قال لم يعصوا المعصية اثباتية كقوله تعالى وعصى آدم ربه لانه تكذيب
للنص وليس مرادهم بالمعصية الكبيرة انتهى واقول انما يكون تكذيبا للنص اذا كان القائل
من العوام الذين لا يعرفون الا ظواهر النصوص وقد قدمنا ان الجهل عذر
في باب المكفرات على ما عليه الفتوى والله يعلم السر والنجوى فلم يتم الجواب
والله الهادي للصواب والذي قام في نفسي واوى اليه صدري ان هذا الفرع وجعل
على اهل المذهب اذ لا يظن ان احدا منهم اليه يذهب وقد يقال ان المسم سقطت
من سنابا الاقلام فاوجبت فساد الكلام وان الاصل كان ولو قال الانبياء
لم يعصموا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص والمراد بالنصوص الادلة
الدالة على عصمتهم المذكورة في علم الكلام والله الهادي الى بلوغ المرام وقد اتفقنا
في تحرير هذه المسالة رسالة سميناها اتحاف الاذكيا بتحرير مسالة عصمة الانبياء
فليراجعها من اراد والله الهادي للرشاد قوله اذا لم يعلم ان محمدا عليه السلام آخر
الانبياء فليس بمسلم لانه يجهل في الضروريات في باب المكفرات لا يكون عذرا
بخلاف غيرها من النظريات فانه قد يكون عذرا على المفتى به كما تقدم والله اعلم

بالمعصية

وتنص حديثي

للجهل عذر

كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود

قال بعض الفضلاء والعجب من المترجمة قد ترجم لهذه الاربعة ولم يذكر شيئا من احكام
اللقيط والمفقود ولعله لم يتيسر له الانتخاب قوله يجب
بجعل لرآد الآبق يعني اذا رد الآبق من مسيرة السفر فصاعدا وكان عند الاخذ قد اشهد
عليه انه انما اخذه ليرده على صاحبه لا لنفسه فقد وجب بجعل اربعون درهما وجعل
ما يجعل للعامل على عمله وان رده لا قل من مدة السفر فله من الجعل بحساب ذلك شرط ذلك
على مولاه او لم يشرط وقال الشافعي لا يجب الجعل من غير شرط على المولى وهو القياس
والاشهاد عند الاخذ قولها خلافا لابي يوسف وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجعل
اذا رد وفي وجوب الضمان اذا هلك ويكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعه وينشد
لقطة قد لوه على وفي الخانية هذا الخلاف في الاشهاد واذا امكنه اما اذا لم يمكنه عند الرد
او خاف انه لو اشهد يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يضمن بالاجماع كذا في المنبع

ليس يجب عليك اداء الكلام في الآبق

وقوله في القاموس الجار والمجير بشير به الى ان فعلا مشترك بين الف عل
والمفعول فيتميز احدهما عن الآخر بالقرينة قوله فالمشتق عشرة اقول زد عليها
امير الغافلة اذا رد الآبق كما في شرح النقاية للقهستاني قوله لو ادى الالتقاط
بها بعد التعريف تعريف اللقطة هو المناداة في الاسواق والمساجد ونحوها
من ضاع له شئ فليطلبه عند ان المقصود من التعريف وصوله الى المالك و
التعريف في هذه المواضع ابلغ ثم اختلفت الروايات في مدة التعريف ففي ظاهر
الرواية يعرفها حولا من غير فصل بين قليل وكثير وقيل اذا بلغت مائتي درهم
فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتين فوق العشرة يعرفها شهرا وان كانت
عشرة يعرفها جمعة وان كانت ثلثة دراهم يعرفها ثلثة ايام وان كانت درهما يعرفها
يوما وان كانت ثمرة يتصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها كذا في المحيط
وفي البدايع وغيره وانما تكمل مدة التعريف اذا كانت اللقطة مما لا يتسارع اليه
الفساد وان كانت مما يتسارع اليه الفساد لم تكمل والصحيح ان شيئا من هذه
المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها بعد ذلك لان نصب مقادير لا يكون برأي قوله لم يحل له يعني
وان اذن القاضي بذلك بل يتصدق بها على اجنبي او ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا
فقراء لان التصدق بها ان كان نفلا فدفع صدقة النفل الى هؤلاء جائز وان كان
واجبا فهو جائز ايضا لان الملتقط نائب في الدفع عن غيره وليس بدافع عن نفسه
وقال الثاني فيجوز صرفها الى نفسه قوله وان كان فقيرا فله ان يأكلها ان شاء
يعني وان كان الملتقط فقيرا ان اذن القاضي له ان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفقها
على نفسه ولا يحل بغير اذن القاضي عند عامة العلماء وقال بشر يحل وفي الظهيرية
لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على المختار
وفي الظهيرية ايضا ومن اتخذ برج حمام فليأخذ منه من فراخها يعرفه الى نفسه
فقيرا والى غيره غنيا وحل شراؤه من الفقير كذا في شرح النقاية للقهستاني قوله
الصبي كالبالغ في الالتقاط ارى في صحته قال العلامة القهستاني البالغ والصبي سواء
في الضمان بترك الاشهاد فانه اشهد ابوه او وصيه عرف ثم تصدق كان ضامنا

شرح مجمع قوله اذا رده من في عيال السيد اعلم ان استحقاق الرد
بالجعل شرطه ان لا يكون الرد في عيال المالك اذ لو كان الرد في عياله
لا جعل له وارثا كان او اجنبيا وان لم يكن في عياله فله الجعل كائنا من كان الا الولد
واحد الزوجين فانه لا يستحق بجعل برد الآبق وان لم يكن في عياله لان الرد
من الولد يجري مجرى خدمة الابن والولد لا يستحق الاجرة بالخدمة لابيه لانها مستحقة
عليه ولهذا لو استأجر ولده ليخدمه لا يستحق الاجرة بخلاف الاب وكذا احد الزوجين
اذا رد الآبق فقد رد عبد نفسه لجريان الانتفاع بينهما عادة ولهذا لا تقبل شهادة
كل منهما لصاحبه فلا يستحق بجعل واما الاب اذا كان في عيال ولده فلا يستحق بجعل
وان لم يكن في عياله يستحقه ولهذا لو خدم الابن بالاجارة يستحق الاجر فلا يمكن حمله
على الخدمة فيحمل على طلب الاجر وعلى هذا سائر ذوي الارحام من الاخ والعم والخال
وغيرهم انه كالرد في عيال المالك لا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل وعلى هذا
الوصي اذا رد عبد اليتيم لان حفظ المال مستحق عليه فلا يستحق بجعل وكذا كل
من يعول صغيرا وكذا الاجعل للسلطان اذا رد آبقا بجملته من مجلط والذخيرة ومبتغى
وحقائق قوله او رده احد الابوين مطلقا يعني سواء في عيال الابن اولا اقول
فيه نظر فان الاب اذا لم يكن في عيال الابن يستحق بجعل كما تقدم قريبا فان شرح
الجمع فلا وجه لهذا الاطلاق قوله او الابن الى احدهما يعني سواء كان في عياله
اولا كما تقدم في شرح المجمع قوله او احد الزوجين للآخر ولهذا لا تقبل شهادة
كل واحد منهما لصاحبه فرد احدهما على الآخر قد علم نفسه لجريان الانتفاع بينهما
عادة كما تقدم من شرح المجمع قوله او الشحنة في القاموس الشحنة بالكسر من فيه
الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان انتهى وفي ذيل درة الغواص لابن الجوالبقي
الشحنة بكسر الشين ولا تفتح اسم للرابط من الخيل في البلد لضبط اهله من اولياء السلطان
وليس باسم الامير كما يذهب اليه العاقد والنسبة اليه شحني وهذه الكلمة عربية
صحيحة واشتقاقها من شحنت البلد بالخيل اي ملأته انتهى اقول استعمال العامة
محمول على المجاز وانت خبير بان المجاز لا يشترط في صحة السماع فارتفع النزاع فتدبر
قوله او المخفر في القاموس المخفر المجار والمجير من خفره اجاره والمراد به ههنا الحارس

الشحنة

للرابط

وقوله

انتهى وفي القنية صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها وفيها ايضا وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ **قوله** والعبد كالحر في صحة الالتقاط قال في البناية لو التقط العبد شيئا بغير اذن مولاه يجوز عندنا قال المؤلف البحر وينبغي ان يكون الى مولاه كالصبي بجامع الحجر اما المأذون والمكاتب فالتعريف اليهما **قوله** وان رد العبد الآبق فالجعل لسيده لان العبد لا يملك وان يملك قلت فلو كان مأذونا او مكاتبا الظاهر ان يجعل لهما **قوله** ان اشهد الخ تأتي مبتدأة وكان الاولى ان يأتي بواو الاستيناف كما هو ظاهر **قوله** والا فلا فيهما اراد انه لم يشهدهم ينتف الضمان عنه ولم يستحق الجعل وقوله فيهما اي في انتفاء الضمان وفي استحقاق الجعل

كتاب الشركة

قوله الفتوى على جوازها بالفلوس النافقة والمشهور عن الشيخين انها لا تصح كما في منحي والفتوى على قول محمد كما في المضمرات وقال السيجابي في المبسوط انها تصح بها على قول الكل لانها صارت اثمانا باصطلاح الناس كذا في شرح النقاية للشهستاني والضمير في قوله على جوازها للشركة المذكورة في الترجمة بمعنى الشركة في الاموال لا بمعنى مطلق الشركة على طريق الاستخدام **قوله** التبر لا يصلح الا في موضع يجوز فيه تجوز النقود اي لا يصلح التبر في الشركة في الاموال الا باصطلاح الناس والتبر جوهر الذهب والفضة قبل الضرب وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والاكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيره مجازا قال ابن الاثير ومعنى جوازه ان الاغلب فيه موكول الى تعامل الناس فانهم كانوا يتعاملون به فحكم حكم الاثمان مطلقة فيجوز الشركة به وان فحكم العروض فلا يجوز الشركة فيه وذكر في النقاية النقرة فقال التبر والنقرة انما تعامل الناس بهما والنقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة نحو في المغرب وظاهر الذهب كما في المبسوط انها لا تصح بها لكن المراد بالنقرة غير المضروب فهو مستدرك بالتبر وكذا لم يذكر المصنف تبعا لصاحب

قلت ان المعتبر من العبد اذا وكله مطلقا هو غير المأذون وغير المكاتب ابو عبد الله

اقول ان المعتبر من الواو او هو العطف والاستيناف يفيد ما يراد وهو ليس بظاهر وهو ظاهر على ان النسخة عندنا بالواو ابو عبد الله

التبر

النقرة

الكافي

الكافي **قوله** لمعاوضة العقد مع من لا تقبل شهادته له قال في البزازية من الفصل الثالث بيع المفاوض من لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة اما الاقرار بالدين فلا ينفذ فضده انتهى والظاهر ان البيع ليس قيدا في كلام البزازية بقي الكلام في ان المفاوض هل هو قيد في كلام المصنف والبزازية **قوله** لا يجوز شركة القراء الخ اي فيما ذكر من القراءة وما عطف عليها اذ لا امتناع في شركة معاوضة والعنان منهم وقد صرح بعدم جواز شركة القراءة في الخانية قال بعض الفضلاء ينبغي ان يكون هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم جواز الاستيجار على قراءة القرآن واما على قول المتأخرين المفتي به فلا اقول اغلب تصح شركة القراء لان الشركة تنفسخ بالوكالة والوكالة بالقراءة لا تصح واذا كانت كذلك فالشركة في القراءة غير صحيحة عند المتقدمين والمتأخرين وفي القنية ولا يجوز شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم انتهى وفيه نظر ظاهر لان مقتضاه انها بغير الزمزمة تصح وليس كذلك **قوله** والدلالين اقول في شركة الدلالين خلاف ففي الكافي اشارة الى انها تصح وقال المرغيناني انها غير صحيحة وفي الكافي ايضا الى ان شركة المحالين صحيحة كذا في شرح النقاية للشهستاني اقول على قياس ما ذكره الكافي في المحالين ينبغي ان تصح شركة القبانية في الفتاوى الظهيرية روى ابن سماعة عن محمد في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا على ان يقبلوا الطعام ويكيلوا فما اصابوا من شيء كان بينهم اثلاثا فقبلوا طعاما باجر معلوم فرضي رجل منهم وعمل الآخران فالاجر بينهم اثلاثا ولو تقاضوا الشركة ثم كالوا كلهم فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لها في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث فيما اخذا من الاجرة **قوله** والشحاذين بالذال المعجمة جمع شحاذ وهو السائل قال في الفتاوى الظهيرية ولا يجوز شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح بمعنى ان شرط جواز الشركة ان يكون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة حتى ان ما لا تصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة **قوله** والحقت بهم الشهود في المحاكم اقول في معين المفتي ومبيد النقم للتاج السبكي في اشتراك الثاني والاربعون بعد كلام وقسمة الشهود ما يحصل لهم منه بجائزة شركة ابدان وهي غير جائزة **قوله** وانما شرط الزيح للعامل اكثر من رأس ماله الخ قيل عليه هذا مخالف لما في شرح الجهدار

حرره به عفى زلته

مستحقة آن معينين بجامع

ولا شركة السؤال لان التوكيل في السؤال

لا يصح في الشركة

اقول ان الشحاذ والشحاذين قال في القاموس والشحاذ للشحاذ من لحن العوام بكذا قال الشحاذ الشحاذ من مادة الذال المعجمة ثم قال في مادة الزاي والشحاذ الالحاح في السؤال وهو شحاذ في ملح ولا تقل شحاذ انتهى

ابو عبد الله تلميذ المحشي

والكنز ونص عبارة الكنز وشرحه تصح اى الشركة مع التساوى فى المال دون الربح وعكسه وهو بيان فى الربح دون المال ومعناه ان شرطا الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا جاز وان شرطاه للعاقد او لاقلهما عملا فلا يجوز وهذا فى شركة العنان واما شركة المفاوضة فيشترط فيها التساوى فى الربح لان التفضيل فى احدهما الآخر كما فى الخانية **قوله** ولكل منهما رأس ماله اول صوابه ربح ماله كما فى الهداية **قصه** واذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او اغما كان الربح بينهما لان استحقاق الربح بحكم الشرط فى العقد لا العمل كما فى البزازية فى آخر فصل يكون للشريك وقوله بعذر لا يصح تعليقه بالفعل المذكور كما هو ظاهر وليس ثم غيره يصح تعليقه به وح فالصواب ان يقول كما فى البزازية ويستوى ان يمتنع الآخر بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه **قصه** بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا ففى الفتاوى الظهيرية ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم ولبسوا اشركا ثم عمل احدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع فى الثلثين من قبل صاحب العمل ليس له ان يأخذ اجرا ما بجميع ذلك العمل انتهى وبه يتضح كلام المتون وقصه بخلاف متعلق بقوله فالربح بينهما **قصه** ما اشتريت اليوم من شئ ما فى الخانية وكذا لو قال لكل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة فى الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه يعنى لانهما اشتركا فى الشراء لا البيع ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بينى وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشتراه الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بينى وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثانى توكيل والتوكيل بشراء العبد لا يصح الا ان يسمى نوعا فيقول عبدا تركيا او ما اشبه ذلك انتهى وفى مختصر الفقهاء رجل اشترى شيئا فقال الآخر شركتك فيه فهذا بمنزلة البيع والشراء بمثل ما اشترى فى النصف والتولية وان يجعل كله له بمثل ما اشترى فان كان قبل قبضه لم يجز لانه بيع المنقول قبل القبض وان كان بعده جاز ويلزمه نصف الثمن ان علم مقداره وان لم يعلم فهو بالخيار يعنى اذا لم يعلم حال العقد وعلم بعد ذلك انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المتون المقصور **قصه** نهر شريكه عن خروج وعن بيع السلعة جاز اى صح النهى عن بيع السلعة وعن الخروج من المصر الذى

عينه

اقول وان النسخ التى رأينا ها وقع ربح ماله على الصواب وراى الغلط فى نسخة نبهنا ذ رحمه الله ابو عبد الله

عينه احد الشريكين فلو باع نسئة او خرج عن المصر الذى عينه وباع ضمن وفى الفتاوى الظهيرية فى الفصل الثانى ولو قال احدهما فى العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسئة اختلف فيه المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا ذلك انتهى وعلى الثانى مشى المتن وما نبه عليه على خلاف فى ذلك **قصه** ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فى البدائع وهل لاحدهما ان يسافر بالمال من غير اذن شريكه ذكر الكرخى انه ليس له ذلك والصحيح من قول ابى يوسف ومحمد ان له ذلك وروى عن الامام رضى الله تعالى عنه انه ليس للشريك والمضارب ان يسافر وهو قول ابى يوسف وروى عن ابى يوسف انه ليس للمضارب ان يسافر الى موضع لا يبيت غير منزله وروى عنه ايضا انه ان رأى ربحا لا حمل له ولا مؤنة ولا يسافر بماله حمل ومؤنة وجه ظاهر قول ابى يوسف الا السفر خطر فلا يجوز فى ملك الغير الا باذنه ووجه الرواية التى فرق فيها بين القريب والبعيد انه اذا كان قريبا بحيث لا يبيت غير منزله كان فى حكم المصر ووجه الرواية التى فرق فيها بين ما له حمل ومؤنة وما لا حمل له ان ماله حمل اذا احتاج شريكه الى رده يلزمه الرد فيتضرر به ولا مؤنة تلزمه فيما لا حمل له ووجه قول الامام ومحمد ان الاذن بالتصرف يثبت مقتضى للشركة وانها صدرت مطلقة عن المكان والمطلق يجرى على اطلاقه الا بدليل انتهى وفى البزازية من الفصل الثالث تعريفا على الرواية الثانية عن ابى يوسف فان سافر وهلك فى بيات فلا ضمان فيما حمل له ولا مؤنة ويضمن ماله حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى بعد السفر وربح ووضع فالقياس ان يكون الربح له قال لكنى اترك القياس فان هلك ضمن وان ربح يكون بينهما وان كانت شركة فى الاموال كلها لا فى مال مفاوضة او عنانا فله ان يسافر والمراد بما لا حمل له ما يحمل الى مجلس القاضى بلا اجر وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة كما فى جامع الفتاوى **قصه** تكره الشركة مع الذمى قال فى البدائع ويكره للمسلم ان يترك الذمى ولو شاركه شركة عنان جاز ان شركة المفاوضة لا تجوز معه لانه آكل ما واه فيها دينا وهذا عند الجبائى وقال يعقوب تجوز بينهما كما تجوز بين المسلمين وتكره كذا فى مختصر الاصل لابى سليمان تجوز جائية قلت فعلى هذا يكون اطلاق المتون جاريا على قول يعقوب وهو خلاف مصحح من مذهب ونقل

ونص عبارة ابى سليمان ولو تفاوض ذمى ومسلم فهى فاسدة لانه يلزم الذمى
مالم يلزم مسلما لانه ذمى لو اشترى خمرا او خنزيرا لم يلزم المسلم
ولو باعه بعد ما اشتراه لم يكن للمسلم فى ثمنه شركة ولو اشترى الذمى شيئا فهو فى
بحر مسقاة مؤجلة جاز عليه ولا يجوز على شريكه المسلم وتكون شركة عنان وكذا
لو كان احدهما امرأة وهذا عند بعضهم وقال يعقوب تجوز بينهما كما تجوز بين
المسلمين وذكره انتهر وبه يتضح ما فى كلام المصنف تأمل والله الهادى للصواب وفى القول
والعمل **قوله** اختلف رب المال مع المضارب فى الاطلاق والتقييد
فالقول للمضارب اقول الصواب فالقول قول مدعى الاطلاق قال فى البدائع
فانه اختلفا فى العموم والخصوص فالقول قول من يدعى العموم بانه ادعى احدهما
المضاربة فى جميع التجارات او فى عموم الامكنة او مع عموم الاشخاص لان
قول من يدعى العموم يوافق المقصود بالعقد اذ المقصود هو الربح وهذا المعقود
فى العموم او فى وكذا لو اختلفا فى الاطلاق والتقييد فالقول قول من يدعى
الاطلاق حتى لو قال رب المال اذنت لك ان تتجر فى بخارة دون
ما سواها وقال المضارب ما منعت فى تجارة بعينها فالقول قول المضارب
مع يمينه لان الاطلاق اقرب الى المقصود بالعقد على ما بينا وقال الحسن بن زياد
القول قول رب المال فى الفصلين فان قامت لهما بينة فالبينة بينة من
يدعى الخصوص فى دعوى العموم والخصوص وفى دعوى الاطلاق والتقييد البينة
بينة من يدعى التقييد لانها تثبت زيادة قيد وبينة الاطلاق ساكتة والتفقا
على الخصوص لكنهما اختلفا فى ذلك فلان قال رب المال دفعت المال
اليك مضاربة فى البر وقال المضارب فى الطعام فالقول قول رب المال
اتفاقا لانه يمكن الترجيح هنا بالمقصود من العقد لاستوائهما فى ذلك فترجح
بالاذن وانه يستفاد من رب المال فان اقاما بينة فالبينة بينة المضارب
لان بينته مثبتة وبينة رب المال نافية لانه لا يحتاج الى الاثبات والمضارب
يحتاج اليه لدفع الضمان عن نفسه فالبينة المثبتة للزيادة اولى انتهر هذا ولا يخفى
ان هذه المسألة لا محل لذكرها ههنا لان الكلام فى الشركة لا فى المضاربة وان كانت

المضاربة

المضاربة متضمنة لانه كذا فى الزيلعى **قوله** وفى الوكالة القول للوكيل اقول الصواب
لمدعى التقييد موكلا كان او وكيلا لانه الاصل فى الوكالة وكذا الوديعة فقال
الموكل امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الموكل **قوله** ولو اختلف
المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اقول فى العبارة ايهام لانه لم يبين ما وقع فيه
الاختلاف والظاهر انه فى الاطلاق والتقييد فلو قال المولى اذنت له فى بيع البز
فقط وقال الغرماء فى البيع مطلقا صدق الغرماء لان الاصل فى الاذن الاطلاق وعدم التقييد

كتاب الوقف

قوله لو وقف على المصالح من الامام ج اى الامام وما عطف عليه بجعل العطف سابقا
على الربط حتى يصح الاخبار بما اقتضته عبارة المؤلف بصيغة الغائب فى كلام ابن وهبان فانه
قال ويدخل فى وقف المصالح قيم امام فمطيب والمؤذن وقال العلامة
ابن الشحنة فى شرح المسألة فى خزانة الاكمل وهى من الغرائب التى انفرد بها هذا الكتاب
ولم ار مصرحا بها فى غيره بعد تطلب كثير جدا لكنه لم يذكر مطيب فيهم ولا شك
انه فى جامع نظير من ذكر فى المسجد وقد هذا من المصالح **قوله** والمراد لم ينه كابن
وهبان والمراد فى شرحه صريح فى خلافه على ان المقول فى شرحه على الكنز صحح بعدم كونها
من المصالح فكان ذكره هنا خطأ، والصواب دون المراد قال فى الحاوى القدسى
والدهن من المصالح دون المراد **قوله** كل من بنى فى ارض غيره باذنه قيل هذا اذا اطلق
او عينه للمالك فلو عينه لنفسه فهو له ويكون مستعيرا للارض فيكلفه قلعه متى شاء،
ولو كان البناء فى المشترك فهو مشترك بينهما ويرجع بما انفق اذا اطلق او عينه
للشركة وان عيناه للباني فهو له ويجعل مستعيرا للحصة شريكه من الارض ومتى شاء
كلفه القلع الا اذا طلب القسمة او طلبها احدهما فانه ان وقع فى البناء فى حظ الباني
فيها والا فان وقع فى حظ شريكه يرفع وان وقع بعضه فى حظه وبعضه فى حظ الآخر
فما وقع فى حظه فلا كلام فيه وما وقع فى حظ غيره يرفع وسيأتى فى كتاب القسمة
بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب الباني
فذاك والا يهدم وان بنى لغيره ولغير المالك فحكمه حكم ما اذا بناه لنفسه من وجوب
الرفع اذا طلبه وقد استبقط هذه الاحكام من كلامهم ولم ار هذا الاستقصاء لاحد منهم فتنبه

وان علم من كلامهم فاغتنمه **قوله** فالبناء لمالكها اى الارض سكت عن الرجوع
على الآمر وينبغى ان يرجع قياساً على ما اذا بنى فى الوقف باذن المتولى **قوله**
فان كان بمال الوقف اى المتولى بنى من مال الوقف **قلت** فهو وقف قيل ظاهره
انه مطلقاً سواء بناه للوقف او طلق او عينه لنفسه اذ لا يملك المتولى
ان يبنى لنفسه فى ارض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وان عينه لنفسه
انتهى وفى البحر للمصنف عنه قوله ولا يملك ما نصه لو بنى المتولى فى عرصة الوقف
من مال الوقف او من ماله للوقف او لم يذكر شيئاً كان وقفاً بخلاف الاجنبى وان اشهد
انه بناه لنفسه كان ملكاً له وان متولياً كذا فى البزازية وغيرها وبه يعلم ان قول الناس
العبارة فى الوقف وقف ليس على اطلاقه **قلت** وان لنفسه او اشهد انه فعله لنفسه
كما صرح به فى المجتبى **قوله** وان لم يكن متولياً قيل يؤمر بانه بمال الباني بقى
ما اذا كان بمال الوقف وقد ذكرناه قبل وان بنى المستأجر ثم مضت المدة يبقى
باجر المثل ولا يقلع كما ذكره المصنف فى شرح الكنز فى قوله فان مضت المدة يبقى باجر المثل
عن القنية وعن هلال فى الارض المحكرة وبينا ذلك عند شرح المصنف لقوله فان بنى او غرس
عمره الحاكم انتهى **قوله** فان كان باذن المتولى ؟ قيل ظاهر قوله يرجع اشترط الرجوع
وفيه تفصيل قال المصنف فى البحر وتبعه فى شرح تنوير الابصار نقلاً عن القنية قال القيم او عمارها
اذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه رجع على القيم دون المالك وبهذا اذا كان يرجع بمعظم
منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستأجر ففيه ضرر بالدار كالبالوعة او تشغل بعضها
كالتنور فلا عالم يشترط الرجوع ذكره فى الوقف انتهى فعلم به انه يرجع على القيم بلا شرط
الرجوع الا فى كل شئ يرجع معظم منفعته على المستأجر ولا يخفى ان بناء الاجنبى باذن
الناظر لنفسه فان كان من مال الوقف وقف وان كان من ماله للوقف واطلق
انه بفعله لنفسه للوقف وفى هذا الاخير اطلق الناظر او قيد بما قال له ابن للوقف وعينه
لنفسه قائل ولم ار مثل هذا الاستفصال لاحد منه علمائنا فاغتنمه **قوله** فليتبع بقى الخلاصة
قيل واذا آجر بقى عليه اجرة مثله على اختيار المتأخرين **قوله** للناظر عمله هل ذلك
يكون جبراً ام برضى الباني قال المصنف فى البحر لكن لا يتملكها الموجر جبراً على المستأجر الا اذا كان
الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا به من رضاه انتهى فصريحه بجبر عند النقص

لكن فى جامع الفصولين ما يخالفه ظاهراً فانه قال ولو صطلحوا على ان يجعل ذلك
للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين متزوعاً او منبتياً فيه صح انتهى فان ظاهره
يفهم اشتراط الرضى اذ الصلح لا يكون الا عن رضى فاما ان يفرق بين الوقف وبملك
ولا وجه له فى هذه المسألة واما ان يحمل على الوقوع الاتفاقى وهو ظاهر وفى البحر
عن القنية بنى فى الدار المستأجرة بغير اذن القيم ونزع البناء مما يضر بالارض يجبر القيم
على دفع القيمة للبانى **قوله** فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان قيل عليه هذا
مخالف لما افتى به قارئ الهداية ونص جوابه لا تنفسخ بموت الناظر كموجر وان كان
هو المستحق بانفراده لكن فى البيعة ومثله فى القنية فى كتاب الاجارة سئل بعضهم
عن رجل فى يده ارض عليها مباش وبعده على زيد فاجرها عشرسنين وقبض الاجرة
فعاش خمسة سنين ثم مات هل للموقوف عليه ان يخرجها من يده فان يقدم
له ما ادى فقال انفسخت الاجارة وترد الدار من يد المستأجر ويرجع المستأجر
بما بقى له من الاجرة فى تركة الآجر فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شاء الله تعالى
لابتلاه بأكثر من هذا انتهى قال بعض الفضلاء يمكن حمل هذا على كون اجارة الوقف
عشر سنين لا تجوز فتنقض بالموت وقعت من اصلها غير صحيحة **قوله** ولكن اطلاق
المتون يخالفه قد قدمناه ان قارئ الهداية افتى بما يوافق اطلاق المتون قال بعض
الفضلاء فكان هو المذهب المعتمد **قوله** الا ستدانة على الوقف لا تجوز
فى الخانية وتفسير الاستدانة ان يشترى للوقف شيئاً وليس فى يده من غلات الوقف
شئ ليرجع به فيما يحدث من غلات الوقف فان كان فى يده شئ من غلات الوقف
فاشترى للوقف شيئاً ونقد الثمن من مال نفسه ينبغى ان يرجع بذلك فى غلة
الوقف وان لم يكن ذلك بأمر القاضى كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال
نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل انتهى ولو طلب من القيم فخرج وليس
وليس فى يده شئ من الغلة قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امر بالاستدانة
جاز والا كان ذلك فى ماله ولا يرجع به فى غلته وقال الفقيه ابو الليث اذا قبله
امر ولم يجد بداً من الاستدانة ينبغى له ان يستدين بأمر الحاكم ثم يرجع فى غلة الوقف
لان للقاضى ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفى ان القيم لو استدان شيئاً

ونص عبارة القنية قبيل باب العذر فى الاجارة
معللا بعلاة قيد ابو الوقوف عشرسنين
ثم مات بعد خمس واشتغل الامر فاوفت
الاجارة ويرجع بما بقى من اجرة فى تركته
انتهى انتهى

يجعله في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان كان بامر القاضي جاز عند الكل وتفسير
الاستدانة بما ذكرنا هو صحيح اذا لم يكن في يده شيء من الغلة واما اذا كان في يده شيء منها
واشترى شيئا للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك في غلته وان لم يكن
بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع به على الموكل انتهى
وفي الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب الوقف قيم الوقف اذا دخل جند غازيا دار
الوقف ليرجع في غلتها له ذلك لان الوقف لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال
اليتيم جاز له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع بجزء من اعراضه ثم يشتريه لاجل الرجوع
ثم يدخله دار الوقف قوله فجوز بشرطين؟ في الولوالجية قيم الوقف طلب منه
خراج وجبايات وليس في يده مال الوقف شيء فاراد ان يستدين فهذا على وجهين
ان امر الواقف بها جاز وان لم يامر به استدانة تكلموا فيه والمختار ما قاله الامام ابو
الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامر به استدانة
ثم يرجع في الغلة لان للقاضي هذه الولاية انتهى وفي خلاصة ان الاصح قول ابي الليث
وفي الذخيرة والاحوط فيما اذا دعت الضرورة للاستدانة ان يكون بامر حاكم
لان ولاية حاكم اعم في مصالح المسلمين من ولاية الا ان يكون بعيدا من الحاكم و
لا يمكنه حضور فلا بأس ان يستدين بنفسه وهذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة
فاما اذا كانت وفرقها القيم على المالكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة
خراج كما في انفع الوسائل قوله فهل يجوز للمتولي؟ اقول قال في القنية قال
البصير اي المقيم اذا لم تهدم المسجد العام يكون ضرورة في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه
بعض اهل المحلة وليس له التأخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة
في الحال فاستقرض العشرة بثلثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا
بثلاثة ودنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة انتهى قيل فيه ما يشبه
المخالفة لما حرره ابن وهبان الا ان يقال ما حرره ابن وهبان داخل في صورة
الشراء بالنسيئة وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس للزوم الاجل فيه
واما الجمع بين القرض وشراء اليسير بثمن كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الاجل في القرض
وهو المقصود في عقد الشراء في ذلك اليسير فتخص ضررا على الوقف فهو بحالة

هذه مجردة آه بثمن كثير تأمل ثم رأيت بعض العلماء تمناه وبين جعل الكلام فيما ليس
ولم يجب بما اجبت به وقال فهل تأمل عند الفتوى قوله بالشرط لصحة
الوقف؟ قال بعض العلماء اصل المسألة في العمادية وفيه وجعل آخره للفقراء
ولابد من هذا القيد لانه مدار الصحة حتى لا يكون وقفا على معدوم محض فان الوقف
على المعدوم لا يجوز كما في شرح تحادي ولذلك يجوز الوقف لو قال صدقة موقوفة
كما في قاضيخان وكثير من الكتب وذكر انه يكون كما لو قال ارضي صدقة موقوفة
على الفقراء، الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي انتهى ففي المسألتين لا يكون
الوقف على المعدوم المحض كما في مسألة تحادي انتهى قوله اخذا من المسابقة
اقول يفهم منه انه ليس من المسألة نقل صريح وقوله قبل واختلفوا فيما لو لا يفيد
في المسألة تفلاحي قوله اقاله الناظر عقد الاجارة اي عقد الاجارة الصادر
منه وح فلا موقع للاستثناء ما اذا كان العاقد ناظرا قبله قوله الا في مسألتين بقي
ثالثة ذكرها في البيع وهي لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف قوله
الاولى اذا كان العاقد ناظرا؟ اقول في القنية باع القيم دار الشراء لما بال الوقف
فله ان يقبل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا غرس او نصب
غيره فله نصبه اقالته بلا خلاف انتهى وينبغي ان يكون الاجارة كذلك لانها
بيع المنفعة او يفرق بين الاجارة والبيع فليحرر قوله الثانية اذا كان الناظر؟
نص عبارتها للقيم ان يفسخ الاجارة مع المستأجر قبل قبض الاجرة وينفذ فسخه على
الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستأجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح الابراء
عند الامام ومحمد ويضمن قوله الثانية اذا غصبه؟ قيل عليه ان الوقف غير بالتغيير
المجحة للعامر فلا يحسن نظمه في سلك ما نحن فيه قوله الثالثة ان يجد الغاصب اقال
بعض الفضلاء كيف يقع الاستبدال مع جحود الغاصب وجوابه انه يمكن بالحمل على ان يصالح
الغاصب الناظر على مال صلحا على انكار فيجوز له اخذ المال المصالح به والاستبدال به عن الوقف
قوله اجارة الوقف باقل؟ اقول لا تصح فلو اجر الناظر بدون اجر المثل يلزم المستأجر
تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كما في تلخيص الفتاوى الكبرى قوله وفيما
اذا كان النقصان يسيرا؟ اقول المراد بالنقصان اليسير ما يتغابن فيه كما في الاسعاف قوله

وفي المفهوم والدلالة قال بعض الفضلاء يعني ان من يعتبر المفهوم في نص الشارع
يعتبره في عبارة الواقف ومن لا فلا اشتر اقد فيه تامل فانا لا نعتبر المفهوم
في نص الشارع ونعتبره في نص الواقف فافترق بصح ما قال والذي يظهر لي
ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنطوق قوله
كما بيناه في الشرح حاصل ما بيناه في الشرح انهم افادوا انه ليس كل شرط
يجب اتباعه فقالوا ان اشتراط الواقف انه لا يعزل القاضي الناظر
شرط باطل يخالف الشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع
ليس على عمومه قال الشيخ قاسم في فتاواه مشيرا الى شيخ الاسلام يعني ابن
تيمية قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم
والدلالة لا في وجوب العمل ثم قال الشيخ قاسم واذا كان المعنى ما ذكره
فما كان من عبارة الواقف محكما لا يجعل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما لا
وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما كان مشتركا لا يعمل به وكذا ما كان
مجملا وقد مات الواقف فان كان حيا يرجع الى بيانه هذا محصل ما ذكره
في الشرح فانظر ما بين كلامه في الشرح وكلامه هنا من المخالفة قوله الآتي مسائل
اقول يزاد عليها مسالة وهي اذا نص الواقف على ان احدا لا يشارك
الناظر في الكلام في هذا الوقف ورأى القاضي ان يضم اليه امينا وكان يجوز له
ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث يصح كذا في انفع الوسائل قوله
الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر اطلاقه يشمل ما اذا كان هو الناظر
بان شرط لنفسه الولاية وهو كذلك كما في الزيلعي عند قول الكنز او جعل
الولاية له صح وينزع لو خائنا وهو مبني على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه
وقيل لا كما بين في الاصول قوله الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره ؟
يكذا وقع في القنية وهو كما في البحر مبني على قول الحصفكي رحمه الله تعالى عنه من كراهة
القراءة على القبور فلذا بطل التعيين والصحيح المختار للفتوى قول محمد انتهى
وفي مجمع الفتاوى والوصية بالقراءة على قبره باطلة لكن هذا اذا لم يعين القارئ
اما اذا عينه ينبغي ان تجوز على وجه الصلة ويفهم منه ان الوصية بالقراءة انما بطلت

لعدم

لعدم جواز الاجارة على القراءة وينبغي ان تكون صحيحة على المفتى به من جواز الاجارة
على الطاعة كما هو مذهب المتاخرين انتهى وفي شرح المنظومة لابن الشحنة
نقلا عن الفتاوى فيمة اوصى ان يطين قبره او تضرب عليه قبة او يدفن
شئ لقارئ يقرأ على قبره قالوا الوصية باطلة انتهى قال في البحر فدل على انه لا
لا يتعين وقد تمسك به بعض فضلاء اهل العصر وفيه ان صاحب الاختيار
علله باخذ شئ للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فافاد انه على غير المفتى به
وهو جواز الاخذ على القراءة فيتعين المكان قال بعض الفضلاء والذي
يظهر لي انه مبني على قول الامام اسمعيل رحمه الله تعالى عنه بكراهة القراءة عند القبر
فلهذا ابطل التعيين والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى من عدم كراهة القراءة
عنده كما في خلاصة فيلزم التعيين انتهى فعلم من هذا ان قول المصنف رحمه الله تعالى
هنا فالتعيين باطل ضعيف ثم ان ظاهر قوله فالتعيين بطل ان الوقف
صحيح وفي التتمة ما يخالفه قوله الرابعة شرط ؟ كذا في القنية لكن قال
بعده والاولى عندي ان يراجع في هذا شرط الواقف قال بعض الفضلاء
وينبغي ان يلحق بهذا ما لو شرط ان يذبح في ايام النحر في محل كذا وغيره وكذا
تفرقة خبز كما هو كثير في كتب اوقاف مصر ولم ار ذلك الآن قوله
لم طلب العين والقمة كذا في النهر والصواب او القيمة الا ان يقال الواو
بمعنى او التي للتخيير كما في مغني اللبيب قوله الثالثة وسئل هل يجوز الزيادة ؟
قيل عليه قد ذكر المصنف في شرح الكنز في المسائل التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي
انه لو قضى بالزيادة في معلوم الامام من اوقاف المسجد لا يجوز ولا ينفذ
اللهم الا ان يحمل على ما اذا لم يوجد هذه الشروط قوله ليس القاضي عزل
الناظر ؟ قيل عليه هذا يتناول منصوب القاضي وقد تقدم جواز عزله بلا
جناية ويجب حمله على الناظر من قبل الواقف انتهى بقي انه لو عزله بمجرد
شكاية المستحقين هل ينعزل ويأثم او لا ينعزل والظاهر الاول قوله
او الواقف اذا عزل الناظر ؟ هذه المسالة مبنية على ان المتولي وكيل الواقف
او القاضي فقال ابو يوسف بالاول ومحمد بالثاني وذلك مبني على ان التسليم

للمتولي شرط صحة الوقف اولا قال بالاول محمد وبالثاني ثمانية وصحح قول الثاني
جماعة قال في الفتح وهو الاوجه عند المحققين والاكثر صححوا قول محمد
وعليه الفتوى وفي شرح المجمع واكثر فقهاء الامصار على قول محمد وعليه الفتوى
قوله فيملك عزله بلا شرط قيل عليه يفيد ان صواب صدر العبارة
وهذا على الاختلاف كما هو موجود في بعض النسخ وحاصل ان الاختلاف
في عزله بلا شرط مرتب على الخلاف في انعزاله بموته فمن يرى انعزاله
بموته يرى جواز عزله كابي يوسف ومن لا فلا كمحمد قوله لم يبطل بموته
اتفاقا يعزل لانه يصير وصيته بعد موته ولا تبطل عند محمد بناء على اصله
كما في الاسعاف قوله وفي العناية قال العلامة عمر بن نجيم فراجعه
اما نقل بعد ان نقل كلام العناية وهذا ان رجع على قول الثاني فاشكل
او على قول محمد فكذلك بل لا يتصور ذلك اذ صحة الوقف مشروط
بالتسليم اليه عنده قوله وقضى بقوامته فيه ان نصب القاضي للقيم
لا يتوقف القضاء فلعل المراد تقريره في القوامة فتدبر قوله ولا يكون
لحاقه بالناظر بعزل حتى يجري فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد كما جزم
في الناظر قوله لعدم الكثير آط اي لكثير آط العزل لا يمكن منعه
من العزل لعدم اشتراطه لان من ملك النصب ملك العزل هذا
تقرير كلامه وتحقيق مرامه ثم لا مقابل لقيد الاطلاق في كلامه لما سابقا
ولا لاحقا قال في اجابة السائل بعد نقل كلام المتون الظاهر انه لا يملك
العزل بلا جنحة ولا تلازم بين جواز التولية والعزل قوله فنازعه
بعض اهل المحلة في العمارة يعني لو بنى مسجدا في محلة فانهدم كله او بعضه
فنازع اهل المحلة مع البانى للمسجد في عمارة ذلك المنهدم فالبانى اولى
بعمارته قال العلامة عمر بن نجيم اخو المصنف في كتابه اجابة السائل ولا خلاف
بعلم في ان البانى اولى بعمارته من غيره قوله فالبانى مطلقا فيل يجوز
ان يكون قيد الاطلاق كونه باذنهم او بدونه قوله كثير في زماننا اجارة
الارض مقيلا ومراحا اقول وبصحة الاجارة وان لم تروّ الارض بماء السيل

افتى

افتى الشيخ شهاب الشبلي فقال تلزمه الاجرة جميعا وحاصل ما ذكروه
انه استاجرها مقيلا ومراحا للزراعة وغيرها انتهى وتوقف بعض
الفضلاء في صحة هذه الاجارة فقال ان كان معنى ذلك سواء انتفع
اولم ينتفع ففي ٢ فاسدة تخلي الى انها مسلوبة المنفعة ولو صح بذلك
كانت فاسدة فكذلك اذا قبل مقيلا ومراحا وانه كان معناه
ينتفع بها سائر الانتفاعات فهو ايضا محل توقف ونظر بوجه انهم قالوا
استاجر ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها ففي فاسدة فكذلك
اذا اطلق في الانتفاع بالارض وفي مواهب الرحمن بعد ان ذكر ان ما جاز
تقف بالشروط الفاسدة كالبيع قال وكاستيجار رحى ماء على انه ان انقطع
الماء فلا اجر عليه لان هذا شرط مخالف لمقتضى العقد اذ موجبه انه لا يجب الاجر
الا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه وكل شرط يخالف موجب العقد
يفسده انتهى اقول ويدل على فساد هذه الاجارة انك لا ترى احدا ممن يستاجر
الارض مقيلا ومراحا يتخذ مقيلا ومراحا فقط واذا يستاجرها للزراعة في نفس الامر
ويجعل مقيلا ومراحا في مغرز رويت الارض بماء السيل اولم تروَ على انه لا معنى
لاستيجار ارض للمقيل والمراح وهي معدة للزراعة تروى بماء السيل في اكثر اعوام
غاية ما في الباب انه قد لا تروى في بعض السنين ومعلوم ان صحة العقد
تعتمد الفائدة ولا فائدة ح في هذه الاجارة قال بعض الفضلاء لعل هذه العبارة
انما حدثت في القرن العاشر بمصر لما قل بها الرزق فتنازع الناس في ارض
خرج من الاوقاف فاستعمل الموقوف عليه هذه العبارة حرصا على عدم
ضياع مال الوقف واستمرت على ما مرى وتعورف بينهم ولم اكن في شئ
من كتب علمائنا سوى هذا التاليف وقد توفي هو ثاني مصنفي في رجب
سنة سبعين وتسعمائة اقول قد وجدت في تذكرة الفاضل الدماميني فريضة
مسالة كثيرا ما يكتب اهل القاهرة في اجارة ارض النيل ان المستاجر استاجر
تلك الارض مقيلا ومراحا اي ينتفع بها في مقيل الدواب ورواحها والظاهر
انهم انما يفعلون ذلك حيلة على لزوم الاجرة عند عدم الري وقد وقع في

تاريخ وفات مصنف

يعني المقرله انتهى اقول لاشبهة في انه يحلف على قول ابي يوسف وهو المفتى به
قوله حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به اقول هذا مشكل فان الوقف
يلزم بمجرد قوله وقفتها على قول ابي يوسف وهو الصحيح المفتى به واذا لزم الوقف
لزم ما في صحته من الشروط بلزومه اللهم الا ان يخرج على قول الامام من اشتراط حكم اللزوم
الوقف ويكون كلام الخصاف مفروضا في وقف لم يحكم به او على قول محمد من اشتراط
التسليم للمتولي قوله ذكره الخصاف في باب مستقل اقول قد راجعت عبارة الخصاف
فلم ار فيها التصريح بقوله ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له وان فهم من كلامه وفي بعض
النسخ لما ذكره الخصاف وهذه النسخة قابلة للتصحيح بالتامل قوله الا اذا شرط الواقف
الاستبدال الخ اقول انما يتم الاستثناء بناء على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه واما
على القول بانه لا يدخل فلا قوله فان للواقف الانفراد للفلان انما كان له الانفراد
دونه لانه هو الذي شرط له وما شرط فهو مشروط له بخلاف فلان لانه اشتراك مع غيره
فلا يفرد قوله ومقتضاه اي ما ذكر من قوله ما شرط الواقف لاثنين لا مقتضى
كلام قاضيخان كما توهمه العبارة قوله كما في الاسعاف ما ذكره وعبارته ولو جعل ولايته
الى رجلين فقبل احدهما ورد الآخر يضم القاضي الى من قبل رجلا آخر ليقوم مقامه وان كان
الذي قبل موضعا لذلك فقوض القاضي امر الوقف اليه بمفرده جاز قوله في قرود
وحدانيت الخ ابتداء كلام لا تعلق له بما قبله وجار ومجرور متعلق بقوله الآتي لا يغير
والحاصل ان التقييد بالدور وحدانيت اتفاقي اذ كذلك ارض الزراعة الموقوفة
قوله وعليه تسليم اجرة السنين الماضية اي تسليم ما نقص عن اجرة السنين الماضية
قوله لا تقبل الا ببينة وذلك لاحتمال تواطئهما على ما تصادقا عليه لغرض من الاغراض
قوله يعطيه الثاني الضمير للمعزول يعني ان الثاني يعطي المعزول القدر الذي عينه للقيم
وادعى دفعه لكونه لا خيف فيه قوله او خاف الامر الخ مبتداء خبره الجملة الشرطية
وجوابها قوله ذكره في انفع الوسائل نقلها اي فهما من كلامهم وان لم يصرحوا به
قوله او ترجع اليه عطف على قوله اصله بعد التاويل بالمصدر من غير سابك على حد
تسمع بالمعيدي وان كان شاذا والتقدير او كان لها رجوع الى بيت المال وذلك
نحو ان يغصب الامير او السلطان مال شخص في حياته فرده ثم يموت المغصوب منه عقيما

ما يؤخذ منه حكم هذه المسالة قال ابن فتوح في اجوبة المجموعة وقال ابن حبيب
ما احدث اهل الاندلس في كراء الرحى ان يقول المكري اكريتك البيت وقناة
الرحى لاساقية ولا مطاحن ولا آلة لها هو احتيال لما لا يجوز اشتراطه انه لا يكون عليه كسر
شيء من تعطيل الرحى باعتلال ما يعتل من ذلك وقد عرفنا ان الرحى يوم عقد الكراء
لحاضنة بجميع آلاتها فان وقع كذا فسخ وكان فيما مضى كراء تمشي عليه حال ما اخذ ناقصا
تامة الآلة وانما يجوز على هذا الوجه لو كانت يومئذ معطلة من جميع ذلك نادر المثل
عن فضل ان ابا زيد عبد الرحمن بن ابراهيم صاحب ثمانينة كان يكري ارحيته بقرطبة
على هذا الوجه ذكر ابن حبيب انه لا يجوز انظر تضعيف شيخنا العلامة ابن عرفة في كتاب
الاجارة اكثر كلامه على كراء محاماة انتهى ومن خطه الشريف نقلت واستفيد منه
منه ان هذه العبارة متعارفة بالقاهرة قبل القرن العاشر بنحو قرنين واستفيد منه
ان الاجارة المذكورة فاسدة كما بحثه ذلك الفاضل وايدنا بحثه فيما تقدم قريبا
قوله وبحيلة في ذلك انه يستاجر الخ اقول المطابق لقوله ولا يجوز اجارة المرآعى
ان يقول بدل قوله يستاجر يوجر كما هو ظاهر قوله تخلية البعيد باطلة الخ قال بعض
الفضلاء اطلقه فشمل ما اذا مضت مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها
اولا وقد صرح سراج الدين في فتاواه بانه اذا مضت المدة المذكورة كان قابضا
وصورة ما اجاب به بعد ان سئل عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلد آخر
وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البايع بين المشتري والمبيع التخلية
الشرعية فهل يصح ذلك ويكون تخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم يكن الدار بحضرتها
وقال البايع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون قبضا ما لم تكن الدار
قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فح يصير قابضا
وفي مسائلنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لا يكون قابضا
انتهى وح فاطلاق المقر رحمه الله لكثير وقع موقعه انتهى وقال بعض الفضلاء
في المحيط كما هو في شرح الكنز وفي ابن الهمام قبيل باب خيار الشرط وقد اجبنا
قوله فلو استاجر قرية الخ قال بعض الفضلاء ويقع في زماننا كثيرا العرآف
المستاجر بالتخلية والتمكين ثم ينكر ويدعي انه كان كاذبا في اقراره فهل يحلف

لا وارث له الا بيت المال فهذا مال مغصوب وان لم يكن حال اخذه بيت
مال لكنه اليه فتامل قوله ولا استنباب الصواب ولم يستنب قوله وعشرة اكر
اثنين عطف على قوله ان ياكل بعد تاويله بالمصدر قوله والواحد عشرة ظاهره
ان الواحد معطوف على اثنين وهو غير صحيح الا ان يجعل من باب علفتها
تبنا وماء باردا ويكون التقدير وجمع الواحد عشرة وظائف قوله من يقول
لعل العبارة ممن يقول وعلى تقدير انما كذلك فهو بدل من كثير قوله اما
اوقاف ملكوها ووقفوها قال بعض الفضلاء يحتمل ان يراد ما ملكوا اصلا او ملكوا
قبل ان يصير وقفا ثم وقفوه كسائر الاوقاف وح تسميته وقفا مجاز باعتبار
ما يؤول اليه وان يراد ما هو اوقاف قبل الملك ثم ملكوها بطريق الاستبدال مثلا
وتسميتها اوقافا حقيقة قوله وهي قابلة للنسبة؟ قال بعض الفضلاء لعل
المراد انها قابلة لاحكام الاوقاف ومراعاة شروط واقفها قوله كما بينه في
المرضية حيث قال منها المسالة الثانية في صحة وقف ارآخر مع اعلم ان الواقف
لها لا يخ اما ان يكون مالكا لها في الاصل بان كانت من اهلها حين من الامام على اهلها
او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرهما فان كان الاول فلا خفاء في صحة
وقفه لوجود ملكه كما صرح به الخصاف وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا يخ اما
ان يكون وصلت الى يده باقطاع السلطان اياها له او بشراء من بيت المال بعد ما صارت
لبيت المال من غير ان يكون ملكه فان كان الاول ففيه تفصيل فان كانت موات املكها
للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت مال لا تصح كذا في الاسعاف
بجمع بين وقف هلال والخصاف للقاضي الناطفي وصرح الشيخ قاسم في فتاواه
بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة المعدة لها العين فله اجارتها
وتبطل بموته واخراجه من الاقطاع لان السلطان له ان يخرجه منها انتهى وان وصلت
الارض الى الواقف بالشراء من بيت مال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح
لانه مالك لها وتراعى شروط وقفه سواء كان السلطان او اميرا او غيرهما وما ذكره
السيوطي في البيوع من انه لا يراعى شرط الواقف ان كان سلطانا او انه يستحق
من بيت المال من غير مباشرة للوظايف فمحمول على ما اذا وصلت الى الواقف

باقطاع

باقطاع السلطان اياه من بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصله في مذهبه
فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان فافتى شيخ قاسم بان الوقف
صحيح اجاب به حين سئل عن وقف السلطان حقوق فانه ارصد ارضا من بيت
المال على مصالح مسجد وافتى بان سلطانا آخر لا يملك ابطاله وذلك بعد
ان كان السلطان يرقوق قبله ارصدها على رجل واولاده ثم بعدهم على مصالح
ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان يرقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية
فتضمن كلامه انه حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده لذلك وذكر في
فتح القدير انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال انتهى قوله سئل
عن الاشرف برسباي قيل كلمة عن في مثله يفيد ان ما بعدها مصدر لما قبلها
وسبب له على طريقة قوله تعالى وما فعلته عن امري وقول ابن الحاجب في باب التمييز
فالاول عن مفرد كما ذكره بحثم الدين الائمة الرضي في شرح الكافية والمعنى سئل سؤالا
ناشيا عن الاشرف برسباي هو سببه اي بسببه وعن صلة لقوله سئل كما هو ظاهر
وقوله اذا اشترى الخ بيان للسؤال وفيه ما فيه فتدبر قوله ولا يراعى شرطه دائما
كذا في نسخة عمر بن نجيم وفي اكثر النسخ وهل يراعى ما شرطه دائما وعلى النسخة الاولى قال
بعض الفضلاء ان قوله دائما ظرف للمنفي لا للنفي فيكون المراد رفع الايجاب
الكلي لا السلب الكلي وجعله ظرفا للنفي يستدعي السلب الكلي انتهى قول حيث
كان وقفا مما عانع من مراعاة شرطه دائما كغيره من الاوقاف قوله الذي يبدا من ارتفاع
الخ قال بعض الفضلاء الظاهر ان محل ذلك اذا كان في تاخير التعمير خراب عين الوقف
او في الخانية اذا اجتمع من غلة الوقف في يد القيم شيء فظهر له وجه من وجوه البر والوقف
محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة في المرمة يفوت
ذلك البر بخطر ان لم يكن في تاخير اصلاح الوقف ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين
يخاف منه خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر مرمة الى الغلة
الثانية وان كان في تاخير مرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان بقي شيء يصرف
الى ذلك البر قال المقر في البحر بعد نقل كلام الخانية وظاهره انه يجوز الصرف الى التحقير
وتاخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين وفي الفتح ولا تؤخر العمارة اذا احتيج

مطلب في سئل عن كذا

مطلب في الايجاب الجزئي

اليها وتقطع بجهات موقوف عليها الا ان لم يخف فرز بين فان خيف
قدم قوله والبساط كذلك قال بعض الفضلاء لم يثبته كلام محاور بهذا
القدر فانه بعد قوله والبساط كذلك ما نصه وهذا اذا لم يكن معين على شئ
يصرف اليه بعد عمارة ابناء انتهى والنسخة التي نقلت منها ملكا للعبد
فالذي باتي بسبب اقتصر على ما اقتصر وقد شاعت مسألة تقديم الشعائر مطلقا
في الديار المصرية واغتر به بعضهم واستند عزوه الى محاوي القدسي والى هذا الكتاب
وقد اطلعت على ما في محاور بتمامه فلكن على بصيرة انتهى هذا وقد رأيت بخط بعض
الفضلاء ان المسجد اذا خرب او خربت القرية ولم يمكن اقامة الشعائر يستحق
ارباب الشعائر والوظايف معلوم المقرر لهم اذ لا تعطيل من جهتهم على حول
ابي يوسف يغتفر في بقاء مسجد وعدم عوده الى ملك الواقف قوله فحاكان
بمعناهم الناظر اقول يجب تقييده بزمن يمكنه والعمل اذ الناظر لا يكون
بمعناهم لعدم الاحتياج اليه كما اذا كان اهل الوقف يقبضون الغلة بانفسهم
ولا تعمير في الوقف ولا عمل فيه كما في الترنش عليها قاضيخان وغيره وهي
طاحونة وقفها على مواليه مع جملة ارض فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له
عشر غلة الوقف في يد رجل بالمقاطعة ولا يحتاج فيها الى القيم لا يستحق
القيم عشر غلتها لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى لكن
بناني ناظر لم يشترط الواقف اما اذا شرطا كان من جملة الموقوف عليهم فيستحقه
بالشرط لا بالعمل ومع ذلك ينبغي ان يكون متناولا عنهم الا اذا كان في زمن
العمارة الذي يحتاج اليه الوقف فيكون في معنى المدرس والامام انتهى وقد سئل
المصنف رحمه الله عن مدرس لم يدرس لعدم وجود طلبة تقرر والوقف فهل يستحق
المعلوم اجاب بانه ان فرغ نفسه للتدريس بان حضر مدرسة معينة للتدريس يستحق
المعلوم لان مكان التدريس بغير الطلبة لمشقة وطين قال في شرح المنظومة
ان المقصد من التدريس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب فان المقصد لا يقوم
بغيره انتهى فعلم ان المدرس اذا درس لغير الطلبة المشروط لهم استحق المعلوم
قوله وظاهر ما في المحاور تقديم ما ذكرنا قال بعض الفضلاء مثل هذا مباشر وان

وان

والناظر كما تقدم قوله فكذا امام المدرس ومدرس ومن الحق بهما
قوله بما مكتبة في الاوقاف وقد يعارض هذا بما في التعليقة في المسائل الدقيقة
لابن الصائغ ونصه ما يأخذه الفقهاء من المدارس ليس اجرة لعدم شرط
الاجارة ولا صدقة لان الغني يأخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال
بالعلم حتى لو لم يحضر المدرس بسبب اشتغال او تعليق جاز اخذه الى ما مكتبة
ولم يعزه قال ابن الشحنة في شرح المنظومة بعد نقله لكن فيما تقدم قريبا عن قاضيخان
ما يشهد له حيث علل بان الكتاب من جملة العلم واجاب بقصر في البحر بجمله
على الاوقاف على الفقهاء من غير حضور درس اياما معينة ولذا قال في القنية
الاوقاف بجاري على العلماء لا يعرف من الواقف شئ غير ذلك فللقيم ان يفضل
البعض ويحرم البعض اذا لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على قوم
يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها للقيم ان يفضل
البعض ويحرم البعض اذا لم يبين قدر ما يعطى لكل واحد ثم رفع الاوقاف المطلقة
على الفقهاء قيل الترجيح بالحاجة وقيل بالفضل انتهى قال العلامة عمر بن نجيم وكنت
اجبت بمسائل لا شك ان المحل وان كان صرف اللفظ عن ظاهره لكن لابد
من صلاحية الكلام بقوله وبهذا لو حمل على الوقف على الفقهاء مطلقا
لما صحت الغاية في قوله حتى لو لم يحضر المدرس حمل على الظاهر اجراء الكلام على ظاهره
كما فهمه شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة اذ نظمه فقال • وليس باجر قط معلوم عالم
على درسه لو غاب للعلم يقدر • نعم لك ان تقول ان قوله ليس اجرة اي محضة
ولا صدقة كذلك وليس المدعى انتهى قوله باعتبار انه اذا قبض المستحق
قبل عليه لا يجر على اطلاقه بل يجب ان يكون للشبهة ودليل ما تأمل قوله
ثم مات في اثناء السنة قبل مجئ الغلة اقول ليس المراد به وقت انعقاد الزرع
بل وقت صيرورة الزرع منقوما وقد اشار عطوا في ذلك بعطف قوله وادركها
عليه عطف تفسير قوله بل يفرق بحكم ؟ مبني الاشتراك في حكم ان الوقف على الاولاد
صلة محضة والوقف على المدرس وفي بمعناه ليس صلة محضة بل لشبه الاجرة قوله
كذا آخره العلامة سري قول متناقضين والقول المتقدمين فالمعتبر وقت حصاد من كان

بياشة الوظيفة وقف حصاد استحق ومن لا فلا قال في جامع الفصولين امام
رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة السنة والعبرة لوقت
حصاد فان كان الامام وقف حصاد يوم فز المسجد يستحق فحصار وبموت
قاض في خلال السنة انتهز وقد كتب مولى ابو السعود مفتي السلطنة سليمانية
رسالة في هذا وحاصلها ان متقدمين يعتبرون وقت حصاد والمتاخرون
يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع قوله لانتفسخ الاجارة بموت المؤجر
الى قوله في آخر شرحه يعز كتاب بمعاياة وهو آخر كتاب من الكتب التي اشتملت
عليها منظومته المشهورة وقد ذكر احد المتنين في النظم والاخر في الشرح
حيث قال وارض على غير المعين وقفها • اجارتها فسخ اذا مات موجر •
قال في شرحه سئل البيت من الوقف ارض موقوفة على غير معين اجرها
من له ايجارها وانفسخت بموته مع قولنا بعدم انفساخها في الوقف اذا كان
على غير معين بموت احد المتعاقدين كما اذا عقد بطريق الوكالة والوصية
وجواب ان هذا ايجار واقف ارتد والعياذ بالله فكاومات على ردته
بعد ما آجر لانها تصير ميراثا لورثته ويمكن ان تصور فيمن اجر ارضه ثم وقفها
على غير معين فان الوقف يصح عندهم يقول فاذا مات الآجر
انفسخت الاجارة انتهز قال العلامة ابن الشحنة في شرحه اقول هذا الجواب
لا يطابق سؤال البيت لانه مصور فز وقف اوجره هذا موجر ملك
لا وقف والله تعالى اعلم انتهز قلت فعلى هذا يكون مستثنى مسألة واحدة
لا مسألتين قوله بخلاف ما اذا فرط فز حبث الوقف ؟ لم يعز بمسألة
للخلافة وقد ذكرها فز خلاصته وفز البصيرية سئل عن قيم مسجد ومؤذنه لم يفرش
بسط المسجد حتى اكلتها الارضة هل يضمنه قال ان كان له اجرة نعم والا فلا
انتهز قلت وعلى قياسه حافظ كتب الوقف لو لم ينفضها حتى اكلتها الارضة
يضمن ان كان له اجرة والا فلا قوله فاجبت هو قيد فز الاب دون الاب
؟ فيل هذا خلاف مذهب بل بعيد عن الفهم والصواب انه صفة للموصوف
عليهم بغير لانه لو كان صفة للاخير لكان قيدا فز عقبهم لانه الاخير قوله والاخير

والارضة بفتح الراء وضم الضاد المعجمة تاكل الخشب صحاح

عند حنيفة يقولون قيل يفهم منه ان حنيفة يقولون برجوع الوصف للاخير
مطلقا مع ان المنقول خلافه قال فز وقف هلال فان قال وقفت
لولدي وولد ولدي المذكور فهي للمذكورة من ولده وولد ولده من البنين
والبنات وفز اوقاف الناطفي بعد ذكر ذلك قال الاتراني لو قال
على ولدي وولد ولدي الفقراء اني اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات
انتهز ورده اخو المؤلف في كتابه اجابة السائل بان هذا خطأ
من عدم التدبر في الكلام وذلك ان قوله ان الوصف يرجع للاخير يرد عليه المضاف
اليه في قوله ثم على اولادهم ولا شك انه اخير باعتبار المضاف واما كونه
خلاف المعقول فممنوع لان ما قاله هلال مبني على دخول اولاد البنات في اولاد
الاولاد وقد علمت ان ظاهر الرواية عدم دخولهم وخلاف بينهم في دخول
اولاد البنات في اولاد الاولاد ليس مما نحن فيه بل عدم الدخول هنا متفق
عليه لما قد علمته من استراط كون الوجود عند ذكر المتاخر اقول فيه نظر فان قوله
لان المراد بالاخير المضاف اليه ؟ كلام لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل
فان القاعدة المخرج عليها هذه بخزينة مفروضة فيما اذا تعقب الوصف
متعاطفين فاكثر كما هو بمرأى ومسمع منه وظاهر انه لا عطف بين المضاف
والمضاف اليه وان كان اخير بحسب اللفظ فهو اول بحسب المرجع قوله
وان محل كلام الاشباه ؟ قال العراقي في فتاواه وقد اطلق اصحابنا والاصول
والفروع العطف ولم يقيدوه بالواو ومن حكى الاطلاق امام الحرمين والغزالي
والشيخان وزاد بعضهم على ذلك فجعل ثم كالواو كما نقله عنه الرافعي
ومثل امام الحرمين بمسألة ثم ثم قيدناها بطريق البحث بما اذا كان ذلك بالواو
وتمامه فيه لكن بقي الكلام فيما اذا كان العطف في البعض ثم وفي البعض بالواو
كما هنا قوله الاستدانة على الوقف ؟ قيل يدخل في ذلك ما لو غصب ارض
الوقف غاصب وتعذر خلاصها منه الا بمال وهي واقعة الفتوى ولم ار
من صرح بها قوله وانى كان بعيدا منه ؟ اقول يقيد بهذا اطلاق ما قدمناه اوائل
كتاب الوقف قوله وينبغي ان يكون له النزل والتفويض ؟ قيل المراد التفويض

تفويت العمل بالشرط المنصوص عليه من الواقف لانك تجيز لمن فوض اليه
ان يفوض في مرضه مثلا وبهذا الثاني والثالث فلا تعمل بالشرط اصلا انتهى قوله
او وقف على فقراء قرابته ؟ في التاتارخانية نقلا عن تجنيس الفتاوى رجل
وقف منزله على ولده وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا سكنى ليس لهما
حق السكنى انتهى وهو صريح في ان الواقف اذا اطلق الوقف في الدار كان للغلة
لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ وبالعيون تلتحظ قوله ولابد من بيان انه
فقير ولابد من اقامة البينة على فقره لانه يدعي الاستحقاق والدعوى لا تثبت
بقول مدعي وقال في تتمة الفتاوى اذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل
يدعي الغلة ويدعي انه قريب الواقف اوانه من قرابته كلف اقامة البينة
على قرابته وانه حقير محتاج الى هذا الوقف وليس احد تلزمه نفقته
والقياس ان لا يكلف اقامة البينة على الفقر لان الاصل فيه الفقر
لانه خلق وهو عديم المال ولكن قلنا يكلف اقامة البينة على ذلك لان
الاستحقاق بالفقر الاصلي استحقاق بالظاهر واستصحاب الحال وانه
لا يصلح حجة للاستحقاق كذا في شرح الفوائد للطرسوسي قوله اذ لا حق للمعم
في الغلة زمن العمارة قيل يستثنى من ذلك مسألة فان فيها المستحق يقدم
على العمارة وهي ما لو قال واقف الارض تكون غلة هذه الارض هذه السنة
لفلان ثم لفلان اخر ابدا ما بقي ثم من بعده لمساكين فاحتاجت الارض الى العمارة
في السنة الاولى وان عمرت في السنة الاولى لم يفضل من غلتها شيء
يستحسن تاخير عمارتها بمضي هذه السنة ويأخذ صاحب هذه السنة عقار تلك
السنة فاذا صارت الى الآخر عمرت من غلتها لان تاخير العمارة سنة
يخرجها عن حال الوقف وهذا الذي يصير اليه الوقف ما عاش ان فاتته غلته
كانت له غلته في المستقبل ذكر ذلك نحصاف في اوقافه انتهى وقيل عليه
لا محل لهذا الاستثناء لان محل قولهم الذي يبدأ به من غلة الوقف تعميره
ما اذا كان فوق العمارة ضربين ومحل مسألة نحصاف ما اذا لم يكن
في تاخير عمارة الوقف هلاك الوقف يشهد بذلك قول نحصاف لان تاخير

العمارة

فرع مهم

واني يصلح حجة للدفع

العمارة سنة مما يخرج الوقف من حاله انتهى ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة
الوقف ان لم يكن خراب بصنع احد ولذا قال في الولوالجية رجل آجر
دارا موقوفة فجعل مستأجر فيها مربطا تربط فيه الدواب وخربها يضمن
لانه جعله بغير الاذن قوله فصرف القاضي ما صرف مما ذكر ثم ظهر دين
؟ قال بعض الفضلاء مثله ما لو صرف لغير مستحق ظانا انه مستحق فظهر
انه محجوب بغيره قوله فقد استفيد منه ان الواقف ؟ قال بعض الفضلاء
ما اختاره الفقيه ابو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب
كما في جامع المضمرات قوله فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج
مع غير معلوم او هو غير منضبط فلا بد من القدر الذي يرصد للعمارة وهذا
امر جلي لا ستر فيه وغاية ما يقال ان الامر مفوض للناظر فيرصد القدر
الذي يغلب على ظنه الحاجة اليه قوله ولم يظهر لي وجه ربما يوجه بان كلا ما
ما تعين للنظر رعاية لمصلحة الوقف لم تكن الحاجة داعية الى كون الثاني
مثل كافيه قوله فليتامل ولم ار آجر قال بعض الفضلاء قد رأيت فوجدنا
نحصاف صرح في كتاب الاوقاف بانهما يكونان ناظرين انتهى

كتاب البيوع

قوله احكام محل فيل وقعت حادثة وهي ان ما لو قف للحمل من الارث
هل للموصى بيعه ام لا انتهى اقول ينبغي ان يقال ان كان شيئا يخشى عليه
التلف بان كان حيوانا له بيعه لان مؤنته ربما تستغرق ما له قيمة وان كان
عقارا لا هذا ما ظهر لي تفقها من القواعد المنضبطة قوله هو تابع لامه فما حكم
منها ؟ اقول منها ما ذكره في الظهيرية لو تزوج بها على جارية يجبر على انه ما دام
له تكون بجارية وما في بطنها لها انتهى ولعل وجهه ان محل الجزء منها فلا يصح
استثناؤه قوله كما في الرهن من التبيين ونص عبارته وغير الرهن
كالولد والثمرة واللبن والصوف للراهن لانه متولد من ملكه وهو رهن
مع الاصل لانه تبع له والرهن حق متأكد لازم يسري الى الولد الا ترى انه لا
يملك ابطاله بخلاف جارية بجانبه حيث لا تسري الجناية الى الولد فلا تتبع

انه فيها لان حق فيها غير متاكد حتى ينفرد بملك باطاله بالعداء
وبخلاف ولد المستاجرة والكفيلة والمغصوبة والموصى بخدمتها لان
المستاجر حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة لحق ثبت في الذمة
والولد لا يتولد من الذمة وفي الغصب لسبب اثبات اليد العادية بازالة
العين وهو معدوم في الولد ولا يمكن اثباته تبعا لانه فعل حسي والتبعية
تجري في الاوصاف الشرعية وفي جارية موصى بخدمتها مستحق له بخدمة
وهو منفعة والولد غير صالح لها حاصل الفصل انه فلا يكون تبعا لها قوله ولم ار
الان حكم ما اذا باع جارية وحبلها قال بعض الفضلا يستفاد من بيوعهم حكم
تعليلهم عدم صحة بيع الامة الا حملها بان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه
من العقد وهو كذلك لانه بمنزلة اطراف حيوان لاتصاله بها وبيع
الاصل يتناولها فاستثناؤه يكون على خلاف موجب العقد فلم يصح فيصير
شرطا فاسدا والبيع يفسد به بخلاف ما اذا باع امة وحملها او مع حملها
لا يفسد البيع كما يظهر ذلك عند التامل انتهى اقول فيه نظر لان هذا التعليل
وان اقتضى عدم الفساد فيما لو باع امة وحملها او مع حملها لكنه معارض
بما يقتضي الفساد وهو الجمع بين معلوم ومجهول بقي انه يقال قد تقدم
قريبا انه يباع مع امته للدين قوله فان علتنا قولهم بفساد البيع
اقول علل فساد البيع في شرح مجمع الملكي بانه جزء منها متصل بها خلقية
وتسليم المبيعة بدونه غير ممكن انتهى وعليه لا يظهر الفساد في الصورة
المذكورة لامكان تسليمها معه فتامل قوله بعد ما تعتق محل لا يجوز بيع
الام ويجوز هبتها والفرق ان استثناء ما في بطنها عند بيعها لا يجوز
قصدا فكذا حكما بخلاف الهبة كذا في الفتح وفوق بعض الفضلا بانه بيع
يفسد بالشرط الفاسد والهبة لا تفسد به واما امتناع الهبة بعد الشهر
فلانفصال ملك الواهب بالموهوب فان المدبر باق على ملك
المالك بخلاف ما اذا كان في حمل معتقا فانه لا ملك فيه فلم ينفصل
ما يمنع بجواز فتامل قوله لانها بعد تدبير محل قال الزيلعي لو اعتق

ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الام لان جنين غير مملوك واستثناؤها
به لا يوجب الفساد كما اذا وهب ارضا فيها ابنية ما اذا دبر حمل ثم وهبها
حيث لا تجوز لان ملكه باق فيه ولا يمكن ادخاله في الهبة لانه تدبير لا يقبل
النقل من ملك الى ملك ولا تصح الهبة في الام بدونه لانها مشغولة به فصار
نظير هبة النخل بدون الثمرة والحوائق بدون الدقيق من حيث ان كل واحد
منهما يمنع القبض قوله ولم ار حكم ما اذا حملت انه كافرة من كافر فاسلم
قبل مقتضى النظر انه لا يؤمر ببيعها لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط
حق المالك ولذا قال في خانية لو اوصى بما في بطن جاريته لفلان انه كان
في بطنها ولد يوم الوصية بان جاءت به لاقل من ستة اشهر جاءت
الوصية وان لستة اشهر فاكثر فالوصية باطلة قوله ولم يتبع ام ولد
كذا في المحيط ومثله في الجامع الصغير وذكر الصدر الشهيد في المختصر ان حكم
جناية بسرى من الام الى الولد والضابط في سرايته حق الثابت في الام الى الولد
والارش ان حق في العين اذا كان مستقرا يسري الى الولد والارش
كما في البيع الفاسد واذا كان حق في العين غير مستقر لا يسري الى الولد
والارش كما في الهبة وان كان مستقرا من وجه دون وجه فانه يسري
الى الولد دون الارش كما في مسالة مماليك القديم وتفصيل الاحكام
وبيان اوجهها في العادية قوله وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة
قيل عليه كيف يتخلف جنين عن امه مع كونه جزءا منها او في حكمه وهذا
خلاف المشاهد قوله ولا حق الفقير في زكاة السائمة لكن اذا كانت
الامهات دون النصاب كمل النصاب بضم الفصلان اليها ولعله
لا ينافي ما ذكره عمر لكون التكميل لا يستلزم التبعية قوله ولا يتذكر جنين
يعتق عند الامام رحمه الله قوله فلا يتبعها في ست مسائل اقول المذكور خمس
لست ويزاد عليها انه لا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء والوصية
بخدمتها فهي تسع قوله والوصية به وله يعني واما الوصية عليه فقد ذكرها
قريبا في قوله وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية قوله بالشرط المذكور

في ممتون في الوصية والاقرار وهو ان يذكر سببا صالحا **قوله** ويجب
نفقته لامه يعني اذا طلقها وهي حامل تجب عليه نفقة الحمل وتدفع لامه فالنفقة
له لامه والاصح عند الشافعية انها للام للحمل **قوله** يزاد على ما ذكره من الاحكام
اقول يزاد على ما ذكره ما في جمع من المكاتب لو زوج عبده او امته ثم كاتبهما
فولدت تبعاه فركناتهما وفيه ايضا من نكحة الكفار وتبع الولد خير الابوين دينا
وتبع المكتابي منهما المجوسي **قوله** ولم ار الان حكم الاجارة له اقول هو بالزار
ار رواية الحديث وبه سقط ان الاجارة للمعدوم غير متصورة لانها تمليك
المنافع وهو لا يتأتى في المعدوم واما الوقف والوصية فمن باب الاستخلاف
لا التمليك لان الاجارة تحتاج الى متعاقدين او من يقوم مقامهما ولم يكن للحمل
من يقوم مقامه **قوله** وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية يعني عليه كما لو وقف
على من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد **قوله** بل اولى لان الوصية تصح بالمعدوم
كما تقدم **قوله** رد المبيع بعيب بقضاء فسخ؟ قال المقري رحمه الله تعالى في شرحه على الكنز
عند قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب لها واورد على كونه فسخا مسائل الاولى لو كان
المبيع عقارا فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع في الشفعة يعني ولو كان فسخا لبطل الثانية
لو باع امته فحبلى او سلمت ثم ردت بعيب بقضاء ثم ولدت فادعاه ابو البائع
لم تصح دعوته ولو كان فسخا لصحت كما لو لم يبعها الثالثة مسألة الحوالة التي ذكرت
هنا ثم قال واجاب زكريا بانه فسخ فيما يستقبل لا في الاحكام الماضية ثم قال بعد اسطر
كثيرة والدليل على ان الفسخ انما هو في المستقبل ان زوائد المبيع للمشتري ولا يردها
مع الاصل وكذا لو وهب واراه سلمها فبعت وأبرأ بخيار فانه ما هو موهوب له
بالشفعة ورجع لو آهب فيما لم يكن له الاخذ بشفعة كذا في الفتح قال بعض الفضلاء
في مسألة الحوالة اذا لم يبطل بما ذا يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن ام لا **قوله**
على عدم جوازه قبل القبض مطلقا ارسواء كانه البيع من المشتري او غيره لصدق بيع
المنقول قبل قبضه عليه **قوله** الاعتبار للمعنى لا للالفاظ يعني في العقود وبه سقط
ما قيل هذا في غير الايمان كما في خانية فاطلاق مقولبس في محله على انهم قالوا ايضا الايمان
مبنية على الاغراض وقد تقدم التوفيق واعلم ان المعتبر في اوامر الله تعالى معنى وفي اوامر

العبد

العبد الكلام يعني اللفظ وذلك كمن قال لعاقد كاتب عبدي ان علمت فيه خيرا فكاتبه
ولم يعلم فيه خيرا لم يجز وفي اوامر الله تعالى بالكتابة معلقة بهذا الشرط لو كاتب قبله ولم يعلم
فيه خيرا جاز ومن ذلك لو اوصى بالثلث للاصناف الثمانية فصرف الى واحد
يجوز وقيل يصرف الى الثمانية بخلاف الزكاة لان المعتبر في اوامر الله تعالى لبس الاسم
كذا في شرح الجامع الصغير للشرنبلالي **قوله** ولو قال اعتق عبدك عني بالف؟
الاقتضاء هو جعل غير منطوق منطوقا فالصحيح المنطوق وهنا لما قال الآمر اعتق عبدك
بالف اقتضى الامر التملك ولم يذكره فان الاعتاق لا يصح الا بالبيع والبيع مقتضى
والمقتضى قول غير مذكور حقيقة جعل كالمذكور شرعا فثبت البيع منقدا على الاعتاق
لانه بمنزلة الشرط للصحة وما كان شرطا كان تبعا للعتق اذ الشروط اتباع فثبت
البيع بشروط تقتضي لا بشروط نفسه اظهارا للتبعية حتى سقط قبول الذي يهودي
البيع ولا يشترط كونه مقدورا التسليم حتى صح الامر بالاعتاق الآبق ويعتبر في الآمر
الاهلية للاعتاق ومن شروط الاقتضاء انه لا يصح بالثابت به بل به لو يقتضي
فحسب لانه لو صح به بان قال المأمور بعتقه منك بالف واعتقه عنك لم يجز
عن الآمر بل كان كلاما مبتدأ ووقع العتق عن نفسه ومعنى قوله اعتق عبدك عني
اعتق عبدك الذي كان ملكي فصار ملكي بالف عني **قوله** ولا يفسد بالف
بالف ورطل خمر اقول كان ينبغي تقديمه على قوله فلا بد ان يكون الآمر اهلا وذكره بعد
التفريع كما هو ظاهر **قوله** لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول قبل عليه لا يظهر فيه اقتضاء
اللفظ التمليك لان وقعت صريح في معناه وان كان اراد لفظ بزنيم فكذلك
قوله وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فان قلت كيف ينعقد بقوله خذ وقد اشترطوا
فيما ينعقد به البيع الماضي ولفظ خذ موضوع للاستقبال قلت هو وان كان موضوعا
للاستقبال الا انه كالماضي يعني من حيث انه يستدعي سابقة البيع الآن استدعاء
الماضي سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء خذه بطريق الاقتضاء كما لو قال بعتك
عبدي هذا بالف فقال هو حر عتق وثبت قوله اشتريت اقتضاء وهل ان العبرة
في العقود للمعاني لا للالفاظ **قوله** وينعقد بلفظ الهبة؟ يعني نظرا للمعنى لان الهبة
بشرط العوض هبة لفظا بيع معنى وذلك كما اذا قال وهبت لك هذه الدار بالف

او هذا العبد ثوبك هذا فرضي كان بيعا اجماعا قوله وبلفظ الاعطاء قال في المحيط وينعقد بلفظ بذلته بكذا انتهى قوله والاشراك والاوخال اي ينعقد البيع بهما بان يقول اشركتك فركذا اواوخلتك فركذا قوله والرد كما لو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به فضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين كذا في الخانية انتهى وفيه تامل قوله والاقالة اي ينعقد بلفظ الاقالة كما لو قال اقلتك بكذا فقال اقبلت ينعقد على قول ابي بكر الاسكاف وعلى قول ابي جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو المختار كما في منية المفتي قوله وتنعقد الاجارة بلفظ هبة وتمليك وقالوا لا ينعقد الاجارة بلفظ البيع لانه وضع لتمليك الاعيان والاجارة لتمليك منافع المعدومة كذا في شرح المختار فيحتاج الى الفرق بين لفظ البيع حيث لا ينعقد به الاجارة وبين لفظ البيع حيث تنعقد به الاجارة وبين لفظ الهبة حيث تنعقد به قال بعض الفضلاء يمكن ان يفرق بان الهبة لما كانت اشبه بالاجارة من البيع لان المال في كل منهما في جانب واحد صح استعارة لفظ الهبة لها بخلاف البيع فان مال من جانبين انتهى وقد ذكر في الدرر والغرر خلافا في انعقادها بلفظ بيع وعبارة شرح المختار يفهم ان عدم انعقادها بلفظ بيع متفق عليه قوله وينعقد التسليم بلفظ البيع على الاصح اعتبارا لجانب المعنى كما ذكره عمر في البحر قوله قالوا انه اسقاط اي انه اسقاط للبيع من حيث المعنى وحيث كان معتبرا في العقود المعنى لا اللفظ كان محل عليه متعينا اللهم الا ان يكون ذلك من القاعدة فليحرر قوله بيع الابق لا يجوز اختلف فيه قيل فاسد وقيل باطل ورجح في الفتح الفساد قوله ولولده الصغير بخلافه ما في الزيلعي والفتح حيث قالا ويجوز هبة الابق لابنه الصغير او ليتيم في حجره بخلاف ما اذا باعه منه لان ما بقي له من اليد يكفي في الهبة دون البيع لانه قبض بازائه مال مقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس بازائه مال يخرج من مال الابن فتكون الهبة نظرا للصغير فانه لو عاد عاد الى ملك الصغير وفي الخانية لو وهب عبد الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باعه جاز فقد عكس حكم عما نقله الشارح عن البحر ولم ار احدا

منهم

منهم تنبه على هذا واعلم ان جواز هبة الابق لابنه الصغير مقيد بما اذا لم يابق الى دار الحرب كما في منية المفتي وقد افاد الزيلعي انه يجوز تزويج العبد الآبق قوله الشراء متى وجد نفاذا على بما شر نفذ؟ الاصل فيه كما في القنية في باب البيع الموقوف ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز فلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البايع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت فهو يتوقف ولا ينفذ على العاقد انتهى وفي جامع الفصولين الشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف على اجازة من اشتراه له كصبي وعبد محجور بن شر بالغير بها يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المخبر لا العاقد وهذا لو اضاف العقد الى نفسه واما لو اضافه الى من اشتراه له بان قال بعته من فلان وقبله فانه يتوقف على فلان ولو قال اشتريته لفلان فقال البايع بعت او قال بعت منك فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الى نفسه وعليه العمل وتمام الكلام فيه فليراجع قوله ولا اجارة متولي الصواب ولا استيجار متولي اجيرا كما هو ظاهر قوله بدراهم ودانق قيل لعل المراد الغبن في هذا الاستيجار بدراهم ودانق فلا ينفذ عليه او توقف بل على المتولي قوله ولو كالمتولي اي يعني لو استاجر الوصي لعمل اليتيم اجيرا بزيادة لا يتغابن فيها بغير الوصي مستاجرا لنفسه واجره من ماله وقيل الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والصواب كما بالصواب في الوصي قوله كما في القنية ليس فيها ما عزاه اليها قوله الامير والقاضي الخ قال في القنية ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر مثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر مثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال استاجرته وانا اعلم انه ما ينبغي لي ان افعله كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطا في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور

بعزا الصواب انه يتولى يتيم الصبي لليتيم راجعه ٢٩

كان ذلك عليه **قوله** المذروع وصف للمذروع اي يعني فيلغو في الحاضر بخلاف
الكيل فانه اصل لان الصبرة تحل في الكيل فيصير كل قفيز منها اصلا بنفسه
كانه بيع بمفرده بخلاف المذروع لان الذراع هو الذي يحل المذروع ويبين
قدره فلا يكون كل ذراع اصلا بنفسه وانما هو وصف للثوب مثلا
قوله الآتي الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل
ولو ادعى عبدا مشارا اليه وذكر انه عشرة امنا، فاذا هو عشرون او ثمانية
تقبل الدعوى والشهادة كذا في البزازية فليراجع **قوله** المقبوض على سوم الشراء
هو اطلق القبض وهو مقيد بما اذا سمى الثمن كما سيأتي في اواخر هذا الكتاب على ما
في القنية لكن قال الطرسوسي انه لابد من ذكر الثمن من جانب ثمة ولا من جانب البائع
وحده وهذا في المحيط في شرح الكنز بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على وجه
النظر وقال ان ما نقله الطرسوسي عن القنية انما هو حكم الاخذ على وجه النظر وما اخذ على وجه
النظر امانة اما المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون ولو كان ذلك
من جانب بائع وحده انتهى ونقضه بعض معاصريه من مشايخ مشيخاتنا بما ذكره
الطرسوسي ليس بخطاء بل لم يدر مراده محله على خطأ وذلك انه اذا ادانه لابد من تسمية
الثمن من الجانبين حقيقة او حكما اما الاول فظاهر واما الثاني فبان يسمي احدهما ويصدر
من الآخر ما يدل على الرضاء به كما في قوله بمائة فقال رضيته اخذته بعشرة فان تسليمه
بعد قوله هذا دليل الرضا بخلاف قوله حتى انظر فانه ان لم يوافقه على ما تمم بل جعله
مغنيا بالنظر واعرض عما تمم وجميع ما ذكروه فيما فيه تسمية احدهما وحكموا بالضمان فهو من
القسم الثاني عند التأمل ومن نظر في عبارة الطرسوسي وجدها شاذة عما ذكرناه انتهى وقد يتعقبه
اخوه ايضا في شرح المكنز بتسمم بالنهر هذا واعلم ان المقبوض على سوم القرض مضمون
كالمقبوض على سوم الشراء وكذا الرهن ان بين ما يرهن به في الاصح غير ان المقبوض
على سوم الشراء مضمون بالقيمة بالغا ما بلغت والمقبوض على سوم الرهن يجب فيه
ما سماه لا القيمة والفرق ان ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين وليس بضمان مبتدأ
فيقدر بالدين ضرورة وضمان البيع ضمان مبتدأ يجب بالعقد اذ ليس على البائع وتحتري
شيء قبل البيع فيجب ان يكون مضمونا بالقيمة عند تعذر ايجاب تسمم كضمان الغصب والمقبوض

على

مهمة
الذراع وصف

على سوم الرهن على وجه فرض فاسد يكون ايضا مضمونا وصورته ان العبد اذا اخذ
رهنا بشيء يقرضه فهلك عند الرهن فالعبد ضامن لقيمة الرهن وان كان قرضه فاسدا
لان العبد لا يملك الا قرضا صحيحا كذا ذكره الامام المجدي **قوله** تكرار الايجاب يبطل الاول
هو في البحر واذا تعدد الايجاب فكل ايجاب بالحال انصرف قبوله الى الايجاب الثاني
ويكون بيعا بالثمن الاول وفي الاعتاق والطلاق على حال اذا قبل بعدهما لزمه بالاول
ولا يبطل الثاني الاول **قوله** واذا قبض عشرة المبيع فاسدا ملكه يعني اذا قبضه
باذن البائع ملك عينه لانه مبادلة مال بمال فيفيد ملكه بهذا الاعتبار وقيل
انه يفيد ملك التصرف في المبيع لا ملك العين به لبيان ان من اشترى شيئا شراء فاسدا
لا يحل وطؤها او طعاما لا يحل اكله او دارا لا يحل الشفعة فيها والاصح فيهما انه يفيد
ملك العين بدليل جواز اعتاقها وثبوت الشفعة بما كذا في الزاهدي وانما يتخير
التصرفات المذكورة لان في الاستغلال بعد الاعتاق عن الرد كذا في شرح مجمع المكتبي
قوله الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول انما لا يملك في بيع الهازل بالقبض
لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين ابدا فلا يثبت بالبيع ما دام لا يملك للمشتري
وان اتصل به القبض كما لا يثبت بالبيع الذي شرط فيه خيار متبايعين ابدا وان اتصل
القبض وجامع بينهما عدم اعتبارهما الحكم بالهزل والشرط فيتوقف ملكه على اختيارهما
لارتفع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه آخر حيث يثبت ملكه
فيه بالقبض لوجود الرضا بالحكم فيه دون الهزل وفي الخانية والقنية انه باطل
وهو مشكل لمخالفته لما تقرر في كتاب البيع من التفرقة بين الباطل والفاسد
من ان الباطل هو الذي لم يكن مشروعا باصله ووصفه والفاسد ما كان مشروعا
باصله لا بوصفه وبيع الهازل مشروع باصله لان اصله مبادلة مال بمال غير
مشروع بوصفه لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو شرط فيه منفعة لهما
فيكون فاسدا فكيف يكون باطلا واجاب بعض الفضلاء عما في القنية وهي بنيه
بان مرادهما بالبطلان الفساد واستدل على ذلك بانهما لو اجازاه جاز ولو كان
باطلا حقيقة لما جاز او البيع الباطل لا يلحقه الاجازة وقد دل على ذلك قول
خانية لانه بمنزلة البيع بشرط الخيار واجاب بعض الفضلاء ايضا بان المراد بكونه باطلا

انه يشبه الباطل في حكمه وهو عدم افادة ملك لكن يلزم من هذا كون الفاسد
على نوعين نوع يفيد الملك بالقبض ونوع لا يفيد وبه وممن صرح بفساد بيع
الهازل ابن ملك في شرح المنار وغيره من اهل الاصول بقي انه يشكل على كونه
فاسدا ان القول قول مدعي الهزل لو اختلفا ومقتضى كونه فاسدا انه يكون
القول قول مدعي صحة لكونه مدعي الصحة وذلك مدعي الفساد والقول قول
مدعي الصحة ولو اقاما بينة فبينة مدعي الفساد اولى كما في تلخيصه وفي بعض
كتب الاصول لو اختلفا في بناء البيع على الهزل وعدمه القول لمن يدعي صحته
عند الامام ولمن يدعي الهزل عندهما قوله الثانية لو اشترى الاب من ولايته
الصغير ؟ قيل عليه القبض يحصل بالاستعمال لا جله انتهى اقول يلزم من الاستعمال
القبض ولا يلزم من القبض الاستعمال واذا كان كذلك فالقبض يكون قبل
الاستعمال والمقصود من العبارة ان القبض مجرده لا يكفي قوله الثالثة
مقبوضا ؟ اقول فيه ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع ولم يحصل
القبض المعتبر شرعا واذا كان كذلك فلا صحة للاستثناء المذكور قوله
ولا وطؤها لو كانت امة يغني في رواية كتاب البيوع ذكره في البزازية وذكر
قبله لو جعلت ام المشتري لصار ام ولد وعليه قيمتها لا عقرها وذكر في كتاب
الكراهية عن محمد انه يكره وطؤها ولا يحد قبل وهل اذا زوجها يحل للمشتري
وطؤها الظاهر نعم وهل يطيب المهر للمشتري ام لا يحل نظرا قوله لا يجوز ان يتزوجها
البائع ؟ ارلا يصح لانها بصدد ان تعود الى البائع نظرا الى وجوب الفسخ فيصير
نائبا عن امته قوله اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان في شرح المجمع للعلائي
نقلا عن الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول
لمدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان
فانه منكر للعقد انتهى قيل والظاهر ان البينة بينة مدعي صحة لانها اكثر اثباتا
اذ الاصل عدم بيع وبينة البطلان انما اثبت الاصل ولم تعد امرا جديدا
بخلاف بينة الصحة قوله الا في حالة فراغه فتح القدير ؟ قيل ينبغي ان يكون
هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور ويحتاج الى استثنائه لانه لم يدع صحة

العقد

العقد وانما ادعى الاقالة والمشتري ينكرها فيكون القول قوله اقول فيما قال انظر فان ادعى
الاقالة مستلزم لادعاء صحة البيع اذ الاقالة لا تكون في غير الصحيح قوله واذا كان
على العكس تخالفا كان وجه التخالف ان المشتري يدعي عوى الاقالة يدعي الثمن
الذي يستحقه بالردة مثلا والبايع يدعي عوى الشراء باقل مما باع مدعي ان الثمن
الذي يجب تسليمه الى عشرة خمسون مثلا فزال اختلافهما فيما يجب تسليمه الى عشرة
منزلة اختلافهما في قدر الثمن يوجب التخالف بالنقض والاقالة التي هو الثمن
الاول انما تتراد الى المشتري بحكم الاقالة في البيع الثاني كما تر قوله فالصلح بعد
الصلح باطل يغرا ذا كان الصلح على سبيل الاسقاط ملا في تلخيصه قبيل الفصل
الثالث من البيوع ان المراد هو الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح
على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وينفسخ الاول كالبيع قوله
والنكاح بعد النكاح كذلك قال في مجمع النوازل رجل تزوج امراة بمايتي دينار
ثم تزوجها ثانيا بعد يوم بمايتي وخمسين لا يلزمه الا المهر الاول فحسب ولا ينفسخ
العقد الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ وفي البيع يلزمه العقد الثاني وينفسخ الاول
ويثبت الانفساخ في ضمنه ضرورة تصحيح الثاني ولا يكون هذا زيادة الا اذا قال
بلفظ يدل على الزيادة انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي ان يستثنى منه ما سبق منه ان
لو زوج امراة برضاها فوكلها تزويجا منه ثانيا انتقض الاول انتهى وفيه تامل اقول ينبغي
ان يستثنى ما في جامع الفتاوى لو تزوج امراة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان
وقيل الف كذا في المنية ثم ذكر خلافا بين العلماء ثم قال وفي المنية تزوج على مهر
معلوم ثم تزوج على الف آخر ثبت المسمى ان في الاخير قوله وفيه في المنية
بان يكون الثالث ؟ اقول عبارة المنية باع دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك
بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وله الثمن الاول يغرا لان الصدقة اولى من الشراء
فلا ينفسخ بها ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه فتح وتقيم فسخ الصدقة
كما لو باع ثم باع باكثر او باقل من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ قرلوتن سخا
بعد تمامها بتفسخ انتهى ومنه يظهر ان قطعه او بجنس آخر ليس في المنية قوله
والا فلا يغرا لعدم الفائدة وبه يعلم انه لو باعه فضولي فحضر المالك وجد البيع

فالاعتبار للبيع عالك ويكون رد البيع الفضولي وهو واقعة الفتوى قوله
بخلاف بحوالة فانها تنقل فلا يجتمعان يفيد ان المحال عليه في الثانية غيره في الاولى
وبهذا يخرج المسألة عن كونها من جزئيات القاعدة اذ المتبادر من تجديد
عقد البيع تجديده بالنسبة الى المبيع الاول بعينه وكذا الكلام في الصلح بعد الصلح
والكفالة بعد الكفالة ووزانه في الحوالة اتحاد المحال عليه والمحال به فلا تكون
معاوضة لانتهاض قوله لانها تنقل فلا يجتمعان وينبغي ان تصح بحوالة الثانية
وتكون تأكيدا للاولى على طريق الكفالة فتدبر ذلك قوله واما الاحالة الخ
كما في البزازية يعني في مسائل الشروع في الاجارة وقد ذكر هو في الشرح
انه ما على نقل في هذه مسائل فاحفظه اطلع عليه بعد ذلك فان تأليف
هذا الكتاب متأخر عن الشرح قوله التخلية تسليم في شرح المجمع حكمي في فصل
التصرف في المبيع نقلا عن الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري بكون قبضا
بشروط احدها ان يقول خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع
بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء وسلما
اليه فان كانت قريبة منه بحيث فيها القبض يتحقق في الحال يكون قبضا
والا والناس عنه غافلون وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح والثالث ان يكون
غير مشغول بحق غيره حتى لو باع دارا وسلما الى المشتري وفيها قليل من متاع
البائع لم يكن تسليما حتى يسلما فارغة ولو خلى البائع فرداره بين المبيع والمشتري
لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك المبيع بعد ما هلك من مال البائع
وعند محمد يكون تخلية فيهلك من مال المشتري وعليه الفتوى انتهى وفي خلاصة
وكذا لو كان البائع والمشتري فيها وقت البيع قوله وصحح قاضيخان
انتهى فليعلم ان قول قاضيخان مقدم على تصحيح غيره كما نص على ذلك العلامة
قاسم في كتابه تصحيح القدوري قوله خيار الشرط يثبت في ثمانية لم يذكر صدر الشريعة ان يثبت
للبائع خيار في الثمن ام لا وفي الدرر اجيب رجل قال اشتريت منك هذا الدار آهم الدر
في هذه النكاية فقال بعت بثمن الدراهم فله خيار وهذا خيار التكميلة انتهى
فقد اثبت للبائع خيار في الثمن قوله وضع لها ار للزوجة لانه معاوضة من جهتها

مطلب تصحيح قاضيخان مقدم على تصحيح غيره

بين من جهته الزوج قوله والعتق على مال للقن لانه معاوضة من جهته قوله
لا للسيد لانه يمين من جهته قوله والزوج عطف على السيد ار وللزوج قوله
والابراء الدين ؟ مخالف لما في المعاوضة لو ابراه من الدين على انه بالخيار فالخيار
باطل وفيها وقف على انه بالخيار كان الوقف باطلا قوله والوقف على قول
ابي يوسف مخالف لما تقدم عن المعاوضة الا ان يحمل ما فيها على انه قول الامام ومحمد
رحمهما الله تعالى قوله والمزارعة والمعاملة قيل عليه ثبوته فيهما بحث منه
لانه منقول كما ذكره في الشرح انهما اقول يحتمل ان المحفوظ بالمنقول بعد ذلك
فان تصنيف الشرح سابق على هذا الكتاب والا فيبعد غاية البعد من مثل صدر
ان يسوق ما بحثه سياق المنقول قوله والصرف والسلم معطوفان على قوله النكاح
قوله البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين ؟ في الخانية باع زرعا وهو بقل على ان
المشتري فيه دابة جاز استحسانا وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء هذه تصلح
ان تكون ملحقة بما عدة المقرر اه كما قوله شرط رهن بان باع شيئا على انه يعطيه
المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه
الرهن في المجلس جاز استحسانا كما في الخانية قوله وكفيل بان باع على ان
بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا
وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز
استحسانا قوله واجارة يغر لو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري
فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يجعل المشتري البائع على غيره بالثمن
فسد البيع قياسا وجاز استحسانا قوله معلومين بصيغة التثنية صفة لرهن
وكفيل وكان ينبغي تقديمه على قوله واحاله قوله واطعام ممتنع قيل عليه لم
يتخصص المراد منه لكن الظاهر ان الاضافة فيه من اضافة المصدر الى فاعله قوله
وحل جارية الخ فيه ان الذي في خانية نصه ولو اشترى جارية للغير على انها حائل
لم يجز البيع قوله وكونها مغنية يغر لا يفسد البيع لو شرط كونها مغنية وهو
رواية غير محمد والظاهر عنه وعن الامام الفساد قوله وكونها حلوبا الا ان يقال
مثلا وان كانت عبارته توهم رجوع الضمير للجارية فانه غير صحيح اذ لا يقال

جارية حلوب بن يقال ذات لبن قال في مخانية باع جابته على انها ذات لبن لا يجوز البيع وقيل يجوز لانه شرط الصناعة ثم قال بعد كلام ولو اشترى شاة او بقرة على انها حلوب رو الامام انه جائز وبه اخذ الفقيه ابو الليث قوله وكون الفرس اصلا جاز سهل السير لان الصلاح لا يصير غير صلاح فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب كما في مخانية قوله وايفاء الثمن في بلد آخر في البزازية باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد انتهى ومقتضاه انه لو كان مؤجلا لا يفسد ومقتضى اطلاق يحيى عدم الفساد مطلقا قوله وخذ الفرس ؟ في مخانية باع خفا به وشرط على البائع جاز كما لو اشترط نعلا على الاخذوه البائع وكذا لو اشترى من خفاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه بياع ويجعل عليه الرقعة جاز قوله وخياطتها اي الرقعة قوله وبيع العبد ؟ في مخانية باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز انتهى ومنه يعلم حاصل كلام محمد قوله وجعلها بيعة ؟ في مخانية وقد اشترى دارا وضمن مسلم على انه يتخذها بيعة جاز البيع وبطل الشرط ويكره لمسلم انه يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك متقوم وليس بهذا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا قوله ويرفر بحيران اذا عينهم ؟ في مخانية رجل اشترى دارا على انه ان رفر حيران اخذها قال الصفار لا يجوز البيع وقال ابو الليث انه سمى بحيران فقال ان رفر فلان وفلان ارثلاثة ايام اخذها جاز والا فلا قوله الكل من مخانية الا انه لم يرد ها على هذا اللفظ المنطبق ذكرها مشوبة باضدادها في فصل الشروط الفاسدة مع انها مع كمال التتبع فر كلامه تزيد على ذلك قوله قيمته ذهبا كذا آخر النتخ والصواب قيمته مصنوعا قوله الا اذا اعاده الى البائع اربعة الوديعة كما يدل على ذلك قوله فلا يرده اذا راه قوله وفيما اذا باع لنفسه ؟ يعني لا يتوقف على اجازة المالك لانه لم ينعقد اصلا قال بعض الفضلاء ويشكل عليه قالوا من ان بيع اذا استحق لا ينفسخ

العقد

العقد فظاهر الرواية يقتضي القاهر بالاستحقاق والمستحق اجازته انتهى ووجه اشكاله ان البائع باعه لنفسه لا للمالك الذي هو مستحق انتهى ولم يذكر المقر حكم ما لو باعه واشتراه الفضولي من نفسه وهي معروفة اذ قد تقرر ان الواحد لا يتولى الطرفين في البيع الا الاب قال بعض الفضلاء وزرت مسائتين على ما ذكره المقر الاولى بيع الفضولي مال الصغير لنفسه الثانية بيع الفضولي مال المجنون وهما في محاورة القدسي قوله بيع المعدوم باطل الا فيما يستحسن قيل عليه هذا بيع معدوم صورة وفي الحقيقة تضمين ما اتلفه بغير عقد شرعا انتهى وقال بعض الفضلاء بل هذا بيع معدوم انما هو من باب ضمان المتلفات باذن مالكها عرفا تسهيلا للامر ودفعا للحرج كما هو العادة انتهى وفيه ان الضمان بالاذن مما لا يعرف في كلام الفقهاء وفي النهر بعده من قبيل البيع بالتعاطي قوله من اوجه اي لنفسه قوله ملك الاقالة الا فيما يأتي يزاد عليها مسألتان ذكرهما المقر في كتاب الوقف الاولى لو اقال العاقد ناظر اقبله الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة قوله والمتولي على ما في الفوائد التاجية اذا فسخ القيم الاجارة مع المستأجر هل تفسخ واذا صح فهل ينعقد عليه او على الوقف قال بعض الفضلاء ينبغي ان يعول على حاصل مصلحة في ذلك وعد مما ذكر هنا وصح به في البحر نقلا عن القنية قوله والوكيل بالشراء لا تصح اقالته في القنية في باب الاقالة من كتاب البيوع واقالة الوكيل بالبيع جائزة عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا واراد باقالة الوكيل بالبيع شراء البيع بخلاف الوكيل بشراء العين قوله بخلافه بالبيع ؟ في البحر نقلا عن الظهيرية ولو وكل بالبيع اعد يقبض اذا كان اقال بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها في قول محمد وفي جامع الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا فتأمل ما بين كلام الظهيرية وكلام جامع الفصولين وتخصيص قول محمد في كلام الظهيرية غير ظاهر وفي البزازية الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل القبض وبعده في عيب او غير عيب ومثله في جامع الفتاوى وفيه تأمل قوله الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته اقول قد تقدم خلاف هذا آنفا قوله ولها صورتان في شفعة الولوالجية

نفق عبده تهاد جل باع ارضين ولرجل آخر ارض ملازقة ببعض الارض دون البعض كان له ان يأخذ ملازق ارضه دون الاخرى بالشفعة اذا كان الشفيع الآخر يطلب شفعة ما كان ملازق ارضه ولو لم يطلب يقال للطالب اما ان تأخذ الكل او تدع اذا لم يرض ممتري بتفريق الصفقة لان تفريق الصفقة جاز ما لم يكن باختيار الشفيع وفعله بل لضرورة انه لم يتمكن من اخذ احدهما فصار كما لو اشترى عبدا او دارا صفقة واحدة كان للشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة دون العبد لما قدمنا كذا آهنا انتهى فقد تفرقت الصفقة في الارضين وفي العبد والدار **قوله** ولا رجوع له الآتي مسألة في قسمة الوالجالبة نص عبارتها منه

قوله كحق الشفعة اه اما الصلح عن دعوى اما بمال فيجوز ويكون افتداء للمدعى على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو شخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز وكذا لو ادعى عليه تعزيرا بان قال الكفر فيه واضللني او رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتدا بدراهم يجوز على الاصح وكذا اذا صالح عن عينه على عشرة او عن دعواه كذا في البحر نقلا عن المجتبى **قوله** ورجع به الى العبد تسليم للشفيع **قوله** بطل ولا شيء لها ظاهر السياق يقتضي كون الضمير راجعا للذي هو كونه الاربعة لا للصلح لكونه نظير مسألة الشفعة **قوله** لم يلزم ان جعل الضمير للمال لمصالح عليه كان قوله ولا شيء لها تأكيدا واما جعل للصلح افاد انها باقية على حقها **قوله** وعلى هذا لا يجوز الاعتياض اه قبل هذا مخالف لما قدمه في اواخر قاعدة العادة محكمة من صحة الاعتياض عنها عملا بالعرف فتأمل **قوله** وملك النكاح اي الوطء فانه يجوز الاعتياض عنها ببدل فتأمل **قوله** وحق الرق اي كون السيد مستحقا للعبد فانه يجوز الاعتياض عنه ببدل الكتابة والمال الذي يلتبق العبد عليه **قوله** والكفيل بالنفس مبتدأ وخبره قوله لم يصح وجملة مستأنفة **قوله** وفي بطلانها روايتان الصحيح الصحة وعليه الفتوى كما في فتح **قوله** والمعتمد للانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بانفرادها لا يجوز واما بيع عين مع حق فيجوز سواء حقا اي بين طوله وعرضه اولا اما الاول فظاهر واما الثاني فهو مقدر

بقدر

بقدر باب الاجارة الفاسدة كذا في النهاية **قوله** العقد الفاسد اذا تعلق به ايلزم وارتفع الفساد وتعلق حق العبد بالثاني ونقض الاول اذا كان لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته ولان الاول مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف **قوله** الآتي في مسائل الاولى في البزازية والثانية والثالثة في جامع الفصولين **قوله** كذا اذا زوج اي للبائع فسخ البيع بعد التزويج وليس المراد فسخ النكاح **قوله** يجوز اعطاء المزيوف والناقص في بجابات جمع جباية بالجيم من الناس ظلما قال بعض الفضلاء وبحق بالجيم ايضا محصول القاضي في زماننا انتهى وقد صحف بعض الفضلاء بجابات بالنون واستشكل دفع مزيوف فيها بان الارش المقرر يعطى في جنايات حق شرعي **قوله** ولو باعه دارا هو ساكنها قال بعض الفضلاء الظاهر ان الضمير للمشتري فان وكان وجهه اه القبض السابق على عقد البيع قد استحكم بالبيع فلا يتمكن البائع من ابطاله بعد تأكده **قوله** فللبائع نقض تقرفه من جزئيات المسألة ما اذا اكترى باعه المشتري لاخر ووجه ابطال له تمكنه من حقه الذي هو حبس المبيع فان قيل لم لا يجبره بدون ابطال البيع اجيب بانه متعذر لانه يصير حابسا ملك غير الثاني بغير اذنه ولا وجه له فكان مضطرا الى الابطال **قوله** وله ابطال الكتابة لا يقال يمكن حبس مع ابقائها لانا نقول يلزم ابطال حق العبد الذي هو ملك التصرف لكونه حرا بالامكان مضطر الى ابطالها فيتمكن من الحبس **قوله** او منه ومن اجنبي بان اشترت للصغير شيأ مشتركا بين الاب والاجنبي **قوله** ومن باع مال الغائب بطل بيعه بغير اذا ابطله مالكه وبه يسقط ما قيل فيه ان الظاهر انعقاده موقوفا على الاجازة لانه بيع فضولي **قوله** الا الاب المحتاج وهو مقيد بغير العقار كما في عامة الكتب قال في البزازية ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيعه الا اذا كان الابن صغيرا وذكر في القنية ان الام ايضا تملك البيع وفرط الرواية لانخلاف الاب انتهى والمفهوم من عبارته انه البيع انما يبطل اذا كان لاهل النفقة بدليل ذكره في باب النفقات وذكر قصور هذا الباب يوهم ان بيع مال الغائب باطل مطلقا مع انه اذا لم يكن لاجل

هكذا التخالف **قوله** كهو قبلها فيه ادخال الكاف على ضمير الرفع بمنفصل وهو مختص بالضرورة **قوله** كقبلها فيه ان الظروف التي تقع غايات لا تجر بغير من من حروف الجر **قوله** وشركي العنان قبل عليه لا يخفى ان عدم تحقق الربا بين شريكي العنان لا يجز عن اشكال انتشر فليراجع ايضاح الكرماني

كتاب الكفالة وما آله

قوله الا اذا ضمن له الالف التي على فلان بان قال اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل الالف التي على فلان **قوله** فبرئ فلان وهو المديون قبل براءة انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان **قوله** فان الاصيل يبرأ دون الكفيل لان قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو قام المديون بينة بعد الكفالة انه برأ، المديون والكفيل جميعا كما في خانية **قوله** التاجر عن الاصيل تأخير عن الكفيل لان المطالبة تبع للدين فتأخرت بخلاف ما لو كفل بمال مؤجل الى شهر بتاجيل في الاصيل ايضا لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل الى الدين كذا آخر البيين **قوله** الا اذا اصالح مكاتب عن مال على مال ارصالح مكاتب وفي المقول بمال مؤجل عن الدية سواء كان ثبت الاصل بالاقرار والبينة كما في الخانية **قوله** تأخرت مطالبة مصالح؛ مصدر مضاف الى فاعله اي تأخرت مطالبة الولي بمصالح الاصيل العبد **قوله** وله مطالبة الكفيل الآن لانه كفيل بمال وجب للحال كما في خانية **قوله** لان المطالب متعلق باداء مع ما فيه من الفصل **قوله** فانه يرجع على المخبر الظاهر انه يقول على عمر وجح **قوله** واذا قال الاب لا بل السوق؛ هذه عبارة والتي بعدها ليست من الفور في شيء **قوله** وكذا اذا اظهر حرا او مدبرا او مكاتبا يتناول باطلاقه بدل الغار ومكاتبه ولا بعد فيه لان ذلك لا ينافي الرجوع عليه لتعذر بيع المدبر والمكاتب حال آدم مكاتبا **قوله** كالوديعة الاجانة في يد المودع ثم استحقت بعد الهلاك فللمالك تضمين المودع لوضع يده على ملكه بغير اذنه بمنزلة الغاصب الغاصب وللمودع الرجوع بما ضمن على من غره بانه الوديعة ملكه وصوته الاجانة آجر دابة مثلا على انها ملكه فهلكت في يد المستاجر

كهو
كقبل

انفقه فهو موقوف لانه فضولي في ذلك تأمل ويدل عليه عبارة صاحب خلاصة وهي في نفقة الاناث واجبة مطلقا ام يؤمر وجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس اذا كان موسرا ومن باع منهم لا ان منع الغائب ماله لاجل النفقة يطل بيعه ما خلا الاب محتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا فتقاصه لاجل النفقة جمع ما قلنا **قوله** عند بيان الثمن وهل هو مضمون بالقيمة ام بالثمن المسمى الظاهر الاول **قوله** لجهالة في عدم رجوع المشتري الا اقول في ان مشتريا لا يوافق على الاقرار بما ذكر فيه من الضرر عليه فكيف يتاتى انه يكون هذا جهالة في ان مشتريا لا يرجع على البايع عند استحقاق المبيع **قوله** فلو رجع لرجع عليه اذ لو رجع المشتري على البايع بالثمن لرجع البايع على مشتري بالثمن في البيع الذي اقاله به بقي ان حاصل جهالة عدم تحقق رجوع المشتري على البايع وهو منتف عند رجوع كل منهما على الآخر وجواب ان المراد بالجهالة عدم تقرر البايع بالرجوع عليه بالثمن وعند تحقق الرجوعين لا خر عليه ورعا كان ثمن ثمانية اكثر من الاول فلحظ الواقع في الرجوع بمقابل لمثله **قوله** كما في فوق الكرماني قولهم فوق المجمع بمعنى وعبارته ولو شرط خيار في بيع الفضولي لمن وقع البيع له بطل العقد فلا يتوقف لان الخيار له فمن باع بدون الشرط فليكون الشرط مبطلا له يعني لانه يكون واقعا على البيع والبيع يبطل بالشرط بخلاف ما اذا كان الخيار للشارط فان البيع غير الفضولي فانه يكون واقعا على حكم فلا يبطل بالشرط **قوله** فيبطل بموت الصانع يعني لانه اجارة في المعنى وهو يبطل بموت احد المتعاقدين وحيث كان اجارة في المعنى فينبغي ان يبطل بموت المستصنع ايضا فليحرر **قوله** وان اختلفا في مقداره فالمتخالف قال بعض الفضلاء وح فالقول قول من اختار اقول القول قول مدعي الاقل والبينة بينة المشتري في الوجهين يعني لو اختلفا في اصله او مقداره ولو اتفقا على مقداره واختلفا في صفته فالقول قول المشتري والبينة بينة ايضا كذا في خزانة الاكمل **قوله** الا في السلم فليس هل يصح عقد السلم بعد التخالف كما في البيع ام يجدد انه الظاهر نعم لانه

ثم استحقت فضمن مستحق ممتاز كما تقدم في مسألة الوديعة فله الرجوع بما ضمن
على المودع حيث غره بان ماله ملكه قوله وكذا من بعضها وهما رب المال
في المضاربة واحد الشريكين في الشركة قوله لان القبض كما بنفسه اقول
الظاهر انه يقال في التعليل لانه لا نفع في العارية والهبة للدافع قوله مسائل مهم
؟ هذه مسائل مذكورة في القنية قوله فاشتراه بناء على قوله ارشتراه ان
وفيه حذف الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش
فانه يرده قال بعض الفضلاء لا رد في الغبن غير هذا الا ان يكون برضى قوله
وتقع على الشرط ثمانية ؟ في تفريع مسألة الثانية على الشرط الثاني
نظر فان الرهن ليس عقد معاوضة عن عقد توثيق قوله في باب متفرقات
بيوع الكنز ليس كما ذكر بل في باب الاستحقاق قوله فلا يلزم الزوج احضارها
الزوج لانه لا خصومة عليه قوله ولا يمنعها عن الخروج الى السماع الدعوى عليها وكذا
لو كان لها على الغير دعوى لا يمنعها من الخروج كما في الواقعات في الفصل الاول من كتاب
الوكالة قوله الكفيل بالنفس عنده القدرة قيد بذلك لانه اذا تعذر احضاره بالكفيل
بنفسه لا يلزمه شئ كذا في البحر ممض في اول كتاب الصلح قوله في جامع الفصولين
في الثالث والثلثين قوله كما في القنية في باب الحبس والافلاس قوله فادعى
الزوج انه وصل بها ولعل في العبارة سقطا وصوابها فادعى الزوج انه وصل بها
ودفع المهر اليها وطلب احضارها ليثبت المدفوع اليها كما يرشد اليه قوله الاتي
وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر قوله وذكره الولوالجي من القضاء قبل عليه لم يوجد
في الولوالجي في ادب القاضي في باب الافلاس والمحبوس قوله تبعوبض عن هبته
للمشروط فيها العوض حتى يصح الاستثناء لانه اذا لم يكن مشروطا لا يجب العوض فلا يكون
داخلا تحت قوله من قام عن غيره بواجب ؟ قوله او بان يهب فلانا ومثله
لو اراد ان يتصدق عنه كما في البحر اقول في نظم هذا في سلك المستثنيات نظر قوله
واصله في وكالة البزازية فانه بين الوجه والضابط هناك فليراجع فانه مهم وفي الولوالجية
في الكفالة وسع في هذا وعلل له هذا في المال واما في غير المال فخلافه الاتي في مسائل شتى في
قوله في كل موضع يملك المدفوع اليه ؟ فيه على انه لا يخفى ان ملك المال المدفوع ظاهر في مسألة

الامر بقضاء الدين عنه بخلاف مسألة الامر بالانفاق عليه اذ لا يملك الامر المدفوع اليه
في مقابلة ماله لانه لا ثمن له على المنفق كما مر اللهم الا ان يقال لما لزمه مثل ما وصل
اليه وصار دينا عليه كان ما وصل اليه في مقابلة ذلك المرتب في ذمته
وهو ماله وحاصله ان يعتبر المال المقابل به اعم من ان يكون سابقا او لاحقا
انتهى ولا يخفى ان صواب العبارة لانه لا ثمن للمنفق عليه كما يرشد اليه قوله
اللهم الا ان يقال ؟ قوله وذكر له اصلاح السراج في الفتاوى الظهيرية الاصل
في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون له
بادائه شيئا للرجوع من غير شرط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان
بالحبس والملازمة لا يكون الامر بادائه سببا للرجوع الا بشرط الضمان انتهى
قال ممض في البحر لكن يخرج عنه الامر بالانفاق على البناء والامر بشراء الكسير
فليتأمل انتهى قوله الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر ؟ لانه انما يطالب الكفيل به
في ظاهر الرواية عن اصحابنا بعد مضي الشهر ولا يطالب به في الحال وهو الصحيح بمنزلة
كما في التاتارخانية وبعد مضي الشهر قد شرط البراءة عن الكفالة وعن ابي يوسف
انه يطالب به في الاجل واذا قضى الاجل يبرأ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد
وكان ابو علي النسفي يقول قول ابي يوسف اشبه بالفقه وبه قال كفلت
بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل مضي شهر وبعده وفي التاتارخانية عن جامع الفتاوى
لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه برئ عن الكفالة
لانه سلم بعد السبب قوله ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل لان الدين اذا سقط
سقطت مطالبته ويبراء الكفيل ايضا استيفاء الطالب من الاصيل ووضع
المسألة في ابراء الاصيل لان ابراء الكفيل لا يوجب ابراء الاصيل لان الكفيل
ليس بمديون وانما عليه المطالبة وبسقوطها لا يسقط الدين قوله كفل بنفسه
فاقر بطالبه ؟ فان قيل اي فائدة في اخذ الكفيل اذا كان المكفول عنه اصيلا
في الطلب لعدم توجه الطلب بسبب اقراره لانه لا حق له على مطلوب قلت
بلى فائدة لانه يحتمل ان يكون له حق يستيم او لوقف هو متولية كما يشير اليه قوله الا اذا قال
لا حق لي قبله ولا للموكل ؟ قوله مر آخر وكالة بعد بيع ضمان العهدة ؟ اي مذكور في آخر وكالة

واعلم انه مثل الموت الطلاق ولو رجعيا قوله وكذا الوكيل بنفقة شهر مستقبل
فيه انها انما تجب يوما فيوما وانما تصير دينا بالقضي فكيف تصير النفقة تستقبله
دينا حتى تصح الكفالة بها قوله واودع وقال شهود حضور فر الصغرى اودعني
على آخر وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا
ياخذ الى ثلثة ايام او الى المجلس الثاني وهذا اذا كان تحت عينه غير معروف فانه كان معروفا
فكذا في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه لا ياخذ وكذا في ظاهر الرواية ياخذ كفيلا وان كان
المال حقيرا وعن محمد اذا كان عمال حقيرا لا ياخذ كفيلا وهذا اذا كان المدعى عليه من عصرات
اذا كان غريبا لا يوخذ منه اتفاقا وقيد بقوله حضور لانه لو قال شهود غيب او قال
لا بينة لي لا يكفل لانه لا فائدة في التكفيل فان حقه في اليمين كذا في جواشر العلامة
قاسم على شرح المجمع لابن الملك قوله وياخذ كفيلا باحضار المدعى عليه اذا كان
منقولا قال في التاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب الكفالة بعد كلام
ثم ادعى به لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا منقولا او عقارا فان كان منقولا
كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك شرعا فاذا اراد ان يعطيه كفيلا بذلك
الشيء او وكيلا بالخصومة فله ان يقبل ولم يعط كفيلا بنفس ذلك الشيء
قوله ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال في الثانية خانية وان كان المدعى به دينا فقال
فقال المدعى عليه انا اعطيك كفيلا بنفسي فله ان لا يقبل منه وان قال
انا اعطيك كفيلا بالمال فله ان يقبل منه قوله ويستثنى من طلب
كفيل بنفسه ما لو تقدم رجل الى القاضي فادعى على امرأة
من رجل واحضر معه رجلا ادعى عليه مالا للميت ولم يثبت وصية الوصي
عند القاضي وقال الوصي للقاضي خذ لي من هذا الرجل كفيلا حتى اثبت وصيتي
واثبت حقي للميت فان القاضي لا ياخذ منه كفيلا لان التكفيل انما يكون للخصم
وهو بعيد لم ينتصب خصما لانه انما ينتصب وصيا ولم ينتصب وكذا الوكالة
على هذا القياس كذا في شرح ادب القاضي للخصاف مشهد قوله اذا كان المدعى عليه وصيا
او وكيلا يغرم وطلب منه كفيلا حتى يثبت حقه على الميت او الموكل لم ياخذ
له منه كفيلا لانه ما لم يثبت الوصاية والوكالة لم يصر خصما فلا يجبر على اعطاء الكفيل

البدل آبق او ضمان الغرور كضمان الكفالة لا كضمان الاتلاف هذا هو المراد والله الهادي
للسداد قوله ليخلصه منها اقول فيه ان الاصل ليس في وسعه تخليص الكفيل
الطالب قوله وفي الكفالة بالنفس ع معطوف على محذوف والتقدير
ليخلصه بالاداء والابراء في الكفالة بالمال وفي الكفالة بالنفس يرد الاصيل
نفسه الى الطالب قوله وينبغي ان يقيد ع صحيح في ان صاحب الصغرى
لم يقيد بما اذا كانت الكفالة بامره وليس كذلك ونص عبارة الصغرى
ومن ضمن عن رجل مالا بامره او نفسه فاراد خصمه ان يخرج ومنعه الكفيل قال محمد
ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان ياخذه ثم يخلصه
اما بادائه او ابرائه عنه وفي كفالة النفس اذا نفس انتهى ومنه يعلم ما في نقل
مصرحة بخلاف والله الهادي الى السداد في القول والعمل قوله وهو ما يسقط
الا بالاداء او الابراء قال العلامة ابن كمال والمراد بالابراء ما يتم بالمكفول
فعلا بذمته سقوط الدين فخرج بدين عين لان سقوطه بهلاكها وعنها لابالابراء
الزوج من قبيل الابراء بالمعنى الاخص قوله الآتي مسالة تم ارتضحها اقول
يرد عليها مسالة اخرى وهي ما لو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كلا منهما ضامن
على الآخر عتقا باداء احدهما كل البدل لان كلا منهما اصيل في حق نفسه وكفيل في حق
صاحبه فاتهما او ترعنقا لوجود الشرط ورجع على صاحبه بنصيبه لانه قضى دينا عليه
بامره وكان القياس ان لا يرجع لان الكفالة غير صحيحة لانها انما تصح بدين صحيح وبدل الكتابة
غير صحيح بعد لانه يسقط بغير الاداء والابراء وهو التعجيز لكنه يرجع هنا وتصح كفالته
استحسانا لانه معلق باداء كل منهما كذا في مجمع وشرحه لابن الملك قوله لو كفل
بالنفقة المقدرة ع قال بعض الفضلاء انظر انه اخذ في مسالة النفقة بالاستحسان
للحاجة اليه لابالقياس مما يشكل على قولهم تصح الكفالة بالدين الصحيح عدم جواز الكفالة
ببدل السعاية عنده خلافا لهما كما في السراج مع انه دين صحيح لا يسقط الا بالاداء والابراء
ولا يقبل التعجيز وانما يشكل مسالة النفقة فرع غير المستدانة بامر قاض واما المستدانة
فلا اشكال فيها لانها لا تسقط بغير الاداء والابراء وهو الموت وح فقوله بموت
احدهما بدل عن قوله بدونهما ولذا اعاد الجار لان البدل قرينة تذكر العامل

ولو كانت وصايته تثبت عند القاضي لكن قال الوقتي لم يصل الي بدل شيء
من مال جهت فالقول قوله لانه منكر كالوارث اذا انكر وصول التركة
يكون القول قوله قوله او ونيابة انث ضمير مع عوده على البدل لاكتسابه التانيث من
المضاف اليه كتاب القضاء والشهادة والدعوى

قوله لا يعتمد على خطه ولا يعمل به قرخ آنه الا لحمل اجاز ابو يوسف ومحمد العمل
بالخط قراث هذا والقاضي والوصي اذا وجد خطه ولا يتذكر الحادثة قال قر العيون
والفتوى على قولهما كذا في رسالة ابن الشحنة في العمل بالخط اذا تيقن انه
خطه سواء كان في القضاء او الرواية او الشهادة قر الصك وان لم يكن له صك
في هذا الزمان لان الغلط فيه نادر واثر التغيير ممكن الاطلاع عليه وفي شبهة
خطا بالخط من كل وجه فاذا تيقن ذلك جاز الاعتماد عليه تو شفعة النهر

قوله فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة ماضيين او غير
اذا لم يكن في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم فان كان في ايدي القضاة
وله رسوم في دواوينهم وتنازع فيه اهله فانه يجري على الرسوم بموجوج فيها
استحسانا وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع فيه اهله حلوا في القياس
على فمن برهن على حكم له به واذا احلوا على يصير ويثبت عليه
في يد القاضي ولو ان قاضيا توفي بلدا فوجد في ديوانه من كان قبله ذكر ان وقف
هو في ايدي امناء ولهم رسوم في ديوانه فانه يعمل بها استحسانا كذا في الاسعاف
في الفصل الذي عقد لبيان احكام الاوقاف مختصرا وتمام الكلام فيه قليه راجع

قوله كما في وقف بخانية نقل عبارتها رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها
وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب القاضي
القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لانه القاضي
انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار او النكول واما الصك لا يصلح حجة
لان خطه يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف
لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف بالم يشهد الشهود انه وقف وقد اوضحنا تفصيل النقل
باسقاط علله مذكور قوله واحضر المدعي خطا او ادعى المدعي في بخانية وادعى

مالا

مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال المدعى فقال
المدعى عليه قد رددت اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك
كما لو قال لرجل بعت مني عبدك بكذا فقال المدعى عليه بعتك ولكن
اقلتني البيع تصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك انتهى وفي خانية ايضا
ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه
بذلك فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
اختلفوا فيه فقال بعضهم يقضي على المدعى عليه به وقال آخرون لا يقضي
وهو الصحيح ولو قال هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان كان خطه غير
الرسالة مصدرا مغنونا لا يصدق ويقضي عليه وخط العراف والسمسار
حجة عرفا وان لم يكن لخط على وجه الرسالة لكن على وجه ما يكتب صك
الاقرار فانه اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب لخط
بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه
سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين الشهود ولم يقرأ عليهم
ولكن قال اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا وانما يحل
لهم ان يشهدوا عليه بما فيه انتهى وفيها في موضع آخر اذا طلب المدعي
يمين المدعى عليه فرضي فقال المدعى عليه اخرج كراسة وحساب لا نظر فيه
فقال لا اخرج فطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بخروجه
حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه والقاضي ان يسأل المدعي عن
بينة على هذا المال ان شاء القاضي عون ذلك فحسن وان لم يبينه لا يجبره القاضي على ذلك
فكذلك ههنا انتهى فانت تراه في هذه المواضع لم يذكروا ما ذكره المصنف وفتاوى
قارئ الهداية ما يخالف ما ذكره وبعبارة انه اذا كتب على رسم الصكوك بخطه يقول
فلان ابن فلان في ذمته لفلان الفلاني كذا وكذا وجحد انه خطه يحلف على انه ليس
بخطه لانه انكر الكتابة او يستكتبه القاضي فاذا قال اهل الخبرة هما واحد لزمه الحق
وان اعترف بانه خطه وانكر ما فيه حلف ثم قال له ان لك به قبضه وقضه وان لم يحلف

لا يقضي قوله وعلى هذا الاعتبار ينبغي آخ النسخ بالواو والصواب الفاء
لان مقام مقام التفريع وقوله بكتابة وقف يجوز ان يقرأ بصيغة الجهد
وبصيغة الفعل الماضي قوله الا في مسألتين استثنا من قوله لا يعتمد على خط
لا من قوله لا اعتبار بكتابة وقف قوله كتاب اهل الحرب بطلب
الامان الى الامام اي كتاب اهل الحرب الى الامام بطلب الامان منه هذا هو المراد
من العبارة قوله كما في سير الخانية قبل عليه لم يرد في سير الخانية هذه العبارة والذي
فيها وان اخرج كتاب يشبه كتاب ملك صدق قوله بالوظايف متعلق
بالبراءات لا بالحاق كما يعطيه ظاهر العبارة وصلة الالحاق محذوفة تقديرها
به اي بكتاب اهل الحرب وقوله انه كانت العلة انه لا يزور اي كتاب اهل الحرب
بطلب الامان من الامام ثم في الحاق الوظايف تنبيه على البراءات السلطانية
بكتاب اهل الحرب نظر فان التزوير قد ظهر فيما قطعت بسببه الايدي وذكر
في التاتارخانية ان العلة في عدم العمل بالخط كونه مما يزور ويغسل ارضاة
ذلك وكونه من شانه يقتضي عدم العمل وعدم الاعتماد وان لم يكن مزورا
في نفس الامر كما هو ظاهر قال بعض الفضلاء الذي يظهر ان العلة فيهما واحدة وهو
شدة تمسقة في المسألتين في تحصيل الشهود الذين يطلعون على حضرة السلطان
اعزه الله اهل حرب ومن يأتي بشهادة الامان من جهة اهل الحرب قوله وردة ابن
ابن وهبان بانه لا يكتب ما قيل وانظر من اين لنا ذلك فقد يكتب بالبلكن ذلك
قوله وعامة فيه من الشهادة حاصل ما ذكره الخوف بينما هذه العبارة والشهادة على الخط
بانه لا يلزم من كتابة الشاهد خطه بقاؤه على شهادته لاحتمال رجوعه ولانه ما لم يود لا يصير
وضع شهادته حتى لو قال هو خطي ولا اشهد به لا تلزمه بخلاف العارف لانه
لو انكر الخط وانكر لا يقبل منه سيما والعادة وضع للتجارة او الم يخطه
وخطه والد آبائهم عند الطرف محفوظ عليها فيخوفهم من تزوير لانه يبعد ان يضع الان
خطه فرد آبائهم عنده انها لغيره والا فبخلافه انتهى وتعقبه الرحوم قاضي القضاة
عبد البر ابن الشحنة في شرحه بان هذا الخوف فيه ما يقبل وفيه ما يرد لانه لو انكر الطرف
كونه مشغول الذمة او اليد مما كتبه بخطه لم لا يقبل منه سيما وقد جرت العادة بالكتابة

قبل

قبل القبض ثم قال وقد الفت في مسألة الشهادة على الخط كراسة مهمة يجب الاعتنا
بها تشتمل على تحرير المذهب في المسألة انتهى وحاصل ما اشتملت عليه تلك
الكراسة انه رفع اليه سؤال عن مستند بطريق الشهادة على خط عند حاكم مالكي مذهب
وحكم به مستوفيا شرائطه الشرعية ونفذه حاكم حنبلي بين جوازه وصرح في تنفيذه
بانه قضى به وامضاه وانه طلب من الحاكم الحنفي تنفيذ حكم الحنبلي فامتنع من ذلك
مستندا الى انه لا ينفذ وان ذلك منقول عنده وطلب منه جواب عن امتناعه
هل له وجه ام لا وهل ينفذ هذا الحكم عند الحنفية ام لا فاجاب بعد تقديم مقدمة وهي
ان علمائنا قسموا الحكم الى ثلثة اقسام قسم يرد بكل حال وهو ما خالف قطعي الكتاب
كالحكم بحل زوجة الاب او موطوءة بملك يمين لانه مخالف لقوله تعالى فلا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء والسنة المشهورة والاجماع وقسم يمضي بكل حال وهو حكم في محل
الاجتهاد واشباهه كثيرة وقسم ثالث اختلفوا فيه وهو حكم المجتهد فيه وهو بالنقض
فخالف فيه بعد وجود الحكم فقال بعضهم يتوقف على امضاء قاض آخر وذكر ان جده
شيخ الاسلام وكان من خاتم الائمة الحنفية قضى به بينا لترجيحه لنفوذه دون توقف
ثم قال فاذا تمهد هذا علم ان حكم المسؤل عنه ليس من القسم الاول قطعا بل هو داخل
بين القسم الثاني والثالث واقصر ما يمكن ان يدعى فيه انه من الثالث وقد قضى
به حنبلي واجاز حيث صرح في التنفيذ بانه قضى به وامضاه فكان حكم حنبلي واقع
في محل مجتهد فيه فينفذ بالاتفاق فلا وجه للتوقف الحنفي على ان لمدعي ان يدعي انه
من القسم الثاني لان الاختلاف انما هو في كونه خطء حجة للقضاء كما قالوا في القضاء
بشهادة المحدود في القذف وفي القضاء على الغائب ان البينة بدون خصم هل يكون
حجة للقضاء وذكر ان التفصيل في هذه المسئلة ما ورد عن محمد بن الحسن ان كل سر اختلف
فيه الفقهاء فقضى القاضي ثم جاء قاض آخر يرى خلاف ذلك امضاه قال ابو الليث وبه ناخذ
الى هنا ما اجاب ثم ذكر انه طلب من القاضي الحنفي ما استند اليه من النقل فذكر
انه في ادب القضاء للخصاف من مسألة القضاء بشهادة رجل يشهد على خط ابيه
وهذه اولها بعده من المصنفين واكثر من الاحتجاج بفصول الزيلعي ولو نفذه الف قاض
ورده بان هذه مسألة ليست مما سئل عنها وتمسكه بها باطل ووجه ذلك بالنقل

ويجرى على القواعد والمستظهر بالفروع المنقولة فى المذهب وذلك ان الجنايات
المنقولة عن محمد ليس فيها نص صريح على ان هذه القضية لا تنفذ بعد تنفيذ قاض
آخر بل هو قاصرة على ان منهم يرها اذا رفعت اليه نقضها ساكتة عن حالها
بعد ان ينفذ ما منه يراها صحيحة جائزة وهذا فى غاية الظهور وعلى سبيل التنزل والتسليم
قلت هذه مسألة الشهادة على خط عند السادة المالكية والحنابلة والشيعة
فى ذلك وجوه الاول ان المفهوم فى كلام الاصحاب حجة والتقييد بخط ابيه مفهوم النفاذ
اذا لم يكن بخط ابيه على ما فى ذلك منه محمد الولد بقصد تشييد خط ابيه واراءة نافذه
والعمل به بعد موته لمعنى ثابت بين الابوة والبنوة مما لا يخفى فلا يقال اذا ثبت
فى العارف بخط ابيه ففى الغير من باب الاولى لانتفاء ما ذكرنا ولانه لواو الشمول
تقال على خط غيره فيدخل الولد فيه ولا يقال ان هذا التقييد فى كلام هذا الامام لا يخرجه
عن ان يجب حمله على معنى صحيح والثانى على سبيل التنزل ايضا هذا انما ينفذ لانه قضى شهادة
شاهد واحد وشهادة الواحد مجردة غير آخر لا تكون حجة للقضاء بالاجماع فكانه
قولا مهجورا لا يعول عليه والثالث القاضر على خصم فى هذه مسألة ما ذكره الحسام مرسى
على ادب القاضر للخصاف حيث قال وصورته ان الرجل اذا مات فوجد ابنه خط
ابيه فرصك علم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك لان الابن خليفة
ميت فى جميع الاشياء لكن هذا قول مهجور فلا يعتبر بمقابلة قول الجمهور من العلماء
وكتاب الله الآمر شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضى القاضى بذلك كان القضاء
باطلا فاذا رفع الى قاض آخر كان له ان ينقضه فانه خرج فرآه اراه انه يشهد بما يشهد
خط ابيه لا انه يشهد ان هذا خط ابيه فانه علم يقينا انه خط ابيه وعقل بان ما يخبر
يكون خليفة ميت فى كل شر يعز فيكون خليفة فى ان يشهد بما يشهد به ابوه اذ لا يدخل
لمثل التعليل هنا الا على هذا الوجه ولا شك انه مدخل للخلاف فى شهادة الغير على خط
حتى يستوى مع الابن فيها وبهذا ينفصل الابن عن الاجنبى وايضا قوله وهو لا يعلم للجمع مع
علم يقينا انه خط ابيه الا ان يكون الابن شهد بما يشهد به ابوه لانه اذا لم يعلمه
لان خطه قد فوض انه علم يقينا انه خط ابيه فظهر ان هذه مسألة ليس الرأى فيها
مسألة النزاع نبض هذا الامام العظيم الشان المعتمد قوله فى مذهب فلا عبرة بعمل

من المتأخرين

من تمأخرين هذه العبارة على فهمه على ما نشأ واما كلام الزيلعى فانه وان كان لا يشهد
فى ما نشأ نافى ولا اثبات فغير مسلم له ولا يطرد فانه اول مسائل الذخيرة ما ذكر
مسألة محكم بالشهادة على الخط احد من علمائنا فمن قال انه بعد انقضاء قاض
آخر ينقض وقد نقل شيخنا فى شرحه انه لا ينفذ ويتوقف على انقضاء قاض آخر ذكره
فى اقضية الجامع وفى بعض نسخه مواضع ينفذ مطلقا وهو يشهد بانه قولهم لا ينفذ
لا يستلزم عدم النفاذ اذا قضى به قاض آخر وقد صرحوا بان القضاء للمختلف فيه بمنزلة
الفصل المجتهد فيه فينفذ لكونه قضاء فى محل الاجتهاد فيكون نافذا بالاتفاق فكيف
يتصور انه يكون غير نافذ ولو نفذه الف حاكم قال الصدر الشهيد فرواقعة قضى
بشهادة واحد وبيمين ثم رفع الحاكم لا يراه جاز له ابطاله فان رفع قبل ابطاله الحاكم برجوعه
فنفذه ليس للحاكم آخر لا يراه جائزا ابطاله وعلى هذا الاعتبار جميع الاحكام المختلفة وذكر
مسألة متروك التسمية عمدا من هذا الوادى وقد ذكر فى المحيط والذخيرة انه ينفذ عند الامام
خلافا لابى يوسف فيكون حكما مختلفا فيه فينفذ بالتنفيذ وفى خلاصة الفتاوى
الى الامام محمد رحمهما الله فرجح جانب القول بالجواز انتهى ثم قال وفى هذا نشرع فى ان الشهادة
على كونه حكم بالشهادة على خط هل يتوقف او ينفذ لاول مرة فنقول اما بيانا كونه لم يخالف
نصا قطعيا من الكتاب فظاهر لانه شهد فيه شاهد ان وذلك هو الذى رووه ينقض
واما كونه لم يخالف سنة مشهورة فظاهر ايضا بل نقول انه السنة جرت بافادة الخط مقام
الخطاب فقد صرح الخصاف والصفار وغيرهما فى كتاب ادب القاضر بذلك واستدل
بكتاب الله تعالى وبيان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى الملوك وقام الكتاب
مقام الخطاب فى الذوم ولزمنا امر الله تعالى وكذا كان يخلفاء بعده والقضاة
يعملون بذلك من لدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير فكان
كتاب القاضر كخطابه واسند الى الشعبى وحسن انهما كانا يعملان بالكتاب اذا جاءا
بغير بينة وعن محمد بن الحسن مثل ذلك فى القاضر اذا كتب للامير رقعة وقص فيها
قصة وبعثها الى الامير مع ثقة ولم يشهد عليه قال استحسن ان ينفذ اذا كان فى غير حد
فمن ادعى ان سنة مشهورة وردت بالمنع فعليه البيان واما كونه لم يخالف الاجماع
فظاهر فما قدمناه من اعتماد الصحابة على الخط وقبوله عندهم مقام الخطاب ولا جائز

ان ينعقد اجماع بعد التابعين ومالك واحد يخالفان فيه فظهر لك ان هذا الحكم
لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وجميع كتب المذهب مصرحة بانه انما
لا ينفذ ما خالف ذلك فانه قلت المعتبر في صيرورة المحل مجتهدا فيه اختلاف
الصحابة ومن تبعهم رضي الله تعالى عنهم ولم ينقل هنا قلت هذا فيما فيه اختلاف بينهم
اما الذي ليس عنهم فيه كلام بجواز ولا منع وقال مجتهد فيه قولا استند فيه الى دليل
وخالفه الآخر فمقتضى قاعدة جار اليه اجتهاد واحد منهم نفذ حيث لم يكن مخالفا لما ذكر
وقد تقدم من كلام ش بخناجا يدل على ان المحل محل اجتهاد بدون استناده الى حكم حاكم
آخر يراه حجة فليحرر وقد انضم الى الحكم بذلك حكم حاكم آخر يراه جائزا بامضائه
واجازته والقول بان اختلاف مالك والشافعي لا يعتبر في صيرورة المحل مجتهدا فيه
قول بخصاف وحده وقد اشار محمد في السير الكبير الى اعتباره وقد صرح الصدر الشهيد
في فتاواه بانه المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة مستدلا على ذلك
بما نقله عن ماذون شيخ الاسلام خواهرزاده القاضي اذا قضى في الماذون في النوع انه
ماذون في نوع واحد ووجد شرائط القضاء يصير متفقا عليه حتى لو رفع الى قاض
اخر يرى خلافه امضاه ولا يبطله ذكره محمد في الماذون الكبير وقد صرح المحقق ابن الهمام
في شرح الهداية بان القول بعدم اعتبار خلاف مالك والشافعي لا يعول عليه
وانه لا شك في اجتهاد هم فيصير المحل باختلافهم مجتهدا فيه واستند في ذلك للمنقول
حيث قال وقد بنى في اثناء كلامه جعل المسالة اجتهادية بخلاف بين شيخ
حتى ينفذ القضاء باحد القولين فكيف لا يكون كذلك اذا لم يعرف خلاف الآخرين
بقي الا ان الائمة ويؤيده ما في الذخيرة عن الحلواني ان الاب اذا خالع الصغيرة
على صداقها واراه خيرا لها بان كانت لا تحسن العشرة مع زوجها فعلى قول الامام مالك
يصح ويزول الصداق عن ملكها ويبرأ الزوج عنه فاذا قضى به قاض نفذ انتهى قوله
لا يكون اقرارا فيما عليه علله في البزازية بان المحفوظ عن اصحابنا انه لو قال كل ما اقر به
فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء اذا اقر به فلان يعلم فهمنا اولا انه لا يكون اقرارا وقد سقط
المرمز عبارة البزازية بهذا التعليل قوله فقال المدعى عليه ما ذكرنا ان كان اقرارا فهو كذلك
فعلى قوله كانه تصديق مقتضى السياق انه يقول كانه اقرار قوله لانه التصديق لا يلحق

بالمجهول.

بالمجهول تعليل لقوله كان تصديقا ارلا يكون متعلقا به وتحقيقه ان التصديق عبارة
عن تصور الطرفين مع حكم وحكم على الشيء يتفرع عن تصوره وتصور المجهول يتعذر فلا يتحقق
به التصديق قوله ولذا قالوا المديون لا يضرب الخ في البزازية لا يضرب
المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب حق الا ان
الا في ثلاث استثناء من قوله من عليه حق الا في قوله المديون لا يضرب كما هو ظاهر
قوله اذا امتنع من الانفاق على قريبه الخ ممن ذكر ذلك العلامة المقدسي في الرمز
شرح نظم الكنز نقلا عن البدائع قوله وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان
اقول فيه ان هذا بمجرده غير كاف فان نفقة الزوجة تسقط ايضا بمضي الزمان
وليس الحكم فيها كذلك والمراد نفقة القريب ذي الرحم المحرم لا مطلق القريب ومثل
الاولاد الصغار قال الاسروشني في جامع احكام الصغار رجل له اولاد صغار
ولا مال للصغار ايضا هل تفرض النفقة على الاب قال ان كان الاب قادرا على الكسب
يكتسب وينفق عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالعسرة فان ابى ان يكتسب
وينفق عليهم يجبر ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون فان الاصول وان علوا كالبنون
بديون الاولاد والفرق في الذخيرة وتمامه في الكتاب المزبور من النفقات قوله
وحقها في جماع يفوت بالتاخير اقول قد صرحوا بان حقها في جماع بغير قضاء
انما هو مرة واحدة في العمر لا في كل زمان كما في الزيلعي ومنه يظهر ما في قول الحفر وحقها
في جماع الخ قوله لا يحلف على حق مجهول القصد لا يحلف على دعوى مجهول
كما هو ظاهر قوله فلو ادعى على شريكه الخ قال بعض الفضلاء يخالف هذا ما في
فتاوى الهداية حيث سئل عما اذا ادعى احد الشريكين على الآخر ورب المال على العامل
في مال بمضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه فيشيء وانه اداه الامانة
هل يلزم ام لا فاجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكره حلف عليه
فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يبين مقدارا فكذلك يحكم
لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين قدرا ما كان فيه والقول في مقدار للمقر مع يمينه
الا ان يقيم خصمه بينة على الاكثر انتهى وانت خبير بان ما في فتاوى الهداية لم يستند فيما اظن
به الى نقل وحينئذ لا يعارض ما نقله بعض مشايخنا عن خانية قوله كما في دعوى خانية وعبارتها

ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك ماله وطلب التحليف من القاضي ليحلفه
وكذا لو قال هذا شريكي وقد خان في المال ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال لغيره ان فلانا
بن فلان او مولاي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث وكذلك حمديون اذا قال
قضيت بعض دينه ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف
الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة تحلوا في بجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع قبول
البينة تمنع قبول بينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وقال
البينة او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف
والبينة قوله كما في القنية في باب الاستحلاف وعبارتها ادعى جناية مطلقة
على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فانه
حلف بر ولو انكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه انتهى ومنه يعلم ما في كلام بعضهم من تكلل
قوله الرابعة الرهن المجهول اذا ادعى الراهن رهنا مجهولا فانكر المرتهن فانه يحلف
قال في جامع الفصولين من ادب ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر تسمع
واذا سمعت يحلف قوله خامسة في دعوى الغصب قال في الدرر والغرر ولو قال
غصبت مني عين كذا ولا ادري هو لفلان غصبت مني عين كذا ولا ادري انه
ملك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لاحتمال
ان يقر بما لا يعرف قيمته ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به اقول فائدة صحة
الدعوى مع هذه الجهالة انه اذا توجه اليمين على المخصم اذا انكر ويجبر على البيان
اذا اقر او نكل عن اليمين فيتأمل فان كلام الكافي لا يكون كافيا الا بهذا التحقيق
والحمد لله على التوفيق انتهى قوله السادسة في دعوى السرقة اقول فيه نظر لما ذكره
قاضيخان من انه يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت السرقة ليعلم انها نصاب
او لا فانه فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها وفي جامع الفصولين ادعى اعيانا
مختلفة بجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل على حدة فيه
خلاف يحتاج قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب
الاعيان لا يشترط للصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى انها قائمة في يده يؤمر
باحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين الكل تسمع دعواه وفي

لو ادعى

لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر بردها ان كانت ولو هالكة
فالقول في قدر القيمة للغاصب فلو ضح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان
تصح اذا بين الكل جملة اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى
في سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او غيرها لا يشترط قوله وهي الثلاث
التي تسمع فيها الدعوى مجهولا فيه انها اربع دعوى الوديعة الرهن ودعوى
الغصب ودعوى السرقة قوله فصارت ستا ارى مسائل التي يحلف فيها مجهولا
قوله نفر اربعة مواضع بعد تيها اقول يزاد عليها ما في معين محكام ولو احضر
رجلا وادعى عليه حقا لموكله واقام البينة على انه وكله في استيفاء حقوقه
وخصومته في ذلك قبلت ويقضى بالوكالة ويكون القضاء على كافة الناس
لانه ادعى عليه سبب الوكالة اثبات السبب عليه اثباتا على الكافة حتى لو احضر
آخر وادعى عليه لا يكلف اعادة البينة على الوكالة انتهى وفي الذخيرة من الفصل
الحادي عشر من كتاب الزكاة ان الرجوع في البينة فسخ من كل وجه فرق الناس
كافة سواء كان بقضاء او بغير قضاء عند ابي يوسف باتفاق الروايات
عنه وعند محمد على رواية بجامع في كتاب الهبة برواية ابي حنيفة وهو الصحيح قوله
فالتسع دعوى واحد فيه ذكر ضمير الاربعة لتأويلها بالمعدود قوله والقضاء
بالوقف يقتصر؟ اقول لا محل لذكره هنا فان الكلام فيما يتقدر ولا يقتصر على ان
الصحيح ان القضاء بالوقف قضاء على الكافة كما في الفواكه البدرية قوله
وفرواحدة يتقدر؟ بيان ذلك ان القضاء على ذي اليد قضاء بعدم ملكه فيتعدم
ملك بايعه ضرورة ولا يتعدم ملك غيره اذ ليس من ضرورة عدم ملك ذي اليد
عدم ملك غيره اذ يكون ملك معدوما في حق شخص دون شخص بخلاف الرق
اذا العدم في حق شخص يتعدم في حق الكل اذ يستحيل ان يكون الشخص رقيقا في حق
زيد حرا في حق عمرو قوله وكذا العتق وفروعه قبل المرة القضاء بالعتق بعد
ثبوت ملك المعتق حرا اذا ادعى شخص ان هذا العبد ملكه بعد القضاء عذكور
لا تسمع دعواه لان البينة الشاهدة بملك معتق ترجحت بالاتصال بالحكم بها على بينة
المدعي المعارضة لها والا فالقضاء بمجرد العتق في دعوى آخر اذ قد يعتق الشخص

من لا يملكه انتهى اقول وهو فقه حسن وانما كان محكم باطرية الاصلية
وفي ما في حكمها على الكافة لان لحرية تثبت احكاما متعدية فهي اهلية
الولايات والشهادات اولى بها فالقضاء بها قضاء بتلك الاحكام
فيتعدى الى الكل وينتصب البعض خصما عن البعض وحقيقة الفقه
ان القضاء فيه باطرية قضاء بعدم الرق اذا العدم في حق شخص بعد
في حق الكل كما تقدم قوله ولابد من التطابق لفظا ومعنى بحيث يدل
لفظها بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن عند الامام واما عندهما
فالعبرة بما اتفق عليه فترد شهادة عند ابي حنيفة واحدهما في الف
او مائة والاخرى في الفين او مائتين لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير
معتبرة عنده وتقبل عندهما على الالف او المائة عند دعوى الاكثر لانها
اتفقا على الاقل فترد عنده ودعوى الاقل لان محمدا يكذب شاهد
الاكثر والصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا لم تثبت الالفان لم تثبت
ما في ضمنهما من الالف وضعف صدر الشريعة قوله قال العلامة التمرتاشي
وذا منه سوء ادب كما لا يخفى قوله الثالثة شهد احدهما بالهبة
والآخر بالعطية تقبل قال في الاسعاف ولو شهد احدهما بالهبة
والآخر بالعطية تقبل اقول قد ذكر المصنف في البحر انه لا يشترط في الموافقة
لفظا ان يكون بعين ذلك اللفظ بل ان بعينه او مرادفه حتى لو شهد
احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل انتهى وح لا وجه للاستثناء
لكن قال في البحر بعد هذا وقد خرج عن ظاهر قول الامام مسائل وان امكن
رجوعها اليه في حقيقة وح فالاستثناء مبني على ظاهر قول الامام لا على ما هو
التحقيق فراجع المقام قوله الرابعة شهد احدهما بالنكاح واخر رفعه ما تقدم
في الذي قبله قوله واجمعوا انها لا تقبل في القذف يعني اذا شهد احدهما
انه قذفها بالفارسية والآخر بالعربية وانما تقبل احتياطا للدرء
عنه قوله وقد ذكرت في الشرح ان تمثيلي اثنان واربعون قيل سبق
آنفا انه ذكر في الشرح ستة عشر وانما بالسبعة عند كونه هنا ثلاثة وعشرون

والاثنان

والاثنان فكان الستة عشر غير مفصلة ثم ذكر في موضع آخر منه ان مجموع
اثنان واربعون وبينها مفصلة وعلى كل فوليه مؤاخذة لانه حيث
ذكر في الشرح انها اثنان واربعون كان لا يليق ان يكون ذكرها انما
في الشرح اثنان واربعون ولا حاجة الى ذكر الستة عشر اولا ثم بيان ان
المجموع اثنان واربعون قوله يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
ويوم القتل يدخل السر في ذلك ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع
والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع لم يقع بالبينة بخلاف القتل
فانه من حيث هو هو محل النزاع كما لا يخفى كذا في الدرر والغرر وقيل لم يدخل
يوم الموت تحت القضاء جعل وجود ذلك كتاريخ وعدم بمنزلة واحدة
بخلاف يوم القتل لانه متعلق بالقتل القصاص او الدية فاعتبر تاريخ القتل لا
ان امرأة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضى ببينتها ثم اقامت
اخرى انه تزوجها يوم النحر بجدة ٥ لا تقبل بينتها لان النكاح يدخل تحت
القضاء فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت امرأة اخرى تاريخا لبقية
لا تقبل قوله وعليها فروع انث الضمير الراجع الى قوله يوم موت لا يدخل
بتاويل القاعدة ومن فروعها في البزازية من كتاب ادب القاضي لو برهن
ان من شهد على اقراره في وقت كذا كان في ذلك الوقت لا تقبل لان زمان
الموت لا يدخل تحت القضاء حتى او برهن ان فلانا مات يوم كذا او ادعت
امرأة نكاحها بعد ذلك اليوم وبرهنت تقبل بخلاف يوم القتل والنكاح
حيث يدخل تحت القضاء ومنها لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضى
ثم ادعت امرأة النكاح بعده بيوم تقبل وهذا والذي قبله خارجان عما تقدم
ومما فرعوه على الثاني لو برهن الوارث على ان فلان يوم كذا اقر بهبة امرأة هذا
المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والاقرارات
قوله وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ونص عبارتها ادعى عليه شيئا انه ارث
من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ
عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال استاذنا والصواب جواب الحافظ

بل احد الوصيين ووجه بجبر ظاهر لان الاخر يجبر على اصلاح ما هو ملك من هو
وصي عليه بخلاف احد الشريكين فانه لا يجبر على اصلاح ملكه وجه الصحة للاستثناء
المذكور كما هو ظاهر غاية الظهور وقد ظفرت بمسألتين يجب استثناؤهما
مما ذكر احديهما لو كان بينهما ارض ذهب بعض بنيانها يجبر الشريك على ان يعمر
مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه وبنيانه
الثلث بنته لو كان بينهما حمام وتلف منه شئ يجبر الآبي على عمارته اما لو صار صحراء
لم يجبر الآبي على العمارة ويقتسمان الارض كذا في آت درس في الثلاثين من جامع
الفصولين وفي الذخيرة نقلا عن فتاوى الفضل عن محمد فرطاحونة بين شريكين
انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع
بنصيب نفسه الا بذلك قوله وينبغي ان يكون الوقف كذلك اي يجبر الآبي
من الناظرين في جدار مشترك بين وقفين قوله الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن
عليه من الدين قيل عليه افاد انهم اذا علموا قدر الدين قبلت الشهادة بالرهن
المجمل ولا يظهر مدخلية العلم بقدر الدين في صحة الشهادة مع الجهالة تأمل انتهى
قوله للقاضي ان يؤخر لغرض سببه الدين؟ فيه انه ذكر في الفتاوى الظهيرية ان ازدحام
الدين لا بد من بيان السبب فليراجع قوله ومحل الاول؟ المراد بالسلف
الصحابة فمن بعدهم كما في جامع الفصولين في الفصل الثاني ولا يعتبر خلاف الشافعي
كما في البحر وهو مردود كما قدمناه عن شيخ الاسلام ابن العماد قوله الآخر مسائل
عشرة كذا في النسخ بتأنيث عشرة والصواب التذكير كما في قوله تبارك وتعالى
وليال عشر وقد ظفرت بمسائل أخر تزاد عليها ما في ملتقط من كتاب التعزير
وبحدود اذا استهلك السارق السرقة قبل القطع او بعده لا يضمنه ولو اختلفا في الاستهلاك
فالقطع قضاء السارق بلا يمين انتهى ويزاد عليهما ما في البزازية من الفصل الخامس
من كتاب بيوع المشترك جارية على انها بكر فاذا هي زائلة العذرة وقال البائع
زالت بالوطء والمشتري بالوثبة قيل وعليه الاكثر لا ترد وقيل القول للمشتري
وله الرد بلا حلف انتهى ويزاد عليهما ما في مختصر جامع الصدر سليمان في باب الرجل
يقف بعض بعضه من الدور اذا غرسه عبده وانكر فالقول قوله انتهى ولا يستحلف ويزاد عليهما

وانظر ما وجه ان الاب يجبر في عمارة ما يجبر فيكون مستثنى مما استثنى وهو ما لو صار صحراء

في اواخر الكلام على مسألة الشاهد في مخطط

فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء
على قول البعض الفضلاء وقد ظفرت بمسألة في البزازية فيها القول
بدخول يوم الموت تحت القضاء ذكرتها في كتاب الدعوى وهي لو ادعيا
الميراث وكل منهما يقول هذا ورثته من ابي ان في يد ثالث ولم يؤرخا او
ارخا فان احدهما اسبق فهو له عند الامامين ولا يخفى ان فيه القول بدخول
يوم الموت تحت القضاء لان النزاع وقع في تقدم الملك قصدا وفي جامع
الفصولين مسألة فيها دخول يوم الموت تحت القضاء قال الوكيل
بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات
قبل دعواه وليس له حق القبض تسمع فليراجع قوله شاهد بحجة اذا آخر
شهادته؟ هل المعتبر خمسة ايام وستة ايام فيه خلاف ذكره في الفتنة
ولم يذكره المصرح بعض الفضلاء الذي يظهر ان ذكر خمسة ايام في كلام الفتنة
ليس بقيد بل المؤثر عدم التمكن من الشهادة عند القاضي ويدل عليه ما في الذخيرة
شهد انها كانا يعيشان عيش الازواج وكانا طلقها منذ كذا الا تقبل لانها صارا
فاسقين بتأخير هما الشهادة انتهى وهذا كله يفيد ان التأخير بلا عذر انما يضر
في قبول الشهادة في حرمة الفروج خاصة وهل يضر مطلقا ام لا قال في البزازية
اذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادعى لا تقبل
انتهى وهذا كله يفيد ان التأخير بلا عذر انما يضر في قبول الشهادة فاطلاقه يفيد
عدم القبول مطلقا وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وقد جرى شيخنا في نقل
عن شيخ الاسلام في صورة ما اذا تأخر لغير عذر ثم شهد لا تقبل لتهمة
فقد يكون لاستجلابه الاجرة ولا يخفى ان هذا التعليل يفيد عدم التقييد
بالفروج وتعقبه شيخنا بان الوجه ان يفصل ويحمل على العذر الشرعي وعندي
ان الوجه ما قاله شيخ الاسلام سيما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود
التوقف لقبض النقود وهذا مطلق في المسائل والظاهر ان هذا مطرد في كل حرمة
لا يوجد فيها تأويل انتهى قوله بغير عذر وكذا بغير تأويل كما في الفتنة قوله
الاتي جدا رتبين؟ اقول في استثناء ما ذكر نظر لانه لم يجبر فيما استثنى احد الشريكين

او اختلفا في اشتراط العوض اي اختلف الواهب والموهوب له اذ لا يكون
موهوب له الا واهب هناك وآهب فان اختلفا بان قال الواهب شرطت
لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين قوله
وفرق بقول العبد البايع انا ماذون يعني اذا اشترى العبد شيئا فقال البايع
انت محجور وقال انا ماذون فالقول له بدون اليمين وذكر في القنية
من المسائل العشر اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور
وقال الآخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بدون اليمين انتهى
وقد حصل اخل بمقدر بعدم نقل هذه المسألة قوله والاب في مقدار الثمن
يعني اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول
للاب بدون اليمين قوله وفيما اذا انكر الاب يعني اذا اشترى دارا
فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال انا لابن الصغير ولا بينة للشفيع
لا يحلف المشتري قوله وفيما يدعيه المتولي من التصرف وكذا الوصي
ومال الصبي والوقف فريع ونحو ذلك من الامناء اذا ادعى بمثل ما يكون
في هذا الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية
فانه اتهم فيحلف بالله ما كنت خنت فرشيء ما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي
ان يقدر شيئا فيستحلف عليه هذا نص عبارة القنية وقيل عليه هذا مخالف
لما في الاسعاف فانه جعل اليمين عليه كما ذكره في باب اجارة الوقف
وعبارته ولو قال قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا
ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر
المودع لكونه منكرا مفتى وان كان مدعيا صدقه والعبرة للمعتبر وبرئ مستاجره
من الاجرة وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان القول
قوله مع يمينه لكونه امينا انتهى وصاحب القنية ذكر هذه المسائل في باب
الاستحلاف من كتاب ادب القاضي ولا بد لمن اراد الوقوف على مراده في هذه
المسائل من النظر فيه فان حصرا وجزايا زاد والظاهر كلامه ان عدم التحليف
انما هو في غيره مما انهم القاضي ولا يدعى عليه بشيء معين وفيما ليس هناك منكر معين

ما في المجمع اذا قال ادبت الزكاة الى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر فالقول
قوله بلا يمين عند ابي يوسف رفر رحمه الله وزاد ايضا ما في جوهرة اذا قال الزوج بلغك
الخبر فقبلت فقالت رددت فالقول قولها ولا يمين عليها عند الامام ابي حنيفة
رفر رحمه الله انتهى وزاد عليها ما في المقدسي لو مات ذمي فقالت عرسه
اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا بلا يمين عليهم الا ان ادعت
كفرها بعد موته فيحلفون على نفي العلم انتهى وزاد ايضا ما في المحيط وكيل الشراء بشرط
خيار للموكل باجره او بغيره اذا ادعى البايع رضا الآمر وانكر الوكيل فالقول
قول الوكيل بلا يمين لان البايع يدعي سقوط خياره ووجوب الثمن وهو ينكر
ولا يمين عليه لانه دعوى على الآمر دون العاقد والآمر لو انكر لا يستحلف وكيله لانه نائب
عن الآمر في الحقوق وليس بحاجز وزاد ايضا امين القاضي لو قال بعت وقبضت
الثمن ودفعت الغريم صدق بلا يمين وعند المخالفة بالقاض كما في شرح الملتقى
للفارسي قوله الوصي فرد دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه بانه قال الوصي لليتيم
انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا
فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما تركت
ابي رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليك فهو مصدق فرد ذلك
كله مع اليمين قاله برهان الدين صاحب المحيط الا ان مشايخنا كانوا يقولون
لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة قوله وفرع القاضي
مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب يعني فرده فتقرر عليه
بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين قوله واذا ادعى
على القاضي اجارة مال الوقف او اليتيم عبارة القنية لو ادعى رجل قبله
اجارة ارض يتيم وارآد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا
في كل شيء يدعي عليه انتهى ومنه يعلم ما في عبارة حصرفان صاحب القنية
لم يصرح بالوقف فكان حصر قاصرا على ارض اليتيم ولم يعبر صاحب
القنية بالمال وانما عبر بالارض والمال اعم منها قوله وفيما اذا ادعى
الموهوب له هلاك العين يعني عند ارآدة الواهب الرجوع قوله

وقال الوصي اشتريت
لك رقيقا

اواختلفا

والمفهوم من كلام بعض عدم تحليفه مطلقا فيما يدعيه من التصرف وهو خلاف
المنقول انتهى واقول ماذكره بعض مخالف ايضا لما ذكره في البحر حيث قال
وفي اوقاف الناصحي اذا اجر الواقف اوامينه ثم قال قبضت الغلة
فضاعت او فرقها على الموقوف عليهم فانكروا فالقول له مع يمينه
قوله المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا ان تقبل
فان التسامع يستعمل للقبول مجازا اصوليا من ذكر السبب وارادة
مسببه او كناية على طريق البيان كما قرر حواشي البرهاني على شرح المجمع
الملكي واعلم ان المراد بالقضاء ههنا قضاء الالزام لا قضاء الترك
فان المقضي عليه قضاء ترك تسمع دعواه وبينته ويصير مقضيا له
في تلك الحادثة ببيان ذلك ان من كان له نهر فحارض غيره فليس
له حرم عند الامام ابي حنيفة رحمه الله عليه الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا
له سناة النهر بمثل عليه وبالقي طينه واصل هذه المسألة ان من حفر نهرا في ارض
مملوكة باذن الامام في موضع لا حق فيه لاحد لا يستحق له حريما عنده وعندهما
بل يستحق من الجانبين واذا ثبت من اصلهما ان صاحب النهر يستحق حريم عندهما
فعند المنازعة الظاهر شاهد له وعنده لما لم يستحق للنهر حريما فالظاهر شاهد
لصاحب الارض والقضاء في موضع النزاع يعتبر في هذه المسألة قضاء ترك
بمعنى انه لا يخرج ان يقضي بتركه في يد صاحب الارض كما هو مذهب الامام
او بتركه في يد صاحب النهر كما هو مذهبهما لما قضاء الزام والفرق بين قضاء
الترك وبين قضاء الالزام ان في قضاء الالزام من صار مقضيا عليه في حادثة
لا يصير مقضيا له في تلك الحادثة ابدا وفي قضاء الترك يجوز ذلك ولهذا
لو اقام صاحب النهر بينة بعد هذا على ان سناة ملكه تقبل بينته ولو كان
قضى ملك الزام لما قبلت بينته وان في قضاء الالزام لو ادعى ثالث
لما قبلت بينته الا بالتلقي من جهة صاحب اليد وفي قضاء الترك تقبل
كذا في جمع شرح المجمع قوله او النتاج عطف على تلقي الملك والنتاج ولادة
حيوان ووضعه عند من بحث بالنار للمفعول ولوت ووضعت كما في المغرب

والمراد

ولادته في ملكه او ملك بايعه او مورثه ولا يترجح نتاج في ملك بايعه
كما هو الظاهر من كلامهم ولا يشترط ان يشهدوا انه في ملكه لكن لو شهدت
بينته بذلك دون اخر قدمت على ما كذا في البحر قوله او برهن على بطلان
القضاء ان اقام بينة على اقرار المقضي له ان ما قضي له حرام واعلم ان للبينة
له ذلك الشيء من المقضي عليه فانه يبطل حكم القاضي كما في خلاصة الفصل
الرابع من كتاب القضاء، قوله فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده اقول سيأتي
بعد ورقتين جواز الدفع بعد الحكم الا في المسألة الملحمة قوله لكن بهذه
الثلاث اقول التقييد الثلاث ليس في كلامهم بل في كلامهم ما يفيد
عدم صحة التقييد بما قال في التتمة كل دفع يسمع قبل القضاء يسمع بعده
انتهى وفي البزازية في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وكما يصح الدفع
بعد البرهان يصح قبل اقامته وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده فيفيد
ولم يقيد بالثلاث المذكورة قوله وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما هو
المعتمد في خانية في باب ما يبطل ويعود المدعي ما يخالف ما ذكره المصنف
وعبارته ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلفه فنكل وقضى
بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراه هذا العبد من المدعي قبل
دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان شهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر
في موضع آخر ان لو ادعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل خصومته واقام
البينة قبلت بينته ويقضى له قوله التناقض غير مقبول هو في الفروع
البدرية للعلامة بدر الدين محمد الشهير بابن الغزي ما نصه قد اغتفروا التناقض
في كثير من المسائل التي يظهر فيها عذر المدعي ولا بأس بذكر ما حضرني من ذلك
فمنها مسألة الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطاء
يصدق في دعواه خطاء وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا مقيد بما اذا
لم يثبت على اقراره بان قال هو حق او صدق كما قالت واشهد
بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات النفطي الدال على الثبات
النفسي واتفقت في ذلك مباحث طويلة الذيول لا تحتمل هذه

هذه الاوراق ابرآده والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك انه مما يخفى عليه فقد يظهر
بعد اقراره على خطاء الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية
ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم اطلاق الحائط
منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم حيث استصحبوا
الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة ومنها ما اذا ادعى مكاتب
بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يخفى عليه العتق كذلك
ومنها اذا استأجر دارا ثم ادعى ملكها على الموجر وانها صارت الى ميراثا من ابيه اذ هو مما يخفى ومنها ما اذا استأجر ثوبا مطويا في جراب او منديل
او غير ذلك فلما نشره قال هذا متاعي سمعت دعواه وقبلت بينته فالدعوى
مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا على الراجح ومن مشايخ من اعتبر
التناقض في جميع هذه الصور فمنع سماع الدعوى اذا تقدم ما ينافيها الا في مسألة
ومسألة الكذا آب الحاضر المدعى في التناقض الآتي وهي ما اذا ادعى انه
بقضاء دينه فرجع المأمور انه قضاه عن امره وصدقه الآمر وكان الاذن بالقضاء
مشروطا بالرجوع فرجع المأمور على الآمر بالمال الذي صدقه على اداء الدين
فجاء رب الدين بعد ذلك وادعى على الآمر المديون بدينه وان المأمور
لم يقضه شيئا وصدق على ذلك فقضى له القاضي على الآمر باداء الدين
فاداه ثم ادعى الآمر على المأمور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهذه الدعوى
مسموعة مع التناقض لان القاضي كذب المدعي وهو الآمر فيما سبق منه
من تصديق المأمور حيث قضى عليه بدفع الدين وما جعل ماذكر مانعا
عن الرجوع عليه بالمال ثم قال وهل يشترط في صحة سماع هذه الدعوى ابراز
المدعي عذره عند القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق او لا يشترط
ذلك ويكتفي القاضي بامكان العذر والتوفيق موضع نظر وخلاف والذي
ينبغي اشتراط ذلك حتى ينتفي ظاهر التناقض وتسلم الدعوى عن المعارض
قوله الشهادة اذا بطلت في بعض بطلت في الكل كما لو شهد انه قذف
امها وفلانة لا تقبل شهادتها وفي التتمة اخ واخت ادعيا ارضا وشهد

زوجها

وجل اخر تقبل شهادتها وفي حق الاخت الاخ فان الشهادة متى رد
بعضها رد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة وليغره
لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخ انتر فعلى احد
القولين يستثنى ايضا من هذه الضابطة **قوله** الا اذا كان عبدا اقول
الاستثناء المذكور انما يصح على قول محمد لان عنده لما بطلت الشهادة في بعض
بطلت في الكل اما عند ابي يوسف فلان عنده تجوز ان يبطل الشهادة
في البعض وتبقى في البعض كما في الفتاوى البزازية **قوله** شهادة نفي غير
مفيدة يعني لانه وضع الشهادة لاثبات خلاف الظاهر ولهذا تقدم احد
البينتين على الاخرى اذا كانت المؤرخة اثباتا ومن الشهادة على النفي ما لو شهدا انه
استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا اكذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك
اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لانقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة
ومعنى **قوله** بل كان في مكانه كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر
عن الثاني شهد عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او كتابة او طلاق
او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفات فبرهن الشهود عليه
انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل
عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ ذمته
لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا بد فيها من شك
عندنا اشار كلام الثاني وكذا الكل بينة قامت على ان فلانا لم يقتل ولم يفعل
ولم يقر كذا في البزازية **قوله** الا في عشر اقول تزاد عليها بينة على الاقرار
بعد جحد فانها تقبل على سبيل الاحتياط وان كانت على النفي لتأيده
بمؤيد وهو الحبس كما في الدرر والغرر من كتاب القضاء لكن في اطلاق
البينة على الاخبار تأمل مما في الصغرى خبر الواحد العدل الثقة يكفي في الاصل
والاثنان احوط انتهى **قوله** فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء اقول هذه
المسألة في دفاعنا عن كتبه وهو ان الشرط يجوز اثباته ببينة وتوقفنا وفرعنا
لو قال ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق فبرهن انه لم يدخل يقبل

فعلى هذا لو جعل امرأته ان ضربها بغير جناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان اقامت على النفي لقيامها على الشرط قوله وفيما اذا شهدا انه اسلم الخ قبلت بينة الاسلام وان كان فيها نفي لان المراد اثبات اسلامه كما في معين المحكام قوله وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله يعزا ذا ادعت انه قال مسيح ابن الله وكفر وصدت ولم يقبل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقبل قول النصارى نقبل وتنقض بالفوقية كذا في البزازية وقوله وقال قلت قوله يعز موصولا بقوله مسيح ابن الله تأمل في جامع الفصولين ولو قالا سمعناه يقول لمسيح ابن الله ولم نسمع عنه غيره ترد الشهادة قال بعض الفضلاء والفرق بينهما هو ترتب الحكم على الاول من بينونة امرأته دون الثاني لجواز انه قال قول النصارى ولم يسمعوا النكاح ثابت بيقين فلا يزول انتهى قال المقدسي في توجيه قبول الشهادة على النفي في هذه الصورة انما في المعز شهادة على امر وجودي وهو السكوت لانه انضمام شفتيه قوله ولم تزل على ملكه لا يقال هذه الشهادة على الاثبات لان نفي النفي اثبات لان الاثبات لازم عن نفي النفي والاخذ لوله بمطابق النفي فيصدق انها شهادة بالنفي وقولهم لا يخرج عن تسع وثمانين بحكام لعلاء الدين الاسود الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلام نتج عندي هذه دابته نتجت عنده ولم يزل مالكا له اختلف في نتج فيه والاصح قبولها قوله وفيما اذا شهدا بالجمع او طلاق ولم يستثن لانه في المعز شهادة على امر وجودي لان عدم الاستثناء امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب قوله وفيما اذا امن الامام الخ علل في الولوالجية قبول الشهادة في هذه المسئلة بانهما بهذه الشهادة قررا الحكم الحاصل فيهم للامام وهو اختيار انتهى وقيده في البزازية بما اذا كان الشاهدان من غيرهم ومثله في الواقعات قوله وفيما اذا شهدا انها ارضعت الصغير ولو اكتفيا بقولها ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة المظلم اولى كما في جامع الفصولين قوله وتقبل البينة على الكتبي

عنوان

ممنوعة كما في الظهيرية ارز كتاب الوقف وقد اطنب والبزازية اي في نوع الشهادة على النفي قوله وفي ايمان الهداية لا فوق اقول لا محل لذكره هنا وانما محله بعد قوله فيما تقدم شهادة النفي غير مقبولة كما هو ظاهر قوله القضاء محمول على الشهادة اي يعني لان القضاء حق الشرع يجب صيانة وصيانته ان يلزم ولا ينقض عليه كذا في الدرر والغرر من كتاب القضاء قوله كذا في شهادة الظهيرية اقول لعل هم اد الفوائد الظهيرية حاشية الهداية والا فليس في الظهيرية فليس فيها ما ذكره والذي في اواخر فصل المتفرقات البينات من حجج الشرع فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها مع امكان العمل بها قوله الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء يعز لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال محمد الامة التمرجاشي والذي يؤيده ما ذكر في فتاوى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف شدته رجع وقال حج افضل قوله لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك عبارات الواقعية فانه يحتج بمفهومها قوله كما لا يخفى اقول بقطع ذلك تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه في خطاب الشرع وانما في الزيادات فيدل ذكره ابن الهمام في فصل الجنايات على الصيد في شرح التهذيب من كتاب الحج قوله واما مفهوم الرواية فحجة وكذلك مفهوم التصنيف حجة ذكره في انفع الوسائل هذا ولا يقال في مفهوم الرواية ينبغي بل هو مفهوم عبارات الاصحاب ذكره مصنفه في الشرح في كتاب الوقف وانما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها بين مقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه فيه مقصود فيكون حجة فيه هذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحتفظ به كذا في الزاهر كما در على الفصول العمادية مغربا الى مولانا عبد البر ابن الشحنة وظاهر قول المصنف مفهوم الرواية حجة انه حجة ولو كان مفهوم مخالفة قال العلامة القهستاني في شرح النقاية في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره مصنف نفر مصنفه الزيلعي في كتاب النكاح ثم قال لكن في اجارته الاشباه انه غير معتبر الا انه الكثير الا كما في

كما في حدود النهاية قوله حتى لا يسقط بتقادم الزمان قال بعضهم في كتاب الدعوى
في اخر باب التحالف قال ابن الفرس في المهمات رجل ترك الدعوى ثلاثا وعشرين
سنة بلا مانع لا تسمع ثم قال وقد افتيت بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة
لنهر السلطان انتهر فضل وهل يبقى حكم النهر بعد موته او خلعه ثم قال لكن
علم ان من عادتهم اذا اتولى سلطان يعرض عليه قانون من قبله واخذاره
باتباعه انتهر اقول اخبرني الثقة ان السلاطين الآن يأمرون قضاتهم فرجيع
ولا يتهم ان لا يسمعوا الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سور الوقف والارث
قوله قذفا او قصاصا او حقا للعبد فيه ان القصاص حق للعبد فعطفه
عليه من عطف العام على الخاص وهو مخصص بالواو قوله اذا سئل بمقرر
هو في البزازية في اواخر السادس من كتاب الصلح ما صورته في الخزانة ان
التخارج باطل اذا كان في التركة دين ولو لم يذكر في صلب التخارج ان في التركة
دينا والا فالصلك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة تخارج
يفتي بالصحة ويحمل على وجود شرط كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله بغبن فاحش
وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكر الاستاذ ان مطلق محمول على الكمال
الخالي عن العوارض عاقبته فيجوز الفتيا بالصحة بالخلو عن الدين هر الاصل فلا ثبت
بلا تعرض على وجود العارض قوله التفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة لعل
المراد بالمفتي هنا المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي
اولا ويجوز ان يراد به المقلد اذا كان في المسألة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى
بكل واحد منهما فيختار ما فيه المصلحة منهما بكذا اظهر لي ثم رأيت عبارة البزازية
ذكر في النوع الخامس من المهر ما نصه وبعد ايفاء المهر المعجل اذا اراد ان يخرجها الى بلد
الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب يوذر ويتضرر لفساد
الزمان ما اذل الغريب ما اشقاه كل يوم يهينه من يراه كذا اختيار الفقيه
وبه يفتي وقال القاضي قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم اولى
من قول الفقيه قيل قوله تعالى لا تضاروهن دليل قول الفقيه لانا قد علمنا
من عادة زماننا مضارة قطيعته فالاغراب بها واختار في جامع الفصولين

قوله

لو لم يفتي بما يقع عنده من مضارة وعدمها لان المفتي انما يفتي بحسب ما يقع
عنده من المصلحة قوله يقبل قول الواحد بغير العدل كما في منظومة ابن وهبان
حيث قال ويقبل عدل واحد في تقويم قوله فرتقويم المتلف يعني لو اتلف شخص
لشخص شيئا فادعى ان قيمته كذا وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر قيمته يقبل
قول الواحد العدل في قيمته ونقل المقوي البحر من باب خيار العيب عن البزازية
انه يحتاج الى تقويم عدلين بمعرفة القضاة فيحتاج الى الفرق ثم استثنى من التقويم
تقويم نصاب السرقة فلا بد من اثنين قوله وفي الجرح والتعديل اي في تزكية الشهود
وقال محمد لا بد من اثنين قوله والمترجم معطوف على تقويم وهو فاسد
فرجيح بمعنى اذ يصير التقدير يقبل قول الواحد العدل في الترجمة عمن لا يعرف
الكافر لغته من الاخصام وقال محمد لا يكتفى بالواحد ويجوز ان يقرأ بصيغة
اسم المفعول اي الكلام المترجم عليه فلا اشكال قوله وفي جودة المسلم فيه
يعني اذا ادعى جودة المسلم فيه وانكر المسلم اليه او علمه يكتفى فيه بقول
الواحد العدل قوله وفي الاخبار بالتفليس بعد مضي مدة يعني اذا اخبر القاضي بافلاس
المحبوس بعد مضي مدة حبس اطلقه قوله وفي رسول الكافر فيه ما تقدم في قوله
والمترجم الآن ان يجعل رسول مصدرا بمعنى الرسالة كما قاله الزمخشري وانشد
فقد كذب الواشون ما فهت عندهم ٭ بسر ولا ارسلتهم برسول ٭ ومنه
رسول رب العالمين قوله وفي اثبات العيب يعني يقبل قول الواحد في اثبات
العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري قوله وبرؤية رمضان اي في اخباره برؤية
هلال رمضان اذا كان بالسماء علة وهذا ظاهر مذهب وعند الحسن يقبل بلا علة
قوله وفي اخبار اثبت بالموت هو المختار كما في الفتح وفي خلاصة ان في النكاح
والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت وظاهر كلام الزيلعي انه لا بد من خبر
عدلين في الكل الا في الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره ووقع في بعض
النسخ وفي اخبار اثبت بالوقف قال بعض الفضلاء انفردان معناه وفي اخبار
واحد اثبت بان كان كذا وقف فانه يجوز لك اثبت بذا ان يشهد بالوقف وعلى هذا
فيكون المصدر مضافا لمفعوله والفاعل محذوف وقد فهم بعضهم ان اثبت الواحد

اذا شهد بالوقف كفى وليس كذلك بل لابد من شاهدين ذكرين او ذكر
وانثيين كما عرف من مباحث الشهادة **قوله** الناس احرار بلا بيان
الا في الشهادة يعني فلا يكتفى فيها بظاهر الحرية بل يسأل وهذا اذا طعن الخصم بالرق
اذا لم يطعن فلا يسأل كما في التبيين وتفسيره في الشهادة اذا شهد شاهد
لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان والي لا اقبل شهادتهما
حتى اعلم انهما حران وتفسيره في القذف اذا قذف ان ثم زعم القاذف
ان المقذوف عبد فانه لا يحد القاذف حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة و
وفي القصاص اذا قطع يد انسان وزعم القاطع ان المقطوع يده عبد فانه لا يقتص
بالقصاص حتى يثبت حريته وفي الدية اذا قتل انسانا خطأ وزعم العاقلة
انه عبد فانه لا يقضى عليهم بالدية حتى تقوم البينة على حريته وهذا لان ثبوت
الحرية لكل احد باعتبار الظاهر لان الاصل في الادمي الحرية اولا لان الاصل في الناس
الحرية لانهم اولاد آدم وحواء عليهما السلام وقد كانا حرين الا ان الظاهر يرفع
به الاستحقاق ولا يثبت به الاستحقاق لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل موجب
اذا عرفت هذا فنقول في الشهادة اثبات الاستحقاق على مشهود عليه
بقولنا ان يد الظاهر الحرية لا يكفي كذلك وكذلك في القذف الزام الحد على القاذف
وفي القصاص ايجاب العقوبة على القاطع وفي الدية ايجاب المال على العاقلة وذلك
لا يكون الا باعتبار حرية فما لم تثبت حريته بالحجة لا يجوز القضاء بشيء من ذلك
فان قال الشهود نحن احرار لم نملك قط لا تقبل قولهما حتى يأتيا بالبينة على ذلك
واما اذا ادعى انه لا تقبل شهادتهما واما قولهما انا احرار لم نملك يتقيد فانه فيه بطريق
الظاهر ولكن لا يقضى بشهادتهما حتى يقيما البينة على حريتهما وان سأل القاضي عنهما
فاخبر انهما حران فقبل ذلك واجاز شهادتهما كان حسنا لان حريتهما من الاشياء
التي لا تعلم شهادتها الا بها بمنزلة العدالة فكما ان العدالة تصير معلومة عند القاضي
بهذا الطريق فكذلك حرية كذا في شرح ادب القاضي للخصاف وقد سئل شيخنا
الشيخ عبد الغني العبادي هل الاصل في الناس الرشد او السفه وهل الاصل في الناس
الفقر او الغنى وهل الاصل في الناس الامانة او الخيانة وهل الاصل في الناس العدالة

او التعديل

او التعديل فاجاب الاصل الرشد والفقر والامانة والعدالة واما كان على القاضي
ان يسأل عن الشهود سرا وعلنا لان القضاء مبتنى على الحجة وهي شهادة العدول
فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان والله اعلم انتهى وفي قوله
فيه صون قضائه عن البطلان نظر فتدبر **قوله** وان تعمد كان عليه؟ فيه
ان خطأ لا تعمد فيه والذر في الخيانة وان تعمد جور **قوله** وتمامه في قضاء فخلاصة
ارد في الفصل الرابع منه وعبارته هنا القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان
الذر قضى خطأ لا خلاف فيه امضاه وفي مستقبل يقضي بالذر برأته افضل
وان ظهر له نقض قضائه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق
والنكاح فانه ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف او قال القاضي
تعمدت بضمنه في ماله وبعزل للخيانة وان كان خطأ او جهل يضمنه بمقضى له الدية وفي الطلاق
ترد امرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب
والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن للدية وان كان خطأ
فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر خطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي
بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود واذا رجعوا **قوله** لا تسمع الدعوى بعد
الابراء العام قد فرق ممن في المنع بين الابراء العام بلفظ الاخبار وغيره فان بلفظ
بلفظ الاخبار تدخل الاعيان والا فلا فليراجع **قوله** الا ضمان الدرك فراجع الاستثناء المذكور
نظرا لان ضمان الدرك حادث بعد البراءة لان الاستحقاق كان معدوما وقت البراءة
فلا يستثنى وقد قال قاضيخان اتفقت الروايات على ان المدعو لو قال لا دعوى لي قبل
فلانه يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا فرض حادث **قوله** واما اذا ابرأه الوارث عن حق
قبل عليه هذا اقرار مجرد لم يستلزم ابراء اذ ليس فيه ابراء معلوم عن معلوم ولا مجهول
وصحة دعواه به لعدم علمه بالاقرار اشاره انه قبض جميع تركة والده؟ ليس فيه ابراء
لمعلوم عن معلوم او مجهول **قوله** ثم ادعى في يده لو حرر شيئا؟ قيل هذا خاص عما اذا ادعى
عينا واما اذا ادعى عليه دينا كما اذا ادعى عليه ربحا مثلا فانظاهر انه لا يقبل ومما
يدل على ذلك ما في البزازية قرار الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح ابرأ عن الدعوى
ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء لا تصح الدعوى والا كأنه لا يعلم

موته وقت الابراء يصح الا اذا بقال هذا لكونه ابراءه عن الدعوى لا عن عمال فقط
قلت اذا اقر لوارث قبل فيه ان هذا اقرار لغير معين لا ابراء لمعين
وهو لا يقتضي منع الدعوى لانه اقرار لمجهول حيث لم يخاطب معينا والاقرار
للمجهول باطل فلا يمنع التناقض به الدعوى وقد اشتبه على عمر فظنه من قبيل
الابراءة العامة وجعلها غير مانعة للوارث من الدعوى على الوصي بعد صدورها
عامة وساق مسائل آخر ظنها مستثناة من البراءة العامة وقد حررت
بحكم وبينت انها ليست عامة كما ظنه وانه لا يستثنى من البراءة العامة
شئ فهي مانعة من الدعوى بما تقدم عليها مطلقا واوضحته برسالة سميتها
بتنقيح الاحكام في حكم الاقرار والابراء العام وصورة الابراء العام ان يقول
لا حق لي قبل فلان بزر من حق او لا دعوى لي على فلان او خصومة لي عليه
او لا خصومة لي قبله او لا تعلق لي عليه او لا دعوى لي قبله او ليس لي معه
امر شرعي او لا استحق عليه شيئا او ابرأته حقا او ابرأته مما لي عليك انتهى
واقول فيه انه وان لم يكن ما ذكره عصر ابراء عاما فهو اقرار عام يمنع صحة الدعوى
بعد ذلك للمناقضة ويجاب بان الاقرار فيما ذكر لمجهول حيث لم يخاطب
معينا بالاقرار لمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق احد
قوله وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان ان بحث فيما لو ابرأ الوارث
الوصي ابراء عاما ثم لا فيما اذا اقر الوارث انه قبض ثم وان اوهمت عبارته
ذلك باعتبار ان الضمير يرجع الى اقرب مذكور والبحث الذي بحثه الطرسوسي
هو ان قولهم النكرة في سياق النفي تعم انتقض لان قوله ولم يبق لي حق
نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه ولا بينته واجاب
وهبان بانه لا تناقض فان اعترافه بانه لم يبق له حق يمكن حمله على ما قبضه
بعد لم يبق له حق مما قبضته الا تراه ان صورة المسألة فيما لو ارث شيئا من تركة
والده في يد وصيه وتحقق ساغ له طلبه ولم يخرج مما اقر به بان رد له على ما
انتهى قال قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة في شرحه ان العادة نقل المسألة
عن المنتقى وقال لو اشهد الابن على نفسه انه قبض منه فعين المرأة من الحقوق

اذ لابد من التعيين حتى يمتنع عليه الطلب ثم قال يظهر لي في التوجيه للمسألة
الاولى انه انما تسمع دعواه استحسانا لاحتمال لقوة شبهة عدم معرفته بصحة
من قبل والده لقيام الجهل بمعرفة مال والده على جهة التفصيل والتحرير بخلاف ما اذا كان
مثل هذا الاشهاد مجردا عن سابقة جهل مذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا
فتأمل **قلت** الرابعة ادخل المسألة الرابعة مما استثناه بقوله الا ضمان الدرك
الا انه لم يعنون ما تقدم من المستثنيات بالاولى والثانية والثالثة **قلت**
صالح احد الورثة ثم قيل عليه فيه ابراء المجهول وابراء المجهول باطل فلا يصح
الاستثناء وفيه نظر اذ التقدير صالح احد الورثة الآخر وابراءه عاما غايته ما
في الباب ان صاحب البزازية اوجز في العبارة كما هو عادته فليس ما ذكر ابراء
لمجهول **قلت** لخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد ان قيل عليه انما سقط
الدعوى بعد لفساد الابراء بفساد الصلح فانعدم من اصله فلا يقال يستثنى
مع بقائه كذا وهذا بخلاف الابراء الخاص بعد الصلح ولو كان الصلح فاسدا
الا ترى صحة انفساخ **قلت** كما لو عوض البزازية ارض التاسع في دعوى الصلح عن دعوى
فاسدة **قوله** مات عن ورثة فاقتسموا التركة فاخذ كل طائفة قسما ثم ادعى احدهم
في قسم الآخر شيئا من الارض او شيئا من التركة وزعم انه له واقام بينة على ذلك
لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم من ابيهم **قلت**
قوله ذلك اذا كان الغير فاحشا ثم قيل ظاهر الرواية ليس له الفسخ فليراجع الكتب
وفي جامع الفتاوى في القسمة ولو كانت القسمة بقضاء القاضي فظهر غبن فاحش
في احدهما يفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء لم يلتفت
الى دعوى الغبن **قلت** وفي اجارة البزازية ثم قيل لا حاجة الى هذا التقييد لانه اذا اقر
ان العين للمدعى لم يؤمر بتسليمها اليه لانه قد ينكر بعد هذا الاقرار فيدعي عليه ويقيم
البينة عليه فتسمع **قلت** وفي دعوى القنية ادعى الدعوى بطريق الوكالة قال في القنية
اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع وهاهنا
انه لا تسمع سهو **قلت** والوقف في جامع الفصولين وهو ان قوله لا حق لي في العموم الابراء فلا يكون

له الدعوى بسبب الشراء ولا بغيره الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ
اذ بنائي فيه ما مر من امكان التوفيق وان البينة على المبهم تفيد ملكه وتيفيح
بحر آب للمتأمل الفطن انتهى وقد تقرر ان الابراء العام يمنع الدعوى الا بحق
حادث لان كل فرد من افراده منصوص عليه فاذا ادعى الشراء مطلقا
بعد العام نص على انه لا حق له فيما مضى وقد نفاه بقطعه لا حق له فيه فلا سبيل
لقوله قوله ولا يمنعها الابراء العام في الصحيح فيه من باب استحقاق بجميع
اشتراه ملكا وقع بينهما براءة من الخصومات كلها ثم استحق بجميع هل يرجع على البائع
بالثمن انتهى فهذا يدل على ان الدعوى تسمع بحق حادث بعد البراءة العامة
قيل ان الاقوال صحيح فكيف يوصف بالسقوط بالبطلان انتهى ورد بان المعلوم
قرار لفظ يبطل مضارع بطل والظاهر ان يبطل مضارع ابطل وعلى هذا
لا يرد ما اورده اذ يصير المعنى ان هذا المدعى انما ادعى بما يبطل اقراره بعده
لا قبله حيث قال انه اقر بعدهما قوله وانظر الى ما كتبناه في الحدادية
اراد ما سيأتي في هذا الكتاب نقلا عن حدادية تفتية لانه ذكره في كتاب
حدادية فانه لم يذكر فيه مسألة دعوى الابراء قوله يدل على ان تمام فص من تفصيل
معفو عنه بانه كانه الكفيل اداء المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول
عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قضاء او عن ميتة او ما اشبه
ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل
ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى فجعل المخاصمة مع تقدم الزامه بالدين
قوله تسمع الشهادة بدون الدعوى في محدثي نص احترز به عن حد القذف
فلا تسمع الشهادة فيه بدون الدعوى قوله وفي الوقف اقول المختار ما في الفصولين
انه ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل
وان كان على الفقراء او على مسجد عند ابي يوسف ومحمد تقبل وعند الامام
لا تقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو قول ابي الفضل كذا في حواشي العلامة
قاسم على شرح الملكي قوله وعتق الامة وحريتها الاصلية اقول الصواب
وحرية الاصلية اذ الامة لا حرية لها اصلية الا ان يراد بالامة من اشتبه

منتهى الغاية اي الغير المطلق غاية
عتاقة الى الذهبية والامة
لما توهم بعضهم وحدة

حال

الحال فيما قوله وفيما تحقق به تعلق عطف على قوله وفرقه خالص من عطف العام على الخاص
الا ان يراد ما تحقق حقانه تعالى لكن هذا الحكم من عطف البيان وهو التحقيق
عند الاصوليين في مثله كما مر في عروس الافراح قوله وقع الدعوى بصحيح صورته ان يقول
المدعي عليه هذا الشراء او دعنيه او آجرنيه فلان الغائب وبرهن وقعت
خصومته مع المدعي لانه اثبت ببينته ان يده ليست يد خصومة عند المدعي لانه قوله
وفي الدفع ؟ قال بعضهم في الشرح صورة دفع الدفع ان يدعي ملكا مطلقا فقال
اشتريته منك فدفع بالاقالة فدفع قائلا انك اقررت انك اشتريته
منى يسمع قوله وكما يصح الدفع قبل ؟ هذا على ما ذكره في البزازية في النوع الخامس
من الدعوى وقد ذكرنا في النوع خلافه وكذا في الفصول ائمة الاكمل فتنبه
لذلك قوله وكما يصح حكم ؟ كما لو برهن على مال وحكم به ثم برهن خصمه انه قد ادى
اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم وبحث في جامع الفصولين انه
ينبغي ان لا يبطل لو امكن التوفيق بحدوثه بعد الاقرار قوله الا في مسألة
المحنة ؟ نص عبارته في الشرح اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف
لما قدمناه من ان القاضي لو قضى للمدعي قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فانه
لا يقبل الا ان يخص من الكلي فافهم اقول يرد عليه ما في الدرر والغرر من باب
دعوى النسب برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه
فقط او على اقرار ميت به كان دفعا قبل القضاء لا بعده لتناقضه بالقضاء
بخلاف الاول انتهى فينبغي ان تخص هذه مسألة من الكلية وجه لا وجه لقوله الا
في مسألة المحنة قوله وكما يصح عند حاكم بان حكم له بمال ثم رفعا الى قاض آخر وجاء
المدعي عليه عند هذا القاضي بالدفع لا تقبل لجواز ان يبرهن بعد حكم ان المدعي اقر
قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل بحكم لجواز التوفيق بان اشتراها بخيار
فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت حكم فيملكه فلما احتمل هذا لم يبطل
حكم بجائز شك وبرهن قبل حكم تقبل ولا بحكم اذ الشك يمنع بحكم ولا بد فيه كما مر في
الفصل العاشر قوله وكما يصح قبل الاستعمال ؟ قال بعض الفضلاء هذا التصحيح لم اطلع
عليه ولم يتعرض له صدر شريعة في بحث فيه بانه خلاف ما نقله في الفصولين وتبعه الاكمل

مطلب مهم

ولم يبه هذا التصحيح ليرتفع الاشكال **قوله** والاصل هو المفتى به قال في منية المفتي
ادعى عليه البراءة من الدين وقال لا بينة حاضرة يؤجل ثلاثة ايام اولا في مجلس الثاني
ولا يستوفر منه للحال والتقدير بثلاثة ايام لان القضاء في ذلك الزمان كانوا
يجلسون في كل ثلاثة ايام **قوله** لا يقضي عليه بالدفع بعد ويمهل **قوله** اقر بالدين
الدعوى ح في البحر للمصنف في مسائل شتى من كتاب القضاء لو ادعى الايفاء بعد
الاقرار بالدين فانكر كلا القولين في مجلس واحد لم يقبل للتناقض وان تفرقا
عن المجلس ثم ادعاه واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض
وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل كذا في فخر انتهى ملخصا قيد بدعوى الايفاء
بعد الاقرار اذ لو ادعاه بعد الانكار قبل لامكان التوفيق لان نحو قد يقضي
ويبرأ منه **قوله** الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة بان برهن
الوارث الآخر ان المدعى قال انا مبطل بتسمع لكن قال في جامع الفصولين يرد عليه
ان الدفع يسمع من البايع وان لم تكن له الدعوى عليه فان اجيب بان البايع
مدع عليه مقر برد الوارث الآخر كذلك فلا وجه للاستثناء **قوله** احد الورثة
ينتصب خصما عن الباقي اريقوم مقام جميعهم فيما يتحق للميت وعليه لانه لكل
واحد حلف عنه الا انه قد لا يظهر ذلك عند المنازعة كذا في الذخيرة وشرح الجامع
الكبير في باب الدعاوى والبينات واعلم انه يشترط فيما اذا كان المدعى عينا ان يكون
في يد احدهما كما في جامع الفصولين من الفصل الرابع اذا ادعى عليهما ان الدار التي بيد كل
ملكي فبرهن على احدهما فلو كانت الدار بيد احدهما بارث يكون برهانه حكما على
اذا حد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم تكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء
على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر ولو كان بيدهما بشراء لا يكون حكما على احدهما
حكما على الآخر انتهى وفي آخر الرابع وهب في مرض موته جميع ماله او اوصى به لغيره
ثم ادعى رجل دينا على الميت فصل تسمع بينته على قبض بيده مال وقيل بجعل القاضي
خصما عنه ويسمع عليه بينته فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال ثبت اختلافا
اشباع انتهى وفي مخالفته من كتاب الدعوى بعد نحو ورقتين تقريبا نقلا عن المنتقى
ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت

انتهى

انتهى في النقية في كتاب ادب القاضي في باب مزيته ط حضرة خياط عنه
ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوا منه زوجته
قال الاوزجندي ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والا فلا انتهى فيزاد ما
ذكر على ما استثناه بعضهم من المسائل **قوله** لا يجوز للقاضي تاخير حكم مقتضى الدعوى
عند قيام البينة حكم على سبيل الفور فلو اخر اثم لتركه الواجب وهو قضاؤه بها
ويعزل ويعزر كما في جامع الفصولين وفي سف القضاة على البغاة يجب على القاضي
الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة عليها فورا حتى لو اخر الحكم بلا عذر عمدا فالوا انه يكفر
قال بعض الفضلاء ويجب حمله على ما اذا لم يره واجبا وبه قيد ابن ملك في شرح
المجمع وهو الظاهر اذ لا وجه للاكفار ولا شبهة لما ذكر من الاكفار الا اذا اريد بالواجب
المفروض اذ منكر الواجب لا يكفر **قوله** فسق قيل ينعزل لان عدالته فرع معتبر شرط
في ولايته لانها مقيدة بعدالته فتزول بزوالها وقيل لا ينعزل **قوله** وبه اجاب
في النهاية والمعراج المراد بالجواب توجيه قول ذلك البعض **قوله** الاذن للابق
صحيح قيل لا يخفى ان اللازم من صحة الاذن للابق وجوب الى اذون بطرو اباقه كون
البقاء اسهل كما تقرر فما وجه صحة الاستثناء فتدبر واجيب بان بناء الاستثناء
على اعتبار ان البقاء والابتداء وصفان للاذن للابق وان اشتمل ايضا
على بقاء الاباق وابتدائه وحيث كان الابق ماذونا بالاذن الطارئ والماذون
مجبورا بالاباق الطارئ لزم كون البقاء اشد من الابتداء لا اسهل منه فصح الاستثناء
وحاصله ان ابتداء الاذن جامع الاباق ولم يفارقه وان بقاء الاذن فارقه
ولم يجامعه وقد يعارض بمثله فيقال حيث اثر الاذن الطارئ فصار الابق
ماذونا وزال الاذن الباقي بطرو الاباق كان بقاء الاذن اسهل من ابتدائه اذ لو ابتدئ
الاذن زال اثره بزواله اسهل من الطارئ الذي ثبت اثره بطروه **قوله** من عمل
اقراره قبلت بينته ومن لا فلا اصل هذا ان البينة لا تثبت الا ما يخصم
فيه خصم فان كان المدعى به مما يجوز اقراره به ويلزمه ويثبت بتصادقهما يقبل
بينته كاقرار الموكل بالوالدين والولد والمولى وكذا المراة الا بالولد وان كان
مما لا يجوز اقراره به لا تقبل بينته كالاقرار بالمخ والعم والجد وابن كالابن

لانه ليس بخصم وهذا التفصيل يعينه فى المدعى عليه لانه اذا كان مما يلزمه باقراره ويثبت بتصادقهما دل على انه ام يخصمه وانه حق المدعى فينتصب خصما والبينة على خصم مقبول واذا كان مما لا يلزمه باقراره دل على انه اجنبى عنه فلا ينتصب خصما **قوله** الا اذا ادعى ارثا ونفقة او حضانة استثناء من قوله من عمل اقراره؟ يعنى فى هذه الصور لا يعمل الا اقراره وتقبل البينة صورة الوارث ان تقول لرجل ابنت اخى ومات ابوك وترك مالا فى يدك وهو ميراث بينى وبينك تقبل بينته وان لم يعمل اقراره وصورة النفقة ان يدعى انه اخوه وتطلب من القاضى فرض النفقة عليه بسبب الاخوة وصورة الحضانة رجل التقط صغيرا لا يعبر عن نفسه فاقامت امراة بينة انه اخوها يدفع اليها ويحكم بالاخوة لانها ادعت حقا على الحاضر وهو لا ينازع فيه بسبب الحضانة لكونها احق بامنه ولا يتوصل الى ذلك الا باثبات الاخوة فانتصب الملتقط خصما عن الغائب **قوله** فلو ادعى انه اخوه تفريع على قوله من عمل اقراره قبلت بينته واقام تقبل بينته فيما ذكر لانها اقامت على غائب وحاضر ليس بخصم لا قصدا ولا حكما اما قصدا فلان المدعى عليه ليس بوكيل ولا وصى عن الغائب واما حكما فلانه لا حق يقضى به على المدعى عليه ليصير ثبوت النسب نائبا عن ذلك الحق لان الوارث انما يصير خصما عن الميت فيما يقبل الانتقال اليه وهو دعوى المال وحقوق متعلقة بالمال اما ما لا يتعلق بالمال فانه ليس خصما عنه لانه لا يقبل الانتقال اليه فلو ادعى حقا من حقوق مذكورة واقام بينة قبلت بينته لان ما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر فانتصب خصما لذلك **قوله** بخلاف الابنوة والبنوة فانه تقبل البينة على ذلك وان لم يدع حقا آخر مع النسب لان الدعوة فرعه الصورة واقعة على المدعى لفائدة فى حال او المال **قوله** والزوجية بان ادعى على امراة انه تزوجها او ادعت هى كذلك فان البينة تقبل لان الزوجية حق مقصود لكونها مناط عصالح وهى تتعلق بالمدعى عليه **قوله** والولاء بنوة

او دعوى الولاء من الاعلى بان يقول الرجل كنت عبدى فاعتقتك وولاؤك لى وكذا لو ادعى الاسفل بانه يقول لرجل كنت عبدك فاعتقتنى وانا مولاك وقوله بنوة يريد به ولاء العتاقة وولاء الموالاة لان الدعوى فيهما واحدة وذلك لان الولاء حق مقصود يلزم بمقر باقراره فاختصاص كل واحد منهما بالآخر بمنزلة النسب **قوله** وكذا اعتق ابنه وهو من موالى ابيه بان قال لرجل ابوك كان عبدا لابى اعتقه وانت عتيق ابى وولاؤك لى واقام البينة على ذلك تقبل استحسانا **قوله** اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين؟ يعنى ان الوكيل لو احضر غريما ذميا وقال انكر الوكالة فاقام ذميين فشهدا بها فثبتت الوكالة بشهادتهما ثم احضر بعده غريما مسلما كان دعواه متوجه عليه بشهادة ذينك لانهما وان كانت شهادة على مسلم لكنها ثبتت ضمنا وتبعا للشهادة على النكر **قوله** وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين لها نظير لقبول شهادة الذمى على مسلم تبعا ولا امتناع قصدا بيان ذلك لو كان لمسلم عبد نصراني ماذون له فى التجارة فشهد عليه نصرانيان بدين قبلت وينظر فى حق المسلم حتى يباع فى الدين لان المأذون فى الدين بمنزلة الحر ولهذا يقضى عليه مع غيبة المولى فالنكر دعواه لحق المولى بشهادة النصرانيين لكن ثبت ضمنا للشهادة بالدين وكذا شهادتهما على وكيل كافر لموكله مسلم يعنى تقبل شهادتهما لهما على المسلم ضمنا **قوله** شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر الخ فى شرح تلخيص الجامع للشيخ فخر الدين عثمان المارديني ولو ادعى مسلم ان فلانا الذمى اوصى اليه واحضر غريما مسلما للموصى عليه حق وهو مقر لكنه ينكر الموت والايصاء فاقام الوصى ذميين فشهدا بالموت والوصية تقبل استحسانا مع كونها شهادة على المسلم قصدا بخلاف ما اذا اقر المسلم عند الحاضر وقال ان فلانا الذمى وكلنى بقبض كل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه واحضر غريما مسلما لموكله عليه حق فانكر المدعى عليه وكالته فاقام ذميين بما ادعاه من الوكالة لا تقبل شهادتهما لان شهادة الذمى على المسلم قصدا

والفرق ان الوصية انما تقع غالبا عند الموت وذلك في مظنة التهم والمسلمون لا يخالطون فيما فلو لم تقبل هذه الشهادة لضاعت حقوقهم وهي معصومة بعقد الذمة فتقبل للضرورة كما تقبل شهادة القابلة في الولادة اما الوكالة فانها في الغالب تقع في حالة تخرج ومخالطة المسلمين والضرورة انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف قوله شهدا انه النصراني ابن الميت ؟ يعني ان النصراني لو حضر وادعى ان فلانا النصراني مات وانه ابنه ووارثه لا وارث له غيره وحضر غير المسلمين فانكر البنوة فاقام شاهدين ذميين لا تقبل قياسا لانها شهادة على المسلم قصدا وتقبل استحسانا للضرورة وبيانها ان النسب لا يثبت الا بالنكاح والولادة والمسلمون لا يحضرونهما فلو لم تقبل شهادة الذمي لضاعت حقوقهم قوله الا في الوصية او كالقاضي فترتم الميت ؟ يعني يحل له على القاضي دين او على بعض اقاربه ممن لا تقبل شهادة القاضي له فمات رب الدين فادعى رجل انه وصي الميت واقام بينة على ذلك عند هذا القاضي المديون فقضى بها جاز استحسانا لانه صلح شاهدا في هذه الحالة فيصلح قاضيا دل على ان الغريم يقضي الدين للميت عليها دين لو شهدا بالوصية لرجل والموت ظاهر جازت شهادتهما فلو دفع اليه الدين للذي للميت بعد القضاء بوصايته صح الدفع ويبرأ من الدين لدفعه الى وصي الميت ولو كان هذا القاضي دفع الدين اولا الى رجل يزعم انه وصي الميت ثم شهد الشهود عنده بوصاية المدفوع اليه فقضى بتلك البينة لا ينفذ قضاؤه لا يبرأ من الدين لانه بعد قضاء الدين لا يصلح شاهدا لهذا الرجل لانه يشهد لنفسه باعتبار انه يثبت براءته من الدين وشهادة المرء لنفسه لا تقبل فكذا قضاؤه حتى لو عزل هذا القاضي او مات فان القاضي الثاني يبطل القضاء للاول ولا يجعل ذلك المدفوع اليه وصيا ولا يبرأ القاضي ولا يبرأ من الدين وبهذا التقرير سقط ما قيل لعل صورة المسئلة ان رجلا مات وله دين على القاضي ودين على غائب عن البلد فاراد ورثته وكالة شخص عن الغائب المذكور ليدعوا عليه بمال مورثهم على الموكل عند القاضي المذكور فان القاضي المذكور

ليس

ليس له اثبات هذه الوكالة سواء دفع ما عليه الى الورثة ام لا لقيام التهمة قوله وبخلاف الوكالة عن غائب بغير لو غاب رب الدين فجاء رجل وادعى انه وكله في قبض ديونه واقام البينة على ذلك عند القاضي المديون فقضاه ثم قضاء الدين لا ينفذ قضاؤه ولا يبرأ من الدين لانه لو شهد بالوكالة لم تقبل شهادته فكذا قضاؤه والفرق بينه وبين الوجه ان القاضي يملك نصب بدون البينة لانقطاع الرجاء عن النظر لنفسه فلم يكن متهما في هذا القضاء ولا يملك نصب الوكيل عن الغائب لعدم الضرورة اليه لوجود الرجاء حضور فلو قضى بوكالته وقضى بالدين ثم دفع ذلك الى القاضي برأه جاز او نفذه جاز تنفيذا حتى لو دفع الى قاض اخر يرى القضاء للاول باطلا فانه يجبر بتنفيذ الثاني لانه قضى في محل يسوغ فيه الاجتهاد اذ التوكيل بمنزلة الايصاء بجامع الاقامة غير ان الوكالة اقامة قبل الموت والوصية بعده قوله وقد اوضحناه في شرح الكنز اي في شرح قوله ويوقف القاضي او امينه عبدا للغرماء قوله اذا كان على الميت دين الخ قيل لا يخفى انه كان على الميت دين ؟ وحينئذ كان نصب الوصي مفسدا المصلحة الميت لاحتمال ان يكتم الورثة التركة ولا يوفوا دينه واما اذا كان له فلا يظهر له فائدة الا ان يقال فائدة تنفيذ وصاياه منه لجواز ان لا ينفذوا قوله وفيما اذا كان اب الصغير شريفا يعني ومات للصغير مورث كافر مثلا قوله وصحح البزازي من الوكالة ان يلحقه العهدة يعني في مسئلة بيع هذا العبد الآتي مسئلة جعلتك امينا في بيع هذا العبد فافهم قال بعض فضلاء الزمن في نسخ المصححة انه لا يلحقه وذكر بعده ما يؤيده قوله او لتنفيذ وصيته عطف على قوله على الميت والتقدير بنصب القاضي وصيا اذا كان النصب لتنفيذ وصيته قوله وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر وهو ضيعة بين خمسة ورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاستأجر رجل نصيب احد الحاضرين فطلب شريك الحاضر القسمة عند القاضي واجراه بالقضية فقام القاضي شريكه بالقسمة ويجعل

وكيلا عن الغائب والصغير لان المشترى قام مقام البايع وكان
للبايع ان يطالب شريكه لان اصل التركة كان ميراثا والعبرة للاصل
لما قلنا قوله يراد على ما ذكرنا اذا اشترى الاب شيئا من ابنه
الصغير فوجد به عيبا ينصب القاضى وصيا حتى يرد عليه كذا
اجاب القاضى الامام وزاد ايضا ما اذا كان للصغير اب غائب
واحتيج الى اثبات حق للصغير ان كانت غيبة منقطعة والا فلا
وهما في مجمع الفتاوى وزاد ايضا ما اذا ادعى شخص دينا في تركة
وكل الورثة كبار رغيب ان البلد الذى فيه الورثة منقطع عن بلد
المتوفى لا يأتى ولا تذهب القافلة اليه نصب وصيا فان لم يكن
منقطعا لان ينصب كذا في البزازية في التاسع من ادب القاضى
وزاد ايضا ما لو قال الوارث انا لا اقضى الدين وابيع التركة بل اسلم
التركة الى الدائن نصب القاضى من يبيع التركة كذا في البزازية ايضا
في التاسع وزاد ايضا ما لو مات عن عروض وعقار وعليه دين وامتنع كبار
الورثة عن البيع وقضاء الدين وقالوا رب الدين يشتمنا التركة قبل نصب
الحاكم وصيا وقبل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا جميعا كالعدل بسقط
على بيع التركة واذا جاء لم يبع نصب وصيا او يبيع الحاكم بنفسه
كذا في البزازية في آخر كتاب الوصايا وزاد ايضا ما في جامع الفصولين
من السادس عشر لو استحق المبيع فاراد المشترى ان يرجع بثمنه وقد مات
بايعه ولا وارث له فالقاضى ينصب عنه وصيا يرجع المشترى عليه وظاهر
البيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير
ان بايع الميت حاضر يجعل القاضى للميت وصيا فيرجع عليه المشترى
ثم وصى الميت يرجع على بايع الميت انتهى وزاد ايضا في القنية في آخر
باب فيما يتعلق بجواب مدعى عليه وان كان المدعى عليه مع كونه اخرس
اصم واعمى فالقاضى ينصب عنه وصيا ويأمر المدعى بالخصومة معه اذا لم يكن
له اب او جد او وصيهما انتهى وزاد ايضا في الفصولين من الفصل الاول
شرى وكيله شيئا فمات فلموكله رده بعيب وقيل حق الرد لورثة

او وصيه

او وصيه فلو لم يكن فلموكله على رواية بلا اثبات وفي رواية اخرى القاضى
ينصب وصيا فيرده انتهى وزاد ايضا في الفصولين من الفصل الثانى
والاربعين اذا مات الوصى فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصى
او لوصيه فلو لم يكن نصب القاضى وصيا وزاد ايضا في الفصولين
من التاسع عشر كما لو اتى بالمال وفسخ الاجانة ينفذ لكونه مجتهدا فيه
وزاد ايضا في الفصولين من الفصل المذكور كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به غدا فديته على الكفيل فنصب الطالب في الحد فالكفيل دفع الامر الى القاضى
فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه بيرا انتهى وزاد
ايضا ما في الولوالجية رجل مات وقد اوصى لرجل فجاء رجل يدعى دينا
على الميت غائب ينصب وصيا عن الموصى لحفظ حقوقه قوله وطريق
نصبه ان يشهد والقاضى هل يشترط لصحة نصب الوصى كون الوصى
في ولاية القاضى ام لا فيه خلاف ولو نصب وصيا في تركة ايتام وهم
في ولايته او بالعكس او بعض التركة في ولايته قيل صح النصب على كل حال
ويقدم النظام والاستعداد فينصب وصيا في جميع التركة اينما كانت
وقيل ينصب فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة
النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته الا في مال اليتيم
كما في البزازية قبل عليه عبارة البزازية فيحسن وانما يطلقه اذا اطلقه
بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحفرة يخم بعد التكفيل لاطلاق الحبس
ليس بشرط انتهى وليس فيه تقييد بمال اليتيم ورد عليه بانه ليس الام كما زعم
بل عبارة البزازية بعد هذا النوع تعليل نفسه ما ذكره المصنف من التقييد
فانه قال بعد ان قال القاضى عند الحبس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ به كفيلا
بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا ولو لميت على رجل دين
ولورثته صغار وكبار ولا بطانة في حبس قال الاستيشاقى بكفيل للصغار
انتهى فهذه العبارة تفيد التقييد بمال اليتيم والغائب وان افتقاره
على اليتيم جيد بل الغائب كذلك قوله من السلطان راى الهداية من البسط

اقول عبارة القلانسي ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم او وال يولي الامر
منه او لا مقدم الولاية على القضاء انتهى ومعناه ان القاضي يقبل الهدية
من الوالي الذي يولي القضاء منه وكذا يقبلها من وال مقدم عليه
في الرتبة فتغيير المصنف عبارته بالسلطان ووالي البلد مقصود اذ من يولي
الامر منه في عرفنا الان هو قاضي العسكر لقضاة الاقصاب او قاضي العسكر
مع الوزير الاعظم ولا مانع من قبول هديتهم او قاضي القضاة لنوابه والمقدم
عليه في الرتبة يشمل القاضي الذي كان قبله او اباه فانهم اعلا رتبة من القضاة
في قانونهم واذا اراد بوالي البلد ما هو في عرفنا فاطلاقه على الصدر الكبير ممنوع
فتامل قوله وفيما اذا كان رب الدين غائبا عطف على قوله لا يجيد
قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له في معين كما مر وما يجري مجرى القضاء في
الحكم لمن يتهم عليه الفتوى فينبغي للمفتي الهروب من هذا امتي قد انتشر يقرباء كان
هناك منت غيره قوله قال في الملتقط حكى ان ام بشر شهدت عند قاض
انها في الطبقات الناجية قبل الطبقة الثانية ان ام اث فر شهدت
هي وام بشر المرسي عند القاضي فاراد ان يفرق بينهما ليأتي كل منهما منفردة حتى شهدا
به استفسارا فقالت له ام اث في اينما القاضي ليس لك لان الله تعالى
يقول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فلم يفرق بينهما قال التاج
السبكي بعد نقل هذه الحكاية وهذا نوع حسن واستنباط جيد ومتبع غريب
والمعروف في مذهب ولدنا رضي الله تعالى عنه اطلاق القول بان الحاكم اذا
اذا ارتاب بالشهود استحب له التفريق بينهم وكلامهما رضي الله تعالى عنهما غير
صريح في استثناء النساء للمنع الذي ذكرته ولا بأس به انتهى اقول وهو ملتقط
من الحكاية المذكورة ليس صريحا في ان المذهب عندنا عدم التفريق في شهادة
النساء اذا ارتاب القاضي قوله الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل
توبته يعني في حق الشهادة اما بالنسبة لما عند الله تعالى فلا يجوز ان يحكم بعدم قبول توبته
قال الله تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده وسيأتي قريبا عن الخانية ان شاهد
الزور اذا تاب تقبل شهادته وان كان عدلا وهو المفتى به كما في شرح مجمع الانهر

عند

عند الكلام على ما لو اقر انه شهد زورا والمشهور قبول العدل في ذلك
قوله قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد يعني الذي لم يكن من قبل
الخليفة بل من قبل الامير بان كان مفوضا له من قبل الخليفة نصب القضاة
قوله الا ان يكون القاضي معزولا من الخليفة الوالي الذي لا والي فوقه وقد
وقد استفيد من كلام المصنف ان امير المسلمين بالباشا مع وجود قاضيها
المولى من قبل السلطان غير جائز واما التقرير في الوظائف فيجوز مع وجود
قاضيها كما افتى بذلك الشمس الغزي الملقب بشيخ الشيوخ فليحفظ وفي
درر البحار الجبية من احكام عشر فيما ينفذ القضاء وفيما لا ينفذ السلطان ازاحم
بين خصمين وذكر في بعض المواضع وقال ليس للوزراء كتب وحجب
من القضاء شيء واعنى ذلك للقضاة واراد بالحجب الرشوة وذكر
في ادب القاضي انه يجوز لان قضاء غيره انما نفذ لانه تقلد منه فلان
ينفذ قضاؤه كان اولى وفيها من الفصل الاول من كتاب ادب القاضي
ان الامير اذا تولى القضاء اذا كان جائزا لم يجز حكمه ويجوز حكم قضاته
لان النظر ان القاضي لا يقضي الا بالحق واذا كان الامر تولى عنه جائزا انتهى
وفي معين الحكام في الباب الثالث في ولاية القضاء ومراتب الولايات
التي تفيد اهلية القضاء ما نصه النوع الثالث الامارة وهي على اربعة
اقسام الاول كالملوك مع تخلف في الامارة عن بعض الاقاليم فهذه صريحة
في افادة اهلية القضاء اذا صادفت الولاية اهلها ومحلها من العلم
وتشمل اهلية السياسة تدبير الجيوش وقسم الغنائم واموال بيت المال
الثاني ان يكون الامير مؤمرا لكنه لم يفوض اليه حكومة مع الامرة واما فوضت
اليه حكومة مضى حكمه وحكم مقدميه الثالث الامانة الخاصة على تدبير
الجيوش وسياسة الرعية دون تولية القضاء ففيه خلاف بين العلماء
الرابع ولاية النظر في المظالم وله من النظر ما للقضاة وهو اوسع
مجالا اذ يبرسم العلم قوله الحكم كالقاضي الا في اربع عشرة مسئلة
اقول بل في خمس عشرة كما في شرحه على الكنز وخامسة عشر لا يقيد حكمه

ببلد التحكيم وله التحكيم في البلاد كلها انتهى وزاد عليها ما في القنية من باب التحكيم لا يجوز استحلاف محكم غريمه العبسي انتهى قوله وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وهي كما في التلخيص وشرحه لو حكم احد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك شيئا من المال المشترك بعد على الشريك تعدى الى الغائب لان حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغائب والصلح من صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح وما في معناه قوله وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة اخرى لو شهد احدهما انه وكله في الخصومة الى فلان الفقيه وشهد الآخر انه وكله الى فلان الفقيه رجل آخر غائبة لا يجوز بخلاف ما لو شهد احدهما انه وكله في خصومة في هذه الدار الى قاضي الكوفة وشهد الآخر انه وكله في خصومة فيها الى قاضي البصرة فالشهادة جائزة لان المقصود نفس القضاء واقضية القضاة لا تختلف بخلاف اقضية محكمين فان حكم محكم توسطه والمتوسطون في ذلك يختلفون لاختلاف الزكاة والتوا فالرضا باحدهما لا يكون رضا بالآخر فكان التقييد مفيدا بخلاف التقييد في القاضيين لان القاضي انما يقضي بحكم الشرع ان البينة على المدعي واليمين على من انكره وهذا لا يختلف فلا يفيد التقييد فلم يصح وصح في محكمين واذا صح فقد تفرد كل واحد من الشاهدين بما شهد به القضاء لا يقع بشهادة الواحد قوله والتعان عطف على الابا لا على الاسلام قوله لا تسمع البينة على مقر الخ ما قالوا ان البينة تسمع ممن تقبل قوله لاسقاط اليمين في مواضع منها انهم قالوا القول قول القابض فيما قبضه وقالوا تقبل بينته على ما ادعاه مع قبول قوله ومنها المودع اذا ادعى الرد او الهلاك واقام بينة تقبل مع ان القول قوله والبينة لاسقاط اليمين مقبولة كذا في الذخيرة من باب الصرف ذكره المصنف في كتاب في باب التحالف وذكر لقبولها فائدة اخرى فليراجع قوله فتقام البينة للمدعي يعني لان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى المقر بخلاف البينة فانها حجة

متعدية

متعدية قوله دفعا للضرر وهو انكار الطالب الوكالة قوله ولا تسمع على ساكت؟ لا محل لذكر هذه المسئلة بين المستثنيات من قوله لا تسمع البينة على مقر وكان ينبغي تأخيرها قوله تم رأيت ساعتها اقول قد رأيت ما منا ونا سعا ذكر هما في البدائع في كتاب القسمة في الفصل الذي عقده في الشرائط الراجعة للمقسوم له الثامن الورثة اذا كانوا امتدين بالعقار لابد من اقامة البينة على بعضهم على قول ابي حنيفة التاسع الاب والوصي اذا اقر على الصغير لابد من بينة تقام عليه مع كونه مقرا انتهى وزاد بعض الفضلاء عاشرا وهو ادعى على آخر عقارا انه في يده وهو مستحق فاقر باليد لمستحق بينته انه ذو اليد مع اقراره قوله وان يكون محكما جائزا عطف على قوله ان يكون عاجزا قال بعض الفضلاء وخصيته في عدم فورية التأخير اذا كان جائزا وان لم تتم النصاب الآبه ولا يخافيه قوله وان يكون معتقد القاضي؟ كما لو كان القاضي حنفيا والامر هيبة الشرع فيما يقسم وكان الشاهد شافعيا يرى صحتها وهو يشهد ان زيدا وهب عمرا بعد القبض او دارا فانه يحرم عليه التأخير بعد الطلب لانه عالم بان القاضي لا يعمل بشهادته ولا يحكم بصحة الهبة فكان عذرا له في التأخير وكذا ذلك قوله الفاسق اذا تاب تقبل توبته الا المحدود في القذف في القنية في مسائل متفرقة من كتاب الحدود نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين سوطا جازت شهادته انتهى فليحفظ فانه مما يغفر به فيقال اي محدود في القذف تقبل شهادته في غير النكاح لا اذا شهد نحو لابن بينة على ابيه لانا ان صورة مستثناة ليست من جزئيات القاعدة اي شهادة النوع لاصله سواء اعيد ضمير قوله على ابيه الى الجد او لابن الابن واما هي على تقديرين من جزئيات شهادة الاصل لفرعه الذي هو ابن ابنه كما ترى ثم علم ما هو الصواب من انها من جزئيات شهادة الاصل لفرعه حتى يصح استثناؤها ووجه ذلك يؤخذ من تعليل صاحب المحيط حيث قال شهد لابن ابنه تقبل لانه حين

شهد لم يصر جدا لولد ولده بل يصير جدا بعد حكم حاكم بشهادته فح يصير جدا
بموجب الشهادة والشئ لاينفي موجب نفسه انتهى والتعليل يفيد
انه شهد بابنية ابنه لاف مال وهذا التوجيه متعين وقد اورد العلامة
ابن الشحنة العبارة على ظاهرها في شرح المنظومة حيث غربت
المنظومة فقال ولا بن ابنه جاز بحق على ابنه كما في ابن وابن
يحل تصور الا اذا شهد على ابيه لانه قبل عليه لانه ان الصورة
المستثناة مشتملة على شهادة الفرع على اصله وهي بهذه الجهة الاعتبارية
ومشتملة ايضا على شهادة الاصل لفرعه وهذه الجهة مناط الاستثناء
يشعر بان العلة الجهة الاولى قوله او شهد على ابيه بطلاق
ضرة امه هذه غير مشتملة على شهادة الفرع لاصله مع اشتمالها على شهادة
على اصله كالصورة المعطوف عليها وكان على عدم الصحة فيجب
كون الشهادة تجر نفعا لاصله الذي هو الام قوله بينة الاكراه اولى
في البيع والاجانة اقول هذا مخالف في الاجانة لما صرح صدر الشريعة
وعزاه للذخيرة ونصه في الشرح ان بينة تعارضت بينة الاكراه بينة
والطوع في الاجانة فبينة الطواعية اولى قوله والاقرار اقوال
يخالف هذا الاطلاق ما ذكره في البزازية عن الملتقط ادعى عليه
الاقرار طايعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار
كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يورخا او ارخا على التعاقب
فبينة المدعى اولى انتهى وفي التاتارخانية في الدعوى في الفصل الثالث
والعشرين معزيا للناصري ولو ادعى الاقرار طايعا فاقام المدعا
عليه البينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة
بينة المدعي عليه وان لم يورخا او ارخا على التعاقب فالبينة للمدعي
قوله اذا اختلف المتبايعان تحالفا يعني اذا اختلفا في قدر الثمن او المبيع
او فيهما او في وصف الثمن او جنسه ولم يبرهن واحد منهما على ما ادعاه
ولم يرض بدعوى صاحبه تحالفا هذا ولم يتعرض المخالف في البيع والاختلاف

في الثمن

في الثمن او المبيع بل يجري في كل موضع يكون كل منهما مدعيا ومنكرا كما حققه
المصنف في البحر قوله الآتي في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا الخ في خلاصة
معزيا الى الفقيه ابي جعفر رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري
في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري
ان كنت اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم لانعتق العبد
ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البايع اقر بعتق العبد
قد عتق قوله لا تسمع اي لا يسمع القاضي الدعوى التي مضى عليها الحكم
المذكورة قال في المغني ولا يسمعها من حيث كونه قاضيا اما لو حكمه خصمان
في تلك القضية التي مضت عليها المدة المذكورة فله ان يسمعها قال بعض
الفضلاء ويجب ان يستثنى من ذلك صغير لا ولي له ومسافر ونحوهما الا من خوف جبار من اجل الدعوى
ابو عبد الله
قوله ويجب عليه عدم سماعها لان امر السلطان يصير المباح واجبا
ولكن يجب على السلطان ان يسمعها كما في معين المفتي ودفع في بعض
النسخ ويجب عليه سماعها ان السلطان وبهذا التقرير سقط ما قيل قضية
عطف الاستثناء ببعض المخصوصات على لفظ تخصيص عدم سماع الدعوى
بعد خمس عشرة سنة وهو يدفع قوله ويجب سماعها اللهم ان كان لفظ
لا ساقطا من النسخ وصوابه لا يجب سماعها قوله الرابع الى القاضي
في مسئلة اقول يزاد على ذلك ما اذا ادعى الوارث ان اباه اقبض
المبيع او الثمن لو بينة او عين او قال ذا لزيد ثم قال هو لي ثم ادعى
انه كان كاذبا وكذا في كل اقرار زعم الكذب او الهزل فيه قال المقدسي
الشهيد الرابع في التحليف للقاضي وفسره في الفتح بانه يجتهد
في خصوص الوقايع فان غلب على ظنه انه لم يقبض حين اقر يحلف
له الخصم والا فلا وهذا انما هو في التقرير انتهى وبما اذا اراد لو آرثا و
الا فما اخذ المال لا يدفع اليهم حتى يغلب على ظن القاضي عدم استحقاق
وقدر مدته مفوض اليه وقدره الطحاوي بحول والمراد بالثاني تاخير
القضاء اليه وفي الاشباه الستة على ما اختاره المتاخرون من مشايخنا

قوله وصوابه لا يجب الخ اقول ان الواقع في النسخ التي
عندنا هكذا ويجب عليه سماعها اي يجب
على القاضي سماع امر السلطان وعلى هذا
لا يرد ايراد ولا يحتاج الى جواب
ابو عبد الله

ان القاضي ينظر في حال المدعى عليه فان راه متعنتا يحلفه اخذا بقولهما
وان راه مظلوما لا يحلفه اخذا بقول الامام وفي آخر ما يخفى فيه الوقف
منقوض الى رأيه وعليه الفتوى كما في الاسعاف وفي قدر مدة ظهور
توبة الفاسق على الصحيح كما في خانية وفي التوكيل بالخصومة بلا امر منهم
لا يجوز عند الامام ويجوز عندهما والرأي الى القاضي كما فيهما وفيما اذا تزوج
امرأة في مصر وذهاب المعجل فارادت نقلها لبلد بينهما مسافة قصر فيه اختلاف
مشايخ والرأي الى القاضي كما في النفع الوسائل وفيما اذا باع عقارا
بحضرة بعض اقاربه فسكت حالة البيع ثم ادعى ملكيته لا تسمع وهو
قول مشايخ سمرقند وقال مشايخ بلخ تسمع والرأي الى القاضي ذكره في خانية
في موضعين وفي ان القدرة ان مست الى التحليف بالطلاق والعتاق
الرأي منه للقاضي كما في منية المفتي وخزانة المفتين وفي التحليف على سبب
وهي حمل على رأي المصلحة في التحليف على سبب يحلفه عليه او على فعل
حلفه عليه كما في العمادية وفيما لو عدل الشاهد عند القاضي في حادثة
ثم شهد عنده في حادثة اخرى فلو قرب العهد لا يستقبل تعديله والا
استقبل والتصحيح في قرب العهد قولان احدهما ستة اشهر والثاني
مفوض الى رأي القاضي كما في موجبات الاحكام للشيخ قاسم من قطلوبغا
والتقوى على عدم التوقيت وهو قول محمد كما في خلاصة وفيما اذا ادعى
ان مع السلطان في حق آخر حتى غرمه عالم يروى عن بعض علمائنا انهم
كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فوقوا بينهما اذا كان السلطان
معروفا بالعداوة وتغريم من سعى به اليه فانه يضمن واذا لم يكن معروفا بذلك
لا يضمن ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان السبب
محض لاهلاك صاحب المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن
لو رأى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع اجتهاد ونحن
نكل الرأي الى القاضي وزاد ايضا ان مرجع العمل ببعض شروط الواقفين الى
ان رأي القاضي لا الى ما شرطه الواقف كما افاده العلامة ابن الشحنة في جواب حادثة

وهي واقف شرط ان لا يستبدل وقفه وكو اشرف على التلف
اجاب بقوله للحاكم ان يستبدل بما هو انفع لحاجة الوقف وسنحيه
ولا عبرة بالشرط المذكور لان المدار في الوقف على نظر الحاكم في الازمان
والاحوال المتجددة لانه الولي الحافظ وكذلك في الشروط المخالفة
لرأي الحاكم نظيره اذا وافقه فيجب ان يحسن المدار فيها على رأي الحاكم بحسب
كل زمان وذكر ما خذ ذلك من الفصول العمادية وغيرها في كتب
المذهب قوله وفي السؤال عن المكان والزمان قال في البزازية ولو سألها
عنها فقالا لا نعلم تقبل لانها مما يكتفى به انتهى اقول ينبغي ان يقيد
كلام البزازية بغير حد القذف فانه يسقط بالتقادم فصه وفي تكليف
الشاهد سياحة بسطا لذلك وبيانا لخلاف بعدوقتين وفي التهذيب
القلانسي وفي زماننا كما تغيرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة
استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن انتهى قال المصنف في البحر
ولا يضعفه ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة من انه لا يمين على الشاهد
لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها خصوصا في زماننا ان الشاهد
مجهول حال وكذا المزكي غالبا والمجهول لا يعرف المجهول وفي الملتقط
عن عثمان بن محمد المروزي قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت
فيها مائة وعشرين عدلا فطبت اسمائهم فوجدتهم لا ستة ثم اتبعت
اربعة فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت انتهى وتعقبه العلامة
المقدسي في الرد فليراجع فصله من سعى في نقض تام من جهته فسعيه
مردود من فروع هذا الاصل ومنها لو رهن ثم اقر به لغيره فانه لا يصدق في حق
المرتهن ويقدم بقضاء الدين ورده الى المقر له كما في رهن المستعار من القنية
فصله لانه في موضعين؟ اقول وجه الاول بانه لما رهن على البيع من الذي
قبل البائع منه فقد اقر على اقرار البائع انه ملك الغائب لان البيع
اقرار من البائع بانتقال الملك الى المشتري والثاني ان البائع خص
فيما هو من حقوق ضرية كالتدبير والاستيلاد لانه على نفسه فيجب

فينبغي ان لا يقبل بناء قضيته وقد يقال انما قبل حملا على انه فعل ذلك
ثم ندم ثم تاب الى الله تعالى فاقره باستيلاده وما قوله فالحجة في كلام الفتاوى
مثال يعني والمثال لا يخصص قوله وبسرديا والعقر بالنصب عطف على الضمير
البارز في بسردبا والعامل محذوف تقديره ويأخذ العقر على حد قوله
علفتها تبنا وماء باردا الى وسقيتها قوله الرابعة باع ايضا ثم ادعى انها
وقف اقول عبارته الخانية في البيوع في فصل الاستحقاق رجل باع دارا
او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف احلف الثاني وتاخير انه لا تسمع
دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر اذا ادعى انه اعتقه ثم باعه
فانه تسمع دعواه انتهى ثم قال ايضا قبيل باب الربا باع عقارا ثم ادعى
انه باع ما هو وقف اختلف الثاني فيه وهو الصحيح انه لا تسمع بخلاف
ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر تسمع دعوى الحرية لان الوقف لا يزيل الملك
ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع ولهذا لا يملك
انتهى ما قاله في البيوع ثم قال في كتاب الوقف باع ارضا ثم ادعى انه كان
وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان
التحليف بعتمد صحة الدعوى ودعواه لم يصح لامكان التناقض واذا اقام
البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض
وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه
ابي حفص الدعوى لا يشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى
وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق
والعتق الامة قال مولانا وينبغي ان يكون جواب على التفصيل ان كان الوقف
على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل واه الوقف
على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة وقف عليه
وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض وان اقام البينة على ذلك قيل
تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى لانها من باب الحسبة
وقيل لا تقبل وهو اصوب والحوط انتهى فعلم مما ذكر ان الاستثناء انما يتم

على القول

على القول الثاني الذي لم يصححه قاضيخان والزيلعي واما على ما صححاه فلا استثناء
قوله وصحح في فتح القدير اقول نقل عبارته باع عقارا ثم برهن انه
باعه وقف لا تقبل لان بحرد الوقف لا يزيل الملك يعني عند الحنفية
رحمه الله تعالى بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه
قبل قوله وفصل فيه في الظهيرية اقول قال في الظهيرية في كتاب
الوقف في القسم الثالث في الفصل رجل باع ارضا ثم ادعى انه
كان وقفها قبل البيع فاراد تحليفه المدعى عليه ليس له ذلك عند
الكل لان التحليف بعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لامكان التناقض
وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل لانه متناقض
وقال بعضهم تقبل والى هذا مال الصدر الشهيد لان التناقض يمنع
الدعوى والدعوى ليست بشرط لاستماع البينة على الوقف الى آخر
ما نقلناه عن قاضيخان في كتاب الوقف قوله ومن فروع اصل المسئلة
المراد باصل المسئلة ما تقدم من سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه واضافة اصل المسئلة بيانية قوله لو ادعى البائع انه
فضولي يعني لو عقد شخص عقدا ثم ادعى انه فضولي لم يقبل سعيه
في نقض ما تم من جهته قوله لا يشترط ذكر صحة الدعوى ببيان السبب
في الفتاوى الظهيرية في الفصل الاول من كتاب الدعوى ما نصه واتفقت
الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب في الذمة بالاستهلاك
وكذا بالقرض لان قرضه لا يجوز وانما يجب بسبب السلم او بجعل ثمن
في البيع وحينئذ يحتاج فيه الى بيان النوع والصفة على وجه يخرج عن حد
الجهالة ثم قال بعد كلام ان دعوى لا تصح الا بعد بيان السبب
بخلاف سائر الدعاوى من دعوى الاملاك والاعيان والكيلي والوزني
والذهب والفضة فانه لا يحتاج الى ذكر السبب ولا فرق بين ذكر هو زكر
بخلاف الفطانة العدالي والفلوس لانه يجوز ان يكون بسبب البيع
ولم يقبض الفطانة حتى كسرت فيفسد البيع وفيه من التاسع ايضا

ولو ادعى غاية عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت
الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلافا
معروف ذكرنا في انواع الضمانات ولابد من بيان السبب في هذه الصورة
لانا لو كانت ثمنا فالانقطاع قبل القبض يفيد البيع عند الامام
رحمه الله ويجب على المشتري رد القيمة لو قائما ولا رد مثله لو مثليا
والا فقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب تجب القيمة فلابد من بيان
السبب ليعلم هل له ولاية الدعوى انتهى وفيه من النص المراد لابد
في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو سلم فله مطالبته في مكانه
عيناه ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض
والبيع للايفاء انتهى وفي البزازية في الثامن من الدعوى ان دعوى الكفالة لا
تصح بلا بيان السبب لعدم جوازها بالدية وبدل الكتابة انتهى وسيذكر
المصنف بعد ستة اوراق انه لا يلزم المدعي بيان سبب دين يقبض بدونه الا
في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها قوله الاولى دعوى
العين كما في البزازية الذي في البزازية في نوع في التناقض من الاول
من كتاب الدعوى ما نقله واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط
في دعوى العقار في بلاد قدم بناؤها بيان السبب ولا يسمع فيه دعوى
الملك المطلق لوجوه الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى تملك
من الاصيل بسبب لحظه في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون دعوى كذبا
لا محالة فكيف يقضي بالملك به والثاني لما تعذر القضاء بالمطلق لما قلنا
فلابد ان يقضي بالملك بسبب ذلك اما بسبب مجهول او معلوم فالمجهول
لا يمكن القضاء به للجهالة والمعلوم لعدم تعين المدعى اياه والثالث
ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب
سابقا على تملك ذي اليد فيمتنع الرجوع فيجوز ان يكون لاحقا فلا يمتنع
فيشتبه وكل هذه الموانع غير متحقق في المنقول لعدم المانع من تحمل
من الاصل انتهى منه تعلم ما في نقل بعضهم تحمل من وجوه الاول ان البزازي

لم يذكر

لم يذكر هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف الثاني ان البزازي عبر بالعقار
وهو اخص من العين الثالث ان البزازي نسب ذلك لمشايخ
فرغانة قيدوا ذلك ببلاد قدم بناؤها ولم يطلقوا فتبينه الا بالبينة
او علم القاضي اقول هذا على الرواية القائلة بان علم القاضي حجة والفتوى
على ان القاضي لا يقضي بعلمه كما ذكره بعضهم في هذا الكتاب فيما سبق
قوله ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى اي دعوى العقار لمال الكفر
ولا تثبت اليد في العقار في تصادقهما وبين فرق ذلك في الشرح قوله
او الشراء منه ضمنه راجع لواضع اليد المدلول عليه بوضع اليد التزاما
ويكون معنى اصل انه اذا ادعى الشراء من فلان فهو واضع اليد وصادقه فلان
على وضع اليد كفى تصادقهما ولا يحتاج الى بينة قوله وقال المدعي
هو لي بذلك السبب هذا القول شرط قبول الشهادة اولا انظر الاول
قوله يقضي الامام بعلمه الا ظاهره من غير خلاف وعليه يطلب الوفاق
بين الامام والقاضي قوله الا في حدود والقصاص اول سكت عن التعزير
ظاهره انه يقضي فيه بعلمه وسيأتي بعد نحو ربع كراسة ان المفتى به ان
القاضي لا يقضي بعلمه لفساد الزمان من غير استثناء شيء قوله القاضي
اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه والمراد القاضي المجتهد اذ المقلد لا يقضي الا
بالراجح من مذهبه حتى لو قضى بغيره لا ينفذ قضاؤه كما صرح به غير واحد
وهل يشترط العلم بالخلاف ذكر العلامة قاسم في رسالته انه لا يشترط لنفاذ
قضاء القاضي المقلد عليه بان في المقضي به خلافا وانما يشترط ذلك في قضاء
القاضي المجتهد وقول الموثق مع العلم بالخلاف عمل الآن ان اقول في البزازية
ما يخالفه ونقل عبارتها اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالاقوى ثم تبين انه
خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه انتهى والعلة تخرج على قول
المتقدمين فليحفظ ولا به نفتي وبلفظ قوله لو قضى ببطلان حق
بمضي المدة اي بسبب مضي المدة الطويلة مختارا كالمدعى به وجواب
ما ذكره وما عطف عليه ما سيأتي من قوله لم ينفذ وعبارته المصنف

في البحر قضى ببطلان الدعوى بمضي سنين وبينهما مخالفة ذكرنا قوله
فانيا على الصحيح لا حاضرا يفهم منه نفوذه لو حاضرا وهو خلاف
الصحيح من المذهب وقد اوسع قاضيخان الكلام على هذه في باب
النفقة مظهرا ذلك وبين الخلاف فيه وفوق بينهما اذا كان القاضي
شافعيا وبين ما اذا كان حنفيا وكذا في البزازية في نوع في قضاء
القاضي بعلمه فليراجع قوله او بعدم وقوعه على الموطوءة
عقبه اي عقب الوطئ في طهر قال المصنف في البحر او بعدم وقوع الطلاق
في طهر جامعها فيه قوله وبشهادة بخط ابيه اقول صواب
العبارة كما في ادب القضاء للخصاف وبشهادة على خط ابيه
قال بحر الشهيد في شرحه وصورته ان الرجل اذا مات فوجد الابن
خط ابيه في صك علم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك
الصك لان الابن خليفة الميت في جميع الاشياء لكن هذا قول
مهجور فلا يعتبر بمقابلة الجمهور من العلماء والكتاب وهو قوله
تعالى الآن شهد به بحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضى
القاضي كان هذا القضاء باطلا اذا رفع الى قاض آخر كان له ان يبطله
انتهى وقد تقدم لنا مزيد كلام في هذا فارجع اليه قوله او وضع اليه
حكم صبي او عبد او كافر عطف على قوله لو قضى ببطلان حق وفيه ان الكلام
مفروض فيما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ لا فيما يرفع اليه فيقضي قضاء
قاضي آخر فلا ينفذه قوله او حكم بحجر سفيه عطف على حكم صبي فيه
من الكلام ما في الذي قبله بقي انه سيأتي اول كتاب الحجر ان الصحيح
صحة حجر على السفيه وهو قول لما لكن في المجتبى واذا حجر القاضي على السفيه
ثم رفع الى قاض آخر ابطل حجره وجوز بيعه واطلاقه عنه جاز لان الحجر منه
فسوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضي له والمقضي عليه قوله
باجازة بدار حرب اقول ينبغي ان يكون مالها بدار حرب
والاسلام ملحقا بدار الحرب كالبحر كالملح لانه لا فرق لاحد عليه فلو اخذ

الكافر

الكافر مال مسلم وهو راكب البحر ملكه كما يستفاد من النهر شرح الكنز
عند قوله ولو اسلم احدهما ثم لم تبن وقوله كالبحر يفيد ان الملحق
لا يختص بالبحر الملح فيدخل فيه الفاوز البعيدة عن دار الاسلام
والحرب قوله او بالقرعة في تعتق البعض الذي هو بعض عبيد
العتق ومات ولم يبينه هذا هو المراد وان كان في استفادته من العبارة
خفاء بدل على ما ذكرنا قول المصنف البحر او بقرعة في رقيق عتق بعضهم وآخذا
مما ذكرنا سقط قول من حمل العبارة على ظاهرها ثم قال لا يظهر كيفية القرعة
في معتق البعض ثم اجاب بانه يمكن ان يكون عتق بعض عبده ثم مات
ولم يبين وكيفية القرعة ان يذكر كورات العدد وكلها في اوراق وتتبع فما خرج
فهو العتق ويسعى في الباقي فيكون القرعة بين الاجزاء فليتامل قوله الشاهد
اذا روت شهادته الى قوله تقبل كذا بخط المؤلف والصواب لم تقبل
وقد تقدمت هذه المسئلة بخط الاجتهاد ولا ينقص بمثله وتكلمنا
عليها فليراجع قوله للخصم ان يطعن في اثباته بثلاثة الا في النسب
اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد ففي المدعي اقامة البينة على حريتهم
ولو قال محدود في قذف فعلى المطعون اقامة البينة قوله كان قصد
بنسبه وان لم يكن في حادثة النسب فيه المنقول في هذه انه لا
يثبت النسب وما ذكره المصنف بحث لصاحب العمادية رده في جامع
الفصولين انتهى وتبعه بعض الفضلاء بعبارة ما في العمادية لكلام المصنف
فان كلام العمادية مفروض فيما اذا كان هناك اشاعة وحينئذ يثبت
المال بغير اثبات النسب لوجود الاشاعة فانه يقضى بثبوت النسب
اذا الحق يثبت عليه بالاشاعة كما قال في جامع الفصولين وكلام المصنف
محمول على صورة ليس فيها اشاعة وليس في كلام المصنف ما يدل على ان رده
صورة الاشاعة ومما يدل على ذلك انه قال بعد ذلك وذكر
العمادي الخ فهذا يدل على ان كلامه مفروض في صورة الاشاعة ولا دليل
على ان ما قاله بحث ومن القضاء الفصل ما ذكره الشهود ابالخلع بين

بين الزوجين وهما ينكران ان الخلع وان شرط في اثبات المال قصدا
قوله وفرق بينهما في جامع الفصولين عبارته ادعى ان لعلي احمد بن محمد
ابن احمد كذا درهما وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد بن احمد
وله عليه كذا اثبت المال لا النسب اذ المدعى شهوده ليسو
بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الكفالة
اليه ثم وعلى قياس مسئلة الاذى وهو انه لو ادعى على فلان دينا
وانه مات وليس وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك
كذا اثبت المال والنسب ينبغي ان يكون ههنا كذلك اقول يمكن
الفرق بينهما بان الاشارة ههنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق
يثبت عليه بالاشارة واذا لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن
حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا يشتغل المدعى
عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا يشتغل المدعى
عليه الا بكونه وارثا فافترقا انتهى قوله ونظيره مافي خلاصته
ومسئلة فرائض الزاهدية وعقد له نوعا قوله ان يعلق الوجل وكالة فلان
قبل ومثل الوكالة الكفالة قوله ويتعين حق على او قبل عليه
سياتي بعد ورقة انه يقبل الشهادة بدون الدعوى في هلال
رمضان وعلى هذا فلا حاجة لما ههنا الا ان يقال ان المراد يقبول
الشهادة بدون الدعوى بجوز ثبوت بحكم ثم رايت في خلاصته
مايفيد ذلك حيث قال جنس آخر في اثبات الرمضانية
وهلال العيد قد ذكرناه في كتاب الصوم والذي يخص
بهذا الكتاب في اثبات الرمضانية وهلال العيد قد ذكرناه
في كتاب الصوم الذي يخص بهذا الكتاب في اثبات الرمضانية
والعيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة معلقة بدخول
رمضان فيقيم بخصم بالوكالة ويذكر دخول رمضان فيشهد الشهود
بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجرد رمضان لانه اثبات
مجرد رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر عدل القاضي بمجرد رمضان يقبل

ويأمر

ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة
وشرائط القضاء اما في العبد فيشترط لفظ الشهادة وهو به خل
من حقوق العباد انتهى قوله لو ادعى كفالة على رجل باذنه قبل عليه
الظاهر انه لا فرق له في الحكم المذكور واما دخله في ثبوت رجوع المكفول
على الاصيل انتهى وفي الخامس من كتاب الكفالة ومن يحيل في اثبات الدين
على الغائب ان من يتواضع مع رجل فيدعي عليه انه كفل بمال الكفالة
ومن يحيل في اثبات الدين على الغائب ان يتواضع مع رجل فيدعي
عليه انه كفل بماله على فلان الغائب فيقر الرجل الكفالة فيقيم المدعي
البينة على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل قوله
وله تفاصيل وفروع ذكرناها في الشرح يعني في كتاب الكفالة والقضاء عند
قوله ولا تقضى على غائب قوله وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي
انعزل اقال بعض الفضلاء لم ار من ذكر وجها للفرق بين عزله وموته
والذي ظهر لي انه العزل اراد السلطان قطع شافته بالمرة فينعزل
نوابه كذلك بخلاف ما اذا مات او نقول العزل في زمن من قال به قاصر
به كذلك انتهى قوله وينبغي ان ينعزل النائب بعزل القاضي اي بعزل
السلطان القاضي فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف قوله
وعليه كثير من المشايخ اي على انه لا ينعزل بعزل القاضي وهو المنقول
ينبغي للوجوب لا للبحث قوله مات مخلفه وله امراء وعمال فالكل
على ولايته اقول يؤخذ منه ان وكيل بيت المال لا ينعزل بموت الامام
الاعظم قال التاج السبكي في معيد النعم ومبيد النقم هل ينعزل وكيل
بيت المال بعزل الامام الاعظم او موته تردد في ذلك فقرأ العصر
وكان الشيخ الامام يرى انه لا ينعزل بذلك انتهى قوله فيدل على ان الموت
لا ينعزلون بعزل القاضي وموته قبل مبنى هذه الدلالة حمل قول صاحب
البزازية في التعليل لانه نائب السلطان على المراد كونه منصوب النائب
المذكور هو السلطان بلا استثناء لانه لا يلزم من كون النائب نائب القاضي

به يبين قوله فانهم نواب القاضي في كل وجه والذي يقتضيه النظر
ان المراد كون النائب الذي استنابه القاضي نائبا عن السلطان
في الحقيقة وان كان في الظاهر نائبا عن القاضي يرشدك اليه قوله
انفا لانه نائب السلطان او العامة وحينئذ يمنع كونه نائب القاضي من كل
وجه وان نقله المصنف عن ابن انوس اذ لو كان الكلام من نائب استنابه
السلطان لصرح صاحب البزازية وغيره بذلك ومحا يدل على ما ذكرناه
من كون المراد ان النائب نائب عن السلطان حقيقة مع استنابة القاضي
اياه ما حكاه في التاتارخانية الآتي قريبا في قوله ان القاضي انما هو رسول
عن السلطان في نصب النواب **قوله** لانهم نواب القاضي من كل وجه قيل عليه
فيه نظر لانه كيف يقال انهم نواب القاضي من كل وجه مع ان القاضي ليس له
ان يستخلف الا ان يفوض اليه ذلك ولو دلالة كما اذا ولاه القاضي من كل
وجه **قوله** فهو كالوكيل مع الموكل قيل عليه هذا يشهد عليه لالة ابو بكر
غير الاباذن وبعد الاذن تكون الولاية منسوبة للموكل حتى ان الوكيل
ليس له عزله كما ذكر في محله **قوله** ولهذا قال العلامة ابن انوس بظاهر انه
ارتضى كلام ابن انوس وهو مخالف لما افتى به حيث سئل عما صورته ما تقول
مولانا فيما ذكره العلامة بدر الدين بن انوس في كتابه المستمن بالفوائد البدرية
في اطراف القضايا الحكمية من ان نائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته
فانه نائبه من كل وجه والتقادم من المناصب الدينية التي يصح العزل بها
بسبب وبغيره انتهى والمقصود بيان المعتمد في ذلك وبحرره هذه القضية
اجاب رحمه الله تعالى لا يعتمد على ما ذكره ابن انوس لمخالفته فقد نقل الثقات
ان النائب لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته قال الزيلعي في شرح الكنز في كتاب
الوكالة لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل
بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزل ان بعزل الخليفة لها ولا ينعزل
بموته وهو المعتمد في المذهب ولم ير خلافا في المسئلة والله تعالى اعلم
قوله لكن في المعراج ما قبل هذا نصه قال ابن انوس وكيف لا يرد كلام

وقد

وقد قال في اتفاق الوسائل نقلا عن البدائع ولو استخلف القاضي باذن الامام
ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في حصة لنائب القاضي عزل
خليفته لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل
الثاني انتهى يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة
وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد علل لعدم عزل القاضي بموت خليفته
بان خليفته نائب عن المسلمين فاني يتجه قول ابن انوس انهم نواب القاضي
من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بانه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث
اذن له في الاستخلاف ومع قوله في المعراج كونه وكيل قاضي القضاة بموته
اثنا في واحد وعندنا انه نائب السلطان ولا اعتبار بقوله هنا ولا يفهم
احد الا انه نائب مع تصريح جهابذة العلما بانه اذا كان القاضي ماذونا
له في الاستخلاف فهو في حصة نائب السلطان اللهم الا ان يصح السلطان
بعزل النواب بموته او عزله بان يقول اذا مات او عزل فهم معزولون بعزله
او موته فان ذلك مما يقبل التعليق ويقبل التخصيص بالزمان والحوادث
والاشخاص ولا يملك نصب القاضي وعزلهم الا السلطان او من اذن
له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد ان الامنه
قوله وفي مناقب الكردري في الفتاوى النخانية في فصل الدعوى بالمال
اذا اشهد الشهود على الرجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود
عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم
في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة
على ذلك لم تقبل وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضي
برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا ان ادعى انهم رجعوا عند القاضي برجوعهم
تسمع دعواه ولو قامت البينة على ذلك قبلت وان لم تكن له بينة
كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا
عند القاضي الذي قضى بشهادتهم انتهى فقد جوز تحليف الشهود ثم ظاهره
انهم لو رجعوا عند محكم لا يكون محكم كذلك فيكون هذا مما خالف الحكم القاضي

قوله اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه قيل لعل العبارة تخالف مذهبه او مخالف لمذهبه انتهى اقول يجوز ان يقرا بالجر صفة لمجتهد فيه لكن الظاهر النصب على الحالية قوله اذا ظهر خطاؤه اى من حيث الحكم الشرعي كحنفي قضى بصحة هبة المشاع المحتمل للقسمة ثم ظهر له انه خطا قوله فلا نقضه دون غيره اطلاق الغير يتناول من يرى صحة ما حكم به الاول ومن يرى عدمها كالاول كحنفي حكم بعدم شفعة الجار الملاصق فرفع حكمه الى شافعي يرى صحة الحكم المذبور او الى حنفي يرى صحتها كالاول الحاكم بخلاف مذهبه قوله لا يصح رجوع القاضي؟ قيد بالرجوع لانه اذا انكر كان القضاء قوله كما في الفوائد البدرية لابن الفرس ونص عبارته والمعنى به ان القاضي اذا قال لم اقض وقال الشهود قضى كان القضاء قضاء القاضي قوله اى القاضي حكم اقول قد جزم في العمادية وجامع الفصولين بانه لا يكون حكما وجعل ما ذكر ههنا بصيغة قيل فليراجع وقال المعرض البوماني نقله وفي البزازية قوله لا اورك حقا في هذه الدار بهذه الدعوى لا يكون قضاء ما لم يقل امضيت او انفذت عليك القضاء بكذا وكذا وكذا قوله للمدعى عليه سلم هذه الدار اليه بعد اقامة البرهان قال وهذا نص على ان امره لا يكون بمنزلة القضاء وذكر شمس الائمة انه حكم لكن هذا في الامر بخصوص التسليم واما مطلق الامر في غير ذلك محكمة مذكور في الولوالجية قبيل الفصل الرابع وغيره قوله كقوله سلم المحدود الى المدعي هذا ممنوع في الامر بالكفيل كما في العمادية الا على قول ومسلم في غيره قوله والامر بدفع الدين عطف على مدخول الكاف قوله فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف هذا مذكور في الخصاف وقال محله ما لم يحكم وهذا مستثنى في غير الامر بالتسليم وقوله ما لم يحكم ان يجعل حكما قوله كان بمنزلة الفتوى لم يتبين المعول وجه عدم كونه حكما مع صدق واسم القضاء على ما ذكر قوله فعل القاضي حكم منه في الفواكه البدرية رد على من قال فعل القاضي يكون حكما وقال ان فعل القاضي لا يكون حكما وقد اجاد في تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه فارجع اليه قوله فليس له ان يزوج البنت هنا

ردة في الفتح بانه ليس بحكم لاشتماله شرطه وهو الاوجه ثم قال والالحاق بالوكيل يكفي للمنع يعني الوكيل بالنكاح لا يملك ان يزوج من ابنه فكذا القاضي بمنزلة الوكيل لانه حيث انه حكم ممن لا تقبل شهادته قوله بخلاف الوارث اذا باع الشيئين قيل فيه ان بيع الوارث اذا باع الشيئين قبل فيه ان بيع الوارث ما وبيع القاضر في عدم النقض والشراء بثمن البيع محل تامل وتفاوت وجه قوله بخلاف الوارث ولعل المراد من نقته بيع الوارث بيع القاضي في كونه حكما ليس غير قوله وتوهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط في الحكم القولي اقول بهذا يسقط ما قدمناه من رد صاحب الفتح ما قدم من انه ليس للقاضر ان يزوج البنت التي لا ولي لها فانه بانه ليس بحكم لاشتماله بشرطه وهو الدعوى قوله دون حكمي الظاهر ان يقول دون العقلي كما يقتضيه سياق الكلام وسعه ان يشهد عليه يعني لتعلق حق المولة بشهادته فلا يعمل نهيه قوله الا اذا قال له المقولة لا تشهد عليه استثناء من قولهم له وسعه ان يشهد عليه قوله وانما عمل نهيه لرضاه بعدم شهادته الى تعلق بها حقه قوله يحلف القاضر غريم الميت ان الدين الخ قال المصنف في شرح الكنز ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة وعزاه الى الولوالجية كما بين ذلك عند قوله والاجل بطلبه بقي الكلام في ان هذا التحليف هل هو واجب او مندوب قال العلامة المقدسي الذي قوله انما يجوز اقامة البينة على المسخر قول وكذا الحكم عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب تسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المخصر ليس بخصم فانه لا يسمع الخصومة عليه قوله اثبات الوكيل عند القاضي بلا خصم جاهر اقول سيأتي بعد ورقة عن الكافي انه لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر ولو قضى بها جاز انه قضاء في المختلف انتهى وهو مخالف لما بيناه ووفق بعض الفضلاء بحمل ما هناك

على ما اذا لم يعرف القاضي الموكل باسمه ونسبه انتهى وفيه انه تؤل الى القضاء
بعلمه وقد علمت ان الصحيح المفتى به انه لا يقضي بعلمه بحال قال المصنف
وطريق اثبات الوكالة بالخصومة ان يشهد وابها على غريم الموكل سواء
كان منكر الوكالة او مقرا بها ليتعدى الى غيره كما في الخزانة ولا تقبل
الشهادة على المال حتى يثبت الوكالة وفي القنية لا تقبل من الوكيل بالخصومة
عن وكالته بينة عن وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لانه قضاء
في المختلف اذا كان القاضي يعرف الموكل باسمه ونسبه لانه الموكل وقت
القضاء بالوكالة غائب في الغائب انما يصير معلوما بهم والنسب فاذا كان
القاضي يعرف ذلك امكنه القضاء بالوكالة لانها تقضي بمعلوم على معلوم واذا لم يعرف
ذلك لو قضى بالوكالة قضى لمعلوم على مجهول فلم لا ينعزل القاضي بالردة اقول
في الواقعات الحامية الفتوى انه لا ينعزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتداء
القضاء في احد الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى تقليد آخر فيه
روايتان انتهى ومنه يعلم ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاؤه حال كفره
ومثله في الولوالجية وعلله بانه المرتد امره موقوف وبان الارتداد فسخ وبنفس
الفسخ لا ينعزل الا ان ما قضى حال الارتداد يكون باطلا ثم قال ولو حكم
رجلا ثم ارتد ثم اسلم لم يجز حكمه الا بتحكيم جديد وعلى قياس القاضي لا ينعزل
لا ينعزل وتحصل ان يفرق بينهما بان القاضي المقلد انما يصير قاضيا بتقليد
الامام فلو قلنا بانه بالردة ينعزل يحتاج الى تقليد جديد وفيه حرج واشاعة
للفاحشة وهذا لا يجوز لانه لو تاب صح اما المحكم انما صار قاضيا بتقليد هما
ولا حرج في التقليد ثانيا فينعزل انتهى بقي ان ما ذكره المصنف مخالف لما ذكره
الفصولي من الفصل الاول من انه ينعزل بالردة والجواب ان ما في جامع الفصولين
مبني على خلاف المفتى به قيل ما ذكره المصنف لا يتم اشكال اذ لازمه استمرار ولايته
حال كفره فيلزم ثبوت ولاية الكافر على المسلم وهو باطل احكامه غير نافذة
على المسلم وان استمرت ولايته لا يدفع الاشكال اذ المبتغى ذر من قوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا انتهى اصل الولاية لا بد منها مع عدم نفوذ الاحكام

فتامل

فتامل انتهى اقول يمكن ان يقال لا يلزم من عدم عزله بالردة استمرار ولايته
على المسلم اذ احكامه حال ردته باطلة كما تقدم من الولوالجية لا صحيحة موقوفة
وانما تصح بعد اسلامه واذا كان كذلك كان اصل الولاية منتفيا حال ردته
وحينئذ فائدة عدم عزله بالردة عدم الاحتياج الى تجديد التولية اذا اسلم
فليتامل **قوله** واختلف مشايخنا في القاضي يعزل منهم من قال لا ينعزل عالما بالعزل
قاض اخر ومنهم من فرق بينهما بان لجمعة موقتة فلو لم يجمع الناس بعد العلم
تفوتهم الجمعة واما في حق القاضي ليس هناك شيء موقت يفوت بفوات
الوقت فاذا علم بكتاب او خبر ينعزل **قوله** فلا ينعزل الا به لان العزل
معلق بالشرط فما لم يوجد الشرط لا يثبت العزل **قوله** طلب من القاضي
كتابة حجة الابراء صورته اتفق المطلوب قد ابرأ فلانا عن كل قليل وكثير
وقال قضيت الدين الذي له علي واقام على ذلك بينة وقال للقاضي اني اريد
ان اقدم البلدة التي هو فيها واخاف ان يأخذني بالمال وتجحد الابراء اولا استوفيا
وشهود ههنا فاسمع من شهودي واكتب الى قاضي ذلك البلد فانه لا يسمع
من شهود ولا يكتب له في ذلك على قول ابي يوسف واجمعوا انه لو قال احمد في
الاستعارة وخاصمه مرة فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع من شهودي
واكتب لي لا قاضي ذلك البلد انه يكتب كذا في شرح الكنز **قوله** قال القاضي
قضيت بكذا عليك ما وجه ذلك ان قول القاضي فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين
كما لو قال ثبت عندي زنا فلان واحصانه فارجموه ثبت ذلك بمجرد قوله
وهو الامام وابو يوسف وقال محمد لا يصدق القاضي فيما اخبر حتى يوضح الحجة
التي بها يقضي قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
في القرن الثالث الذي يشهد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان الغالب
منهم الصلاح ومحمد في القرن الرابع وقد ظهر الفساد في القضاة فلا يقبل
قول عالم يتضمن البيت شهادة احتياطا لحقوق العباد ومنهم من جعله اختلاف
حجة وبرهان محمد رحمه الله تعالى يقول واحد غير معصوم عن الكذب فلا يكون حجة
كالشهادة وهما يقولان القاضي نائب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنائب

قائم مقام المنوب عنه وقول المنوب عنه حجة على الانفراد فكذا هذا كذا
في الوالجية من الفصل الاول من كتاب ادب القاضي واني بتم قول ابي حنيفة
كان في القرن الثالث ومحمد في الرابع على القول ان القرون على مدة من الزمان
واختلفوا في تحريرها من عشرة الى مائة وعشرين لكن لم ار من صرح بالتسعين
ولا بالمائة وعشرة وما عدا ذلك قال به قائل وذكر بعضهم الثلثين
وقد وقع في حديث عبد الله بن بشر عند مسلم ما يدل على ان القرن مائة وهو
مشهور انتهى وفي شرح المنار للعيني ان الاكثرين على ان القرن ثلثون
سنة هذا وقد اطلق المصرح الاقرار فيحمل الاقرار بشئ يقع الرجوع عنه
كالحدود وغيره ومع انه لا يقبل فيما يصح الرجوع عنه بالاجماع كما نقله بعضهم
في البحر فتنبه لكلامه اطلاق في محل التقييد **فصل** ارسال القاضي الى المخدرة
للدعوى واليمين ارسال القاضي امينا للمخدرة للدعوى واليمين اذا لم يثبت
الوكالة عنها جائز وقد ظهر بهذا التقرير ان خبر المبتدا او هو ارسال محذوف
وهو لا يجب الا اذا قامت قرينة تدل عليه وليس ثم قرينة والمخدرة
كما قال الامام على البرزوي هي التي لا تكون في بر ولا بحر اذا كانت اوثيبا ولا ارى
غير المحرم من الرجال اما التي جلست على المنصة فراها رجال اجانب كما هو
عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة **فصل** لا يمين على الصبي في الدعاوى
قال في جامع احكام الصغار الا سترشي الصبي التاجر والعبد التاجر
والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول وذكر الفقيه ابو الليث
ان الصبي المأذون له لا يستحلف عندنا وبه ناخذ وفي الفتاوى انه
لا يمين على الصبي المأذون حتى يدرك وذكر في النوادر يحلف الصبي المأذون
له ويقضى بنكوله وفي المنية الصبي العاقل المأذون له لا يستحلف ويقضى
بنكوله وفي الولوالجية صبي مأذون باع شيئا فوجد المشتري عيبا فادعى
تحليفه فلا يمين عليه حتى يدرك وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك
لا يمين عليه كالنصراني اذا حلف ثم اسلم لا يمين عليه فهذا دليل على انه لو حلف
يكون معتبرا وعن محمد اذا ادعى على الصبي دينا وانكر الغلام فالقاضي يحلفه وان نكل

يقضي

يقضي بالدين عليه ولزمه في ذلك بمنزلة البالغ وفي الصبي المحجور
اذا لم يكن للمدعي بينة لا يكون له احضاره الى باب القاضي لانه لو حلف
ونكل لا يقضي عليه بنكوله ولو كان له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك
كان له احضاره لانه ماخوذ بافعاله ان لم يكن ماخوذا باقواله والشهود
محتاجون الى الاشارة اليه فيحضر لكن يحضر معه ابوه ومن هو في معناه
لان الصبي معه لا يلي شيئا فيحضر الاب حتى العادية ولو ادعى على صبي
محجور شيئا وله وصي حاضر لا تشترط حضرة الصبي كذا ذكره في بيت
القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى عينا او دينا وجب عاشره هذا
الوصي او وجب لا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه تشترط
حضرة الصبي ذكره الخصاف في ادب القاضي لو ادعى على صبي محجور مالا
بالاستهلاك او بالغصب فقال المدعي لا بينة حاضرة تسمع دعواه وتشترط
حضرة الصغير لان الصبي مؤاخذ بافعاله والشهود محتاجون الى الاشارة
لكن يحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا لزم الصغير شئ يؤدى عنه ابوه من ماله
بغير مال الصغير وذكر بعض المتاخرين حضرة الصغير عند الدعاوى شرط
سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا تشترط حضرة الصغير
الا ضع عند الدعاوى هكذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين في فتاواه ان الخصاف
انه لا تشترط حضرة الصبي عند الدعاوى انتهى وفي جامع احكام الصغار للاسروشني
ولو ادعى رجل على صبي محجور شيئا وله وصي حاضر لا تشترط حضرة الصبي
هكذا ذكر شيخ الاسلام ولم يفصل ما اذا كان المدعى دينا او عينا وجب
الدين بمباشرة هذا الوصي لا تشترط احضار الصبي وفي ادب القاضي
للخصاف اذا ادعى الدعوى على الصبي المحجور عليه انه لم يكن للمدعي بينة فليس له
ان احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا لزم الصبي شئ يؤدى عنه ابوه
من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض المتاخرين
من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه
ومنهم من ابى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي

ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي
ظهير الدين والصحيح لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند حضور الاعوان
ويشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي للاشاته هكذا في الفتاوى
وفي كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا قوله من ابى ذلك وقال
لو كان الصبي في المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم ولا شك ان هذا يشترط
بعيد والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه قوله الاصح انه لا
على الديه المؤجل قبل حلول الاجل بغير لو انكر الديه قال في البحر الاوفر
عدا فوجد دينا مؤجلا فانكر في اظهر القولين انتهى قول وكان ان قبل حلول
الاجل لا سبيل له المطالبة به حتى يترتب على انكاره التحليف هكذا
ظهر لي ثم رايته في الولوالجية علل بما ذكرته قوله لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف المخدرة الخ ظاهره انه لا بد من شاهدين غير المحلف
الامين وتقدم انه يقبل قول شاهد معه فافهم هناك مقام الامين شاهدا واحدا
وهنا لم يقم مقامه قال بعض الفضلاء وتعلل ذلك لاختلاف المرواتين قوله
القضاء تخصص بالزمان والمكان؟ قد نقدمت هذه المسئلة قريبا واعلم انه
ذكر في الخلاصة لو قضى القاضي في حادثة بحق امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة
ثانيا بشهود من العلماء لا يجب على القاضي ذلك انتهى قوله وقضى
القاضي في غير مكان ولايته لم يقيد بالقضاء، لان تقريره قبل وصوله
الى محل ولايته صحيح لانه كما نقدم كما افتى به بعض مشايخنا بعد الوقوف
على صريح النقل قال المصنف في البحر ولا يشترط ان يكون المدعى عليه في بلد
القاضي اذا كانت بالدعوى في الدين والمنزل واما اذا كانت في عقار
ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية واياك تفهم خلاف
ذلك فانه غلط انتهى وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه
بعد ما قلت وهذا بخلاف ما لو خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه حيث
يصح اشهاده كما في القنية من كتاب الشهادة قوله ولا تقبل شهادة
من قال لا ادري اهو مؤمن ام لا الى قوله كما في الولوالجية نعم عبارتها

بحل

رجل قال لا ادري اهو امام غير مؤمن لا تقبل شهادته ولا تقبل صلاته خلفه
لانه يشك في ايمانه فهو غير مؤمن انتهى اقول يؤخذ من تعليله ان المراد بعدم
القبول عدم الصحة لان غير المؤمن لا تصح شهادته ولا الصلاة خلفه
بل ولا صلاته وحده وعلى هذا كان الصواب ان يقول لا تصح شهادته
اذ اصلاته خلفه اذ لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فتامل قوله
تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى ويقضي بها قوله اذا كان
غائبا فلا قال الشيخ عبد البر بن الشحنة في شرح المنظومة وكذا حضوره
في صورة الاقامة ولكن لا يشترط حضور المراة يشير اليها الشهود انتهى
اقول لا وجه لتخصيص المراة اذ الاقامة كذلك يحتاج الى حضوره ايشير
اليها الا ان يراد المراة ما تعم الكرة والاقامة وان كان العرف خصص لفظ
المراة بالكرة قوله وعتق الاقامة الفرق بينها وبين مسئلة العبد الاتية
ان هذه الشهادة بحرية الفرج وهو حق الله تعالى بخلاف العبد وذلك العقوبة
هل يحلف حسبة في الاقامة وطلاق المراة اث رجحه في باب التحري انه
يحلف كذا في شرح القدوري وذكر السرخسي في مقدمة باب التسمية
انه لا يحلف فتامله عند الفتوى كذا في شرح المنظومة للشيخ عبد البر
ابن الشحنة قوله والوقف قال قاضي خان رجل باع ارضا ثم ادعى انه
كان وقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل
لان التحليف يعتمد صحة الدعوى وهذه لم تصح لتمكن التناقض واذا اقام
البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم تقبل بينته لان التناقض
لا يمنع الدعوى وهو الفقيه ابو جعفر الدعوى لا تشترط في الوقف لان الوقف
حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى والشهادة
على الطلاق وعتق الاقامة الا انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص
ولم يدع لا يعطى من الغلة شيء وتصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة
قبلت لحق الفقراء فلا نظهر الا في حق الفقراء قال يعني قاضيخان وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل

البينة عليه بدون الدعوى عند الكل ان كان الوقف على الفقراء
او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد سماعا تقبل البينة بدون الدعوى
وعلى قول الامام اعظمه لا تقبل انتهى قال العلامة ابن وهبان وهذا
التفصيل غير محتاج اليه لان الوقف اذا كان على قوم باعيانهم
فائدة لا بد ان يكون الجهة بر لا تنقطع كالفقراء ونحوهم فالشهادة
تقبل لحقهم اما حالا واما مالا انتهى وردده الشيخ عبد البر ابن الشحنة
بانه لا بد منه هذا التفصيل ان البينة اذا اقامت بان هذا وقف
يستحقه قوم باعيانهم لا بد فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم
وسالهم وان كان اخره ماذكر بخلاف ما اذا اقامت على انه
وقف على الفقراء او المسجد ونحو ذلك ونقل العادة عن فتاوى
رشيد الدين هذا التفصيل قال وكذا افتى الامام الفضلي وهو
المختار وفتوى ابي الفضل الكرماني وقد رايت عن صاحب
الذخيرة وفتاوى النسفي ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة
بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح والتفصيل
ان كل وقف حق الله تعالى والشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل
وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى ونقل في التاتارخانية
عن فتاوى النجيس في مسئلة البيع انه تسمع الدعوى وبنقض البيع
وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولكن لا ياخذ
به وفي العمادية عن ابي الليث انه ياخذ بسماع البينة ولنقض البيع وصيل
لا تقبل والاول اصح قوله وهلال رمضان رمضان وغيره؟ اي
والشهادة على رؤية هلال رمضان وغيره؟ اراد الشهادة على رؤية
هلال رمضان وغيره محافظة الحق لله تعالى خالصا قال قاضيخان الذي ينبغي
ان لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد قوله
اي لابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قولهما اي جميعا وعلى قياس قول
الخصاف ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان

كما

كما في عتق البعض عنده والمصنف طرد ذلك في غير رمضان كرجب
وشعبان وغيرهما اذا قصد باثبات امر ديني خالص لله تعالى كان يقوم
هلال رمضان فيحتاج الى اثبات اول شعبان فلو عما يحتاج الى اثبات
هلال رجب وهلم جرا وفي العمادية عن فتاوى رشيد الدين ان الشهادة
بهلال عند الفطر لا تقبل بدون الدعوى وفي الاصح اختلاف المشايخ فبعضهم
قاسوا على هلال رمضان وبعضهم قاسوا على هلال الفطر وفي العتابة
ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة في هلال شوال واما رمضان
فقال الرضي لا يشترط لفظ الشهادة فيه وقال خواهر زاده يشترط
وكذا في الظهيرية وهل يشترط حكم لثبوت ذلك قال محمد لا نص لهذا
في الكتاب وينبغي ان لا يشترط بل يكفي الامر بالصوم والخروج الى المصلى
قوله ونحوه وليس معطوفا على هلال الفطر كما يوهمه ظاهر العبارة بل
على الطلاق لان حد الزنا والسرقة خالص حق الله تعالى وما عطف عليه قوله
واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب حكى عن صاحب المحيط القبول
من غير دعوى لانه يقضي حيائه كلها لله تعالى وحرمة الفرج وحرمة الامومة والبنوة
فتقبل كما في عتق الامة وقيل لا تقبل من غير خصم ونقل عن القنية الشهادة
على دعوى المولى بنسب عبد تقبل من غير دعوى قال ابن وهبان والظاهر
ان بحوازه يرجع عن قولهما وعده على قياس قول الامام رحمه الله تعالى قوله
وفي تدبير الامة في القنية قاسها على عتق العبد لانه قال تقبل على قولهما
بدون الدعوى كالشهادة على العتق وقد جعل ابن وهبان القبول مختلفا
بالنسبة الى الامة والعبد كما في عتقها فتقبل في الامة عند الكل وفي العبد
بخلاف قال الشيخ عبد البر ابن الشحنة عند ذكر هذا التخريج نظر
فان الموجب للقبول بدون الدعوى عند الامام كون ذلك محض حق الله تعالى
كما في عتق الامة لانها شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى وذلك لا يوجد
في تدبير الامة اعني حرمة الفرج على المولى فيكون من الحقوق المشتركة فيشترط
له الدعوى عنده ولا يشترط عندهما فتامله اللهم الا ان يقال انه يتضمن حرمة

دية الفرع عند موت السيد انتهى وظاهر عموم ان تدبير الامة على الخلاف فانه معطوف على قوله في النسب وهو مختلفة فيه لكن يشكل عطف الخلع عليه فانه لا خلاف فيه كما سيذكره **قوله** وبخلع قال في القنية الشهادة على خلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتق الامة وتسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا انتهى قال العلامة وبهذه اتفاقية **قوله** والايلاء والظهار ذكر العلامة ابن الشحنة ان في الشهادة على حالة تحرمة المصاهرة والايلاء والظهار يشترط ان يكون المشهود عليه حاضرا نفل ذلك في العمادية قال وبعضهم قال لا تقبل بدون الدعوى والايلاء والظهار مذكوران في فتاوى رشيد الدين **قوله** واختلفوا على قول في الحرية والمعتمد لا قول نقل صاحب العمادية عن فتوى رشيد الدين ان الخلاف انما هو في الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى اما الخلاف انه اذا شهدا انه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية الفرع فتقبل ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى في شرحه الجامع الصغير ان الصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض وان الاتفاق لا يمنع صحة الدعوى وصحة الشهادة فيهما ونقل عن متفرقات منهاذات المحيط وقال انه لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق **قوله** لان حق الفرع والحرية فيه حق الله تعالى وصورتها ما اذا اراد من المشهود بنكاحها تزوج من نكحها ابوه جاهلا بنكاحه اياها فللمشهود له الشهادة بنكاح ابيه من غير دعوى لحرمة فرجها على ابن الزوج وذلك خالص حق الله تعالى هذا والذي تحدس ان ما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل اربع مسائل عتق الامة والطلاق والخلع والنكاح ووجه ابن وهبان فجعل تدبير الامة مما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل واعلم ان مما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى امورا توجب التعزير اذا كان حقا لله تعالى ذكر المصنف في بعض رسائله وفي شرحه على الكنز **قوله** كذا في فروق الكرابيسي انما هو

في فروق

في فروق المجوني **قوله** ولا تقبل في عتق العبد؟ فان دعواه شرط عنده كما اذا شهد شاهدان على رجل بعتق عبده والعبد والمولى ينكران ذلك لا تقبل الشهادة عند الامام وقالا تقبل وفي الخلاصة قد تحقق الدعوى حكما بان يقطع العبد يد فقال حز اعتقتك مولاك قبل بجنايته ولي عليك القصاص فانكر العبد والمولى ذلك تقبل بينته ويقضى بعتقه لان دعوى المجني عليه العتق قائم مقام دعوى العبد حكما ثم اعلم ان الشهادة بلا دعوى احد مقبولة في حقوق الله تعالى القاضي يكون غائبا عن الله تعالى فتكون شهادة على خصم فتقبل وغير مقبولة في حقوق العبد وهذا اصل متفق عليه لكن الغالب عندهما في حق العبد حق الله تعالى لان سبب مالكيته والحرية تتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة والحجة وغيرها بخلاف كالعبد والحج والحدود ولذا لم يجز استرقاق الحر برضاه لما فيه من ابطال حق الله تعالى فتقبل بدون الدعوى والغالب عنده حق العبد لان نفع حرية عائد اليه من مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا كالمال فلا تقبل بدون الدعوى كذا في شرح المجمع لابن ملك **قوله** وان كان غائبا الى آخره فيه ان الدعوى على الغائب لا تصح فكيف تصح الشهادة الا ان يقال هذا في كتاب القاضي الى القاضي **قوله** والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة بعذر اذا اسم الشهود فان خاف امتنع القاضي واثم بدا من النظر كما في المجمع ومنه يعلم على عدم صحة حضر النظر في القاضي وانه اطلق في محل التقييد وهو غير سديد **قوله** الا اذا اقامه واراد ان يكتب به بعذر اذا كان لو جل على آخر دينا في بلدة اخرى ولا شهد واحد في بلدة وآخر في بلدة المدعى عليه واراد ان ينقل شهادة من في بلدة ويدعي على ذلك الشخص ويتمسك بكتاب الشهادة وبث بدهناك اجاز كما في الدرر والغرر **قوله** وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه قال بعض الفضلاء قد علمت ان العقد

مذكور تعلق بسببه حقان حق العبد وهو رد عينه بنقض العقد
ان بقي المنفي عنه شرعا وابراء العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين اما
في الذمة ولا شك في براءته عند الله تعالى فابراه منه واما فيما لا يملكه
وهو حق الشرع فلا عمل لابراءته فيه لانه ليس حقاله وقد فقد بعدم التصور
بعد الهلاك وكلام ركن الدين مفوض فيه الابراء على بقوله لان رده
لحق الشرع وما ذكره البزدوي صريح في ان الثابت في الذمة وهو ضمانه
قابل للابراء فلو وجب القطع بان الضمان الثابت بالاستهلاك في الذمة
يقع الابراء عنه واما حق الشرع فاصاحبه لا دخل للعبد فيه فكيف يقول
بابرائه تامل وقد قدم قبيل هذه الورقة بسبع ورقات الابراء العام في ضمن
عقد فاسد لا يمنع الدعوى كذا في وعور البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء
عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى وتقبل انتهى قوله لا رد ضمانه يعني حقا للشرع
واما رده حقا للعبد فواجب قوله وقد افتيت اخذا من الاولى المراد بها
ما نقله عن القاضي علاء الدين المرزوي من ان البينة اذا شهدت بان بعض
المقر به ربا تقبل لانها مغايرة لان الشهادة بان البعض زيف
لا حصة له وبجاب بان الشهادة بالربا شهادة باثبات والشهادة
بان لا حصة له شهادة بنفي وهذا القدر كاف في المغايرة تامل هذا
الاخذ انما يتمشى على ما اختاره المتاخرون من سماع دعوى المحال من الاداء
والتحليف عليه بانه كان كاذبا قوله الا اذا اثبت اعساره يعني
بشهادة انه مديون بان يقولا ان حاله حال المعسر في نفقته وكسوته
وقد اختبرناه سترا وعلانية وفي الصغرى والعدل الواحد يكفي في ثلاثة
احوط انتهى وهو مقيد كما في السراج بما اذا لم يكن الحال حال منازعة لان في
حال منازعته بان يدعي المطالبة معسر وطلب الطالب البينة انه معسر
فلا بد من اقامة البينة قوله ولو عين للناظر معلوما وعزل جاز عين
القاضي وهذا اذا لم يكن عين الواقف له معلوما فعين الناظر الاول يبقى
لو عين الواقف له معلوما زائدا على اجر المثل هل للناظر ان يحط منه ما زاد

على اجر المثل ام يتبع ما شرطه الواقف محل نظر قوله ومنها حرمة احداث
تقرير قرآش اي ما خرج عن المصلحة من التصرفات فكان باطلا وحينئذ
لا وجه لذكر حرمة اذ لا يلزم من حرمة الشيء بطلانه على ان حرمته ليست
من التصرفات فالصواب اسقاطها كما في بعض النسخ قوله الاصح
ان القاضي اذا علم ان المخبر مسخر اه وذلك بان ادعى ان دينا على آخر
والقاضي يعلم انه مسخر لا تسمع عليه لتسمع خصومة وفي الجامع الكبير اشارة
الى انه ما يدل على ان اقامة البينة على المسخر جائزة حيث قال وكيل
اراد ان يثبت الوكالة بالبينة وليس معه خصم يدعي عليه لم تسمع عليه
لان هذه بينة قامت على الغائب وليس عنه خصم حاضر فان احضر خصما
وادعى ان الموكل وكله بكل حق هو له بالكوفة وبالخصومة فيه واقام بينة
على ما ادعى من الوكالة جاز وجعله القاضي وكيلا فيما شهدت له الشهود
لان البينة قامت على الغائب للقضاء بها وعنه خصم حاضر لان بين الحاضر
يجحد الوكالة وبين الغائب اتصالا بسبب المعاينة التي جرت بينهما وبهذا
ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيقوم انكار الحاضر مقام انكار الغائب
من حيث الحكم فكان عن الغائب خصم حاضر فتقبل البينة قال مشايخنا
هذه المسئلة تدل على ان اقامة البينة على المسخر جائزة فان محمدا قال في الاصل
واحضر الوكيل رجلا يدعي ان للموكل قبله حقا ولم يقل احضر رجلا للموكل عليه
حقا فهذا يدل على انه اذا احضر مسخرا يدعي حقا للموكل وهو منكر واقام
البينة على الوكالة تقبل بينته لكن قال مشايخنا انه لا يجوز ذلك اذا علم
القاضي انه مسخر اما اذا علم لا كذا في الوالجية قوله شهد اعلى انه مات
وهي امرأته فالاول اولى قوله فالميراث بينهما قيل ينبغي تقييده
بما اذا لم يؤرخا وله بالتاريخين اذ الظاهر ترجيح السابق قوله
سئل الشهود بالبيع عن الثمن الى قوله كما في الصيرفية اقول كان الفرق بينهما
ان النكاح له محقق بدون المهر بخلاف البيع لا يتحقق له بدون الثمن كذا
ظهر لي قوله الاصح انه لا ينفي بجواز تحمل الشهادة المنتفية اي سواء كان

عند التعريف اولا وفي المحيط يجوز عند التعريف اولا وفي المحيط يجوز عند
التعريف عند بعض المشايخ وقالوا تعريف الواحد كاف والاثنان
احوط والبه مال خواهرزاده وبعضهم قالوا الاصح التحمل عليها بدون دية
وجهاد به كان ينبغي لاوزجندي وغيره كذا في الظهيرية **قوله** واجمعوا
انه لا يتحملها من وراء جدار يعني الا اذا علم يقينا انه ليس وراء جدار غيرها
كافر الولوالجية **قوله** وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق او ذكره في البزازية
في الفصل الثالث من كتاب الشهادة وذكر في نوع من الفصل الرابع وعشرين
الدين برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى ان الوارث ان المعتق
كان ابنه وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للعبد الا انه
يبرهن الوارث على انه كان ابنه وقت الاعتاق **قوله** فهو على عرض
ووجه ان الحوادث يضاف الى اقرب الازمنة كما ذكرنا في مواضع **قوله**
يتقيد بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب لان الاصل في كل ثابت
دوامه ولا يخفى ان في كلام المصنف من تعلق خرج متحد اللفظ والمعنى
بعامل واحد وهو لا يجوز وجواب ان يعتبر تعلق الثاني بالعامل بعد
تعلقه بالاول الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح وهي لو قال المغصوب
منه كانت قيمته ثوبا مانية وقال الغاصب ما ادري ما قيمته ولكن علمت
ان قيمته لم تكن مانية فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر
بقيمة مجهولة فاذا لم يبين بخلقه على ما يدعي المغصوب منه فرالزيادة فان
المغصوب منه ايضا ان قيمته ثوبا مانية ويأخذه من الغاصب مانية فان
فاذا اخذه ثم ظهر الثوب فالغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب
وسلم القيمة للمغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة
انتهى قال بعض الفضلاء الحصر ممنوع كما في البديع والكنز وغيرهما من الكتب
المذهبية ان اختلفا في قدر الثمن او المبيع ولا بينة تحالفا وبدئ
بيمين المشتري ان كان بيع عين بدين فان كان بيع عين بعين او ثمن
ثمن بيدأ القاضي بيمين ايتهما شاء ولو اشترى امة بالف وقبضها ثم تقايلا

وقبل

وقبل قبضها اختلفا في قدر الثمن يتحالفا ولو اختلفا في الاجرة او المنفعة
او فيهما قبل التمكن منه في المدة تحالفا انتهى **قوله** اللعب بالشطرنج الآفة
بقوا بالسين والشين المعجمة وفي النوازل يشبه ابو القاسم ممن ينظر الى لاعب
الشطرنج فقال اخاف انه تكون فاسقا **قوله** واما في الدور والعقار
تقديره واما الغصب في الدور والعقار فيفيد تحقق الغصب فيهما
وليس كذلك على الصحيح **قوله** فيكون الراد واما التعدي في الدور والعقار
ولازمه كون الغصب اخص من التعدي **قوله** شهادة الزوج على زوجته مقبولة
الا بزنا ها وقد قدمنا فيما قبل وهل تقبل شهادته على ردتها محل نظر وينبغي ان قال
ان كان لها عليه مهر لا تقبل والا لم يكن عليه تقبل وهذا قبل الدخول لا بعده
وبعد الابراء **قوله** والمدعي يقول اذنت لها في النكاح بمهر نوزده وبه
يتقرر صحة مطالبة السيد الزوج بالمهر اذ هو حقه ولا يمتنع من المطالبة دفعه
اليها لانه يجاني على نفسه الدفع اليها وفيه من الضرر عليه ما لا يخفى فتتنقل
التهمة بذلك وربما يقال التهمة منتفية عند انتفاء القيد لان المدعي
اذا قال اذنت لها في النكاح بمهر المثل بالدخول ويفيد
النكاح وللسيد حق المطالبة بمهر المثل وفيه غاية الضرر على الزوج
فقضية قبول شهادته لانتفاء التهمة بهذا الوجه ومفهوم القيد عدم
قبولها وان جيران المفهوم معتبر في عبارة الفقهاء **قوله** تقبل شهادة
الذمي على مثله الى قوله الا في مسائل اذا شهدا قال في البحر نقلا عن المحيط
في تعليل عدم القبول لان في زعمهم انه مرتد ولا شهادة لاهل الردة على
انتهى قال بعض الفضلاء هذا التعليل يقتضي عدم القبول في الذمية
ايضا وقد فرق في الوافي بينهما بانها لا تقبل في الذمي بخلافها وهذا ينكر
عليه عدم قبولها وهو ميت وايضا يلزم من القبول القتل تعين للخبر
نقلا عن نوادر ابن رستم انه تقبل شهادتهما ولا يقتل فلا يتضح الفرق
ولانه فرق بالحكم وفي فتاوى قاضيخان لم ينص على الشهادة على المرأة ووضع مسئلة
في الذمي وعلله بما ذكر في المحيط وفي مشتمل الاحكام نقل في كل من مسئلتين مسئلة

الذمي ومسئلة الذمية وفي شهادة المسلم والمسلمين وشهادة الذميين
خلافا فراجعه اللهم الا ان يقال ان من قال بعدم القبول وهو ابو حنيفة
يقول يلزم من القبول القتل لان البينة حجة متعدية ولذا ترد ايضا
شهادة المسلم والمسلمين وقال لانا لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل
ولم يقتل احد بقبول شهادة اثنين في القتل فيتجه الفرق لكن ينتقض
بالجبة فتحصل انه مع قول الامام لا تقبل في ذلك شهادة الذميين ولا شهادة
المسلم والمسلمين لانه لو قبلت لزمه قتله بخلاف الشهادة عليها
بعدم القتل واما من علل بكونه مرتدا في زعمهما ينبغي ان يقدر الحكم اليها
كما ان من علله بوجوب القتل ينبغي ان يقصره على الحياة تامل **قوله**
بخلاف ما اذا كانت نصرانية قال بعض الفضلاء وجه الفرق بين
قول الشهادة على المرأة دون الرجل هو انا لو حكمنا باسلام الرجل بشهادة
الذميين لربما حصل له ردة فكان يقتل مع ان الاسلام حينئذ انما هو بشهادة
اهل الذمة بخلاف ما اذا اشهد باسلام المرأة فانها وان ارتدت
لا تقتل انتهى وفيه كلام يعلم مما قدمناه وبالبيان رقمناه **قوله**
كما في خلاصة ارثي في كتاب الالفاظ الكفر نقل عبارتها شهدا نصرانيان على نصراني
انه قد اسلم وهو بحجه لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان
من المسلمين وبترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد
شهدا نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جبرا على الاسلام
ولا تقتل وهذا كله قول الامام اعظم وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة
رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني وجبر على الاسلام ولا يقتل
في قول ابي يوسف كذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال
محمد ولا تقبل في قول لا تقبل شهادتهما ولا جبر على الاسلام قال ابو حنيفة
رحمه الله عنه **قوله** الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه
لان هذه شهادة قامت على الردة وشهادة الكفار على مكفار مقبولة
فيستحق ارثه ثم بعده يصلى عليه بقبول الولي بالشهادة لانه مسلم شهد

على الاسلام

على اسلامه ولم تشهد عليه الكفار وادعى الولي ذلك يصلى عليه
ولا يرث له كما ذكرناه وتمامه في الولوالجية وفي جامع الفتاوى عن النوادر
تقبل شهادة نصرانيين على اسلام نصراني انتهى وهي في الفاظ الكفر منه
فلا فرق بين الذمي والذمية على هذه الرواية قال بعض الفضلاء والذي يقع
لي في تحرير هذه المسئلة بعد النظر في كلامهم ان العلة فيها انه قد زعمها مرتدة
ولا تقبل شهادة اهل الذمة على اهل الردة وهو يقتضي ان يحكم بالردة
كذلك ويظهر من كلامهم ان في المسئلة ثلاث روايات القبول فيهما وهو
رواية النوادر وعدمه فيهما وهو الظاهر من كلامهم المحيط وخزانة والولوالجية
وكثير والثالثة تقبل فيها دونه والذي ظهر لي من الفرق بينهما على هذه الرواية
الاحتياط في الفرج للزوم حرمة فرج المرتدة على كل ناكح لما ذكره الوانوغي من لزوم
قتله دونها لعدم ملازمة بينهما كما في شهادة المسلم والمسلمين عليه بذلك
فتامل **قوله** وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم يقبل لما فيه من الشاهد
على المسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى انه زنا بمسلمة يقبل لانها شهادة على مسلمة
قوله الا اذا قالوا استكرهها فيجب الرجل وحده كما في الخانية قال في الخانية
ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنا بامة مسلمة فان شهدوا انه
استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويغرم الشهود لحق
لحق الامة المسئلة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم
شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على مسلمة بالحد فبطلت
شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل وانما يغرم
وانما يغرم الشهود لانهم قذفوا الامة فلعدم احصان المقذوف لم يجب قتل الشهود
فيجب التعزير انتهى ومنه يعلم ما في نقل المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز
واعلم ان مما لا تقبل فيه شهادة الذمي على مسلم شهادتهم على كتاب القاضي ولو كان
كما في البحر لانه على ذمي لانهم يشهدون على فعل المسلم كما في البحر **قوله** وفيما اذا ادعى
مسلم عبدا الى قوله قضى به فلان القاضي المسلم ان لانها شهادة على القاضي المسلم
قوله لا تقبل شهادة الابن على نفسه الا في مسئلة القاضي اذا قبل عليه لانها شهادة

هذه المسئلة من الضابط المذكور لانه ليس فيها قبول شهادة الرضاع لنفع
والاصح قول الحسن بل انما قبلت على قولهما في الوجه المذكور لانا شهادة الاثنين كل
واحد منهما على عفو الولي عن الثالث واما شهادة كل لنفسه فلا تقبل بها
والوجه في ذلك ان شهادة الاخ لا تهمة فيها لعدم الاستلزام لوجوب القتل
على كل واحد منهما كما لم يجز منفعة فهي كشهادة غريمين لو يمين ثم شهادة الموسر
لغريمين فتامل **قوله** وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك من قوله
وكتبنا الا كتاب الوكالة لا يوجد في بعض النسخ وهو في نسخة او المؤلف
مذكور ههنا وفي البعض ساقط من ههنا مذكور في آخر كتاب الاقرار مع انه
لا مناسبة له به فلعل نقل من الناقلين فرخط على المسودة فتنبه لذلك
يهديك الله الى سبل السلام وعلى هذا على الشهادة بحكم الحال تقبل شهادة
العتق لمعتقه الاخ في مسئلة ما اذا شهدا قبل كذا في النسخ بضمير التثنية والصواب
شهد بالافراد وقبل ولعل المراد بالثمن ثمن العتق فتامل اشتراه فاعتقه
ثم اختلفا لمشتري والبايع في قدر الثمن فشهد العتق لمعتقه والاخلاف وجه
تخصيص قبول شهادته بهذه المسئلة **قوله** كما في الخلاصة عبارتها
ولو شهد العبد ان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف المشتري لا تقبل
انتهى لانها يجر ان لانفسها نفعا باثبات العتق لانها لو لا شهادتها لبقي الخيار
وفسخ البيع المقتضي لابطال العتق انتهى ومنه يظهر سقوط ما تقدم من
وان ضمير التثنية راجع للعتق باعتبار جنس الصادق بالاثنين بقي
ان يقال يؤخذ من تعليل الخلاصة عدم قبول شهادتهما في هذه المسئلة
بانها يجر ان لانفسها نفعا ان شرط صحة شهادة العتق لمعتقه انه لا يكون
متهما في شهادته وصرح به المصنف في البحر وحينئذ لا وجه للاستثناء المذكور لكن
ظاهر غاية الظهور **قوله** ويقبل عليه الاخ مسئلة ح وهي رجل مات
عن عم ذمي وعبدين فاعتق العم العبدين فشهدا ان الثانية اخت
الميت قبل الاداء اي قبل الشهادة للاول بالبنوة او بعدها او معها لا تقبل
بالاجماع لانا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة

فيبطل

فيبطل العتق **قوله** اذا لم يكن للقاضي شئ من بيت المال في الخلاصة
يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات وغيرها بقدر اجر المثل هو
المختار وفيها لا يحل اخذ شئ على نكاح الصغار في غيره يحل ولا يحل الاجرة
على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع **قوله** ثم بالغ في الانكار
يغرم على الجماعتين قبل المبالغة في الانكار واصحه الاعتبار فوق ذلك
انه لو تولى على عشرين الفا مثلا ولم يلحقه من المشقة فوق ما تولى فيما ذا يستحق
عشرها وهو مال اليتيم في حرمة جات القواطع فما هو الا بهتان عام الشرع
اثر طبع وظلمة غطت ابصارهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انتهى اقول لا وجه للمبالغة في الانكار لجواز ان يكون ذلك مقيدا بما اذا كان
له عمل واقله حفظ المال والله ولي بلوغ المال **قوله** لكن في نخاينة
ذكر العسر للمتولي في مسئلة الطاحونة عبارة نخاينة قبيل فصل في وقف
الشائع رجل وقف ضيعة على موالية فمات الواقف وجعل القاضي
الوقف في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة فان
رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها واصحاب هذه الطاحونة يقتضون عليها
لا يجب للقيم غير غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب
الاجر بدون العمل انتهى **قوله** لا تحليف مع البرهان قيل عليه لو قال مع البينة
لكان صوابا اذ لا تحليف مع الاقرار يعم وجه برهان انتهى وجواب بانه مطلق
محمول على الفرد الكامل وهو البينة **قوله** الاخ ثلاث ذكرنا في الرجح
اقول لم يذكر في الرجح وعمر الابق وذكر زيادة عما ذكره ههنا فتدبر عليه اقر
بدعاية قبر من الارض والمدعى عليه اقر بالوكالة فشبتها الوكيل ثم قال بعد
كلام فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يقع الضرر
من غير المقر لولا فيكون هذا اصلا **قوله** وعمر دين الميت بغير اقربه
بعض الورثة فيقام البينة عليه ليتعدى لبقية الورثة **قوله** وعمر
دين على الميت بغير اقربه بعض الورثة فيقام البينة عليه ليتعدى لبقية
الورثة **قوله** وعمر الابق اقول لم يظهر في صورة الجمع في عمر الابق وعمر

يزاد على الثلاث ما اذا اقامت البينة للغريم المجهول بانه معلوم فلابد
من يمينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد ما لا يؤخذ حقه عاجلا
لان البينة انما شهدت على الظاهر ولعله غيب ماله ويزاد ايضا المراة
تدعي على وكيل زوجها الغائب النفقة وتقيم البينة باثبات الزوجية
والغيبة وانقضاءها وانهم ما علموا انه ترك لها نفقة ولا احالها على احد
وهو جميع السقط والمبطل وضابط هذا الباب ان كل بينة شهدت
بظاهر فانه ظهر يمين الطالب على باطن الامر وذلك المستلقن
في كتاب معين الحكام ويزاد ايضا ما لو خوصم الاب بحق القبض فاقر
لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي والمتولي
القاضي كما في القنية من باب التوكيل بالخصومة ويزاد ايضا ما لو اقر وارث
بدين فانه تسمع البينة عليه وبلزم الدين بقية الورثة وكذا المديون لو اقر
بوكالة انسان بقبض الدين يسمع القاضي البينة بالوكالة مع اقراره لكيلا
يذكر الطالب الوكالة وذلك المستلقن في الذخائر الاشرفية للشيخ
عبد البر بن الشحنة ويزاد ايضا ما لو قال الشهود ان له عليه درهما جحد
ثلاثة ثم حلف على شهادتهم لان الشهود بينوا شهادتهم شيئا معلوما
وهي الدراهم ويحلف مع شهادتهم لجواز ان يكون له اكثر من ذلك كذا في معين
الحكام في الباب عشرين قوله لا تحليف بلا طلب تقدم عن الاشباه
مذكورة في خلاصة يعني في الفصل السابع من كتاب القضاء بعد ان ذكر
ان مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء قال وابو يوسف
يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب
يحلف المشتري بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت
النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك ولا اخذ عندك مالا
ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت
ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة
تلقين الشاهد وهو على خلاف واجمعوا ان من ادعى دينا على الميت

يحلف

يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت وبنيك من الديون
الميت ولا من احد اداه اليك ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراته
ولا شيئا ولا احتلت بذلك ولا استثنى منه على احد وهذا في شرح ادب
القاضي للخصاف للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال ملكي
اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك
الرجل منذ عشرة ايام وقال المدعي البيع الذي بيني وبينك لم يجئه له ان يحلفه
انتهى قوله وتعليق طلاقها لم يذكر ابو وهبان تعليق الطلاق قوله
والنسب صرح المصنف في البحر في باب الوكالة بالخصومة والقبض ان شرط
سماع البينة على النسب الخصومة قال بعض الفضلاء وحاصل ما ينفعنا
هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا
بعد دعوى مال الاب والابن وقيد في المحيط معزيا الى الامام محمد بن الحسن
في المبسوط قبولها في النسب بقيد حسن فليراجع من نسخة صحيحة قوله والمراد
بالوقف الشهادة باصله اقول المراد باصل الوقف كل ما تعلق به صحة
الوقف ويتوقف عليه وما لا يتوقف عليه من الشرائط ان يقولوا ان قدرا
من الغلة لكذا ثم يصرف القاضي الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا القبل
قوله واما بريعه اي واما الشهادة بمصرفه فلا تقبل لانها شهادة بالشرط
قوله وعلى هذا لو سمع الدعوى الخ راجعه كون شهادة حسبة ليست دعوى
من الشاهد وانما هي مجرد شهادة وهذا خلاف كلام علمائنا الثلاثة فانهم
يقولون ان الشاهد حسبة مدع ايضا في عنده شهادة ودعوى قوله على دعوى
مولاه نسبه ان فيه ان الكلام في الشهادة حسبة بلا دعوى وهنا الشهادة
على دعوى مولاه وذلك حلف وجواب ان المراد ان للمولى اذا كان نسب
عبده في غير مجلس القاضي وشهد في مجلس القاضي بذلك حسبة تقبل قوله
وهل تقبل تجريح الشاهد حسبة تامل لفظ حسبة اه يكون تمييزا عن الشاهد وهو
وعن تجريح فان كان الثاني كان المعنى ان للجرح يفعل ذلك حسبة لله تعالى
ولا يلزم من قوله الظاهر نعم مدافعة قوله الثاني لم ار من يجرح الشاهد حسبة

لان ظاهر قوله نعم ظهور ذلك لم آخذ من كلامهم مثلا لا عن تصريح به فتدبر فيه
قوله والفتوى على انها لا تسمع الا من المتولى فى فتاوى شيخ شيوخنا الشمس
الى نوى ان الحق ان الوقف اذا كان على معين يصح الدعوى منه فراجعه قوله
لا يلزم المدعى بيان السبب قبل تقدم ذكره وكانه اعاده هنا لذكر المستثنى
فليس محض تكرار انتهى وفيه ان المستثنى هنا اخص من المستثنى قوله الا ثلاث
مذكورة فى منية المفتى نص عبارتها بعد كلام وان كان المعقود عليه الا يحال ولا يخرج
فى ثلثة مواضع ان يأبى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجد وعجز المدعى عن ملازمته
الا ان يضعه على يدى عدل والثانى ان يكون فاجرا بانعمان والثالث اذا كان يخاف
عليه التغيب او الاباق وقال قبل ذلك واذا ادعت طلاقا او الاة عتقا
واقامت من هذا واحدا يحال بينها وبين الزوج والمولى ويأخذ من الزوج
كفيلا ثلثة ايام وان احضرت البينة والا يخرج الحاضر الكفيل من الكفالة
واذا اطلق امرأة من نسائه بعينها ثلاثا هناك ثم بين الا واحدة لا يحل له
وطئها والقاضى لا يخلى بينها وبينه حتى يخبر انها غير المطلقة ثلاثا فاذا اخبر
استحلفه القاضى بالله ما طلقت هذه ثلاثا انتهى وفيها يكلف جسنة بلا دعوى
ذكر محمد ما يدل على انه يحلف وهو هذه المسئلة الاخيرة حيث لم يشترط
فيها الدعوى وقيل لا يحلف فى موضع ما التقديم الدعوى كذا شرط الدعوى فى
على عتق العبد انما خلاف فى شرائط لتعمل الشهادة انتهى وفيه جارية ادعت
انها حرة الاصل واقام ذو اليد انها اقرت بالرق وانكرت فالقول لها
قوله ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به الا فى موضعين فيهما نص عبارتها
ادعى منقولا وطلب بنفس المدعى به ان يضعه على يدى عدل ولم يكلف باعطاء
الكفيل بنفس عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضى والا يجبيه
وفى العقار لا يجبيه الا فى الشجر الذى عليه ثمر لان الثمر تتلف انتهى وفيها وان كان
المدعى به دابة او ثوبا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجد وعجز المدعى عن ملازمته
يضعه على يدى عدل او كان يخاف عليه التغيب الاباق قوله لا يلزم تمدعى بيان
السبب حال دعواه الا فى المثليات كما اذا ادعى مكيلا ففيه لا بد من ذكر سبب

حال

حال دعواه قوله الا فى المثليات كما اذا ادعى مكيلا ففيه لا بد من ذكر
سبب الوجوب لاختلاف الاحكام بهما باختلاف الاسباب حتى من اسلم
يحتاج الى بيان مكان الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل
قبضه كما فى الخزانة واذا ادعى عليه عشرة اقفزة حنطة ديانا عليه ولم يذكر
باى سبب لا تسمع ولا بد من بيان السبب لانها اذا كانت بسبب القرض والسبب
كونها ثمن المبيع فيكون مكان القرض والبيع مكان الايفاء وان كان بسبب الغصب
والاستهلاك فيكون له حق المطالبة بتسليم الحنطة فى مكان الغصب والاستهلاك
فيكون له حق المطالبة بتسليم الحنطة فى مكان الغصب والاستهلاك قوله
ودعوى المرأة الدين الخ يعنى لو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح
ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهى تسقط بموت جملة
قوله الاولى اذا شهدا بحرية الاصل فيه ان الكلام فى الحرية العارضة
لا الاصلية فكيف يصح الاستثناء الا ان يكون الاستثناء منقطعا حال
قال فى الفصولين فى الشهادة على عتق القن تقبل بلا دعواه لو كانت
امة حبلى لانه شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل حسبة بلا دعوى
من غير هذا التفصيل بين الامة والعبد قوله الثانية شهدا بانه اوصى له
باعتاقه تقبل الخ لانه شهادة على اثبات الموصى فيصير كان الموصى يدعى
ويقول انفذوا وصيتى يجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضى يحرر
كذا فى جامع الفصولين فى التاسع قوله والاول مفرعة على الضعيف
اقول وعلى كل لا يصح ان يكون الاستثناء متصلا وان اوهم كلامه صحته
عليه هو ظاهر القول الضعيف قوله باع عبدا ثم ادعى على المشترى الشراء
او الاعتاق اقول هذا مما خرج عن قاعدة من يتبع فى نقض ما تم من جهته
لا تقبل منه لجواز انه قد الاصل وامه رقيقة وذلك كما لو استولد جارية
فالولد حر الاصل والام رقيقة قوله كما يجوز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة
يجوز ان يكون حر الاصل وابوه رقيق كما لو كانت امه حرة اصلية وابوه عبدا
فانه حر الاصل تبعا لامه وحينئذ فيحتاج الى ذكر اسم الام ولا الام قوله ولو آل امتهما

بحرية الاصل كما في دعوى القنية الآن المقضي بحريته فانه لو يسقط
لو اقر ببطلان القضا لا يبطل لان بحريته لا تقبل النقض كما في التاسع
والثلاثين من جامع الفصولين وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا الى آخره
عطف المستثنى الاول ويرد عليه ان الكلام في القضا الصحيح وهو ههنا
غير صحيح بجاب بان قوله لكن لكونه غير صحيح افاده انه منقطع قوله تحلف
المنكر الآن في احد وثلاثين مسئلة بينا ها في شرح الكنز قوله اذا ادعى رجلان
كل منهما الى قوله كما في الخانية قوله كل موضع لو اقر به لزمه فاذا انكر
يستحلف الى قوله وقد ذكر نها في الشرح قوله يجوز قضا الامير الذي يولي
القضاة يعني بتفويض السلطان له ذلك سواء ولي قاضيا اولا لانه اذا فوض
السلطان اليه توليه القضا فقد اذن له بالقضا فيجوز قضاؤه ولو مع وجود
قاض ولاه الآن يكون القاضي من جهة تخليفه اقول الصواب تنكير القاضي
وجعل يكون فعلا تاما والتقدير يجوز قضا الامير الذي تولى القضاة في كل حال
الآن وجود قاض من جهة تخليفه وبهذا التقرير سقط ما قيل ان قوله
الآن يكون القاضي استثناء منقطع بمعنى لكن فتدبر قوله كذا آل المنقطع
تقدم عن الملتقط انه قضا الامير جائز مع وجود قاضي البلد الآن يكون القاضي
مولى من تخليفه وهو مطلق وما ههنا مقيد بالذي تولى القضاة وما ههنا ك
مطلق فيجب تقييده بما ههنا لانه لم يفوض اليه قيل مقتضاه بطلانها
مع وجود قاضيها لعدم التفويض وجواز مطلقا مع التفويض قلت قوله
فمقتضاه جواز قبول الهدية في هذا ان قضا بالنظر الى ظاهر اللفظ والا فالامير
لا يهدي للقاضي قبل وصوله من اهل محل ولايته فمعنى لا يهدي في محل ولايته
في كونه لاجل قضائه قوله والظاهر انه باذن السلطان في قال بعض الفضلا
في ارسال القضاة لوا ما من قسطنطينية الى محل قضا يجوز لان الظاهر انهم ما دونوا
بذلك فيجوز تقريرهم قوله حادثة في قيل والاقل نوع من الطرفا والطرفا
بالترك لا يلغون اغا جر يغرس اليوم في نواحي القاهرة لاجل الاحتطاب ويسقي
قوله وصدقه المدعى عليه اقول فيه ان البدل لا تثبت في العقار بالمصادقة

بل

بل بالبينة او علم القاضي كما قدمه هو فتامل قوله لان الغرس تماثل رعيه لا يبقى
على اولية الملك فتقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج قوله الا اذا كانت
الارض وقفا على ابناء السبيل يغرس فلا يكون الغرس وقفا اقول لم يظهر لي وجهه
قوله وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا واقول
الحكم مذكور في الكنز وغيره من المتون فلا داعي الى الاعراب بالقول الى خزانة المفتين
قوله لا تحالف اذا اختلفا في الاجل يعني لانه اختلاف في الاجل يعني لانه
اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود عليه به فاشبه الاختلاف في خط
والابراء وهذا الان بانعدامه لا يجتمل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف
في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر فرجحيان
التحالف قوله الآن في اجل السلم اي الآن الاختلاف في اجل السلم
ان ادعاه احدهما احدهما ونفاه الآخر فالقول فيه لمدعيه عند
الامام لان فيه شرط وتركه مفسد للعقد واقدامهما عليه يدل على الصحة
فكان القول لمدعيه لان الظاهر يشهد له بخلاف ما نحن فيه لانه لا تعلق
له بالصحة والفساد فيه فكان القول لنافيه قوله وعلى دفع التعرض
مسموعة الخ قال بعض الفضلا وقع عثر تردد فيما اذا سمع الثاني دعوى دفع
التعرض ومنع نحصم من معارضته بعد ما هل يكون قضا منه ما نعا للخصومة
من المقضي عليه في حادثة المتنازع فيها ام لا فان كان مانعا ظهر بحجته
وان لم يكن مانعا فاي فائدة فيه ولم ار من صرح بذلك قوله وعلى
قطع النزاع لا قابل المعرض التجزي ولا يعارضه ما تعلموه في الفتاوى من صحة
الدعوى بدفع التعرض وهو مسموعة كما في البزازية وخزانة والفرق بينهما
ظاهر فانه في الاول انما يدعي اذا كان له على شيء يدعيه والا يشهد على نفسه
بالابراء وفي الثاني انما يدعي انه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض
فافهم قوله اذا اخبر القاضي بنزر حال قضائه قبل منه الى قوله وتمامه في شرح
ادب القضاء للصدر اقول الذي في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد
في الباب السابع والسبعين في الاقرار بالمال عند القاضي وغيره حامدا ومحكم انتهى

بقولان سمعنا ان بحاكم اذا اعترف عنده جاز قوله الآن في الحدود
ومعناه ان القاضي يقضي بعلمه عالم بوجد فضاب الاقرار بشرائطه
اذ بحجة البينة بشرائطها ذكر عن عامر انه قال اذا اقر عند الحاكم بشيء ثم جاء
اخذ باقراره وهو يفيد ان القاضي يقضي بعلمه الآن في الحدود انتهى وليس
في هذا اخبار القاضي بشيء ومسئلة القضي بعلمه تقدمت في كلام المصنف
وكذا مسئلة الاخبار القاضي عما ذكر من ذلك قوله الا اذا اوهب
جميع المال اجنبي قبل لا خفاء في ان الموهوب له ليس من غرمائه
الميت ليتكون استثناؤه من الغريم متصلا فهو منقطع وانما استثناه
لما حصر من تصحح عليه الدعوى في الثلثة وكان هو مغايرا لهم استثنى الغريم
فاستثناه منه لذلك انتهى قال بعض الفضلاء قوله الا اذا اوهب
الى آخره صادق بما لو وهب ماله في صحته ثم مات وهذا لا يكون خصما
من له دين نعم ان كان فيما وهبه غير مقصوبة ونحوها كان خصما لمدعيها
والذي في البزازية ان الموصى له بجميع المال وبعازاد على الثلث خصم اذا صح
لعدم الوارث لان الاستحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث
فيلحق بالوارث فليراجع قوله الا اذا ادعى الارث عنه المشتري فادعى
ضمير المدعى للمدعى عليه قبل وجه الفرق ان في دعوى الارث هو مضطر
الى انتزاع ملكه من يد المدعى عليه لانه بموت الموروث خرج عن كونه مودعا
بخلاف دعوى الشراء الا انه على تقدير ثبوت الشراء لا يخرج عن كونه
مودعا فتامل قوله والفرق في وقف الكرابيسي لم نجدها في وقوف
الكرابيسي وانما هو في وقوف المجوبي والمصنف كان يشتبه عليه احد
الكتابين بالاخر وعبارة المجوبي والفرق ان الوارث حلف عن المورث
فكان المورث طلب وانكر وهو نتصب خصما بخلاف المشتري
لا يكون نائبا وحلفا عن البائع قوله الاولى الشهادة بالوقف اي
بدعوى الوقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه فذلك ليس بشيء
لان اقراره لا يكون حجة على القاضي الذي يريد ابطاله كذا في الظهيرية قوله

ودعوى

ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الآن في اربع اقول صوابه الآن وستعلم
ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى فيكون المراد الاولى من الاربع وقوله جحود
البهما نوع خفاء قوله القضاء بالحرمة قضاء على الكافة اقول بخلاف
الوقف على الصحيح قال العلامة بدر الدين بن الونسي في كتاب الفوائد المعتبرة
في القضايا الحكمية واختلفوا في القضاء بالوقف هل يكون جزئيا او كليا
والصحيح المفتى به انه لا يكون قضاء على الناس كافة فتسمع فيه دعوى الملك
ودعوى وقف آخر قوله كما ذكره ملا خسرو اقول صوابه محمد موحد
قوله في شرح الدرر والغرر اقول صوابه في الدرر شرح الغرر قوله القول بيمين الاصل
اذ الاصل عدمه لان الاصل في البيع ان يكون ثمن حال لا مؤجل قوله
الآن في التسليم فلمدعيه لانه شرط صحته فمدعيه مدع الصحة ومنكره مدعي الفساد
والقول قول مدعي الصحة قوله والكفالة مثل التسليم قال المجوبي
في وقوفه لو قال عبد الف مؤجلة والمدعي قال معجلة فالقول للمدعي
الآن في الكفالة قوله وكذا الاستيداع اي قبول كون العين وديعة
عنده قوله فاشتراها اي من الغاصب فهذا الشراء لا يمنع دعوى ملك
قوله او اخذها وديعة عطف على قوله فاشتراها اي او اخذها من الغاصب
تلف العين فاخذها منه وديعة لا يمنع ذلك دعوى الملك قوله
وفي الوكيل يمنع الى قوله وقيل لا وعلى القول بعدم المنع لم يتعين الوكيل
منها فكان المراد عدم المنع بشرط الاستفسار من الموكل فتامل قوله
وفي الشهادة كذلك اي تمنع الصحة قوله الا فيهما اي الغصب والسرقة
قوله الآخر مسئلة ذكرناها في بابه قوله لا يجوز للمدعى عليه الانكار الى قوله
الآن في دعوى الغصب قال بعض الفضلاء يلحق بهذا مدعي الاستحقاق للمبيع
فانه ينكر الحق حتى يثبت ليتمكن من الرجوع الى بايعه ولو اقر لا يقبل وايضا
ادعاء الوكالة او الوصاية وثبوته لا يكون الا على وجه خصم بحاضر كما ذكره
قاضيخان فان انكر المدعى عليه ليكون ثبوت الوكالة او الوصاية صحيحا يجوز
فيلحق بهذا ايضا بهما قوله وفي الوصي قال بعض الفضلاء يلحق بالوصي احد الورثة

اذا ادعى عليه الدين فانه لو اقر بالحق يلزم الكل من حصته واذا انكر
فاقيمت البينة عليه يلزم من حصته وحصتهم قوله اذا اقام نخارج
بينة على النتاج ولادة في ملكه اي النتاج ولادة الحيوان ووضعه
عنده من نتجت بالبنا للمفعول ولدت ووضعته كما في المغرب
والمراد ولادته في ملكه او ملك بايعه او مورثه واعاقد مت بينة ذي
اليد لان البينة على ما يدل على السبب فاستويا وترجحت بينة ذي
اليد فيقضى له وهذا هو الصحيح ودليله من السنة ما روى جابر بن عبد الله
ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة انها ناقته نتجت عنده
واقام الذي في يده البينة انها ناقته نتجت عنده فقضى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم للذي في يده فصارت مسئلة النتاج مخصوصة كذا
في المحيط واشار الى ان احدهما لو برهن على الملك والاخر على النتاج
فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان بينته على اولية الملك فلا يثبت
للآخر الا بالتلقي من جهته وكذا اذا كانا لذي عورين خارجين فبينة
النتاج اولى لما ذكرنا كذا في شرح الكنز للمصنف قوله بخلاف
ما اذا قال الخارج دبرته فانه لا يقدم اي بينة ذي اليد على بينة خارج
لان بينته اثبت عتقا باتا وبينة ذي اليد اثبت عتقا غير بات قال
المصنف في البحر نقلا عن المحيط ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج
ايضا وخارج ادعى عتقا باتا مع النتاج فالخارج اولى ولو قال نخارج
اولى قوله فهو للخارج يعني لان بينته اكثر اثباتا قوله فهو للخارج
قدم على العلم مطلقا يعني سواء كان زايدا او خارجا قوله الا فرد عوى
النسب اي فيجوز تقديم العلم بشرطه على التفصيل الآتي وليس المراد
تقديم العلم فيه مطلقا قوله الا اذا شهد ابانا فلانا القاضي
في الاستثناء منقطع لان مضمون المستثنى منه الشهادة بكونه وارثا
ومضمون المستثنى الشهادة بالقضاء بكونه وارثا قوله الآتي الابن
والبنت وابن الابن والام اي لا يلزمه البيان بذلك لعدم تصوره

فمى

فيمن ذكر قوله وقد اوضحناه في الشرح من الدرر قوله وفي جامع الفصولين
نص عبارته في الفصل العاشر ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد
واودعه اياه اخذه من يده ودفعه الى زيد وهذا رواية الاصول
وروى ابن سماعة ان القاضي لا يقضي بعلمه ثم قال اقول ينبغي ان يفتى
في غير كتاب القاضي الى القاضر لمغنى ظاهر في اكثر قضاة الزمان اصلح
الله شانهم انتهى وفيه من الفصل الاول القاضي هل يكتب بعلمه
الى القاضي فهو كقضاء بعلمه غير ان القاضي هذا يكتفي بعلم حصل قبل القضاء
بالاجماع قوله بخلاف ما لو ادعى الانفاق على زوجته تقدم هذا النوع بانبط
من هذا في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك الآتي مسئلة ٢٠ مولى م
وعور الاب الانفاق على ولده الصغير قوله التصديق اقراره الآتي الحدود
والفرق بين التصديق والاقرار ان التصديق ليس باقرار قصدا ومن ثم
لم يعتبر في وجوب الحد كما اذا صدقه على ما رماها به من الزنا فلا يحد ويعتبر
في درية فيندفع به اللعان وقد ذكروا في باب حد القذف انه لو قال الرجل
يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت
هو كما قلت فهو قاذف ايضا انتهى واما وجب في الثانية للعموم في كاف
التشبيه لا للتصديق ولو قال لي عليك الف درهم فقال صدقت هل يكون
اقرارا ملزما للمال نعم لانه للتصديق عرفا كما في تلخيص الجامع كذا في الرمز
شرح النظم الكنز قوله لا يقضى بالقرينة الآتي في مسائل ذكرتها في الشرح
قوله اذا حكم القاضي في شئ وكتب السجل هو بكسر السين وبجيم وتشديد اللام
والضمان والفتح مع سكون الجيم والتخفيف والكسر لغات فيه وهو لغة
اصليته وقيل معرب كما في المفردات في الاصل القمط كما في الصحاح
وهو كتاب الآخر ونحوه وذكر في كفاية الشروط ان احدا اذا ادعى على آخر
ما المكتوب المحضر واذا اجاب الآخر واقام البينة فالتوقيع واذا حكم فالسجل
كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني وقوله وكتب السجل اي وكتب الحكم
في السجل وفيه ان السجل اسم لما كتب فيه حكم فلا بد من التجريد والتجوز قوله

قوله وفيه من الفصل الاول الى اقوال ان من ادار الاطلاع
على حقيقة الحال في على القاضي وجه التفصيل
فعليه بفتاوى الولوالجي من كتاب القضاء
ابو عبد الله
فانه انتهى الكلام الى النهاية

يحبس كل ذي حجة على حجته ع اى يكتب في السجل **قوله** جعلت
كل ذر حجة على حجته اذ خمس من السجلات لا يكتب فيها ذلك لعدم
الفائدة في كتابته في هذه السجلات فخمس لانه لا يتصور فيها بعد الحكم
بها اقامة حجة يدفع الحكم بها بخلاف غيرها قال في جامع الفصولين بعد بيان
الدفع كما يكون قبل الحكم يكون بعده ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون
في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذر حق ودفع على حجته ودفعه لواتى
يوما من الدهر فاقام بينة الدفع بعد الحكم لغت كتابتهم انتهى فقد كشفت
هذه العبارة اللبس وازالت كل تخمين وحدس وعبارة خلاصة التي
نقل عنها المصر مفيدة لما ذكرنا من ان معنى قوله يجعل كل ذر حجة على حجته
اى يكتب ذلك في السجل فانه قال بعد كلام وفي نظم الزندويستي يجب
ان كاتب السجل الى تاريخ اليوم والشهر في الحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر
انه هدى بالعدالة والضبط ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذر حجته اى
ويذكر كل ذر حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل كل ذر حجة
على حجته اى لا يذكر فيها وجعل كل ذر حجة على حجته النسب والحكم بشهادة الخارجة
وفسخ النكاح بالعنة وفسخ بالخيار حاق وتفريق اثبات انتهى ووجه عدم كتابة
ذلك فيها اما النسب فلان القضاء به قضائي حق الكافة فلا يسمع دعوى احد
فيه بعد ثبوته فلا يفيد كتابة ذلك فيه واما البواقي فلعدم تصور الدفع
والنقض فيها فلا يفيد كتابة ذلك فيها فلا تفيد وبهذا التحرير سقط ما قيل
في بيان قول المصر وجعل كل ذر حجة على حجته اى فلا ينتقض اى فلا يستانف
قاض آخر اقامة البينة انتهى هذا وقد سلك المصر في نقل عبارة خلاصة
غاية الايجاز حتى التبست في لحظة بالالغاز فمن ثم عز على الفضلاء فهمها
فكثر منهم السؤال وانتشر القيل والقال حتى كشف الله تعالى حقيقة الحال بعد
نحو خمسة عشر سنة من حين السؤال

كتاب الوكالة

الاصل ان الوكيل اذا قيد ع قال في المحيط ان الموكل متى شرط في البيع
على الوكيل شرطا ينظر ان كان مفيدا نافعا من كل وجه يجب على الوكيل

قوله حتى كشف ع اقول لان هذا الحكم للذ كشف الله تعالى
له هذا العبد من جانب السؤال بالمراجعة الى عبارة
الخلاصة وقبول الاستاذ رحمه الله تعالى ذكر ذلك
ابو عبد الله محمد الدرعي جار الله

مراعاة شرطه اكده بالنفي اولا وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضره
لا يجب عليه مراعاته وان اكده بالنفي وان كان شرطا مفيدا نافعا من وجه
ان اكده بالنفي تجب مراعاته وان لم يوكده بالنفي لا تجب مراعاته لانه متى اكده
بالنفي دل على ارادة وجوده لان ادخال حرف النفي التاكيد والتابيد في الكلام
يدل على زيادة المبالغة في ارادة ايجاز مثال الاول ربعه بخيار فباع بغير
خيار لا يجوز فان شرط الخيار نافع مفيد من كل وجه لانه لا يزيل ملكه للحال
فيجب على الوكيل مراعاته ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد بنسيئة او قال
لا تبع الا بالنسيئة فباع بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد لان البيع بالنسيئة
يضره وبالنقد ينفعه فلم تجب عليه مراعاته ومثال الثالث ادفع بشهود
او بحضرة فلان فدفع بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود او بحضرة
فلان فقضاه بغير شهود او بغير حضرة فلان يضمن كما في الوكيل بالبيع قالوا هذا
اذا كان رجلا رفيع القدر بحشيم الناس مخالفته وان كان وضيع القدر لا يضر
مخالفته لانه شرط شرطا لا يفيد فلا يجب على المامور مراعاته وان اكده بالنفي
كما لو قال لا تبع الا بالف او لا تبع الا بالنسيئة فباع بالعين او بالنقد جاز لانه
غير مفيد اصلا انتهى وبه يحصل زيادة ايضاح لما ذكره المصنف **قوله** فان كان
مفيدا اى من كل وجه **قوله** اعتبر مطلقا بغير سواء اكده بالنفي اولا **قوله**
وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه كما لو قال بعه في سوق كذا فباع في غير ذلك
السوق جاز لان هذا شرط قد ينفعه وقد لا ينفعه **قوله** فان اكده بالنفي
اعتبر بالشرط وجزاؤه جزاء للشرط الاول ولو اقترن بالفاء وجوبا واراد بالنفي
النهي **قوله** بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد اى من كل وجه ووجه
الافادة تمكنه من الفسخ بالخيار **قوله** بعه من فلان فباعه من غيره كذلك
اى لم ينفذ بخلاف ما لو قال بعه وباعه من فلان كان له ان يبيعه
من غيره والفرق كما في الخانية ان قوله وبعه من فلان يبقى مشورة بخلاف
قوله بعه من فلان فانه قيد فيه فينبغي انه لا يجوز بيعه من غيره كما لو قال
لا تبع الا من فلان فباع من غيره لا يجوز وفي المبسوط الوكيل بالبيع من فلان

لا يبيع من غيره لان المقصود الثمن وانما رضي بكونه في ذمته من سماه لان الناس يتفاوتون في مسلاة الذمم فلا يجوز بيعه من غير من سماه وفي البزازية بيع من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي لا يجوز قال العلامة عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية واذا تأملت فيما ذكروا من الاصل رأيت انه ان قال بالجواز في بيعه من فلان فباع لغيره رأى ان هذا مفيد من وجه فقط ولم يوجد التأكيد بالنفي ومن قال لا يجوز بيعه من غيره رآه مفيدا من كل وجه **قوله** بعه برهن وبعه نسئة فيه قبل انظر انما صورة واحدة قيد فيها البيع بقيدين كونه نسئة وكونه برهن وانما ينفذ اذا باعه نقدا لان ما اوربه ينفع من كل وجه لان بالرهن يأمن من التوى وبالنسيئة يزيد الثمن واذا باعه نقدا فاتت زيادة الثمن بخلاف ما اذا اقتصر على قيد النسيئة فان القيد نافع من وجه وهو زيادة الثمن دون وجه وهو احتمال التوى ولم يؤكد بالنفي وما كان كذلك لا يلزم فيه القيد كما قرروا انتهى وبه يسقط ما قيل الظاهر ان صواب العبارة بعه نقدا **قوله** بخلاف بعه نسئة له بيعه نقدا قيل ظاهره انه لا فرق بين ان يبيعه بالنقد بمثل ما يباع بالنسئة اولا وهو كذلك على ما رجحه في المضمرات بان عليه الفتوى وفي خلاصة وجامع البزازي لو قال بعه لي اجل فباع نقدا قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع كما في التنوير **قوله** بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ قيل عليه هو ظاهر فيما اذا استوى السوقان لعدم افادة التقييد حينئذ اما عند التفاوت فان ظاهره عدم النفوذ لظهور افادة التقييد اذ تفاوت الاسواق بكثرة الرغبة وقلتها مشاهد معلوم انتهى **قوله** وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن قال في الوجيز شرح الجامع الكبير ولو دفع اليه عبدا واره بالبيع ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن فقال محمد النهي باطل وقبل ابو حنيفة معه وقال ابو يوسف يصح حتى لو سلم يضمن الثمن ان هلك والا له ان يسترده وكذا لو باع ثم نهاه عن التسليم انتهى وكأنه على المصنف ان ينبه على الخلاف **قوله** بخلاف لا تبع حتى تقبض الثمن فانه لا يجوز

للمخالفة

المخالفة قال في الخانية ولو وكل بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم فبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع **قوله** لان التسليم من الحقوق فهذه علة لجواز المخالفة في قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن لا في قوله لا تبع حتى تقبض الثمن كما هو ظاهر **قوله** الوكيل بملك الموقوف كالناظر له الاذن ببعض ما وكل به فيملكه كما يملك كله لكنه لا يخرج به عن الوكالة وهذا معنى قوله ولا ينهيها اي قولا من الموقوف الوكالة لانها لا تبطل الا بما يبطلها او بانتهائها وابطالها بالعزل وانتهاؤه بتحصيل ما وكل به ولم يوجد واحد منهما اما العزل فظاهر واما الامتثال فلان المقصود من العقود احكامها لا ذواتها والموقوف لا يفيد حكمه فلم يحصل الامتثال فاذا لم يحصل الامتثال بقي على وكالته ولهذا يملك فسخه قبل الاجازة لان الوكالة ما دامت قائمة فالوكيل قائم مقام الموكل وذلك مقام الموكل كما لو وكل رجلا الا يزوج امرأة غائبة وقبل عنها فضولي ثم تنفذ العقد قبل اجازتها صح لقيامه مقام الموكل ثم لا شرط الصحة تقرر الوصل حضور موكله ولا حضور المرأة الغائبة بخلاف المشروط له بخيار لا يملكه تنفذ البيع في مدة خياره الا بحضرة صاحبه والفرق ان العقد المعروف في النكاح لا يظهر في حق الغائب اصلا فكان امتناعا عن الامتناع في حقه ولا ضرر عليه فلا يشترط حضرته في البيع تقرر في حق العين وهو رفع العقد وناقه في حق من لا خيار له فلا بد من حضرته كيلا يلحقه الضرر بغيبته على ما عرف في موضعه كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني **قوله** الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه قيل وهل اذا امر المستأجر بالعمارة يصدق انه عمر اولا ذكر المصنف في البحر في الوكالة عند قوله وبشراء هذا ابدين له عليه انه لا يقبل قوله بدون بينة وهو في البزازية في الاجارة قبيل العاشر في الخياط وبين عقبها ما اذا اختلفا في القدر ومن ذلك ما ذكره في اول قوله القاضي في المتفرقات من الاجارة ونصه امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده يرجع عليه فقال انفقت وكذبه الامر وارآد المأمور ان يحلفه انه عالم يعلم

يرجع عليه فقال انفقت وكذبه الاموار آد المامور ان يحلفه انه
ما يعلم انه ما انفق له ذلك وفي الظهيرية اذا قال الرجل لآخر استدن
على امرأتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت لها
وقالت المرأة صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض
النفقة فح يصدق لانه اخذت باذنه القاضي وكذا هذا في الاولاد
الصغار انتهى وقد نقل المصنف فرع الظهيرية في البحر في باب النفقة فليحفظ
ولا تجب نفقة مضت قوله تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا بغير تحالف
ان لم يقم واحد منهما بينة فان اقام احدهما بينة قبلت لان كلا منهما يدعي
لنفسه حقا اما الامر فانه يدعي اخذ العبد واما الوكيل فانه يدعي حبسه
والرجوع بالزيادة واذا اقام البينة فالبينة بينة الوكيل لانها اكثر اثباتا
لانها تثبت حق الرجوع بالزيادة وحق حبس العبد للزيادة واذا لم يكن
لهما بينة يتحالفان لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع والمشتري
في حق تحالفهما واذا اختلف في الثمن والسلعة قائمة في يد البائع يتحالفان
فكذا الوكيل والموكل وهذا التحالف وفاق القياس لانه قبل القبض
واتيهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا قسم العبد بينهما اثلاثا للموكل
وثلثه للوكيل لانه ادعى على الموكل خمسمائة قد برئ منها وعواه بينة والموكل
ادعى على الوكيل ثلث العبد بينهما اثلاثا للموكل لانه ادعى على الموكل خمسمائة
وقد برئ من دعواه بيمينه والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد بغير شيء
وقد برئ الوكيل من ذلك بيمينه والشراء قد ظهر في ثلثي العبد بالف يقول
الوكيل والثلث لم يثبت فيه دعوى كل واحد منهما في حق صاحبه فاذا تحالفا
تراادا فيعود الثلث للوكيل لتعذر الزام الموكل لانفساخ البيع بالتحالف
فيه ويبدأ بيمين الوكيل فيحلف على البتات بالله ما اشتراه بالف
كما يقول الامر قبل هذا قول ابي يوسف اولا وفي قوله الآخر وهو قولهما
يبدأ بيمين الامر والاصح البداءة بيمين الوكيل على قول الكل كذا في النهر
شرح جامع الكبير قوله بخلاف الشراء المعينة اي الجارية معينة جواب

سؤال

سؤال مقدر تقديره ان يقال لم لم يكن القول قول الوكيل مع يمينه ويلزم
الموكل العبد الف وخمسمائة لان الوكيل مسلط على شرائه الف وخمسمائة
من جهة الامر فيقبل قوله كما لو امره بشراء جارية ولم يسم له ثمنا ولا دفع
اليه شيئا فقال الوكيل اشتريتها بالف وانكر الامر الشراء فالقول قول
الوكيل مع يمينه اذا كانت الجارية قائمة فاجاب عن ذلك بقوله بخلاف
الشراء المعينة فان الفرق بينهما ظاهر وهو ان الوكيل متهم في مسئلتنا حيث يقبل
قوله وفي تلك المسئلة غير متهم فيقبل قوله وهذا مبني ظاهر وهو ان الموكل
مكان يقدر الوكيل على اثباته ما اخبر به فلا تهمة في اخباره وكل مكان
لا يقدر فيه على اثباته ما اخبر به تمكنت التهمة في خبره وفي مسئلتنا
لا يقدر الوكيل على اثبات ما اخبر به وهو الشراء بالف وخمسمائة فلم يكن
الوكيل بعد ذلك شراءه بالف وخمسمائة فاذا تعذر اثبات تلك
التهمة وفي تلك المسئلة ان كان الوكيل صادقا فلا اشكال في عدم
التهمة واذا كان كاذبا فتصديق البائع اياه يصير كانه اثبت العقد لان
وهو يقدر على اثبات العقد في الحال لان الجارية قائمة فانه فتت التهمة
حتى لو كانت هالكة وان مسئلتنا بجامع العجز عن اثبات العقد فيهما
قوله لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل كالوكالة بالخصومة
اذا ثبت من المطلوب بطلب المدعي فلا يملك عزله لما فيه من ابطال
حق الغير قال في الفصول وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة واما اذا لم يعلم فله عزله
على كل حال قيدنا بالطلب لانه لو وكله بلا طلب يملك عزله سواء كان
بمحضر حاضرا او غائبا وقيدنا بكون التوكيل من المطلوب لانه لو وكل
الطالب فله عزل نفسه عند غيبة المطلوب وكالوكالة التي يتضمنها
عقد الرهن وما قاله بعض المشايخ من ان الزوج اذا وكل وكيلا بطلاق
زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله لتعلق حقها به ضعيف
بل له عزله لان المرأة لا حق لها في الطلاق كذا في شرح المجمع لابن ملك
قال العلامة قاسم في حواشيه زيادة في التعليل ولانه الزوج غير

مجبور على الطلاق وعلى التوكيل وانما جعله وكيلا باختيار فيملك
عزله كما في سائر الوكالات **قوله** فانحصر في التوكيل بشراء معين الخ افاد
اي انحصر ما ذكر منه عدم صحة عزل الوكيل نفسه الا بعلم موكله في الوكيل
بشراء معين وفي الوكيل بالخصومة **قوله** الا اذا وكله في دفع غيره؟
قال بعض الفضلاء قد عبر عن هذا في شرحه على الكنز في اول الوكالة بقوله
ومن احكامه انه لا يجبر عليه ثم فعل ما وكل به الا في رد وديعته بان قال ادفع
هذا الثوب الى فلان الخ وعزاه الى المحيط وهذا هو الظاهر لانه ما هنا صادق
بما اذا دفع له عينا لقضاء دينه فيما في ما سيذكره بعد اسطر بقوله وقضاء
دين فلان الا فله **قوله** وفيما اذا وكله في دفع عين وغاب الخ وجه انه
من باب دفع الامانة لاهلها وهو يقدر فيجبر عليه **قوله** وفيما اذا وكل
ببيع الرهن الضمير البارز للمرتهن والمستتر للراهن ووجه الجبر خشية ان ينوي
عن المرتهن وقيل قيد الغيبة المعتبر في المعطوف عليه معتبر في المعطوف وليس
معتبرا قبيل الظاهر الاول لان الموكل بغيبته صار معتديا على الوكيل فيتضرر بامتناع
الوكيل عن العقل لو لم يجبر عليه **قوله** بطلب المدعي متعلق بالخصومة
والوكيل من جانب المدعى عليه ووجه جبر الوكيل فيها تعلق حق الغير وهو
المدعي بالوكالة اذ لو لم يجبر بعد غيبة الموكل لتضرر المدعي غاية التضرر مع تعلق
حقه بالوكالة اذ لو لم يجبر بعد غيبة الموكل لتضرر المدعي غاية التضرر مع تعلق
حقه بالوكالة **قوله** لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة؟ في نهاية
رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا
وكاتب عبدي هذا يقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل مجازا هو لا، وطلبوا منه
ذلك لا يجبر على شئ منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل انه يكون ملك
فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة واختار
شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق
والتدبير سواء **قوله** وقضاء دين فلان بخلاف ما افتى به قارئ الهداية
فانه مثل حبس يجبر الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله

وامتنع

وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاجاب
انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل
بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يجبر **قوله** ولا يجبر الوكيل على غير
اجر على تقاضي الثمن؟ في الخانية الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء
الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال وكل باستيفاء الثمن فان كان
الوكيل بالبيع وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء
وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي
واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفائه
انتهى وذكر المصنف في الفرق الثالث فيما افترقا فيه الوكيل والوصي
انه لو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا
انتهى قرشرح المجمع للعلامة ابن الضياء بعد كلام واما الذي يبيع بالاجر
كالبياع والسمسار فيجعل كالاجارة صحيحة بحكم العادة ويجبر على التقاضي
والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب اذا كان ربح ولو ضمن
العاقد لرب المال هذا الدرهم لم يجز لانه امين **قوله** ولا يحبس الوكيل
بدين موكله قبل يشمل باطلاقه بمثل ما وكل ببيعه والدين الذي في ذمته
للموكل سواء كان سابقا على الوكالة او متاخرا وقوله الا ان ضمن يختص بالاول
وهو والظاهر ان المراد الاول بخصوصه ولم يبين وجه عدم الحبس انتهى قوله
ليس المراد واحدا منهما بل المراد لا يحبس دين على موكله كما لو وكل رجلا
بقبض كل حق على الناس وبان يخاصم عنه ثم ان شخصا ادعى قبل الموكل مالا
والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر بخصمه
شهوده على الموكل لا يكون له ان يحبس الوكيل لان الحبس جزاء الظلم وقد ظهر
ظلم من الوكيل اذ ليس في الشهادة امر باداء المال ولا اضمان للوكيل عن موكله
فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بان موكله ولا بالضمان
عن الموكل فلا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال يحبس كما في النهاية
وفيه شهادة للصحة جواب قارئ الهداية الذي تقدم قريبا **قوله** لا يوكل الوكيل

الا باذن او تعميم تنويض قيل المراد عدم جواز ان عدم الحل او عدم الصحة فان اريد الاول لم يناقض ما سياتي عن قريب وان اريد الثاني ناقضه وستقف على الاتي يعني قوله الوكيل اذا آجر وكل بغير اذن او تعميم واجاز ما فعل وكيله نفذ ووجه المناقضة ان الوقف قسم من التصحيح **قوله** الا الوكيل بقبض الدين الى آخره مخالف لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلثين من ان الوكيل بقبض الدين لا يوكل غيره لتفاوت الناس في القبض اقتضى ويمكن التوفيق بان يحمل ما في جامع الفصولين على ما اذا وكل بالقبض من ليس في عياله لما في القنية وكله بقبض دينه فوكل الوكيل فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الثاني على احد والا يرجع على المديون بدينه **قوله** كما في الضحية الخانية نص عبارتها رجل وكل غيره بشراء الضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشتراه الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا تسقط انتهت قلت يحتاج الى الفرق فلينظر **قوله** الوكيل بالشراء اذا آجر دفع الثمن من ماله هكذا في الخانية رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه وقال المأمور قضيت قضته الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فاذا اقام المأمور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المأمور على الآخر ويبرأ عن دين الطالب **قوله** اذا باع وكيل الاب لابنه هكذا اذا وكل الاب ببيع عين من اعيان ماله من ابنه ففعل الوكيل عند غيبة الاب لم يجز لان كلام الفرد لا يكون عقدا تاما في باب البيع والشراء وكان ينبغي في الاب كذلك الا انا جوزنا في حق الاب لانا جعلناه اذنا للصبي ويصير الصبي مانعا ومشتريا بعبارة الاب واذا جعل اذنا يكون العقد قائما باثنين وهذا الطريق معدوم في حق وكيله فلا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا فيقول الوكيل بعتك هذا العين من ابنك

بلغ آ

بكذا فيقول الاب اشتريت كذا في الولوالجية ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الخلل والله القادر للسداد في القول والعمل خلاصه وبهما اذا باع احدهما من الآخر بثمن معلوم بما يتغابن الناس فيه وهما صغيران جاز البيع ولو وكل الاب وكيلا واحدا فباع الوكيل مال احدهما من الآخر لم يجز والفرق وهو ان الاب لو باع مال كل واحد منهما من الاجنبي او من نفسه يجوز فكذا اذا باع مال احدهما من الآخر بخلاف الوكيل لان الاب في التوكيل نائب عنهما فصار كانهما كانا بالغين فوكلا رجلا واحدا بالبيع والشراء ففعل ذلك الوكيل لم يجز فكذا ما ههنا كذا في الولوالجية ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الاخلال والايجاز البالغ حد الالغاز مخالف في الجنس بانه اشتراه بمائة دينار او عروض جاز له ان يرجع عليه بالالف بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى بمائة دينار او بعروض لا يلزم الموكل شيء والفرق ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء بمائة دينار او عروض غير الشراء بالف درهم اما ههنا ليس بشراء بل طريق للتخليص وقد رضي بالتخليص بالف فيلزم الالف **قوله** فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمر والفرق ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء باكثر من الف غير الشراء بالف فيخالف امر الموكل اما ههنا ليس بشراء بل طريق للتخلص وقد رضي بالتخليص بالف فيلزم الالف كمن امر رجلا ان يقضي من دينه الف فقضاه اكثر يرجع بقدر الالف كذا ههنا **قوله** الا اذا قال ان شئت فبثمن هذا هو المذهب ولا يظهر اقتضاء هذه الزيادة الاقتصار على المجلس وكان السند الدليل الشمعي **قوله** كما في الخانية نص عبارتها رجل قال لرجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على ذلك المجلس ولو قال الرجل لصاحبه امر امراتي ان تطلق صاحبها لا يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قالها طلقي نفسك انتهت ومنه يعلم ان عبارة الخانية ليس فيها الاستثناء الذي ذكره المصنف **قوله** ويبطل توكيل الكفيل بمال قيل السياق يقتضي اذ المراد توكيل الكفيل بابراء الاصيل ليتحقق بذلك كونه عاملا لنفسه اذ براءة الاصيل تستلزم الكفيل انتهت بداده وكما يبطل توكيل

توكيل الكفيل بمال كذلك يبطل كفالة الوكيل بالبيع التي عن المشتري
قال في الخانية الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته
انتهى وفي البزازية ما يخالفه حيث قال واذا باعه ووكل بقبض ثمنه وضمن له
الوكيل صح **قوله** الآتي مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه يعني من قال
لغريمه ابرأ نفسك من الدين او هب نفسك الدين او حللها منه ففعل
برئ لان هذا التفويض لا يؤدي الى التضاد باعتبار انه لا يحتاج الى القبول
لان الابراء اسقاط وهبة الدين ممن عليه الدين ابراء والتحليل من الفاظ الابراء
وكذا لو قال المديون ابرئني مما لك علي من الدين او هبه او حللني منه
فقال ذاك ففعل ما سأله لانه سأل منه ابراء بغير عوض حيث اضافه السيد
ورب الدين انما يستقل بالابراء اذا كان بغير عوض وقال بعض مشايخنا
هذا في عرفهم اما في عرفنا يجب انه لا يبرأ سواء ابتدأ رب الدين بالتفويض
او فوض عقيب سؤال المديون لان قوله ابرأ نفسك امر بالاداء وكذا قوله ذاك
اليك ارباد المال لان الابراء تارة يكون بالاسقاط وتارة بالاستيفاء فلا
الدين بالشك كذا في شرح تنجيس الجامع للفخر عثمان المارديني ولذا لا يقتصر على المجلس
علة لصحة التوكيل بابراء نفسه **قوله** ويقع عزله عطف على النفي لا المنفي
فهو علة ثانية **قوله** وان كان عاملا لنفسه واصل بقوله فانه صحيح والواو
التي قبل ان الواصلة للحال **قوله** بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه
في فصله بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه في الخانية **قوله** رجل له
على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او عبده لا يصح توكيله
ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس **قوله**
كما في الخلاصة عبارتها وفي الاصل لو اشترى بدنانير غير نامية ثم نقد دنانير الموكل
فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي ثم قال بعد كلام والوكيل ببيع
الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دنانيره لا يصح انتهى ومنه يعلم ما في كلام بعض
وفي الخانية لو دفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه فباع المأمور دينارا من عنده
ونقد دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا يجوز ولو دفع

الى رجل دينار البشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه
للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع لرجل دينارا يقضي غريمه فقضاه
من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز **قوله** وهما في مخالصته
ايضا عبارتها ولو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما اشترى للامر
ثم نقد البائع غريما جاز ولو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال
نفسه وامسك الدينار جاز **قوله** وقيد الثالثة فيما اذا كان
المال قائما قيد بمفهومه انه لو استرد بالمدفوع اليه شيئا لنفسه
ثم اشترى بمال نفسه المأمور بشرائه للموكل لا يجوز ولا ينفذ على الموكل
وقضيته نفوذه على نفسه ويكون ضامنا مال الموكل لكن يبقى ما كان
المدفوع غير النقدين مثليا او قيميا فاشترى به لنفسه وكان المدفوع
باقيا في يد من اشترى منه هل للموكل المطالبة بعينه او له ام يضمن الوكيل
المثل او القيمة محل تأمل والظاهر الاول فتدبر **قوله** السادسة بياض في نسخة
المصنف ولعل السادسة ما ذكره قاضيخان في فتاويه وهي رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم وامره ان يتصدق بها فامسكه الوكيل وتصدق بعشرة دراهم من عنده
جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرة **قوله** ابراء الوكيل بالبيع المشترى
قيد الوكيل بالبيع لان الوكيل بقبض الثمن من المشتري لا يصح ابراؤه المشتري
عن الثمن كما في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء وفيها من الفصل المذكور
والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستأجر عن الاجر او وهبه ان ابراءه عن البعض
او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابرأه عن الكل او وهب الكل
ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف آخرا وفي قوله اولا وهو قولهما يصح اعتبارا
بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستأجر
واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشترى اذا وهب المبيع
قبل القبض بطل البيع انتهى ولم يتعرض لحكم ما اذا حط عنه كل الاجر او بعضه
فلينظر **قوله** واما حط الكل فغير صحيح وذلك لان الحط يلتحق باصل العقد
كالزيادة والاتحاد يستلزم صحة البيع بغير ثمن وهو باطل لان الثمن ذكر في البيع

قوله وخالف عن قولهم بجواز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل بنفسه اما الذين قالوه بجواز التوكيل بكل ما يعقده الموكل بنفسه في الجميع وتجوز الوكالة بكل عقد يجوز للموكل مباشرته وقال في الهداية كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به غيره والامر في وصيه الوصي كذلك فانه كما يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه عند ظهور النفع يجوز ان يوكل فيه غيره فيشتريه الوكيل ولم يقولوا كل ما يعقده الانسان بنفسه جاز ان يكون وكيلا فيه حتى يتم ما ذكره من خروج مسئلة الوصي واورد على الاصل الذي ذكروه انه ليس بمطرد ولا منعكس اما الاطراد فيرد عليه الذمي يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك وعلى العكس المسلم لا يجوز له بيع الخمر وشراؤها ويجوز له ان يوكل الذمي بذلك على مذهب الامام ابي حنيفة واورد عليه الوكيل فان مباشرته جائزة فيما وكل فيه ولا يجوز ان يوكل غيره فيه وجعل فيه البيانية القاعدة كلية فقال معنى قول صاحب الهداية ان يعقد الانسان بنفسه اي باهليته نفسه على سبيل الاستبداد واحترز به عن توكيل الوكيل اذا لم يأذن له الموكل فانه لا يجوز لانه لا يتصرف فيما وكل به مستبدا بهذا الكلي مطرد ولا ينعكس ثم قال ولا يرد على طرد الكلي الذمي لانه لا يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك لانه منهي عن اقتراب خمر وكان ذلك معارضا في الوكيل والعوارض لا تقدح في القواعد انتهى وفي معين يشكل على قولهم انه يصح ان يوكل لكل ما يعقده بنفسه انه لا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما هو صريح عبارة التبيين فتامل قوله الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم الى آخره الوصي بالرفع فاعل اقول فيه ان مسئلة الوصي لم يدخل في الاصل الذي ذكره حتى يخرج عنه فان الشراء فيها لم يقع من وكيل الوصي واغا وقع من الوصي بطريق الوكالة عن الغير قال الامام المجبوبي في فروقه الوصي اذا امره ان يشتري له من اليتيم فاشترى لا يجوز ولو اشترى لنفسه جاز والفرق انه اذا اشترى لنفسه تحقق العقد من جانب اليتيم راجعة اليه ومن جانب الآمر

لذلك

كذلك فيؤدي الى المفاوتة بخلاف نفسه انتهى وهذا الفرق مبني على اصل وهو ان من يملك تصرفا بالاصالة او بالولاية العامة يملك تمليكه اعتبارا بتمليك الاعيان وشرطه ان لا يؤدي ذلك التفويض الى التضاد والتناقض وهو ان يجعل المفوض اليه متوليا طرفي امر يحتاج الى الايجاب والقبول كمناولة المال بالمال فانه يؤدي الى ان يصير الواحد مسلما ومسلما قابضا ومقبضا وبهذا تناقض في الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية تصان عنه ذكر هذا الاصل محمد في الجامع الكبير قوله كذا لج الى نهايته فيها من كتاب الوكالة رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اعتق عبدي او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان قيل الصحيح لا تبقى بعد اليوم وقيل تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة تبقى اليوم الا اذا دل الدليل عليه انتهى وعبارته في كتاب الحج اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واحرم بالحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او ببيع عبده غدا فاعتق او باع بعد الغد جاز انتهى ويكون ذكر الغد للاستعجال لا للتوقيت قولا واحدا بخلاف ما لو قال اعتق عبدي اليوم فان فيه خلافا والصحيح ان ذكر اليوم للتوقيت لا للاستعجال فلينظر الفرق قوله فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه فهو في الخانية الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول الامام ولا يجوز في قولهما ولو باع نصفه من رجل وباع نصفه من آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشتري النصف الآخر قبل ان يتفاسخا او فرشرى عبدين صفقتين اهو في الخانية ولو امره ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة وبما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره

يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى
احدهما بكثير من خمسمائة لا يلزم الاول الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف
قبل ان يتخاصما قلت الزيادة او كثرت قال ابو يوسف اذا اشترى احدهما
بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشتري به الآخر جاز والوقت الآخر
وراءهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة
ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما رأيت يختار جاز التوكيل واذا وكله بشراء آ
عبد الى آخره وضع مسئلة في عبد غير معين كما في الجمع والظاهر موضوعة
في عبد بعينه قال في البدايع قوله واذا وكله بشراء عبد ام الوكيل بشراء
عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ان اشترى باقيه
قبل الخصومة لزم الموكل الثلاثة لانه امتثل امر الموكل وعند زفر يلزم الوكيل
قبل ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي والزم
القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل بالاجماع
لانه خالف وكذلك هذا الكل ما في تبعيضه ضرر وفي تشقيقه عيب كالعبد
والدابة والثوب وحاشيه ذلك كذا في حواشي العلامة قاسم
على شرح المجمع قوله الوكيل اذا وكل بغير اذنه وتقسيم الوا وبمعنى او
كما هو ظاهر قوله واجاز ما فعله وكيلي اول وكذا لو عقد اجنبي فاجاز
الاول لان مقصود الموكل حضور رأيه وقد حصل وحقوق العقد تتعلق بالوكيل
الاول او الثاني فيه خلاف المتأخرين والصحيح انها تتعلق بالثاني كما في البزازية
وكذا في الخانية والعيون وحيل الاصل وظاهر اطلاق عصر اعم من ان يكون
الاول حاضرا اولا والمحفوظ انه ان حضر فعل الثاني صح والا فلا فيحتمل بشكل عا
اذا باشر احد الوكيلين بحضرة الآخر حيث لا يكتفى بحضرة ولا بد من اجازته او
اكتفى بالحضرة من غير اجازة واجيب بان المراد من الحضرة هو الاجازة من الوكيل
لا مطلق حضرته من غير اجازة ذكره في الذخيرة وحينئذ فلا فوق وقد ذكر محمد المسئلة
في جامعه والاصل في موضع ولم يشترط اجازة الاول وذكرها في موضع آخر وشرط
اجازته فذهب الكرخي وعامة المشايخ الى ان المطلق محمول على المقيد لان توكيل

الوكيل

الوكيل لما لم يصح لانه لم يؤذن له بذلك صار وجوده وعدمه سواء ولو علم
من الاول حتى باع هذا الرجل والوكيل غائب او حاضر فانه لا يجوز عقد
هذا الرجل والوكيل غائب او حاضر فانه لا يجوز عقد هذا الفضولي الا باجازته
لان الاجازة لبيع الفضولي لا تثبت بالسكوت لكون السكوت محتملا كذا ذكره هنا
ومنهم من قال في المسئلة روايتان وجه عدم الجواز انه اذا حضر عند الثاني ولم يمنعه
وجد برأيه فيه وكان ذلك مقصودا الموكل فيجوز كذا في حواشي شرح المجمع للعلامة
قاسم قوله نقد اقول هذا اذا لم يبين الثمن كما في شرح المجمع لابن الملك فان
بينه جاز بلا اجازته انتهى بغير لو قدر الوكيل الثاني ثمنا بان قال بعه بكذا
فباعه الثاني بغبنه جاز بلا اجازة الاول وهذه رواية كتاب الرهن ووجهها
ان مقصود الموكل ان يكون البيع برأي الوكيل الاول واذا قدر ثمنا فهو
بيع برأيه هذا بخلاف لو وكل وكيلين وقدر الثمن فباع احدهما بذلك الثمن
حيث لم يجز لان المقصود هنا اجتماع رأيهما في الزيادة واختار المشترى وعامة
كتاب الوكالة لا يجوز لان الاول لو كان هو الذي باشر ربما يبيع بالزيادة
على ذلك المقدار لذكاءه وهدايته قوله الا الطلاق والعتاق اقول يزاد
على ذلك الوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين فانهما لو وكلا فعل
الثاني بحضرة الاول لا يجوز كما في شرح المجمع لابن الملك وغير الوكيل بالخصومة
لو وكل رجلا في خصومة او تقاضي دين او بيع او شراء او طلاق او نكاح او نحوه فوكل
غيره لم يجز الا ان يفعل بحضرة الوكيل الاول فان وكل وفعل الثاني بحضرة
الاول فان كان بيعا او شراء يجوز وما عدا البيع والشراء من الخصومة
والتقاضي والنكاح والطلاق وغير ذلك هل يجوز ذكر عصام في مختصره
انه يجوز وذكر محمد في الاصل انه لا يجوز فانه قال اذا فعل الثاني بحضرة الاول
لم يجز الا في البيع والشراء وهو الاصح الصحيح والفرق هو ان الوكيل بالطلاق
وما شاكل رسول لانه لا عهدة عليه والرسول ينقل عبارة المرسل فاذا امره
وانما امره بنقل ملك الغير فلا يصح الا واذا لم يصح صار وجوده وعدمه بمنزلة
فاما الوكيل في باب البيع اما الثاني ما يملكه لانه امره بالبيع وهو مالك المبيع بنفسه

فان العبارة في البيع له خبر كان حقوق العقد له وكان ينبغي ان يصح البيع الثاني
حال غيبة الاول الا انه لم يصح لانه لم يحضر هذا البيع راية والموكل اذا عاد فرد بزوال
ملكه اذا حضر ان الاول قوله كما في فروق الكرابيسي اصول الصواب
كما في فروق المحبوبي وعبارته امر رجل رجلا ان يوكل له ان يشتري شيئا
ففعل المامور واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على موكله وهو
المامور ثم المامور على الامر ولا يرجع الوكيل على الامر ابتداء انتهى ومنه
يظهر ما في عبارة المصنف من الخلل قوله وقد كتبت فيها رسالة حاصل
تلك الرسالة انه لو قال انت وكيلي في كل شئ جائز امرك يصير وكيلا
في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا
في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ
التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي انت وكيلي في كل شئ جائز صنعك
وروي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق
وعليه الفتوى ثم قال وفي البزازية انت وكيلي جائز امرك يملك الحفظ
والبيع والشراء يملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك
المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات
ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك او
او وقفت ارضك الاصح لا يجوز وفي الذخيرة انه توكيل في المعاوضات
لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة كما في البزازية والحاصل ان الوكيل
وكالة عامة يملك كل شئ الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة على المفتى به
وينبغي ان لا يملك الوكيل وكالة عامة الابراء والحط عن المديون لانها من قبيل
التبرع فدخلا تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع وهل الاقراض والهبة
بشرط العوض فان القرض على رواية ابتداء معاوضة انتهى ان لا يملكها الوكيل
بالتوكيل العام لانه لا يملكها الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي
مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كانا معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه

يملك

يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض
وان كانا معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه
وابراءه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقرار على الموكل
المديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام قوله
مامور بالدفع الى فلان الى قوله كما في منظومة ابن وهبان اقول ليس في منظومة
ابن وهبان هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف ونص عبارته

وفي الدفع على الوكيل مقدم • كذا قول رب الدين والخصم يجبر

قال شارحها العلامة ابن الشحنة مسئلة البيت من البدايع رفع الى اخ له الف
درهم وقال اقبض بها ديني لفلان فقال المامور قضيت بها دينك له وقال
الحق لم تقضني شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان وهذا معنى
قوله في الدفع قبل قول الوكيل مقدم يعني على قول الموكل انه ما دفع وعلى رب الدين
انه ما قبض في حق البراءة فقط لا في حق سقوط المطالبة حتى كان القول قوله رب
الدين انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا معنى قوله وكذا قول رب الدين
يعني مقدما على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يجبر الموكل تجبر
على الدفع اليه ثم الموكل ان كذب الطالب وصدق الوكيل وكذا الوادع رجل
رجلا مالا وامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو
على هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصب في يد الغاصب او الدين
على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى فلان وقال المامور
قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض فلا يصدق
الوكيل على الدفع الا ببينة او تصديق الموكل فانه صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان
ولكنها لا يصدقان على القابض ويكون القول قول انه لم يقبض مع يمينه قوله
فان كان رسول الدين يهلك عليه قيل وهل اذا كان رسول رب الدين وارض
الدفع الى الدين وكذبه الدين يكون القول قوله في حق براءة نفسه فقط ام يبرأ
المديون وهل من جزئيات المسئلة الاولى فان قلنا في البراءة في حق نفسه فقط
كما يقتضيه اطلاق المسئلة الاولى اشكل لان المديون لم يقصر حيث ارسله مع رسول

الدائن لمصادقة الرسول على ذلك وان قلنا ببراءة المديون كما في صورة
الهلاك كان موجها ويلزم استثناء هذه الصورة من المسئلة الاولى بان يقال
القول قول المأمور في حق نفسه فقط الا اذا كان رسول رب الدين انتهى
قوله وبيانه في شرح المنظومة نقل المرآدي شرح منظومة المنشي لشيخ
منظومة ابن وهبان فان ما ذكره ليس في شرحها فضلا عن بيانه قوله
كما بيناه في القنية يعني من باب الوكالة بقضاء الدين وفيها من الباب
المذكور قيل هذه المسئلة بعض الودعة وكل انسان ليس تحت نصيبه
من جون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل الوكيل من عليهم الديون يصح افتى
به تاج الدين اخو الحسام الشهيد بعد التامل والمباحثة الكثيرة وفيها آخر
الكتاب في المسائل التي لم يوجد رواية منصوصة ولا جوابا من المتاخرين
اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك
او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ام لا يصح لكون
الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع انتهى فقد جزم هنا بعدم صحة الوكالة لكونه
توكيل مجهول وتردد هناك مع ان في كل منهما توكيل مجهول قوله الوكيل
يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه واما ورثة الوكيل قبض عليهم قارئ الهداية فتاواه
في الكراس الاخير مما عند كاتبه وقد سئل شيخ مشايخنا شيخ الاسلام نور
الدين علي بن غانم المقدسي في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع
لموكله ام لا وهل يقبل قوله في الدفع لموكله بعد موته فيفرق في ذلك
بين العزل الحكمي والحقيقي ام لا وهل قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل
هو الميت بطلت اي الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل
ودفعت اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما
في اقراره وقد انعزل بموت الموكل ومسئلة في الخلاصة صحيح يعتمد عليه
افتى او قضى اولا وقد ذكر العمادي في موضع انه يقبل قول الوكيل بعد الموت
اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات
الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال الوكيل قد قبضتها في حياته

ودفعتها

ودفعتها الى الموكل يصدق في ذلك وبأتي المسئلة من بعد ان شاء الله
تعالى ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن
التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل اذا فرق بينهما يكون الاول في الدين
والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا فاجاب هذا السؤال حسن وقد كان
يحتاج بخاطر كثيرا ان اجمع في تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مرامالكن الوقت
الان يضيق عن كمال التحقيق فنقول وبالله التوفيق التامل في مفاهيم
والتفحص لاقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون
فما يفيد عدم قبول قوله لو قال الموكل بعت عبدا مثلا لوكيله قد اخرجتك
عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى عقدا لا يملك انشاءه
للحال نظير ما لو قال لمطلقته بعد انقضاء العدة كنت فيها وهي يفيد
القبول قولهم في الفرق المذكور لو مات الموكل وقال ورثته لم تبعه
وقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدق
المشتري يصدق الوكيل انكانا العبد باقيا قالوا لانه بهذا الاخبار لا يريد
ازالة تلك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحياة
والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر واما
العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم الفرق بينهما بان الحقيقي يتوقف على علم
الوكيل واما ذكره في الفصول العمادي فلا خفاء ان احد المحلين في الوديعة
والآخر في الدين وفيه اشكله صاحب جامع الفصولين بقياس احدهما
على الآخر لكن الحكم مصرح به بلا اختلاف بين الوديعة والدين كما في الولوالجية
قوله الا الوكيل بقبض الدين الى آخره قيل عليه ليس هذا الاستثناء
الذي ذكره اصلا بل هو مخالف لما صرحوا به وقد اعتبر بظاهر عبارة المصنف
بعض المفتيين فافتى بانه لا يقبل قول الوكيل المذكور الا ببينة وتقرير الكلام
بما يدفع الشبهة والاوهام ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين ثابت
لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل بنفسه ووكله في قبضه من غيره
واذا ادعى الوكيل ايصال ما قبضه لموكله اما ان يكون في دعواه في حياة

موكله او بعد موته وفي كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه براءة ذمته بكل
واما سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال
حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا تثبت به براءة الغريم الا ببينة
بقبضها او تصديق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا ايضا له لموكله واما بوكيل
بقبض ما استند انه الموكل فلا يسري قوله على موكله حال حياته اذا انكر
قبضه على المفتى به كما بعد موته فلابد من البرهان وهذه عبارة الولوالجي
ما قدمناه قال ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل
قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعت اليه صدقا
ولو كان دينا لم يصدقا لان الوكيل في الموضعين حكى اقرار الا يملك
استيفاءه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان
فيه اسقاط الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب
الضمان على الموكل وهو ضمان قبل المقبوض فلا يصدق انتهى
لم يصدق اي في قوله قبضت ودفعت يعني بالنسبة الى المديون
لا بالنسبة الى نفسه واذا لم يصدق يرجع الورثة على المديون فان صدقا
المديون الوكيل في الدفع فلا عين عليه ولا يرجع المديون عليه لانه اقر
بانه اوصل الحق الى مستحقه وان رجوع الورثة بطريق الظلم والمظلوم
لا يظلم غيره وان كذبه في الدفع يحلف اذ الضابط ان كل من اقر بشيء
لزمه يحلف اذا هو انكره ولو اقر بان المال موجود عنده لم يدفعه
اخذه منه واذا حلف برئ لانه بالنسبة اليه مودع والقول قوله
في براءة نفسه واذا كان مودعا لانه مصدق له في الوكالة والقبض
بطريق الوكالة وبذلك صار المال في يده امانة كما صرحوا به في كتاب
الوكالة وان نكل عن اليمين رجع عليه وان صدقه الورثة في القبض و
وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال في يده وديعة
وتصديقهم له فيه اعتراف بانه مودع وان المديون قد برئت ذمته
بذلك فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه المال المدعى واذا اقام البينة

على

على الدفع جاز واندفعت عنه اليمين ولو ان الورثة في انكار القبض والدفع
حين اراد وا الرجوع على المديون اقام المديون بينة انه دفع المال للوكيل
حال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه ثم اذا اراد وا تحليف الوكيل
عن الدفع لهم ذلك بان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان قبضه
معاينا ودون دفعه بان حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم ولو لم يقم المديون
بينة على دفع الوكيل واراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل
يحلفون فان حلفوا ثبت عليه المقر وان نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع
من الوكيل بنكولهم وكذبوه في الدفع للموكل لهم تحليفه على دفعه له فان
حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم والحاصل انه متى ثبت قبض الوكيل
الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه في الدفع لانه صار
بعده مودعا والقول قوله في وقد ظهر من هذا انه ينتصب خصما للورثة
حتى اذا اقام عليهم بينة بالدفع للميت جاز واندفعت خصومتهم عن المديون
فاذا صدقوه في القبض منه والدفع او نكلوا عن اليمين على نفي العلم
كما شرحنا ثبت عليهم بالدفع للميت واندفعوا عن الوكيل والمديون واعلم
قلت بان له ان يحلف الوكيل على الدفع لانه مصدق له في القبض
لا في الدفع ولما دفع المال للورثة ثانيا صار احد المالين له فانتصب الوكيل
خصما له فيما قبضه وتحليفه فائدة وهو انه ربما ينكل عن اليمين او يقر بعدم
الدفع فيرد المدفوع لربه وهذا يعلم من مسائل ذكرت في دعوى المديون
الايفاء للدائن في جواب الوكيل بقبض الدين فراجع تلك المسائل
وافهم العلة يظهر لك الحكم والله اعلم كذا حرره بعض الفضلاء قوله
وقد ذكرناه في الامانات اقول وكذا في المداينات وقد حصل كاشتباه
بنقل المصنف تلك العبارة عن الولوالجية في ثلاثة مواضع مختصرة
على الوجه الاكمل ههنا وقد علمت ما فيه وفي كتاب الامانات حيث قال
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع الى قوله
الا الوكيل بقبض الدين وفي كتاب المداينات حيث قال تقع على ان المديون

تنقضي بامثالها مسائل منها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه كان قبضه في حياته و دفعه اليه فانه لا يقبل قوله
الا ببينة الا ترى لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض
العين انتهى فقد حصل الاشتباه بقوله لا يقبل قوله الا ببينة هل النفي
عام في حق و حق موكله او المنفي ثبوت الدين على الامر فقط الا براءة الوكيل
بالقبض بقوله قبضت في حياته و دفعت له و قد علمت ما هو الصواب قوله
يريد ايجاب الضمان على الميت الخ فلا يقبل قوله في هذا الايجاب و يقبل قوله
في براءة ذمته و بقي الضمان عن نفسه قوله بخلاف الوكيل بقبض العين
فانه يريد نفي الضمان عن نفسه يعني فيقبل قوله و اما المودع قد مته حالية
عن الضمان فلا يأتي فيه القول بايجاب الضمان عليه اذ قوله مقبول في الرفع
الى المودع او الى وكيله في قبضها منه و اما المديون فلا يقبل قوله في الدفع فتفطن
الفرق و بطل ما في جامع الفصولين و ما بحثه شيخ شيخنا اقول بعكس ما قال
صاحب جامع الفصولين و هو انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل
بقبض الوديعة في حق براءة نفسه قوله و في الواقعات الحسامية الى آخره
قيل اتمام يقبل قوله لعدم صحة التوكيل بالقرض قوله اذا مات الموكل
بطلت الوكالة بموت الموكل اذا كان بملك الموكل فصل الوكيل فيها
فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل
و الوكيل بالامر باليد لا ينعزل و ان مات الموكل او جزا و الوكيل بالخصومة
بالتماس من الخصم لا ينعزل بخلاف الموكل و بموته كذا في البزازية و في الخانية و كل
رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير و ورثه الاب بطلت الوكالة عندنا
خلافا لزفر و كذا لو لم يمت الابن و مات الاب انتهى فليحفظ قوله الا في توكيل
بالبيع وفاء يعني اذا وكله بالبيع وفاء و بهذا سقط ما قيل لازمه انه يملك
البيع وفاء بالوكالة السابقة مع انتقال الملك الى الورثة و لا يخ اشكاله قوله
كما في البزازية و مسئلة في جامع الفصولين و عبارته باع جاز ا بالوكالة ثم مات
موكله لا ينعزل بموت الوكيل قال المصنف في البيوع البيع الجائز هو بيع الوفاء

وقد

وقد زدت على ما استثناه المصنف اذا وكل الراهن العدل او المرتهن
ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل و جنونه كالوكيل بالامر
باليد كما في التنوير و في التجريد نقلا عن البزازية ان الوكيل بالطلاق لا ينعزل
بموت الموكل انتهى و فيه تامل قوله الا في التصرف صريح في ان الموكل لو حضر
مجلس العقد و قبض البدل و الوكيل حاضر لا يصح و العلة اشتراط تقابض
العاقدين و الموكل خارج عنهما قيل و لقائل ان يقول المستفاد من الدليل
اشتراط قبض البدلين في المجلس عم من تقابض العاقدين بنفسهما او من يقوم مقامهما
و ذلك حاصل بقبض الموكل انتهى و فيه تامل قوله او وكل بلا اذن او تعميم
و حضرة فانه ينفذ على الموكل بصحة التوكيل بلا اذن و تعميم و هو مخالف
لقوله آنفا بلا اذن و تعميم اذ لمفاده عدم صحة التوكيل بلا اذن و تعميم
فتامل قوله كالوكيلين محله اذا وكلهما معا و كان يمكن اجتماعهما و كان
يحتاج الى الرأي اما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد احدهما بالتصرف و اما
اذا كان لا يمكن اجتماعهما فينفرد احدهما بالتصرف كالخصومة و اما ما لا يحتاج الى الرأ
كالطلاق و العتاق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف نص على ذلك و مثل
الطلاقة ما اذا كانا مميزين تذهبهما الى الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور و هو
كذب لان الموكل رضي فلومات احدهما او ذهب عقله ليس للآخر ان يتصرف
و قال في المجمع و شرحه لابن الملك و اذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف
في كل تمليك بلا بدل كما اذا قال امر امراتي بيد كما فانه تمليك الطلاق فانه لا
تقتصر على المجلس و كذا الوقف طلقا ها ان شئتما او عقد فيه بدل كالبيع
و الطلاق بعوض و غيرهما لانه يحتاج فيه الى الرأي و الموكل بما رضي برأيهما فلا ينفذ
برأي احدهما و فيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما كالطلاق بلا عوض و في التبيين
هذا اذا وكلهما بكلام واحد و ان وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما لانه رضي برأي
كل منهما على الانفراد و فرق توكيله بخلاف الوصيين حيث لا يجوز تصرف
احدهما و ان جعلا وصيين بكلام في الاصح لان وجوب الوصية بالموت
و عند الموت صارا وصيين جملة واحدة ثم قال و اجزناه اذا تفرد احدهما

ليس على اطلاقه ويرد على قول شارح المجمع وفيما عدا هذين الوصفين ينفرد احدهما
ما في البدايع الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما ان يقبض دون صاحبه
لان الدين مما يحتاج الى الراي والامانة وقد فوض الراي اليهما جميعا لا بامانة
لا الى احدهما ورضي بامانتهما جميعا لا بامانة احدهما وان قبض احدهما لا يبرأ الغريم
حتى يصل ما قبضه الى صاحبه فيقع في ايديهما او يصل الى الموكل لانه لا وصول
المقبوض الى صاحبه او الى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض فصار كانهما قبضا
ابتداء انتهى قيل ويرد عليه رد الوديعة والعارية والغصب وقضاء الدين فان
الوكيلين فيها ان ينفرد ويمكن ان يجاب عن الوكيل بقضاء الدين بانه يقال
قوله وكل تمليك يدخل فيه التوكيل بقضاء الدين ممن عليه الدين تامل
وكذا يرد عليه ما في المبسوط لو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة
قبضها احدهما لم يجز لانه رضي بامانتهما فلا يكون راضيا بامانة احدهما لم يجز
لانه رضي بامانتهما فلا يكون راضيا بامانة احدهما وكذا لو وكل المديون
رجلين في الرجوع لم يكن لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه لانهما وكيلان
بالقبض فان الرجوع في الهبة لا تتم الا باثباته على الموهوب فصيرتا
ان الوكيلين بالقبض لا ينفرد احدهما دون صاحبه كما في المبسوط في باب
الوكالة بالهبة والوصيين ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون اوصى لهما معا
او متعاقبا وهو كذلك على ما صححه في الخلاصة والبزازية واعلم انه يستثنى
من ذلك مسائل ينفرد فيها بالتصرف احد الوصيين الاولى تجهيز الميت
الثانية شراء ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة الثالثة بيع ما يخشى عليه
السلف الرابعة تنفيذ الوصية المعينة الخامسة قضاء دين الميت اذا كان
في التركة من جنس السادسة الخصومة السابعة رد المغصوب الثامنة
رد الوديعة التاسعة قبول الهبة العاشرة جمع الاموال الضائعة الحادية
عشر رد المشتري فاسدا الثانية عشر قسمة ما يمكن ويوزن الثالثة عشر
اجازة البيع الرابعة عشر اوصى انه يتصدق على فقير بكذا وعينه الخامسة
عشر عتاق النسمة المعينة السادسة عشر حفظ الاموال وظاهر الاطلاق انه

لا فرق

لا فرق بين ان يكون نصبهما الميت او نصبهما القاضي اذا نصبهما قاضيان
ببلدتين وليس كذلك فانه في مسئلة ما لو نصب كل واحد منهما قاضي
بلدة جاز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لان كل واحد
من القاضيين لو تصرف جاز فكذا نائبه فلو اراد احد القاضيين عزل
المتولي الذي نصبه القاضي الآخر جاز اذا راى المصلحة في ذلك هكذا ينتقط
فلت اخافيه تقييد لكلام المتقدمين قال بعض الفضلاء وفي قول الملتقى لكذا
نائبه نظر ظاهر لما تقرر ان وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي حتى يلحقه
العهدة بخلاف امين القاضي لانه نائب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى
كونه وصي القاضي نائبا عنه انه لا يكون القاضي محجورا عن التصرف في مال اليتيم
والمنقول انه محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوبه
بخلاف مع امينه ومقتضاه ايضا ان لا يملك القاضي شراء مال اليتيم
من وصي نصبه لو كان امينه والحكم بخلافه كما في غالب كتب قد مذهب
والمراد من عدم الملك في كلام المتقدمين نفاذ التصرف وحده لا عدم صحته
كما قرر الاصلاح فلو باع احدهما بحضرة صاحبه فان اجازه جاز والا فلا قوله
والقاضيين قيل ليس مراد ان السلطان اذا قلد شخصين قضاء ليس لاحدهما
الانفراد بالقضاء في غيبة الآخر كما يتوهم وانما المراد اذا فوض امر القاضيين
متوليين قبل تفويض الامر ليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في ذلك الامر
بدون راي الثاني انتهى اقول ما نقل ان يكون مرادا هو المصرح به كما في منسة المفتي
وعبارتها السلطان او الامام الاكبر فوض قضاء ناحية الى اثنين فمنع احدهما
لم يجز كما حد وكيلي بيع قوله والناظر يا قول محمله ما اذا كان الناصب
لهما قاضيا واحدا منهما منصوب قاضي بلدة فينفرد احدهما بالتصرف كما
في الوصيين الا ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر فان راى المصلحة
في ذلك كان له ذلك والا فلا كذا نقله المصنف في شرح منظومة الخانية قوله
الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان ينتقد
منه اذ الناظر يا عم من ان يكون احدهما المفوض او غيره وعلى هذا

فالاستثناء متصل لانقطاع قوله كما في البزازية نقل عبارتها وفي جامع التصفير
الوكيل قبل علمه بالوكالة لايكون وكيلا ولا نفقة تصرفه وعزل الثاني خلافه اما
اذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البايع الوكيل كونه وكيلا
بالبيع بان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقل له اشتريته
بوكالتك عني بمالك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه
فالمذكورة في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشتري كمعرفة البايع وفي الماذونة
مايدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم به العبد
صح وفي الزيادات انه لايجوز وليست الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا علم
التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافية كالوراثة ولو علم
الوارث قبل علمه بالوراثة يصح وفائدة كونه وصاية عدم تمكنه من اخراج
نفسه من الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانها
امر ونهي فيعتبر بالامارات يرجع وانه لايلزم بلا علم واللزوم بلا علم
في دار الاسلام بحصول العلم تقديرا شيوع الخطاب فاندفع ما ذكره بحر
لعدم الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف
من عدم بيان الخلاف وان الاستثناء المذكور اتفاقي على احد القولين
قوله وفي مسئلة ما اذا ادعى المودع به فعلا الى فلان فدفعه له
ولم يعلم بكونه وكيلا الى فلان فالدفع جائز ولا ضمان على واحد منهما لان
المستودع يبتلى الدفع بالاذن كما في البزازية قوله فان المالك يضمن ايهما
شاء اذا هلكت يعني لعدم الاذن بالدفع

كتاب الاقرار قوله

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره اقول فلو عاد المقر الى الاقرار ثانيا
فصدقه المقر له صح ويكون قد توافقا على الثاني قال في التاتارخانية ثم ذكر
موضع بطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له
كان للمقر له ان يأخذه باقراره وهذا استحسان والقياس ان لايكون ذلك
وفي الذخيرة وصدقه المقر له بان قال لك علي الف درهم فقال المقر له اجل
لي عليك ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري ودافعه المقر في الجحود ايضا ثم ان المقر له
ادعى

ادعى الشراء لاتثبت الشراء وان اقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه
البايع على الشراء انفذ اقول وجه القياس ان الاقرار الثاني عين المقر به اولا
فالتكذيب الاول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان انه يحتمل انه كذبه
بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع
الى تصديقه فجاء الحق وزهق الباطل قوله كما في الاسعاف عبارته
ولو اقر لرجلين بارض في يده انها وقف عليهما وعلى اولادهما وسلها
ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما وكذبه الآخر ولا اولاد لهما
يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الآخر لمساكين ولو رجع المنكر
الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف مالو اقر لرجل بارض فكذبه
المقر له ثم صدقه فانها لاتصير له بالم يصر له ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها
لاتصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر بكونها
ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب قوله والطلاق والنسب والرق اقول
فيه ان النسب قد تقدم في المستثنيات فلا وجه لذكره قيل ويزاد ما اذا قال
المديون ابني فابراه فانه لايرتد بالرد كما في البزازية وكذا ابراء الكفيل فانه
لايرتد بالرد كما في البحر انتهى اقول لاوجه لزيادة ذلك لان كلام الحصر مفروض
فيما استثنى من قولهم المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لافيما استثنى
مما يرتد بالرد قوله كما في البزازية عبارتها في الفصل الثاني من كتاب
الاقرار قال لآخر انا عبدك فرده المقر له الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل
الاقرار بالرق بالرد كما لايبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين
حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لايبطلان بالرد لانه اشهاد تم بالنطق
وحده في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له فقال ذو اليد للآخر
هو عبدك فقال لابل هو عبدك ثم قال الآخر بل هو عبدي وبرهن لايقبل
للتناقض باع المقر بالرق ثم ادعى الحرية لاتسمع ولو برهن تقبل لان المتنع
لايحتمل الرد والحرية لايحتمل البيع فتقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا
في حرية العبد لان الامام وانا من قال بان التناقض ههنا عفو لخفاء العلوق

وتنوذ الولاء بالاعتاق يقتضي ان تقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى
رجل وامرأته مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد يعبرون عما في انفسهم نفذ اقرارهما
على الاولاد ايضا وان عبروا واذعوا الحرية جاز ولو لهما اولاد مدبرون
فاقرارهما لرق لا يعمل في حقهما قوله الاقرار لا يجامع البينة
الا في اربع اقول كانه فسر ما ذكره في كتاب القضاء من ان المستثنيات
سبع مسائل منها الاربعة المذكورة كما ذكره هنا فيه قصور وتكرار ولو اقتفى
ما قدمه لسلم من ذلك وقد زدت على ما ذكره في القنية في باب
التوكيل بالخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي
وامين القاضي قوله الاقرار المجهول باطل اقول هذا اذا كانت الجهالة
فاحشة وان لم تكن فاحشة كما لو اقر بعبد لاحد هذين الرجلين صح
الاقرار في الاصح كما في الذخيرة ومثل شرح الهداية وغيرها للفاحشة
بان قال الواحد من الناس وبغير الفاحشة بان قال لاحدهما كما وقع
تردد بدرس شيخ مشايخنا بين اهل الدرس لو قال لاحدكم وهم
ثلاثة او اكثر محصورون هل هو من الثاني او الاول قال بعضهم الى انه
من قبيل عين الفاحشة وانتصر له بما في الخانية لو قال من بايعك
بشيء فانا كفيل بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار
الى قوم معينين معدودين فانا كفيل بثمنه جاز ثم لم يظهر له خلافه ومن
ذلك فعليه بيانه قوله الا في مسئلة ما اذا ردت بمشتري قيل عليه
لا يحتاج الى الاستثناء بهذه لان صحة الاقرار فيها انما هو بالنسبة الى المشتري
وهو منعه من الرد لوجود البيع منه باعترافه وذاك كاف لا بالنسبة
الى المقر له انتهى ورد بان الاستثناء صحيح لانه لما برهن على اقراره ببيعه
لواحد مجهول فلا رد له ولم يصح اقراره هنا ولم يعتبره اثر رع اقرارا
صحيحا شرعيا امتنع رد البيع فعلمنا ان اثر رع صحح اقراره هنا ولم يعتبره
اثر رع اقرارا صحيحا شرعيا لما امتنع رد البيع فعلمنا ان اثر رع صحح اقراره
هنا للمجهول حتى منع الرد بالعيب قوله الاستيجار اقرار ابعدم الملك

له قيل عليه يجب تقييده بها اذا لم يكن ملكه فيه ظاهرا فانهم صرحوا بان الآجر
اذا استاجر الرهن او المبايع وفاء اذا استاجر المبيع لا يفسخ وهو كالتوفيق
في عدم كون الاستيجار اقرارا بعدم الملك له اتفاقا وانما الخلاف في كونه
اقرارا الذر اليه بالملك فقد استفيد على القول الاول بالثاني فالاول كما قال الشارح
وهو سهو عظيم انتهى وردبان الضمير في له راجع للموقوف والقرينة عليه
قوله على احد القولين وهو بعيد جدا قوله وقد صحح العمادي كلا القولين
في فصوله في الفصل السادس قوله الا اذا استاجر المولى عبده
فهو استثناء منقطع وقد استثنى بعضهم ما في احكام الصغار الاسرة وشنى
اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب
ثم باع الاب تلك الدار من رجل وسلمت اليه ثم ان الابن استاجر الدار
من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي
كان اشترى هذه الدار من نفسي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك
بينة فقال المدعى عليه ارفع دعواك فانك متناقض في هذه الدعوى
لان استيجارك الدار مني اقرار منك ان الدار ليست لك اهل يكون
رفعا الصحيح انه لا يكون رفعا وان ثبت التناقض لانه تناقض فيه هنا
الابن لاب يستبدي بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ فلا يؤخذ
الابن كون الدار ملكا فيظن صحة البيع فيقدم على الاستيجار وفي الخلاصة
ان الدار ملكه كذا ذكره في الذخيرة وفي المسئلة اشكال وهو ان دعوى
الدار من الابن انما يصح اذا لم يدفع الابن بثمن فاحش اما لو دفع بيع الاب
بمثل القيمة ينبغي ان لا يصح دعوى الابن لان الاب يملك بيع عقار الصغير
بمثل القيمة اذا كان مصلحة انتهى قوله وفي العيون قدم بلدة واشترى
او استاجر دارا ثم ادعاها فاثبتها دار ابيه مات وتركت ميراثا وكان
لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول اصح نقل المؤلف في البحر
في باب الاستحقاق اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا هل في جامع الفصولين ادعى
دينا فاقر ثم قال اوفيتنيه وبرهن على الابن بعد ما اقر قبل لعدم التناقض ولو ادعى

ولو ادعى على آخر مالا نقلا عن خزانة المفتين لو اقر بالدين ثم ادعى لا يقبل
الا اذا تفرقا بالمجلس وقد تقدمت في القضاء من هذا الكتاب قوله
كما في الخانية قيل عليه لم ينبه في الاول من الخانية فكن على بصيرة قوله
فانه لا يقع اي ديانة اما قضاء فيقع به صرح في القنية قوله اقرار المكره باطل
الا اذا اقر السارق مكرها في مجمع الفتاوى ونقلا عن سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة
مكرها فاقر آخر باطل وفي المنتقى عن ابي حنيفة انتهى قال في منح الغفار
شرح تنوير الابصار ولا يقتل بعقوبة السارق لانه جور ولا يقتل بالجور وفي مجمع
الفتاوى ورد وسئل الحسن بن زياد اي حل ضرب السارق حين يقر قال عالم يقطع
اللحم لا يظهر بمعظم فحاصله الاقرار انجلاء اخبار لانشاء اختلف مشايخنا في ذلك
هل هو اخبار او انشاء والصحيح الاول والاستدلال لكل من القولين مبسوط
في المطولات واعلم انه يتبين على الاختلاف المذكور سماع دعوى الاقرار
والاحبان بناء على الاقرار وعدمها فمن قال بانه اخبار قال لا تسمع وهو
الصحيح المفتى به كما ذكره ابن الونسي ومن قال بانه انشاء قال تسمع واما
دعوى المذكور بناء على الاقرار في جانب الدفع في مسموعة على المفتى به
كما حرره في البزازية ثم اعلم انه لو كان الاقرار اخبارا كما قال المصنف كان
ينبغي انه لو اقر بنتي واسنده الى حال الصحة ان يكون من كل المال وسيأتي
في الورقة الابتداء خلافه قوله الآتي في مسائل منثورات ارتد بالردة فيما
ذكر من المسائل لوجه ومغزى الاثبات فيه لانه اثبات محض كما ذكره المصنف
ومقتضى قوله اثبات انه في مسائل اذا المقر لو قال اردت باقراري التمليك
ان يصح ذلك ويكون عليك لانه اراد مغزى الاقرار في الجملة وليس كذلك
بل لا يصح فلا يملكه المقر له في الملتقطات قوله فلا يطيب له لو كان كاذبا
قد فهم به لك في الكافي وان كان في القنية جعل ذلك قولا لبعض المشايخ
وعبارة الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم
يكون ناقلا قوله ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة يفيد بظاهره انه يظهر
في حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما في الخانية حيث قال رجل

في يده

في يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه العقر ولو اقام البينة
على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا
ولد من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك بالجد فليحرر قوله
من ملك الان ملك الاخبار كما لو اوصى قيل عليه بالاستيفاء
من مديونه الميت صح كما لو صرح به في التتارخانية وسيأتي في كتاب الوصية
او وصي القاضي لا يملك القبض الا باذن جديد من القاضي وقد صرحوا ايضا
بانه وفي الصغيرة لا يقف اقراره بالنكاح عليها وكذا الوكيل بالنكاح وموليه
العبد به مع انهم يملكون انشاءه عليهم انتهى اقول يجاب عن الاول بانه ما هنا
في وصي الميت وكما سيأتي في وصي القاضي قوله قالت في الشرح الاخير استدانة
الوصي الى آخره في عبارته في الشرح من كتاب النكاح الولي لو اقر بالنكاح
على الصغيرة لم يجز الا بشهود او تصديقها بعد البلوغ عند الامام وقالا يجوز
وكذا لو اقر الولي على عبده والوكيل على موكله كذا في المحيط فهذه المسئلة قول
الامام فخرجه من قولهم ان ملك الانشاء ملك الاقرار به كالوصي والمرجح
والمولى والوكيل بالبيع كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد مع ان صاحب
المبسوط قال واصل كلامهم يشكل باقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون
صحيحا وكان يملك انشاء الاستدانة انتهى وقيل عليه لقائل ان يمنع ملك
الوصي الاستدانة بل لا بد من اذن القاضي كالمتولي فلا يستثنى قال بعض
الفضلاء ويستثنى من ذلك مسائل احداها لو اقر اب الصغير بتزويجها
الثانية لو اقر اب الصغيرة بتزويجها لا يصح فيهما وهو يملك انشاءه الثالثة
لو اقر وكيل المرأة بالتزويج به لا يصح وهو يملك انشاءه الرابعة وكيل الرجل
به كذلك الخامسة لو اقر مولى العبد بتزويجه لا يصح وهو يملك انشاءه
كذا في منظومة العلامة النسفي وتمام الكلام على ذلك في شروحها السادسة
وكيله بعتق عبده بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكل قبل الامس
لا يصدق من غير بينة ولو كان في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق
قال رحمه الله تعالى والفرق مشكل انتهى كذا في القنية والفرق في الظهيرية ونصها

محمد لو الوكيل اذا قال اعتقه امس وكذبه الموكل فانه لايجوز العتق
وفي البيع القول قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره
يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره لايجوز **قوله** المقر اذا رد
الاقرار ثم يعود الى التصديق اه وهو ما اذا صدق المقر له ثم رد
الاقرار لايصح كما ذكره العمادي في الفصل الحادي والعشرين وشئ
قال بعض الفضلاء، ومحل ما ذكره المصنف فيما اذا كان الحق فيه لواحد
مثل الهبة والصدقة واما اذا كان لهما مثل الشراء او النكاح فلا
وهو اطلاق في محل التقييد انتهى بقي ان يقال يجب تقييد كلام المصنف
ايضا بما اذا لم يكن المقر مصرا على اقراره بما سيأتي من انه لاشئ له الا ان يعود
الى تصديقه وهو مصرو به سقط ما قيل ان ما سيأتي مناف لما تقدم
قوله الا في الوقف كما في الاسعاف اقول الاولى حذف هذه المسئلة
جميعها لما مر في اول الكتاب من استثناء الوقف والطلاق ونحو
وغير ذلك وبقي الاقرار بالنكاح هل يرتد او لا لم اره **قوله**
الاختلاف في المقر به يمنع الصحة الخ اراد الاختلاف في نفس المقر به
يمنع صحة كما اقر كما لو اقر بالدين والمقر يدعي العين او على العكس
لان المقر لما ادعى غير ما اقر به المقر كان ردا للاقرار وهو يرتد بالرد
كما عرف وما ادعاه المقر له لا يثبت لان المقر ينكره ومتى وقع الاختلاف
في السبب يثبت المقر به ويبطل السبب لانه هو الذي فيه الاختلاف
فاذا بطل وصار كان لم يكن بقي اقرار بمال مطلق غير مقيد بالسبب
وهو مقبول لان صحته غير مفتقرة الى ذكر السبب ومتى وقع الاختلاف
في السبب يثبت المقر به ويبطل السبب لانه هو الذي فيه الاختلاف
بالسبب وهو مقبول لان صحته غير مفتقرة الى ذكر السبب ومتى وقع
الاختلاف في بعض المقر به فان ذلك يبطل ويصح الاقرار فيما بقي بخلاف
المشهود له اذا كذب شاهده في بعض ما يشهد له حيث تبطل شهادته
في الجميع لان التكذيب تفسيق والفسق مانع من قبول الشهادة دون

الاقرار

الاقرار كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني
وبه سقط ما قيل قوله الاختلاف في المقر به يمنع الصحة لا يخفى ان شيئا
اذا دعى المقر له الاقرار له بمائة مثلا والمقر الاقرار بسبعين كان الفا
لزوم السبعين التي اعترف بها كما لا يخفى اللهم الا ان يقال تصديق المقر
له شرط الصحة وما هية السبعين غير ما هية المائة فلم يوجد التصديق
على السبعين هذا يلايم قول الامام في مسئلة الطلاق **قوله** وفي سببه
لا يقين لان الاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها فلا يعتبر التكاذب
في السبب بعد اتفاقهما على وجوب الاصل المال بخلاف التكاذب
في المقر به **قوله** او امانة عطف العام على خاص وفيه ان عطف
العام على الخاص خصوصيات الواو حتى كما في اللبيب **قوله** فلا تأمل
له لان الدين مع العين يختلفان لان العين مال ينتفع به حقيقة
للحال والدين مال باعتبار الوضية في المال والاختلاف في المقر به
يبطل الاقرار **قوله** الا ان يعود الى تصديقه وهو مقر عليه بان قال
الامر كما قلته والالف وديعة لي وعليه الاصح وله اخذ الالف لان لا مر
على الاقرار بمنزلة الثانية فيضاف التصديق اقرارا مبتدأ لم يبطل الرد
وان لم يكن مصرا على اقراره لا يفيد عود المقر له الى تصديقه لان الاقرار
الذي صدقه فيه قد ارتد بالرد ولم يجد اقرارا آخر مضافة التصديق
فيبطل **قوله** ولو قال اوفيتك الى آخره عطف على قوله
فقال ليس لي وديعة اي لو قال المقر له ليست هي بوديعة ولكن اوفيتك
عين هذا الالف وجحد المقر القرض فلا اخذ بعينها لانها انتقت على ان الالف
المعينة ملك المقر له اقصر ما في الباب اذ المقر له اقر انها هلكت بالاقتراض
وهو ينكره فلا يثبت القرض فكان له اخذها لان هذا الاختلاف في السبب
لا في نفس المقر به وذلك لا يمنع صحة الاقرار على ما مر فان هلكت فلا ضمان
عليه وقوله الا اذا اصدقه اي المقر بالقرض فحينئذ لا يأخذها بعينها لانهما
تصادقا على كونها مضمونة على القابض خلافا لابي يوسف فان له اخذها
بعينها وهو مبني على اصل مختلف فيه وهو ان المستقرض يملك القرض

بنفس القرض عندهما حتى لو اراد ان يدفع للمقرض مثله مع قيامه
في يده كان له ذلك وعنده لا يملكه الا باستهلاكه وهو قبله بانا على ملك
المقرض فليس له ان يعطيه غيره عند قيامه وبيانه ان هذا ما صدقه قرض
في الاقراض وهو يصير مقرا له بملك العين عندهما بل بالف في ذمته
فلم يكن للمقترض ان يعطيه غيره عند قيامه وعند ابي يوسف صار بالقبض مقرا له بالعين بقاء
ملكه قبل الاستهلاك وكان له اخذها بعينه لكونها ملكه **قوله** ولو اقر انها
غصب الخ بان قال المقر هذه الالف بعينها غصبتها منك وقال المقر له
لم تغصب مني شيئا لكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع فجحد المقر الدين
والغصب جميعا فليس للمقر اخذها بعينها وله ان يأخذ من المقر مثلها
لانهما اتفقا على ثبوت الف درهم في ذمته اما من جهة المقر له فلاقراره
واما من جهة المقر فلانه وان اقر بالف بالقضاء ثم اليها لكنه عجز عن ردها
لتكذيب المقر له اياه في الغصب والغاصب متى عجز عن رد العين بسبب
من الاسباب وجب عليه القيمة في ذمته فتقرر اتفاقهما على الف في ذمته
لكنهما اختلفا في سبب فيقضى بما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه وهذا
معنى قوله لان في حق العين اي لوجوب رد العين بالاقرار بالغصب والعجز
بالتكذيب وفي العبارة من الاجحاف ما لا يخفى **قوله** كان له
الرجوع على المديون قيل عليه قد يقال الظاهر عدم الرجوع لان تكذيبه
شرعا يظهر في حق المدعى في حق نفسه بحيث يكون له الرجوع ولم يوجد
باقراره في حق نفسه وبانى مسئلة في النوعين السابقين **قوله**
الثالث اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء قبل عليه فركنها من جزئيات
القاعدة نظرا الى ظاهر السوق اذ المديون هو المقر والصادر منه انما هو
دعوى الايفاء او الابراء وليس ذلك اقرارا كما مر بتصريح مكذبا فيه بخلاف
رب الدين فيما عدا من الجزئيات تسامح **قوله** ولدت زوجها
غائب فاه قيل جعلها من المستثنيات ينبغي تكذيب المقر له في حق الغير
ومؤاخذته في حق نفسه في اوجه هذه المسئلة ومن المقر فيها اجيب
بان الزوجة مقرة بالولادة من زوجها الغائب فلما قدم ولاعن صار بالتعان

مكذبا

مكذبا في الولادة فلم تنقطع النسب عنه مع انها مؤاخذة باقرارها بالولادة
في حق نفسها حتى يلتحق الولد بها بحيث لو ادعت بعد ذلك ان الولد
لقيط لا يقبل منها لاعترافها اولا بولايته سدا لباب ظهر في وجه كونه المسئلة
من المستثنيات من القاعدة **قوله** وعلامة الواقر بجزئية عبد اشار
اليه ما تضمنه الاستثناء وهو كونه يؤاخذ باقراره في حق نفسه وليس
اشارة اليه اصل القاعدة كما قد يتوهم **قوله** وذكر في خزانة المفتين
مسئلة في الوصية الآتية حل في المستثنيات فيؤاخذه باقراره في حق
نفسه ولهذا دفع قيمته للموصى له قوله الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى
الى غيره لان كونه حجة مبني على زعمه ليس حجة على غيره ولهذا لا يظهر في حق
الولد والثمرة بخلاف البينة فانها حجة في حق الكل لان كونها حجة ثبتت
بالقضاء وهو عام ولهذا يقضى بالولد والثمرة لمقيمها وجاز الاقرار منه
فيرخص والبينة لا تجوز **قوله** ولو اقر الموجر بدين قال بعض
الفضلاء يؤخذ في هذه جواب حادثة لم اجد فيها نقلا وهو ان رب
الدين اذا اراد حبس المديون وهو في اجارة الغير هل يحبس وان بطل
حق المستاجر فهذا يشير الى انه يحبس وان بطل حق المستاجر **قوله**
ولو اقرت مجهولة النسب الخ وقعت حادثة بالقاهرة وهي شخص
اخر في مرض موته باذن فلانا اخي شقيقي ولهذا المقر اخت شقيقة والمقر له
حي لا يشاركهما بيت المال وهما شافعية المذهب وثبت الاقرار بين
يدي قاض حنفي وحكم بصحته قاض شافعي فنازع صاحب بيت المال المقر له
وداروا سؤالهم بين العلماء فمنهم من اجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم
من اجاب ببطلانه ومنهم علامة الورى الشمس الرملي معللا بانه محال
شرعا ان يكون لواحد ابوان قال بعض الفضلاء من الحنفية ومقتضى مذهبنا
بطلان الاقرار اقول يعني في خصوص هذه المسئلة والا فلا تحمل شرعا ان يكون
ان يكون للواحد ابوان او ثلثة لما في خمسة كما في الجارية المشتركة اذا ادعاه
الشركاء بل قد يثبت نسب الواحد لاكثر من الاصل من الطرفين كما في اللقيط

اذا ادعاه الشركاء بل قد ثبت نسب الواحد ح الاصل من الطرفين
كما في اللقيط اذا ادعاه رجلان وان كل واحد منهما من امرأة باخرة
كما في التاتارخانية قوله الاقرار بشئ محال باطل منه ما اذا اقرت
عقب العقد انه مهر لزيد مثلا وسيأتي في كتاب المداينات انها
اذا اقرت وقالت المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه
لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية قوله خمسمائة بالجر بدل من دراهم
قوله وعلى هذا فثبت ببطلان اقراره الان ح فلا يؤخذ من هذا ان الرجل
لو اقر لزوجته بنفقة مدة ماضية لم يصح فيها ناشزة او من غير سبق قضاء
او رضى وهي معروفة به لكن فاقراره باطل لكونها محالا شرعا وهو واضح
الفقير قال بعض الفضلاء وقد افتيت اخذا من ذلك بان اقرار
الولد لمولاه بدين لزمه بطريق شرعي باطل شرعا وان كتب به وثيقة
لعدم تصور دين للمولى على ام ولده اذ الملك له فيها كامل والمملوك
لا يكون عليه دين لمالكه قوله فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان
الخ قيل ينبغي صحة الاقرار والحالة هذه ما لم ترد في اقراره بالارث
اذ يتصور ان يكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة او غيرها
مع وجود التمليك كما هو ظاهر قوله وانظر الى قولهم ان الاقرار
للحمل صحيح الخ قال بعض الفضلاء الفرق بين الصغير والحمل فيه حيث
جاز الاقرار الاول ان بين انه قرض او ثمن مبيع ولم يجز للثاني اذ لا تصور
البيع مع المجنونين ولا يلي عليه احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية
عليه فيضاف اليه عقد الولي مجازا هكذا فهمت من كلامهم انتهى اقول
وجد في المحيط صحة الاقرار للصغير وان بين سببا غير صالح بان اقر بوجوب
الدين كما لو كذبه المقر في السبب بان قال لك علي الف غصبا فقال
المقر له بل دينا يلزمه المال وان لم يثبت السبب لانه لا يتصور من الصبي نفي
الاقرار بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بان قال لك علي الف غصبا
فقال المقر له بل دينا يلزمه المال وان لم يثبت السبب كذا هذا قوله

باعتبار

باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الصغير اي بعني باتة البيع او القرض
صدر من بعض اوليائه فاضافه الى الصغير مجازا قوله كالميراث بان قال
ورث بحق من ابيه الف درهم فاستهلكتها قوله والوصية بان قال
اوصى له فلان ومات ثم ان ولد بحل في هذه يعلم انه كان قائما وقت
الاقرار يكون المال وان ولد بعد يرد المال على ورثة الموصي او المورث
وان جاءت له بولدين فقي الوصية يقسم بينهما على السوية كذا في شرح المجمع
الملكي نقلا عن المحيط قوله وان بين ما لا يصح كالبيع والقرض بطل
كما اذا قال باعني او اقرضني حمل فلانة كذا فانه لا يصح فان قلت كان
ينبغي ان يصح اقراره فيما ذكر لان هذا البيع رجوع عن اقراره قلت هذا
ليس برجوع بل بيان سبب محتمل لاحتمال ان احد من اوليائه باعه
باعه او اقرضه عنه فظن انه صحيح فاضافه الى الحمل مجازا كذا في شرح المجمع لابن ملك
اقول لم يذكر المصرحكم ما لو ابهم وذكر ذلك في مجمع حيث قال وان ابهم
يبطل ابو يوسف اقراره لان لجوازه وجهين الوصية والارث ولفساده
فيحمل على السبب الصالح تصحيحا للكلام قوله فلو اراد احدهما الدين
تأجيل حصته من الدين المشترك ؟ اقول فيه خلاف مذكور في السابع
والعشرين من جامع الفصولين ووجه تفريع ما ذكر على القاعدة المذكورة
ان المراد احد الدائنين لو اقر بان الدين المشترك مؤجل صح اقراره في حق
نفسه مع قطع النظر عن نفوذه على شريكه اما لو كان الدين حالا في نفس الامر
باتفاق الشريكين والمديون فاراد احدهما تأجيل نصيبه منه لم يملك ذلك
لانه انشاء للتأجيل ووجه عدم ملك انشاء التأجيل ان كل جزء مشترك
فالحكم بصحة الانشاءات تلزم تأجيل دين الشريك بغير رضاه وفيه
ضرر به قوله ووقعت على هذا الشرط طالة الخ سيأتي في الفن الثالث
قال بعض الفضلاء الاقرار باستخفاف فلان الربح لا يستلزم
هو الموقوف عليه كما قد يتوهم وبصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه
الا ترى ان الوقف لو كان بستانا وقد اثمر فاقر الموقوف عليه بان زيدا هو

استحق لهذه الثمن صح الاقرار بطريق انه باعه تلك الثمرة اما لو جعلها له بطريق التمليك لم يملك ذلك بكونه تمليك الثمن بدون الشجر اذ الشجر بالثمر بملك الواهب محل بالقبض الذي هو شرط تمام التمليك وفيه تامل

قوله كما في حيل الحاوي القدسي عبارته واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح اقراره للغريم فانه يقول ليس لفلان علي دين ولو قال ابرأته عن الدين لا يصح ويرتفع بهذا مطالبته الدنيا لا مطالبته الآخرة انتهى وبه يظهر ما في نقل المصنف من الحيل

قوله وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي قيل عليه هذا قياس مع الفارق وقد صرحوا بانه اذا اقر بتسليم دين الوارث لم يصح وفي الاجنبي

قوله فكذا اقر لبعض ورثته اقول في مجمع الروايات شرح القدوري نقلا عن حاشية الهداية ان في فتاوى واقر المريض لوارثه لا يصح الا ان يصدق بقية الورثة اشارة الى ان اقرار المريض لوارثه اذا كان هناك وارث آخر غير المقر له انما لا يصح لعدم المخلية بل لحق بقية الورثة فاذا لم يكن له وارث آخر غير المقر له صح اقراره دل عليه ما ذكره في الدبانات اذا ماتت المرأة وتركت زوجا وعبدين لاضافيل لها غيرهما واوصت ان هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها ثم ماتت فذلك جائز فيكون العبد للزوج ونصيفه بيت المال انتهى

قوله فما نقله في الدبانات صريح في انه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح اقرارها بالعبد للزوج

قوله وعلى هذا يقع كثيرا الى آخره اقول كل ما اتى من الشواهد لا يأتي هذا له مع تصريحهم بان اقراره يعتبر في حق الورثة يعني لا يصح ولا شك ان الامتعة التي بيد البنت وملكها فيحافظ بها باليد اذ قالت هي ملكي اي لا حق لي فيها اقرارا بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن له عليه او ليس له عليه شيء ونحوه من صورة النفي يتمسك الناني فيه بالاصل فكيف يستدل به على ادعاه ويجعله صريحا فيه

قوله وقد اجبت فيها مدارا بالصحة قال بعض الفضلاء ان كانت الامتعة في يدها فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وان لم يكن في يدها مما ذكره صحيح

لكن

لكن المتبادر من كلامه اطلاق الصحة انتهى وقال اقول المؤلف متعقبا له فيما اجاب به بما نصه لا يخفى ما في اقرارها لابيها من التهمة خصوصا ان كان بينها وبين زوجها خصومة لتزوجه عليها والجواب مطلق

قوله وكذا ابراء الوارث المريض وارثه وهناك وارث آخر وفي الصواب ان يقول لا ينفذ فانه موقوف على اجازة الوارث الآخر لانه غير جائز

قوله لم يكن له عليه شيء ظاهر السياق انه في حق الوارث اذ الاقرار لاجنبي صحيح محاله

قوله وفي الدبانة لا يجوز هذا الاقرار اي اذا كان بخلاف الواقع في نفس الامر بان كان لم في الواقع عليه شيء لاستلزامه اشارة بعض الورثة وحرمان البعض اذ لو طابق اقراره الواقع بان لم يكن له عليه شيء صح قضاؤه وديانة كما لا يخفى

قوله وكذا الواقع بانه منه عطف على ابراه لا على ما قبله

قوله ولا ينافيه الى آخره اقول جميع ما نقله شاهد عليه اذ به يعلم عدم الصحة فيما افتى به قبلا لاولى اما في المسئلة المارة فلانه مع كونه بتمسكه بالاصل وهو العدم لم يصح على الصحيح فكيف يصح في عين في يدها شاهدة فيها وذلك اقصى ما يستدل به على الملك واما في مسئلة دعوى الاموال والديون فكذلك او سماع البينة من بقية الورثة مع قصور لم يكن له على المدعى شيء الذي هو محض نفي فكيف بالاقرار بعين في يده لوارثه واما مسئلة العبد فهي في تحقيقه بمسئلة الفتوى وقد بطل فيها العتق المستند اليه اليه الشارع بتصديق الورثة وقوله لان كلا منا فيما اذا نفاه الى آخره كيف ودعوى النفي مع قوله تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها وقوله وقد قبلت كثير من لا خبرة له اني كيف هذا مع نقله عن البزازية في دعوى الورثة قولهم بهذا الاقرار قصد حرماننا اشارته الى قول المريض لم يكن على المدعى عليه شيء فسماه اقرارا مع كونه نفيا وهذا الفرع نقله غالب علمائنا في شروحهم وفتاواهم وما نقله عن جنايات البزازية شاهد عليه فتامله وقد خالف في ذلك علماء عصره بمصر وافتوا بعدم الصحة منهم شيخنا الشيخ امين الدين عبد العال وقد رد على المؤلف كلامه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي تغمدهم

والشيخ العلامة محمد الغزي تلميذه فقد ظهر الحق والفتح ولله الحمد والمنة قوله
لان هذا تقدير تسليمه يبطل الاستدلال بما سبق مما عزا الى اصل الخصاف
فتامله قوله لكونه منها في هذا الاقرار قيل عليه والسابق ايضا انه
لوجود الدعوى والصلح فينبغي ان تسمع دعوى غير هذا المدعي انه خصه
بمال كثير يمكن وفاؤنا ان كان هذا دين صحة قوله ولا منافيه ايضا
اردجه توهم المنافاة في المسئلة ان حكمها توقف الاقرار على اجازة الوارث
ومقتضى يملك الاقرار صحته بغير توقف فيكون منافيا لقولهم
بملك الاقرار من لا يملك الانشاء وقوله لان كلا منهما تعليل لعدم
المنافاة فيتحصل اذا المراد بملك الاقرار مع عدم ملك الانشاء ملك
الاقرار مصدرة بالنفي نحو لاحق له قوله واما مجرد الاقرار للوارث
قال بعض الفضلاء هذا اذا كان على غير صورة النفي قوله وينبغي ان يلحق
بالنائبة اقراره بالامانات هذا البحث منقول في المحيط في اقرار المريض
بقبض الوديعة من وارثه يصدق وكذلك في جميع الامانات ديانة
فراجعه ان شئت قوله وقد ظفرت كثير من لا خبرة له بنقل كلامهم
اشار اقول في جامع الفصولين ناقلا عن العمادية لو قال ذو اليد ليس هذا
الا ولبس ملكي اذ لاحق له فيه او ما كان او نحوه ولا منازع ثم ادعاه
احد قوله فقال ذو اليد هو لي فالقول قوله والتناقض لم يمنع لان اقراره
هذا لم يثبت حقا لاحد واقراره للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن
ابطال حق على احد لو كان له نزاع اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار
بالملك له في رواية لا في رواية انتهى ثم قال ولو آخر بما ذكرناه غير ذو اليد
ذكر في شرح ان في قوله ليس لي او ما كان له يمنعه من الدعوى لعلة للبعض
ثم ذكر فيه القول الآخر واطنب في الكلام عليه فهذا صريح كما ترى ان المنفي من قبيل
الاقرار والشواهد على ذلك كثيرة قوله وقد ظهر لك انه قال بعض الفضلاء
ان كان الشئ الفلاني في يده فلا شك انه لا فرق وان لم يكن في يده فهو كقوله
لاحق لي على فلان فيصح والمفهوم من كلامه صحة اقراره بان الشئ الفلاني ملك لي

اوائي

اوائي والشئ بيده وهو باطل فان عين الاقرار بالعين للوارث
ولا شك في عدم صحته انتهى وقال بعض بمنزلة قوله لاحق لي مع قوله
وليس من قبيل الاقرار بالعين فيه نظر فاظهر لا يخفى على ذوي بصيرة اذ مدلول
المطابقي لقوله لاحق لي نفي حق له بذلك وقد تقول قول الشئ الفلاني
ملك ابي اوائي المطابق كون ذلك ملك ابيه فلا ريب في انه اقرار
للوارث بالعين وقوله لانه فيما اذا قال هذا الفلان فيه ان قول المقر هذا
لفلان هو قوله ملك ابي لا نجد بينهما فرق في المعنى وانما اختلفا في التعبير
فعبر في احدهما بلفظ الملك وفي الآخر بلفظ انه لفلان فليمعن ذو الانصاف
النظر في هذا المقام ليميط عن وجه الحق اللثام قوله فليتامل ويراجع قبيل
عليه قد راجعنا المنقول فوجدناهم صرحوا بانه لاحق له بالجملة الابراء كما
ذكر في مسئلة الدين ثم الوديعة ثم الدين فتامل قوله ونظيره ما
اذا قال المقذوف ما قذفني احد قط لا يخفى ان كون مسئلة القذف بعد الاقرار
بعده ولم يتعرض لذلك لا يقال مسئلة الجروح التي جعلت هذه المسئلة
نظيرا لها لا اقرار فيها لانا نقول الاشهاد يتضمن الاقرار قوله الآتي في مسئلة
استناد الناظر النظر قد ذكر المصنف هذه المسئلة في كتاب الوقف في صورة
السؤال والجواب قوله لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال
غلطت لان اقول قد تقدمت هذه اول كتاب الاقرار بعنوان كلي
وهو اذا اقر بشئ واد عى الخطا لم يقبل قوله اختلفا في كون الاقرار للوارث
في الصحة او في المرض اذ قد مرت المسئلة مفصلة في الفن الاول في فاعلة
الحادث يضاف الى اقرب اوقاته قوله فالقول لمن ادعى انه في المرض
اقول هذا مخالف لما في مسائل شتى من الكنز ونصه وهبت مهرها لزوجها
فماتت فطالب ورثتها مهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال الزوج بل في الصحة فالقول له ومثله في البزازية والتاتارخانية
وعللا بان الزوج ينكر استحقاق وراثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة
ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والعتماد

على ذلك والرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه
واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة
حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات وتعلله
في جامع الفصولين في احكام المرضى في كتاب الهبة فقال قبل يصدق اذ مرض
وقبل تصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات
ولانه دين اختلف في سقوطه **قوله** كانه بمنزلة الاقرار في المرض الخ
قال العلامة ابن الملك الاقرار في المرض يعتبره الثلث انتهى وقد صرح
بذلك مع الوقف وغيره في البزازية فراقرار المرض وقوله بمنزلة الاقرار
في المرض لا حقيقة لان الاقرار اخبار لا انشاء كما تقدم فلو اعتبرناه
حقيقة للزم ان يكون من كل المال **قوله** جهالة المقر تمنع صحة
الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لا يستفاد منه ان للمقر مطالبة كل
منها ويستفاد منه ان اقرار السيد بدين على عبده حجة عليه وقبض عليه
ان هذه الصورة تمنع الجهالة فيها صحة الاقرار كما نقله الاتقاني عن شيخ
الطحاوي ركيكة تعبير غريب فلعله اشتبه بعكسه وهي ما لو اقر بجارية
لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف بكل منهما اذا ادعاها **قوله** وجمع
بين عن نفسه وعنده بجملة خالية قال بعض الفضلاء وهذا في حكم معلوم
لان باع على عبده يرجع اليه في المعنى لكن انما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال اما
ما يلزمه بعد حرية فهو كالاجنبي فيه فاذا جمعه مع نفسه كان اقراره
لك على او على زيد فهو مجهول لا يصح انتهى **قوله** الا في مسئلتين فلا يقع
الاقرار **قوله** ان يكون العبد مديونا اي احدهما انه يكون العبد الذي
جمع بينه وبين نفسه مكاتبا **قوله** كذا في المتقطع عبارته اذا كان
المقر والمقر له يصح الاقرار وان كان المقر مجهولا لا يصح كما اذا قال رجلان
لك على احدنا الف درهم يصح الا اذا كان العبد مديونا او مكاتبا فلا يصح
وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار كما اذا قال لرجلين لاحد هما على الف
درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر **قوله**

الا

الا اذا قال على عبدا ودار فانه غير صحيح اقول ذكر في ترتيب اللقطاني لفظه
حيث قال اذا قال على دار او شاة قال ابو يوسف يلزمه الضمان بقيمة
المقر به والقول قوله على ان مقتضى الظاهر لزوم الشاة لان المتبقن فيما
على النظائر كما في قوله سدس او ربع **قوله** كما في اقرار منية المفتي عباراتها
فلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك فلت ابن فلان فكان ابنا بين
عبدا فقال المقر له فلت ابنين او عبدين فالقول للمقر وهو اقرار بابن
واحد الا ان يكون المقر سمى اسمين مختلفين وكذا تزويج الامة والاقرار بالحرية
ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في الموضعين انتهى ومنه يتضح كلام المصنف ويظهر
ما نقله من الخلل **قوله** اذا اقر بالدين بعد الابراء منه الخ في جامع الفصولين
برهن انه ابرأه عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر بالمال بعد براءتي
فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء وقال صدقته فيه لا يقبل الدفع
بعد دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد
فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يريد بالرد بعده قال بعض
الفضلاء فهذا اولى وبحث فيه بعض الفضلاء بانه لا اولوية ولا مساواة
عند القائل لانه هنا انما صحت دعواه لاحتمال الرد كما اعترف به واما
ما استثناه من قوله المقصود بالهبة المقبوضة شرعا المشتملة على الايجاب
والقبول وشرط الصحة واللزوم لانها عند الاطلاق تنصرف الى الكامل وبهذا
عذر في كون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور قلت التاتارخانية نظر فيه
بالتأمل في كلامهم لانه انما جاز ذلك بجعل زيادة المهر والزيادة في المهر
جائزة واما ما وقع الابراء منه وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود وعبارة
البزازية تفيد ما قلته بعينه قال في المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا
انه لها على مهر كذا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت
لان الزيادة لا تصح بلا قبول لها والاشبه ان لا يصح ولا تجعل زيادة بغير قصد
فاستثناؤه من غير محله كما لا يخفى **قوله** يغرم فيما اذا اقر انها في ذمته
الخ قوله قال بعض الفضلاء لقائل ان يقول ليس هذا هو المتبادر من عبارته

فارز الهداية وليس مفهوما بل المتبادر منها انه اذا اقر لها بكسوة يستفرا
قبل الزامه بالوفع فتامل

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع معنى اذا وقع الصلح بمال عن اقرار بمال يعتبر بالبيع لوجود المعنى فيه وهو مبادلة المال بالمال بتراضي المصالحين فيترتب على ذلك ما يترتب على البيع من الخيار والشفعة في العقار وغيرهما حتى لو وقع الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع عن عين فحكمه حكم مبيع فما صلح ثمنا في البيع او مبيعا صلح ان يكون بدلا في الصلح ويجوز الصلح عليه وحالا فلا فائده جهالة البدل هذا اذا وقع الصلح على خلاف جنس المدعى عليه القدرة على تسليم البدل وبهذا اذا وقع الصلح على خلاف جنس المدعى عليه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان باكثر منه فهو ربا كيذا في شرح المجمع لابن الملك وحاشية للعلامة قاسم قال بعض الفضلاء ويشكل ما ذكره المصنف انه يجوز التحالف وقد صرح في الخانية بالتحالف فيما لو اختلفا في مسائل الصلح وهو مما يشهد لهذا المقتضى قوله الا في مسئلتين كما في المستصفى عبارته بعد كلام قلنا قد ذكره في مبسوط خواهر زاده ان الصلح على خلاف جنس الحق شرع في عامة الاحكام استيفاء العين الحق في بعض الاحكام واما المعاوضة المحضة فليست باستيفاء عين الحق بوجه ما ويظهر هذا في مسائل منها انه اذا صلح من الدين على وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان ولو كان مكانه شيرا له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تصادقا على انه لا دين بطل الصلح كما لو استوفى عين حقه ثم تصادقا على انه لا دين بطل الاستيفاء ولو تصادقا انه لا دين لا يبطل الشراء انتهى ومنه يعلم ما في عبارة بعض من الخلل والله الهادي الى السداد في القول والعمل قوله الا ولى ما اذا صالحه من الدين على عبد قال في البحر وصاحبه مقر بالدين قيل عليه هذه يستثنى لان بيعها كثيرة لا يرابح فيها فليس نفي المرابحة مقتضيا ذلك اقتضاء كليا بل جزئيا وحينئذ لا يتم ما ادعاه وظاهر قول المتون ليس له ان يبيعه مرابحة ان له بيعه

تولية

تولية وليس كذلك لجريان العلة فيها وهو كونه مبيعا عند عدم البيان فتامل قوله الثانية لو تصادقا على ان لا دين؟ اي لو تصادقا في الصلح عن الدين على عبد وصاحبه مقر على ان لا دين بطل الصلح ويرد العبد قوله وفي الشراء بالدين لا اي لو تصادقا في شراء عبد بالدين الذي عليه على ان لا دين لا يبطل الشراء ويلزمه ثمن العبد هكذا يجب ان يفهم هذا المحل قوله ويزاد على ما في المجمع ها هنا في المجمع مقيد وعبارته او شاة فصولح على صوفها يجزه للحال يجزه في الحال قوله يجز ما ليوسف ذكر في حقائق ان جوازه مشروط بان شرط ان يجزه من ساعته لان ما لا جاز بيعه جاز الصلح عليه واما بيع الصوف على ظهر الغنم اذا شرط ان يجزه من ساعته قوله ومنعه محمد وجه قوله بان الذي وقع عليه الصلح مجهول لان موضع الجز غير معلوم ولهذا يبالغ فيه ويستقصي تارة وتارة لان هذه مانعة من جهة البيع فيمتنع صحة الصلح الا ان منعها اي كان يجز ذا من الخصام والوقوع في المنازعة ومثله موجود في الصلح فمنع الصحة وقال القدوري اصله اختلافهم في بيعه قوله والمنع رواية اي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا عزاه في المصفى الى الشرحين وعلله بانه ليس بعضه انتهى لكن ذكر في الاسرار لو صالحه على صوف على ان يجز شاة افر ينبغي انه يجوز عند ابي يوسف ولا رواية فيه قوله مع انه بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز ظاهره ان عدم جواز البيع متفق عليه وقد قدمنا عن القدوري ان فيه اختلاف بل ذكر الخلاف في متن المجمع في فصل اذا كان احد العوضين غير ما يقال ويجوز بيع الصوف على الغنم قال الشارح ابو يوسف فلو راجعه ما استدرك فشي ها هنا صاحب المجمع بجل ما مشى عليه سابقا فلا استدراك قوله الحق اذا اجله صاحبه فانه يلزم وليس له الرجوع الى دين القرض فانه لو اجله لا يلزم تاجيله كما سيأتي قوله صح وله الرجوع لانه التاجيل انما يلزمه فيما صار مستحقا في الذمة دينا وليس ها هنا دين ليلزمه التاجيل فكان ها هنا تاخير الحق بمنزلة التوقيت في العارية فلا يكون لازما قوله اجلت امرأة

العين زوجها اذا اجل القاضي العنين سنة فلم يصل اليها فسأل التاخير
ان يؤجله سنة اخرى فانه لا ينبغي للقاضي ان يفعل ذلك الا ان ترضى المراة
لان الاجل مقدر شرعا فلا يجوز الزيادة عليه فان قالت المراة رضيت
ان تؤجله سنة اخرى بعد الاجيل الاول ففعل القاضي ذلك لان صاحب
الحق رضي به فان اراد بعد ذلك الرجوع في الاجل ورجعت فيه فلها
ذلك ويبطل ويجبر القاضي كما قلنا **فصل** استمهل المدعى عليه فامهل
المدعي يعني المدعى عليه اذا طلب المهلة من المدعي شهرا لينظر فيه فامهله صح ذلك
ولو رجع ذلك ولو رجع فيه صح الرجوع **فصل** فلا يصح مع الرجوع بعد
وعد الهلاك يعني لو ادعى الموضع الاستهلاك واقر المودع الزوال الهلاك
لا يجوز الصلح وعليه الفتوى لصلح بعد خلفه كذا في الخانية وتم تفصيل
كثير فيها وفي الزيادات **فصل** ويصح بعد حلف المدعى فان في فتح الغفار
جزم المصنف في الفوائد الزينية ولم يخبره الى كتاب معروف وقيل لا يصح ذكره
صاحب السراجية ولم يحل فيه خلافا انتهى اقول ذكر في القنية الحذف فقال
ادعى عليه مالا فانكره حلف ثم ادعاه عند قاض اخر فانكر فصولح لا يصح
وقيل يصح ورد عن الامام ووجه القبول بعد الصحة ان اليمين يدل على عدم
فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح انتهى وقد مشى المصنف مع القول بغير حلف
وجعل نظير الصلح مع المودع بعد وعد الاستهلاك ومشى عليه هنا في البحر
قولها وهو الصحيح كما في معين المفتي **فصل** الا في صلح الوصي عن مال اليتيم
يعني اذا ادعى وصي رجل انه لليتيم ولا بينة وصالح بخمسمائة عن انكار
ثم وجد بينة عادلة وله ان يقيمها على الالف قال في القنية وخانية قوله في الكتاب
اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصغير فصالح باقل منه يجوز انتهى
وعما هنا في الحال ووعد الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهما ان يحلفوه
وانما لهم اقامة البينة **قوله** الثانية وبنافي الصواب اسقاط لفظ الثانية
ان لم يتقدم وفي كل ادعا يقابلها وقد يقال الاولى مسئلة صلح الوصي وان لم يكونوا
بلفظ الاولى قال في جامع الفصولين عن وعود رهتم برهن او الابراء لو صالح عن انكار

لا تسمع

لا تسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ثم ادعى
الايفاء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى
عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح **فصل** ولو برهن المدعى عليه الخارج في جامع
الفصولين ادعى عليه ثوبا فانكر ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له
لا تقبل وتنفذ الصلح والقضاء افتداء اليمين ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان
الثوب لم يكن له فبطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ مال الصلح
بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يكون بعد اقراره قبل الصلح
فصل ولو برهن على صلح قبله اي في جامع الفصولين ادعى دارا فانكر ذو اليد
فصالحه على الف على ان تسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبله
فالصلح الاول ماض والثاني باطل وكل صلح بعد صلح باطل ولو شراه ثم شراه
بطل الاول ونفذ الثاني ان لو صالح ثم اشترى اجوبة الشراء وبطلت
الصلح اقول في الصلح الذي بعد البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني بخلاف
بخلاف الصلح على وعود الوقف واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء
والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا مسائل كثيرة **فصل**
الصلح على انكار فيه فانه ذكر في جامع الكبير انها لو كانت الدعوى قصاصا
فصالحه المدعى عليه من غير اقرار على جارية فاستولدها المدعي ثم استحقت
واخذها اعتقت وضمن العقر وقيمة الولد وان المدعي يرجع الى دعواه فلو
فلو اقام البينة او نكل المدعى عليه رجع بقيمة الولد وقيمة الجارية ايضا ولا يرجع
بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعني لو ادعى على رجل انه فجرها او سكنت
فصالحه على جارية وقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فاخذها فانه
لا يرجع بقيمة الجارية ويرجع بما ادعاه وهو الالف والفرق ان الصلح
ثمة وقع عن وعود المال وانه يحتمل الفسخ بالاقالة والرد بالعيب والخيار
فكذا تنفسخ الاستحقاق واذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع
بما ادعاه وهو الالف اما الصلح عن القصاص فلا يحتمل الفسخ لانه بعد
سقوطه لا يحتمل العود لان الصلح عفو فلا يحتمل الفسخ كالعتق والنكاح والطلاق

اذا لم ينفسخ باستحقاق الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب الموجب
لتسليم جاريته وقد عجز عن تسليمها فتجب قيمتها كذا في شرح تلخيص الجامع
للفخر الاردبيلي ثم قال وفيه اشكال وهو ان يقال اذا اقر وتم ان الصلح عن
لا ينتقض باستحقاق جارية وجب انه لا يرجع الى دعواه بعيب سواء كان
الصلح عن انكار او بينة او نكول لان الرجوع الى الدعوى انتقاض الصلح كما تقدم
انفا ولم ينتقض **قوله** والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير اقول
لم يجعل في الجامع الكبير العتق وما عطف عليه مثلا لما اذا كان الصالح
عنه لا يقبل النقض حتى نظير التفاصل في عدم قبول النقض ومن ثم قال
بعض الفضلاء تصوير المسئلة فلا يحتاج الى امعان النظر والتامل **قوله**
الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة اقول في البحر ما يخالفه فانه قال
الصلح جائز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة كصلح المتاجر مع الموجر
عند انكار الاجارة او مقدار المدة المدعى بها او الاجرة انتهى وفي المجمع وشرحه
لابن الملك ويجوز الصلح من دعوى المال ومنفعة بمال ومنفعة الصلح
عن المال بالمال والمنفعة في معنى البيع والاجارة لكن الصلح عن المنفعة
انما يجوز اذا كان مختلفي بجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد وانما
اذا اتحد جنسا فلا يجوز كما لا يجوز استيجار المنفعة بجنسها من المنفعة انتهى ومثله
في التبيين وفي المبسوط ما يخالفه كما في شرح الوهبانية فليراجع **قوله**
في المنتقى عبارته صورة دعوى المنافع ان يدعي على الورثة والميت
ادعى له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى
استيجار عين والمالك منكر ثم تصالحا لم يجز **قوله** لا يصح الصلح عن الحدود
كما في المجمع وشرحه لابن الملك لا يجوز الصلح عن دعوى حد ارتد كان لانه حد
حق الله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يجوز الصلح عملا بشرعه لا طريق العامة
في ظلمة او كتيف لانه معلوم فلا يصح انفراد احدهما بالصلح عنه لاستلزامه الاشاعة
عرض الشرنبلالي ذكره ابو البقاء في شرح الوقاية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده
والذخيرة ان الامام لو صالح صاحب الظلة على دراهم على ان يترك الظلة

جاز

جاز الصلح وان كان في طريق العامة اذا كان في ذلك اصلاح المسلمين ويقبض
ذلك في بيت المال لان الاعتياض من المشترك العام جائز للامام فانه
لو باع شيئا من بيت المال يجوز ولو كان الكنيف والظلة على طريق
غير نافذ صالحه رجل فالصلح جائز لان الطريق مملوكة لاهلها والصلح معه مفيد
لانه يسقط حقه فيتوصل الى تحصيل رضا الباقين **قوله** الا حد القذف
استثناء من قوله لا يسقط به لا من قوله لا يصح الصلح كما هو صريح عبارته
الخانية ونصها رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد
القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفوا
عنه ففعل لم يجز الصلح حتى يجب المال وهل يسقط الحد اذا كان ذلك قبل المرافعة
الى القاضي بطل ذلك وان كان ذلك في مجمع الفتاوى وجه السرقة لا يثبت
من غير خصومة وصح عن الصلح فكان على الموان يستثنيه **قوله** الصلح عن انكار
جائز في البدايع ولو صالحا على ان يأخذ الدار المدعاة ويعطي المدعى عليه دارا
اخرى فان كان عن انكار وجب فيها الشفعة بقيمة كل منهما لان هذا في معنى
البيع ولو عن اقراره لا يصح لان الدارين ملك المدعي ويستحيل ان يكون بملكه
بدل ملكه فلا تجب الشفعة كما لو صالح عن دار على منافع لان المنفعة ليست
بعين مال فلا يجوز اخذ الشفعة بها الا اذا كان في جنس الاول اقول قال في المحيط
او صاحب الشرطة **قوله** كما في القنية عبارتها صالح عن العشرة بالخمسة ثم انتقض
الصلح لا ينتقض لان الصلح يحبس منه الاسقاط وات قط لا يعود قال اسماعيل
وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض
بنقضها وجوب الباقي محمول على هذا فاذا كان بمعنى استيفاء بعض واسقاط
البعض لا ينتقض بنقضها انتهى ومنه تبين لك ما نقل المصنف من الحلل
فان صاحب القنية لم يخبر بما ذكره بل فصل الكلام وذكر ان التفصيل هو
الصواب فتنبه **قوله** ادعى فانكر فصالحه ابرئ عليه هذا بنبغي ما تقدم
في الصفحة المقابلة انه اذا برهن انه اقر انه مبطل في دعواه يبطل الصلح ان كان
بعده فتامل **قوله** كما في العمادية قال بعض الفضلاء ان مر يحا في العمادية

بعد التفحص البالغ واتما هو في جامع الفصولين في العاشر اذ ليس فيه لفظا
فتنكر **كتاب المضارب** قوله كذا في احكام الصغار عبارته والوصي
يملك اخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذه على انه عشرة دراهم له من الربح
فتبع مضاربة فائدة ولا اجر له وهذا مشكل لان المضاربة متى فسدت
تنقلب اجارة فاسدة ويجب اجر المثل ومع هذا قال لا يجب لان حاصل
هذا راجع الى ان الوصي يؤاجر نفسه لليتيم وانه لا يجوز انتهى ومنه يعلم ان الاشكال
الذي ذكره ليس في عبارة الكتاب المذكور وانه اسقط من عبارته ما به يتضح
الحكم المذكور في البزازية بعد ان ذكر الاشكال الذي ذكره جامع احكام الصغار
قال وجواب انه قد برهن على ان المنافع غير متقدم وانه الاصل فيجب
فلو اوجب الاجر لزم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه
لا يجوز في مال اليتيم والصغير والمتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه
والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق
الصغير **قوله** القول لمدعي القن للمدعر الفساد استحقاق مال عن نفسه
كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بان قال لرب المال شرطت لي الربح
فالقول قول رب المال لان المضارب يدعو الفساد ليرجع استحقاقا عن نفسه
لان المستحق على المضارب منافعه لرب المال والمستحق له على رب المال قسم
الربح وانه عين مال والمعلوم خير من المنفعة والاستحقاق بعوض هو
خير فلا استحقاق فلم يكن المضارب بدعوى الفساد دافعا عن نفسه
استحقاقا فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة بان قال
المضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز
المضاربة بان قال شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لانه يدعو
الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال لان ما يستحق لرب المال منفعة
المضارب وما يستحق على رب المال عين ماله وهو خير من الربح والعين
عين من المنفعة اذا كان كذلك كان رب المال يدعو الفساد دافعا
عن نفسه استحقاق زيادة قال فكان القول قوله كذا في الذخيرة الا اذا قال

رب

رب المال شرطت لك الثلث فقبل عليه لا يظهر استثناء هذا النوع
عن القاعدة لان رب المال يدعي الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعيها
فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى اقول ليست القاعدة على اطلاقها بل هي
مقيدة بما اذا لم يدفع مدعي الفساد بدعواه ان كان بعد دعوى فاسدة
ففي البحر آخر كتاب الصلح والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح عن الباطلة لا
والفاسدة ما يمكن تصحيحها انتهى مثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها لو ادعى
امة فقالت انا حرة الاصل فصالحها منه فهو جائز وان اقامت بينة
على انها حرة الاصل بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية
الاصل ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها لو اقامت بينة انها كانت
امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها بعد ما ادعى شخص انها امته
لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي لوقت الصلح لانه يمكن تصحيح
دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول ان فلانا الذي اعتقك كان غاصبا
غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع ومن الباطلة الصلح عن
حد وعن دعوى اجرة نائحة او مغنية او مصادرة وفي البزازية في التاسع
في دعوى الصلح ان الابراء او الاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
وذكر في التاسع ايضا البراءة بعد الصلح الفاسد فقال جرى الصلح بين عثمان
وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي
ان العين لا يدعي غلبة ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الاية واراد المدعي العود
قبل لا يصلح الابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء **قوله** وهو
توفيق واجب اه في شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة
انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى فبعض الناس يقولون يشترط
لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا لا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما
في باب الحقوق وفي الاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة
وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا كان الشيخ محمد بن عبد الله الخوني في كتاب معين المفتي
بعد ان نقل كلام صدر الشريعة اذا علمت هذا علمت ان الصحيح عدم اشتراط

صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج الى التوفيق انتهر اقول انما صح
الصلح في المسئلة التي استندا اليها صدر الشريعة بعد لان الدعوى فيها
ما يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح على ان دعوى
ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقا سواء امكن تصحيح الدعوى
او لا ممنوع ما في الفتاوى البزازية في الفصل الثاني من كتاب الصلح
بعد كلام والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى
فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح الذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك المدعي قدرا
حدود ويصح انتهى وفي جامع الفتاوى سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح
عن الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا ولا بد ان يكون
صحيحا انتهر وقد ظهر ما ذكرنا ان قوله فلا يحتاج الى التوفيق فيه عدم التوفيق

قوله ويحمل على فسادها بسبب مناقضة تمدعي قبل عليه لا يظهر لهذا الحمل
فائدة لان صاحب الهداية صرح بجواز الصلح فيها سواء كان فسادها
بسبب المناقضة او التحكم شرط الدعوى فاذا صح الصلح مع فسادها
صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه لان بيع المنافع باطل
والصلح متى تعذر اعتباره تمليكا يعتبر اسقاطا من كل وجه فلهذا يعتبر الصلح
عن المنافع اسقاطا لحقه واسقاطا لحق عن منافع يستحقها الان لغو جائز
كما في الشرب وتسيل الماء واذا جاز بطريق الاسقاط صار كان الموصى
له قال اسقطت حقي **قوله** وصلح الوارث مع الموصى له بتعيين الاجنبي
صحيح وان كان لا يجوز بيعه يعني اذا صالح الوارث الموصى له ترك حقه
في تعيين بالصلح بما سمي له من الدراهم وملك الورثة للعين بملك
الظرف وهي الاجنبية فيجوز كما خدمة العبد وسكنى الدار وانما لم يجز بيع تعيين
لانه لا ثمنية له ولا مالية طلب الصلح والابراء الخ هكذا في البزازية في
الاستئجار من كتاب الاقرار والواو بمعنى او في الموضعين وفي الخلاصة لو قبل
اقواما غني او صالحني فاقر له ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني عن جهلة
الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار انتهر وفي البزازية اذا صالحه من حقه

فقد

فقد اقر بالحق والقول في بيان ما يحق له لان عمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا

قوله الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة وكذلك ان وقع عن منفعة
بمال اعتبر بالاجارة لان العبرة في العقود للمعاني فيشترط فيه العلم بالمدة
كخدمة العبد وسكنى الدار والمسافة كركوب الدابة بخلاف ضمن الثوب
وحمل الطعام والشرط بيان تلك المنفعة ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة
ان عقده لنفسه وكذا بفوات المحل قبل الاستيفاء ولو كان معه استيفاء
البعض بطل فيما بقي ويرجع المدعي بقدر ما لم يستوف من المنفعة ولو كان
الصلح على خدمة عبد فقتل ان كان القاتل المولى بطل والا فعلى قيمته واستوفى
بها عبدا ارثا كالموصى له بخدمة بخلاف المرهون حيث يضمن المولى للمالك
والفرق والاعتبار بالاجارة قول محمد قال في شرح المختصر وهو الاظهر
واعتمده المجبوبي والنسفي وكذا بطلان الصلح بموت احدهما في المدة قول محمد وقال
ابو يوسف ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح للمدعي ان يستوفي جميع المنفعة
من العين بعد موته كما لو كان حيا وان مات المدعي لا يبطل الصلح الضمني في خدمة
العبد وسكنى الدار وزراعة الارض وتفوذ ورثة المدعي مقامه في استيفاء
بقية المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب لانه يتعين فيه العاقد
ثم انما يعتبر اجارة المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب
لانه يتعين فيه العاقد انما يعتبر اجارة عند محمد اذا وقع على خلاف جنس المدعى
فان ادعى دارا فصالحه على سكناها شهرا فهو استيفاء ببعض حقه لا اجارة فيصح
اجارة للمدعا عليه كما في البحر وصورة الصلح عن مال بمنفعة رجل ادعى على رجل مالا
فاعترف به فصالحه على سكنى داره او ركوب دابته مدة معلومة وصورة الصلح
عن منفعة بمال رجل ادعى سكنى دار سنة وحيته من مالكها فاقر به وارثه
فصالحه على مال **قوله** الا اذا صالحه على غلته الدار فيل عليه هذا مخالف لما مر
او من بغلة عبده فصالحه على درهم اقل من غلته جاز وفي جامع الفصولين في الفصل
المكمل ثلثين او صى بغلة نخلة فصالح على درهم جاز استحسانا **قوله** اذا اتفق
المصالح عليه رجع الى الدعوى يعني اذا كان الصلح على انكار لان البدل في الصلح على انكار

هو الدعوى فاذا استحق المصالح عليه كله او بعضه رجع الى الدعوى فى كله او بعضه
الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فيرجع بمثل ما استحق
ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى الف فصالحه على مائة وقبضها فانه يرجع عليه عند
استحقاقها سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعده كما لو وجدها مستوقة او مبهرجة
بخلاف ما اذا كان من غير جنس كالدنانير هنا اذا استحقت بعد الافتراق
فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع فيها ولا يبطل الصلح كالفلوس والهلاك بدل
الصلح قبل التسليم كما ستحققه فى فصل الاقرار والانكار والسكوت واذا ادعى
حقا فى دار مجهولا فصالح على شئ ثم استحق بعض الدراهم يرد شيئا من العوض
وانا ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح بزيد درهما فى بدل الصلح او يلتحق
ذكر البراءة عن دعوى الباقى هذا اذا استحق المصالح عليه ولو استحق المتنازع
فيه رجع المدعى بالخصومة مع المستحق ورد البدل ولو بعضه فبقدره انتقض وقضاه
لم يصح حتى يزيد درهما فى بدل الصلح او يلتحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقى فيه
انه خلاف ظاهر الرواية ومثله فى الهداية فظاهر الرواية انه يجوز من غير ابراء يذكر
براءة عن دعوى الباقى او يزيده درهما اليه اشتبر فى المحيط والذخيرة ومشى عليه
فى الاختيار **قوله** الا اذا كان مما لا يقبل النقض اى الا اذا كان بمصالح
عليه ففى العبارة تفكيك **قوله** كالقصاص اقول فيه بعد الف واستحقاق
مال عن نفسه كما هنا فحينئذ يكون القول قوله كما قدمناه عن الذخيرة وحينئذ
لا صحة لقول المصنف فالقول للمضارب والصواب فالقول للمضارب لان مدعى
للف ليدفع بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه وحينئذ يتم الاستثناء
ولا وجه لما قيل ان القول فى هذه الصورة قول مدعى الصحة حيث كانت الدعوى
مقيدة بما ذكرناه **قوله** للمضارب الشراء لا الاخذ بالشفعة اقول صواب
العبارة لا الاخذ بالشفعة لان استثناء الشفعة من الشراء غير صحيح لان الاخذ
بالشفعة عبارة عن التملك جبرا والشراء عبارة عن التملك اختيارا وليس
فى عبارة البزازية ما ذكره المصنف من استثناء الاخذ بالشفعة وعبارتها
ولا يفوض المضاربة ولا يأخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك انتهى لان ذلك

ليس

ليس من عادة التجار وفى البدائع ما يخالف ما نقله المصنف عن البزازية حيث
قال ولو ان اجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضاربة فان كان فى يد المضارب
وفا بالثمن فله ان يأخذ بالشفعة للمضاربة وان سلم الشفعة وجبت المضاربة
وملك التفرق فى المضاربة للمضارب فاذا سلم جاز تسليمه على نفسه وعلى رب
المال وان لم يكن فى يده وفا فان كان فى الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب
المال جميعا فان سلم احدهما فللآخر ان يأخذ جميعها لنفسه بها الشفعة لهما
وان لم يكن فى الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة لانه لا نصيب للمضارب فيه
قوله ويملك البيع الفاسد لا الباطل انما يملك البيع الفاسد لان البيع فيه
يملك بالقبض فيخصص الربح بخلاف الباطل **قوله** والا اذا قيد بها يستثنى
الباقى **قوله** يصح نهى رب المال مضاربة هذا فى تحفة الفقهاء المضاربة اذا خصها
رب المال بعد العقد فان كان راس المال بحاله او اشترى به متاعا ثم باعه
وقبض ثمنه دراهم او دنانير فان تخصيصه جائز كما لو خصص المضاربة فى الابتداء
فان لم يملك التخصيص اذا كان فيه فائدة فاما اذا كان المال عروضا فلا يصح
نهى رب المال حتى يصير نقدا **قوله** الا اذا قال اعمل برأيك كذا فى البزازية ثم قال
ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح لو قبل العمل ولو تشتر منه صح ولو قبل
العمل ولو اشترى بما لا يتغابن جاز عنده خلافا لهما اذا قبل له اعمل برأيك
قال ابو الحسن يملك كل خلاف المعتاد والاستدانة والسفاتج والشراء بالاتفاق
قوله الا اذا كان بعد الشراء قيل عطف على لعلة فى ذلك ظهور كون ما اشتراه
من البضاعة يروج كساد الزواج فى بلدة كذا فاذا ظهر له فى ذلك فالمصلحة حينئذ
فى السفر الى تلك البلدة ليكون الربح اوفر انتهى والاصح ان نهيه عن السفر عامل
على الاطلاق كما فى الفتاوى الظهيرية

كتاب الهبة

قوله هبة مشغول لا يجوز وذلك كما لو كان لرجل دار وفيها متعة فوهبها من رجل لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبين ما اذا وهبت المرأة
دارها من زوجها وهى ساكنة فيها وله امتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح
والفرق انتهى وما فى يدها فى الدار فى يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع

صحة قبضه كذا في الولوالجية وقيد بهبة المشغول لان هبة الشاغل لملك الواهب صحيحة لانه يمنع التسليم كما لو وهب متاعا في داره وطعاما في جرابه اذا سلمها بما فيها وهذا لان المظروف يشغل الظرف فلما الظرف فلا يشغل المظروف كما في الدرر والغرر بظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك الواهب او ملك غيره كما في جامع الفصولين وفي العمادية عن المحيط انه لا يمنع بقي ان يقال كلام المقرير يعطي ان هبة المشغول فاسدة وفي الخانية انها غير تامة فيحتمل ان في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة هل هي فاسدة او غير تامة وفي البيانية الاصح انها غير تامة فلذلك بحثنا والله اعلم انه يحث ان يفيد كلام المصنف بما اذا لم يودعه من الموهوب له اما لو اودع الشاغل منه ثم سلمه وهبه صحت الهبة وهذه حيلة في جواز هبة المشغول كما في جوهرة **قوله** الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير في الولوالجية رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال الامام رضي الله تعالى عنه لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعليه الفتوى لانه لما تعذر قبض الواهب جعل قبض الاب قبضا لابنه الصغير دارا بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب وفي البزازية وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاجنبي لكن فيما يجوز وعليه الفتوى او يسكنها غيره بلا اجر والام كالاب لو ميتا والابن في يدها وليس له وصي وكذا من يعوله والصدقة في هذا كله كالهبة كما في البنين ويفهم من قوله بلا اجر انه لو كان يسكنها بالاجر لم تجز الصدقة وبه صرح البزازي ووجهه في الذخيرة بانه اذا كان يسكنها باجر قبضه على الموهوب له ثابتة نصف الالتزام فيمنع قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر **قوله** قبول الصبي العاقل الهبة صحيح القبول وكذا رده كما في الولوالجية وعلم منها ايضا اذا وهب ان الصغير يعبر عن نفسه شيئا يصح رده كما يصح قبوله لانه ليس ابطال حق ثابت للصغير فيملك انتهى قلت وكذا قبول المجنور صحيح كما في رد القدوري وعبارته وذهب لعبد مجهز ونحوه فالقبول والقبض لانه ذكر

نافع للمولى والعبد مالك لمثله كالاحتطاب والملك للمولى وكذا المكاتب لكن لا يملكه المولى انتهى قلت ولم يذكر الرد والظاهر انه له الرد وطلق صحة القبول منه فشمل ما اذا كان الاب حيا او ميتا كما في خلاصة وفي المبسوط وهب للصغير شيئا ليس له ان يرجع فيه وليس للاب التعويض انتهى وفي الخانية ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته انتهى وهو مخالف لما تقدم عن المبسوط وقيد بالهبة لان المديون لو دفع الاجرة اليه لا يصح وافاد انه لا تصح الهبة للصغير الذي لا يعقل ولا تم قبضه واشار الى طلاقه باطلاقه ان الموهوب لو كان مديونا للصغير تصح الهبة ويسقط الدين في الخانية **قوله** الا اذا وهب له ما لا يتبع له الخ كما لو وهب لصبي عبدا عمى او ترابا في داره لا يصح وقيل ان كان يشتري ذلك منه بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشتري منه ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد كما في جامع الصغار للاستروشني ويجوز ما في قوله لا يمنع له ان يكون معرفة موصولة واما ان تكون نكرة موصوفة وعلى كل حال فالرابط محذوف والتقدير ما لا نفع له فيه **قوله** تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ان تمليك الدائن الدين من غير الذي عليه الدين فالدين مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف وقوله بطل جر عن تمليك ويجوز في ما ان تكون موصولة كما اشرنا اليه وان تكون نكرة موصوفة وهو اولى وافاد انه يصح الدين ممن عليه الدين سواء كان عليه حقيقة او حكما كما لو وهب غريم الميت الدين من وارثه ولو رد الوارث الهبة ترد بالرد خلافا وخلافا فيما لو وهبه للميت فرده الوارث ولو وهبه لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرأ الوارث صح ايضا كذا في البزازية **قوله** الا اذا بطله على قبضه بغير اذنه بصير حينئذ وكيلا عن الدائن في القبض من المديون ثم يقبض لنفسه **قوله** ومنه اي مما استثنى من بطلان تمليك الدين من غير من عليه الدين **قوله** للتسليط اي على القبض والصواب ان يقال ان سقطه على قبضه كما في الحاوي القدسي في البزازية المرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير

من هذا الزوج ان اوت بالقبض صحت والا لا لاهبة الدين من غير
من عليه الدين قوله لو قضى دين غيره على ان يكون الدين لم يجز في القنية
قضى دين غيره ليكون له ما على المقضي جاز وفي كلام دمشك مخالفة
انتهى ومنه تعلم ان التفريع على احد القولين قوله ولو كان وكيلا بالبيع
الخ في القنية ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري
على ان يكون الثمن له كان قضاء على هذا ناسيا ويرجع البايع على الآمر بما اعطاه
وكان الثمن على المشتري على حاله قوله وليس منه ما اذا اقر انه ليس
من تمليك الدين من غير من عليه الدين فلان في الحاوي القدسي بعد كلام
فان قال الدين الذي على زيد وهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال
واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لا يصح قوله كما في اجارة
الولوالجية او اخر الفصل الثالث قبيل الرابع بنحو ورقة وعبارتها
ولو استاجر دارا على عبد بعينه ثم ذهب العبد من المستاجر قبل القبض
فاذا قال المستاجر قبلت كان هذا اقالة كالمشتري اذا قال للبايع
وهبت منك العبد قبل القبض انتقض البيع كذا هنا انتهى وليس في كلامه
تصريح بالمجازية التي ذكرها المصنف وكان حقه ان ينبه العبارة ثم بين
ان ذلك يكون مجازا قوله وكذا لو مات الشفيع وكذا تسقط النفقة
بالموت لانها صلة والصلة تسقط به كالهبة والدية والجزية وضمان
صرح به المصنف في البحر آخذا بعضهم الكفالة وقد نظمها بعض الفضلاء فقال

كفالة دية خراج ورابع ◦ ضمان لعتق هكذا نفقات ◦
كذا هبة حكم لجميع سقوطها ◦ بموت لما ان لجميع صلات ◦

قوله والمراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة بامر القاضي فقد جزم
في الظهيرية بعدم سقوطها وصححه في الذخيرة ونسبه الى كافي الحاكم وعلله
بان للقاضي ولاية عامة فكانت استدانتها وصححه في البزازية ونسبه
الى كافي الحاكم وعلله بان للقاضي ولاية فكانت استدانتها بامره بمنزلة
استدانة الزوج بنفسه ولو استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت

احدهما

احدهما كذا هذا قوله يجب على الوارث وفعها هو قول حق العبارة تجيز
الوارث على دفعها للموصى له اذ لا يلزم من الوجوب بجبر قوله كذا في شرح
ادب القضاء للصدر الشهيد عبارته وان مات الزوج بطل ما كان واجبا
عليه من النفقة ولم تاخذ ذلك من ميراثه لان اصل ذلك لم يكن بالا
كانت النفقة في حق وصفية المالية صلة والصلة لا تتم بالتسليم واذا مات
قبل التسليم فسقط فما قيل لو كان صلة كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا
يجوز ان يجبر الآمر من اوصى ان يهب عبده من فلان بعد موته فمات
الموصى فان الورثة يجبرون على تسليم الوصية في العبد وان كانت صلة
ولو مات العبد تبطل الوصية وكذا الشفيع يستحق على المشتري تسليم الدار
اليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية ولو مات الشفيع بطلت الشفعة
انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل في النقل حيث عبر بالوجوب
في المذكورات والواقع في شرح ادب القضاء التعبير بالجبر وقد قدمنا
انه لا يلزم من الوجوب بجبر فتنبه لذلك قوله قلت الرابعة مال
الوقف الخ اقول يزاد خامسة وهي نفقة الاقارب وقدمت

كتاب المداينات

قوله الا اذا طالب الدائن الكفيل الخ قيل وجه الاستثناء ان جعله ابراء
للاصيل مع طلب الكفيل يستلزم التناقض اذ لو ابراء الاصيل برئ
الكفيل وتعرف العاقل يصان عن التناقض مهما امكن فكانه قال لا تعلق
لي عليه لاني اخرت مطالبتك دونه ولا يقدح فيه تمكنه من مطالبة
الاصيل ايضا لان القضية شروطة حاصله ما دمت مختارا مطالبتك
فلا تعلق لي عليه قوله كما في القضية عبارتها طالب الدائن الكفيل فقال
اصبر حتى يجز الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك
فالجواب انه ليس لك ايها ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه
في المطالبة وهو المختار لانهم لا يريدون به نفي الحسي وانما لا تعلق به
تعلق المطالبة انتهى ومنه يعلم ان المصنف لم ينقل عبارة القضية وانما نقل

لازمها اذ لا يلزم من عدم سقوط حصته به في المطالبة غير عدم البراءة قوله
الاولى اذا ابرأ المحتال المحتال عليه قبل عليه لا يخفى عدم ظهور وجهه
نعم صورة الحوالة من غير دين للتجمل على المحال عليه اقرب الى القبول فتجعله
لانه الزمه اذا كانت فارغة في نفس الامر كان تأثير الابراء كان تأثير الابراء
فيما اقوى فيتأكد فراغها باذنه شئ ويؤيده مسئلة ابراء الكفيل الآتية
قوله الثانية اذا قال المديون ابرئني الى قد ذكر المصنف البحر في كتاب الصلح
في صلح الورثة واخر آخ الورثة احدهم ما يفيد ان المبت يصح ابراؤه حيث قال
او يقضيه لي اجنبي بشرط براءة الميت قوله كما ذكره الزيلعي عبارته وتوصل
الاقرار عن الدين او هبته له ثم رده لا يرتد لانه بالقبول قد تم قوله الابراء
لا يتوقف على القبول في الملتقط خمس مسائل لا يحتاج فيها الى القبول الاقرار
اذا سكت جاز وان قال المضف لا اقبل او ليس له متى يبطل الثانية الابراء
اذا قبل يبطل وان سكت جاز الثالثة اذا وكله ببيع عبده فسكت الوكيل
جاز ولو قال لا اقبل يبطل الرابعة اذا وهب دينا ممن له عليه فسكت
جاز ولو قال لا اقبل يبطل الخامسة اذا قال جعلت ارضي وقفا على فلان
فسكت فلان جاز وان قال لا اقبل يبطل عند هلاك وقف الابضاء
لا يبطل انتهى في كتاب الاقرار وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن ابن
الدبوسي الصدقة بالواجب في الذمة اسقاط كصدقة الدين على الغريم
وهبط الدين له فيتم بغير قبول كسائر الاسقاطات تتم بغير قبول الا اذا كان
فيه تمليك ما لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فليحفظ
انتهى قوله الآتي الابراء في بدل الصرف والسلم والفرق بينهما وبين سائر
الديون فيه ان الابراء عنهما يوجب انفساخ عقدهما لانه يوجب فوات
القبض المستحق بقبضهما لان قبض بدل الصرف ورأس مال السلم مستحق
فالهبة والابراء يسقطان بدلهما ويفوتان القبض المستحق وفواته يوجب بطلان
العقد واذا ثبت هبة بدل الصرف والسلم والابراء عنهما ينقض عقدهما تمام
احد المتعاقدين به فيتوقف على قبول الآخر لذلك بخلاف الابراء عن سائر

الديون

الديون لانه ليس في معنى الفسخ لعقد ثابت وانما فيه معنى التمليك من وجه
ومعنى الاسقاط من وجه وعلى هذا اذا ابرأ رب السلم المسلم عليه عن المسلم فيه
يتوقف على قبول لان به يفوت القبض المستحق بعقد السلم كذا في الذخيرة
اقول يزاد على ما استثنى مسئلة اخرى يتوقف فيها الابراء على القبول حقيقة
او حكما وهي ما لو ابرأ الطالب الاصيل فانه يتوقف على قبوله او يموت
قبل القبول فيكون قبولا كما ذكره في السراج وغيره فان رد الاصيل هذا الابراء ارتد
بالرد وفي عود الكفالة به روايتان كما في المجوهرة قوله كما في البدايع عبارتها
الابراء عن رأس المال يتوقف على قبول رب السلم فان قبل الفسخ العقد
بخلاف الابراء عن المسلم فيه فانه جائز بدونه قبول المسلم اليه لانه ليس فيه
اسقاط شرط وبخلاف الابراء عن ثمن المبيع فانه صحيح بدون قبول المشتري
لكنه يرتد بالرد ولا يجوز الابراء عن المبيع لانه عين واسقاط العين لا يصح
انتهى قال المصنف ظاهره بخلاف ما في التجنيس حيث قال رجل اسلم الى رجل
كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابرأتك عن نصف المسلم فيه وقبل المسلم
اليه وجب عليه رد نصف المال اليه لان السلم نوع بيع وفي البيع من اشترى
شيئا قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل
البايع كانت اقالة في النصف بنصف الثمن فكذا اذا الحقا بمنزلة الهبة
انتهى وذكر في الذخيرة في مسئلة الابراء عن الكل لان ان قطا بالقضاء لان
لا صل الدين وذلك لان الدين اعتبار ي في الذمة والمدفوع غيره والدين
غير العين والمراد بقولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها ثم تبرأ الذمة
بالمقاصة والمراد من ابراء رب الدين الديون قبل المقاصة ولا ريب
حينئذ في ان البراءة لم تسقط اصل الدين فان اراد بها براءة اسقاط تعين رجوع
الدين بما دفعه اليه وان كانت براءة استيفاء كانت مبنية عن المقاصة
فكانه قال ولا رجوع قوله واختلفوا فيما اذا طلقها ثم يعني البراءة ولم يقيدها
باسقاط ولا استيفاء عبارة الذخيرة بعد كلام واذا اطلق البراءة اطلقا
انصرف الى البراءة من حيث القبض لان واذا انصرف اليه صار كانه قال

ابرائك ببراءة قبض واستيفاء ولو نص على هذا لا يسقط لو آجب عن ذمة
المشتري ولا يجب على البايع رد ما قبض من المشتري وسوى بين الابراء
والهبة والحط فليتامل الفتوى انتهى قوله وصرح بان وهبان
انتهى بصحة الابراء بعد القضاء قوله فاذا ابرأته براءة استقاط سكت
المصنف عن الشق الثاني وهو براءة الاستيفاء وهل يقع الطلاق بها
ام لا اولا الظاهر الثاني لان من المعلوم ان مراد الزوج براءة الاسقاط
لانه لم يرض بخروجها عن عصمته الا بشرط فراغ ذمته عن المهر فينبغي
ان يكون البراءة المعلق عليها براءة اسقاط قوله فيها لو هلك الرهن
بعد الابراء في الدين فانه يكون مضمونا قيل عليه صوابه لا يكون مضمونا
انتهى اقول ويدل عليه ما في السراج ولو ابراء المرتهن الراهن من الدين
او وهبه له ولم يرد الرهن حتى هلك في يد المرتهن من غير ان يمنعه
اياه هلك امانة استحسانا وقال زفر يهلك مضمونا وهو القياس انتهى
وقد اطلق المصنف في هلاك الرهن مع الابراء فيشمل ما اذا امنعه
المرتهن او لم يمنعه كما افاده كلام السراج قوله بخلاف هلاكه بعد الايفاء
ذكره الزيلعي عبارته والفرق ان الابراء يسقط به الدين اصلا وبالايفاء
لا يسقط لقيامه والموجب للدين قوله وفيها الوكيل بقبض الدين ثم يظهر
وجه تفريع هذه المسئلة على القاعدة قوله فانه لا تقبل قوله الا ببينة بغير
في حق الموكل اما في حق نفسه فيصدق بلا بينة وفي الولوالجية بعد هذا
النوع المنقول عنها ما يدل على ما ذكرناه كذا في الفتنية وقد قدمنا الكلام
على هذا مستوفى في كتاب الوكالة قوله بخلاف الوكيل بقبض العين
قبل عليه ويقال ان الوكيل انعزل بموت الموكل وحج عن كونه
امينا فما وجد لصدقه بغير بينة قوله رجع به اي المحال عليه لا الى المحال
قيل يشكل الرجوع على المحيل لان ذمته برئت بالحوالة فما وجه الرجوع
هبة قوله وفيها توقفها على القبول على قول اقول ذكره السرخسي والفقيه
ابو الليث وعليه اقتصر في شرح الوهبانية من الهبة وما في الخانية وفي جامع الفصولين

عبارته

عبارته ادعى الزوج انها وهبت المهر وبرهن فشهد احدهما انها
ابرأته والآخر انها وهبت تقبل للموافقة لان حكم الدين سقوط وكذا
حكم البراءة وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة
تمليك فان الدائن لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه
يرجع وكذا المديون لو قضى ثم ابرأه الدائن لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفعه
قوله فلا يصح تعليقه بصريح الشرط بخلاف الابراء عن الكفالة فلا يصح
كما ذكره الزيلعي وقال قاضيخان رجل قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك
او انت بريء به او قال اذا اديت لي النصف او انت بريء من النصف
الباقي فهو باطل والدين على حاله كما ذكرنا ان هبة الدين اسقاط
فيه معنى التمليك او اسقاط ما ليس بمملوك فيه فلا يصح تعليقه
بالشرط ولا الاضافة كالعفو عن القصاص بخلاف ما لو قال انت
بريء من النصف على ان تؤدي لي النصف لان ذلك ليس بتعليق
بل هو تقييد الا ترى انه لو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر
لا يعتق قبل الاداء قوله واجابا عنه في شرح الكنز حاصل ما
اجاب به الابراء عن الدين لما كان مشروعا مندوبا اليه كان
قصدا الموكل يفعل ذلك ليحصل له الثواب قصدا انتهى قوله
في الفتح ما يستفاد منه الجواب وعادته واما المديون فوكيل واما وقوع
عمله في الابراء لرب الدين باعتبار امره وبدت اثر التصرف
نفسه في ضمنه وهو فراغ ذمته قوله كل قرض جر نفعا فهو حرام
اقول قد ذكر المقدسي في شرح الكنز عنه قوله وضع عند كل تاجيل كل دين
غير القرض ناقلا عن المحيط انه لا بأس بهدية من عليه القرض
والافضل ان يتورع وهو مخالف لما في فاضيخان قوله وكره للمرتهن
اقول ذكر في الفتح من كتاب الكفالة ان هذه الحكاية نقلها الاثبات
القول للملك في جهة التمليك قال في الفصل والعشرين من العمادية ان القول
قول الدافع واما بعد موته لابويه من اقامة الورثة البينة انتهى قال بعض الفضلاء

يعكر على ما ذكرناه في خلاصة عن ظهيرية ان المرأة اذا دفعت بدليل تخلع وقال الزوج قبضت بجهة اخرى القول قول الزوج وقبل قول المرأة لانها اهل للملكية ذكر في آخر فصل تخلع **قوله** كذا في جامع الفصولين هذا وسلم في الكفالة وانما في الحال والمؤجل فالمذكور في جامع الفصولين في الرابع والثلثين غريب وكذا في الثالث والثلاثين من العمادية فليتامل عند الفتوى **قوله** فالقول للمرتهن مع يمينه كما نص عليه غيره **قوله** الاول التوضيح يغني لانه يلزم تاجيله وخالف مالك وقال يلزم تاجيله وخلاف بيننا وبينه في اللزوم لا في الصحة قلت وعلى هذا فقولهم الكفيل وصح تاجيل كل دين الا القرض الصحة فيه بمعنى اللزوم والقرض كما في المدارك مال يقتضى ببدل مثله من بعد سمي به لان القرض يقطعه من ماله فيدفعه اليه انتهى وانما يلزم تاجيل القرض لانه اعارة ولهذا لا يجوز الا فراض الا من اهل التبرع ولو جاز اي لزوم تاجيله لزم ان يمنع المقرض عن مطالبته قبل الاجل ولا جبر على المتبرع بخلاف ما لو اوصى ان يقرض من ماله فلانا الفا الى سنة حيث يلزم ان يقرضه من ثلث ماله ولا يطالبه قبل حينه لانه وصية بالتبرع كالوصية بالخدمة فيصح تاجيله نظرا للموصى له كما في شرح المجمع لابن الملك **قوله** الثانية عند الاقالة الثالثة بعد الاقالة قال بعض الفضلاء يشكل عن هذا ما صرح به في الجوهرة في باب السلم حيث قال ويجوز تاجيل راس مال السلم بعد الاقالة لانه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون انتهى فان قبضه ان يصح تاجيل الثمن عند الاقالة وبعدها بل ويقتضي كلام القنية عدم صحة التاجيل في مسئلة السلم المذكورة في الجوهرة الا ان يقال في المسائل الثلاث اختلاف الرواية والا فالفرق في ذلك عسر بل متعذر انتهى وقال بعض الفضلاء الثالثة ذكرها صاحب القنية بلفظ ينبغي انه لا يصح عند الامام فان الشرط بعد العقد عنده يلتحق باصل العقد وهنا يجب ينبغي انه لا يعول عليه فان عموم قولهم المشهور ان كل دين اجله صح الا القرض فشمل هذه الصورة ولو بعد العقد فالقرض فوجد عدم صحة تاجيله ظاهر وهو انه عارية والتاجيل فيها غير لازم فليتامل انتهى قال بعض الفضلاء قد تاملت هذا البحث فوجدته واهيا وباطلا

ينبغي فيه سابقيا لان اصحاب المتون عدوا الاقالة مما لا يبطل بالشرط الفاسد اطلقوا فشمل ما اذا كان في صلب العقد او خارجه وقد مثل لذلك الفاضل مسكين في شرح الكنز بقوله لو اشترى رجل من آخر عبدا بالف ونقدها ثم قال البايع اقلني حتى او خذ منك الثمن سنة فقال اقلت جازت الاقالة دون التاخير انتهى فليتامل **قوله** الرابعة اذا مات فقال بعض الفضلاء لا حق ان قبضها شرط والتاجيل ينافيه ولعل اراد التاجيل بعد القبض فانه فضه ثم دفعه اليه فاجله فليتامل **قوله** اخوا الدينين قضى للاول اي بالمقاصصة لان القضاء يقتضي الوجوب **قوله** عليه الف قرض الى اقوله يعني اذا كان عليه الف قرض لرجل ثم وجب له على المقرض الف درهم ثمن متاع الى سنة ثم مرض المستقرض فحل الاجل فصار قصاصا ثم مات وعليه حين الصحة صار المستقرض قاضيا دين المقرض بالثمن الذي وجب له على المقرض مؤثرا له على صاحب الغرماء للغرماء ان يأخذوا حصصهم من المقرض من ثمن المتاع ولو كان ثمن المتاع سابقا على القرض والمسئلة بحالها فلا سبيل لغرماء المستقرض على المقرض لان المستقرض صار مستوفيا ثمن المتاع والمقرض صار قاضيا وحق الغرماء لا يمنع الاستيفاء كذا في شرح الجامع العتابي ومنه يعلم ما في عبارة المقرر من الخلل **قوله** ثم حلت في مرضه انما قيد بالحلول **قوله** والقرض اسبق الغرماء اي لانه كان اوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته وفي ذلك ابطال لحق الباقي من الغرماء بخلاف ما اذا استقرض في مرضه وقضى في مرضه فانه يصح وقد صرحوا بانه ليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء في ذلك ان المرض او الصحة اذا حل الكل والتعليق بحاله على اعتبار الموت سواء فكان ايثار بعض الغرماء ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض او ادى الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم تعلق بالمال لا بالصورة كذا في جامع الفصولين **قوله** وفيما اذا حكم مالكي بلزومه الى آخره عبارة القنية قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض فيما ثبت عنده تاجيل القرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل انتهى يظهر ما في نقل المقرر من الخلل **قوله** وفيما اذا حال

المقرض بخ قيل عليه الظاهر ان المراد ان المقرض احال بالقرض انا على المستقرض
ثم اجل المحال المستقرض والموجود في النسخ احال المقرض به على انسان انتهى اقول
حيث عزى المصنف العبارة للقنية كان الواجب رجعتها قبل الجزم بان المراد
احال المقرض بخ ونص عبارة القنية ان يجعل المستقرض صاحب المال الى سنة
فيصح ويكون على المحال الى سنة فيصح ويكون على المحال عليه الى ذلك الوقت
ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحال عليه حال انتهى ومنه يظهر ان المراد
خلافا لما ادعى انه الصواب **قوله** الوكيل بالابراء اذا ابراء ولم يضف الى موكله
اى لو وكل رجلا رجل ببراءة خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف
الابراء الى الموكل قال بعض الفضلاء وينبغي ان تزاد هذه مسئلة على المسائل
اى لابد من اضافتها الى الموكل وهي النكاح والخلع والصلح عن دم عمدا وانكار
حتى قالوا لو لم يضف النكاح الى الموكل واضافه الى نفسه وقع النكاح له واما
عداه اذا لم يضفه الى الموكل اهل يقع لنفسه محل تامل انتهى اقول ما عدا انا
اذا لم يضفه الى الموكل لا يصح ولا يتصور وقوعه له كما هو ظاهر فلا معنى للتوقف
في ذلك **قوله** الابراء العام يمنع الدعوى في اقول ما ذكر في الواجبة قول محمد وما
في الخزانة قول ابي يوسف وعبارة الخزانة في كتاب الكراهية في فصل الدين
والمظالم والابراء رجل قال للآخر صلني من كل حق لك علي ان كان
صاحب الحق عالما بما عليه برئ للمديون حكما وديانة وان لم يكن
عالما بما عليه يبرأ حكما ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ
حكما وديانة وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء واذا لم تسمع الدعوى
لا يحلف لان اليمين فرع الدعوى الا ان يدعي عدم صحة اقراره بان قال
كنت مكرها في اقراري او كذبت فيه فانه يحلف المقر له فقولهم بعدم صحة
وعدم التحليف بعد الابراء العام انما هو فيما اذا لم يقع النزاع في نفس الاقرار
الذي يسقط عدم الدعوى واليمين عليه تامل ولا تغفل عند الفتوى فانه بحث بعضهم
معي في ذلك انتهى وانما قيد المصنف الابراء بالعام لما في القنية في باب ما يبطل
الدعوى انه لو ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له الى ما ادعى اولا

لا غير

لا غير الا اذا عمم فقال ان لي دعوى عليه انتهى واما ابراء الوارث فذكره في البزازية
في السادس فليراجع **قوله** لم يبرأ قال بعض الفضلاء الظاهر ان الصواب
على انه من باب الافعال وحذف الباء للجازم ولعل الالف من الكاتب
قوله ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح اى الهبة ويستفاد منه خروج المحال به
عن ملك المحيل بمجرد الحوالة والا لصحت الهبة وبقي الكلام في دخوله في ملك
المحال قبض القبض وعدم صحة الهبة يفيد الدخول ولا يخفى انه لا يخلو عن اشكال
لان الدين امر اعتباري في الذمة فكيف يتصور دخوله في ملك المحال مع كونه
في الذمة فتأمل **قوله** ولو ثلاث حيل قيل عليه ان كان ضمير له للصحة الهبة
بدل الحوالة وذكره باعتبار ان تصرف او تمليك لم يظهر الفرق بين هبة المهر
من الزوج وبين شراء شئ به منه او تمليكه من الصغير وما وجه صحة الشراء المفيد
او تمليكه من الصغير بعد الحوالة دون الهبة بعدها حيث لا تصح فليتامل حق التامل
فان المرام منه خفي **قوله** الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل قيل ينبغي ان يقيد
بان لا يكون على الطالب في اخذه ضرر فانه لو لم يأمن مثلا بان كان السكة
واعطاه دينه وهو لا يحق الا بمصر مثلا فانه لا يجبر على اخذه الا تراهم قالوا
في قرض يستفيد به امن الطريق يكره وهذا منه فليتامل **قوله** فمقتضى مسئلة
الدين بخ قيل عليه في كونه مقتضاها نظر ان فيها المطلوب اسقط حق نفسه
وفي هذه الطالب اسقط حق نفسه وهو يحمل الى الموالات وكان مراده القياسية
عليها **قوله** وقد افتيت بعدم بجبر قيل عليه فيه انه ذكر الصدر الشهيد
في واقعاته من كتاب الغصب ولو غصب حنطة او شعيرا ثم ان المالك
وجد الغاصب في بلد اخر والشعير المغصوب في تلك البلد اقل
او اكثر فيه فهو بالخيار ان شاء اخذ مثله للحال لانه مضمون وان شاء
اخذ قيمته في بلدة غصب فيها وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك البلدة
ويأخذ فيأخذ منه مثله انتهى فلعل المصنف لم يقف على هذا **قوله**
فقد لا تيسر له بر الصعيد ولو تيسر عاد الى الاصل على ما قرره **قوله**
الا اذا اقر بان دينه لفلان فح قيل عليه فقد مر هذا في الوديعة الى قبيل هنا

في الورقة التي قبل هذه في اوائل القفيز في قوله عليك الدين من غير من عليه الدين انتهى قوله لعدم امكانه حمله على انها وكيلة قبل عليه افاده التعليل اذ المراد بالدين خصوص المهر وهو متجه واستفيد منه انه لو كان دين آخر لم يمتنع وهي من جزئيات المسئلة الاولى لان تخصيص الدليل يستلزم تخصيص المدعى قوله لانه لا يقع المقاصة بدين النفقة بلا رضى الزوج بخلاف سائر الديون الان دين النفقة اضعف قيل عليه لا دين الصحة اقوى من دين المرض ولهذا لو اجتمع الدينان يقدم دين الصحة وانما كان مقتضى هذا التعليل المذكور ان لا يقع المقاصة في دين الصحة لبكر وهذا دين الصحة ثم مرض زيد من مرض الموت فاقره في حال مرضه بدين بكر فهذا دين المرض وقوله لان دين المرض اضعف وعبارة المصنف يقتضي وقوع المقاصة حرره لكن لانه لم يحج الآن في مسئلة النفقة ثم قال بخلاف ما لو الديون الآن لا يظهر اضعيفه دين المرض على دين الصحة الا اذا اجتمعا على شخص واحد فيقدم دين الصحة واما اذا كانا على شخصين غير واحد فلا ضعف وانما يظهر عند المعارضة قوله ما لم يحدث فيها قبضا اي المودع بفتح الدال وقوله وان في يده باعتبار ان الوديعة في يد المودع لان المراد كونها في يده حقيقة بل في منزله تعين احد آت قبضها وان كانت في يده حقيقة كفى ذلك القبض قوله وحكم المغصوب عند قيامه هذا اما عند هلاكه فتكون قيمته دينا عليه فيكون كبقية الديون تقع فيها المقاصة قوله اذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة هي في المحيط اذا اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى او بينة البيع وبينة البراءة من الدعوى فبينة الصلح وبينة البيع اولى لان البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البراءة اولى انتهى

كتاب الاجارة قوله

والاجارة عند نا تتوقف على الاجارة يعني فيما لو غصب انسان دارا مثلا فاجرها كما يدل عليه قوله اخرا وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك قوله فاذا اجاز المالك الخ فهم منه ان المصنف المعتمد والمعتمد فيه قول محمد

كما في الخانية والشمول والفصول العادية قوله وان كان بعده فلا اقول ويكون للعاقد كما صرح به في منية المفتي قوله الغصب يسقط الاجرة اقول محله اذا غصب في جميع المدة وان غصبها في بعضها يسقط بحسابه كما في الزيلعي قوله الا اذا امكن انواج الغاصب فانها لا تسقط وانما يخرجه لانه مقصر بعد الاخراج مع امكانه قوله والتمكن من الانتفاع يوجب الاجر الى آخره في البزازية انما يجب الاجر في الفاسدة بتحقق الاستيفاء او وجد التسليم من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا يجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء واعلم ان التمكن من استيفاء يمنع انما يوجب الاجر بشرطين احدهما ان يتمكن في المكان الذي اضيف العقد اليه الثاني ان يكون في المدة المضاف اليها العقد فما ذكره المصنف من الصورة الثانية محترز القيد الاول واطلق المقر الاجر ولم يبين هل المراد المسمى او مثل واذا كان اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ولا يجاوز للمسمى فاقول ان صدرت بجهالة المسمى او بعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان لم تفد بهما بالشرط وبالشيوع الاصلي او بجهالة الوقت والمسمى معلوم لم يزد اجر المثل على المسمى قوله فلا اجر له كما في الخانية عبارتها رجل اجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر له لانه مخالف وقال الفقيه ابو الليث عندي له الاجر لا يكون مخالف لان الاجر مقابل بالتبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع ليكون في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف ما لو استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في الاجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطريق قد يكون اضر من البعض ثم قال رجل استأجر دابة ليركبها الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان

معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن
ماذونا فيكون ضامنا فان كان استأجرها ليركبها في المصر فامسكها
ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون
ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول اما يضمن اذا امسك
زمانا لا يمسك للخروج الى ذلك المكان عادة فيه جمع الى العادة الاستئجار
دابة الى ذلك قدر ما يمكنها ليتهيأ له الخروج الى ذلك المكان قوله
وظاهر كلام الاسعاف حيث قالوا لو استأجر ارضا ودورا او قنا
اجارة فاسدة فزرعها وسكنها تلزمه اجر مثلها لا يتجاوز المسمى ولو
ولم ينزعها او لم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا على قول المتقدمين انتهى
ويفهم من قوله على قول المتقدمين ان على قول المتأخرين يلزمه الاجر
قوله لم يجب اجر ما بعد المدة الى آخره في البزازية في اوائل كتاب
الاجارة استأجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فوضعه في منزله مدة ولم
يلزمه اجرة المدة التي لو لبس لا يتخرق فيها ولا يلزمه لما بعدها لانه
لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها كالمرأة اخذت الكسوة ولم يلبسها
انتهى وفي الولوالجية عليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي لو لبسه
الى ذلك الوقت لتخرق فاذا تخرق سقط عنه الاجر لان في اليوم الاول
الاجارة منعقدة وفي الثاني والثالث مضافة وانما ينعقد العقد
عليه بدخوله وهو في بيده فدخل وهو قادر على الانتفاع به لانه ليس
في وسع الاجر الا التمكين قد وجد فيجب الاجارة كمن استأجر دارا ليسكنها
فقبض واخذ المفتاح ولم يسكن حتى مضت المدة كانت الاجرة عليه
كذا ههنا وروى عن محمد مثل هذا انتهى ومنه تفهم عبارة المصنف ويظهر
ان الاصح لهذا الاستثناء كما هو ظاهر قوله كما في فروق الكرابيسي الصواب
كما في ورق المجوبي عبارته اذا استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فجلس
في بيته ولم يركب فهلكت الدابة ان استأجرها ليركبها خارج المصر
يضمن وان استأجرها ليركبها في المصر لا يضمن لان في الفصل الاول هذا

الجنس

الجنس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا في الفصل الثاني لا يجب الاجر بهذا الجنس
فيكون ماذونا قوله الزيادة من استأجر ولم يعرف المصنف المسئلة وهو في مخانية قوله
والخط والزيادة في المدة جائزان قبل الخط من الموجر عبارة عن ترك بعض الاجرة
وهو جائز ولو بعد المدة اجيب باتفاق المراد ان في المدة بالتحق باصل العقد
وبعدها لا يلتحق بل يكون اجرا مستأنفا قوله قال في الملتقى لم يقيد مطلقا
اي بعد مضي المدة وقبلها قوله كما لو رخصت فانه لا ينتقض من الاجر شيء
هو كان بعد مضي المدة او قبلها قوله وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وقد صرح
في الاسعاف بين الوقف وارض اليتيم حيث قال ولو اجر شرف الوقف او صغر
اليتيم منزلا للوقف او لليتيم بدون اجر المثل قال ابو بكر محمد بن الفضل عن اصحابنا
ينبغي ان يكون المستأجر غاصبا وذكر الخصاف في كتابه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر
المثل يفتى اليوم بهذا قال نعم ووجهه الى آخر ما ذكره وصرح في الجوهرة بان ارض
اليتيم كارض الوقف واما بلوغ اليتيم بعد اجارة الوصية او حيه طالما مدة يسيرة
فقد ذكرها في التاتارخانية وغيرها في كتاب الاجارة وانه ليس له الفسخ
قال وان كانت فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اقول في العاشر ولو اجره
بل وجب الاقل فان جاء آخر يستأجر باكثر فله ان يخرجه الا ان يستأجره الاول باجر
مثله انتهى وهو يفيد انه يفرض فيما اذا كانت الاجارة بدون اجر المثل مع انها
فاسدة قوله لكن الاصل وقوعها صحيحة باجر المثل فيجب عليه لزوم اجر المثل ظاهر
لكن يتخصص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحة انتهى قوله فان ادعى
رجل انها بغبن فاحش يرجع به بغير لا يحكم بعد صحتها بمجرد دعواه انها
بغبن فاحش نظرا للاصل المذكور بل يرجع لاقول اهل البصرة والامانة
وبهذا التقرير سقط ما قيل لم يتخصص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحة
وما قيل لعله لكن الاصل وقوعها صحيحة بدون اجر المثل قوله ولو شهدوا
وقت العقد الخ واصله مما قبله قوله والا اي وان لم يتجروا انها وقعت بغبن
فاحش ففيه تفصيل اشار اليه بقوله فان كانت اجرا الى آخره وخص المصنف
الزيادة التي تكون اضرارا في فتاويه لزيادة التي لا يقبلها الا واحد اثنان

ملك لرجل بيتا صاحب العمارة ان يستأجر باجر مثله بنظر ان كانت
العمارة لو رفعت يستأجر باجر اكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف
رفع العمارة ويوجر من غيره لان انتقاضها عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة
وان كان لا يستأجر باكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك
الاجر لان فيه ضرورة انتهى ومثله في الخانية والتاتارخانية وغيرها
قوله والبناء يملكه الناظر بقيمته اى ان رفض مالك البناء لان يملكه
بغير رضاه لا يجوز كما في جامع الفصولين وقال في البحر في شرح قوله فان انقضت
المدة قلعها وسلمها فارغة الا ان يعود له الموجر بقيمته مقلوعا ويتملكه بغير
بان تقوم الارض وبه دون البناء والشجر وتقوم بها او شجر لصاحب الارض
ان يأمره بقلعه فيضمنه فضل ما بينهما كذا في الاختيار وبهذا الاستثناء رجح
الى لزوم القلع على المستأجر فان اداءه اذا رضي الموجر بدفع القيمة لا يستلزم
القلع وهذا صحيح مطلقا سواء كانت الارض تنقصت بالقلع ام لا فلا حاجة
الى حمل كلام المصنف على ما اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت
الارض لا تنقص بالقلع كما فعل الشارح تبعا لغيره لكن لا يتملكها الموجر جبرا
الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد
من رضاه قوله ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى في البحر نقلا عن الذخيرة
واما اذا آجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدرا لا يتغابن الناس حتى لم تجد
الاجارة لو سلمها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتأخرون دون الشايخ انتهى وفي الخانية المتولي اذا آجر حمام الوقف
من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول
اجره بمقدار اجر مثله لو تقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي
ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى
بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله ان يوجرها اجارة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر
وان كانت الاولى باجر المثل ثم آزداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة

ثم قال وان كانت الزيادة للزيادة على اجر المثل في نفسه بان كان الكل تغبن
فيها عرضت على المستأجر الاول فان ما قبلها فهو الاحق والا اجر بها للناظر
من الثاني ولا يمتنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لانه حكم غير صحيح انتهى
اقول في قوله ولا يمتنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي الخ فيه نظر لما تقرر من ان
حكم الحاكم يرفع الخلاف فتامل قوله ولا كانت الزيادة اجر المثل مع
الزيادة ان تزيد الاجرة في نفسها لغلو سفها عند الكل اما اذا زادت اجرة
المثل لكثرة رغبة الناس في استيجاره فلا كما في شرح المجمع للعيني وعبارته
ولا تنقض الاجارة اذا زادت الاجرة في نفسها لا لرغبة راغب والزيادة
من فحش متصت بل لغلو سفها عند الكل فانها تنقض وتعقد ثانيا ويجب المسمى
بالاجارة الاولى الى حين الزيادة واجر المثل من بعد الثانية قوله
فان كانت دارا او حانوتا الى آخره لا يظهر تفريع هذا التفصيل على ما قبله
كما هو ظاهر قوله فان كان قبلها فهو الاحق الى آخره سواء كانت باجر
المثل ثم ازدادت فان رضي المستأجر الاول بالزيادة فهو احق ولا يرجح
كما في الفصل العاشر من العمادية قال بعض الفضلاء فظهر بهذا انه حق
سواء استأجر باجرة المثل ثم ازدادت الاجرة او كانت الاجارة بدون
اجرة المثل والذي في عامة الكتب هو الاول انتهى وفي الذخيرة في الرابع عشر
من الوقف اذا ازداد اجر المثل الارض بعد مضي مدة على رواية سمرقند
لا يفسخ العقد وعلى رواية بخارى وترمذ يفسخ ويجدد العقد وفي وقت الفسخ
يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها
بان كان زرع لم يستحصد بعد فابى وقت زيادته يجب المسمى بقدرها وبعد
الزيادة على تمام السنة يجب اجر مثلها قوله فلا بد من البرهان عليه
اى لا بد لمدعي الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذي هو المستأجر بنكر
زيادة اجر المثل لان القول قول المنكر والبينة على المدعي والاصل بقاء
ما كان قوله فانها تؤجر لغيره قيد به اذ لو كانت العمارة لو رفعت
لا يستأجر بها احد تركت في يده في المحيط وغيره حانوت وقف عمارته

ملك

وما لا يفسخ كان على المستأجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي وذكر في النفع لو ذكر
بعد مسئلة عدم دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد خلافا في مسئلة
الزيادة وفي اجر الماجور فراجعه ان شئت **قوله** واما اذا آجرت
المثل الى آخره في التاتارخانية واذا آجر المثل قالوا ليس للمتولي
ان ينقص الاجارة بنقصان اجر المثل لان الاجر المثل يعتبر وقت
العقد اجر المثل فلا يعتبر الفقر بعد ذلك انتهى قيل لكنه خلاف المفتى
قوله اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل الى آخره اى عقد الاجارة وكما يكون
للمستأجر العين يكون للمشتري والمرتهن جسمها وكذا يكون اولى
بها من سائر الغرماء لو مات الاجر او البائع او الراهن وعليهم ديون
كثيرة لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها اذا فسخ كل منها فرقا بين
مسئلة واحدة وهي ما اذا ارتفعت الاجارة او البيع بدين كان للمستأ
جر والمشتري على الاجر والبائع فسخ عقد الاجارة او البيع وكان ذلك
فاسدا لا يكون للمستأجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين ولا يكون
اولى بها من سائر الغرماء لو مات الاجر والبائع وعليها ديون كثيرة كما
في العمادية واما الراهن اذا مات عن ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن
كما في الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والحجاة حتى اذا انتقض
وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدى اليه الراهن
ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن الفاسد واما اذا سبق الدين
ثم رهن فاسدا بذلك ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه
لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرماء بعد موت
الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق
والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق
فثبت المقابلة الحقيقية كذا في البزازية والعمادية **قوله** وقد صرح
في الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين عبارته ولو استأجر فاسدا
وعجل الاجل ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاذا المستأجر

ان يحبس

انه يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك فالاجارة في الفاسدة اولى
ولو مقبوضا صحيحا او فاسدا فله حبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات
الموجر انتهى ومثله في الخانية وفيه المفتى **قوله** الاجارة عقد لازم
الى آخره المسئلة في القنية في ادب باب العذر في الاجارة قال بعض الفضلا
وبقي الكلام في انه يحتاج الى فسخ القاضي ام لا فان الذي رأيناه انما هو في الزوال
بعذر واما الذي يفسخ مطلقا كهذه المسائل فلم اجده صريحا **قوله** الا
اذا وقعت على استهلاك عين الخ في القنية في باب العذر في الاجارة ما نصه
الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كما تكون
تقع على استهلاك الطاعة والجبر ولو ب الارض في المزارعة اذا كان البذر
من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر فيخرج على هذا الاصل
جواب كثير من الواقعات فيجب ان تحفظ **قوله** الدين على الموجر لا وفاء
له الا من ثمنها قال في الولوالجية وان كان عليه دين وحبس عليه فهذا عذر وله
فسخ اذا كان الدين بحال لا يقدر على قضائه الا ببيع المستأجر لانه لا يمكنه
ابقاء المقصود عليه الا بضرر يلحق نفسه وهو الحبس قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا كان الدين ظاهرا يعني ثابتا بالبينة او علم القاضي فان لم يكن ولكنه
اقر بالدين وكذبه المستأجر جاز اقراره ويكون عذرا عند الامام خلافا لهما
ثم الفسخ انما يكون بقضاء القاضي على رواية الاصل يكون بدونه فيخير بينهما
فاصحهما الاول لان الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة
قال الوالجي وهذا في باب الدين خاصة اما في اعذار اخر فينفرد
من له العذر بالفسخ فهو غير قاض وهو الصحيح من الرواية ومن المشايخ من فرق
بينهما بان العذر ان كان ظاهرا المرء يحتاج الى القضاء وان كان غير ظاهر
كالدين الثابت باقراره يحتاج الى القضاء وان كان غير ظاهر كالدين
الثابت باقراره يحتاج الى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهرا كذا في التجريد
ذكر ذلك في شرح المجمع لابن الملك وقال خاقر خان والمجبوبي القول بالتوفيق
هو الاصح وقراءة بعض الفضلا بان فيه اعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع

فينبغي اعتماده انتهى اقول في تصحيح القدوري للعلامة قاسم انما يصح
قاضيخان من الاقوال يكون مقدما على ما يصحح لانه كان فقيه
القول صحيح قاضيخان فينبغي اعتماده قوله الا اذا كانت الاجرة
فيتمها قال بعض الفضلاء من معاصري المصنف هذا قيد حسن وفسخ
الاجارة بالدين وهو غريب لم اقف عليه قوله لا يصح الاستيجار
لمن تعين عليه الفعل الى آخره في الخانية ولو استاجر رجلا ليعمل له
لا يجوز واه استوجر لحفر القبر وبين الطول والعمق والعرض جاز قياسا
واستحسانا ولم يبين ما ذكر القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على وسط
ما يعمله الناس وان استوجر لحمل الجنازة الى المكان هناك من يحملها
لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز انتهى وفي الولوالجية مثله بمثله مع
زيادة فليراجع قوله استاجر ارضا ليضع شبكة الصيد جاز لانه استيجار
لعمل معلوم والناس فيه تعامل كذا في الولوالجية قوله وكذا استيجار
طريق للمرور الى المدة قوله والاجر كما في الولوالجية ثم ظاهر اطلاقه
انه لا فرق بين ان يكون محدودا اولا وهو قول ابي يوسف ومحمد وهو
المختار كما في العيون وقال ابو حنيفة ان لم يبين الحدود فهي فاسدة وهذا
الخلاف في اجارة المشاع كما في شرح المجمع قوله استاجر فارغا ومشغولا
الى آخره في الخلاصة وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب وغيرها
يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع
منه بثمن معلوم ويبقيه بضمانه يوجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد
مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد بتقلب جائز
قال خواهر زاده هذا اذا لم يكن يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره
حصاد يجوز ويؤمر بالقلع انتهى وفي الخانية ولو آجر ارضا فيها زرع لا تجوز
الاجارة ثم نقل كلام خواهر زاده المتقدم ثم قال هذا في الارض واما اذا آجر
بيتا مشغولا لا يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى قال بعض الفضلاء
ينبغي حمل ما ذكره المصنف على ما ذكره قاضيخان وهو لو استاجر ضياعا بعضها

فارغ

فارغ وبعضها مشغول قال الامام ابو بكر بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان
فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا انتهى لانه استاجر بيتا مشغولا فانه يجوز
ويؤمر كما مر فتعين حمل كلام الضياع فقط فافهم انتهى قوله آجر ها المستاجر
من الموجر لم تصح وكذا لو آجر الوكيل وسلم ثم استاجرها منه وصل يجوز كما
في القنية وفي الولوالجية لو اجر دارا اجارة طويلة ثم آجرها من الموجر بعد
ذلك فالثاني فاسد لانه آجرها ممن له ملك الرقبة فيستوفي هو ملك
الرقبة لا بعقد الاجارة فتفسد الاجارة وما اخذه من الاجرة يحسب عليه
من راس المال الا ان مع فساده ينعقد في الشهر الاول من العقد الاول بقدره
واذا دخل الثاني بنجم العقد بدخوله فينتقض من الاول شهر فشهر واه كان الثاني
وقع فاسدا كمن استرى شيئا ثم وهبه قبل القبض من البايع تنفسخ البيع
ان كان الثاني وقع فاسدا انتهى قوله استاجر نصرانيا لسماع اصول حق
العبادة ان يقوم آجر مسلم نفسه من نصراني للخدمة لم يجد كما هو ظاهر قال
في الخانية آجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز وان آجر
نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري
انه يجوز انتهى وفي الذخيرة في الفصل السابع في الاجارة في الخدمة للمسلم
اذا آجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه
قهرا بعد الاجارة الا انه يستوجبه عليه عوضا من كل وجه على سبيل التقهر
فينتفي الذل انتهى وينبغي اعتماد هذا كما لا يخفى وقد افهم كلام صاحب الذخيرة
انه لا خلاف في المسئلة وظاهر كلام المصنف ايضا انه لا خلاف فيما
ذكره بل جزم به وفي البزازية اجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره وقال النسفي
يجوز فيما هو كزراعة لا ما لا فيه كخدمة انتهى قوله استاجر ليصيد له او يحتطب
جاز ان وقت بان قال هذا اليوم او هذا الشهر ويجب المسمى لان هذا
اجير وعد وشرط صحته بيان الوقت وقد وجد وان لم يوقت ولكن المصيد
والحطب فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت فيجب اجر مثل ما حصل ويكون
للمستاجر كذا في الولوالجية قوله استاجرت زوجها لتخرز رجلها كان له اجر مثله

لا المستأجر قوله استأجر شاة لارضاع ولده لم يجز لانها وقعت على اتلاف العين وفي الولوالجية ولو استأجر امرأة لترضع ولده ان كان منهما لا يجوز لان ذلك يستحق عليها بالخدمة البيت مثل الكنس ونحوه وغير ذلك وان كان من غيرها يجوز كذا ذكر مطلقا في بعض المواضع وقال بالخصاف فيه انما يجوز اذا استأجرها من مال الصبي لانه يقع الاستيجار للصبي والصبي اجنبي عنها وان استأجرها لترضع ولدها وهي معتدة ان كان عدة طلاق رجعي لا يجوز كما في حالة النكاح وان كانت العدة من طلاق بائن يجوز وذكر في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز ولو استأجرها بعد ما انقضت عدتها يجوز بالاجماع لان نفقة الصبي على الصبي لا على الام قوله استأجر الى مائتي سنة لم يجز يعني لانا نعلم انه لا يعيش الى تلك المدة فيقع بعضه في حال الحياة وبعضه بعد الوفاة كذا في الولوالجية وهو قول وقيل يجوز وهو الصحيح قوله اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة في الفتاوى الخانية لو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكره في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضاف الى الدار الى المنفعة وذكر الامام خواهرزاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة يجوز انتهى وفي الفتاوى الولوالجية الاجارة واذا اضاف الى منافع الدار تصح فانه نص في هبة الامام خواهرزاده اذا قال وهبتك منافع هذه الدار كل يوم بدرهم يكون اجارة فهذا اولى انتهى وقال الامام الزيلعي ان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا تتصور وجودها الا على الحقيقة فلا يمكن جعلها موجودة حكما لان الشرع لا يرد بتقدير المستحيل ولهذا لو اضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو اضاف الى العين جاز بالاجماع انتهى فظهر بهذا ان في المسئلة خلافا وان المصنف مشى على ما قاله الامام خواهرزاده قوله فهي عارية يعني لان نفقة المستعار على المستعير قوله المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا يعني اذا قبضها ثم آجرها اجارة صحيحة والاول قدمه المقدسي والاصح قال في المضمرات استأجر دارا اجارة فاسدة

وقبضها

وقبضها ثم آجرها من غيره اجارة صحيحة جاز وهو الصحيح وللاول انه ينفض الاجارة الثانية ويأخذ الدار لانه لو باع بيعا فاسدا ثم اشترى آجره فله ان ينقض الاجارة فكذا هذا بخلاف البيع لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا تنفسخ ومثله في البزازية والعمادية والخلاصة قوله لا يضمنها قيل يشكل على تصريحهم بان العين في يد المستأجر امانة وان كانت الاجارة فاسدة انتهى يغير لان فاسد العقود يلحق بصحيحها اذا اتصل به القبض اقول المراد بالفساد في كلام المقر البطلان لان الاجارة هنا وقعت على استهلاك العين وانما وجب الضمان لان الاجارة لما تصادف محلها لان محلها المنفعة لا العين نفى مجرد الاذن بالانتفاع من حيث التصرف ليرد عليه مثله وهذا تقرر القرض فيصير قرضا كما في البزازية وحينئذ لا يرد ما قيل قوله ولو لبن بها جاز ان دفعت اقول وبين الاجر كما في الولوالجية قوله ولا يجوز اجارة الشجر والكرم الخ لانها عقدت على استهلاك العين كما في الولوالجية قوله وكذا البان الغنم وصوفها يعني لو استأجر غنما على ان يكون البانها وصوفها قوله دفع غزلا الى حائك لينسجه بالثلث او الربع فالاجارة جائزة والقياس ان لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان الا انه تعامل به الناس كالمزارعة والمضاربة للتعامل انتهى وهو مخالف لما ذكره المصنف قوله كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا اي سواء بين المدة اولا كما يستفاد من الولوالجية اقول ولو قال كمسئلة قفيز الطحان لكان اولى لانه اكتفى في علة الف وخلاف استيجار الكتاب للقراءة فان علة الف وفيه كما في الولوالجية ان الاجارة على القراءة لا تنعقد لان القراءة ان كانت قاطعة كقراءة القرآن او معصية كالغناء فالاجارة عليها لا تجوز لما ذكرنا قبل هذا وان كانت القراءة مباحة كقراءة الاذان فهذا مباح له بغير الاجارة وانما لا يباح الحمل وتقليب الاوراق فتكون الاجارة على ما يملكه قبل الاجارة وهو القراءة فلا يجوز ولو انعقد ينعقد على الحمل وتقليب الاوراق والاجارة على ذلك لا تجوز لا تنعقد انتهى قوله يفيدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة في الظهيرية

قال الفقيه ابو الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد
يأكل من مال المستأجر عادة ومثله في الخانية قوله لا يجوز الاستيجار
لاستيفاء الحدود والقصاص او الحكم يجز ذكر مدته لو لم يذكر فان فعل الاجير
ذلك فله اجر المثل وان استأجر من له القصاص لم يجد عندهما فلا اجر له وان فعل
الاجير ذلك وقال محمد جاز فعليه ما سمي وان استأجر من له القصاص في الطرف
جاز عندهم فلزمه ما سمي وان استأجر من له القصاص في الطرف جاز عندهم فلزمه
ما سمي ان فعل اجيره انتهى وفي الخانية ما يخالفه وعبارتها استأجر رجلا
لاستيفاء الحدود والقصاص او لقطع اليد او ليقوم في مجلس القضاء شهرا باجر
معلوم جازت الاجارة فان لم يذكر مدته فسد العقد فعليه اجر المثل اذا علم
ان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فان استحق
في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل من اقامة الحد
وغير ذلك اما اذا لم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا فلا يدري شيء وقع
وما ذا يقع فاذا فسد الاستيجار وفعل شيئا من ذلك كان له اجر المثل
لانه استوفى المنافع بعقد فاسد انتهى وينبغي اعتماد ما في الخانية لظهور
وجهه قوله استعان برجل في السوق ليبيع متاعه يعني ولم يعين له اجرا
قوله فالعبرة لعادتهم اي لعادة اهل السوق فان كانوا يعملون بالاجر
يجب اجر المثل وان كانوا يعملون بغير اجر فلا يجب اجر وكذا لو ادخل رجلا
في خانوته ليعينه على بعض اعماله كذا في الولوالجية قوله لا يستحق الخياط
اجر التفصيل لان المقصود هنا الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة
ولان الاجر في العادة للخياطة لا للقطع وهذا عند عيسى بن ابان وقال
ابو سليمان له اجر القطع هو الصحيح وفي الظهيرية مثله كما في جامع الفصولين وعليه
الفتوى وصحح في الخلاصة لانه لا اجر له وقد ترك المصنف ذكر التصحيح فاوهم انه متفق
عليه وينبغي اعتماد ما في الخانية لتأييده على معاملة بان الفتوى عليه قوله دفع
الموجر له المفتاح لا آخره في القنية تسليم المفتاح في المفتى مع التخلية بينه
وبين الآخر تسليم للدار يعني يجب الاجر بمضي المدة وان لم تكن تسليم المفتاح

في السواد

في السواد ليس تسليم للدار انتهى وبه يظهر ان المقر اطلق في محل
التقييد وهو في التطنيف غير سديد قوله فان كان ثوبا وجب
الاجر وان كان دابة لا ذكر في الولوالجية رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب
الى مكانه كذا ولم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في موضعه فانه يجب
على الاجر لانه وان خالف لكنه خلاف الى خير بخلاف ما اذا استأجر دابة
ليذهب الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو محال لاشر لان ذلك
الاجارة في الدابة لا تجوز بالم يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان
ذلك الوقت دون المكان انتهى وبه يتضح كلام المصنف قوله الاجير المشترك
اذا اخطأ في البعض الخ في الولوالجية استأجر دواتا ليكتب القرآن وينقطه
ويعجمه ويشكره واعطاه الكاغذ والحبر ليعطيه كذا درهما فاصاب
الوراق البعض واخطأ في البعض فالمسئلة على وجهين ان فعل ذلك
في كل ورقة له بخيارا ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يتجاوز ما سمى وان شاء
نزل عليه واخذ منه قيمة ما اعطاه لانه على ما شرط وان فعل ذلك في بعض
المصحف دون البعض بعطيه حصة ما اصاب من المسمى ويبطل ما اخطأ اجر المثل
لانه وافق في البعض وخالف في البعض قوله استخدمه بعد مجدها الخ
في الولوالجية استأجر عبدا سنة فلما مضت السنة جحد الاجارة ومضت
ومضت السنة على ذلك وقيمة العبد اثنان ويوم الجحود الف فهلك
العبد في يده بعد ما مضت السنة فالاجارة لازمة ويجب كل الاجر لان
بجحوده لا تنفسخ الاجارة ويجب عليه العبد الف درهم لانه لم يرده بعد
سنة الى مالكه فصار غاصبا وينبغي ان يكون هذا قول محمد اما على قول
ابي يوسف لما جحد فقد سقط الاجر لانه بعد هذا ذكر هذه المسئلة في الدابة
وذكر فيها الاختلاف ولا يفارق بينهما انتهى ومثله في الولوالجية
استأجر رجلين يحملان حنطة له الى منزله فحمل احدهما الآخر فهذا على وجهين
ان كان شريكين في الحمل يجب الاجر كاملا لان العادة بين الشريكين
كذلك يتقبلان العمل ويعمل احدهما او كلاهما وان لم يكونا شريكين يجب له

نصف الاجر لانه استاجر بهما انتهى وبه يتضح كلام المصنف قوله فانه كما تشركه
ارشركة الصنايع قوله قصر الثوب المجعود ه في الولوالجية رجل دفع ثوبا
الى قصار ليقصره فجمع القصار الثوب ثم جاء به مقصورا واقر بذلك
ان قصره قبل الجعود له الاجر لان العمل للعامل لانه غاصب بالجعود ولو كان
صباغا والمسئلة بحالها ان صبغه قبل الجعود له الاجر وان صبغه بعد الجعود
فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ
فيه وان شاء ترك الثوب وضمن قيمة ثوب ابيض ولو دفع غزلا
الى ناسج والمسئلة بحالها ان نسجه قبل الجعود لا اجر له والثوب للناسج
وعليه قيمة الغزل كما اذا كان خيطه قطخ انتهى وبه يتضح كلام المصنف
قوله استرداد الاجرة وفي البعض بجسابه لانه انما اعطاه الاجر ليميز الجياد
من الزيوف فتبين انه لم يفعل فلا يستحق الاجر كذا في الولوالجية
قوله فللحامل النصف ووجهه ان المستحق عليه حمل النصف لان المقصود
عليه زحقه فاذا حمل النصف لان المقصود عليه زحقه فاذا حمل الكل
صار الكل متبرعا بحمل النصف الثاني قوله اجرت دارها من زوجها
في هذا قول والمفتى به وجوب الاجرة على الزوج كما في الخانية لان
سكناها معه لا يتم التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى لان سكناها
عليه ولان اجارتها من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر
بلا شك بلا خلاف استيجارها للطبخ وسائر اعمال البيت لانها لو لم تنعقد
انتهى قوله من دلني على كذا فله كذا الخ في الولوالجية رجل قال له شيء
فقال من دلني عليه فله كذا فهذا على وجهين ان ذلك على سبيل العموم
بان قال من دلني فالاجارة باطلة لان المستأجر له ليس بمعلوم والدلالة
والاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر فلا يجب وان قال على سبيل الخصوص
بان قال لرجل ان دللتني عليه فلك كذا ان مشى له ودله يجب الاجر
المثل في الثنى لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر
فيجب اجر المثل وان دله من غير مشى فهو الاول سواء انتهى ومنه يتضح

كلام

كلام المصنف قوله وظاهر وجوب اجر المثل قيل عليه مفهى كلام هبزازية
انه يتعين هذا الشخص والعقد بحضور الشخص وقبوله خطاب الامين
بما ذكر فيجب المسمى لتحقق العقدين شخصين معينين بفعل معلوم واما
اذا لم يتعين فدله شخص من غير قبول فلا يجب شيء اصلا صرح به في خزانة
الاكمل فليتامل فعلم ما ذكره من اجر المثل لا يوافق المفعول والمنقول
والبحث ان المصنف اعترض بمثل هذا في شرحه على الكنز في كتاب اللقطة
انتهى ورده ان رح الجديد بان هذا ليس بشيء لان وجوب اجر المثل معلل
بان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر مثل
فان دل من غير شيء فهو باطل كالمسئلة الاولى فالعلة ما ذكر لا مجرد حضور
الشخص قبوله خطاب الامير وعبارة الخزانة رجل فعل شيئا فقال رجل
عليه فله كذا فدله ان لا يستحق شيئا اما لو قال ان دللتني عليه ان دللتني
عليه فلك كذا صح وله اجر المثل اما الدلالة بالكلام فلا شيء له هكذا روى عن ابي يوسف
وهذا النقل يؤيد لما قلنا فليتامل قوله لكونه بين الموضع قيل عليه افاد عدم
ان عدم الصحة في مسئلة الدلالة على العموم لعدم تبيين الموضع وانت تعلم
ان قوله من دلني على كذا يعم الموضع وغيره اذ كذا كناية عن شيء معين في نفسه
موضعا كان او غيره ولعل الاولى تعليل في مسئلة امير السرية بخصوصها
بالحاجة الى اعانة الدال على هذه المصلحة العامة استحسانا وان كان القياس
خلافه قوله اجارة المنادر والتسمسار ونحام الخ في الولوالجية اجرة التسمسار
والمنادي ونحام وما اشبه ذلك مالا تقدير فيه للوقت ولا مقدار
لما يستحق بالعقد وللناس فيه حاجة جائزة وان كان في الاصل فاسدا
لحاجة الناس الى ذلك ابدا قوله ظاهر وجوب المسمى والمصرح به في الخانية
اجرة المثل فليراجع قوله قال الرابع للارضي بالمسمى الخ الظاهر انه تفريع على ما قبله
من كون السكوت في الاجارة رضى وقبول وحينئذ كان الظاهر انه يقول
فلو قال الرابع قوله الاجرة كالخراج على المعتمد قوله هذا مخالف لما في الولوالجية
حيث قال استأجر ارضا للمزارعة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة

فما وجب من الاب قبل الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة
شيأ فشيأ واستوفى ثمن المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف
انفسخ العقد في حقه فيسقط الاجر فرق بين وبين الخراج فانه اذا زرع
ارضا خراجية فاصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ بالخراج لانه لم يسلم
له انفا لا حقيقة ولا اعتبارا لان النموات ماكان من جهته حتى يصير سالما
اعتبارا فكان سبب وجوب الخراج ملك ما ميه مقولا كاملا لا حقيقة
او اعتبارا فكان سبب وجوب الخراج فاذا افات النماء في حدة الحول ظهر
ان الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه
الرواية **قوله** وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده يعني الا
ان يتمكن من اعادة زرع مثل او دونه في الغور بالارض كما قدمناه وكذا لو منعها
غاصب كما في المحيط ونخته في النخة خمسة وعشرون اقول العرب تغير
في الاجرام وهو الفرق بين الاجارة والطلاق حيث قال لو طلقها بعشر
بعشر في شتين يقع ثنتان **قوله** قدف فيه غير مستأجر المستأجر في القادر
الولو الجية استأجره ليحضر فحضر ثم دخن فيه ان آخر قبل ان يأتي المستأجر
بجنازته لم يكن على المستأجر اجرة لانه سلم المعقود لاجله تأمل التحلية في حلكه
قوله بعه لي بكذا ولك كذا فباعه له اجر المثل اي ولا يتجاوز به ما سمى وكذا لو
استرى له كما في البزازية وعين قياس هذا السماسر والدلالين الواجب اجر
المثل كما في الولو الجية **قوله** حتى وجب المثل وجب منه الوسط يعني اذا
اذا كان اجر المثل متفاوتا فمنهم من يستقضي ومنهم من يتباهل فالاجر
حتى لو كان اجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني عشر وبعضهم بعشرة وبعضهم
باحد عشر يجب احد عشر كذا في القنية في باب مسائل متفرقة منها كتاب
الاجارة وفيها ان اجر يطيب وان كان السبب حراما ولم يذكر وجهه فلينظر
وفيها ايضا ان اجر المثل في الاجارة والمزارعة من جنس الدراهم والدنانير
لان من جنس المستمى **قوله** وادر لك هبته اجارة كل شهر بدرهم او اجارة
هبته فهي اجارة الا ما الاول فلانه ذكر في آخر كلامه ما يغير اوله واوله يحتمل

التغير

التغيير بذكر الاجارة واما الثاني فلانه نص على الاجارة فلا يتغير بذكر
الهبة اخرا لان المذكور اولا معاوضة والمعاوضة لا يحتمل التغيير الى
التبرع ولهذا لا تنعقد العارية بلفظ الاجارة ولو قال آجرتك
بغير شئ لا تكون عارية فلا يتغير به اول الكلام انتهى وبه تبين كلام عصر
ويظهر ما فيه من الخلل بقي ان يقال ان ظاهر هذا ان هذه الاجارة لازمة
لا تنفسخ الا من عذر وهذا لان الاصل في الاجارة اللزوم الا من عذر والامر
ليس كذلك بل هذه اجارة غير لازمة وبه فارقت غيرها من الاجارات
كما في البرهانية وفي البحر نقلا عن المحيط ان هذه الاجارة غير لازمة فيملك
كل فسخها بعد القبض ولو سكن وجب الاجر **قوله** اجرتك بغير شئ اجارة
فاسدة لا عارية قيل عليه قد يقال لجعله عارية وجه وجيه بان يكون
لفظ الاجارة مجازا عن العارية بقرينة قوله وبلا اجرة انتهى اقول
لا وجه له فضلا عن ان يكون وجيها لما تقدم قريبا عن الولوالجية
من ان العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة وان قال اجرتك هذه الدار
شهرا بغير عوض وفي البحر للمصنف نقلا عن الخانية لو قال لغيره اجرتك
هذه الدار شهرا بغير عوض كانت اعارة ولو لم يقل شهرا لا تكون اعارة
انتهى **قوله** اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي يعني اذا سلم الرجل ثوبا
الى القصار دون الاجير لان اجير القصار اجير وحد لانه يستحق الاجر
بتسليم نفسه في المدة واجير الواحد لا يضمن ما جنت يده الا ان يخالف
وان كان الضمان على القصار لان عمل الاجير منقول اليه لانه عمل باذنه
كذا في الولوالجية **قوله** والقصار على الاختلاف في المشترك المتبرع
وعدمه فعند الامام لا يضمن العين ان هلكت في يده وقالا يضمن الا من سبع
غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر لان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن
العمل بدونه فان اهلك بما يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب وللامام ان العين
في يده امانة لان القبض حصل بالاذن وبحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا
ولهذا لا يقابله شئ من الاجر بخلاف الوديعة باجر لان الحفظ مستحق فيها

مقصودا بالاجر كذا في الهداية واعلم انه يجب عليه الضمان فيما تلف بفعله
عند علمائنا الثلاثة كما اذا تخرق الثوب من وقع القصار قوله ومحله عند
عدم اشتراط الضمان اقول هذا قوله الراجح المفتى به انه لا اثر لاشتراط
الضمان فلا ضمان على الاجير المشترك فيما تلف لا بصنعه ولا وقول الامام
شرط عليه الضمان اولا وعليه الفتوى كما في خلاصته قوله فيضمن اتفاقا
مراده بالاتفاق بين الامامين والصاحبين والا ففي فصول العمادية وغيره
في الثاني والثلاثين بعد نقل هذا الكلام وقال الفقيه ابو جعفر الشرط
وعدم الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه نأخذ قوله
المستأجر ايضا فيما يظهر بلا اذن في الولوالجية استأجر دارا وبنا فهدم الترآب المزر
كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد ان يبني منها فما كان من لبن يدفع ويدفع
اليه قيمة الترآب لان اللبن بالضيعة دخل في ضمانه ويدفع اليه قيمة الترآب
لانه ملك صاحب الدار وما كان رديها يقال له بالفارسية ناچيزه
ديوآر فلا شئ عليه لانه متى نقض بصير ترابا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف
قوله لا ضمان على الحائك فقد خرج المصنف فيما بأتي في بحث الوديعة
اذا كانت باجر مضمونة وعزاه الى الزيلعي وعليه فيجب القول بضمان
الثاني لانه انما يحفظ بالاجر قيل لكن يحتاج الى الفرق بين الاجير المشترك
وبين الموضوع بالاجر فان الاول لا يضمن عند الامام قوله تفسد اجارة الحمام
الطعام ببيان المدة وجه الفساد ان العقود عليه مجهول لان ذكر الوقت
يوجب كون العقود عليه المنفعة وذكر العمل يوجب كون العمل هو المعقود
عليه ولا ترجيح لاحدهما على فيقع المستأجر واقعا على العمل لانه لا يستحق الاجر
الا بالعمل لكونه اجيرا مشتركا ويقع الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجر
بمضي المدة علم او لم يعمل فتفسد وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا
لا تفسد ويكون العقد على العمل دون المدة حتى لو وقع منه نصف النهار
فيما لو استأجره يوما للعمل فلعليه الاجر كاملا وان لم يقع في اليوم فعليه ان يعمل في الغد
لانه المقصود وذكر في اليوم للتعجيل فكانه استأجره للعمل على ان يقع منه في اول

اوقات

اوقات الامكان فيجعل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما او يرجح
بكون العمل مقصودا دون الوقت وتعذر المعمول بدل عليه لان الاجارة
اذا وقعت على المنفعة لا تتعذر بالعمل وانما تتعذر بالوقت قوله وكذا
بشرط الورق على الكاتب اي تفسد الاجارة بشرط الورق على الكاتب
اما بشرط الحبر فلما قال في الولوالجية استأجر دواة واشترط البياض
والحبر عليه فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض باطل على هذا
تعامل الناس قوله شرط المحامي اذا جرى من التعطيل محمول عن اخر الولوالجية
رجل استأجر حمامات بسنة بستمائة درهم على ان يحط عنه اجرة شهرين
لعطلته فسدت الاجارة لانه اشترط ما لا يقتضيه العقد ولو قال
على ان مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه جاز ذلك وهذا كما ذكر في الجامع
الصغير اذا استرى زيتا على ان يحط عنه لاجل الزق خمسة ارطال فهو فاسد
ولو قال على انه يحط عنه وزنة الزق فهو جائز انما كان كذلك لاجل التعامل
فصار ويرد ما مكروبة اي تفسد اجارة الارض بشرط رد ما على المؤجر مكروبة
كذا في الكافي من غير تفصيل وفصل شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه
فقال اما ان اشترط الكراب في مدة الاجارة او بعد انقضائها في الاول
الاجارة فاسدة لان مدة الاجارة مجهولة لان مدة الكراب مجهولة
تقل وتكثر وقد يكون يوما وقد يكون يومين وتلك المدة مستثناة عن مدة
الاجارة لانه عامل في هذا الكراب لرب الارض فتكون مدة المستثنى
منه ايضا مجهولة هكذا ذكر وهذا خلاف ما قال محمد في الجامع الصغير
اذا شرط الكراب على المستأجر صحت الاجارة لان المستأجر في اقل
الكراب عامل لنفسه فلا تكون تلك المدة مستثناة عن الاجارة لكن
الصحيح انه اذا اشترطا ان يرد ما عليه مكروبة بكراب في مدة الاجارة
تفسد الاجارة لانه حينئذ تكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة
وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان يقول اجرتك هذه الارض
بكذا تكريها انقضاء مدة الاجارة فترد ما على مكروبة او قال اجرتها

بكذا على ان تكريها بعد انقضاء مدة الاجارة فتردها على مكروبة ففي القسم
الاول جازت الاجارة لان جهالة وقت الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة
لا يوجب جهالة في مدة الاجارة والكراب في نفسه معلوم يصلح اجرا لاثر
انه لو استاجر رجلا لكراب كانت الاجارة جائزة وفي القسم الثاني
لا تصح الاجارة لانها صفقة شرطت في صفقة فلو الحق بان قال وبان تردها
على مكروبة يجب ان يصح ويصرف الى الكرب بعد انقضاء مدة الاجارة
كذا في الولوالجية ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل والله الهادي للسداد
في القول والعمل **قوله** الا اذا استاجره باذن المستوفي **قوله** امتنع الاجير
من العمل في اليوم الثاني اجبر قال في الخانية اعطى رجلا درهمين ليعمل له
يومين ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم
الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان مسمى له معلوما جازت الاجارة
ويجبر على العمل وان فسخ الاجارة فعليه مثل ما مضى وبعد ما مضى يوما ان لا يطيب
منه العمل لانتهاء الاجارة انتهى ويعلم منه انه اذا صحت الاجارة يجبر على العمل
في اليوم الثاني وهو ما ذكره المصنف **قوله** اجر بيت الخلا لا يجب على المؤجر
ان لا يجبر عليه بدليل التعليل والا فكل ما اخل بالسكنى فهو على صاحب الدار
كما في قاضي خان وغيره قال في الظهيرية واما مسئلة ما اذا حمام طاهر او منتفع
فهو المتاجر لكنه اذا امتلأ هو المتعارف بين الناس انتهى وفي الولوالجية
ولو امتنع رب الدين على تفويغ بئر قد امتلأت لم يجبر لكن لو كان لا يفسخ
الاجارة لان الاجارة لم تقع على الباطن لان المعقود عليه منفعة السكنى
وشغل باطن الارض لا يمنع الانتفاع بظاهر الارض من حيث السكنى
ولهذا لو سكنه مشغولا لزمه الاجر كاملا واذا لم يقع الاجارة على باطن
الارض لم يجبر على تسليم الباطن واذا كان للمتاجر ولاية الفسخ لانه
تعيب المعقود عليه فكان له الخيار وكذلك لا يجبر الاجر على اصلاح
المراحيض وتطيين السطح ونحو هذا لان الملك لا يجبر على اصلاح ملكه واما
اذا اخرج المتاجر من الدار وما تراكب او رماد من كناسة فعلى المتاجر

اخراجه واما اذا اخرج المتاجر من الدار وفيها تراب وكذلك
ما اشبه ذلك مما هو على وجه الارض لان على المتاجر تفريغها
استحسانا والقياس ان يجب لان الجهل حصل من جهته وجه الاستحسان
ان المشغول بهذه الاشياء باطن الارض وشغل باطن الارض لا يمنع
تسليم المتاجر بعد انقضاء العقد كما يمنع تسليمه بعد العقد ولهذا
قلنا اذا سكنه مشغولا وسكنه كذلك تجب الاجر كاملا ولو شرط
رب الدار على المتاجر حين آجره تفريغ البالوعة في القياس تجوز
وفي الاستحسان لا يجوز ويفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد
المتعاقدين فيه منفعة فيفسد العقد **قوله** لان المالك لا يجبر على اصلاح
ملكه اورد عليه انه ذكر في الفن السادس انه يجب على المالك اجر
عبده لانه ملكه فيجب عليه اصلاحه اقول لا ورد لانه لا يلزم من نفي الخبر
نفي الوجوب كما هو ظاهر بقي ان يقال نفي تمسك بهذا التعليل ان
الدار لو كانت وقفا يجبر الناظر على ذلك **قوله** هو الصحيح ان الاجارة
الاولى اذا انفسخت في المثلي في الخانية وعبارتها المتاجر اجارة طويلة
اذا هدم في غير اجارة طويلة ثم ان المتاجر مع اجره تفاسخا الاجارة الاولى
هل تبطل الاجارة الثانية اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء
الحدث ايام الفسخ في العقد واختلفوا فان كانت ايام الخيار في الاجارة
الاولى ثلاث ايام من آخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة
الثانية كذلك او على الخلاف في ذلك انتهى وفي الولوالجية
المتاجر الاول اذا فسخ هل تنفسخ الاجارة الثانية قالوا يجب انه لا تنفسخ
الحدث المدة واختلفوا وهذا القائل قال الاجارة الاولى فكذا هذا
الاجر الثاني يبطل خياره فلا يملك فسخ الاجارة الاولى فكيف
ينفسخ الثاني وبعضهم قالوا تنفسخ الاول والثاني الحدث المرأة واختلفت
هذا هو الصحيح لان فسخ الاول دلالة فسخ الثاني بها اذا آحدث مدة خيار
فلا شك وكما اذا اختلفت المدة فلانه لما فسخ الاجارة تبين ان المتاجر

الاول فضولي في الاجارة الثانية في هذه المدة وهي مدة بعد فسخ الاولى
والفضولي في المعاوضات المالية يملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف
النكاح انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المتن من الاختصار المخل قوله
الاجارة من المستأجر او مستأجر للموجر لا يفسخ قال بعض الفضلاء
الاطلاق انه لا فرق بين ارض الوقف ولم ار من رجح بذلك انتهى اقول
في تعليلهم عدم الصحة بانه آجر من له ملك الرقبة فينتفع هو بملك
الرقبة لا يقتضي الاجارة ما يقتضي تخصيص عدم الصحة بالملك لا يجوز
من تعيين النفع بما يخصه او يعمره وقد تقدمت هذه المسئلة وكانه
اعادها لزيادة ههنا على ما تقدم بصدورها عن مستأجر للمستأجر مع زيادة
عدم نقض الاولى قوله ولا تنقض الاولى بمجرد العقد اما لو قبض العقد
بطلت الاولى كما في الولوالجية قوله فالثانية موقوفة على اجارة الاولى
هذا في حق المستأجر اما في حق الآجر فلا تجوز ولا تنعقد حتى لو انتهت
الاجارة الاولى وسقط حق المستأجر الاول لا يلزم ان يسلم للثاني بخلاف
ما لو باع المستأجر فانه لو انفسخت الاجارة ينعقد البيع هو المختار
كذا في الخلاصة قوله استأجر استأجر ليعمل له هذا العمل في هذه السنة
ولم يعمل له شيئا فللمستأجر ولاية الفسخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد
لانه عجز عن تسليم المقصود وعينه ظاهر انتهى وفي المنية استأجره الغلام
العلم هذه السنة فمضى نصف ولم يعلمه شيئا فللمستأجر الفسخ انتهى
وفي التتارخانية استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت سنة اشهر
ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة قوله فله ان يفسخ الاجارة
قيل عليه ينبغي حمله ان عدم العمل من الاجير اذ لو كان عدم العمل بسبب
من المستأجر مع ان سلم نفسه لم يكن له الفسخ بلا عذر فتامل اقول لعل
ما ذكر ان لو كان الاجير في المسئلة المذكورة اجير وجد وليس له ذلك بل هو اجير
مشترك وقع المقصد على عمله كما يشير الى ذلك تعليل الولوالجية الفسخ
بقوله لانه عجز تسليم المعقود عليه ظاهر وكانه اشار بالتامل الى هذا قوله

تنفسخ

تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه افاد انه لو عقد بالغيره
بنحو وكالة لا تنفسخ بموته وبه جزم في المعتبرات وهذا بخلاف الوكيل بالاستيجار
اذا مات فانها تبطل كما في البزازية وفي الخلاصة بموت المتولي لا تنفسخ
الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجره وكذا لو آجر القاضي وما في الوهبانية
الاب او الوصي اجر دار ابنه ومات لا تنفسخ الاجارة في الذخيرة اوقف
بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة والاب والوصي والوكيل
بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار بشراء
المنافع فصارت بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا
لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل فهو بمعنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار
بمنزلة المالك قوله فيوجر ثانيا له ان كان امينا لان القاضي يفعل ما كان
انفع للوارث وهذا انفع لان الناس رغبة في الاعيان وتقبل هنا
بلا خصم الا انه قال في الولوالجية وطريق البينة احد شيئين اما ان ينصب
القاضي وصيا واما ان يقبل من غير نصب الوصي لان الخصم انما يشترط
لقبول البينة اذا ادعى المدعي ان يأخذ منه شيئا من يده اما اذا اراد ان يأخذ
من ثمن مال كان في يد وهو يد القيم للبينة لا يشترط الخصم لقبول البينة
قوله وان اجاز فالاجر للمولى المنقول في الخانية ان العبد بعد العتق اذا اجاز
اجارة المالك فاجر ماضي للمالك الذي اعتق وآجر المستقبل للعبد كما
لو آجر الغاصب فاجاز المالك ومنهم قال بعض الفضلاء لم اظفر بما نقل
المصنف بعد التتبع ولكن يحمل على صورة ما اذا استعجل المولى الاجرة كلها بعد
الاجارة او شرط التعجيل وصورة الاستعجال مذكورة في قاضيخان والسراج
وقد اوسع الكلام على هذه المسئلة في الفتح والولوالجية بما لا مزيد عليه فليراجع
قوله الا اذا آجر اليتيم ينصب اليتيم على انه مفعول آجر والمستتر فيه
ضمير الوصي واما كان لليتيم ان يفسخ الاجارة الواقعة عليه من الوصي لان
اجارته يكون لحظه للتجارة وبالبلوغ استغنى عن حفظ غيره بخلاف اجارة ماله

فانها للتجارة بدليل انه لا يملكها الا من يملك التجارة وبالبلوغ لم يستغن
عن التجارة كذا في الولوالجية **قوله** ولو مات في خدمته قبل عتقه
ضمنه لانه استخدمه بغير اذن سيده فكان غاصبا **قوله** لاعدم خدمته
لان الخدمة بمنزلة بجودة فلا تستحق الا بالشرط **قوله** فالقول لصاحبه
وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه لانه في الحاصل يدعي الملاح
على الاجير وهو ينكر **قوله** الا ان يكون الاجير مستعملا له يعني فالقول جنيئذ
قوله لانه منكر والآخر بحساب ذلك اختلف في كونها مشغولة او فارغة
لان قوله كما في آخر اجارات البزازية نص عبارتها ادعى المستأجر انه استأجر
فارغة والآخر انه اجرها مشغولة بحكم الحاكم وقال الفاضل القول قول المستأجر
مطلقا بخلاف المتبايعين لو ادعى احدهما الصحة والآخر الفساد
فالقول لمدعي الصحة وهنا القول للموجر لانه منكر لعقد اصله مسئلة الطاحونة
وقوله اصله مسئلة الطاحونة يعني اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه
في الطاحونة بحكم الحال انه كان منقطعا فالقول قول المستأجر وان كان جاريا
فالقول قول الآجر كما في الخلاصة **قوله** آجر المستأجر باكثر مما استأجر
هكذا في الخلاصة آجر باكثر مما استأجر تصدق بالفضل الا اذا اصلح فيه
شيئا وفي المحيط فان لم يزد في الدار شيئا ولا آجر معها شيئا آخر من ماله
يجوز عند الاجارة عليه لا يطيب له وان خصصها او آجر منع فاستأجر
شيئا من ماله يجوز ان تعقد عليه الاجارة تطيب له الزيادة وان كسر الدار
ثم آجر لا يطيب له وان قال **قوله** الدار يطيب له وان كان ارضا فعمل
فيها سناة تطيب له وكذا كل عمل قائم لان الزيادة بمقابلة ما زاد من عنده
حلا لامره على الصلاح كما في المبسوط وان كرى النهر قال الخصاف تطيب وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي اصحابنا مترددون ويرفع التراب لا تطيب
له وان تيسرت الزراعة ولو استأجر بستانا ضفقة وزاد في احدهما
يواجرهما باكثر وان كانت الصفقة متأخرة متفرقة لا يواجرهما باكثر ولو آجرهما
بخلاف جنس ما استأجره انتهى وفي الحاوي الزاهدي استأجر عبدا للخدمة له

ان يواجره

ان يواجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا يتقاد لزيادة خدمة مستحقة
ولو استأجر دابة او ثوبا ليس له ان يواجره من غيره انتهى وبهذا ظهر ما في عبارة
المصنف من القصور **قوله** اختلفا في الخبث والاجر ذكر في الفتاوى الولوالجية
ولو اختلفا في باب او خشبة ادخلها في السقف فالقول قول رب الدار
لانه تبع للدار ولا اعرف ان المستأجر هو الذي يحدث ذلك فيكون
لرب الدار وكذلك الاجر المفروش والغلق والميزاب لما ذكرنا انه
تبع للارض ولا عرف فيه وما كان في الدار من لبن موضوع او آجر موضوع
او جذع او باب موضوع فهو للمستأجر لانها في يده بمنزلة متاع البيت
وان افاد البينة فهي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستأجر والبينة بينة
رب الدار لان رب الدار يدعي خلاف الظاهر والخص والسدة والدرجة
والخشب المبني في البناء والتنور القول فيه قول رب الدار قال الامام خواهر
زاده هذا في التنور بناء على عرف اصل الكوفة اما في عرف بلادنا فالمستأجر
هو الذي يحدث التنور ولو كان في الدار كوارات نخل او حمامات كان
للمستأجر لانها في يده ولو امر رب الدار ان يخصصها او يفرشها بالآجر
او غير ذلك كان للمستأجر ان يقلع بشيء يحدث فيها مما لا يضر بالقلع
في الدار لانه عين ماله وليس في قلعه ضرر بصاحب الدار واما كل شيء
يضر قلعه فليس له ان يقلعه لانه لو غصب ساجة وادخلها في بنائه
لا يقلع وان كان جانيا متعد فيما صنع فلان لا يقلع وان كان جانيا متعد
فيما صنع فلان لا يقلع ههنا وانه غير جان اولى وقتي لم يقلع يجب على الآمر قيمته
يوم الخصومة لانه يملكها

كتاب الامانات

الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل قال بعض الفضلا هلاك ذلك الزائد
في الرهن على قدر الرهن انتهى وفي الحاوي الزاهدي استأجر عبدا للخدمة له

به الوديعة يضمنه به الرهن فعلى هذا اذا مات مجهلا يضمنه ما زاد فليحفظ
وقد افتى بذلك بعض من عاصرناه من اهل التحرير في الفتوى قوله
الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف بهذا الحكم متفرق في غالب كتب
المذهب المعتمدة لكن يجب فيه في النفع الوسائل فقال انه ينبغي
ان يفصل فيه فيقال ان حصل طلب المستحقين منه وافى حتى مات
مجهلا ضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغي ان يقال ايضا
ان كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك
مانع شرعي يضمنه انتهى قال بعض الفضلاء وهو حسن انتهى وقال بعض الفضلاء
ينبغي ان يقال ان مات فجأة لا يضمن لعدم تمكنه من بيانه فلم يكن حابسا
له ظلما وان مات بمرض ونحوه فانه يضمن لانه يتمكن من بيانها ولم يبين
فكان مانعا ظلما فيضمن انتهى قوله والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى
وكذا الغاصب كما ذكره الكمال في فصل الشهادة على الارث وكذا المتولي
كما في البزازية في مسائل موت احد المتعاقدين ومثله في منية المفتي
في مسائل موت احد المتعاقدين ايضا واعلم ان ما ذكره المصنف من ان الحاضر
اذا مات مجهلا اموال اليتامى لا يضمن مخالف لما في جامع الفصولين قوله
والسقاء اذا اودع بعض الغنيمة اي وكذا اذا مات مجهلا اموال اليتامى
عنده كما في العمادية قوله وذكر في الثلاثة احد المتعاوضين قال المصنف
في كتاب الشركة في البحر واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده وتم
حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفضلاء انه لا يضمن لان الشركة
الاصل وذكر غيرها بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخانية من الوقف
وبه تبين ان ما في الفتح وبعض الفتاوى ضعيف واما الشريك يكون
ضامنا بالموت عن تجهيل عنانا او مفاوضة وقال المضاربة مثل مال الشركة
اذا مات المضارب مجهلا مال المضاربة او للمشتري بها قال في البزازية
بعد نحو ورقتين من نوع من الى مس عشر في انواع الدعاوى ما نصه وفروع
مال الشركة بسبب الموت مجهلا لابد ان يبين المشتري بها مضمونا بالقيمة ومثله

مال

مال المضاربة اذا مات مجهلا مال المضاربة او للمشتري بها وهذا صحيح
في الضمان فاذا اقر في مرضه انه ربح القائم مات من غير بيان لا ضمان
الا اذا اقر بوصولها اليه كما في قاضي خان من كتاب المضاربة ذكره
ايضا اي في جامع الفصولين لكن بصنعه قيل وكان الصواب تذكير
الضمير قوله اذا مات المورث مجهلا ما اودع عنه مورثه لعل
لم يغز المقر هذه الى كتاب لانه عزى الاولى والثانية مما زاد الى جامع
الفصولين والثالث الاخيرة الى تلخيص الجامع فبقيت هذه بلا عزو
قوله اذا مات مجهلا ما وضعه مالكه في بيته بغير علمه كذا في نسخ هذا
الكتاب والصواب بغير امره كما في شرح الجامع ان يستحيل تحميل ما لا يعلمه
قوله اذا مات الصبي مجهلا الخ قال في تلخيص الجامع لو اودع صبي
محجورا يعقل ابن اثنتي عشرة سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان
انتهى وعلل في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمان بانه لم يلتزم بحفظ
ثم قال وان بلغ ثم مات فكذلك الا ان يشهد والا نهاني بعد البلوغ
لزوال المانع وهو الصبا والمعتوه كالصبي في ذلك فان كان مأذونا لهما
في ذلك ثم مات قبل البلوغ والافاق ضمنا انتهى ومما نقلناه عن تلخيص
الجامع يظهر ما في عبارة المصنفين من الخلل قوله اذا مات مجهلا مال المزارع
المهملة ثم ارق الوقف اذا باع السوغ الاستبدال كما في صرح به في الخانية
قيد بالتجهيل اذ لو علم ضياعه لا يضمن قال في البحر نقلا عن المحيط لو ضاع الثمن
من المستبدل لا ضمان عليه وفي الذخيرة اذا المال في يد المستبدل امانة
لا يضمن بضياعه انتهى وانما ضمن بالموت عن تجهيل لانه الاصل في الامانات
اذا حصل الموت فيما عن تجهيل فافهم ويستفاد من حولهم اذا مات مجهلا
مال البدل يضمنه جواب واقعة الفتوى وعلى ان المتولي اذا مات مجهلا
لمال البدل يضمنه لعين الوقف كما اذا كان الوقف دراهم او دنانير على القول
بجوازه وعليه عمل الروم اما يكون ضامنا لانه اذا كان تضمن بتجهيل مال البدل
فبتجهيل عين الوقف اولى كذا في فتح الغفار زيادة ايضاح قوله ومعزومة

مجملا ان لا يبين حال الامانة اه سئل اخوا المؤلف العلامة عمر بن نجيم
عما لو قال المريض عندي ورقة بالحانوت لفلان ضمنها درآهم لا اعرف
قدرها فمات ولم توجد فاجاب بان هذا من التجهيل لقوله ولم ادر كم
هو ان يموت قبل البيان ولم يوف الامانة بعينها انتهى وفيه تامل
قوله فلا تجهيل ان يرهن الوارث على مقابلته قال في جامع الفتاوى
في الوديعة ولو قال ورثته رددتها في حياته او تلفت في حياته لم يصدق
بلا بينة لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا على احدهما تقبل
ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كذا في جامع
الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت
الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن
في عياله انتهى قوله والمودع انما يضمن بالتجهيل قال في مجمع الفتاوى
المودع او المضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال امانة
في يده اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا
عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة لتجهيل ولا تصدق ورثته
على الهلاك او التسليم لرب المال ولو عين المال حال حياته او علم
انه وارثه يعلم بذلك يكون امانة في يد وصيه او يد وارثه كما لو كان
في يده ويصدقون على الهلاك او التسليم الى صاحبه كما يصدق الميت
حال حياته قوله وكذا الوادع الطالب التجهيل اقول فيه ان قوله
وكذا يفيد اتحاد الحكم وهو كون القول قوله وكذا يفيد الوارث وقد
اختلف الحكم وقد يجاب بان المشار اليه هو الوارث فكانه قال وكالوارث
في كون القول له لو ادعى الطالب فانه القول له بقي انه يقال لو لم يعتبر
قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق لو قال ان علمتها وفسرها
وكان وهلكت فلم يضمن والجواب يحمل هذا على انها كانت معروفة فلما فسرها
وكان مطابقا للمعروف صدق وبما يصدق فيه الطالب على انها لم تكن معروفة
وادعى الوارث انها كانت معروفة وان علم بها فلا يصدق واعلم انه ذكر

في القنية

في القنية في باب ما يسع من الدعوى لو قال في دعوى تحصيل الوديعة لم يبين وقت
الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح انتهى اقول
انما لم يصح في الاول وصح في الثاني لانه نفى البيان وقت الموت لا نفى البيان
قبله قوله فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية علل صحتها وقال لانه لو ردت
صارت دينا في تركته ظاهرا فلا يقبل قول الورثة قال بعض الفضلاء لهم
منه ان من لا يضمن بالموت عن تجهيل كالناظر ان يقبل قول الوارث في الهلاك
والتسليم لانهما لم تصر دينا فيهما لعدم الضمان وهي واقعة الفتوى فالحق
انه اذا كان ضامنا صارت دينا فلا يقبل قول وارثه فيها واذا لم يكن دينا هي
امانة في يد الوارث فيقبل قوله فيها قوله تلزم العارية فيما اذا استعار
جدار غيره الى آخره اقول هذا مخالف لما في الفصول في الفصل الخامس والثلثين
قاضي خان ونقله رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه او حفر سردابا
تحت بيته باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع جذوعه
والسرداب تحت الدار فله لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع انتهى قال
بعض الفضلاء ينبغي اعتماد القول بعدم لزومها في الصورة المذكورة للمشتري
المطالبة برفعها الا اذا شرط ابائع وارها وقت البيع لقولهم ان العارية غير
لازمة كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة في النوع
المذكور قوله كالمستعير والمستاجر انما لم يبرا لان قبضهما لانفسهما لاستيفاء منفعتهما
فازالة التعدي عن العين لم يوجد الرد الى صاحبها بخلاف ما استثنى
فان يده كيد المالك قوله والمودع يعني يبرا بالعود الى الوفاق وذلك
لانه مامور بالحفظ في محل الاوفاق فاذا خالف في البعض ثم رجع الى الحفظ
عاد الحفظ فصار كما لو استاجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ
في الباقي استحق الاجر بقدره واطلاق المصنف مقيدا بان لا يغرم على العود
الى التعدي حتى لو تلف الوديعة ليلا ومن غرمه ان يلبسها نهارا ثم سرق
ليلا لا يبرا عن الضمان كما في البحر عن الظهيرية ولم يذكر المصنف حكم دعواه
العود هل يكتفي بمجرد دعواه العود وان لم يصدق صاحب الوديعة وهو مذكور

في العادية وعبارتها ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق الا ببينة فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ من الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق ورأيت في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منعها ثم اعترف فانه لا يبرأ الا بالرد على المالك

قوله ومستعير الرهن اقول كما اذا استقاد عبدا ليرهنه او دابة ليرهنها فاستخدم العبد وركب الدابة قبل ان يرهنها ثم رهنها بمال بمثل القيمة ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لانه قد برئ عن الضمان حين رهنها فاذا كان امينا خالف فقد عاد الى الوفاق وان كان مستعيرا الرهن كالمودع لان تسليمها الى المرتهن يرجع الى التحقيق المعير حتى لو هلكت بعد ذلك بصير ضامنا فيتوجب المعين الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد حكما فلهذا برئ عن الضمان كذا في البحر معزيا الى المبسوط

قوله والمستأجر يؤجر ويعار اطلقه وهو مقيد بما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال البزازي اعارة المستأجر تجوز الا في شيئين استأجرها ليركبها بنفسه ليس له ان يركب غيره لا بدلا ولا مجازا وكذا لو استأجر ثوبا ليلبسه ليس الاعارة ولا الاجارة لغيره لانهما يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استأجر دابة للركوب مطلقا يقع على اول ما يوجد فان ركب تعين وليس له غيره بعد انتهى وفي الخانية وقولهم يؤاجر المستأجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع

قوله والعارية تعار يعني اذا كان ما استعاره فيما لا يختلف الاستعمال كالسكنى والحمل والزراعة وان شرط ان ينتفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف على مقيد كذا في المجمع وشرحه لابن الملك قيل يودع المستأجر والعارية الى قصله وقيل لا اقول لا بالاول اخذ مشايخ العراق وهو المختار للفتوى كما في شرح المصنف على الكنز وصحح بعضهم القول الثاني والاول اولى

لتائيده

لتائيده بان الفتوى عليه وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة اما ما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع كما في الخلاصة الخ فتنبه

قوله والوكيل بقبض الدين بعده مودع اقول يؤخذ منه ان الوكيل بالبيع والشراء ليس له ان يودع وصرح في الذخيرة قال بعض الفضلاء اذا كان الوكيل بقبض الدين بعد القبض مودعا ينبغي ان يقبل قوله في الدفع لانه يدعي رد الوديعة ولو كان بعد موت الموكل لانه ذلك لا يخرجه عن كونه مودعا كما لا يخفى لكن المنقول في الخلاصة والعمادية عدم قبوله بعد موت الموكل في الدين بخلاف الوكيل بقبض الوديعة انتهى اقول كونه هنا مودعا ضمني لا قصدي فلا يكون حكمه حكم المودع قصدا فليحرر

قوله فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين اقول اما عدم ملك الوديعة فظاهر لظهور قصوره بخلاف الاجارة والاعارة وان كان في النفي لا يستلزم قصوره على الذي في جامع الفصولين انما هو في الايداع

قوله العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي قال بعض الفضلاء الوصي انما يستحق الاجر اذا كان وصي القاضي قد نصبه باجر واما وصي الميت فلا يستحق كما في هذا الكتاب في فصل الجمع والفرق في الكلام في اجر المثل نقلا عن القنية وفي الولوالجية اذا اوصى الى رجل فانت اجره بماية درهم تنفذ وصاياه فالاستيجار باطل والماية وصية من الثلث لان بقبول الوصية صار العمل واجبا عليه والاستيجار على هذا لا يجوز انتهى قال بعض الفضلاء ولا يخفى ان وصي الميت اذا امتنع عن القيام بها لوصيته الا باجر في مقابلة عمله ولا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا رأى القاضي ان يجعل له اجره على عمله وكانت اجرة المثل فالمانع فيما اعلم ناوهي واقعة الفتوى وقد افتيته مرارا ولا يأتي فيه ما في الولوالجية كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بادنى تامل انتهى اقول ان كان الموضوع مختلفا الا ان موضوع مسئلة الولوالجية في وجوب العمل بالوصية وموضوع ما ذكره في عدم الجبر على العمل ولا يناقي الوجوب فيستحق بقدر اجر المثل اي يستحق اجرا مثليا بقدر اجر المثل فليت الباعث على الاستحقاق

قوله الا اذا اشترط الواقف للناظر شيئا فيستحقه ولو من له على اجر المثل
قال المقدسي في البحر بعد كلام وما بيناه يعني الناظر فان كان من الواقف فله الشروط
ولو كان اكثر من اجر المثل ولو كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا
هل يستحقه بلا تعيين القاضي قال في القنية قيل لا يستحقه وقيل يستحقه
لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر معهود كالمشروط وقالوا اذا عمل القيم
في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق اجر القوامة واجر العمل
فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا انتهى واذا لم يعمل الناظر شيئا لا يستحق
لانه في الخانية ولو وقف ارضه على حواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف
قيما وجعل له عشر الغلة في الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج
فيها الى القيم واصحاب الوقف ينصبون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها
لان ما ياخذه بطريق الاجرة والاجرة بدون العمل انتهى وفي فتح القدير بعد نقله
فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف اما اذا شرط كان من جملة الموقوف
عليهم انتهى قال المصنف في البحر انظاهر انه عائد الى قطع المعلوم في زمن التعمير
واما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق بين ناظر وناظر وقد تمسك بعض
من لا خبرة له بقوله قاض حاله وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي اذا
يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط انتهى
قوله فلا اجر للناظر قيل انظاهر انه مقيد بما اذا شرط الواقف له شيئا انتهى
قوله بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا في نحو ثانية من قضاء
التوكيل بالخصومة رجل وكل رجلا لقبض وديعة عند انسان وجعل له اجرا
مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي وديعة عند انسان
وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه
وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الاول بوقت لذلك ووقتا الامام
ونحوه لان قبض الوديعة والاتيان بها على الابطول بخلاف الخصومة و
التقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا
قوله لو جعل للكفيل اجرا لم يصح اقول لعل وجه عدم الصحة ان الكفالة ليست

عملا

عملا حتى يصح الا يكفلها اجر قوله وذكر الزيلعي ان الزيلعي ان الوديعة اقول
ذكر ذلك في الاجارة عنه قوله والنازع في يده غير مضمون فرق بينه وبين
الاجير المشترك على قول الامام فراجعه ومثله في الهبة قوله كالمودع اذا ادعى
الرد قبل وكذا الوصي اذا دفعها الى ربها وتوانكر لا يبرأ قوله والناظر اذا ادعى
الصرف؟ قال بعض الفضلاء ينبغي ان يقيد ذلك بما لا يكون الناظر معروفا
بالخيانة كما كثر نظار زماننا بل يجب ان لا يفتوا بهذه المسئلة فاتقوا الله تعالى
ايها المسلمون انتهى وقال بعض الفضلاء التقييد بالموقوف عليهم انما يفيد انه اذا ادعى
ما هو كالاجرة مثل معلوم الفراش والمؤذن والبواب وغيرهم
من ارباب الجهات لا يقبل قوله الا ببينة وبه افتى شيخ الاسلام
ابو السعود وصورة السؤال هل اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف
من مستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك املاء الجواب اذا ادعى من بيده الدفع الى ظ
الواقف كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله واذا ادعى الدفع الى الامام
بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء ثم ادعى
باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة له وانه لا يقبل قوله انتهى قال بعض
بعض الفضلاء وهو تفصيل حسن خصوصا في زماننا قوله الا في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى كذا في النسخ والصواب الا الوكيل باسقاط
اداة الظرفية قيل على ما تحرر انه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفي
الضمان عن نفسه الا في حق ايجاب الضمان على غيره لا يحتاج الى استثناء
هذه المسئلة عن الكلية الا ان يقال استثناء باعتبار الثاني وقد وهم
في هذه المسئلة كثيرون وزلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام بينهم
الخصام فاقول تحرير هذه المسئلة ان الوكيل اذا ادعى القبض والدفع لا يخلو
اما ان تصدقه الورثة فيهما او تكذبه فيهما او تصدقه في القبض وتكذبه
في الدفع واعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجري عليه
احكام المودع ومن اخر شيئا يملك استيفاءه يقبل قوله وما لا فلا واعلم ان
الوكيل ينعزل بموت موكله وان من حكى امر الا يملك استيفاءه انما هو فيما يجب

الضمان على الغير واذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل
من الدين ببينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه
مودع بعد القبض وتوكذبه الورثة في الدفع لانهم بتصديقهم له في القبض
صاروا مقرين بان المال في يده وديعة واذا لم يثبت القبض بان انكروا
القبض والدفع لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على المورث لانه لا يملك
ان القبض لانه بموت الموكل انعزل عن الوكالة فقد هلكت الامانة لا يملك اشتغاله
وفيه ايجاب الضمان على الغير وهو المورث اذ المديون يقضى بانه لا يقبل
قوله فيه بخلاف ما اذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فانكر الموكل
لانه يملك الاستيناف فيقبل قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير
ويقبل قوله ايضا في نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لانه قبضه منه
بالنيابة اليه ثابت فواصدقه وكذبه في الدفع هو بالنسبة اليه مودع
والقول قول المودع في الدفع بيمينه وذلك انه مصدق له بعد الوكالة
وقد صرحوا في كتاب الوكالة ان المديون اذا صدق وكيل الغائب في الوكالة
صار المال المدفوع اليه امانة لتصديقهم عليها فانفى رجوعه عليه فلو اقام المديون
بينة على الدفع للوكيل وانه دفعت الورثة وان صدق الورثة الوكيل
في القبض والدفع فالظاهر في عدم جواز مطالبة الغريم وقد برئت
ذمته بتصديقهم فقد تحررت المسئلة بعناية الله تعالى فافهم واعلم ان وقوع
الهلاك في دين بعد القبض مثل وقوع الدفع وكالوكيل الوصي بعد عزله
اذا قال قبضت ودفعت او هلك مني وكذبه من له عليه الطلب شرعا
في القبض لم يقبل قوله الا ببينة لانه بعد العزل لا يملك انت والقبض
وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله ولم يكن معزولا وكان له
ولاية القبض بان كان وصي الميت مطلقا او القاضي واذن له في القبض
قبل قوله في ذلك فقد صرح في التاتارخانية بان الوصي اذا اقر بالتسليف
الدين جاز وذلك لانه يملك انت القبض كذا حوره بعض الفضلاء وقال
لم اطلع على من حررها غيري قوله القول للامين مع اليمين اه قال بعض الفضلاء

ظاهر

ظاهر هذا انه الوصي والمتولي لا يقبل قولهما بمجرده بل لابد من البينة
وقد تقدم للقرائي يقبل قولهما بلا يمين وفرقنا وبين قارئ الهداية وتجنيفه
خلاف ولكن اعتمد المصنف عدم التحليف فيما تقدم ثم قال وذلك ابعض
ولم يتعرض المقر لحكم المتولي بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف
من المال تحت يده ام لا ولم اره صريحا لكن ظاهره ان قوله مقبول
في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم ان القول قول الوكيل بعد العزل
في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين بالكة وفيما اذا ادعى
انه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد موت
اليتيم انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى حالة منافية
للضمان وقد صرحوا ان المتولي كالوكيل في مواضع ووقع خلافه في ان المتولي
وكيل الواقف او وكيل الفقراء فقال ابو يوسف بالاول وقال محمد بالثاني
وبهذا ما يعد صرح في قبول قول الوكيل وكوبعد العزل فرع في القنية قال وكله
وكالة عامة الى ان يقوم بامره وينفق على اهل من مال الموكل ولم يبين شيئا
للنفقة حتى مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق وصرفه فان كان
عدلا يصدق بما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق
واذا اراد ان يخرج عن الضمان فالقول قوله وان اراد ان يرجع فلا بد من البينة انتهى
فهذا صرح في قبول قول الوكيل في دعوى الانفاق وكوبعد العزل وكيفية ان العزل
لا يخرجه عن كونه امينا ينبغي ان يقبل قول الوكيل بقبض الدين انه دفع لموكله
في حياته في حق براءة نفسه كما اقر به بعض العلماء كما تقدم قوله ولو انفق
بعضها ضمنها اه يعني لوجود اتلاف البعض بالانفاق والباقي بالخلط
لكون الخلط اتلافا او استهلاكا لان الاستهلاك الذي يتصور من العباد
هذا وهو ان لا يبقى منتفعا به بتعيب او بغيره لان اعدام المحل ليس الى العباد
وقد وجدانه لا يمكن ان يسار الى كل جزء بانه حصته بيقين فصار حصة معيب
في دراهم فيكون اتلافا فيضمن ولا سبيل للمودع عليها كذا في المنتقى قوله
الا ان يامره الفقراء اه قيل عليه لا خفاء ان الامر للعامل هو الامام لا الفقراء

وفيه نظر قوله والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن قال
بعض الفضلاء هل اختلافها باختلاف واقفها او باختلاف الموقوف
عليه وان اتحد الواقف كمسجد ونكبة والاصح اذا خلط مال اليتيم
ضمنه اقول في جامع الفصولين في السابع والعشرين ما يخالفه فانه قال
لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله وقال ايضا للوصي ان يخلط طعامه بطعامه
ويأكل المعروف قوله الامين اذا هلكت امانة عنده لم يضمن الا اذا سقط
من يده شيء علما اقول في القنية وقع في رب البيت شيء مما ودعه عنده
فافسدها او عسر عليها فسقطا فافسدها ضمن وان كان بساطا او وسادة
استعان ببسطه السلامة بخلاف هذا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف
في عموم الامين في كلامه يشمل التفسير والحكم فيهما مختلف بقي المودع والمستعير
حيث ضمن المودع والمستعير حيث ضمن المودع بالهلاك في ٩٣
ولم يضمن المستعير مع ان كلا منهما امانة يضمن بالتعدي لا بالهلاك فليتنظر
الفرق قوله حتى لو اودع شيئا ومات فليس للوارث اخذه اقول
هذا اذا لم يعلم انه كسب عبده او ماله اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ
بلا حضور البعد كما نقله في البزازية عن الذخيرة قوله فلا ضمان على المودع
يعني لان رد الوديعة على من اخذ منه على يد ماذونه قوله الماذون له
في شيء كاذنه في قد كتبنا في الوكالة بيانا لذلك قبيل قوله وشراء امته
قوله وللمستحق تضمين الدافع يعني لانه لم يرد على من اخذ منه فلم يبرأ اذ
والاجنبي سواء قيل وهل له تضمين المودع بالكسر مقتضى القياس على كثير
من النظائر انه يتخير لان الدافع تعدى بدفع ملكه الى الغير والمودع تعدى
بقبض ملكه بغير اذنه ولا يخفى ان عبارة ممقر لا تنفي الخيار عاشة انه سكت
عن تضمين المودع قوله فانه يرجع على شريكه لانتقال نصيبه اليه ويكون متبرعا
في عمارة الدار المشتركة بغير اذن لانا نقول وضع المسئلة في الحمام لبيان
الفرق بينه وبين الدار لكونه لا يقبل القسمة بخلافها فلا يلزم من تبرعه فيها
تبرعه في الحمام قوله كذا في اجارات الولوالجية وفي العمادية فذكر وجهه مشتملا

على تفصيل ولم يجزم بالحكم واما البولوالجي فذكر لكن مع جزم بالحكم قوله لو كان
سيفا فطلبه الى قوله كما في الخانية نص عبارتها امرأة اودعت كتاب
وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد
وفاتها فبرأت واردت استرداد الكتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج
فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان لا يدفع الكتاب وان كانت المرأة استردت
ملك نفسها بان كان القرطاس ملكا للمرأة طاهر دفع الكتاب من ذهاب
حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال رحمه الله لكنا لا نرى ان الوديعة
او كان سيفا فارادت المرأة ان تأخذ من المودع لتضرب به رجلا
ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا انتهى قوله اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت
قبل النقل في الخانية عن اجناس الناطفي اذا جحد المودع الوديعة بحضرة
صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها من الموضع الذي كان فيه
حالة الجحود يضمن واه لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن
انتهى ومنه يظهر ما في نقل المصنف الخلل ولو رجع في قرض الغازي الى قوله
فذاك المثل الذي في خاص كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لانه ضرر
بين وعلى المستعير ان المثل من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي
يجحد فيه كراء او شراء انتهى ومنه يعلم ما في عبارة عمر من الايجاز المخل
قوله وفيما استعار ارضا للزراعة الى قوله وترك باب المسئلة في الخانية
وعبارتها ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها وقت كذا وقت كذا ولم يوقت
فلما تقارب الحصاد اراد ان يرجع المستعير كان ذلك قياسا وفي الاستحسان
لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة
فترك الارض في يده الى الحصاد بالاجارة وتصير الاعارة اجارة انتهى
ومنه يعلم ما في كلام بعضهم من الايجاز المخل قوله مؤنة
رد العادية على المستعير لانه قبضها لمنفعة نفسه فيجب عليه ردها
وكذا مؤنة رد المغصوب على الغاصب لانه عامل لنفسه في التبقر

ومنفعة الرد حاصلة له لبراءته بذلك عن الضمان ولا ولاية له على المالك فلا يجب
ذلك عليه وكذا مؤنة رد الرهن على الراهن لان عينه امانة في يد المرتهن
ولهذا كان نفقته وكفنه على الراهن والمضمون عليه انما هي المالية والرد
في العين لا في المالية ومنفعة القبض وان عادت على الراهن والمرتهن جميعا
باعتبار قضاء الدين وحصول الوثيقة لكن ترجح جانب الراهن بحكم الملك
هكذا ذكر في التحرير وذكر في الاصل على المرتهن ويحتاج الى التوفيق بين الموضعين
وهذا بخلاف المودع والمستأجر حيث تكون مؤنة الرد على المالك لان المودع
فلان منفعة قبضه وهو الحفظ حاصلة للمالك واما المستأجر فلان منفعة
قبضه وهو الحفظ حاصلة للمالك واما المستأجر فلان منفعة قبضه وان كانت
حاصلة له صورة ففي حاصلة للمؤجر معنى حيث يتأكد وهو الاجرة لذلك فعند
التعارض يترجح جانب الاجر بوجهين ان حقه في العين وهو الاقوى وحق
المستأجر في المنفعة اعتبارا للعين اولى للمعارف والثاني الترجيح بحكم الملك
كما اذا مات دابة رجل في دار غيره فان مؤنة اخراجها على المالك
مع ان المنفعة تحصل لصاحب الدار بتربيته فاذا اعتبرنا المالك مع عدم
حصول المنفعة ثمة فلا تعتبره مع حصول المنفعة وهو الاجرة اولى ومؤنة
رد العبد الموصى بخدمته بعد مضي مدة الخدمة لا رواية فيه يجب ان يكون
على الموصى له بالخدمة لان قبضه لزمه نفسه فصار كالعارية كذا في شرح
تخليص الجامع للقاضي فخر الدين المارديني **قوله** الا في عارية الرهن فصل عليه
لا يظهر الفرق بين عارية الرهن وغيره **قوله** تحليف الامين عند دعوى
رده **قوله** لو رد الوديعة الى عبدها اقول وكذا لو رد الوديعة الى الطفل
المالك يبرأ لانه لو رضي بكونه في يد من في عياله او داره فالمودع **قوله**
ولو دفعها المودع الى الوارث هذا اطلق المسئلة في جامع الفصولين ولم يقيده
بما ذكره المصنف من استغراق الدين وعدم كون الوارث مولا **قوله** والا
فلا قيل عليه يندرج تحته ثلاث صور احدها انتفاء الدين معا الثانية
انتفاء الاستغراق الثالثة عكسه وعدم الضمان في الثانية غير ظاهر لان الظاهر

الضمان بالدفع الى غير الابوين فتامل **قوله** الا اذا اراد دفع بعضهم الزام باب
الدين المفهوم من مساق الكلام **قوله** ولو قبض للدين المودع بها المودع
يعني الدين من جنس الوديعة كما في جامع الفصولين **قوله** ولا يبرأ مديون الميت
بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اقول ظاهر سواء كان الدين
مستغرقا لما دفعه اولا سواء كان الوارث مؤتمنا او لا والظاهر ان تقييد
عدم البراءة بما اذا الدين مستغرقا والوارث غير مؤتمن كما قيد بهما في الموضع
اذا رفع الوديعة للوارث **قوله** فالقول له اي بيمينه في حق براءة نفسه **قوله**
الا في وجوب الضمان عليه اي على المأذون **قوله** ومن انكر وهو كان
مضمونا لكونه دينا **قوله** فلا بد من البيان وجهه انه يدعي وفاء الدين الذي
عليه بذلك فلا يقبل منه ذلك **قوله** استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب
لا قوله كذا في اجارة الولوالجية اقول الفرق بين الاجارة والاستعانة ان
ان الاستعانة تمليك المنفعة بلا عوض وفي التبرع تجري المسامحة فاما الاجارة
فتمليك بعض ومبنى ذلك المضايقة كذا في فروق المحبوبي **قوله** والانصاع
المطيفة اقول الظاهر ان يقال والبضاعة المطيفة **قوله** الا اذا كان في قصده
ما يعلم انه قصد الاسترباح اقول الصواب ان يقال الا اذا كان في عبارته
ما يدل عليه فائدة لقوله بعده اذ نص على ذلك ولو قال الا اذا علم انه قصد
الاسترباح لكان وافيا بالمراد مع الاختصار **قوله** تنفسخ بموتهما او موت
احد المتعاقدين **قوله** القول للمودع في دعوى الرد الهلاك يعني مع يمينه فيما حرر
القدسي في منية المفتي قال رددت بعض الوديعة وهلك فالقول لرب
الوديعة فيما اخذ مع يمينه **قوله** والمودع ضامن به اي بالدفع **قوله**
وعنده وديعة بغير عينها اقول كما لو كانت دراهم فانفقها ثم رد مثلها
فانه بالانفاق صار ضامنا لصاحبها ويكون ذلك دينا في ذمته وصاحبها
اسوة الغرماء

كتاب الحجر والماذون

قوله لغة المنع وشرعا هو منع التصرف في شخص وهو الرقيق والمجنون بالاتفاق
والحق الامام المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس وزاد ابو

بالاتفاق على ما حكم والحجر المديون والسفيه بعد ما بلغ وعلى قولهما كذا في شرح
الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة **قوله** للمحجور عليه بالسفه قال في الخلاصة
هو على نوعين محجور لخفة في عقله بان كان تسلم القلب لا يقدر الا اليسير
والثاني ان يكون مسرفا مفتيا لماله **قوله** على قولهما المفتى به قال بعض الفضلاء
اعتمد قول الامام رضي الله تعالى عنه اصحاب المتون والمجبول وهو تصحيح التزامي لكن
التصحيح الصريح بان الفتوى على قولهما اقوى **قوله** كالصغير قول وكالمعتق نما في شرح
الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة ان المحجور عليه بالسفه بخلاف الصغير والمعتوه
في عشرة يفترقان ويوافقهما في ما عدا ذلك وجه كان على المعراج يقول كالصغير المعتوه
الا ان المعتوه لما كان ملحقا بالصغيرة لم يذكره **قوله** الا في النكاح والطلاق يقع نكاحه
وقع الى اهل عبدا متاعا ببيعه فباع المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ومن قوله
اول الباب واذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينكر
اذنا ما ذكره وفصل كما بينا قضيه بعد اسطر في كلام قاضي خان حيث قال ولو رأى
عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا وعقل
عن قوله ايضا ولو رأى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانير فلم ينهه يصير ماذونا
وغيركاف على ادنى الالباب ان ما ذكره صاحب الدرر مع هذا التناقض غير صواب
والحق ما ذكره المحققون العناية العلامة صاحب الهداية حيث قال بعد كلام ثم الاذن
كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا
له عندنا خلافا لزفر وان فرق بين ان يسمع عينا محدودا للمولى والا فلا حتى اذا نهاه
او نهى المشتري عن شرائه بيعا صحيحا او فاسدا لان كل من رآه يظنه ماذونا فيعامله فيتضرر به
لو لم يكن ماذونا له ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم انتهى بقي انه يستفاد
يؤخذ من اطلاق صاحب الهداية انه لا فرق بين ان يكون المولى قاضيا او لا
وغير خاف ان ما في المتون والشروح ولو كان بطريق المفهوم مقدم على ما في الفتاوى
وان لم يكن في عبارتها اضطراب فكيف ذكر نا من الاضطراب والله تعالى الهادي
للصواب **قوله** الا اذا كان المولى قاضيا اقول لم يذكر صاحب الطريقة هذه المسئلة
على طريق الاستثناء وذكرها قاضي خان في فتاواه لا على طريق الاستثناء فقال القاضي

اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا انتهى وقد قدمنا
قريبا ان اطلاق صاحب الهداية يفهم منه انه لا فرق بين ان يكون المولى
قاضيا او لا وان ما في المتون والشروح تقدم على ما في الفتاوى السغدية
اذا زوجت نفسها من غير كفو فما في الفتاوى الظهيرية سغدية تزوجت بأقل
من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها قيل لزوجها الا تثبت
فاتم لها مهر مثلها فان شاء رضي والتزمه وان شاء ان يفرق بينهما وان كان قد دخل
بها فعليه مهر مثلها ولا يفرق بينهما لان النقصان عن صداق المثل وقد انعدم حين
قضى لها بمهر مثلها بالدخول انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المصنف من القصور
قوله ولو اختلفت من زوجها على مال الى اخره في المبسوط قال اذا بلغت المرأة
سفيهة فاختلعت من زوجها على مال جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد
وجود القبول وقد يحمى القبول فيها فكان الزوج على طلاقها يقول فاذا
فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يلزمها المال وان صارت مصلحة
لانها التزمت مالا لا عوض هو مال ولا منفعة ظاهرة لها في ذلك فكان
النظر ان تجعل الصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها في ذلك
فهو على رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة
الا عند وجوب البدل ولا يجب البدل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع فانه
مقتضى لفظ الخلع انتهى قال بعض الفضلاء ظاهر الاطلاق ان المراد السفيهة بالمعنى
وبنقل عامة تعرفات السفيهة عند الامام عدم لزوم فان حمل ما ان المراد المحجور
على قولهما كان ظاهرا لان النكاح والطلاق نافذ عندهما وعند لزوم المال لكون
السفيهة والمحجور كالصبي في الاحكام الا ما استثنى **قوله** ولا يصح اقرار السفيه
اقول يغير بالمال وظاهره انه لا فرق بين ان يكون محجر عليه القاضي بالسفه او لا وهذا
انما يتم على قول محمد الذي يرى الحجر على السفيه وان لم يحجر عليه القاضي اما على قول ابي
حنيفة لانه لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عنده ما لم يحجر عليه القاضي وفي منطقات
الفتاوى الظهيرية من كتاب الحجر ولو اقر المحجور عليه انه اخذ مال الرجل بغير امره واستهلكه
لم يصدق على ذلك فان صلح سئل عما كان اقر به فان اقر انه كان مقابضا به و

وان انكر ان يكون حقا لا يؤخذ به **قوله** ولا الى الاشهاد عليه اى على اقراره بالمال
قوله واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضى نقل فى الفتاوى الظهيرية وعن
وعن ابى بكر البلخى انه سئل عن مجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل
الا ان ياذن له القاضى وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه لانه لا يرى بالسفه
قوله ضمنه ولم يحجر عليه فرد اللولوالجية ولو دفع الوصى المال الى اليتيم بعد ما
ادرك ولم يونس منه ثم اضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له
ان يدفع وفى الخانية يتيم ادرك مفسدا وهو فى حجر وصيه وحجر عليه القاضى
او لم يحجر وصيه الا يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال فى يده ضمن وصيه
لان دفع المال اليه انه مضيعه يضيع فيضمن وان صبيا غير مفسد لم يدرك
فدفع الوصى اليه مال واذن له فى التجارة فضاع المال فى يده لا يضمن الوصى
قوله لان الحجر ليس بقضاء قال فى الفتاوى الظهيرية فى تقسيم ذلك لان قضاء
الاول كان مختلفا فيه وهذا اختلاف فى نفس او لان الحجر الاول ليس بقضاء
لعدم المقضى له والمقضى عليه فينفذ قضاء الثانى **قوله** وينبغى تقديم بينة البقاء
على السفه ثم قال بعض الفضلاء الصبى اذا بلغ للحكم الشرعى بتوجيه الخطاب اليه
فانظر زوال ما يقتضى الحجر عليه بخلاف من حكم القاضى بحجره لانه مع وجود البلوغ
صار الظاهر يقول المحجر عليه ولم يوجد بعد الحجر من القاضى ما يقتضى خلافه فالظاهر
بقاؤه انتهى قال بعض الفضلاء لقائل ان يقول ينبغى تقديم بينة الرد لانها
ثبتت خلاف الاصل وخلاف الظاهر اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان فكما
اكثر اثباتا وحكما اكثر اثباتا اولى بالقبول **قوله** عند ذكره الا متعلق بمتعلق
قوله فى المحيط اى لما ذكر فى المحيط عند ذكره فى دليل ابى يوسف وقوله على ان السفيه
متعلق بقوله دليل **قوله** وبينة زوال السفه شهد لها الظاهر وهو كون العقل
يمنعه من الشفعة **قوله** الا اذا كان اجيرا قال بعض الفضلاء مفهومه انه لا تعلق
بكسبه دون رقبته **قوله** كما فى اجارة مبنية المفتى عبارتها استاجر عبدا للبيع
ويشترى جاز فلو لحقته دين اخذ به المستاجر دون المشترى قال بعض الفضلاء فلا يحتاج
الى استثنائه اذ ليس بمأذون بل كوكيل غير المستاجر ولا بد بيان تقييده بما يصح

الاجارة كالمدة فافهم **قوله** هن بيع فى جميع الاحكام الا فى ثمان العدو والجبر
يعنى ان الاخذ بالشفعة لما كان تملكا كتابيا بدل كان شراء حكما فثبت
به احكام الثانية وبين المأخوذ منه بايعا كان او مشتريا كرجوع العهدة
وخيار العيب والرد به خلافا لمن قال الشفيع لا يرجع به على المأخوذ
منه لانه يعار لكونه يأخذها منه جبرا لكن هذا الذى ذكره انما يتأتى فى الاخذ
بالقضاء اما اذا اخذها بغير قضاء فلا يستقيم التعليل بما ذكره وسيأتى
الجواب عن ذلك **قوله** فاذا استحق المبيع بعد البناء اقول صواب
العبارة فاذا استحق المأخوذ بالشفعة بعد البناء فلا رجوع للمشترى الى آخره
اقول صواب العبارة فلا رجوع للشفيع على المأخوذ منه بايعا كان او مشتريا
يعنى ما نقصه البناء بعد القلع بل بالثمن فقط فى ظاهر الرواية لان المأخوذ
منه ليس بغاصب ليس له سوى اخذها بقضاء او غيره اما اذا اخذها بغير قضاء
فلانه استوفى عين حقه لانه يأخذه بحق متقدم على البيع لكونه متقدما
على الدخيل فالجبر وان لم يوجد حقيقة فهو موجود حكما واعتبارا والقاء عين
الحق بقضاء او غيره سواء من حيث الحكم كما فى شرح تلخيص الجامع للقاضى فخر الدين
الحاردينى **قوله** كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب **قوله**
اقول صواب العبارة انه يقال كالموهوب وكاستيلاد الاب فى المالك
القديم كما فى تلخيص الجامع يعنى الشفيع لا يرجع على المأخوذ منه كما لا يرجع الموهوب
له على واهبه لو تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب
له فانه لا يرجع على الواهب بشئ والجامع عدم ضمان السلامة فى الصورتين
وقوله وكاستيلاد الاب تظير ثان لعدم رجوع الشفيع على المأخوذ منه يعنى
اذا استولد الاب جارية ابنه ثم استحقت لا يرجع على الابن بشئ لعدم
الغدر من جهته وقوله والمالك القديم عطف على الاب فهو نظير ثالث
للشفيع يعنى لو اسر الكفار جارية واحرزوها بدار ايهم فاشتراها مسلم
واخرجها او وقعت فى يد احد من الغانمين فاخذها المالك القديم من المشترى
بالثمن او من الغانم بالقيمة واستولدها فاقام رجل بينة انها مدبرته او ام ولده

فانه يأخذ لانحمل النقل بامره ولا بغيره ويرجع بماله من الثمن او القيمة لا بما نقص من العقر وقيمة الولد لان الغانم لم يزده سواء اخذها بشفعة او غيره كما مر تقديره قوله بخلاف البائع يعني حيث يرجع المشتري عليه بنصف العقر لانه لما ملك مختارا فقد حمد له سلامة المبيع كانه قال انا مالك هذا ليس لاحد فيه حق فكان غارا حقيقة فاقترفا قوله قوله قرر به المشتر ورضاها بالغيب الخ قيل الصواب اسقاط انا كما يكون للتفويض يكون للاستيناف وان كان قليلا فما البائع من الحمل ويكون كلام مضطربا لانا نقول لما كان المتبادر في امثال هذا المقام هو التفويض لا الاستيناف مع عدم صحة التفويض حكم بان الصواب سقوط انا غلطا فافهم ساقطة تنبيه عبارة المصنف سليمة نافية تلخيص الجامع التي هي اصل العبارة وقول لا يظهر في حق المشتري يعني لو اشترى رجل دارا قد رآها قبل الشراء فاخذها الشفيع منه ومن البائع ولم يكن رآها فله ردها بخيار الرؤية كذا لو اشتراها وبها عيب وهو يعلم او اطلع عليه بعد الشراء او اراء البائع منه ثم اخذها الشفيع فانه يردها بالعيب لانه صارت مشتراة حكما من البائع ومن الشفيع ان قبضها منه ولو اشتراها حقيقة ثبت له خيار الرؤية والرد بالعيب فكذا حكما لان لزوم العقد في حق المشتري الاول يخصه لا يظهر في حق المشتري الثاني وهذا الشفيع كما لا يظهر الاجل الثابت للمشتري في حق الشفيع قوله ويرد ها على البائع الخ افاد اي يرد الشفيع الدار المفهومة من المقام على البائع بخيار رؤية او عيب لا على المشتري حتى لو اراد ان ياخذها بالبيع الذي كان بينه وبين البائع ليس له ذلك كما لو ابق العبد المبيع قبل القبض وفسخ البائع العقد ثم عاد من الاباق فاراد المشتري اخذه لا سبيل له عليه قوله وذلك المسئلة على الفسخ دون التحول اي هذه المسئلة وهي ان رؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع على ان البيع الذي جرى بين البائع والمشتري ينفسخ باخذ الشفيع لان حكم عند المشتري يتحول الى الشفيع وذلك

انه

انه اخذها من البائع فات باخذه القبض المستحق للمشتري بالعقد فينفسخ كهلاك المبيع ولهذا لا يثبت له الاجل ويثبت خيار الرؤية ولو انتقل لكان على عكسه كالوكيل مع الموكل ولا يمكن جعل يد الشفيع نائبة لانه من غير تسليط من المشتري بخلاف ما لو باعها المشتري قبل القبض حيث يكون المشتري قبض المشتري قبضا له لان الثاني يقبض بتسليط فلا يفوت الاول وان اخذها من المشتري لا يتحقق الفسخ لانه لا يفوت باخذه منه القبض المستحق لان الاستحقاق لا يتبين به ان البائع لم يكن مالكا قوله وقال الكرخي بل الاصح هو التحول لان البيع لو انفسخ لبطلت الشفعة لانها تبتنى وجوده واجيب بان الشفعة انما تبطل مع كونه فسخا لا وجوبا قد وجد وهو زوال ملك البائع فلا يبطل بانتقاض البيع والتحقيق انه اذا قضى بالشفعة انتقض البيع بين البائع والمشتري والمراد بهذا الانتقاض في حق الاضافة الى المشتري وتقرير هذا ان قول البائع بعت منك يتضمن شيئين احدهما ايجاب البيع وهو بقوله بعت والثاني اضافة البيع الى المشتري بقوله منك فاذا اخذ الشفيع بحق الشفعة صار مقتضاه على المشتري فكان تلك الاضافة الى المشتري انقلبت وتحولت الى الشفيع فكان ذلك البيع اضيف الى الشفيع بعد ما كان مضافا الى المشتري فينقضي في حق الاضافة على مثال ما اذا رمى انا بسهم فتقدم آخر عليه فاصابه فان ارمي في نفسه لم يتبدل لكن الارسال الى الاول انقطع بتخلل الثاني وسبب هذا الفسخ تعذر قبض وانما كان في حق الاضافة لتعذر استعمال البيع في نفسه لان الشفعة بناء عليه فلا بد من وجوده لصحة الحكم بها فلهذا تتحول الصفقة اليه ويصير كانه هو المشتري فتكون العهدة على البائع كذا حققه العلامة ابن الساعاتي في شرحه على المجمع وهو قول بالفسخ والتحول وهو تحقيق بالقبول حقيق قوله المعلوم لا يؤخر للموهوم هو معنى قولهم الموهوم لا يعارض المتحقق يعني ان الحق متى ثبت بيقين لا يؤخر بتوهم ثبوته لان التأخير ابطال من وجه والثالث بيقين لا يجوز ابطاله بالشك

قوله قطع يعني برهين اه كذا في النسخ والصواب نقاء قوله ولو صغيرا حر الشفيعين اه يعني لو صغر احد شفيعي دار وغاب الآخر قضي للحاضر بكلها لان حقه ثابت وحق الغائب موهوم عساه لا يطلبه قوله وان بطلت الاجارة وان لم يجز البيع بطلت الاجارة بان ردها اقول فيه نظر لان عدم اجازة البيع لا يوجب بطلان الاجارة والاذن في الوالي الجبة ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب لا بعد بطلان الاجارة ونص عبارة الولوالجية رجل آجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع جائز بين البائع والمشتري موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة وان اجاز فقد فرحقه وقد وكبيع على التسليم لانه بطلت الاجارة لان لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة انتهى وفي الغنية ولو اجر داره ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها نقد فرحقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجارة بطلت الاجارة انتهى ومنه يتضح ما نقلناه عن كلام المقدسي والصواب ان طلبها يغير الشفعة وقد سبقني الى هذا التصويب بعض الاكابر وما قيل يغير اذا لم تجز البيع وطلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة فمعناه انه ردها حكما اذا طلب الشفعة فيها بطلان الاجارة انتهى كلام ساقط قوله الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير ليأخذها في الوالجية رجل اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها فاراد ان يأخذها بالشفعة كان له ذلك لان الاب لو اشترى مال ابنه يجوز فكذا ههنا ومتى اخذ بقول اشتريت فاخذت الشفعة ولو كان مكان الاب وصي يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم على قول من يملك الشراء فهو كالاب وعلى قول من يقول لا يملك له الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصغير فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هذا يسلم الثمن الى القاضي انتهى ومنه يعلم باقي كلام محشي منلا الايجاز

البالغ

البالغ حد الايجاز لغاز مع ما فيه من تفكيك الضمير ولا ينبغي مثل هذا ان يقال ما ذكره المصنف في الاب والوصي تبعا للولوالجية مخالف لما في شرح المجمع لابن الملك حيث قال يعني صاحب المجمع بالاب لان الوصي لا يملك اخذ ها لنفسه اتفاقا لان ذلك بمنزلة الشراء ولا يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه شفيعها فليس له الاخذ بالشفعة اتفاقا انتهى لكن في شرح الكنز لابن ملك ما يوافق ما ذكره المصنف تبعا للولوالجية قال ولو كان المشتري هو الاب لنفسه كان له ان يأخذ الشفعة لابنه الصغير ما لم يكن فيه ضرر ظاهر على الصغير انتهى اقول ما في الولوالجية وشرح الزيلعي رواية نوادر ابي يوسف وهو لا يعارض ما في المجمع لان الفتاوى الظهيرية لو اشترى الاب لنفسه دار ولده الصغير شفيعها كان للصغير اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة قوله اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع الخ كما لو باع رجل ارضين ولرجل آخر ارض ملاصقة بهذه الارضين للشفيع ان يأخذ الارض التي تلاصق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى كذا في البزازية اذا كان له الشفعة فجاء لاصقه لفظ لان السبب يخصه واذا كان فيه تفريق الصفقة على المشتري وهذا بخلاف ما لو اشترى بالشفعة دارين احدهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعها واحد يأخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة ذا جار الملاصق هو الذي منها حائط على حده وليس بين الحائطين لضيق المكان ولا لتضاق الحائطين قوله الفتوى على جواز وذيله الى آخره كذا في التجنيس والمزيد والقنية وجامع المضمرات وفي الملتقطات لا شفعة في دور مكة وبه يفتى فقد اختلف الفتوى واعلم ان ما ذكرنه وجوب الشفعة فيها مبني على القول بان ارضها مملوكة لان مجرد البناء فيها يوجب الشفعة كما توهمه عبارة الوهبانية وقد نبه ابن الشحنة في شرحه على ذلك قوله يصح الطلب من الوكيل بالشراء الى آخره يغير الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع واراد ان يطلب بالشفعة من الوكيل فهذا على وجهين ان لم يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح واذا سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب من الوكيل وبطل شفعته هو المختار والجواب في الوكيل ان الموكل كالجزا

في البايع مع المشتري صح الطلب من البايع في الوجه الاول ولم يصح في الثاني
هو المختار هذا هو الكلام في الطلب اما الكلام في التسليم فتسليم الشفعة من الوكيل
سواء كانت الدار في يده اولم يكن والفرق ان الطلب تمليك والوكيل بعد
التسليم ليس بخصم في التمليك والتسليم استاط حق بحق الشراء والشراء الوكيل
كذا في الولوالجية ومنه يتضح كلام المصنف قوله سمع بالبيع في طريق مكة الخ
المسئلة في الولوالجية وعبارتها رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب
طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه فوكل وكيلا بالطلب ليطلب
له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه قدر على الطلب الثاني
توكيله فان لم يجد من يوكله ووجد فيجا فيكتب كتابا على يديه فيوكل وكيلا
بالطلب بالكتاب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه غير معذور فان لم يجد
وكيلا ولا فيجا لم تبطل شفعته لانه معذور انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف
منه الايجاز المخل والفيج بالجيم فارسي معرب وجمع فيوج كما في الصحاح قوله
تسليم الجار مع الشريك صحيح اقول انما كان تسليم الجار مع وجود الشريك صحيحا
لطلبه الشفعة مع وجوده وان لم يكن له حق الاخذ في الحال قال بيري الدين
الدنبا الاسود في شرح الوقاية ان كل موضع سلم الشريك الشفعة انما ثبت
للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع بالبيع وان لم يكن
له حق الاخذ في المال اما اذا طلب حتى يسلم الشريك فلا شفعة له انتهى وقوله
لو سلم الشريك الخ تفريع على صحة التسليم الجار مع وجود الشريك ووجه
التفريع انه لما كان تسليمه مع وجود الشريك صحيحا ولم يبق له حق الشفعة
عند تسليم الشريك لسقوط حقه بالتسليم فلم يكن له الاخذ بالشفعة بعد ذلك
بعد ذلك وفي القنية في باب ما يبطل به حق الشفعة ولو كان للبيع شريك
وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة
للجار لتركه طلب المواثبة وفيها في باب الشفوع للجار طلب الشفعة مع عيبة
الخليط فان حضر الخليط فعاجز به وان لم يطلبه الجار حتى يمضي الخليط وسلم
بطلت شفعته انتهى والخليط اعم من الشريك فكل شريك خليط ولا عكس

والخليط

والخليط في حق البيع شريك خاص كذا بخط الفاضل القرماني ومن خطه نقلت
انتهى وفي المستصفى شرح النافع الخليط والشريك بدنيك عن معنى واحد لا فرق
بينهما من حيث اللغة وفي الثامن عشر من المحيط ان الطلب واجب على الكل يعني
الشريك والخليط والجار وان يتمكنوا من اخذه الا ترى ان الجار اذا لم يطلب الشفعة
لمكان الشريك وسلم الشريك الشفعة لم يكن للجار شفعة انتهى وذكر البزازي نقلا
عن المحيط في ترتيب الشفعة الشريك في البيت ثم الدار ثم الشريك في الاساس
في الشرب ثم في الطريق ثم جار الملازق وهو الذي لكل منهما حائط على حده وليس
بين الحائطين ممر لضيق المكان ولا التصاق الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذة
فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة وتجب الشفعة
اذا كانت غير نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق
من الجار قال شمس الائمة لم يرد به عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون
في سكة غير نافذة انتهى قوله سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار
كما في الخلاصة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كلم سيما قبل السلام فلا تجيبوه
وفي الولوالجية رجل اشترى عقارا فلقيه الشفيع واقف مع الاب فسلم الشفيع
قبل ان يطلب الشفعة ان سلم على الاب تبطل الشفعة وان سلم على الاب انتهى وفي الظهيرية
ان الكلام قبل السلام مكروه قوله الا برآء من الشفيع يبطلها المسئلة في الولوالجية
وعبارتها دار بيعت فقال للشفيع ابرئنا من كل خصومة لك فينا ففعل وهو لا يعلم
انه وجبت له قبلها شفعة لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين
الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك لم يرد هما الاول فلانه ابطل واما الثاني فلانه
لم يرض بهذا الابطال وتطيب هذا ما لو قال رجل لآخر اجعلني في حل ولم يبين ماله
قبله فجعله يصير في حل ولا يبقى له قبله شئ في القضاء ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى
اذا كان بحال لو علم بذلك الحق لم يبرئه انتهى قول يشكل عليه ما في الظهيرية
اذا قال ان لم اجئ بالثمن الى ستة ايام فانا برئ من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى مضت
الذي وقت ذكر ابن رستم عن محمد انه يبطل شفعته وقال عامة المشايخ لا يبطل شفعته
وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت حتى بطلت المواثبة تقررت بالسكوت فلا تبطل

لا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى وهو صريح في انها لا تبطل بالابراء قطعا
اطلعت ما جرى ان لا تبطل قوله كذا في الولوالجية وفيه نظر اقول ظاهر
ان قوله وفيه نظر من كلامه لا من كلام الولوالجي وليس كذلك بل هو من كلامه
وبين وجه النظر بان المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة بناء كان للشفيع
ان ينقض البناء ويأخذ الدار ولا يعطيه ما زاد فيها انتهى الشفيع الجار
اذا اخر الطلب هذا اقول يفهم منه انه لو لم يخف وآخر انه تبطل شفعته
وليس كذلك لما تقرر ان الشفعة لا تبطل بتاخير طلب التملك
عند الامام مطلقا وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الهداية والمجبل لان
الحق متى ثبت واستقر يعني بطلب المواثبة والتقرير لا يسقط الا باسقاطه
وهو التصريح بلسانه كبراء الحقوق وعند ابي يوسف تسقط بترك المحاكمة
والمرافعة الى القاضي مع القدرة على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم
كما في تاخير الطلبين الاولين وعند محمد ان كان التاخير دون شهر لا تبطل
لان الشهر ادنى الآجال وما دونها عاجل لكن في التاتارخانية نقلا عن جامع
الفتاوى الشفيع اذا ترك المخاصمة بطلت ولم يوقت وقتا انتهى فمتى ما
يقدر على المخاصمة بطلت ولم يوقت انتهى الا انه خلاف ظاهر المذهب
وخلاف ما عليه الفتوى واعلم انه ذكر في البزازية انه لم يذكر في الكتب
من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء الى حاكم يراه وطلبا قيل لا يقضي له الا برغم
بطلان دعواه ودعواه وقيل يقضي لان الحاكم ترى وجوبها وقيل يقال له
تعنتك وجوبها الا قال نعم حكي له بها وان قال لا لا يصغى الى كلامه قال
الحلواني وهذا اصح الاقاويل ثم ذكر بعد كلام لو قضى حنفي لشفعوي بالجوار
هل يجبر باطنا فيه وجهان ذكرهما في الوسيط انتهى وفي الفتاوى الظهيرية
شفيعان جاز احدهما غائب فخاصم الحاضر المشتري الى القاضي لا يرى الشفعة
بالجوار فقال القاضي له لا اشفعك او قال ابطلت شفعتك ثم قدم الشفيع
الآخر وخاصم المشتري الى قاضي يرى الشفعة بالجوار فانه يقضي له بجميع
الدار وان طلب الاول القضاء من هذا القاضي فالقاضي لا يقضي له بشيء قوله

ولو

وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخذ المسئلة في الولوالجية
وعبارتها رجل له شفعة عند القاضي يقدمه الى السلطان الذي يولي القضاء
وان كانت شفعته عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو
على شفعته لان هذا عذر قوله وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع
فاخذ المسئلة في الولوالجية وعبارتها رجل له شفعة عند القاضي يقدمه
الى السلطان الذي يولي القضاء وان كانت شفعته عند السلطان فامتنع القاضي
من احضاره فهو على شفعته لانه هذا عذر قوله اليهودي اذا اسلم بالبيع
الخ قال بعض الفضلاء يؤخذ من هذا ان اليهودي اذا طلب الى مجلس
الشرع للمدعو عليه لا يكون سببه عذرا لعدم احضاره بل يكتب بسببه
ويحضر الى الشرع وهو يقع كثيرا انتهى اقول تقييد المقر باليهودي ظاهر انه اتفاقي
وعليه فليس لاحد عذر في حق النصراني وان كان النصارى يبيتون ترك الاعمال
يوم الاحد فاذا سمع لو قرا الاحد بالشفعة كان النصارى يبيتون ترك الاعمال يوم
يوم فلم تبطل شفعته وعلته تخصيص اليهود بالذكر ان اليهود نهوا عن الاعمال
يوم السبت ولم تنه النصارى الاعمال يوم الاحد لكن هذا النهي نسخ او غير
قوله تعليق ابطالها بالشرط جائز قال في منية المفتي لو قال سلمت اليك
الشفعة ان كنت اشتريته لنفسك فاذا اشتراه لغيره فله الشفعة
لانه اسقاط محض انتهى وفي الخانية قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى تمثية
ايام ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض
يصح تعليقه بالشرط وقال بعض الفضلا لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة
متى ثبت بطلب المواثبة والاشهاد تاكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه
انتهى وهو معارض لما في منية المفتي قال بعض الفضلاء يمكن ان يقال لا معارضة
بين ما في منية المفتي والخانية بجواز حمل ما في المنية والخانية على ابطالها قبل
وتاثيرها بالطلبين كما يفيده قول الخانية لان الشفعة متى ثبتت الخ فتعقيل
بعض الفضلاء والمعتمد عدم صحة تعليق تسليم الشفعة بالشرط مطلقا ارسوا كان قبل
طلب المواثبة والاشهاد او بعده مستدلا بكلام الخانية فيه نظر فان مفهوم كلام الخانية

يفيد انه قبل طلب المواثبة والاشهاد يصح تعليق ابطالها والمفهوم
معتبر في عبارة الكنب كما في نفع الوسائل في بحث الاستبدال حيث قال
ان التصانيف حجة بقي ان يقال هذا على كون تسليم الشفعة اسقاطا
محضا مسئلة وهي ما ذكر السرخسي في باب الصلح من الجنايات في كتاب
من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق ابطاله بالشرط فلا يحتمل الاضافة لانه
وان كان اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط
الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس
باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا محضا يصح مع الاكراه اعتبارا بالاسقاط
والمسئلة في اكراه المبسوط انتهى واعلم انه ذكر في الهداية اسقاط الشفعة لا يتعلق
بالخاير من الشرط فجاء اسد اولى ونظر فيه الاتقاني فليراجع **قوله** انكر مشتري
طلب الشفيع الى قوله فالقول قوله اقول في الدرر والغرر ما يخالفه فانه ذكر ان القول
قول الشفيع بمينه انه طلب حين علم بالبيع والبينة بينة المشتري وكذا في اخر الخانية
فليحرر ما هو المذهب **قوله** حلف على نفي العلم يعني اذا انكر طلب المواثبة
اما اذا انكر طلب التقرير فيحلف على الثبات لاحاطة العلم به في شرح النقاية
للشهستاني **قوله** وفي منظومة ابن وهبان تغمده الله بالرحمة والرضوان خلافه
حيث قال ما معناه لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اراد ابطال شفعتي
بالبيع الاول لم يكن ذلك قال بعض الفضلاء ما في الوهبانية اولى من جهة
انهم قالوا كل موضع لو اقر به لا يلزمه شيء لو انكره لا يحلف ولهذا لو اقر بالحيلة
لعدم ثبوتها ابتداء لا يلزمه فلا يحلف وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع
المشتري بالله ان البيع الاول ما كان بمحضه كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر
به لزمه وهو خصم قال وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف
انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع بمحضه وفي الخانية
بعد سرد جملة من الحيل المبطلة لها واذا اراد الشفيع ان يحلف المشتري او البائع
بالله ما اردت ابطال الشفعة بالبيع بالله ما اردت ابطال الشفعة
لم يكن له ذلك لانه يدعي شيئا لو اقر به لا يلزمه ومثله في الولوالجية والحيل لعدم

ثبوتها ابتداء لا تكره عند ابي يوسف وعلى قوله الفتوى كما في الدرر والغرر
هذا وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق
البايعان انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض
فالشفيع كيف قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن
على زعمه الا اذا ثبت المشتري زيادة عليه انتهى وهو مخالف لما في المضمرات
فانه ذكر من جملة الحيل المبطلة للشفعة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري
بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلكه من ساعته انتهى وفي الدرر
والغرر من جملة الحيل ان يجعل الثمن مجهولا عند الشفعة وقال ان جهالة الثمن
عند اخذ الشفعة يمنع من الاخذ انتهى فليتامل عند الفتوى والقضاء لكن
في المضمرات والدرر والغرر اولا ولا يعارضه ما في الظهيرية لان ما في الشروح
مقدم على ما في الفتاوى ولا يعارض ما خصوصا اذا لم ينص فيهما على الفتوى
كما في نفع الوسائل قال بعض الفضلاء وبه يعلم ان ما تفعله القضاة في زماننا
من المشتري يضيف الى الثمن شيئا مجهولا عند الوزن والقسمة ويطلون بذلك
شفعة الشفيع صحيح معتبر لا كما زعم بعض الفضلاء من انه غير صحيح متمسكا بما في
الظهيرية واعلم انه ذكر في البزازية انه لا حيلة لاسقاط الحيلة وطالما ابتليت
فلم نجد لها **قوله** اشترى الاب لابنه الصغير الى قوله فالقول قول الاب بيمينه
المسئلة في الخانية وعبارته رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع اخذها
بالشفعة واختلف الاب مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر
ان يكون حق التمليك بما ادعى الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف
الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير **قوله** بهبته بعض
الثمن اذ المسئلة في الخانية وعبارتها رجل اشترى ارضا بماية وقبضها
البايع وعفر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بماية درهم ثم ان
المشتري نقد الثمن للبايع ووهب له البايع مناخته بعد ما اخذ الماية فعلم
الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري بالثمن ولو كان البايع وهب
من المشتري حصة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها كان للشفيع ان يسترد ما

من المشترى قدر ما حط عنه البائع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل
هو تمليك مبتدا فكانه له ما لا آخر انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الاكثار
البائع حد الالغاز بقى ان يقال يفهم من التقييد بهبة البعض ان هبة كل
الثمن الظهر فى حق الشفيع مطلقا واذا لم تظهر فى حق الشفيع فهل يأخذ الشفيع
بالثمن الذى يسمى الذى سمى قبل الهبة او بما يقيمه لم ار فى ذلك نقلا صريحا
وفى الظهيرية نقلا عن جامع الصغير اذا اشترى بالف درهم دارا ثم تصدق
بها على المشترى يأخذها الشفيع بالقيمة الا ان يكون قبضه الثمن كله ثم
تصدق عليه انتهى فعلى قياس هذا يقال ان وهب كل الثمن قبل
القبض يأخذ الشفيع بالقيمة والا يأخذ الثمن حط الوكيل بالبيع لا يلتحق
الى آخره المسئلة فى الخانية وعبارتها الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف
ثم ان الوكيل حط المشترى مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط
للامر ويبرأ المشترى عن الخمسمائة ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان
حط الكل لا يلتحق بأصل العقد انتهى ومنه يعلم ان المراد حط الوكيل
بعض الثمن او هو الذى يفترق فيه الحال بين الوكيل والموكل ما حط
الكل فلا يفترق فيه الحال قال فى المجمع وشرحه لابن الملك ولو حط البائع
عن المشترى بعض الثمن تسقط عن الشفيع وقال الشافعى لا يسقط بل
على ان الشفيع الثمن المسمى وهذا الخلاف فرع الخلاف فى ان الحط
لا يلتحق عنده باصل العقد بل هو هبة للمشترى وعندنا يلتحق
ولو حط البائع كل الثمن لم يسقط ولا يلتحق ذلك باصل العقد
اتفاقا لانه لو التحق صار بيعا ولا شك عدم التحاق حط الوكيل
على صحة خط لان تضمين الوكيل يحصل بحط كانه هبة مبتداه من
الوكيل حتى كانه وهب ذلك القدر من ماله بهذا الاعتبار قلنا
لا يلتحق فلا يظهر فى حق الشفيع قوله له دعوى بنار رقبة الدار وشفعة
فيها الى آخره المسئلة فى الفتاوى الظهيرية وعبارتها ولو بيعت دار
بجنب دار رجل هو شفيعها وهو يزعم انه ازرقبة الدار المبيعة له

فيحاف

فيحاف انه اذا ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى الشفعة فيها تبطل
دعواه فى الرقبة فيقول هذه الدار دارى وان ادعى رقبتها تبطل شفعته
وان ادعى الشفعة فيها تبطل دعواه فى الرقبة فيقول هذه الدار دارى
وان ادعى رقبتها تبطل دعواه فى الرقبة فيقول هذا الدار دارى فان
وصلت اليها والا انا على شفعتى لان الجملة كلام واحد فلا يتحقق
السكوت على طلب الشفعة وان ادركت الصغيرة وثبت لها
خيار البلوغ وثبت لها شفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها
بان فاطلبت الشفعة واخترف نفسى او قالت بالعكس يجوز
الاول منهما ويبطل الثانى لانها قادرة على القران بينهما بان تقول
اطلبهما جميعا الشفعة والخيار فاذا افرقت صح الاول وبطل الثانى
قوله استوى الشفيع عليها بلا قضا الى آخره قال بعض الفضلاء يؤخذ
من هذا وجوب التقرير وعدمه فاذا استوى على الدار المشفوعة
بلا حكم للكنه متعمدا اقول عالم لا يلزم التقرير لعدم الظلم ثم قال ولى فى هذه
المسئلة نظر لانهم قالوا لا يثبت الملك للشفيع الا بعد الاخذ بالتراضى
او بعد قضا القاضى وقد صرحوا بانه قبل وجود احدهما لا يثبت له
شئ من احكام الملك حتى لا تورث عنه اذا مات فى هذه الحالة وتبطل
شفعته اذا باع داره التى يشفع بها ولو بيعت دار بجنبها فى هذه الحالة
لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها واذا كان لا يثبت الا باحدهما
فاستيلاؤه عليها بمجرد قول العالم استيلا على غير ملكه فيكون ظلما
كما لا يخفى واذا اعتبر مجرد استقرارها فهو موجوه بالاشكال
كما صرحوا به فلا يتوقف ذلك على قول العالم ولا قول القاضى
ولا على الاخذ بالتراضى كما هو ظاهر فتامل قوله اشيا على عدد الرؤس
اى تقسم على عدد الرؤس لا على قدر الانصبا وقد نظمتها فى ابيات
وزدت عليها ما فى الملتقط ثلاثة فقلت وان التقاسم بالرؤس يكون
فى ساحة مع شفعة وغوانب ان من هذا اجرة القسام او كذلك

ما يرمى من السقف التى ، يخشى بها غرق وطرق كرام ، وكذاك عاقلة
وقدم الذى ، حوزته لاف فضل الاعلام ، العقل يعنى الدية ، قال النجد وانى
فى شرح تلخيص الجامع للخلاطى مانصه ترك الغوث والحفظ سبب
فى النفس ذو العضو والسقط والمال تغطيسى لامر الدم واقوى الملك بالمكنة
فاذا وجد حرا او عبدا قتيلا فى مكان مملوك قسمت القيمة او الدية على عدد
الملاك دون قدر الملك اذ العلة ترجح بالقوة لا بالكثرة كما فى الشفعة
فيكون على عاقلة كل واحد قسط ثلاث سنين من يوم حكم ثم المكنة التى
بالنسبة حال كون الانسان خاصا فاذا وجد قتيل فى محلة او مسجد قسمت
الدية على ما نسب اليه المحلة او المسجد ثلاث قبايل بان كانت احدى
القبايل مثلا بكر بن وايل وهم عشرون رجلا والقبيلة الاخرى قيس وهم
ثلاثون رجلا والقبيلة الاخرى تميم اربعون رجلا فوجد فى مسجدهم او محلتهم
قتيل كانت الدية عليهم اثلاث البعد والقبايل على كل قبيلة ثلث
الدية دون عدد الرؤس عكس الاول فان ثمة تقسم على عدد الرؤس دون
القبايل وان قسمت هنا بعد القبايل دون الرؤس وغا بمكنة التدبير
يعنى ان هذا الضمان سبب ترك الغوث والحفظ كما ذكرنا
وتحفظ التدبير والقيام بمصالح الموضع وكل واحد يوازى فى ذلك
اذا كانوا فى الاختلاط سواء من غير اعتبار قلتهم او كثرتهم ولذا لو كان
من احدى القبايل واحد ليس معه غيره وانه اختلط معهم المسجد او المحلة
كانت ثلاث الدية على عاقلته والثلثان على عاقلة القبيلتين الباقيتين
انتهى ومنه يستفاد تقييد ما اطلقه المصنف بما اذا كان وجوب الدية
باعتبار مكنة الملك فليحفظ فان الشراح كتب حالية عنه قلت المعنى
وعلى كون العقل بمعنى الدية افتى الفاضل الدمامينى فى شرح
قول الشيخ جمال الدين بن بنانة رحمه الله تعالى ، واصبحوا الى السحر
الذى فى جفونه ، وان كنت ادرى انه حالب قتل وارضى بان
امضى على قهر ، بلا قود مجنون ليل ولا عقلى قوله الشفعة يعنى ثبت عندنا

على عدد رؤس الشفعا وعند ان فى على قدر سهامهم مثلا اذا كانت
دار بين ثلاثة فباع صاحب النصف نصيبه قضى بالشفعة بين الآخرين
اثلاثا عنده على قدر ملكهما ونصفين عندنا على قدر رؤسهما وان باع
صاحب السدس نصيبه يكون الشفعة بينهما اخماسا لصاحب النصف
ثلاثة الاخماس كذا الثلث خمساها وصاحب النصف ثلاثة الاخماس
كذا فى المصفى له ان الشفعة من مرافق الملك فتثبت بقدره ولان
ان سببه اتصال وقليل الملك كثيره ولهذا لو انفرد صاحب القليل فله
كل الشفعة بخلاف الربح واللسب لانهما من نتايج الملك فيكونان
بقدره ثم اعلم ان كلا من الشفعا قبل القضا بالشفعة له استحق جميع الدار
المشفوعة والقسمة بينهم للمزاحمة فينبغى ان يطلب كذلك حق لو طلب
واحد منهم بعضها بطلت شفعة عند محمد كما يجئ فى شرح المجمع للملكى
قوله واجرة القسام يعنى تكون على عدد الرؤس وهذا عند الامام
رحمه الله تعالى وعندهما على عدد الانصباء لهما ان هذه مؤنة لحقتهم بسبب
الملك فيتقدر بقدر الملك وله ان عمل القسام لصاحب القليل
والكثير واقع بصفة واحدة وبه تميز الانصبا وصاحب القليل
والكثير فى ذلك سوا فاذا استويا كان الاجر عليهما على السوا كذا فى
الولوالجية من كتاب القسمة وفى خزانة الاكمل لو استاجر على قسمة
طعام بينهما مكايلة فالاجر بالكيل والنقل على قدر الانصبا انتهى ومنه
يستفاد وتقييد كلام المصنف بقسمة التقدين وفيها اهل بلدة استاجر
وارجلا كيذهب الى السلطان فيرفع امرهم ووقتوا له وقتا فاجره على
اهل البلد على قدر منافعهم فى ذلك قوله والطريق اذا اختلفوا فيه اول
لم يرد الطريق هنا طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون
فى سكة غير نافذة والطريق مما يذكر ويؤنث كما فى منظومة الؤنثات
السباعيه لابن الحاجب واعلم ان مثل الطريق ساحة الدار اذا
اختلفوا فيها تكون بينهم على الرؤس فان ذا بيت من دار كذى بيوت

منها لاستوائهم فى استعمالها والمرور فيها والتوضى وكسر الحطب ووضع
الامتعة ونحو ذلك بخلاف الشرب يحتاج اليه لاجل سقى
الارض فعند كثرة الاراضى تكثر الحاجة اليه كذا فى الدرر والغرر هذا وقد بقى
ما يكون القسمة فيها على عدد الروس زيادة على ما ذكرنا فى نظمنا فقدم
منها ما فى فتاوى شيخ مشايخنا الشمس الحانوتى وهى ان الضيافة التى
جرت العادة بها فى الاوقاف تقسم على عدد الروس لا على قدر الوظايف
انتهى ومنها ما افتى به شيخنا تبعا لمشايخه وهى الحلوان الذى جرت
به العادة فى الاوقاف تقسم على عدد الروس لا على قدر الوظايف ولا يختص به
الناظر كما هو واقع الان كيل هو لواحد من المستحقين ومنها ما ذكره العلامة
القهستانى فى شرح النقاية محتجا حيث قال لو قتل صيد الحرم حلالان فعلى
كل نصف قيمته وينبغى ان يقسم على عدد الروس اذا قتله جماعة انتهى
وقد بقى شئ منها لا يخفى فى الان **كتاب القسمة** قوله وفرع عليها الولوالجى
اقول عبارة الولوالجى السلطان اذا غزم اهل قرية قارا وللقسمة قال
بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على قدر الروس وقال
بعضهم ينظر ان كانت لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك
لانها مؤونة الملك فصارت كمؤونة حفر النهر وان كانت لتحصين الابدان
قسمت على قدر الروس التى يفرض لهم لانها مؤونة الراس ولا شئ على
النساء والصبيان لانه لا يفرض لهم انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف
قال بعض الفضلا الواقع فى بلادنا اخذ العوارض من النساء على
دورهن والذى يظهر ان فى دخولهن عند اطلاق الطلب تامل انتهى
يعنى لان المطلق يجرى اطلاقه حتى يرد ما يخصصه اما لو خصص السلطان
اخذ العوارض بالرجال فلا يدخلن قوله واتفقوا على الالف الى آخره
اقول يفهم منه انه اذا لم يتفقوا على الالف لا يكون كذلك وبه صرح
الزاهدى فى حاويه حيث قال اشرفت السفينة على الغرق فالقى
بعضهم حنطة غيره فى البحر حتى خفت يضمن قيمتها فى تلك الحال انتهى قال

بعض

بعض الفضلا فيه كلام فان القى ماله فلا شئ عليه وان القى مال غيره ضمنه ويفهم منه
انه لا شئ على الغايب الذى له مال فيها ولم ياذن بالقاء قلوا فروه بان قال
اذا تحققت هذه الحالة فالقوا اعتبارا باذنه ويجب ان يقيد كلام قارى
الهداية تبعا اذا قصد حفظ النفس خاصة كما يفهم من تعليله اما اذا قصد
حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش على النفس وخشى على الامتعة بان كان
الموضع لا تفرق فيه النفس وتتلف فيه الامتعة فهى على قدر الاموال لا على
النفس واذا خشى على النفس والاموال فالقوا بعد الاتفاق لحفظها
فهى على قدر الاموال والنفس من كان غايبا واذن بالالقاء اذا وقع
ذلك اعتبر ماله لا نفسه ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه ومن كان
بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط ولم ار هذا التحرير لغيرى ولكنه اخذته من التعليل
فتامل وفى كتب الشافعية يجوز عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء بعض
متاع السفينة فى بحر الملح الادمى المحترم ان بقى لدفع الغرق ويحرم
القاء العبيد للاحرار والدواب لما لا روح له واذا قصر من له القاء فى
حصل الغرق عصى ولم يضمن ويحرم القاء المال بلا خوف فان القى مال اومال
غيره باذنه لم يضمن او بلا اذنه يضمن انتهى قال بعض الفضلا وتواعدنا
لانا باه قوله القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض اقول الذى فى
القنية والبزازية انها تفيد الملك بالقبض المتحول الذى فى القنية ولم
اقف على ما ذكره المصنف فيحمل انه ظفر بذلك وهو ثقة فى النقل ويحمل على اختلاف
الرواية فى المسئلة لكن ذكر شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزى صاحب كتاب
تنوير الابصار انه لم يطلع عليها فيحمل ان لو وقعت وايده سهوا من قلم
الناسخ الاول ولله در القايل قوله لكن نجاشى البرى سراء سهوا
فقض السهو سهوا ليقصر هذا وقد ذكر فى الزخيرة ان القسمة تفيد الملك
باحد اشياء اربعة البعض وقضاء القاضى والقرعة وتوكل رجل يلزم
كل من المقسمين بنهما قوله وهى تبطل بالشروط الفاسدة اقول ذكر فى القنية
فى باب ما يجوز من العقد اقتسما وارعلى ان يكون لاحدهما حق وضع

الجذوع على حايط وقع فى نصيب صاحبه جاز للتعامل وفى الكرم على ان
يكون لاحدهما اقرار اعضان الشجر على نصيب صاحبه لايجوز لعدم
التعامل ثم قال كل قسمة على شرط هبة او صدقة ان بيع من المقسوم اوغيره
فاسدة يعنى لان فى القسمة معنى المبادلة والبيع فتكون صفقة فى
صفقة والقسمة على ان يزيد شيئا معروفا جايز كالزيادة فى المبيع
والثمن انتهى ومنه يعلم انه ليس كل شرط فاسد يفسدها فليحفظ **قوله**
يجوز بنا المسجد فى الطريق العام الى قوله المشترك اذا انهدم اقول الاحسن
ذكر هذه المسئلة هنا كما هو ظاهر **قوله** المشترك اذا انهدم الخ قال بعض
الفضلا يستثنى من ذلك مسئلة وهى جدار بين يتيم وجنيف سقط وعلم
ان فى تركه ضررا عليها ولها وصيان فالى احدهما العمارة فانه يجبر الاب
ان يبنى مع صاحبه وليس هذا كما احدا لكن لان ثمة الالى رضى بحلول
الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصى ادخال الضرر على الصغير فيجبر
على ان يرم مع صاحبه كما فى الخانية اقول غير خاف ان كلام المصنف
المالكين لافيما يعم المالكين وغيرهما حتى تتم الاستثنا المذكور قال بعض
الفضلا ويجب ان يكون الوقف كمال اليتيم فاذا كانت الدار
مشتركة بين وقفين واحتاجت الى المرمة فاراد احد الناظرين
العمارة والى الاخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد صارت حادثة
الفتوى **قوله** فان احتمل القسمة لاجبر وقسم الخ اى بطلب احدهما
لان منع اطلاق المصنف فى عدم الجبر فيما لايحتمل القسمة فشمل ما اذا انهدم
كله وصار صحرا او بقى منه شئ وصرح فى الخلاصة بانه اذا بقى منه شئ يجبر
واما اذا لم يبق منه شئ صار صحرا لايجبر وعبارته طاحونة او حمام
مشترك انهدم والى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقى شئ اما اذا
انهدم الكل وصار صحرا لايجبر وان كان الشريك مقرا يقال له انفق
حتى يكون لك دين على الشريك انتهى ولم يذكر المصنف الحكم اذا كان
بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفى ادب القاضى من

من القنادى لا لكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع فى حصته بنصف
ما انفقته انتهى قال بعض الفضلا وهذه العبارة تفيد الجبر لا يكون
بالرجوع بنصف ما انفق بل بشى اخر كالضرب والحبس مثلا وقد فسر
صاحب الخلاصة نفقه الجبر فى موضع اخر بانه امر القاضى بان ينفق
ثم يرجع بنصف ما انفق فتامل **قوله** بنى احدهما بغير اذن الاخ الخ
اقول بذلك افتى قارى الهدايه والمصر بتبعاله بغير ان الاخ
قال بعض الفضلا هو قيد اتفاقى لااحترازى اذ هو مالك باذنه
نفقه مستعير حصته وللمغير ان يرجع متى شا اما اذا بنى الشريك فى
المصر فى المشترك باذن شريكه لشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة **قوله**
فيها اقول هذا من قبيل الجار والمجرور جوابا للشرط وهو واقع فى الفصيح
من الكلام ونقله النقاة قال ابن عزالى يقال اذ فعلت فيها ونعمت وفى
شرح التسهيل لابن عقيل ووقع فى الحديث ولا شبهة فى ان بها جواب
الشرط وتعلقه فعل مقدر واغرب من هذا انه يقع جوابا مع حذف حرف
الفا ذكره ابن مالك فى التوضيح لالفاظ الجامع الصحيح فى حديث كان
عنده طعام اثنين فليذهب بثالث واربعة فخامس او سادس فقال
قلت هذا الحديث قد تضمن حذف فعلين وعاملى جر يا ق عملها بعد ان وبعد
الباء وهو مثل ما حكى عن نفس من قول العرب مررت بصالح ان لا صالح
فطالح والتقدير ان لا تمر بصالح فقد مررت بطالح فحذف امر والباء والباء وبقى
عملها وحذف بعد الفا قد مررت والباء وبقى عملها وهذا الحديث المذكور
حذف فيه بعد الفا فعلان هو وحرف جر باق عملها والتقدير من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث وان قام باربعة فليذهب بخامس وسادس
انتهى ومنه يعلم ان الجار والمجرور اذا وقع جوابا لابد ان يكون بعد الفا لانه
وان كان عاملة فعلا عاما لكنه لكونه محذوفا وجوبا كالعدم والجار والمجرور
لايصلح لمباشرة الشرط فلو سلم فالتقدير فانما هو لعدم الفا كما ذكره الرضى
فى حواشى شرح المفتاح وقد نقل الرجاج فى الجمل وقوع الجار والمجرور جوابا للشرط

عن سيبويه حيث قال قال سيبويه فمن قال مررت برجل صالح ان
لا صالح بالجر الى اخر ما تقدم وقد جوزه الزجاج غير مقرون بالفاء احفظ
فان مما خفي على كثيرين وقد جوز وافي قوله تعالى فمن ابصر فلنفسه ومن عمي
فعليها الموصولية والشرطية وقدره الزمخشري فلنفسه ابصر وعليها عمي
كذا افاده استاذي المقاني فليحفظ فانه قلما يباع لكثرة الانتفاع
قوله له التصرف في ملكه وان تضرر جاره الخ في هذه المسئلة اختلاف
الا ان الشيخ الامام الاجل برهان الأيمة كان يفتي بانه ان كان ضررا بينا
يمنع والا فلا وبه كان يفتي في شرح الوهبانية للعلامة ابن الشحنة نقلا من
كتاب الحيطان للمحدث الشهيد والظاهر ان برهان الأيمة وهو والده فقد
فقل عنه ذلك البزازي وكان يفتي به وعليه الفتوى ثم قال هذا جواب
المشايخ وجواب الرواية عدم المنع ثم قال اصحاب ساحة في القسمة فاراد
ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال يسد على الريح والشمس له الرفع
كما شاء وله ان يتخذ حماما وتنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن
فقد جاء في الحديث من آذى جاره اورثه الله داره وخرب فوجد كذلك
وقال بعضهم والصغار له المنع ولو فسح صاحب البناء في علو بنائه بابا
او كوة لا يلي صاحب الساحة منه بل يبني حتى يسد جهة قال بعض
الفضلاء وقد وقف دثة الفتوى وهي رجل علو وتحت العلو ساحة
لرجل وفتح صاحب العلو في علوه فمنعه صاحب الساحة من ذلك
وتحاكما في ذلك واجبت عنها بانه لو فتح صاحب البناء في علو بنائه
بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يسد جهة
كما في الفتاوى وهذا اذا لم تكن الساحة مجلس البناء اما اذا كانت
مجلس والكوة تشرف الساحة المذكورة يؤمر صاحبها بسد ما
وعليه الفتوى كما في المضمرات وقد افتى بعضهم باطلاق عبارة البزازية
ولم يقيد اطلاقها بعبارة المضمرات وهو اطلاق في محل التقييد وهو
خطأ في الفتوى كما في البحر والعادية فان اتخذ طاحونة في داره الطحن

بنيه لم يكن له منعه لانه لا يكون احيانا فلا يتضرر به الجيران وان اتخذها
للاجا يمنعه لانه يكون دائما فيتضرر به الجيران ثم قال بعدان ذكر اجناس هذه
المسئلة والحاصل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان
كان يلحق ضررا بالغير وهو القياس لكن ترك القياس في مواضع
يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقال ابن الشحنة في شرح الوهبانية
وفي حقوق عن ايمتنا الحنفية ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
ابن زياد انه لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بجاره وفي الفتاوى
عن اسناذيا انه يفتى بقول الامام وهو الذي اصل اليه واعتمده وافتى به
تبعا لوالدي شيخ الاسلام قال بعض الفضلاء وانا اميل الى القول بالمنع
اذا كان الضرر بينا وهي الاخن انتهى اقول يفهم من التقييد بملكه ان الدار
المرقوفة على شخص للسكنى او الاستغلال ليس له ان يتصرف فيها تصرفا
يضر بجاره لانه لا يملك رقبتها وانما يملك الانتفاع بها اللهم الا ان
يراد بالملك ما يبيع ملك المنفعة فليحرر قوله فيفض القسمة بظهور دين
او وصية بالثلث او بالف الخ فان في البزازية من كتاب القسمة ظهر
دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او بوارث آخر يعني القسمة
ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث
من مالنا ولا تنقض القسمة فيها اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة
لهم ذلك لان حقها في المالية في العين وفيما اذا ظهر غريم او موصى له بالثلث
ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقها متعلق بعين التركة الا اذا
رضي الورثة والموصى له بذلك انتهى وفي الفتاوى الظهيرية واذا اراد
القاضي ان يقسم التركة ولم يعلم بالدين سايلهم هل على الميت دين
فان قالوا نعم سايلهم عن مقدار الدين لان الحكم يختلف فان قالوا
لا فالقول قولهم لان الانتفاع اصل في الزمن ثم يسألهم هل فيها وصية
فان قالوا نعم يسألهم هل جعلت بالثلث او مرسلة لان الحكم يختلف فان
قالوا الوصية فيها فالقول قولهم وقسمها القاضي حينئذ ان ظهر بعد ذلك دين

نقض القسمة الا ان يفضو الدين عالم بهم وهذا كله اذا لم يفز الورثة بنصيب
القوم ولم يكن للميت مال اخر سوى ما تقاسموه اما اذا اعزلوا او كان
للميت مال اخر فالقاضي لا ينقض القسمة قوله وهذا اذا كانت بالتراضي
الخ قال في الظهيرية هذا اذا كانت بغير قضاء القاضي اما اذا كانت بقضاء
القاضي ثم ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث قالوا ان لا ينقض
القسمة بل يمضيها اذا عزل الورثة نصيبه انتهى ومنه يعلم ان في قول المص
اما بقضاء القاضي لا واقعة مع الجملة المقدرة بعد ما جوابا لاما وكان
حقها ان تقرن بالفا ومن ثم توهم بعض ارباب الحواشي انها واقعة على
الجملة بعد ما وحمل كلام المص على غيره اراد والله تعالى المستعان قوله تنقض
وظهور وارث كما في القنية وفي الظهيرية ولو قال وارث اخر لم يعرف الشهود
او ظهر موصى له بالثلث فان القاضي ينقض القسمة ثم يبرئهما بعد ذلك
فرق بين هذا وبينما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة فقالت
الورثة نحن نقضي من حالنا ولا تنقض القسمة كان لهم ذلك وكذا لو قضى
واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ان يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض
القسمة بل يمضيها اما اذا شرط الرجوع او سكت فالقسمة مزدوة الا ان
يقضوا حق الورثة الذي قضى حق الغريم من ماله وهذا الجواب ظاهر فيما
اذا شرط الرجوع مسكل فيما اذا سكت والبغي ان يجعل متطوعا
اذا سكت والجواب انه لم يجعل متطوعا لانه مضطر في القضاء قوله
واختلفوا في ظهور الموصى له يعني بالثلث قال في البزازية وان ظهر
موصى له بالثلث فان بالتراضي لم تنقض القسمة وان بقضاء ففيه
اختلاف قيل لا ينقض وقيل ينقض بكل حال انتهى وفي الفتاوى
الظهيرية الصحيح انه لا تنقض القسمة انتهى مع بديع نختم به هذا الكتاب
قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا مناصفة عاد ذي مدعي
الدار على الابن وطلق الابن الاخر حتى ان بيب رفع الدعوى لا يرجع
على اخته انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الاكراه** قوله اعلم

ان الاكراه على نوعين اما يكون بوعيد قيد او حبس او بوعيد قتل او اتلاف
عضو فالاول يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحوها فلا تصح
منه هذه التصرفات ولا تظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس
على ان يطرح ماله في النار او في الماء او على ان يدفع ماله الى فلان
ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف
العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا نحو النكاح والطلاق كذا في
الفتاوى الظهيرية قال بعض الفضلاء ان الضرب اذا لم يفض الى
هلاك نفس او اتلاف عضو كالحبس والقيد قوله بيع المكره بخالف
البيع الفاسد في اربع الى قوله كذا في المجتبى قوله وتعتبر القيمة وقت
الاعتاق اقول هذا مخالف لما في البيانية من ان المكره مخير ان شاء
اعتبر القيمة وقت القبض وضمنه وان شاء اعتبرها يوم الاعتاق
وضمنه قوله وامر غير لا اي لا يكون اكراها عند الامام رحمة الله تعالى
لان الاكراه عنده لا يتحقق من غير السلطان خلافا لهما والفتوى على
قولهما كما في الخلاصة قوله اجرى الكفر على لسانه الخ اي كلمة الكفر اقول
مثله في منية المفتي وهو مخالف لما في الفتاوى الظهيرية حيث قال اكرهه
بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت ان لا يكون في سعة منه
فلو اكرهه على اجراء كلمة الكفر على لسانه في سعة منه ولم يعلقه بالرجاء
وهناك علقه بالرجاء والفرق ان ما هناك من مظالم العباد وليس
هو في معنى الاقرار على الله من كل وجه فان الله مطلع على ضميره ولا
اطلاع للمفتري على ضمير القاذف انتهى وقال قبيل هذا ولو اكره على
الكفر بالله تعالى قد كفرت وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن منه امراته
استحسانا انتهى وتمام الكلام على هذه المسئلة بما لا مزيد عليه مذكور فيه
فليراجع قوله اكره بالقتل على القطع الخ كذا في منية المفتي ومثله في الفتاوى
الظهيرية قال اكره على قطع يد انسان بالقتل لا ينبغي ان يفعل ذلك
لان لطرف المؤمن حرمة مثل حرمة النفس الا ترى ان المقطوع لا يحل له ان يقطع

طرف الغير ليا كله لان يقتله انتهى وفى منية المفتى اكره على
قتل رجل او استهلاك مال فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا ولو
استهلك المال لم يأثم ولو اكره اكل على مال الغير يأكله فالضمان على
الفاعل انتهى وفى الظهيرية ولو اكره عامل الخليفة رجلا على قتل رجل
بالسيف لا ينبغى للمكره المأمور ان يقتله ولكن مع هذا لو قتل فالقود
على الامر المكروه فى قول محمد وقال زفر القود على المأمور لا المكره وقال
الشافعى القود على المأمور المكره قولا واحدا وله فى ايجاب القود على
الامر المكره قولان وقال اهل المدينة عليهما القود وزاد واعلى هذا قالوا
الدية على المكث وقال ابو يوسف استحسن ان لا يجب القود
على واحد منهما ولكن تجب الدية على المكره الامر فى ثلاث سنين
والمكره المأمور بالقتل يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتل
للمقصود بالقتل والمكره الامر محروم عن الميراث وان المكره المأمور قوله
اكره الطرم على قتل صيد الخ كذا فى منية المفتى قوله اكره على العفو عن دم العمد
الخ كذا فى منية المفتى قوله الا التدبير والاستيلاد والاعتاق يعنى لا يفسخ
قال فى منية المفتى واذا لم يفسخ الاعتاق ونحوه ان شاء رجع على المكره
ثم هو على المشترى وان شاء رجع على المشترى قوله اكره على الاعتاق ونحوه
الخ فى الفتاوى الظهيرية ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل على عتق عبده فاعتق
لغا العتق عندنا وعلى المكره ضمان قيمته موسرا كان المكره او معسرا او
ولا سعاية على العبد ثم لو لا يكون للمكره لانه المعتق والولاء لمن اعتق انتهى
وفيها ولو اكره بالحبس على ان يوكل هذا بعتق عبده فاعتقه الوكيل والوكيل
غير مكره كان المعبد حرا عن مولاه ولم يضمن المكره شيئا ولو اكرهه على ذلك
بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون الذى ولى الاعتاق ولو ان
رجلا اعتق عبد رجل بغير امره فاكره مالك العبد لرجل بالحبس على ان يجيز
نفذ العتق ولم يضمن المكره شيئا قوله الا اذا اكره على التوكيل به اقول هذا
هو القياس والاستحسان الوقوع قال الزيلعى فى كتاب الاكراه ولو اكره على التوكيل

بالطلاق او العتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة
لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا بالاكراه كالبيع وامثاله ووجه الاستحسان ان الاكراه لا ينعدم
انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد على اكراه والشروط الفاسدة
لا توثر فى الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل فقد يتصرف الوكيل انتهى قال بعض
الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح وينعقد ولكنى
لم اره منقولا قوله اكره على النكاح باكثر من مهر المثل الخ كذا فى منية المفتى ثم قال ولو اكرهت
على النكاح باقل من مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ الى مهر مثلها او تفارقها ان دخل بها
وهى مكرهة فهو فضا من الزوج تبليغه وان دخل بها وهى طايعة فهو رضا منها بالمسمى
الا ان لاوليا حق الاعتراض وان لم يكن كفوا فرق بينهما وفى الفتاوى الظهيرية
واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها فاكره على الدخول يثبت
احكام الدخول فى مالكذا المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشى كتاب المفقود
قوله المفقود منه مخبر الخ قال بعض الفضلا وهل له ان يأخذ بعض الضمان
من الاول والبعض مع الثانى لم يذكره المصنف وذكر فى منية المفتى حيث قال وهل له
ان يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثانى هكذا نقله بعد ان رمز
للراجيه لكن الذى رايته فى الراجيه وان اراد ان يأخذ بعض الضمان من الاول
والبعض من الثانى له ذلك وهى من خواص الزيادات فلعل ليس زيدة
او نافعة انتهى اقول فى فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود واحاله الى افتاوى
سمرقند ان للمالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما
نصف قيمة المغصوب انتهى وهو نص فى ان لفظ ليس زايدة فى عبارة
المنية وليست ناقصة من الراجيه واعلم انه ذكر فى الفصول العمادية نقلا
عن فتاوى سمرقند انه اذا ضمن المغصوب منه الغاصب الاول والثانى
يبرا الآخر عن الضمان اما اذا اختار يضمن احدهما فهل يبرا الآخر عن الضمان
حتى لو توى المال الذى اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان هكذا رايت
بخط صدر الاسلام صاحب المفتى فى الفتاوى وهو عدة مجلدات انتهى
قوله الا اذا تصرف فى مال امراته اى فى علاتها ورفع زيفها بالمراجحة كما فى القنية

قوله فالقول للمزوج اقول انما كان للمزوج وان كان السبب الموجب للضمان
موجودا حيث لم يثبت اذنها لان الظاهر شاهد له ان الظاهر ان الرجل لا يتصرف
مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع قوله ومن هدم بط
غيره الخ اقول في شرح الغاية للعلامة قاسم واذا هدم الرجل حايط جاره فللجار
الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه
النقصان لان الحايط قايم من وجه هالك من وجه فان شاء مال الى جهة
الهلاك وضمنه قيمة الحايط وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحايط
ليس من ذوات الامثال وطريق تضمين النقصان ان تقوم الدار مع حيطانها
وتقوم بدون هذه الحايط فيتضمن فضل ما بينهما انتهى وهذا يظهر ما في كلام المص
من القصور وفي الغنية عن محمد بن الفضل هدم حايط متخذا من حيث او عيشقا
من رهص يضمن قيمته وان كان حديثا يومر باعادته كما كان وفي درر الفقه يواخذ
في هدم الحايط بالبناء لا بالنقصان وفي ط يواخذ بالقسمة وقيل بالبناء انتهى
اقول ظاهر اطلاقه يعم حايط الملك والوقف لكن في الخانية لو هدم حايطا
لدار رجل ملكا او حقيرا فربما يبر ايضمن النقصان انتهى وفي الفصل الثاني والثلاثين
من العمادية لو هدم حايط الوقف يلزمه القسمة الا في حايط المسجد فان
عليه تسويتها وذكر فيه ان المثلي يضمن بالقيمة اذا كان بلد الخصومة من غير بلد
الغصب على تفصيل فيه فليراجع قوله الا في حايط المسجد كما في كراهية الخانية
اقول لم يذكر قاضي خان هذه المسئلة على طريق الاستثناء كما ذكره المص وهو
يظهر في وجه الفرق بين حايط المسجد وحايط غيره فانهم علللوا عدم الاجبار على
البناء كما كان فيما لو هدم حايط غيره بان الحايط ليس من ذوات الامثال
كما تقدم قريبا وهذه العلة بنفسها جارية في حايط المسجد فليحرر قوله
الاجارة لا تلحق الآتلاف الخ اقول به جزم في متن تنوير الابصار
ويستثنى من ذلك لو تصدق اللقط باللقطة بعد تعريفها وغلب على
ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك فجاء المالك بعد التصدق بها فهو
بالخيار ان شاء نفذ الصدقة فيكون له ثوابها واجازته في الانتهاء كاذنه

في الابتداء والاذن حصل من المنازع الا من المالك فلهذا الملك يثبت
للفقير قبل الاجازة فلا تتوقف اجازة المالك على قيام المال في يد الفقير حتى
لو اجازة بعد ما تلف المال في يده تصح الاجازة بخلاف اجازة بيع الفضولي
فانه يشترط فيه قيام المحل وهو المبيع لثبوت الملك فيه بعد الاجازة كذا في المتبع
وهل الاجازة الافعال وذكر في المحيط في غصب فتاواه غصب شيئا وقبضه
فاجاز المالك قبضه يبرى عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرا على الضمان
ما لم يحفظ وفي متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودعه مال الغير فاجاز المالك
يبرى عن الضمان وفيها ايضا الاجازة تلحق الموقوف دون موضح وذكر
فيها ايضا الاجازة لا تلحق الافعال عند الامام وعند محمد تلحقها كالعقود الموقوفة
حتى ان الغاصب اذا رد والمغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض
ذلك الاجنبي عند محمد خرج الغاصب من الضمان وعند الامام رحمه الله
تعالى لا يخرج وذكر في الفصل الثامن من الذخيرة المديون اذا بعث
بالدين على يد رجل الى الطالب فجا الى الطالب وآخره ورضي به وقال الذي
جاء به اشتريها شيئا فذهب واشترى لبعضها شيئا وهلك هنا قال الفقيه
ابو بكر قد قيل اقر يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب
وهو الصحيح لان الرضا بيعته في الالتقاء بمنزلة الاذن وبالقبض في
الابتداء قال رحمه الله تعالى وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال
وهو الصحيح وقال في العمادية وقدم في اخر تصرفات الفصولي من مجموع عنا
هذا ان الاجازة تلحق الافعال وهو الاصح انتهى قال بعض الفضلاء فعلى هذا
يكون الصحيح انها تلحق الآتلاف لانه من جملة الافعال فيدخل تحت
قولهم الاجازة تلحق الافعال في الصحيح الا ان يقال المراد بالافعال غير الآتلاف
عملا بقول المشايخ ظلهم مع امكان حمل انتهى لان الافعال مرارا ما يكون
اعداما وفيها ما يكون ايجادا فحمل قول المشايخ على الفصل الذي يكون اعداما
قوله الآمر لا يضمن مالا مو يعني الامر بقبض ودفع المال اما الامر برفعه فقبضه يفصل
مذكور في الولوالجية في الكفالة وفي البزازية في الوكالة وتقدم هذا الكتاب

في الكفالة قوله الافي خمسة اقول صوابه الافي ستة وهي مستخرجة وكثير من
النسخ لم يذكر السادسة ولعلها زيدت قوله الاول اذا كان الامر سلطانا
واما اذا كان الامر غيره فتقدم في الصفحة التي قبل هذه انه يضمن بشرط قوله الا اذا
امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر اذ لو ضمن لرجع على سيده العبد
بما ضمنه لسيده ولا فائدة في ذلك قوله مرجع به على سيده كذا في النسخ والصواب
على الامر قوله الفيل اذا كان المأمور صبيا قال في العمادية في الثلاثين والثلاثين
لو قال مجوسيا صعد هذه الشجرة فانقصف بثمارها فصعد وسقط بحيث دية
على عاقلة الامر له تتمة تنظر هناك في حاشية الغير اما لو امره بان يحفر
في دار نفسه فحعوفد كور في البزازية في الوديعة قوله ولما في جامع الفضوليين
ذكر فيه لو قال احفر لي فانه يرجع على الامر واذا لم يقل لي لا يرجع على الامر قوله
بغير اذنه ولا ولايته كذا بخط المؤلف وقيل عليه فيه مؤاخذة والاسب
ان يقال بغير اذن من غير ضمير يعني ليناسب قوله ولا ولاية قوله الافي مسئلة
كذا بخط المؤلف والصواب ان يقول الافي مسايل كما يستظهر مما سيأتي
فانه عد ما للائة بجعل الاغمال مسئلة غير مستقلة وما قيل ان الحصر في
مسئلة بالنسبة الى ما في السراجية ولما ظفر المصنف بغير ما ذكره زاد اعلى ما
فيها بعيد قوله وهي واقعة اصحاب محمد روى ان جماعة من اصحاب ابي الحسن
رحمه الله تعالى صاحب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى حجوا فمات واحد فاخر
واما كان معروفا عوده فلما وصلوا الى محمد رحمه الله تعالى فذكروا له ذلك فقال
لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقراء واليه يعلم المفد من المصلح قوله ومن
هذا النوع المسايل التي نبه المراد بها ما يثبت فيها الاذن دلالة
استحسانا قوله وكذا لو طحن برا الخ قال في جامع الفصولين ومنها
لو جعل بره في دورق وربط الحمار فساقه رجل حتى صلحته برا انتهى
ومنه فتصح عبارة المص قوله وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق الخ
يعني بلا اذن ربه فتلفت الدابة يبرأ كما في جامع الفضولين
وكذا لو فتح فوهته الطريق الذي في جامع الفضولين فوهته الارض

وهو المناسب قال في الصحاح وافواه الازقة والانهار واحدتها فوهة
تثلث الواو ويقال قعد على فوهة الطريق وجمع افواه على غير قياس قوله
ومنها اخرام رفيقه الخ قال في جامع الفضولين انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لامره به دلالة لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات
الاحرام صار كانه امره به واستعان به قوله وسقى ارضه بعد بزر المزارع
قال في جامع الفضولين ومنها مزارع زرع الارض ببذره ولم ينبت حتى
سقاه ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما هيأه للسقي والتربية صار مستوفيا
بكل من قام به فاذن له دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمسئلة بحالها قوله
وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت قال في جامع الفضولين
الاصل في جنس هذه المسايل ان كان عمل لا تتفاوت فيه الناس تثبت
الاستعانة فيه بكل احد ومما تتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة
فيه كل احد كما لو ذبح شاة وعلقها المصلح فسلخها رجل بلا اذن ضمن
قوله والكل من كتاب المرضى اقول الصواب من كتاب الخ في فعل المريض
قوله ولو رهن سهما من ملكه الخ تفريع على قوله المباشرة ضامن وان
لم يتعمد اقول لم يظهر لي وجه تقييد الامر بكونه من ملكه فليتأمل وجهه قوله
ولو حفر بيرا في ملكه الخ تفريع على قوله والمباشرة لا الا اذا كان متعمدا
قوله قوقع فيها انسان كذا في النسخ والصواب انسان بالرفع
قوله وفي غير ملكه يضمن اذا تعمد كما يدل عليه قول السابق الا اذا تعمد
قوله العقار لا يضمن الافي مسايل الخ اقول ذكر في جامع الفضولين ايضا
ان العقار يضمن بالغصب في عقار الوقف على المفتى به وقال
الكمال الفتوى في ضمان العقار في ثلاثة اشياء العقار العد للاستغلال
هذا ما رايت عليه المشايخ رحمهم الله تعالى وعدم ضمان العقار بالغصب
قولهما وقال محمد يضمن بالغصب قال في جامع الفضولين ادعى دارا
بيد اخر انه غصب منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا دارا
وتحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد

خلافهما يعني يقول في غصب العقار انه يتحقق قوله وعال الوقف هذا بخلاف
ما اذا زرع الواقف او المتولي ارض الوقف وقال زرعتها لنفسي فانه
لا يلزمه اجر المثل كما ذكره قاضي خان في احكام المسجد لكن قال في الاسعاف
ان هذا هو المعتمد من المذاهب فانه لم يحمل كلام قاضي خان على هذا المذهب المعتمد
ولا يكون تقييد الوقف ولزوم اجر مثل قوله منافع الغصب لا تضمن
تقييد هذا بما اذا لم يكن بصورة عقد باجارة فاسدة كما في الذخيرة والدراية
قال اذا كان لاحدهما ولآخر راوية فاشتركا ليستقي عليها الماء والكسب
بينهما فسدت الشركة لانعقادها على احراز المباح وهو الماء والكسب
لما استقى لانه المحرز وعليه اجر مثل الدابة والراوية كذا في الظهيرية واما اذا
استاجر دارا شهرا وسكن شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما في البزازية
في مسائل الشروع قال بعض الفضلاء وكانه لكون الشهر الثاني ليس على
وجه الاجارة الا ان تكون الدار معدة للاستغلال قوله منافع المعد للاستغلال
مضمونة زاد لا فائدة فيه والاستثناء المذكور بعده من قوله او المعد للاستغلال
انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة لانه اما اذا سكنها
تباويل ملك او عقد كبيت احد الشريكين سنة لا شيء عليه وفي الوقف
اذا استقله احد الشركاء يلزمه الآخر وان كان بين بالغ وبين صغير فسكنه
البالغ سنة لا شيء عليه وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف وقيل دار
اليتيم كالوقف انتهى واطلق المصنف في كلامه فشمل ما اذا علم المستعمل بكونها
معدة للاستغلال اولا وشمل ما اذا كان المستعمل مشهورا بالغصب
ولا وليس ولا امر كذلك بل يشترط علم المستعمل بذلك وان لا يكون
المستعمل مشهورا بالغصب واعلم انه بموت رب الدار يبطل
الاعداد وفي شرح طهير الدين الزيني تاشي قيل لركن الائمة اذا بنى
لنفسه ثم اراد ان يعده للاستغلال قال ان قال بلسانه وخبر
الناس صار كذا في موضع ثقة وفي التتمة لم تكن الدار معدة للاستغلال
الا اذا بناها لذلك او اشتراها له كذا اورده ابو الليث قوله الا اذا

سكن تباويل ملك او عقد اقول مثل للسكنى تباويل ملك وسيأتي
التمثيل للسكنى تباويل عقد بعد نحو سبعة اسطر ويدخل في تاويل الملك ما لو باع
المتولي دار الوقف وسكن المشتري ثم عزل القاضي المتولي ونصب غيره
فخاصم المشتري الى القاضي واسترد الدار منه فلا اجر على المشتري وهو الذي صححه
في العمدة خلافا لما في الخلاصة وتكون هذه المسئلة مستثناة من كلام المؤلف
قال الشيخ قاسم في شرحه شرح المجمع نقلا عن المحيط الفتوى في غصب الدور
والعقار الموقوفة والضمان نظر للوقف كما ان الفتوى منافع الوقف
بالضمان نظر للوقف وهذا اول مما صححه في العمدة انتهى وفي الثالث والثلاثين
من جامع الفصولين سكن دارا ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر مثل
صيانة لما في الوقف والصغير انتهى وفي البزازية في مسئلة اليتيم زيادة وفي
القنية سكن دار الوقف سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة
العادلة يجب عليه ما مضى انتهى وهو مبني على تصحيح العمدة وقال في القنية
في موضع اخر ادعى القيم مفرلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالو
لا يجب عليه اجر ما مضى فاما او اجر وكان متعنتا في الانكار وجبت
الاجرة انتهى وفي الاختيار شرح المختار باع المتولي منزل الوقف فسكنه
المشتري ثم فسخ البيع فعلى المشتري اجر المثل انتهى وهو مبني على تصحيح المحيط
والذي ينبغي اعتماده قوله كبيت سكنه احد الشريكين في الملك يجب
ان يعلم ان الدار المشتركة في حق السكنى وما كان معدا منها لتوابعها تجعل
كالمملوكة لكل واحد من الشريكين على السواء الكمال اذ لو لم تجعل كذلك منع
كل واحد منهما الدخول والقعود ووضع الامتعة فتعطل عليه منافع ملكه
وانه لا يجوز واذا جعلناها هكذا صار حاصل ما كتبناه في ملك نفسه فكيف
يجب كذا في الغاية قال بعض الفضلاء شمل اطلاق المصنف ما اذا كان
احد الشريكين خارجا فسكن الآخر الدار المعدة للاستغلال قضية كلامه انه
لا يضمن نصيب القاصر عملا بالاطلاق فيكون محل ضمانه ان الغاصب
مال اليتيم غير هذه الصورة لانه انما سكن هذا تباويل الملك بمعنى انه سكن في

فقيه

سكن فى ملكه بزعمه فلهذا لا يضمن نصيب القاصر انتهى اقول ما افتقاه
اطلاق المص احد القولين فى المالة وحيل دار اليتيم كالوقف فيضمن كما قدمناه
قريبا عن القنية قوله اما الوقف اذا سكنه احدهما الخ قال بعض الفضلا
ولا يدخل فى ذلك ما اذا انفسخ وقفا والنصف ملكا وسكنه المالك
فانه يضمن حصة الوقف ولو سكنها الموقوف عليه لا ضمان لحصة الملك
عليه ووجهه ان وجوب الاجر فى الوقف ثبت استحسانا المتأخرين
صيانة للوقف عن ايدى الظلمة فلا يقاس عليه الملك انتهى ومنه يخرج جواب
عن قول بعض الفضلا هل يضمن اجر المثل الموقف لكون الوقف حصونا
بكل حال ام لا لانه شيأ ويل انه سكن فى نصيبه لمملوك له محل نظر قوله ويستثنى
من مال اليتيم ماله الخ قال بعض الفضلا عن منح الفصد رشح تنوير الابصار
ويمكن جعل هذا على قول بعض المتقدمين القايلين بعدم اجر المفقوب
مطلقا فلا يستثنى انتهى ثم قال وفى القنية ايضا فى مسئلة سكنى الام
وجوب الاجر وهذا هو الظاهر انتهى قال بعض الفضلا والذى رايناه جريها
فى كتاب الوصايا ولا اجر عليها كما نقل المص فاعلم ذلك انتهى وقد منع
العلامة المقدسى صحة هذا الاستثناء فقال ان كان هذا بناء على ان
الزوج لا يلزمه شئ اذا سكن فى بيت زوجته فقد نقل عن قاضيخان
خلافه والفرض انه لليتيم لا لها ولا اجرية وان كان بناء على ان المشترك
لا شئ فيه لهذا ونحوه كالوقف مستغنى منه فيجب حصة اليتيم قوله
سكنت امه مع زوجها فى دار الخ اقول فى الصغيرة سكنت مع زوجها
بيت ابنها الصغير قال ان كان بحال لا يقدر على منعها بان كان ابن تسع
سنين او ست ففى جواب العرف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث
لها زوج وان كان بحال يقدر على المنع فلا اجر عليها انتهى ومنه يعلم ما فى كلام
المعه من الاجمال حيث لم ينقل قال بعض الفضلا يمكن ان يكون ما فى القنية
من عدم وجوب ان كما نقل المص فى المسئلة المستثناة فحرجك على
القول بعدم وجوب الاجر سكنى دار اليتيم واما على القول من انها كالوقف

فتجب الاجرة سكناها فيجب الاجر على الزوج للون سكنى الزوجة واجبة
عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتجب الاجرة عليه كما فى غيره والمعتمد ان دار
اليتيم كالوقف فلا استثنا وما فى الصيرفية من التفصيل غير ظاهر على الفظ الا
ان يقال به فى حق وجوب الاجرة على الزوج فحسن انتهى اقول كما قدمناه عن القنية
ماله ينبغى استثنا وما ولى لو كانت دار بين يتيم وبالغ فسكنها البالغ
سنة لا شئ عليه وهذه المسئلة لاشكال فى صحة استثنايها على القول بان دار
اليتيم ليست كالوقف قوله فعلى المستاجر المسمى يعنى للغاصب كما
فى قاضى خان وغيره قال فى القنية وبرء ما اخذه الغاصب جهة الوقف
وفى الولوالجية وان تيصدق به قال بعض الفضلا لكن فى الكمال والاسعاف
والعمادية ان هذا على قول المتقدمين الاعلى قول المتاخرين تضمن غاصب
العقار لكن الوقف انما يتمشى على ظاهر الرواية انتهى وقال بعض الفضلا
ما شيأ من قوله اجر الغصولى دارا موقوفة الخ ايضا منها ولا يخفى انه يتراءى
بينهما خلاف فليتدبر ثم قال ويمكن ان يكون المراد اجر المثل فقط يعنى اذا
كان اجر المثل اقل المسمى وجب المسمى لا اجر المثل فقط ويكون المراد ما ذكره
هنا ان المسمى اذا كان اقل من اجر المثل لا يخرج المستاجر عن العهدة الا
باتمام اجر المثل فخلاف ما اذا لم يكن اقل حيث يخرج عن العهدة باداء المسمى
ويمكن ان يكون المراد من قوله لا اجر المثل اى لا يلزم اجر المثل بهذا العقد
للعاقد وله ذلك فرع عليه وبنى ما بنى فلا ينافى وجوبه للوقف اى وجوب
تمامه كما يفهم من الورقة التى قبل هذه فالمراد لا يلزم اجر مثل فقط كما مر بيانك
وفى منية المفتى اجارة الفضولى تتوقف فان كان اجاز المالك قبل
استيفا المنفعة فالاجرة له وان اجاز بعده فللعاقد وان اجاز فى بعض
المدة فالماضى له والباقى للمالك عند ابى يوسف وعند محمد الكل له والكل
للعاقد انتهى ذكره فى مايل الاجارة قوله ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما
يرد ما قبضه من الاجرة اقول هو على قول المتقدمين اما على ما اختاره
المتاخرون من تضمن منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال

بالغصب فينبغي ان ما قبضه الغاصب من الاجرة ان كان اقل من اجر المثل
يملكها الغاصب اجر المثل بالغصب فان كان ما قبضه زايد ايرد ايضا لعدم طيبه
واما على قول من لا يرى تضمن اجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد
الا ما قبضه لعدم طيبه فحينئذ لا يحكم به الحاكم بل يفتى اما بالرد او بالتصدق واما على ما
قال الخصاف واختاره محمد ابن الفضل فلا يكون المدفوع اليه غاصبا ويضمن
اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة كما في المحيط فلا يكون ان يضمن بحقيقة الانتفاع
لا بالتمكن كما في الاجارة الفاسدة **قوله** انما يرد ما قبضه من المستاجر الخ حاصله انه
لا يلزم الا الذي اجر به وان كان دون اجر المثل وهي فايدة قل من تنبه عليها كذا بخط
بعض الفضلا **قوله** السكنى تباويل عقد لسكنى المرتهن يعني دار الرهن كما في
اجارة البزازية في نوع في المتفرقات ومقصود المص من هذه العبارة التمثيل
لما تقدم من اذا السكنى تباويل عقد لا يوجب اجرا قال في القنية رهن دارا غيره
وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتمسا للاجر
كما لو رتها المالك فسكنها المرتهن **قوله** ودفع اجرتها ليس له الاسترداد
المالك في تتمة الدهر في اوايل الاجارة ونصها رجل استاجر دارا من رجل سنة
باجرة معلومة ومضت المدة ثم سكنها سنة اخرى بغير اجارة ودفع
له الاجرة لهذه السنة الماضية هل له ان يرجع عليه ويسترد منه هذه الاجرة
لهذه السنة فقال لا يسترد ما دفع انتهى **قوله** والتخريج على الاصول يقتضي ان له
الاسترداد الخ ذكر المص من ذلك مسايل في شرح على الكنز في باب المنفعة في قوله
لا ما شرة ومن ذلك ما في العمادية في الرابع عشر انه لو انفق على منكوحته
ثم تبين فساد النكاح بان شهدوا انها [illegible] من الرضاع [illegible]
رجع الزوج بما انفقت منه لانه تبين انها انفقت بغير حق وهذا اذا
فرض القاضي لها اما اذا انفق الزوج عليها بدون فرض ما محتما لم يرجع
بشيء ثم ذكر ما اذا انفق على معتدة الغير **قوله** اللحم قسم اقول هذا في
اللحم المطبوخ بالاجماع وفي النيء اختلاف والصحيح انه قيمي كما في شرح المص
على الكنز ومثله في العمادية واختار الاسبيجابي انه مثلي انتهى واما يضمن

بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس قال في معين المفتي وكذا كل مكيل وموزون
يشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة احدثت
في العرق واتفق الملاح ما فيها من المكيل والموزون في انهما يضمن قيمتها **قوله** قال
الغاصب صح بها الخ قال بعض الفضلا هل الضمان مبني على قوله صح بها لانه
يستلزم خروج يده عن الضمان الى الامانة او على تقصيره بعدم التضحية في
ايامها بعد انقلاب يده الى الامانة محل نظر وقوله فان بعده لا كان مراده
من بعد ايام التضحية انتهى اقول المسئلة في العمادية فيما يبرأ به الغاصب
من الثاني واللاحقين وعبارتها ولو امر المالك الغاصب انه يضحي
بالشاة المغصوبة فقبل لا تخرج عن ضمان الغصب انتهى وهو صريح في
ان يده قبل الضحية لم ينقلب يد امانة حتى يكون ضمانه بالتقصير **قوله**
امره ان ينظر الى خايته هل صار خلا فنظر فقال فيها انه دم وقد صار خلا
يضمن نقصان ما بين كونها ذكية ونجاسته وعن ابي بكر العياض سال دم من مستمر
الخل في خابية ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا فيضمن فصارت
المسئلة خلافية انتهى وفي البزازية نظر الى رهن غيره وهو مايع
حين اراد الشراء فوقع فيه انقه دم وتنجس ان بادية لا يضمن والا يضمن
ثم ان كان الدهن غير اول يضمن النقصان وان كان ماكولا ضمن مثل ذلك
القدر والوزن انتهى وهو يفيد ان في الثاني يضمن مثل ذلك الخل بقي ان يقال
ما وجه ضمان النقصان على القول به والدهن والخل اذا انجس
لا يحل اكلها فالجواب ان عدم حل الاكل لا يستلزم عدم حل الانتفاع بكل
منهما وليس من ضرورة النجاسة حرمة الانتفاع الا يرى ان الزيت اذا
خالطه دك من الميتة والزيت غالب انه لا يؤكل والانتفاع به
حلال فكذلك ما هنا كذا يستفاد من البيانية في كتاب الكراهة **قوله**
الحطب اذا كسره الغاصب فاحترق لا يملكه يعني وان زاد قيمته بالكسر
كما في القنية **قوله** اعلم بلاثة ما اذا كان الامر سلطانا اقول قد تقدم من المص
في اوايل كتاب الغصب استثناء خمسة وفي بعض النسخ استثناء ستة

هذه الثلاثة المذكورة هنا من السادسة لما تقدم على ما في بعض النسخ فما ذكره هنا
تكرار محض قوله او كان المامور عبدا اى لغير الامر اذ لو كان الامر لرجع العبد على
سيده ولا معنى له يعقل قوله وان كان في ارض موقوفة لا يكره اقول فيه نظر
فان الكلام في الضمان لا في الكراهة وعدمها قوله ويحمل سكوته عن الضمان اى سكوت
صاحب الواقعات عن الضمان في الوقف على الاباحة فيجعل حكمه حكمها
وهذا انما يتاتى اذا وقعت له فتن اموات المسلمين مثلا اما اذا كانت
موقوفة على مسجد لتزرع وتؤخذ غلتها له او نحو ذلك فهي كالمملوكة فتامل قوله
وفيما اذا سقط ثوب الخ اقول يزاد على ما ذكره المص ما لو اخذ
رجل من حانوت رجل ثوبا وهرب وتبعه حتى دخل داره لا باس
ان يدخل داره حتى يأخذ حقه لانه موضع ضرورة ومواضع الضرورة
مستثناة كذا في التجنيس لكن ينبغي ان تعلم الصحا انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب باب الصيد والذبائح قوله قال بعض الفضلا رحم
المص للاضحية ولم يذكر شيئا من احكامها واجاب بعض الفضلا بانه يمكن
ان يقال انه ذكر شيئا من احكامها وهو الذبح فان حل الاضحية ووقوعها على
الواجب يتوقف على التذكية الشرعية انتهى اقول لا يخلي ان الذبح ليس حكما
للاضحية لان حكم الشي اثره المترتب عليه وظاهر ان الذبح ليس اثرا مترتبا
على الاضحية ومن العجب انه كيف يدعي ان الذبح من احكام الاضحية مع
دعواه ان وقوعها عن الواجب يتوقف عليه قوله الصيد مباح الآ
للتلهي او حرفة كذا في البزازية قال بعض الفضلا يجب حمل كلام البزازية
على ان يكون تتمة ما اتخاذ الصيد حرفة انتهى اقول فيه نظر لانه قوع
الاكتساب بما هو مخلوق لذلك والاكتساب مباح فصار كالاحتطاب
على انه ذكر في البزازية في موضع اخر ان المذهب عند جمهور العلما ان
جميع انواع الكسب في الاباحة على السوا هو الصحيح ومثله في الخلاصة وعلى
هذا فما ذكره من حمل عبارة البزازية على اتخاذه حرفة مكروه تنزيها مبني على
خلاف الصحيح وما قاله بعض الفضلا في تعليل كراهة تنزيها من انه اتخاذ زنار

الروح عادة يعني وهو يوجب قسوة القلب فيكون مقابل قوله اى
البزازية مباح شيئ تحريما وتنزيها تعليل في مقابل النص المقتضي للاباحة وهو
قوله تعالى احل لكم صيد البر والبحر وهو نسخ قوله وعلى هذا فاتخاذه حرفة الخ اقول
هذا من قبيل زيادة نعمة في الطهور صادرة عن غير شعور لما قدمناه من عدم صحة
حمل عبارة البزازية على كراهة التنزيه على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور الولوالجي
فكيف يتفرع عليها التحريم هذا ما لا يقال وما بعد الحق الا الضلال قوله اسباب
الملك ثلاثة الخ اقول يزاد على ذلك احيا الموات فانه سبب للملك
لحديث من احيا ارضا مواتا فهي له قوله ولا يحل للمتعاش ما يجده بلا تعريف
المتعاش هو الذي يفتش المزابل سيده او بالغربال ليستخرج منها ما يكون
فيها من المعادن والنقود ونحو ذلك ولا يحل له اخذ ما يراه بلا تعريف ان اخذ
فاقيمته كثيرة قلت لا مناسبة لهذه المسئلة الصيد والذبائح ومحلها كتاب
اللقطة والظاهر ان لفظ المتعاش عامي غير عربي فليس اجمع كتب اللغة قوله
ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه الخ في الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب
الحيتان رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جا صاحبها واراد
اخذها فاخذها فرو قال قلت حين خلت سبيلها من اخذها فهي له وانكر واقيمت
البينة او استحقت ونحل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع او غائبا فبلغه
الخبر وانكسر اقيمت البينة قال العبد الشهيد وهو اختيار ناصر من رسل صيدا
وان اختلفا فالقول لصاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها ثم ذكر في
الخلاصة انه اى والمسئلة في الفتاوى في باب اليمين وشرط انه قال لقوم
معلومين من شاء منكم فليأخذ قوله لكن المختار انه يملك تسور الرمان
في الفتاوى الصغرى فيه رمى قشر بطيخ او رمان او غير ذلك فاخذه ان
يباح له الانتفاع به ولا يملكه حتى لو جاء الاول كان له اخذه انت يباح
منه وذكر البزدوي يكون له وان باع يتصدق بثمنه قوله ولو ابقى بهيمة
فجا رجل فسلمها الخ اقول ما ذكره المص قول محمد وقال ابو يوسف الحد
للسائح كذا في الفتاوى الصغرى فيه قوله فمقتل الصيد به ملكه قيل عليه لا يظهر الفرق

بين تعقل الصيد بالقطا اذا نصب لعين الصيد وبين تعقله بالشبكة
اذا نصبها للخفاف مع ان الاصطياد نوعية معدوم اما انتفاء الحقيقي فظاهر واما
انتفاء الحكمي فلعدم تهيئة القطا للعود فتدبر **قوله** ولو نصبها الخ اقول في الفتاوى
الظهيرية الصيد يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر
والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد وقصد به الاصطياد اولم يقصد حتى
ان من نصب شبكة فتعقل بها عيد صاحب الشبكة تعقد نصب الشبكة
الاصطياد اولم يقصد الا ان الشبكة انما تنصب لاجل الصيد حتى او نصبها
للخفاف فتعقل بها صيد لا يملكه لانه لا يصير اخذا له بالشبكة والاخذ الحكمي انما
يكون باستعمال ما ليس موضوعا للاصطياد وحتى ان نصب وقسطاط
فتعقل بها صيد ان قصد بنصب القطاط للصيد ملكه وان لم يقصد به
الصيد لا يملكه انتهى ومنه تعلم ما في كلام المصنف من الخلل **قوله** وانت خبير
القطاط وهو مذكر وما بالى ان القطاط بمعنى الخيمة وهو بضم القاف
وكسرها بيت من شعر والجمع قساطيط والقطاط بالوجهين ايضا
مدينة مصر قديما وبعضهم يقول كل مدينة حاقه قسطاط وذريته فعال
وبابه الكسر وشذ من ذلك الفاظ جاءت بوجهين القسطاط
والقطاط والقرطاس كذا في المصباح المنير **قوله** فان كان الاول
لو يجب مدينة احدة ملكه الخ اقول لم يفصل هذا التفصيل فيما لو نصب
القطاط منه غير تهيئة للصيد وهو احق بهذا التفصيل كما هو ظاهر فتدبر
وقد علمت فيما نقلنا من الظهيرية قريبا عدم ذكر هذا التفصيل في مسئلة
القطاط وانما ذكره في مسالة لو تمكس صيد بارضه او باض فتنقطن
لذلك **قوله** وما تعقل في ارضه اى ما خرج من النحل فان الفصل في ارضه **قوله**
لانه من انزالها جمع نزل بالسكون وهو ما يهيئ للضيف قبل قدوم
والمراد هنا ما يكون بها من العسل ونحوه مما له قرار بها **قوله** بخلاف النحل
يعني فانه ليس من انزال الارض وكذا ما عطف عليه **قوله** او باض عطف
على قوله تمكس وهو فاسد والصواب او ليط اذا باض **قوله** لا يجوز بيع

ضربة القانص ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة قبل الظهر ان
هذا في صورة الاصطياد دون البيع والمسئلة في منية المفتي انتهى وعبارة
منية المفتي من تعقل بعض القانص من السلطان فاطار فيه غيره كان
الصيد لمن اخذه **قوله** والقانص عطف على القانص وهو اسم فاعل من
غاص في الماء اذا تغيب فيه ويقتضي العطف ان يقال وضربة القانص
وان كان المناسب عوضه القانص لكن في التهذيب ضربة القانص هو
ان يقول المتاع اعوض لك عوضه فما اخرجت فهو لك كما في المستصفى
قوله لا تحل ذبيحة المجبرى الخ قيل عليه هذه المسئلة مذكورة في القنية وصاد ما
وعن ابي علي انه تحل ذبيحة المجبرة ان كان اباؤهم مجبرة فانهم كاهل القنية
وان كان اباؤهم من اهل العدل لم تحل بمنزلة المرتدين انتهى ومشى ما على الاعتزال
الصريح والعجب ان المصنف يتفطن لمع ظهوره من القنية انتهى والمراد
بابي علي الجبائي احد مشايخ الاعتزال ومراده بالمجبرة اهل السنة والجماعة
كما يفصح عنه كلام السيد في المنتقى في تفسيره فكان المصنف فهم ان مراده بالمجبرة
الى الجبرية والامر ليس كذلك كما يعلم ذلك من تتبع الكلام والظاهر
ان منشأ ما وقع فيه المصنف عدم الالتفات الى معرفة الفرق بين الجبرية
والمجبرة وقد علمت المجبرة واما الجبرية ففرقة من اهل الاهواء والبدع وتحت
هذه الفرقة فرق ومدار كلام الجبرية على نفي الاستطاعة والقدرة عن العبد
اصلا وبرون انخاف مجبورين في افعالهم **قوله** سمكة في سمكة حلال الظرف
والمظروف **قوله** والا لا اى وان لم تكن المظروفة صيحة لم يحلا يعني كلا هما
بل لا الظرف لا المظروف يدل عليه قوله لانها مستقذرة ولا يخفى
غموض العبارة حتى قال بعض الفضلا قوله والا لا يقتضي انها لا يحلان وهو
واضح في الجوف واما الاخرى فعدم الحل غير واضح اذ لا استقذار فيها انتهى
ومن ثم غير عبارة المصنف في التنوير بقوله والا حلا الظرف لا المظروف
قوله وان وجد فيها درة شمل اطلاقه ما اذا اشترى السمكة او صادها
والحكم مختلف في ذلك فانه اذا اصطاد ما فالدرة لقطة ولو اشتراها

فهي للبايع ولو كانت اللؤلؤة في صدفة في بطنها فهي للمشتري وان لم تكن فهي
للبايع كما في منية المفتي قوله وكذا ان كان غيثا عندنا اقول هذا خطأ والصواب
لانه كان غيثا لما في الزيلعي من انه لو كان غيثا لم يحل له ذلك بل يتصدق على الفقير اجنبيا
ولو زوجة او قريبا ولو اصلا او فرعا كما في التنوير قوله الا باس باكلها للحال وظاهره
انه يجب غسل ظاهرها لما علق به من النجاسة قوله ويحل اكلها اذا كانت
مجروحة الخ في القنية وجد سمكة مجروحة مبتة في البحر كافية تحل قوله فامات
لغة للبايع الخ يعني وتخرج من بطنها وتسلم الى المشتري ولا خيار وان انتقصت
سمكة لان لانتقاص بعد القبض والابتلاع كذلك يعني لو كان قبل القبض
تغير لان التغير لا في البيع قبل القبض يوجب التخيير كذا في فروق الجويني
قوله فهي للمشتري قبقها او لا يعني لان المشدودة لما ابتلعتها صارت من اجزائها فتكون المشدودة بجميع اجزائها له قوله نزع لقدوم الامير الخ اقول قد وقع
المص هذه المسئلة سابقا على قاعدة الامور بمقاصدها وحاصل الكلام
في هذه المسئلة ان الشيخ المعتبر اذا ذكر اسم الله تعالى اذا كان قبل قدوم قادم
للتهنئة لضيافته او بعد قدومه بمرحلة لذلك فلا شبهة في حرمة بل مندوبية
وجواز اكل المذبوح واما اذا كان عند القدوم فان كان القصد ذلك
فحكمه ما ذكر وان كان لمجرد التعظيم فحرام والذبوح ميتة وضابطه انه اذا ذبح
وقدم للضيف فهو للضيافة وان امر الذابح ان يتوازعه الناس كما هو معهود
ببلدتنا فهو لمجرد التعظيم وحكمه ما علمت وعليه يحمل كلام المص واما الذبح
عند وضع الجدار وضع مرض او شفاء من مرض فلا شك في القصد هو التصدق
وفي كتاب هدية المهتدي لاخي جلبي عليه الرحمة ذبح شاة للضيف وذكر
اسم الله تعالى عليه قيل يحل اكله ولو ذبحه لاجل قدوم الامير او واحد من العظماء
وذكر اسم الله تعالى يحرم اكله لان في المسئلة الاولى كان الذبح لاجل الله
وذكر الاسم له ايضا ولهذا يضعه بين يديه ويأكله بخلاف الثانية لانه ذبحها لاجله تعظيما لغير الله تعالى ولهذا لا يوضع بين يديه ليأكل منها بل
يدفعها لغيره انتهى وفي فتاوى السبكي انه لو ركب البحر ونذر على نفسه ان وصل

الى البر سالما ان يقرب قربانا يلزمه الوفاء ولا يأكل منه ويتصدق به على
الفقير الاعلى الاغنياء وفي باب الصيد والذبايح من الجوهرة الذبح عند مراكز
ضيف تعظيما له لا يحل اكله وكذا عند قدوم الامير لانه اهل به لغير الله فاذا
ذبح عند غيبة الضيف الاجل الضيافة فلا باس به انتهى اقول لا باس بنفي الاباحة
لا ما تركه اولى قوله وكذا التقاط اي ما تناثر على الامير قوله وفي العرس جايز
اي النثر على العرس جايز فاداه الظرف بمعنى على حد قوله تعالى لاصلبنكم في
جذوع النخل قال في الصحاح العرس بالكسر امرأة الرجل وليلة الاملاك وتجمع
اعراس وربما سمي الذكر والانثى عرسين انتهى والظاهر الفرق بين النثر على
الامير والنثر على العرس حيث لم يجز الاول وجاز الثاني قوله العضو المنفصل
من حي كميتة اخلق فشمل المنفصل من الصيد وغيره وقد ذكر في البزازية
ان الصيد ان كان لا يعيش بدون البين يؤكل الا وعبارته قطع الاذن
من البهيمة الشاة لا يؤكل البين واهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه الصلاة
والسلام ما بين من حي فهو ميت ٦ وفي الصيد ينظر ان كان الصيد يعيش بدون
البين لا يؤكل وان كان لا يعيش بدون كالرقبة لا يؤكل انتهى وبحث
بعض الفضلاء في كلام البزازي بان الحديث عام شامل للصيد وغيره سواء
كان يعيش بدون البين اولا فمن اين للبزازي ما قال نعم في الصيد
لا يقال الحديث فيما قطع من ذنب الشاة لانا نقول العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب انتهى اقول البزازي لم يسق ما ذكره نهما حتى يجب
وانما ساقه مساق المنقول ومعلوم ان الناقل لا يتوجه عليه منع ولا طلب
دليل كما هو مقرر في محله قوله الا مر من مذبوح قبل موته هو ظرف المنفصل
لا المذبوح ومعناه ان العضو المنفصل من مذبوح وجعل الانتفاع قبل
الموت قال بعض الفضلاء اطلق المص الحي فانصرف الى الحي صورة
وحكما لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو الحي صورة وحكما اما الحي صورة
حكما فليس بحي مطلقا بل هو حي باعتبار الصورة وحينئذ فلا حاجة
الى استثناء المذكور فلو رمى صيدا فقطع راسه او ذنبه من قبل الراس

او قطعه نصفين حل الميان والمبان منه لانه حي صورة لا حكما ولو صيرت صيد
فقطع يده او رجله ولم تنفصل ثم مات ان كان تيمم الناعه واندماله لم يحل اكله
لانه بمنزلة سائر اجزائه وان كان لا تيمم بان بقي متعلقا بجلده حل
ما سواه ورونه لوجود الابانة مضى والعبرة لكمالها واعلم انه ذكر في خزانة
الفقه خمسة وعشرين شيئا لا يؤكل لحمها الثعلب والضب والضبع
والفيل والذيب والفهد والنمر والاسد والكلب والقرد والخنزير
والبغل والحمار واليربوع والصفدع والسلحفاة والحداة والغراب
الا يقع الذي يأكل الجيف وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور
والهر والفارة والعقرب وجميع هوام الارض وسنة اشياء لو كل
لحمها الارنب والسمك والجرية والحراد والقرد وهو نوع من الجراد
وثمانية من الميت يجوز الانتفاع بها القرن والعصب والصوف والريش
والشعر والرشح سواء كان ماكول اللحم او غيره كتاب الكراهية قوله
ليس في زماننا زمان اجتناب الشبهات روي عن بكر بن ابراهيم انه
سئل عن هذه الشبهات اي عما يكون الى الحرام اقرب فقال ليس هذا
زمان الشبهات ان الحرام اعيانا يعني ان اجتنب الحرام كفاك كذا
في التجنيس قوله الا في شراء الاسير من دار الحرب قال بعض الفضلاء ينبغي
ان يكون حكم شراء الاسير من الاعراب المتلصصة وقطاع الطريق فانهم
يغلبون الرجل المسلم ويضيقون عليه الى ان يدفع اليهم المال ويغرهم من
قوله من دار الحرب ان شراء الاسير من غير دار الحرب ليس كذلك في
هذا الحكم ومفهوم التصانيف معتبر يعمل به كما صرح به الطرسوسي في تقع الويل
قوله والثانية في اعطاء الجعل قال بعض الفضلاء ايضا ان هو المراد بالجعل هنا
ما يؤخذ بغير حق كالرشوة لا الجعل الذي ليس بواجب والا فلا وجه
للجواز اقول بقي ثالثة وهو انه يجوز دفع الزكاة زيوفا عن جياد كما في
مستند المذهب للامام فخر الدين الستر كما في واقره عليه شارحه ابن
الفروزاذ اتفاقا الا عند محمد فانه اكره قوله الفتوى في حق الجاهل بمنزلة

الاجتهاد في حق المجتهد وجه الشبه وجوب العمل عليه بالفتوى كوجوب العمل
بالاجتهاد قوله الحرفة تتقيد في الاموال مع العلم بما قال الشيخ عبد الوهاب
الشعراني رحمه الله تعالى في كتاب المنيه ما نقل عن بعض المحققين من ان
الحرام لا يتقدر بزمن سئل عن الشهاب ابن الشلبي فقال هذا محمول على
ما اذا لم يعلم بذلك اما من راى المكاس مثلا يأخذ من احد شيئا من المكس
ثم يعطيه اياه ثم يأخذه من ذلك الاخر فهو حرام انتهى وفي الفصل الثالث عشر
من كتاب الكراهة من الذخيرة سئل الفقيه ابو جعفر عن اكتساب ما له من امراء
السلطان وجمع احمال من اخذ القرابات المحرمات وغير ذلك هل يحل من
عرف ذلك ان يأكل من طعامه قال احب الي في دينه ان لا يأكل منه وسعه
حكما ان يأكله ان كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غصب او رشوة انتهى
وفي الخانية من كتاب الحظر والاباحة امراة رجما في ارض الجور ان اكلت
من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى
طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك
الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج انتهى قوله الا في حق الوارث
الخ قيد عليه بخالفه ما في البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك
بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلم بعينه له اخذه حكما واما في الديانة فيتصدق
به بنية ارضاء الخصماء قوله وقيده في الظهيرية اي الاستثناء المذكور وحاصله
حلال الوارث بشرط ان لا يعلم ارباب الاموال فان علموا وجب عليه
رد كل شيء الى صاحبه قوله من قبل يد غيره فسق الخ في الفيض الكبير
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز واما غيرهما فلا ولي ان لا يقبل
وقال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لسلامه فلا باس به انتهى وفي الجامع
يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه قال ابو يوسف
لا باس به انتهى قال بعض الفضلاء ولا يمكن حمل ما ذكره المصنف الاعلى ما في الجامع
او وضع المسئلة في فيما اذا قبل لاجل الدنيا فان ذلك الفعل فسق كما سنذكره
عن صاحب مفتاح السعادة بعد ذلك لكن ما بعده لا يساعده ثم بعد حمل

عبارة المص على ما ذكرت راجعت الظهيرية فاذا عبارتها كما نقلناه عن مفتاح السعادة
وتضرها فان قيل يد المحيا فهو مكروه عند اصحابنا وروى عن ابي يوسف رحمه
ان هذا على وجه ان كان المحيا ممن يحق اكرامه شرعا بان كان ذا شرف وعلم
يرجى له ان ينال الثواب يجب به كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس فاما
ان فعل ذلك بصاحب الدنيا ليصرفاسقا انتهى وما نقله المصنف لا يفيد
ما ذكرناه الا عند الاصحاب تقبيل يد الكل مكروه وابو يوسف يفصل وروى
عنه الفيض انه لا باس به كما مر عن الفيض واما تقبيل يد نفسه عند السلام فذكر في المنبع
انه مكروه بالاجماع قوله الا اذا كان ذا علم وشرف وهل نباب المفيد قال
في مفتاح السعادة واما تقبيل اليدان كان ممن يستحق الاكرام كالعلماء والسادات
والاشراف يرجى له ان ينال الثواب ما فعله بعض الصحابة رضي الله تعالى
عنهم واما ان فعل ذلك لمصلحة الدنيا فلا يفيق انتهى ثم ان كان التقبيل ليد
العالم والاشراف لاجل الدنيا فلا يفيق ام لا انتهى اقول الظاهر انه يفيق
قوله يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته في المحيط البرهاني رجل امرأة
لا تصلي فطلقها حتى لا يصحب امرأة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها
فالاولى له ان لا يطلقها وقال الامام ابو جعفر الكبير لان ابقي الله ومهرها
عتقي احب من ان اطلق امرأة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولى له
ان لا يطلقها ومثله في مفتاح السعادة والبزازية وقد مدح الله اسمعيل عليه الصلاة
والسلام بقوله وكان يامر اهله بالصلاة قالوا وحمل اهل بيته على الصلاة سبب
لانفتاح باب الرزق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها
الاية قوله الا اذا كان الزوج الخ قيل ينبغي ان يكون محله ما لم يكن عليه
نفقة ان تركها بلا نفقة كذا وابرائه منه كذا طالقا ووجد المعلق عليه لم يره
لها المقام معه كما هو ظاهر قوله الحلف في الوعد حرام قال السبكي ظاهر الايات
والسنة يقتضي وجوب الوفاء وقال صاحب العقد الفريد في التقييد اذا
وصف بما ذكرا فالوصف اي بان تخلف الوعد نفاق اذا قارن
الوعد العزم على التخلف كما في قول المذكورين في آية لين اخرجتم لنخرجن معكم

وصفوا بالنفاق لابطانهم خلاف ما اظهروا اما في غرم على الوفاء بدله
فلم يف فهذا لم يوجد منه صورة نفاق كما في الاحياء من حديث طويل عند ابي
داود والترمذي مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف فلا
اثم عليه انتهى وقيل عليه فيه بحث فان امرأة بالعقود مطلق فيحمل عدم الاثم في
حديث على ما اذا امتنع مانع من الوفاء قوله وفي التقية وعده ان يا تيه فلم يا ته
لا يا ثم قال بعض الفضلاء فان قيل ما وجه التوفيق بين هذين القولين فان
الحرام يا ثم بفعله وقد صرح في التقية بنفي الاثم قلت يحمل الاول على ما اذا وعد وهو
نيته الحلف فيحرم لانه من صفات المنافقين والثاني على ما اذا نوى الوفاء
وعرض مانع انتهى اقول في الدرر والغرر من كتاب العارية ما يفيد ان حلف الواعد
مكروه قوله ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا قال بعض الفضلاء لانه اذا كان معلقا
يظهر منه معنى الالتزام كما في قوله ان شفيت حججت فشفي يلزمه ولو قال احج لا يلزمه
بمجرده قوله كما في كفالة البزازية حيث قال في الفصل الاول من كتاب الكفالة
الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه واسلمه اليك اقبضه مني لا يكون كفالة
ما لم يقل لفظا يدل على الالتزام كغنت او كفلت او علي او هذا او نحوه
منجزا اما اذا ذكره معلقا بان قال ان لم يود فلان ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة
كما علم ان المواعيد باكتساب صور التعليق تكون كفالة كما علم ان المواعيد
باكتساب لازمة انتهى ومثله في المعارخانية وفي البحر نقلا عن الفتاوى
الظهيرية والولوالجية لو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول
لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب فان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا
واستحسانا نظيره اذا قال انا حج لا شيء عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا حج
ففعل ذلك يلزمه ذلك اقول على ما هو الاتجه ان يكون الواجب باكتساب العبد
شيئين نذر ووعد تقرن بتعليق فاستفده فانه بالقبول حقيق ينبغي ان يقال
في مثل ان حبستني اكرمك فجا هل يكون الاكرام على المعلق واجبا ديانة وقضاء او
ديانة فقط محل نظر قوله وفي بيع الوفاء عطف على ما دخلت عليه الا باعتبار
المضي والتقدير ولا يلزم الوعد الا في التعليق وفي بيع الوفاء وان لم يكن معلقا

استخدام اليتيم حرام مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف والتقدير استخدام الشخص
اليتيم حرام قيل وهن يجب له اجر ذكر في البزازية انه اذا استعمله اقرباوه مدة في اعمال
بلا اذن الحاكم بلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة
والكفالة يساوي اجر المثل قوله ولو لاخيه ولمعلمه اقول الصواب ولو اخاه ومعلمه
والتقدير ولو كان مستخدم اليتيم اخاه ومعلمه وقد تقال الام في كلام المص بمعنى من والتقدير
ولو كان استخدام اليتيم واقعا من اخيه ومعلمه وحينئذ ما ذكر المص صوابا
الا لامه اقول الصواب الا امه والتقدير الا اذا كان مستخدم اليتيم امه وتقال بنا
ما قيل في الذي قبله قوله وفيما اذا ارسله المعلم عطف على ما دخلت عليه الا باعتبار
المعنى والتقدير الا فيما اذا كان مستخدم اليتيم امه الا فيما اذا ارسله المعلم قوله الا لدفع
قيل او حكة يعني فيحل لبس الحرير الخالص قول فيه نظر فقد صرح الزيلعي في شرح الكنز
وشد السن بالفضة بان النبي صلى الله عليه وسلم خص الزبير من العوام وعبد الرحمن
بن عوف بلبس الحرير يعني الخالص لاجل الحكة في جسمها ومعلوم ان الكان خصوصية
لهما لا تتعدى لغيرنا قوله ولا يجوز الخالص في الحرب عند الامام واما عندهما فيجوز
لما روى انه صلى الله عليه وسلم رخص لبس الحرير والديباج في الحرب والامام
احد النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير لانه تفصيل فيها حال وحال
والصحة الثانية في نظم نجم الدين النسفي كتاب الزيادات لمحمد ابن الحسن البيان
من يوصى اقارب زوجته وبزول ذاك ببابين وحرام اختانه ازواج كل
محارم ومحارم الازواج بالارحام في شرح الزيادات اما النظر
فقد يطلق على المتن للكن الغالب ما ذكره محمد رحمه الله تعالى قال حاتم ابن عذر
ولو كنت صهرا لابن مروان قريب ركابي الى المعروف والطعن والحرب
ولكنني صهر لآل محمد وخال ابن عباس وانخال كالاب والدليل على ما ذكره محمد رحمه الله
تعالى ما روى انه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية اعتق كل ملك من
ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم
لما تزوج صفية وفي شرح النقاية العلامة محمد القهستاني في كتاب الوصايا الصهر
كل ذكر من اقرباز وجته فيدخل ابوها وابنها واخوها وامها كما في المغرب وينبغي ان

يختص هذا بلفظ العدد حتى فينبغي ان لا يدخل فيه الا ابوها انتهى اقول فعلى هذا
لا تقال صهرة علي كل حال قوله لثبوت ان الله تعالى احيا امه حتى امن بعني
لثبوت ذلك في حديث ذكره غير واحد من الحفاظ ولم يلتفوا لمن طعن فيه
وهو ان الله تعالى احيا امه فامن به خصوصية لها ومحل كون الايمان لا ينفع بعد
الموت في غير الخصوصية وقد صح انه صلى الله عليه وسلم ردت عليه الشمس بعد
مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر اداء كرامة له عليه الصلاة والسلام فكذا هذا
كذا في شرح المغربية لابن حجر الهيتمي ما واعلم ان السلف اختلفوا في ابوي
الرسول عليه الصلاة والسلام هل ماتا على الكفر ام لا فذهب الى الاول جمع
منهم صاحب التيسير وذهب الى الثاني جماعة متمكين باحاديث دالة
على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام عن دنس الشرك وشين
الكفر ونقل من الجمع الاول قالوا اينجا فرهما من النار منهم الامام القرطبي فانه قال
ان الله تعالى احيا امه عليه الصلاة والسلام وامنا به فان قلت اليس الحديث
الذي ورد في احيائهما موضوعا فلتد عمه بعض الناس الى ان الصواب انه
ضعيف لا موضوع ولقد احسن الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي قال رحمه الله
تعالى اعطى حبى الله النبي مزيد فضل على فضل فكان به رؤفا
فاحيا امه وكذا ابا ه لايمان به فضلا لطيفا سلم فالقديم به قدير واذا
كان الحديث به ضعيفا نص على كون الحديث المذكور ضعيفا لا موضوعا
وقال الحافظ ابن سيد الناس في السيرة روى ان عبد الله بن المطلب والد النبي
وهب ابوي النبي صلى الله عليه وسلم اسلما وان الله تعالى احياهما
فامنا به وروى ذلك ايضا في حق جده عبد المطلب ثم قال وهو مخالف
لما اخرجه احمد عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله اين ابي قال
امك في النار قلت فاين من مضى من اهلك قال اما ترضى ان تكون
امك مع امي ثم قال وذكر بعض اهل العلم في الجمع ما حاصله ان من الجائز ان
تكون هذه درجة حصلت له عليه الصلاة والسلام بعد ان تمكن وان يكون
الاحياء والايمان موخرا عن ذلك فلا معارضة انتهى ملخصا وسئل القاضي

ابو بكر بن العربي احد الائمة المالكية عن رجل قال ايا النبي صلى الله عليه وسلم في النار
اجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والآخرة قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار وقال الامام السهيلي في
الروض الانف وليس لنا نحن ان نقول ذلك في ابويه عليه الصلاة والسلام لقوله صلى
الله عليه وسلم لا توذوا الاحياء بسبب الاموات وان الله تعالى يقول ان الذين
يؤذون الله ورسوله الآية وقد امرنا ان نمسك السنتنا ان نذكر اصحابه رضي الله
عنهم بشيء يرجع ذلك الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن ابويه احق واولى
اذا تقرر هذا فحق المسلم ان يمسك لسانه عما يخل شرف نسب نبيه عليه الصلاة
والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء في اثبات الشركة في ابويه اخلال ظاهر بشرف
نسب نبيه الطاهر ان هذه جملة هذه المسئلة ليست من الاعتقادات فلا خطر للقلب
منها واما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقص خصوصا الى وهم العامة لانهم
لا يقدرون على وافيه وتداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام من الكلام والله ولي الفعل
والانعام قوله استماع القرآن اتوب من قراءته اقول هذه المسئلة نقلها ابن
وهبان عن الحاوي القدسي ولم يذكر اعلة ذلك ويظهر ان الاستماع لما كان داعيا
للتدبر كان اتوب من القراءة وقد زعم الله تعالى قوما على عدم التدبر فقال افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها فتدبر ثم ان المسئلة يجب تقييدها بما اذا كانت
القراءة بغير الحان والاستماع القرآن بالالحان معصية واثم والسامع اثم القارئ كما في
شرح العلامة مسكين على الكنز كتاب الرهن قوله بيع المشاع جايز لا رهنه
اقول شمل اطلاقه رهن المشاع المقسوم وغيره وليس كذلك فان الشيوع الطارئ
فورة لا يمنع جواز الرد وذلك كما لو جاء شريكين وقال خذ احدهما رهنا
والآخر بضاعة عندك فان نصف كل واحد منهما يصير رهنا بالدين لاحدهما
ليس باولى من الآخر في كونه رهنا فيشيع الرهن فيهما ويتبعه الشيوع
ثبت ضرورة فلا يمنع الجواز كذا في الولوالجية قوله وبيع المشغول جايز
لا رهنه اقول اطلق عدم جواز وهو المشغول فشمل ما اذا كان مشغولا بملك
الراهن او بملك غيره والامر ليس كذلك بل المانع كون الشاغل ملك الراهن

املوكا شقى لا يملك غيره فلا كما في العمادية واستفيد منه ان الرهن الشاغل
جايز وبه صرح في كثير من الكتب قوله في غير المدبر المطلق الدبر فشمل المطلق والمقيد
قوله فاذا اجره المرتهن الخ المتبادر رجوع الضمير البارز للتبادر والحكم المذكور لا
يخص البناء بل لو اجر البناء والارض بغير اذن الراهن لا يطيب له الا جر لان المرتهن
ليس له ان يؤاجر كما في شمل الاحكام ثم صرح كلام المصنف ان هذا الحكم مفرع على عدم جواز
رهن البناء بدون الارض وليس كذلك كما علمت قال في البزازية اجر المرتهن الراهن
من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن وتتصدق عند الامام ومحمد كما
لغاصب تبدلت بالغلة اويتصدق ما على المالك وان اجر بامر الراهن والاجر
للراهن انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل قوله والاجر اذا رهن العين الخ
قال بعض الفضلاء ظاهر كلامه ان الاجارة تنفسخ بمجرد عقد الرهن وليس كذلك
بل لا بد من القبض كما في القنية واما عكسه وهو ما هو ما اذا اجر الراهن
الرهن من المرتهن تنفسخ بمجرد عقد الاجارة ولا تحتاج الى تجديد قبض كما يفيده
صريح كلام البزازية حيث قال استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل
بخلاف الاعارة انتهى وهو ظاهر لعمومهم ان قبض المضمون بغيره وهو الراهن
ينوب عن قبض الامانة والرهن مضمون بغيره والمبيع الموجره امانة بكل
في العمادية اذا استاجر المرتهن المرهون من الراهن يصح ولا يصير مقبوضا
بمجرد العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة حتى لو هلك قبل ان يجدد قبضا للاجارة
تهلك هلاك الرهن انتهى وهذا مشكل لانه قد مر فيما ان قبض المضمون
بغيره ينوب عن قبض المضمون ولا ينوب من قبض المضمون والمضمون لغير الراهن
لا يقال في هذا الفرع اشكال من وجه اخر وهو ان الشيء لا ينتفع بما دونه وهو
الاجارة لانا نقول عقد الاجارة اقوى من عقد الرهن لان عقد الاجارة لازم
من الجانبين وعقد الرهن لازم من احد الجانبين وان قلنا ان عقد الرهن اقوى
من حيث تعلق الضمان بهلاك الرهن دون العين الموجرة فنقول انا
عقد الرهن انما بطل بما شرة المرتهن عقد الرهن فكان هذا منه فسخا للرهن
لان الكره ارتفع بالاجارة والمرتهن ينتفع بفسخ الرهن دون الراهن حتى

بورقة وقال فسخت الرهن ولم يرض الرهن وهلك لا يسقط شيء من الدين
كما في القنية وهذا التحرير حواصل هذه الكتب قوله اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار
فاكلها لم يضمن لعموم تعديه ولا يسقط شيء من دينه كما في القنية والخانية وكثير
من الشروح وعليه الفتوى وفي الجامع الاصغر عن عيسى بن محمد بن اسلم انه لا يحل له
ينتفع بشيء منه وان اذن الراهن لانه اذن في الربا لانه يستوفي دينه فتكون
المنفعة ربا قال بعض الفضلاء والتوفيق بين هذا وما تقدم بحمل ما هو هنا على
الديانة اقول لا وجه لهذا التوفيق لان ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة
والقضاء على انه لا حاجة الى التوفيق بعد ان الفتوى على ما تقدم فتأمل وقد وقعت
حادثة رهنه نخلا واباحه ثمارها فاكل بعضها وباع بعضها ثم اراد الراهن ان
يرجع عليه بقيمة ثمارها فعل يملك بالاباحة ان يبيعها وليس لها هنا يملك
الاكل بنفسه فقط فكتب الشيخ محمد بن عبد الله الغزي صاحب تنوير الابصار
ما نصه ظاهر كلامهم انه اذا تصرف فيها مطلقا لا يضمن اذا الظاهر ان المراد
بقولهم فاكلها لم يضمن اعم من اكلها او اكل ثمنها الا ان يؤخذ فقل صريح يخصص الاكل
دون غيره انتهى قوله باع الرهن زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول اقول
وجهه انه ظهر ان ملك بات على ملك موقوف فابطله وهو ظاهر لا خفاء فيه واعلم
ان بيع الرهن موقوف على اجازة المرتهن او ابرائه الرهن عن الدين اقتضائه
فلا يملك الراهن فسخه وكذلك المرتهن يملك فسخه على الصحيح ويثبت للمشتري
الخيار وعلم انه لو اشتراه رهنا او لا على المختار للفتوى كما في التخيص وفي
البزازية واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه فقبض
الثمن من المشتري اولا انتهى وفيه انه كيف يكون الثمن رهنا بدون
القبض فليتامل قوله يكون للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن كذا
في الشرنبلالية شرح هذا الكتاب ورفع في بعض النسخ بلا ان للراهن وفي بعضها
الا باذن الراهن والكل صحيح كما في القنية عن ابي يوسف المرتهن سكن
الدار المرهونة باذن الراهن يكره واطلق في الصرف انه لا يكره والاحتياط
في الاجتناب عند قلت لما فيه من شبهة الربا انتهى قوله رهنه على دين موعود

الخ اقول انما صح الرهن بالدين الموعود لانه جعل كالموجود باعتبار الحاجة
كما في المتصفى وفي البزازية الرهن بالدين الموعود والمقبوض على سوم
الرهن مضمون بالموعود بان وعد ان يقرضه الفا فاعطاه رهنا وهلك
قبل الاقراض يعطيه الالف الموعود وجبر انتهى ويستفاد منه انه اذا لم يهلك
الرهن لا يجبر على دفع المرهون كلا او بعضا ووجه عدم الجبر اذا لم يهلك الرهن
ان المقرض متبرع بالقرض ولا يجبر المتبرع قوله لا بيع الرهن بغبنة الراهن قال في
العمادية في الخامس عشر مسائل فعلى هذا الرهن عند رجل عينا بدين وعلى
المديون غبنة منقطقة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى بيع الرهن بيع ان يجوز
كما في ما تين المسئلتين وهذه المسئلة كانت واقعة الفتوى انتهى وقال في البزازية
نقلا عن المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واحد دنيه اذا كان غائبا غيبة
لا يعرف موته او حياته قوله وفي تعيين الرهن الخ عطف على ما قبله بحسب المعنى
والتقدير القول في انكار الراهن للمنكر وفي تعيينه ومقدار ما رهن به للمرتهن
فلفظ المرتهن سقط من عبارة المص هكذا يجب ان يفهم هذا الموضع قال في
معين المفتي اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا
هو الرهن الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن انتهى ومنه يتضح ما قررنا في
كلام المص المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الخ قيد بعدم بيان المقدار
لانه لو بينه يكون مضمونا وصورته اخذ الرهن بشرط ان يقرضه كذا فهلك في
يده قبل ان يقرضه هلك باقل من قيمته وما سمى له من القرض لانه قبضه
بسوم الرهن فالمقبوض سوم الرهن كالمقبوض سوم الشراء اذا هلك في
الماوتة ضمن قيمته كذا في شرح الطحاوي وفي القنية المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى يعطيه المرتهن ما شاء وعند محمد لا يستحق اقل من درهم قوله
ليس مضمون في الاصح في القنية وعن ابي يوسف ان ضاع فعليه قيمته وان
دفع اليه رهنا ليدفع له ثمانمائة دينار فدفع ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي
فهو رهن بهذا القدر قوله الاجل في الرهن يفيده لان حكم حبس مستدام الى حصول

ينافيه بخلاف تاجيل دين الرهن كما في القنية والمنية **قوله** الوارث اذا عرف الرهن
الخ المسئلة في القنية وعبارتها ترك متاعه عند رجل عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف
له وارث اذا ايس باع المتاع فاخذ الدين وتصدق بالباقي وكذا الرهن انتهى
ومنه يستفاد ما ذكره المص **قوله** الا في درك البيع يجوز الكفالة دون الرهن قال
بعض الفضلاء يستثنى الكفالة ببدل الكتابة فانها تجوز لا الرهن بها ويستثنى ايضا
الكفالة بما يحدث من الحق فانها جايزه دون الرهن والكفالة بالنفس تجوز ولا يجوز
الرهن بها فصارت ثلاث مايل انتهى اقول في استثنى الصورة الاولى نظر
اذ كتب القوم متونا وشروحا طافحة بان الكفالة ببدل الكتابة لا تجوز واما الرهن
ببدلها فقد ذكر العلامة القهستاني في شرح النقاية انه يجوز ثم نقل عن النظم ان الكفالة ببدل
الكتابة لا يجوز وهو مخالف لما في المتون والشروح وعلى كل حال لا يصح الاستثناء
المذكور ويشكل على قوله وبما يحدث من الحق ما ذكر من جواز الرهن على دين
موعود به اذ لا شك ان الدين الموعود حق سيحدث بذمة المديون **قوله** ويجوز
الكفالة بما على الكفيل والرهن اقول لا محل لذكر هذه المسئلة بين ما استثناه
لانها جارته على القاعدة **قوله** دون الرهن اي فلا يأخذ رهنا في الكفالة
المعلقة قبل وجود الشرط **كتاب الجنايات** **قوله** الا في مسئلة ما اذا
عفا بعض الاولياء الخ اقول انما انقلب نصيب الباقين مالا لان القصاص
لا يتجزأ فلا سقط القصاص في نصيب غير العاصي او المصالح انقلب حقه مالا
لئلا يسقط بلا عوض ولم يجب على القاتل لعدم الشبهة فيجب بقية الدية على العاقلة
لانه مال وجب من غير قصد من القاتل فصار كالخطأ كذا شرح المجمع لابن الملك
ومثله في الاختيار وزاد عليه في تعليل عدم الوجوب على القاتل ان الشرع
ما اوجبه وذكر في الاصل والجامع الصغير والمبسوط والمحيط والهداية والكافي
وسائر الكتب على القاتل في ماله وهو الثابت روايه ودرايه ولم تبنه
احد من شراح المجمع على هذه المخالفة فيها اعلم عليه وحينئذ ما كان ينبغي فما بعثه
قوله كما في شرح المجمع اقول يوهم ان المسئلة ليست مذكورة في المجمع وانما هي في
الشرح وليس كذلك **قوله** صلح اوليا وعفوهم الواو بمعنى او **قوله** كذا في المنية

اقول لم اجد ما ذكره في منية المفتي ووجدته في الفتاوى الظهيرية وعبارتها
الوارث اذا عفا عن القاتل هل يبرأ بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة
الدين على رجل لرجل فمات الطالب فابرأته الورثة فانه يبرأ فيما يقضى
اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ فكذلك القاتل لا يبرأ عن ظلمه وعداوته ويبرأ في
القصاص وذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله عز وجل
فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم هو كفارة
القاتل وقال اخرون هو كفارة الذي قتل وهو اولى التاويلين عندي **قوله**
ولم يجاوز المقاد وقع في بعض النسخ ولو يجاوز المقاد وهذا تحريف من النساخ
والنسخة التي بخط المولف ولم يجاوز المقاد **قوله** فتقيد اي بالسلامة **قوله** ومنه
المرور في الطريق في القنية وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان
وسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه بعض هو الصحيح انتهى ويستفاد
منه ان في ذلك خلافا وان المراد بالطريق في كلام المص الطريق العام واما
الطريق الخاص فيضمن فيه بالعثور من غير خلاف **قوله** وعنه ضرب الاب ابنه
تاديبا هذا قول الامام رحمه الله تعالى وعندهما لا يضمن الاب يضرب ابنه
للتاديب ورجع الامام ابو حنيفة الى قولهما كما في التتمة **قوله** وضرب التعليم
لا اي لا يتقيد بالسلامة **قوله** ما اذا وطئ زوجته الخ وهي ممن يجامع مثلها
قال في البزازية جامع الصغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان اجنبية فالدية على
عاقلة والمهر على الزوج وقيد بالافضاء او الموت لانه لو كسر فخذها حالة
الوطئ فانه يضمن اجماعا لان كسر الفخذ غير مأذون فيه وهو غير حادث من
الوطئ المأذون كما في الجوهرة **قوله** فلا ضمان عليه يعني عندهما وعند ابي
يوسف على عاقلته الدية عند عدم الاشكال فانهم اتفقوا على عشر اشياء في
الانثى يجب لكل واحد منها الدية كاملة وعد واحدا منها سلس البول ثلاث
البول وهذا مذكور في غالب الكتب من وجوب الدية فيما اذا حصل من
فعل غير مأذون فيه بخلاف ما نحن فيه قيد بقوله لكون الوطئ الخ موجبه وهو
المهر فلم يجب به اخر قبل عليه قد يقال المهر مقابل في الوطئ من حيث الاستمتاع

والضمان بالاقضاء ليس من حيث انه وطئ ليلزم كونه موجبا لشيئين بل من
حيث ما تسبب عنه وهو الاقضاء فالمهر باعتبار رجعته الاقضاء فتامل قوله
الجنايتان على شخص واحد في النفس وما دونها ابتداء خلافا اى الجنايتان الواقعتان
الواقعتان على شخص واحد في النفس وما دونها في نفس وفيما دونها بان قطع يده
ثم قتله لا ابتداء خلاف فيجب عليه موجب القتل وموجب القطع اذا كانا عامدين
واحدهما عمدا والاخرى خطأ او كانتا خطأ من وتحللن بينهما براءا اذا كانت
عمدين فالمذكور قول الامام رحمه الله تعالى وعندهما رحمهما الله تعالى ابتداء خلافا
فيقتل جزاء ولا يقطع والدليل من الجانبين مذكور في المطولات فلا تطيل بذكره
قوله الا اذا كان خطأ قول كذا في النسخ والصواب الا اذا كانتا اى الجنايتان
قوله القصاص يجب للميت ابتداء الخ في منظومته الحال ابتنى وشرحها وانما القصاص
للوارث خلافة وليس بالميراث قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى طريق القصاص
للورثة طريق الخلافة دون الوراثة وعندهما طريقه طريق الوراثة ومعنى الخلافة
ان ثبوت الملك ابتداء للوارث دون المورث كالعبد اذا انخبط فان
الملك يثبت للمولى ابتداء بطريق الخلافة لان العبد ليس باهل للملك ودليل الامام
رحمه الله تعالى انه يثبت بعد الموت والميت ليس من اهله بخلاف المال كذا في
الهداية في باب الشهادة القتل قوله فلو قتل العبد مولاه الخ تفريع على قوله ثم ينتقل
الى الوارث قوله ولا شيء لغير العافي عندهما فيجب ثم يسقط لان
السيد لا يستوجب على عبده دينا قوله وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه
اقول ضمير منه عايد على المال وهو متأخر لفظا ورتبة وذلك لا يجوز في غير
ما استثنى كما في معنى اللبيب قوله وهو موروث على فرايض الله تعالى الخ اقول
وكذا دية المقتول فلها كساير امواله حتى تقضى بها ديونه وتنفذ وصاياه
ويرثها كل من يرث امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية
لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعد الموت ولنا انه
عليه الصلاة والسلام امر بتوريث امراة اشيم الضابرمي عقل زوجها
قال الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في

في القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته
ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحق جميع ورثته بحسب
سهامهم كذا في شرح الرجبية للسيد الشريف قوله وعليه فرع الواو لحمى الخ عبارته
الواو الواجبي رفع عنه ما نقصه اليه العشرة الاسواط وضمن ما نقصه السوط الاخير
مفرد باعشر اسواط للمولى لا ونصف ما بقي من قيمته اما رفع ما نقصت العشرة
الاسواط لانه في الغرب مره فانتقل الفعل اليه واما ضمان نقصه السوط الاخير فلانه
فلانه متعد فيه واما كونه مفرد وباعشرة اسواط لان الغرب لحادي عشر صار
وهو منقوض بقرب عشرة اسواط واما وجوب نصف ما بقي من قيمته فلان
العبرة في ضمان النفس لعدد المئة لا لعدد الجنايات والجاة اثنان يعني الواجبي
يضرب عشرة وهو يضرب سوط انتهى ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الابهام
المخل للافهام قوله اسلم في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم يعني لان
دار الحرب ليست دار احكام او كان القتل في دار الحرب فيما تناول
باطلاقه ما اذا دخل المقتول دار الحرب بامان واما اذا اسلم في دار الحرب
وقد صرح عقبه بان اسلم في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فعلم ان المراد
الاول ونفي تحمل العاقلة لا يستلزم عدم كون الدية على القاتل قوله هبة القصاص
لغير القاتل الخ اقول يفهم منه انه للقاتل يجوز وليس كذلك والجواب ان هبته
مخالفة وهو غير معتبر هنا وان كان في اعتباره في الرواية خلاف والدليل على
عدم اعتباره وهو تعليل المنظوم بعدم قبول القصاص للتمليك وفي هبة الاقران
بين القاتل وغيره قوله لا يجب على المكره دية المكره اذا قتله الاخر اي اذا قتل
المكره على قتله دفعا عن نفسه لارتفاع الاكراه بالقتل دفعا عن نفسه قوله
فيمض الحد او اذا طرق الحديده الخ اقول ومثله لو كسر في ملكه كما هو مصرح في
شرح الروض والعباب والمنهاج للرملي وابن حجر قوله لكل احد الفرض على
من شرح جنايا اي لكل واحد منه احاد الناس كما في الذخيرة او من اراذلهم
واضعفهم كما في النهاية لكن فيه فسقة او منه او ساطهم ولو كانوا كما في الكرماني
والمراد بالنقص النقص اي ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام وكذا قبله عند الامام

كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني قوله الا اعتبار برضى اهل المحلة في السكة
النافذة اي بانشراع جناح ونحوه لان الحق فيها للعامة قوله وقد ذهب الفقهاء
الفرق يعني بين القصاص والحدود فليشترط الامام لاستيفاء الحدود دون
القصاص كما في القنية هذا هو المراد وان كان في اتمام قوله الا في خمسة الذي في
الفوايد الزينية الا في سبعة كما في معين المفتي في كتاب الجنايات الا ترى
يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود وكما في الخلاصة ان بينة الحدود للورثة
والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف
بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة العمل بخلاف الحدود
كما في الهداية من مسايل شتى السادسة لا يجوز الشفاعة في الحدود ويجوز في القصاص
السابعة الحدود سواى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص
لا بد فيه من الدعوى انتهى اقول نراد من وهو اشتراط الامام لاستيفاء
الحدود دون القصاص قوله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات الخ اصل
الفرق تعدد الجرح بخلاف القتل انتهى وقيل عليه قد ذكر المص عكس هذه المسئلة
في كتاب الاقرار ونصه نقلا عن جنايات البرازية شهد المجروح ان فلانا ما
جرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح الشهادة
وان لم يكن معروفا لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة انه
فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الموروث قوله فبرهن
ابنه ان فلانا اخر جرحه الخ هذا اذا قال المجروح ذلك فلو لم يقل فادعى احد الابنين
على اخيه انه قتله واقام الاخر بينة على قتل اجنبي اياه بينه على انه ما ورث
له خير بما قال الامام ابو حنيفة الاخ نصف الدية على اخيه وللاخر المدعى عليه نصف
الدية على الاجنبي وعليه الفتوى وقال ابو يوسف احسن منه عندي ان يكون على الاخ
المدعى عليه لاخيه دية كاملة ولا يكون له على الاجنبي شئ وهو قول محمد رحمه الله
تعالى وبه اخذ ابو الليث كذا في موجبات الاحكام للعلامة قاسم قوله كما في شرح
المقطوعة اي منظومة بن وبهان قيل عليه ليس هكذا في شرح منظومة بن وبهان
بل الذي في شرحها لابن الشحنة نقلا عن الظهيرية ولو قال جرحني فلان ثم مات

فاقام ابنه البينة على ان اخاه جرحه لفظا تقبل بينته وجهه ان البينة قامت على
جرحان الوارث فقبلت فلما اجر ذلك الميراث جعلنا الدية على قاتله
ومثله في شرح المص وقد اصلح الشيخ محمد بن عبد الله عبارة المص بقوله فادعى ابنه ان
ابنا اخر جرحه خطأ ولقد رايت نسخة لبعض العلماء من هذا الكتاب موافقة لما اصلح
الشيخ محمد بن عبد الله والمسئلة في المحيط البرهاني ايضا فاذا قبول البينة على كون المدعى
عليه ابنا للحي يدعي جرحانه من الارث لا على ايقاع الدعوى بقوله جرحني
كما توهمه ولذلك قالوا في تعليل المسئلة المتقدمة على بنه لان هذا حق الاب
وقد اكذب الاب البينة بقوله قتلني فلان كما في مجموع النوازل بعض الفضلاء
ينبغي ان يكون في مسئلة الجرح الذي ذكره الميت لا تقبل ايضا في حق الاب
لان المورث اكذبه البينة فان لم يعينوه تقبل لامكان تعدد الجرح بخلاف القتل
اما في الابن الاخر فتقبل وان عينوا القاتل هو على جرحان الارث تامل قوله
الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود كتاب الوصايا قوله لا يجوز للوصي
بيع عقار اليتيم صرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه باطل وفي الحاوي
الزاهدي بيع الاب مال الصغير من نفسه بغبن فاحش وتمامه فاسد
اجماعا وكذا شراؤه ماله لنفسه بغبن فاحش وتمامه فيه قال بعض الفضلاء
يطلقون الفساد على الباطل انتهى قوله عند المتقدمين اقول هذا صريح في ائمة
لا يجوز بيع الوصي عقار اليتيم عندهم وهو مخالف لما في الخانية والظهيرية حيث
نقلا عن ثمن الائمة الحلواني ان ما ذكر في الكتاب من بيع الوصي عقار اليتيم الكبير
جواب السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز الا في مواضع وقول بعض الفضلاء
اراد بالمتقدمين هنا ما عدا السلف بعيد وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني
عند قوله ولا بيع وصي ولا يشتري الا فيما يتغابن فيه واطلاقه ميسر الى جواز بيع
كل شئ من التركة منقولا كان او عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال
الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند المتاخرين الا في المواضع الثلاث التي ذكرها
الزيلعي وغيره ثم قال بعد كلام والمتبادر من كلامه انه لا بيع عقاره بيعا جائزا بغبن
بيع الوفا لان فيه اتلاف منافعه كما ذهب اليه كثير من ائمة سمرقند وعن

صاحب الهداية انه جائز لان فيه استيفاء ملكه مع دفع الحاجة كما في العمادية
انتهى وفي الفصل السابع والعشرين بعد نحو ثلاث ورقات الاب او الوصي
اذا باع عقار الصغير ثم راى القاضي نقض البيع كان ان ينقضه اذا راه خيرا للصغير
وقال هذه المسئلة بعد ان ذكره بعضا من الشروط المذكورة هنا بنحو صفحة وذكر ايضا في
هذا الفصل اذا سلم الوصي المبيع قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداده قوله ومنعه
المتأخرون الآتي ذكرها الزيلعي اقول عبارة الزيلعي وقال المتأخرون
من اصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب
المشتري فيه بنصف الثمن او يكون للصغير حاجة الى الثمن قال المصنف الشهيد يفتى
انتهى كلام الزيلعي وليس فيه تعرض لمذهب المتقدمين صريحا لا ينفي ولا اثبات
فيحتمل ان المتقدمين يقولون بالمنع مطلقا او بالجواز مطلقا وقد صرح في
البزازية في الفصل الثامن من كتاب البيوع بان المتقدمين قائلون بالجواز
مطلقا ثم ان الزيلعي لم يقيد الدين بكون لاوقاله الامن بيع العقار لكن قيده
البزازي بذلك ولم يصح بخصوص النفقة بل بحاجة الصغير الى بيع العقار
ونص على ان الفتوى على قول المتأخرين ولم ينص المصنف على ذلك فتنبه بلحظ
الخلل وفقك الله للسداد في القول والعمل وشمل الوصي الاب فلا يجوز بيعه
عقار للصغير الا في المسائل المذكورة كما في افتى بذلك شيخ مشايخنا محمد
والدين محمد الحانوتي قوله فيما اذا كان في التركة وصيته مرسلة اي غير مقيدة
بكسر من الكسور كالنصف والربع وغيره كما اذا اوصى مريض له تسعون
درهما لزيد منها ثلاثون ولعمرو سبعون قوله وفيما اذا كان على الميت دين
قيل هذا اذا كان العقار معروفا اما اذا كان العقار ملكا للصغار تملك
من الميت او غيره فلا قوله وفيما اذا كان حانوتا الخ اقول قيد بالنقصان
لانه لو فشى عليه الهلاك الاصح انه لا يبيعه قال في البزازية ولو خاف هلاك
العقار فالاصح انه لا يلي البيع لانه نادر كما في الزيلعي قال بعض الفضلاء فيه

الى الموت والمدار قريب من كون القلة بالاولى بالمؤنة لان الترجيح بالمؤنة
فيمكن ان يقيد اشياء واحد قوله استبدل به اي استبدل بالوصي الذي
ظهر عجزه غيره فالفاء داخلة على المتروك كما سيأتي في الورقة الثانية التي تلي هذه
ان وصي القاضي ليس له ذلك في البزازية وبه يفتى فالوصي هنا ينصرف الى
وصي الميت كما هو الاصل في الحلقة وفي الاب يعني بظاهر الرواية انه يملك
بيع ماله من ابنه وشراء مال ابنه بمثل القيمة كما في منية المفتي قوله واختلفوا
تفسير النفع الخ اقول المفتى به القول الاول كما في العمادية قوله وقسمة الوصي
حال الشركة الخ اما قسمة الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيها منفعة ظاهرة
كما في الغنية وفيها ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي قاسم قسمة الشركة
فالولي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار دونهم ثم يبيع نصيبه
من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فتحق
القسمة بين الكل ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا فاختلف في
تفسيرها في بيع الوصي حاله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انتهى اقول ان
يحتاج الى بيع نصيبه من الاجنبي ثم شراءه منه على قول محمد رحمه الله تعالى لعدم
بعدم جواز القسمة وان كان هناك منفعة ظاهرة اما على قول الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله وفي بيوع القنية يعني في باب بيع الاب
والام ونقله المصنف قبيل باب التحكيم وسيأتي قريبا والوصي لا يملك الشراء
لنفسه قيل ان يقيد بما اذا كان ليس لليتيم فيه نفع واما اذا كان فيه
نفع فيجوز الشراء لنفسه كما تقدم عن المجمع قوله وتقبل قول الوصي قال المصنف
في شرحه على الكنز من مسائل شتى من كتاب القضاء عند قوله وان قال
قاض عزلت ان القول قول الوصي بعد القول انتهى واعلم ان مسئلة قبول
قول الوصي بلا بينة في دعوى الانفاق هي احدى المسائل العشرة التي
يقبل فيها القول بلا يمين وتقدمت في القضاء وقد ذكر في القنية الخلاف
فيما اذا كان بعد العزل وفي الولوالجية في كلام على اختلاف الوصي مع
الغرماء وان كبر الوصي وطلب ماله فقال الوصي ضاع مني فالقول

قوله مع اليمين وكذا لو قال بعد البلوغ انفقت كما في الراجحة واما اذا ادعى على
الوصي شيئا من التركة فلا يخلف الا ان يكون الوصي وارثا لان اقراره غير مغير
كما في الفصل السادس من العمادية وفي المحيط اشهد الوصي على الوارث بعد بلوغه
انه استوفى منه جميع ما كان تحت يده ثم ظهر عين في يد الوصي بعد الاشهاد
عليه فله المطالبة واحدا منه لانه عين حقه قوله ولا يشكل عليه قبول قول الناظر
فيما يدعيه من الضرب على المستحقين الحلقة وقيده شيخ الاسلام ابو السعود
العمادي مفتي السلطنة السليمانية بما اذا ادعى الدفع للموقوف عليهم
بان وقف غلة ضيعته مثلا على اولاده وذريته فقبض الناظر الغلة وادعى
تقسيمه ذلك عليهم ودفعه لهم اما اذا دفع وظيفة الامام او الخطيب فلا بد من البينة
لانها كالاجرة وهو لو ادعى دفع اجر اجير استاجره للوقف لا تقبل الا ببينة
هكذا ليعطيه كلا على صورة استفتي رفع اليه وقد قرأته منه قط ولا يخفى
ظهور عدم تركه وكذا ظاهر اطلاق المتن يخالفه فليتأمل كذا بخط الشيخ محمد الغزي
صاحب كتاب تنوير الابصار قال بعض الفضلا المجواب عما تكرر به
العلامة ابو السعود العمادي انه ليس لها حكم الاجارة من كل وجه بل فيها
شوب الاجرة وشوب الصدقة ويلزم على ما افتى به الضمان في الوقت
لانه عامل له والمال في يده امانة وقد ادعى ايصالها الى مستحقها ويلزم
ايضا انه لا يقبل قوله في نحو الخطيب والامام اذا ادعى وظيفته والصحيح
به خلافه وقد تقرر ان جواز ذلك للضرورة بتوان الناس في الامور
الدينية وما شاب للضرورة تتقدر بقدرها وهو حل التناول وجواز الاخذ
لا في جميع الاحكام قوله الثالثة ادعى انه اودى جعل عبده الابق اقول
هذا قول محمد واما على قول ابي يوسف فيقبل قوله بلا بينة واجمعوا انه
لو استاجر رجلا ليرده فانه يكون مصدقا كما في الخانية قال بعض الفضلا
ولم اقف على ترجيح لقول احدهما لكن في الحاوي القدسي انه يقدم قول
الامام ابو حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن وهو
يقتضي ان يكون المعتمد هذا قول ابي يوسف قوله الرابعة ادعى الاباق

على رفيقه الخ اقول هذا قول محمد وفي قول ابي يوسف يقبل قول الوصي
واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء فالقول الوصي كذا في الخانية قوله الا في
مهر المرأة فانه لا ضمان عليه في البزازية من باب المهر مات عن زوجة
فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة صح
وبقي النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان الورثة صغار
فلها ان تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراءه
او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا وقال الفقيه ان كان
الزوج بنى بها تمنع من قدر ما جرت العادة تعجيله والقول للورثة فيه لان
النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما
لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب
والموت والدخول محكمان في التعريف والبناء غير محكم في القبض لان
القبض قد يتخلف عنهما فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر
في المغني تزوجها عن شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون ولدت
اولادا ثم مات الزوج وطلب من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار
استحسن المشايخ عدم الشهادة لاحتمال سقط كله او بعضه بالابراء والحط
وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في
سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا الحكم في المسئلة الاولى لان قبض
البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات انتهى فكيف يأتي ما نقله
عن الخزانة انه لاحتمال الابراء او الحط او الدفع خصوصا ومال اليتيم يحتاط
فيه ويمنع جملة على قول الفقيه لانه لا يقبل قولها بحجر وما ذكر الا بعد التكافؤ
كذا بخط بعض الفضلا قوله والحاصل ان الوصي يقبل قوله الخ قال بعض الفضلا
لو ادعى يتيم بعد بلوغه ان بيع عقاره بغير مسوغ فادعى المدعى عليه المسوغ
فالقول قول اليتيم وعلى المدعى عليه البينة لان اليتيم ينكر خروجه عن ملكه الى
بيعه والحالة هذه باطل صرح به في التاتارخانية والافرق عندنا بين ان
يكون البائع ابا او جدا او قاضيا او وصيا من جانب الاب

او القاضي ولم ار من صرح بذلك وان علم من كلامهم قوله وهو ان كل شئ
كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه اقول اطلقه وهو مقيد بما اذا صدقه الظاهر
ولم ينكر به وصي القاضي كوصي الميت الآتي في مسائل اقول يزاد على ما ههنا
ماذكر المص في كلام على اجر المثل وهي الوصي اذ نصبه القاضي وعين له اجر المثل جاز
واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في العينية انتهى وقوله على الصحيح في
قاضي خان وجامع الفصولين ما يقتضي خلافه واما وصي القاضي فليس كذلك
قوله في الاول اي في المسئلة الاولى وهي بيع مال القاصر من نفسه وشرائه
من نفسه اقول فلو اشترى هذا الوصي من القاضي او باع جاز كما صرح به في البزازية
في كتاب البيوع في الفصل التاسع قوله ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت
الخ يحتمل ان مراده عدم حل او عدم الصحة كما سيأتي قريبا قوله
يعمل تهي القاضي عن بعض التصرفات الظاهر ان المراد نهي القاضي وصي القاضي
لا وصي الميت لان الكلام في بيان الفرق بين وصي الميت ووصي القاضي
قوله لا يملك وصي القاضي القبض الى قوله كذا في الخلاصة الذي في الخلاصة في
الجنس الثاني محضرا ادعى على اخر باذون الحاكم ان الدار التي في يده ملك هذا
الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لانه الصغير بثمن معلوم
وهو مثل قيمة الدار وابراه عن الثمن ومات ابوه والدار ملك الصغير و
الخلل من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين القاضي الاذن له بالخصومة
والقبض على ما بين الى اخر ما ذكر وانت خبير بانه لم يفد الوصي بوصي القاضي
كما ذكره المص اللهم الا ان يقال يستفاد ذلك من قوله ينبغي ان يبين القاضي
اذن له القبض والخصومة يعني حين قبضه وصيا قوله تبرع المريض في
مرض موته الخ اقول في الفصول العمادية ما يخالفه حيث قال في كتاب
الوصايا من احكام المريض واما المريض فتعتبر احكامه في هبته وصدقته ووصيته
ومحاباته في بيع واجارته واعتق على ماله من الثلث ولا يجوز الا من الثلث
قال في المنتقى وتنفذ من الثلث ولا يجوز اربعة احدها ما وياه كلها والتي
جنايته في مرضه والثالث صدقة في مرضه والرابع محاباته في البيع والاجارة

والاستيجار والمهور انتهى هو مخالف لكلام المص قوله في حياته لا يملك الخ قال بعض
الفضلا انت خبير بانه اذا كان كذلك فح لا استثناء فان الاجارة تبطل بالموت
بموته قبل قبض فيه نظر اذ قد يتحقق الاضرار بالورثة في بعض الصور كما لو اجر داره
مائة بار بعين مدة معلومة وكان مرضه بقدر مدة الاجارة فاكثر بحيث لا يسع
المستأجر المنفعة في مدة اجارة في القدر الذي جاي به وهو ستون والقياس
ان يعتبر من الثلث فان خرج من الثلث فلا اشكال فان زاد طواب المستأجر
بالقدر الزايد واذا انقد من جميع المال كان اضرارا بالورثة كما مر ويجري مثله
الاعارة كما يظهر عند التامل الصادق وانفساخ الاعارة بموته لا يمنع
من تحقق الاضرار للورثة في بعض الصور قوله اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم
الخ قال بعض الفضلا ينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف انه لا يصح ابراء
الوصي ولا المتولي ولو كان واجب بعقده وتلك الرواية بعيدة قوله
الاشارة من ان طرق باطلة الا في الافتا اقول يستثنى الامان فان الاشارة
فيه معتبرة لان مبناه على التوسعة ولذا ثبت بالتفويض والدلالة كما في
انفع الوسايل ويستثنى ايضا الاشارة في المحرم الى قتل صيد الحرم فانها معتبرة
حتى يجب الجزا على المحرم اذا اشار الى صيد وما خرج عن هذا الضابطة ما ذكره
العمادية في احكام السكون اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا يفشي او لا يعلم سر
فلان او يحلف ليكتمن سره او ليخفينه او حلف لا يدله على فلان فاخبره الكتاب
او جلام او سال فلان الكاتب سر فلان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في
جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه شئ من خدمته
حنث في يمينه خدمه فلان او لم يخدمه انتهى وانما حنث العرف اذ الايمان
مبناها عليه وهي العرف يكون بذلك مظهر سره ومغيثه ومعلما له كما تقرر
في محله وهذا هو السبب في خروجها عن الضابط المذكور قوله واختلفوا في
صحة عزله الخ راجع منح الغفار تجد ما هو الصحيح المختار قوله يجب الافتا
بعدم صحته كما في جامع الفصولين عبارته جامع الفصولين اقول الصحيح
عندي انه لا ينعزل لانه كالموصى وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف

يعزل وينبغي ان يفتى به لفساد القضاة قوله الثاني ان يدعي دينا على اه الميت
الخ اقول فيه انه ذكر في الخانية نقلا عن الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في
مقدار الدين الذي يدعي به خاصه ولا يخرج الوصي عن الوصايه وبه اخذ المشايخ
وعليه الفتوى قال بعض الفضلاء والظاهر ان محل هذا اذا كان له بينه على
الدين اما اذا لم يكن ولم يبرء الميت فينبغي ان للقاضي عزله للتهمه كما هو قول ابي يوسف
المفتى به من ان القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل ما نقله المص عن الواقعات الحسامية
على هذا الا فيما اذا ظهرت خيانته فح لا عبره بكونه وصي الميت كما في قاضيخان
خان وكذا اذا عرف القاضي عجزه وكثرت اشغاله قوله ولا ينصب مع
وجوده الا اذا غاب الخ قال في الولوالجيه رجل مات وقد اوصى الى رجل
فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب لينصب القاضي حضما عن الميت
حتى يخاصم اليوم ليصل الى حقه انتهى وهو مخالف لذكره المص الان يدعي ان التركه
غير منقطعه في مسئله الولوالجيه والمراد بالغيبه ان يكون في بلده لا تصل اليها
القوافل وقد اوصيت في وصي مختار غاب بمكه للمجاوره ان القاضي لا ينصب
وصيا وفي التتمه لو غاب الوصي فباع بعض الورثه تركه وقضى دينه والقد
وصايا ه البيع فاسد الا برضا القاضي انتهى قاوصى الى رجل فالوصي هو وصي
الميت دون وصي القاضي لانه اتصل به اختيار الميت كما اذا كان القاضي
عالما قوله لا يملك الوصي بيع شئ باقل من ثمن المثل تسوع منه قال في
بعض الفضلاء السابع والعشرين من العاديه في الاب انه لا يجوز لمن ينصب
القاضي من يدعي انتهى قبيل وشمل البيع الاجاره قوله فلم يرض الموصى له اي لم
يرض الموصى له بالبيع بشراء بثمن المثل قوله الوصي انما يملك الا بيضا اذا
كانت الوصايه عامه قوله وكذا لا يملك القاضي المتصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبا اقول وكذا لا يملك القاضي التصرف
في الوقف مع وجود متوليه ولو منصوبا كما في الشرنبلالي من احكام الاتراك
للوقف ونصبه ومنها واقعه الفتوى وفي وظيفه ابن العطار وتعزيرها
بعض الفضلاء يرسوم من السلطان وبعض الطلبه بتقرير الناظر اجاب في

في ذلك بعض المفتيين بان للامام النظر العام واجاب العلامه قاسم
بانه حاض بما لا ناظر خصيصه فقد قال في فتاوى الوبري لا تدخل ولايه
السلطان على ولايه المتولي في الوقف انتهى وقد بحثه المصنف في
قا عن الولايه الخاصه اقوى من الولايه العامه قوله كما في بيوع الغنيه
في بيع الاب والام لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمه جنان
اليتيم الخ واما اذا انفق في باب القاضي في خصومه مال الصغير فذكره الولوالجي
في الاجاره وذكر انه يجوز بخلاف ما اذا دفع رشوه وفي البزازيه
من كتاب الوصايا في الفصل الثامن انفق الوصي على باب القاضي
يضمن ما اعطى على وجه الرشوه على وجه الاجاره اذا لم يرد على اجر المثل
انتهى وفي التتمه نقلا عن الخانيه الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب
القاضي وخصومه كانت على الصغير اوله قال ابن الفضل ما اعطى الوصي
من مال اليتيم على وجه الاجاره لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه
الرشوه يكون ضامنا انتهى وفي البزازيه من السادس في تصرف
الوصي اذا نفذ الوصيه من نفسه يرجع الى المختار انتهى وهي حادثه
الفتوى قوله وان قامه مقام الاول انعزل هذا في الفتاوى الولوالجيه
قد تقدم ان القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاثه مواضع فيجب التعويل
على ما تقدم قوله اذا مات احد الوصيين اي ابقاه على وصايته وحده
بقرينه قوله او ضم اليه اخر قوله ولا تبطل اي الوصايا بموت احد الوصيين
قوله الا اذا اوصى لها بالتصدق بالثلث اي فانها تبطل ومن وجهه انه
رضي بما انتهيا وقد عدم ذلك بموت احدهما هكذا ظهر لي وبه سقط
ما قيل لا يظهر وجه البطلان قوله وللام ولايه ايجار ابنها الخ اقول وكذا الجد
لما في التاترخانيه نقلا عن المحيط واذا اجر الصبي الصبي في عمل من الاعمال
فهو جائز فان بلغ قبل فسخ الاجاره التي عقد ما عليه وليس له ان
يفسخ الاجاره التي عقد ما في حاله ذكره في الوصايا في الاجارات ايضا
بصيغه ولو اجر الاب او الجد وصيها الصغير ثم بلغ فهو بالخيار ان شاء

على الاجارة وان شئت فرق بين هذا وبينها اذا جرى عبد الصغير ثم بلغ الصغير حين ان يكون له ولاية الفسخ انتهى وقد تقدم ان لوصي الميت بوا الصغير لحياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي فعلى هذا المراد بالوصي الذي يوجر الصبي وصي الاب او الجد لا وصي القاضي فانه ليس له ذلك بمعنى انه لو نصب القاضي وصيا على يتيم ولم يذكر له شيئا من امر الوقف كما تعرف وصي الوقف وان لم يذكر له شيئا من امر الوقف قال بعض الفضلا مقتضى قولهم وصي القاضي كوصي الميت ان له ذلك فانهم لم يستثنوا هذه المسئلة فتدبر قوله ولو زاد وتسبع وتشتري كان وكيلا فيها اقول وهل له ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه كما في الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين وفيه لو بلغ قبل ان يعمل الوكيل لم يكن ان يعمل وبموت الوصي ينزول وكيله وكذا لو مات الصبي ينزول الوكيل قوله الا اذا قضى بامر القاضي يعني فلا يضمن له حصة فينتفع الارث ان كان له تركة اخرى وان لم يشاركه بقدر حصته قال في خانية وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز فلا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن واليوم الاول يشارك الآخر فيما قبض انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي من كتاب الوكالة والوصي قضاء الدين الظاهر من ماله ويرجع كذا الوارث ويصدق ان قضى وكذا اشتراء الكفن والطعام والكسوة للصغير واداء الخراج لانه مامور به بطالبة فلم يكن متبرعا وفي الشافعي فان ظهر غرماء اخر ان كان الوصي قضى بقضاء لم يضمن وان لم يكن القاضي حصته وان قضى بغير قضاء فالغرم جبارا ان شاء القابض او يضمن الوصي قوله اوصى لرجل ثم الاخر الخ في البزازية ما يفيده وحيث قال في اول نوع اخر احد الوصيين لا ينفرد الخ وفيما عداه لا ينفرد وعندهما خلافا لكتاب سواء اوصى لهما او على التعاقب في الاصح انتهى واما اذا اولى السلطان القضاء شخصا ثم ولى اخر فذكره المصنف في شرح الكنز في ثالث وردة من كتاب القضاء واما الوكيل فقد ذكره في شرح الكنز في قوله ولا ينعزل احد الوكيلين

واما الوجعل ولاية الوقف لرجل ثم جعل اخر وصيه يكون شريكا للمتولي في امر الوقف كما ذكرناه في المواضع الاربعة التي اللام على الناظر فيها وذكر في اخر الثالث ما اذا نصب القاضي وصيا ثم نصب غيره قوله انفق او على اليتيم مال نفسه الخ في الخلاصة وكذا واشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة لشتاه له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكنه لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة انتهى وفي الخانية ما يفيده كتاب الفرائض قوله ختم المصنف الفوائد بكتاب الفرائض لانه اخر احوال الانسان جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وعلم الفرائض من العلوم المهمة قال عليه الصلوة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم اقول في كون الفرائض ما قدر من السهام في الميراث نصف العلم نظر اذ هي لا تبلغ ثمن العلم فضلا عن نصفه وحمل العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه الفرائض في الحديث على فرائض الدين قوله العطا لا يورث عند اقول اطلاقه انه لا فرق بين ان يموت من له العطا في نصف السنة واخرها وفي شرح مسكين على الكنز عند قوله وخرجات في نصف السنة خرج عن العطا انما وضع المسئلة في نصف لانه لو مات في اخر السنة يستحق الصرف الى قريبه قوله ذكر الزيلعي في اخر كتاب الولا ان ثبت المعتق ترث المعتق اقول لم يذكر الزيلعي انها ترث بل قال وبعض مشايخنا كانوا يقولون بالدفع اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال الا ترى انها كانت تستحق وليس في زماننا بيت المال ولو وقع الى السلطان او القاضي لا يصرفه الا الى المستحق ظاهر انتهى فهذا خلل في النقل قوله والجنين يرث لا يورث قال في الكنز ويرث ان خرج اكثره حيا ولا اقله قال في شرح السراجية المسماة بالنفحة هذا ان فصل اما لو فصل بان ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فانه يرث الوارث وسيأتي في اخر هذه الصفحة حيث قال الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فان الغرة

الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط قوله وفي الثالث نظر يعلم مما
قدمناه يعني في البيوع وهو ان الجنين يرث ويورث هذا وذكر العلامة الشهيد ان
الجنين يرث اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث بان جا لاقل من
ستة اشهر منه مات عالم تقر بانقضاء العدة نص عليه محمد في كتاب الفرائض
كذا في جامع احكام الصغار للاسترو شني وجوابه لاقل من سنتين قوله فان
الفرق يرثنا الجنين لتورث عنه اقول اقتصار على الفرقة غير جيد فانه يرث
منه يورثه ايضا قال في الظهيرية من القطعان ومن انفصل اكمل ميتا انما لا يرث
اذا انفصل بنفسه قوله فاما اذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا خرج ان
بطرنا فالفت جنينا منها فهذا الجنين من جملة الورثة لان الارث اوجب على
الصادر الفرقة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا
حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل
نفسه وهو الغرة قوله لا على اشكل بناء على ان العتق يعقب الملك ولا فائدة
وقد يقال ما المانع من نزوله مقارنا له بحيث يتوارثان معا انتهى قيل لعل
المانع كونه نزول مقارنا له بحيث يتوارثان معا انتهى قيل لعل المانع
كونه شرطا فلا بد من وجوده قبله فلو نزل معا كان معدما عليه بالترتب
وذلك امر لا يتصور في الشروط انتهى وفيه تامل قوله فيما لا يجري
فيه حق الشفعة قوله من هذا القسم الاجارة فلا تورث كما في الدرر والغرر
وكذا خيار الشرط والرؤية كما في الكنز قوله والنكاح لعل المراد حق التزوج
بل حق للاب لاب قوله حبس المبيع والرهن يورث اقول كان ينبغي
تاخير هذا من قوله والوكالة الاب والمودايع لتكون الاشياء التي لا تورث
على سبق قوله والعواري والودايع ليس المواد عين المعار والمودع
لانه من الاعيان لا من الحقوق فالمراد كونه مستعيرا كذا المودع قوله
واما خيار التعيين اقول وخيار فوات الوصف صريح في الفتح بانه
ينتقل الى الوارث اجماعا انتهى ويوخذ منه الى خيار التقرير يورث
لانه يشبه فوات الوصف وقد حال الى ذلك شيخ شيخنا الشيخ

علي المقدسي والى صدره الشيخ محمد الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار
والدية تورث اتفاقا اطلق في كون الدية تورث فادايه يرثها كل
من يرث امواله وهو كذلك ولم يتعرض الى انها تقضى منها الديون
وتنفذ الوصايا اولا وقد ذكره السيد في شرح الراجحة قوله فلا بد من اعادته
اذا صغر والا نه لورثه لكان اثبات احدهم كما قبا قوله كذا في اخر التتمة
وذكر في الهداية في باب الشهادة في القتل بل في متن الوقاية قوله
الحد كالاب اقول قلب الجد على الجدة قوله خمس في الفرايض وذكرها
في الراجحة قوله يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني يعني اذا لم يكن للولد
مال فان له اختلف في وجوب صدقة الفطر والاضحية في مال نفسه والمعتمد
اصحاب الشرح والمتون تصحيح الوجوب فليكن هو الراجح قوله فلا يملك
النكاح مع العصبات الخ اطلق فشمل ما اذا اوصى له الاب بذلك او لاد
هو كذلك فان الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقا قوله
وصي الميت كالاب الا في مسايل قال بعض الفضلا ثنتي مسايل فخ
لم يذكرها المصنف في الاستثناء هم كلا ان الاب والوصي فيها متفقان وليس
كذلك وما ذكر الا لان التعداد في مقام البيان يفيد الحصر الاولى
رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبير او
عنده كالوكيل اذا باع من ابنه كما الكبير وان مكاتبه او عبده المأذون لا
اتفاق كذا في البزازية بخلاف الاب في التبيين قال بعض الفضلا
والفرق بينهما وفور شفقة الاب فنزل منزلة شخصين واقيمت عبارته
مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه والوصي لا يجوز منه ذلك
لانه وكيل لا شخص واصل ان الواحد لا يتولى طرفي الرهن كما في البيع لكن
تركنا ذلك في الاب لما ذكرنا ورهن الوصي من ابنه الصغير ومن وجده
التاجر غير المديون بمنزلة نفسه فلا يجوز واطلق في البزازية وعبده المأذون
فشمل المديون وغيره وليس كذلك فقد قال الزيلعي عدم الجواز في حق
الوصي مقيد بما اذا لم يكن المأذون مديونا فان مديونا يجوز فقد اطلق

البزازي في محل التقييد الثانية لو باع الاب مال احد الصغيرين من الآخر جاز
ولو فعل الوصي لم يجز اتفاقا وفي القاضي اختلاف فقيل كالجواز وقيل كالعدم كما في
العمادية الثالثة الاب اذا دفع مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد
وقت الاداء انه دفع لكي يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد
الا في نفس ان له ان يرجع وفي الاستحسان لا يرجع ولو كان مكان الاب وصي
او غيره من الاولياء يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان كما في
العمادية وظاهر كلام العمادية ان حكم الجد ههنا غير حكم الاب بل حكمه حكم الوصي
لانه قال وهو اولى بغيره فدخل الجد فيرجع مطلقا كالوصي الرابعة الاب اذا
اشترى لولده الصغير فاد ماله الرجوع بالثمن ان شرط والا فلا بخلاف الوصي
فان له الرجوع شرط اولا كما في الخلاصة قلت الا ان يكون الوصي هو الصغير
فانه بمنزلة الاب كما قال قاضي خان الخامسة لو رهن الاب مال ولده
الصغير بدين نفسه وهلك المرهون وقيمته اكثر من الدين ضمن بقدر الدين
لا ما زاد بخلاف الوصي فانه يضمن اليتيم اوكر من مال اليتيم من نفسه لم يجز ولو
فعل ذلك جاز نص عليه في العمادية السادسة للاب بيع عقار الصغير
بخلاف الوصي الا باحد معان في الوصي للاب المتاخمة لو اقر الاب بالقرض
على الصغير جاز كما في العمادية ولو اقر الوصي لا كما ذكر المحيط وهذا في كتاب
وفي الشرح الثالثة اذا اجر الوصي نفسه او عبده للصغير لا يجوز ولو قبل الاب
ذلك جاز كما في الخانية الاشتراه في الاضحية على الاصح من عدم وجوبها في مال
الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل فان فعل احدهما ضمن الاب لا الوصي
وعليه الفتوى على انه لا يضمن الاب ايضا خالفه على ما في البزازية
وينبغي اعتماده في الخانية العادية عشر للاب قسمة مال مشترك بينه وبين
الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى الثانية اشترى لنفسه من مال ولده
الصغير او استهلك مال ولده او اعتصب من وجب عليه الضمان
ذكر الخصاف انه لو اقر ضمن ماله شيئا واشهد وقال قد قبضت المال
من نفسي لابن الصغير ويصرفه اليه وعن محمد لا يصرفه اليه بهذا القدر في المحيط

على ان الوصي

على ان الوصي لا يصرفه اليه من نفسه بالاقرار والاشهاد كذا في الخانية الثالثة
لو مات الوصي مجهلا لا ضمان عليه ولو مات الاب مجهلا ضمن وقيل
كالوصي كذا في جامع الفصولين الرابعة عشر لو وجب القصاص للصغير
في النفس وفي ما دون النفس ولا حق للاب في هذا القصاص فللاب
استيفاؤه استحسانا لا قياسا واما الوصي فلا يملك الاستيفاء في
النفس بخلاف الاب واما فيما دون النفس ففي عامة الروايات له
ذلك وفي بعض الروايات ليس له ذلك كذا في التتارخانية
الخامسة عشر لو قسم الوصي التركة بين الصغار وعزل نصب كل واحد
على حدة لم يجز قسمه ولو فعل الاب جاز نص عليه في الخلاصة السادسة عشر
ان اشترى الاب دار اللقطة وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب
الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذكر بلغ ان يأخذها لان الاب
كان متملكا من الاخذ بالشفعة لان الشراء لا ينافي الاخذ بالشفعة فيكون
يكون مبطلا للاخذ بالشفعة والوصي اذا اشترى دار النفقة والصبي
شفيعها فلم يطلب الوصي شفعة فالبيع على شفعته اذا بلغ كذا في
النهاية قوله ويجوز اقراض الاب في رواية اقول الصحيح ان الاب والوصي
سواء لا يجوز اقراض كل منهما كما في الخلاصة والخانية والبزازية والعمادية
واعتمد النسفي في الكنز قال الزيلعي للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل
واللقط لانه قادر على الاستخلاص بخلاف الاب والوصي واللقط فيقبل
تصديقها الا ان الملتقط اذا اتى الضالة وصنف مدة التنشد لا يضمن
ان يجوز له الاقراض فقوله لو تصدق عليه في هذه الحالة جاز فالقرض
اولى فان اقرض الاب والوصي مال اليتيم هل يكون جناية في حقهما
ويستحقان العزل بسببه واذا ضاع هل يضمنان يسئل المصنف عن
ذلك فاجاب بانه ليس ذلك الا لتقاضي وكذا اذا فعلا ذلك فضاع
عليهما ضمانه وان لم يضع لا يكون جناية في حقهما ولا يستحقان العزل
بسببه انتهى وفي جامع الفصولين الوصي لا يقرض ماله ان اليتيم

ولو اقوضه لا يعد جناية قوله للاب ان يبرئ من مال ولده الخ هذا قول في
الوصي والظاهر المعتمد ان للوصي ان يبرئ من مال اليتيم بدين نفسه كما في
العمادية وذكر في وصايا المهدية انهم اجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يوفي
دينه من مال اليتيم ليس له ذلك في فوايد صاحب المحيط استقراض مال اليتيم
في قول الامام لا يملك وقد اختلف المشايخ فقال بعضهم ان كان الوصي مليا
يملك والافلا والاصح انه لا يملك قوله السابقة انه لا يلي الانكاح بخلاف
الاب اطلقه فشمل ما اذا اوصى له الاب بذلك اولا وهو كذلك
فان الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقا حيث هو وصي اما اذا
كان قريبا او حاكما فلا كلام في انه يملك التزويج تلك الحيثية كما لا يخفى
فح فلا حاجة الى تقييد بغير القريب والحاكم كما في النفع الوسائل وروى
هشام عن الامام رحمه الله تعالى انه ان اوصى اليه الاب جاز كما في الخانية
وبه علم انها وقع في الزيلعي من انه ليس له ذلك الا ان يفوض اليه الموصي
ذلك ارواية هشام وقد قال مشايخنا هي ضعيفة ولذلك قال في التنوير
وليس للوصي ان يزوج مطلقا فان العبد يزوجها الخ قيل لا يخفى ان
مثله يأتي في المقتول بان يقال انه ورث الدية ثم ورث عنه فان
دفع بان الورثة يستحقونها ابتداء بحكم الشرع كان الكلام مثله في الغرة فتدبر
انتهى قوله ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد قول فيه نظر فان
المصنف لم يذكرها في الصيد وانما ذكرها هذا اول هذا الكتاب وهابا لعود
قدم فينسحب وما قيل الجار والمجرور متعلق بقوله الا في مسئلة والمعنى لا يملك
الا في الصيد في مسئلة ذكرناها اي اول كتاب الفرائض بقوله ذكرناها
من الاطلاق للشمول الحي والميت والجار والمجرور فيح متعلق بقوله ذكرناها
بعيد غاية البعد وان لم يكن فاسدا هذا وذكر في البدايع اشترى ثوبا
وكفن به ميتا ثم اطلع على عيب به ان كان المشتري وارث الميت
وقد اشترى من التركة يرجع بالنقصان لان يملك في الكفن كم يثبت
للمشتري وانما يثبت للميت لانه الحوايج الاصلية وقد امتنع رده لان

قبل

قبل المشتري فيرجع بالنقصان وان كان اجنبيا فتبرع به لم يرجع لان الملك
في المشتري وقع له فاذا كفن به فقد اخرجه عن ملكه بالتكفين فاشبه البيع
انتهى فح المتن مسئلتان ولا يضمن الا في مسئلة الخ اقول لان الدية
اذا كانت على عاقلة كان كواحد منهم فيوخذ ما ضمنه من تركته وهذا مقيد
بما اذا كان من اهل العطاء فان لم يكن فلا شيء عليه كما في القهستاني نقلا
عن النهاية قوله فالدية على عاقلته اي العبد المعتق وقاتلته حي سيدة لانه
منهم بالنص قال الصلوة والسلام مولى القوم منهم قوله ولا يقبل كتب علمهم
في انهم ورثته لاوراث له غيرهم لان كتابه ليس بحجة في استحقاق المال فلذا
قبل في حق الامان كما تقدم في كتاب القضاء لعدم غلبة التزوير على الملك
او في الاحتياط في الامان كحقن الدماء قوله في رجل جعل لاحد بنيه الخ اي
ملك احد بنيه دارا عوضا عما يستحقه من ارثه لو بقي حيا ورثه قوله على
ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز اي صح اقول تامل في وجه
صحة ذلك فانه خفي قوله هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر
اي من الكتاب المسمى بالاشباه والنظائر قوله احكام الخنثى خبر عن قوله
العايد الى الاحكام التي يكثر دورها ويقبح جهلها ولا يقبح الاخبار الا بجعل العطف
سابقا على الربط واعلم كل جزء من الخبر ما للمجزء من الاعراب قوله واحكام
الحمل لا حاجة الى الحكم لفظ الحمل فانه مستحب بطريق العطف قوله واحكام
المجنون اقول لم يفهرس لاحكام الخنثى مع انه ذكرها بعد احكام المجنون فيما
يأتي فتدبر لذلك قوله وحد النسيان الخ يجوز ان يقرا بصيغة المصدر مبتدا خبره
قوله في التحرير وقوله بانه متعلق بالمصدر ويجوز ان يقرا بصيغة الفعل وقوله
في التحرير ظرف لغو متعلق به وكذا قوله بانه قوله قدم تذكر الشيء وقت حاجته
اليه اي لا الشيء وهذا الحد يشمل السهو واهل اللغة والفقهاء والاصوليون
لا يفرقون بينهما واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان اختلف العلماء
في ذلك فذهب الفقهاء والاصوليون واهل اللغة الى عدم الفرق فذهب
الحلمي الى الفرق فقالوا ان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها

في الحافظة والنسيان زوالها عنها معا فيحتاج ح في حصولها الى سبب جديد
وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مدركا والسهو غفلة عما كان مذكورا وعالم يكن
مذكورا فالنسيان احضر منه مطلقا كذا في شرح التجريد لابن امير حاج قوله
والمعتمد انهما مترادفان اى متساويان مفهوما وما صدقا قوله واتفق
العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا اى سواء وقع النسيان في ترك مامورا و
فعل منهيا عنه وسواء كان في حقوق الله تعالى او حقوق العباد فان قلت حيث
كان النسيان مسقطا للاثم مطلقا فما معنى الدعا بعدم المواخذة في قوله تعالى ربنا
لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قلت الجواب عنه من وجوه احدها ان النسيان
منه ما يعذر صاحبه فيه ومنه ما لا يعذر فمن راى في ثوبه وآخر ازالته الى ان
فصلى وهو على ثوبه عند مقصرا ان كان يلزمه المبادرة الى ازالته وكذا اذا تغافل
عن تعاهد القران حتى نسيه فانه يكون ملوما يخاف ما لو واظب على القراة
ومع ذلك نسي فانه يكون معذورا فثبت ان النسيان قد لا يكون معذورا
وذلك اذا ترك التحفظ واعرض عن اسباب التذكر واذا كان كذلك صح
طلب غفرانه بالدعا فالحاصل انه ذكر النسيان والخطا والمراد بهما ما يعم النسيان
عند كذا في غرائب القرآن ورغايب الفرقان قوله للحديث احسن اقول
رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه قوله بدلالة محل
الكلام اى على ان الحقيقة غير مرادة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حيث
لا يكون المراد عن النخلة بل ثمرها بدلالة محل الكلام وهي النخلة لان اكلها متعذرا
فيصرف اليمين الى ثمرها مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب حتى لو كان
من عين النخلة لا يحنث قوله لانه عين الخطا غير مرفوع يعني بل واقع البتة
معصوم من الكذب فصار ذكر الخطا والنسيان وما اشتمل عليه مجازا عن حكمه
قوله اخروي وهو الاثم اى الاثم يعني المراد بالاخروي هنا الاثم والا فاحكم
الاخروي هو الثواب والعقاب قوله ودنيوي وهو الفساد يعني هنا والا
فاحكم الدنيوي هو الجواز والفساد قوله والحكمان مختلفان الخ اذا الاول مبني
على صحة الفريضة وفسادها والثاني مبني على وجود الاركان والشرايط وعدمها

فيوجد احدهما بدون الآخر كمن صلى رياء مراعيا للشرايط والاركان ومن صلى
متوضيا بماء نجس غير عالم به ولما اختلف النوعان صار لفظ الحكم مشتركا
قوله فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له قال العلامة صاحب الكشف فيه نوع
اشتباه فان الاشتراك الذي لا يجري العموم فيه هو الاشتراك اللفظي وهو
ان يكون اللفظ موضوعا بازاء كل واحد من المعنى كالقرء دون المعنوي وهو
ان يكون اللفظ بازاء معنى يعم اشياء مختلفة كالحيوان والحكم من هذا القبيل
لان حكم الشئ هو الاثر الثابت فيتناول الجواز والفساد والثواب والعقاب
بهذا المعنى العام لا باعتبار كونه جوازا او ثوابا وما ذكر في بعض الشروح
من انه يتناول الجواز والفساد والثواب والاثم مقيد الآن هذا احكام
شرعية كالعين يتناول الينبوع والشمس قصدا فكان مشتركا لفظيا تحكم اذ لا
نقل فيه ولا دليل عليهم انتهى قال بعض الفضلا هذا المعنى خارج عن قانون
التوجيه بيانه ان الشافعي يستدل بهذا الحديث على عدم فساد الصلوة بالاكل
ناسيا ومخطيا فقال علماؤنا رد عليه انما يستقيم الاستدلال بهذا الحديث
اذا لو كان غير محتمل وهو ممنوع ثم بينوا وجه الاحتمال بان لفظ الحكم المشترك
على وجه السند فليس للمستدل ح ولا الجواب عن المنع لمنع السند او نقول
بوجه اظهر وهو ان الشافعي لما ادعى ان الحكم مشترك معنوي وبنى الكلام
قال علماؤنا انما يصح بنا ما ذكرت من الحكم عليه اذا لم يكن لفظ الحكم مشتركا
لفظيا وهو ممنوع مح يكون قول المعلل لم لا يجوز ان يكون مشتركا معنويا
حارجا عن التوجيه على ما لا يخفى على ان الاضافة في قولهم حكم الدنيا وحكم العقبا
مبنية لاحد معنيه امارة الاشتراك اللفظي يقال عين الذهب وعين الماء
والتواطي بمعزل عن ذلك سلمنا انه مشترك معنوي لكن لا يضرنا هذا المنع
اذ المدعى ليس الا الاجمال والتداخل لا يمنع ذلك اذ المجمل ما لا يفهم منه المراد
الا بالاستفسار وقد يحس الاستفسار عن افراد المتداخل قال الامام في الحصول
اللفظي اذا كان محتملا بمعان كثيرة ولم يكن حملها على بعضها اولى من البقية
كان مجملا ثم تتناول اللفظ تلك المعاني بحسب معنى واحد مشترك بين

الكل وهو التداخل كقوله وآتوا حقه يوم حصاده اولا بمعنى واحد وهو الكثرة الى
هنا كلامه قال الفاضل شرف بن كمال ما ذكره العلامة في الواقع جواب
عن المنع لا منع السيد كما زعم بيانه انه اثبت كونه مشتركا معنويا وهو عام
حقيقة انتهى الاجمال وهو المدعى اذ ما لا يمكن العمل به قبل البيان اولا يفهم المراد
منه الا بالاستفسار كما ذكروا العام يمكن العمل به قبل البيان ويفهم المراد منه
قبل الاستفسار بجملة على جميع افراده واذا امكن فلا حسن لقوله وقد يحسن الاستفسار
عن افراد المتواطي على ما لا يخفى ويحمل كلام المحصول على ما اذا لم يكن المحمل على جميع
او على البعض المعين قوله واما عند ان ففي فلان المجاز لا عموم له اقول في شرح
المنار لشرف بن كمال ان يبدا القول عام يثبت عن ان ففي قوله فاذا ثبت
الاخروي اجماعا عام يثبت الآخر يعني لما اختلف النوعان وصار لفظ الحكم
متة كما فلا يصح الاحتجاج به على فساد الصلوة بالاكل ناسيا ومخطيا
كما ذهب اليه الشافعي الا بدليل تعين به ترجيح احد محتمليه وهو الدنيوي
اذ الاخروي مراد بالاجماع فانتفى الدنيوي ان يكون مرادا لعدم جواز عموم
المشترك قوله فان وقع في ترك ما مورم يسقط اي الحكم وهو الفساد
لان النسيان لا ينافي الوجوب ولا وجوب الاداء لانه لا يخل بالاهلية
لكمال العقل وايجاب الحقوق على الناس لا يؤدي الى ايقاعه في الحرج فيمتنع
الوجوب به قوله ولا يحصل الثواب المترتب عليه كذا في النسخ والصواب
ويحصل بالسقاط لان المعنى ان الثواب المترتب على فعل المامور الذي
تركه يحصل بتداركه قوله فان اوجب عقوبة ذنوبه كالحدود كما لو شرب الخمر ناسيا
ويفهم منه ان ما لا يوجب عقوبة لا يسقط كما لو تكلم في الصلوة ناسيا
قوله فمن نسي صلوة تفريع على قوله فان وقع في ترك مامور قوله وكذا
لو وقف لغير عرفة غلط اقول نيه ان الكلام في النسيان لا في الغلط ويمكن
ان يجاب بان مقصوده التنظير للفرع لا التمثيل قوله ومنها من صلى بنجاسة
اقول ليس لهذا الضمير مرجع في نظم الكلام يرجع اليه ويمكن ان يقال انه
راجع الى لفظ الفروع متعقل في الذهن اي من الفروع المتفرعة على

قوله

قوله فان وقع في ترك ما مور به قوله او تيقن الخطا في الاجتهاد في اما
اي تيقن الخطا في الاجتهاد في اما بعد ما توضا وفي الثوب بعد ما صلى
وفي الوقت بعد ما صلى وفي الصوم بعد ما صام قوله او نسي نية الصوم
اي وصام بلا نية قوله او اكل ناسيا في الصلوة عطف على قوله ولو اكل
ومقتضى العطف ان يكون مما سقط حكمه بالنسيان وليس كذلك
بل هو عالم يسقط حكمه بالنسيان كما يقيده قوله تبطل قوله ولو سلم
ناسيا في الصلوة الرباعية الخ جواب لو ساقط وهو لا تبطل كما يدل عليه
قوله الآتي بخلاف سلامه في القعدة قوله وقد جعل له اصلا اي لما ذكر مما سقط
حكمه بالنسيان وما لا يسقط قوله كما كل المصلي اي في اي ركن من صلوته
ناسيا لصلوته انما لم يجعل النسيان هنا عذرا لانه ليس مثل النسيان
المنصوص عليه في غلبة الوجود وهو نسيان الصوم والتسمية في
الذبيحة لوجود بنية مذكورة له تمنعه من النسيان اذا نظر اليها فكان
وقوعه منه لغفلته وتقصيره فلا يمكن الحاقه بالمنصوص عليه قوله كخلافه
سلامه في القعدة اي الاخيرة ظانا انها القعدة الاخيرة حيث جعل النسيان
عذرا حتى لا تفسد صلوته لان القعدة محل السلام وليس للمصلي بنية
تذكر انها القعدة الاخيرة فيكون مثل النسيان في الصوم قوله او لا معه
مع داع لا مع النسيان مذكر مع داعي النسيان كاكل الغانم اذ ليس
حالة خاصة تذكر ولكنه معه داعي النسيان وهو التوغل الى الطعام
قوله او لا واي لا مع النسيان مذكر ولا داعي له قوله فاولى الخ اي فاولى
ان يسقط حكمه كترك الذابح التسمية فانه لا داعي الى تركها وليس كما
ما يذكر اخطارها بالبال واحدا دها على اللسان كذا في التلويح وتمثل
الاول بتعليلهم حلها بقولهم لان قتل الحيوان يوجب حوفا وهيبة
وتغير حال البشرة غالبا لنفور الطبع ولهذا لا يحس الذبح كبير من
الناس حضوصا نه كان طبعه رقيقا يتالم بابداء الحيوان فيشتغل
القلب به فيتمكن النسيان من التسمية في تلك الحالة وفيه نظر لان

بان نيته اضجاعها و بيده المدية لقصد ازهاق روحها مذكرة له بالتسمية
فاذا كان التوجيه ما قالوه و هو المغنى ابدا حكمه والا فالمغنى فى ذلك انما
هو السميع كذا فى شرح التحرير لابن امير حاج قوله لو نسى المديون الدين حتى
مات الخ كذا فى الخانية اقول الذى فى الخانية من كتاب الغصب فى فصل
براءة الغاصب والمديون رجل مات وعليه دين نسيه ووارثه لم يعلم
ذلك فان الوارث يقضى دينه من مال الميت ولو ان بهذا الوارث
نسى ايضا حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك فى دار الاخرة لان الوارث
لم يباشر سبب العين فى الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن فيه
انتهى فلعل ما نقله المصنف عن الخانية فى موضع آخر منها فليراجع قوله وحكمه
وصايا خزانة المفتين اقول قال فيما يستأذنهم فى ان يعطيهم كيف شاء
فاذا اذنوا له جاز له ان يعطيهم كيف شاء انتهى قال بعض الفضلاء وبهذا
ظاهر حسن لو اذنوا له قوله واما الجهل فحقيقته وقيل اعتقاد الشئ على خلاف
ما هو به واعترض بانه يستلزم كون المعدوم شيئا اذ الجهل يتحقق بالمعدوم
كما يتحقق بالموجود او كان المعدوم غير داخل فى احد وكلاهما فاسد
كذا فى الكشف الصغير اقول هذا الاعتراض انما يتم على مذهب اهل السنة
والجماعة القائلين بان المعدوم ليست بشئ اما على مذهب المعتزلة فلا
ويحتمل ان القائل بهذا التعريف معتزلى وحينئذ لا يتوجه الاعتراض قوله
عدم العلم عما من شانه ان يعلم فعلى هذا لا يقال للحجر والحائط جاهلان
العلم ليست شانهما فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وان لم
يعتبر قيد عما من شانه يكون الحجر والحائط جاهلين فالتقابل بينهما
تقابل النفى والاثبات وقيل انه صفة تقتضى العلم فى محل قابل له فهو
وجودى والتقابل بينهما تقابل التضاد وهو بهذا المعنى نظرى فليس
بعيب ويمكن ازالته بالتعلم وانما العيب فى التقصير فى ازالته قال الميقانى
ولم ار فى عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام وقال شاعر
فاجهد نفسك واستكمل فضائلها فانت بالنفس لا بالجسم انسان

فان قارن اعتقاد جازم النقيض فمركب بان اعتقد انه عالم اعتقادا
غير مطابق وهو المراد بالشعور بالشئ الخ اقول وحده بعضهم بانه
اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب
لا يمكن ازالته بالعلم لان صاحبه يعتقد انه عالم فلا يشتغل بالتعلم اقول وعلى
تقسيم الجهل الى مركب وبسيط قال الشاعر قال حاد الحكيم يوما لو انصفونى
لكذبت اركب ، لانى جاهل بسيط ، ورأيى جهل مركب وقال الميقانى
ومن جاهل وهو يجهل جهله ، ويجهل علمى انه لى جاهل قوله والا فبسيط
الخ وذلك كما اذا قيل لك انت تعلم انك جاهل بذلك فتقول نعم
قوله واما اقسامه الى قوله فى النار اقول الذى فى المنار وشروحه ان الجهل على
ثلثة انواع جهل باطل لا يعلم عذرا وهو اربعة اقسام والثانى الجهل
فى موضع الاجتهاد والثالث الجهل فى دار الحرب انتهى وفيه بعض ما فى
كلام الملخص من الخلل قوله جهل باطل لا يصلح عذرا فى الاخرة قيد بالاخرة
اذ قد يجعل عذرا فى احكام الدنيا بقبول التوبة حتى لا يقتل وان لم يجعل عذرا
فى الاخرة حتى يعاقب فيها كذا فى شرح المنار لشرف بن كمال قوله كجهل
الكافر بصفات الله اقول الصواب كجهل الكافر بالله ورسوله وهو الاظهر
فانه لا يصلح عذرا اصلا لانه مكابرة وعناد امن وضوح الدلائل على
وحدانية الله وربوبيته بحيث لا يخفى على احد من حدوث العالم
المحسوس وكذا على حقيقة الرسول منه القرآن وغيره من المعجزات وادرد
بان الكافر المعاند قد يعرف الحق كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
ظلما وعلوا ومثل هذا لا يكون جهلا واجيب بان معنى الجهل منهم عدم التصديق
المقرر بالاذعان والقبول ورده بعض الافاضل بان الاذعان حاصل فيما
ذكر لانه قلبى واجاب عن الايراد بان ترك الاقرار فيما يعرفه ويجحده جهل
ظاهر وبحث فيه بعض الافاضل بان ترك الاقرار كالاقرار شئ
كما ان الجهل كالعلم جنانى فكيف يستقيم جعل ترك الاقرار من قبيل الجهل
واجاب اما بتخصيص المثال بجهل كافر غير معاند واما بتعيين الجهل المعاند

وجعل تسمية فعله جهلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فان
تركهم الاقرار واظهارهم الانكار سبب عن جهلهم بوجاهة غائبة من
ترك العمل بموجب علم تكفيده البراهين القطعية قدير قوله وجهل صاحب
الهوى اى بصفات الله تعالى مثل جهل المجسمة والكرامية فانهم قالوا
بحدوث صفات الله ومثل جهل الفلاسفة بالصفات حيث لا يثبتونها
ويمتنعون من اطلاق اسم العالم والقادر والسميع والبصير على الباري
تعالى تنزيها عن التشبيه فانهم لا يثبتون صفات حقيقة قائمة بذات
الله تعالى ويقولون عالم بلا علم وقادر بلا قدرة ومثل جهل صاحب الهوى
في احكام الآخرة مثل جهل بعض المعتزلة بعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان
والصراط والحوض والشفاعة وبهذا الجهل دون الاول لكون هذا الجاهل
متاولا بالقرآن واعلم ان الزاهدي صرح بالاتفاق وعذاب القبر وبالرؤية
والشفاعة لاهل الكبائر وعفوها دون الكفر وعدم خلود الفساق في النار نقل
ذلك عنه في المرآة شرح الرقاة قوله وجهل الباغي الخ وهو الذي خرج عن طاعة
الامام الحق والامام على الباطل تاويل فاسد فانه لا يصلح عذرا لانه مخالف للدليل
الواضح وهو ان امام المسلمين اذا كان عادلا يكون على الحق ولا يجوز مخالفته
بالاجماع وان لم يكن له تاويل محكمة حكم اللصوص على هذا قلنا للباغي ان اتلف
مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن لانه مفيد لبقائه والا لا لانه لكونه
مسلما ولا شوكة له بخلاف ما اذا كان له منعة حيث لا يضمن لخلوه عن الفائدة اذ
ولايته الالزام عنه منقطعة لشوكته فوجب العمل بتاويله الفاسد هذا اذا اهلك
المال في يده وان كان قائما في يده وجب رده على صاحبه لانه لم يملك ذلك
بالاخذ والحاصل ان سقوط الضمان معلل بعلة ذات رضفتين وهي المنعة
التاويل فاذا انتفى احدهما لا يسقط الضمان قوله وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب او السنة المشهورة فانه ليس بعذر اصلا كالفتوى ببيع امهات
الاولاد وهو مذهب بشر المريسي وواردي الاصفهاني متمسكين بما روى عن
جابر بن عبد الله انه قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه الصلوة والسلام اعتقها
ولدها وكالفتوى بحل متروك التسمية عامدا عمدا بالقريب من السنة فانه مخالف
لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله وشبهة الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح يعني بان لا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع فانه يصلح عذرا
كالمحتجم افطر على ظن ان الحجامة مفطرة لا تلزمه الكفارة لان جهله في موضع الاجتهاد
الصحيح فان الحجامة تفسد الصوم عند الامام الاوزاعي لقوله عليه الصلوة والسلام افطر
الحاجم والمحجوم وهذا اذا كان خلفه على فتوى مفتي او سماع حديث اما اذا كان
غير مبني على احدهما يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق بخلاف المفتاب لو افطر على
ظن ان الغيبة فطرته لقوله عليه الصلوة والسلام الغيبة تفطر الصائم لانه مؤول بان الحديث
فلا يكون جهله في موضع الاجتهاد الصحيح قوله على ظن انها تحل له فان احدا لا يحتج عليه
عندنا خلافا لزفر لان الاملاك متصلة بين الاباء والابناء والزوجين وانتفاع
واثرة ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للآخر محللا للاشتباه فيصير الجهل شبهة فتعمل
دارئة للحد ويسمى هذا الشبهة الاشتباه فلا يثبت بها النسب وان ادعى
ولدها فلا تجب العدة بخلاف ما اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث يثبت
النسب اذا ادعى ولدها وان قال علمت انها على حرام لان الشبهة تنشأ
فيه عن الدليل وهو قوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك وشبهة
الدليل اقوى من شبهة الاشتباه قوله والثالث الجهل في دار الحرب من
اسلم اى الجهل بالشرائع بيع من اسلم فيها قوله يكون عذرا حتى لو مكث فيها
ولم يعلم ان الصلوة والزكاة وغيرها ولم يؤدها لا يلزم عليه قضاؤها خلافا لزفر
لخفاء الدليل في حقه وهو الخطاب لعدم بلوغه اليه حقيقة بالسماع وتقديرا
بالشهرة فيصير جهله بالخطاب عذرا بخلاف الذمي اذا اسلم في دار الاسلام
ليسمع الاحكام والتمكن من السؤال قوله ويلحق به جهل الشفيع الخ اى بالبيع
يكون عذرا ويثبت له حق الشفعة اذا علم بالبيع لان الدليل خفي في حقه ايضا
اذا ربما يقع البيع ولا يشتهر قوله وجهل الامر بالاعتاق وكذا بالخيار اى
اذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها الخيار العتق ان شاءت اقامت مع

الزوج وان شاءت فارقت لحديث بريرة ملكت نفسك فاختاري فجهلها
بالعتق او بالخيار يجعل عذرا لان الدليل خفي في حقها اما في الاول فظاهر واما في
الثاني فلان خدمة المولى شاغلة لها عن تعلم احكام الشرع بخلاف خيار البلوغ
لمن زوجها الاخ او العم فانه تبطل بالجهل بالخيار لان الدليل غير خفي في حقها لتمكنها
من التعلم قوله وجهل البكر بنكاح الولي اي بانكاحه فان الولي اذا زوج البكر البالغة
يجعل جهلها عذرا حتى يكون لها الخيار وان سكتت قبله قوله وجهل الوكيل
والمأذون اي جهل الوكيل باطلاق الوكالة وجهل المأذون بالاذن يكون
عذرا فانه لا يصير وكيلا والمأذونا بدون العلم حتى لا ينفذ تصرفا قبل ذلك على
الموكل والمولى قوله وضده اي جهل الوكيل بالعزل والمأذون بالحجر يكون عذرا
ايضا لكنه ينفذ تصرفها لحقا الدليل ولزوم الضرر قوله ولو لم تعلم الامة اي المنكوحة
قوله ولو لم تعلم الصغيرة الخ اي البكر الصغيرة في انكاح غير الاب والجد قوله
وقالوا لو استاجر جارية متنقبة الخ في البحر للتمقت من باب الاستحقاق في
اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا تقبل ولو اشترى في منديل
ثوبا ثم ادعى انه به تقبل قال محمد انظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف
وقت البيع وهو كالجارية القائمة المتنقبة بين يديه لا تقبل الا اذا صدقه
المدعى عليه في عدم معرفته اياها فتقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في
منديل او جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شيئا تقبل ولاجل هذا
اختلف اقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل انتهى ومنه يعلم ما في
كلام المص هنا قوله ان علم به حتى وجه الحنث ان صلحه مع العلم بحرمته لا يمنع
من انعقاد يمينه لامكان حيوته بطريق خرق العادة فتنعقد باعتبار
ذلك ويحنث للحال بحرة العادي كما في الحلف على مس السماء قوله وقالوا
يعذر الوارث والوصي والمتولي الخ اما الوارث فصورته لو ادعى الشراء من
ابيه في حيوته وصحته فانكر ولا بينة فحلف ذو اليد فبرهن المدعي انه ورثها
من ابيه تقبل لامكان التوفيق ولو ادعى الوارث اولا ثم الشراء لا تقبل لوم
فاما المتولي فصورته لو ادعى اولا انه وقف عليه ثم ادعى ما لنفسه لا تقبل كما لو

ادعاها

ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم
لغيره كذا في البرازية واما صورته للوصي فان يشتري دارا لليتيم ثم يدعي انها له موروثة
عن ابيه قوله وقالوا اذا باع الوصي او الاب الخ في جامع احكام الصغار للاستروشني
سئل نجم الدين النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش فقال
لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع بكذا واراد الاسترداد
فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك
لم تسمع دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض على جواب الائمة من بخارى على
الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقر
بذلك الاقرار ووفق عند الدعوى انى بعت ولم اعلم بالغبن او بعت بالغبن
ولم اعلم ان البيع لا يجوز وفي جامع الفصولين اذا غبن الاب فاحش فالحاكم ينصب
قيما عن الصبي يدعي على فيه به ولا تسمع دعوى الاب ولو ادعى الابن بعد بلوغه
والمشتري انكر الغبن يحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق
المشتري ولو اقاما بينة فبينة الزيادة اولى قوله ولا يصير الناقض في الحرية
والنسب والطلاق يعني لان مبناها على الخفا فيعذر في النقض لان النسب يبتنى
على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بها الزوج والمولى قوله من باب المتفرقات
صوابه من باب الاستحقاق عند قوله النقض بمنع دعوى الملك قوله ان الجهل
معتبر عندنا لرفع الف والخ مقول قوله وقالوا في باب الرضاع لا قوله ولا يصير الناقض
كما هو ظاهر قوله وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا الخ قال الرازي في شرح الكافية
واعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انما
لفظ الكفر الا انه اتى به عن اختيار يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وقال
بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتى لان المفتي مامور انه يميل الى القول الذي
لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا لحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون
الفاظ الكفر ولو غير قوالم يتكلموا انتهى قال بعض الفضلاء وهو حسن لطيف انتهى
وفي خزانة الاكمل روي ان امراة في زمن محمد بن الحسن قيل لها ان الله يعذب
اليهود والنصارى يوم القيمة قالت لا يفعل الله بهم ذلك فانهم عبادة فسئل

محمد بن الحسن عن ذلك فقال ما كفرت فانها جاهلية فعلموها حتى تعلمت قوله
الا اذا كانت لا يعلم انها مرئية حاصله انه اشتراه على ظن انه غير مرئى له فثبت له خيار
الرؤية ولا يخفى انه مبنى على اعتبار ظنه لا على اعتبار ما فى نفس الامر قوله فقال لا تقطع
عنه الحق بدعوى الجهل يعنى فيجب عليه الوفاء بالسلم فيه قوله ولا يصدق فى انكار قبل فلو
حكم القاضى بوقوع الطلاق باقراره فهل يحل له وطئ فيما بينه وبين الله تعالى بعد الحكم
اولا الظاهر لا وانما يحل له ذلك قبل الحكم قوله ولو باع الوكيل قبل العلم لم يجز قبل اى
لم ينعقد فلو لحقته الاجازة نفذ لانه لا يخرج عن بيع الفضول انتهى وفيه تامل قوله
ولو باع الوصى قبل الحكم بالايصاء جاز يعنى لان الايصاء اثبات خلافة فصح
بما علمه كالوراثة بخلاف الوكالة فانها اثبات ولاية فلا يصح تصرف الوكيل
مع الجهل كذا فى شرح النقاية للعلامة القهستانى قوله ولو باع ملك ابيه ولم يعلم
بموته الخ اقول انما صح البيع مع عدم علمه بالموت لان الوارثة خلفه وعلى هذا
فالتقييد بالباب اتفاقى وحينئذ فكان الاولى ان يقول ولو باع ملك مورثه
كما يدل على ذلك قوله الآتى ومقتضى بيع الوارث دون ان يقول بيع الاب
وقد وقعت حادثة الفتوى وهى اجر عقارا موقوفا عليه من ابيه وهو ناظره
ثم ظهر فساد الوقفية بشرط البيع بلفظه وصار ملكا موروثا له هل تبقى الاجارة
الصادرة منه على حالها او تنفسخ ويؤجره ثانيا لم ار حكما فى ذلك وافتى
بعض المجازين بعدم بقاء الاجارة قوله ثم بان ميتا نفذ قيل هو على تقدير
انحصار الارث فيه ظاهرا اما لو كان معه وارث اخر فالنفوذ متوقف على
اجازة الشريك قوله ضمن والا فلا قيل وهل يرجع المديون الطالب بما دفعه
الوكيل اليه الظاهر الرجوع قوله ولو دفع الى الطالب بعد ردته يعنى ثم مات على
ردته فى الخانية قوله ولو دفع بعد ما وقع الموكل اى لو دفع الوكيل بعض
الدين بعد ما دفع الموكل قوله والمذهب الضمان مطلقا اقول ليس فى هذا
الخانية لكنه مفهوم منها قوله ولو اجاز الورثة الوصية الخ اقول بقى مالو
عملوا ما اوصى به لكنهم جهلوا مقداره او نسوا فلينظر قوله وفى وكالة
الولوالجية قيل عليه هذا مخالف لما فى الخصاصة حيث قال ولو كان القصاص

بين

بين رجلين فعفى احدهما وقبل الآخر وجب نصف الدية فى ماله فى ثلاث
سنين ولو قتله الآخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه اصحابنا الثلثة وشمس
البرازية فان بعض الفضلاء يمكن التوفيق بحمل كلام الخلاصة على ما اذا علم بالعفو ولم
انه لا يسقط القصاص وكلام الولوالجى قوله لان هذا مما يشكل انتهى يعنى فيعذر
بالجهل وقد ذكر الاصوليون فى بحث الاكراه على شرب الخمر ان دليل انتفاء
حرمة اذا كان خفيا يعذر بالجهل وذلك كما اذا اكره على شرب الخمر بالقتل
فيصبر على القتل ولم يعلم ذلك يعذر بالجهل انتهى ومنه يعلم ان بجهل غدر فى دار الاسلام
اذا كان دليل الحرمة خلافا فليحفظ قوله ولو وكل بيع عبد فباعه بعد موته الصبر
للعبد والمراد انه باعه موصوفا بما يرفع الجهالة عن المشترى ثم ظهر انه حين البيع كان
متاعا ولم يعلم الوكيل بالموت قال بعض الفضلاء ويشمل اطلاقه ما اذا هلك فى يده
بعد العلم بالموت وقد امكنه رده الى المشترى فلم يفعل حتى هلك وكان
الظاهر فى هذه الصورة الضمان لتقصيره بعدم الرد مع مضى وهن يمكنه الرد فيه
فتامل احكام الصبيان قوله هو جنين اى الان المفهوم من الصبى الذى
هو واحد الصبيان على طريق التجريد قوله فاذا انفصل ذكرا فهو صبى اقول
فيه ان الصبى يطلق على الذكر والانثى كما فى شرح الاستوى على الزناج قوله وتمر
رجلا كما فى آية المواريث يعنى مجازا كما يفيده كلام العلامة ابن حجر فى شرح
البخارى فى باب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم من كتاب
الاستيذان قوله الى البلوغ غاية لقوله فصبى لا لقوله ويسمى رجلا فانه فاسد
قوله فتنبح والانثى بثبخة وعجوز ولا تقل عجوزه او هى لغة ردية كما فى القاموس
وما حده به الشيخ حده بالعجوز فالعجوز من استبان فيها السن او من خمسين او ستين
وخمسين الى آخر عمرها قوله فكهل والانثى كهلة او لا يقال الا من دوجب كهلا
كما فى القاموس قوله فلا تكليف عليه بشئ من العبارات اقول كان
الاولى ان يقول وهو غير مكلف اذ لم يتقدم فى كلامه ما يصلح للتفريع كما هو
غير مخاطب واعلم انه ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة ان الاحكام انما صارت
متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة وذكر الشيخ تقى الدين السبكى ان ذلك بعد

احد انتهى فليحفظ واعلم ان الصبى اذا تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله فى صغره
كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحو ما فاذا فعله الصبى بنفسه يتوقف
على اجازة وليه مادام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز
بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبى امراته او حلفها او حرر قنه مجانا او بعوض
او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امراه او باع ماله محاباة فاحشة او شرى
شيا باكثر من قيمته فاحش او عقد عقدا مالو فعله وليه فى صباه لم يجز عليه فهذه كلها
باطلة وان اجازها الصبى بعد بلوغه لم يجز لانه لا تجيز لها وقت العقد فلا تتوقف على
الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ مما يصلح للابتداء العقد فيصح كقوله
اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء كذا فى جامع الفصولين
فى الرابع والعشرين قوله ولو اداه وقع فرضا الخ لانه لا يتنوع وان لم
التكليف بالايمان والزام الاداء عنه ساقط فان قلت كيف يكون الاداء
فرضا مع عدم لزوم الاداء عليه اصلا قلت العبد والمرضى والمسافر لا يجب
عليهم الجمعة ومع هذا لو اداها تقع فرضا لكن يشكل على هذا الحج فان العبد
لو اداه حال رقه لا تقع فرضا قوله والمعتمد الوجوب اقول اختلف التصحيح فى
وجوب الاضحية فى مال الصبى وعدمها وحكى الصحيحان فى وجوب الاضحية
فى مال الصبى وعدمها وحكى الصحيحين فى شرح الوهبانية بن الشحنة الاستر و
شئى فى جامع الصغار قوله ولا تنتقض طهارته بالقهقهة اقول ذكر احد اوى
فى السراج الاجماع على عدم نقض وضوئه بالقهقهة وفيه نظر فقد ذكر الاستر وشئى
فى جامع الصغار انها الاوفصه وذكر فى التجنيس الصبى اذا قهقه فى صلوة ذكر فى
النوادر لا يفسد الوضوء لان فعل الصبى لا يوصف بالجناية فيعمل بالقياس
وفى فتاوى ظهير الدين الصبى اذا قهقه فى الصلوة قيل لا تنتقض وضوئه وتفسد
صلوته واذا نسى انه فى الصلوة قهقه قال شداد قال ابو حنيفة رح تفسد
صلوته ولا يفسد وضوئه لان السنة وردت فى التيقظات وهو ليس
معنى المستيقظ وقال الحاكم الكفيتى وعبد الواحد يفسد الوضوء والصلوة
لوجود القهقهة فى الصلوة انتهى ومثله فى معراج الدراية وبهذا تبين ان

دعوى

ان دعوى الاجماع ممنوعة اللهم الا ان يقال الاخيران ضعيفان
فكانا كالعدم قوله وكذا فى جميع حسناته قال الاستر وشئى فى جامع احكام
الصغار حسنات الصغير قبل ان يجرى عليه القلم لقوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى و هذا قول عامة مشايخنا وقال بعضهم ينتفع المرء
بعمل ولده بعد موته لما روى عن انس بن مالك رضى انه قال من جملة
ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده
اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيا انتهى ومثله فى كنز الكفاية
للعلائى قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث
قوله والمعتمد عدمها اقول حكاه فى التجنيس عن مشايخنا بما وراء النهر فقال
و هو المختار لان فعل البالغ مضمون وفعله غير مضمون فيكون بناء الاقوى
على الاضعف فان قيل لم جاز ايمانه ولم تجز امامته لان ايمانه اخبار بان
الله واحد والصدق فى خبره مقبول لخبر ان هذا نائم وصلوته ايجاب وهو ليس
من اهل الايجاب قوله وليس هو من اهل الولاية فلا يلى الانكاح الخ
لا ولاية له على نفسه فاحرى ان لا يكون له ولاية على غيره اقول لا موقع لهذا
الاستدراك لان الخطاب ليست من الولاية على غير فى شئ وان كان
شانها ان تكون من اهل الولاية العامة قوله وتصح سلطنته اقول ذكر فى
مباحث الامامة من الكتب الكلامية من جملة شرط الامامة البلوغ قال
المحقق ابن الهمام فى اول كتاب القضاء واذا لم تصح ولاية الصبى قاضيا
لا تصح سلطانا فما فى زماننا من توليه ابن صغير للسلطان اذا مات ابوه
فى فتاوى النسفى لعدم ولايته وينبغى ان يكون الاتفاق على والى اعظم يكون
سلطانا ويكون تقليد القضاء منه غيرانه يعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما
وهو السلطان فى الحقيقة انتهى اقول ومقتضى هذا ان يحتاج الى تجديد
بعد بلوغه ولا يكون ذلك الا اذا عزل ذلك الوالى العظيم نفسه لان
السلطان لا ينعزل الا بعزل نفسه وهذا غير واقع هذا وتصح النيابة
كما سياتى ان السلطان او الوالى اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى

تقليد جديد قال بعض الفضلاء وهو مخالف لما ذكره المصنف انه اذا لو صحت سلطنته لما احتاج الى تقليد جديد انتهى اقول لا مخالفة في الحقيقة اذ الحكم بصحة سلطنته ظاهر مراعاة لاتفاق الرعية على سلطنته ظاهر مراعاة لاتفاق الرعية على سلطنته لانه لا ينافي الاحتياج الى تقليد بعد بلوغه كما هو ظاهر **قوله** ويصح وصيا اقول هذا مخالف لما سيأتي في بحث ما افترق فيه الوصي والوكيل من ان الوصي يشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل على ان ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن قاضيخان انه لو لو اوصى او معتوه او مجنون لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وبسط الكلام فيمن يطلع عليه **قوله** واما قيامه في صلوته الفريضة فظاهر كلامهم لا بد منه يعني فيكون فرضا قاله بعض الفضلاء وهو لا يلائم **قوله** وان كانت اركانها وشرائطها لا تؤدى بالوجوب في حقه وفي جامع احكام الصغار وان صلت المراهقة بلا وضوء تؤمر بالاعادة لطهارته على سبيل الاعتبار وكذا اذا حلت عريانة وفهم التقييد بالمراهقة ان غيرها لا تؤمر بالاعادة وان لم تصح صلوتها لعدم الطهارة والستر بقي الكلام في ان الماء الذي توضأت به هل يصير مستعملا قال في الجواهر نقلا عن التتمة لا احفظ رواية في ماء وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتبارا لا يجعله مستعملا انتهى وفي البحر المختار انه يصير مستعملا **قوله** واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله قالوا الخ اقول تضمن المص للجواب وكانه لم يحضره حال التصنيف وفي احكام الصغار للاستروشني الصبي اذا امم في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر لانها من فروض الكفاية وهو ليس من اداء الفرض وكذا بشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام فانه يسقط عن الباقين عن بعض المشايخ ان كان للمقبل الرد انتهى اقول هذا البعض يلزمه الفرق او القول بالاتحاد ويمكن ان يفرق بين امامته في صلوة الجنازة ورد السلام بان البلوغ شرط صحة الامامة مطلقا بخلاف رد السلام فان البلوغ ليست شرطا لصحته **قوله** وتقبل

رواية اقول ظاهره قبل بلوغه وليس كذلك قال في جامع احكام الصغار لا خلاف في قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ لان كثيرا من الصحابة كانت هذه عالمهم انما رواه قبل البلوغ فغير مقبول عنده الجمهور لان طريق العلم بخبر الواحد الدليل الشرعي وهو انعقاد الاجماع ولم يثبت ذلك في خبر الصبي فبقي ذلك على الاصل الرافع للعمل بالظن ولان النفس لا تشفق بصدقه غالبا وقال بعض المتكلمين اذا كان مراهقا يميز ما يورده قبلت روايته وادعى ان ذلك وجد في زمن الصحابة لكنا نقول لم يثبت والظاهر من عاداتهم خلافه **قوله** ويقبل قوله في الهدايا والاذن اقول في استحسان الذخيرة صغير او صغيرة حر او مملوك اتى بجارية يبيعها لم يسع ان يشتري منه قبل السؤال فان سأله عن حاله فقال انه ماذون له في التجارة فانه يتحرى فان كان قبل التحري وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به لرجل او يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه ماذون له في الهبة والصدقة فالقاضي يتحرى وبنى الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله انما يصدق الصبي فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او مال ابي او مال فلان الاجنبي او مال هؤلاء وقد بعت به اليك هبته او صدقته فاما اذا قال هو مالي وقد اذن لي الى ان اتصدق به عليك او واهبه لك لا ينبغي له ان يقبل وكان شمس الائمة الحلواني يقول الصبي اذا اتى بقالا بفلوس يشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحوه فلا بأس بان يبيعه وان طلب الزبيب وما يأكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه كذا في جامع احكام الصغار **قوله** ويمنع من مس المصحف اقول في جامع احكام الصغار كره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان وعامة مشايخنا هم رووا به باسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التأخير تضييع القرآن انتهى **قوله** ويصح امامته اقول فيه بحث انه ذكره في

شرحه على الكنزان من شروط الامان البلوغ فلا يصح امان الصبى انتهى وفى
النقاية المختار انه لا يصح قال العلامة الشمنى وقال محمد لا يصح امان الصبى المحجور
عن القتال والمأذون فيه يصح فى الاصح اتفاقا فيجب تقييده وفى جامع
احكام الصغار واذا امن الصبى قوما من اهل الحرب ان كان مأذونا له بالقتال
يصح عندنا ولا يصح عند الشافعى وان كان محجورا وهو عاقل يصح عند محمد دون غيره
قوله ونقت اذن الطفل مكروه الخ فى جامع احكام الصغار ولا بأس بثقب اذن
الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك فى زمن النبى صلى الله
عليه وسلم من غير انكار انتهى ولا بأس هنا للاباحة بالى تركه اولى الذى يرجحه
كراهية الترية قوله واذا اهدى الصبى شيئ الخ فى جامع احكام الصغار اذا اهدى
الفواكه الى الصبى الصغير يحل لوالديه الاكل اذا اريد بذلك بر الوالدين
ولكن اهدى الى الصغير استصغار اللهدية وفى فتاوى الظهير الدين اذا اهدى
الى الصغير شيأ من المأكولات روى عن محمد انه يباح لوالديه ذلك
بالضيافة واكثر مشايخ بخارى على انه لا يباح لغير حاجة قوله قيد به لانه
لو كان لحاجة يباح ذلك على وجهين اما ان كان فى الصغر واحتاج لفقره او
كان فى الصغارة واحتاج لعدم الطعام معه وله مال ففى الوجه الاول اكل لغير
شيئ وفى الوجه الثانى اكل بالقيمة كذا فى جامع احكام الصغار قوله وتصح توكيله
من اضافة المصدر الى مفعوله قوله ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه اى يصح
توكيله اذا كان يعقل العقد سواء كان محجورا عليه اولا كما يفيده لو الوصلية
وهو مشكل بالنسبة لقوله ولا ترجع الحقوق اليه لانه اذا كان مأذونا له فى
التجارة فان كان وكيلا بالبيع بثمن حال او مؤجل فباع جاز بيعه ولزمته
المعهدة وان كان وكيلا بالشراء ان كان بثمن حال او بثمن مؤجل فان كان
بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا ويكون العهدة على الآمر
حتى ان البايع يطالب الآمر بالثمن دون الصبى وان وكله بالشراء
بثمن حال فالقياس انه لا يلزمه العهدة وفى الاستحسان تلزمه كذا فى جامع
احكام الصغار وتمام الكلام فيه فليراجع قوله ويعمل بقوله المميز فى المعاملات

الخ فى

فى القدورى ويجوز ان يقبل فى الهداية والاذون قول العبد والجارية والصبى
وفى الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبى والمعتوه
ولا يجب التحرى ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان خبر الفاسق يستوى
فيه الصدق والكذب فيجب التحرى طلبا للترجيح اما الكذب فى خبر الكافر
فظاهر كذا فى جامع احكام الصغار قوله ولا تصح خصومة عن الصبى الخ فى جامع احكام
الصغار الصبى التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول وذكر
الفقيه ابو الليث ان الصبى المأذون له يحلف عند علمائنا وبه ناخذ وذكر فى
الفتاوى انه لا يمين على الصبى المأذون له حتى يدرك وذكر فى النوادر يحلف
الصبى المأذون له ويقضى بنكوله وكذا ذكر فى اقرار الاصل وعن محمد لو حلف وهو
لم يدرك لا يمين عليه فهذا دليل على انه يمينه معتبرة والصبى المحجور عليه لا تصح
اقراره فلا يتوجه عليه اليمين قوله تتحرك اليد ويشترى الخ الظاهر ان تحرك
الآلة يستلزم الاشتراء فالاشتراء علة التحريك فى نفس الامر والتحرك علم العلم
بالاشتراء قوله وملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ قوله وملك المال
بالتمليك ايضا اذا كان عاقلا كما فى جامع احكام الصغار فى مسايل اللقيط
قوله والتقاطه كالتقاط البالغ اقول اى فى صحته لا فى وجوب التعريف
وفائدة صحته ضمانه لو لم يشهد قال فى القنية وجد الصبى لقطة ولم يشهد
يضمن كالبالغ انتهى وبه سقط ما قيل ظاهر وجوب التعريف عليه ويؤيده
صحيح لعدم تكليف ومقتضى القواعد وجوب التعريف على وليه انتهى قوله
ويجب رد سلامه فى الفتاوى الظهيرية اختلف الناس فى السلام على الصبيان
قال بعضهم لا يسلم عليهم وقال بعضهم السلام عليهم افضل لما روى ان على بن ابى
طالب كان يسلم على الصبيان ويمرون عليه ويتركون اللعب وفى
جامع احكام الصغار روى عن انس بن مالك رضى قال كنت مع
الصبيان اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا انتهى وفى فتاوى
الظهيرية ولو نزل جماعة على قوم تركوا السلام اثموا ولو سلم الواحد جاز عنهم
ووجب على المدخول عليهم ان يردوا الجواب فان تركوا اثموا ولو

الاثم وان رد واحد منهم وسكت الباقون قال بعضهم الجواب عنهم
انتهى انتهى وعلم منه ان الابتداء بالسلام يكون سنة كفاية كما يكون
الجواب فرض كفاية وقيل الجواب فرض عين فلا يكفي الجواب من الواحد
عن الجماعة بخلاف ابتداء السلام فانه سنة كفاية من غير خلاف قوله
ويصح اسلامه قال في جامع احكام الصغار اسلام الصبي العاقل يصح
عندنا بلا خلاف بين اصحابنا في احكام الدنيا والآخرة جميعا وعند الشافعي
لا يحكم باسلامه وجه قول اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه وكان
يتفخر باسلامه في صغره ويقول سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان
حلمي والمعنى فيه ان عرف الاسلام واعترف به فوجب ان يصح منه والا يلزم
على هذا الصبي الذي لا يعقل لانه لم يعرف الاسلام قوله وردته اقول هذا
اذا كان مراهقا والا عبر اسلامه فقط ولم تعتبر ردته اتفاقا ذكره الطرسوسي
ولا تعتبر ردة المراهق عند ابي يوسف ونقل في الظهيرية رجوع ابي حنيفة اليه
انتهى قوله وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية الخ لان التسمية على الذبيحة
شرط بالنص وذلك بالعقد وصحة العقد بما ذكرنا من العقل والضبط وذكر في
الذخيرة معنى قوله يضبط اي يضبط شرائط الذبح من قطع الحلقوم وقدي الا
وداج وذبيحة الاخرس حلال وعجزه عن التسمية بحكم الخرس يعتبر بالعجز بحكم
النسيان والاقلف والمختون سواء كذا في جامع احكام الصغار ومنه يعلم
ما في كلام المصنف قوله فيجوز له الدخول على النساء اقول وكذا يجوز لهن ايضا
الدخول عليه قوله الا في مسايل ذكرناها في القواعد اقول اراد بالجمع ما فوق
الواحد فان الذي ذكره هناك مسئلتان قوله ولا يبنى على صبيان بنى
تغلب اقول في جامع احكام الصغار ويجب الخراج في ارض الصبيان
والنسوان والمجانين لان عمر رضي وظف الخراج في جميع الارض ولم يأخذ
من الصبي التغلبي العشر مضاعفا وكذا من ارض المرأة التغلبية لان العشر
يؤخذ من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية ومن ارض المسلمة في الروايات

راجع فكذا يؤخذ من الصبي التغلبي العشر مضاعفا انتهى فان اراد شيئا
عليهم من العشر المضاعف فهو مخالف لما ذكرنا وان اراد شيئا آخر فلا علم
لنا به والظاهر ان مراده في مواشيهم واموالهم كما صرح به قوله لم يستحق سلبه
قال في جامع احكام الصغار واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل صبيا
لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا فله سلبه سواء كان يستطيع
القتال اولا يستطيع القتال لانه مباح القتل في الوجهين قوله ولو كان
ماذونا فيباع الخ تفريع على قوله ولا تنعقد يمينه فكان حقه ان يأتي بالفاء هذا
وما ذكره المصنف مخالف لما في البزازية حيث قال والصبي المأذون
يحلف كالبالغ وقال فيصير لا يحلف الصبي المأذون لانه لا يحنث ولا يلزم
الدية الا باقراره او بينته وعلماؤنا على انه يحلف ويبه ناخذ ويجوز ان يكون
على الاختلاف في ان النكول بذل او اقرار انتهى وقدمنا الكلام على هذه المسئلة
في كتاب القضاء ثم رأيت هذا قوله ويقام التعزير عليه تاديبا وكذا يحبس
تاديبا لا عقوبة قال السروجي في ادب القضاء عن الخصاف وتقبل بعده
بورقة ما لفظه ويحبس الاب والوصي بدين على الصغير الا ان يظهر انه
لا مال له ولا يحبس الصبي المراهق الذي لا اب له ولا وصي ولكن القاضي ينصب
وكيلا عنه يودي دينه قوله ويصح قبضه للهبة اقول وكذا قبوله لكن ينبغي ان لا
يصح قبوله اذا وهب له عبد اعمر او معتد كما في حواشي مقيد السيد على صدر الشريعة
قوله ولا يتوقف من اقواله ما لم يحض خلافا لابي بل بلغ ولا تترتب عليه احكام
كالطلاق والعتاق قوله ومنه اقراضه واستقراضه لو مجورا اقول الضمير في
منه راجع الى ما لم يحض خلافا من اقواله والاقراض قول محض كما صرح به في
بحث الاختلاف في الشهادة قلت والاستقراض مثله فاندفع
ما يتوهم من ان كلامه الاقراض والاستقراض فعل لا قول قوله وكفالته
بالهلة مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف والتقدير كفالته الغير
بالهلة قال محمد في الاصل ولا يجوز كفالة الصبي سواء كان الصبي مجورا عليه
او ماذونا له في التجارة وسواء اذن له ابوه في الكفالة او لم يأذن له

لان اذن الاب للصبى فى الكفالة باطل لانه اذن بما هو تبرع والتبرع
غير داخل تحت ولاية الاب فلا يملك الاذن قال ولو كان لرجل قبل رجل
مال فادخل المطلوب ابنه فى كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم كان
ذلك باطلا ولا يقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا يجيز لها حال وقوعها
فانه بلغ واقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة واذا
جدد الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة بهذا اذا كان الدين دين الاب فان
كان الدين دين الصبى بان اشترى الاب او الوصى شيئا للصغير بالنسيئة ولم
الصبى حتى ضمن بالمال لصاحب الدين وضمن بنفس الاب والوصى فضمانه بالمال
جائز وضمانه بنفس الاب والوصى باطل اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان
عليه قبل الضمان فان قبل الضمان كان يرجع ذلك المال عليه فلم يكن بهذا
الضمان متبرعا واما الضمان بنفس الاب والوصى فلانه التزم شيئا كان لا يلزمه
ذلك قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم كذا فى جامع احكام الصغار **قوله**
وصحت له قبل عليه فى جامع الفصولين الكفالة للصبى لم تجز ثم علل بانها لا بد
فيها من القبول وهو ليست اهلا لذلك فما ذكره هنا يأتى على قول ابى يوسف
الآخر القائل بعدم توقفها على القبول او على ما اذا كانت باذن وصيه او ابيه
انتهى وفى فوائد الى حفص الكبير الكفالة للصبى المحجور عليه لا يجوز قيل له الصبى
محجور عن المضار لا عن المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفى هذا منفعة
فتجوز قال لان الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر فاما ههنا لا بد
من قبول وهو قول غير معتبر قيل لشكل بالوآجر نفسه يجب الاجر وذلك
قول قال فى الاجارة قد يجب الاجر وذلك قول من قال فى الاجارة
قد يجب الاجر من غير قول فان رجلا لو استعمل انانا من غير عقد ورأى
القضى ان يوجب الاجر عليه يجب الاجر ولا عبرة للقول فى وجوب
الاجر انتهى وبه يظهر عدم صحتها فى الصورة المذكورة **قوله** وعنه مطلقا
اى اذا كفل عنه بمال بامره وادى كان له ان يرجع بذلك عليه لان
امر الصبى المأذون له بالكفالة تبنفسه وبما عليه معتبر شرعا وان كان

لا يجوز

لا يجوز كفالة عن الغير لان كفالته عن الغير تبرع منه على الغير من وجه وهو ليس
من اهل التبرع اما باذن بالكفالة منه طلب التبرع عليه وهو من اهل
التبرع اما باذن بالكفالة منه طلب التبرع عليه وهو من اهل التبرع عليه
وان كان الصبى غير تاجر فطلب ابوه من رجل ان يضمن فضمنه كان جائزا
واخذ به الكفيل وكذلك وصيه او جده ان كان الاب ميتا وكذلك
القاضى اذا لم يكن له وصى ولا جد فان تغيب الغلام واخذ الكفيل وبالغلام
وقال انت امرتنى ان اضمنه فخلصنى فان الاب يؤخذ بذلك حتى يحضر ابنه
وليس طريق ان الاب امره بالكفالة عن الصغير فان مجرد الامر بالكفالة
عن الغير لا يثبت للمامور حق المطالبة الا ترى ان من قال لغيره
اكفل بنفس فلان بن فلان وكفل وغاب المطلوب فاراد الطالب
ان يطالب الامر بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان
الصبى فى يده وتدبيره ولهذا قالوا ان الصبى المأذون له اذا اعطى
كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبى فان الاب يطالبه باحضاره وطريقه
ان الصبى فى يده وتدبيره كذا فى جامع احكام الصغار **قوله** وصحت له قبل عليه فى
جامع الفصولين الكفالة للصبى لم تجز ثم علل بانها لا بد فيها من القبول وهو ليست
اهلا لذلك فما ذكره هنا يأتى على قول ابى يوسف الآخر القائل بعدم توقفها
على القبول او على ما اذا كانت باذن وصيه او ابيه انتهى وفى فوائد
حفص الكبير الكفالة للصبى المحجور عليه لا يجوز قيل له الصبى محجور عن الضرار
لا عن المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفى هذا منفعة فتجوز قال لان الهبة
والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر فاما ههنا لا بد من قبول وهو قول غير
معتبر قيل يشكل بالوآجر نفسه يجب الاجر وذلك قوى قال فى
الاجارة قد يجب الاجر من غير قول فان رجلا لو استعمل انانا من
غير عقد ورأى القضى ان يوجب الاجر عليه يجب الاجر ولا عبرة
للقول فى وجوب الاجر انتهى وبه يظهر عدم صحتها فى الصورة المذكورة
قوله وعنه مطلقا اى اذا كفل عنه بمال بامره وادى كان له ان يرجع

بذلك عليه لان امر الصبى المأذون له بالكفالة بنفسه وبما عليه معتبر شرعا
وان كان لا يجوز كفالته عن الغير لان كفالته عن الغير تبرع منه على الغير من
وجه وهو ليس من اهل التبرع انما بالاذن بالكفالة عنه طلب التبرع
عليه وهو من اهل التبرع عليه وان كان الصبى محجورا لا يجبر على ان يحضر
مع الكفيل لان امره بالكفالة لم يصح وان كان الصبى غير تاجر فطلب ابوه
من رجل ان يضمنه فضمنه كان جائزا واخذ به الكفيل وكذلك وصيه او وجده
ان كان الاب ميتا وكذلك القاضى اذا لم يكن له وصى ولا جد فان يغيب
الغلام واخذ الكفيل بما الغلام وقالت امرتنى ان اضمنه فخاصمنى فان الاب
يؤخذ بذلك حتى يحضر ابنه وليس طريقه ان الاب امره بالكفالة عن الغير
فان مجرد الامر بالكفالة عن الصغير فان مجرد الامر بالكفالة عن الغير لا يثبت
للمأمور حق مطالبة الآمر الا ترى ان من قال لغيره اكفل نفس فلان بن فلان
وكفل وغاب المطلوب فاراد الطالب ان يطالب الآمر بالكفالة باحضار
المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان الصبى فى يده وقبضه وتدبيره
ولهذا قالوا ان الصبى المأذون له اذا اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبى
فان الاب يطالب باحضاره وطريقه ان الصبى فى يده وتدبيره كذا فى
جامع احكام الصغار قوله والصبية التى لا تشتهى يجوز السفر بها الخ اقول وكذا
يجوز للرجل ان يقبلها كما فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى قوله ولا يضمن
الصبى بالغصب يعنى الصبى الحر فى جامع احكام الصغار من ضمن خيانا من قال
بان الغاصب يضمن بالخيانة على الصبى لانه سبب الغصب وفرق بخيانا
من قال بان الغاصب انما يضمن عندنا بسبب الغصب لا بالخيانة و
وذهب الى ان الخلاف فى الصبى الذى لا يعبر عن نفسه وهو يشبه العبد
من وجه لانه مما تثبت به عليه اليد كالعبد والحر الكبير من وجه لانه ليس
بمال فقلنا لشبهه بالعبد اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن
واذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن لتوقر الشبهين حفظها
ومن سلك هذه الطريقة احتاج الى تخصيص قول محمد فى قوله ومن غصب

صبيا

فانه صبيا اطلق ولم يفصل ومن سلك الطريقة الاولى اختلفوا انه يضمن بالمباشرة
او بالتسبب قال بعضهم يضمن لانه باشر اتلافه حيث نقله الى ذلك المكان
من حيث ان التلف بهذه الاسباب لا يعم الاماكن كلها والصبى عاجز عن
حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة وانما يحفظه وليه فاذا قطع حفظ وليه عنه
اضيف التلف الى غصبه ونقله من حيث الحكم وانما لم توجد حقيقة والمباشرة
حكما كما فيه لا يجاب الضمان كما فى المكره وشهود القصاص واذا اعتبر مباشرا
حكما فصار كانه القى الحية على الصبى حتى نهشت او القى الجدار عليه او وضعه
بين يدى السبع حتى افترسه واذا كان كذلك يضمن فكذا انها وهذا
القائل لا يحتاج الى تخصيص قول محمد فى الصبى بخلاف مالومات باجر
لان حدوث الموت بالجر لا يضاف الى غصبه ونقله قال الله تعالى انما
تكونوا يدرككم الموت ومنهم من قال بان الغاصب يضمن بالتسبب
لا بالمباشرة لانه لم توجد منه المباشرة حقيقة وحكما وجد حد السبب وهو اقصار
اثر فعله فاستقامت اضافة التلف الى اثر فعله فصار سببا والمسبب
ضامن حتى لا يجب الضمان على المباشر بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا
ونقله الى مكان فاصابه شئ من الصواعق لا يضمن لانه لم يوجد حد المباشرة
والتسبب المباشرة ظاهرا واما التسبب فلان التلف حينئذ لا يضاف
لان الكبير يمكنه حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة بخلاف الصغير فانه لا يمكنه
حفظ نفسه انتهى ومنه يعلم ما فى عبارة المصنف من القصور والاقتصار بسبب
المحافظة على المبالغة فى الاختصار قوله ولو خدعه حتى اخرجه برضاه لم يضمن
قيل عليه لا شك انه لا اجرة برضى الصبى لانه لا يعرف منافعه فى مضاربه
واما القهر الذى يتحقق مع ابا المغصوب ومما نعته فيقر لازم كما لا يخفى
ولا يلزم عدم تحقق الغصب فى الثوب وغيره انتهى ثم ظاهر قوله هنا لم يضمن
انه فى المسئلة التى قبل هذه يضمن والا لم تصح المقابلة قوله ولو قطع طرف
صبى لم تعلم صحته قال محمد فى اصل الصبى كالبالغ فى رواية النفس واطرافه
اذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها كاليدين واليد والرجل

واشباه ذلك ويجب الارش كملا بتقويتها اذا علم صحتها في بعضها بالحركة وفي
الك بالكلام وفي العين سيتدل بها اى الحركة على النظر ولا يكتفى بالاصل فيقال
الاصل هو الصحة لان هذا يحتمل التبدل والمحتمل لا يصلح وما كان في تفويته تفويت
الجمال دون المنفعة كالاذن الشاخصة والسعور ففيها الدية من غير تفصيل لان
الجمال والزينة لا تتفاوت كذا في جامع احكام الصغار ففيه حكومة عدل الدية
بالاضافة اى حكم مقوم وما قوم به من قدر التفاوت او غيره فيقوم عبدا
بلا هذا الاثر صحيحا ثم يقوم معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو الحكومة
كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني **قوله** فوقع ضمنه في جامع احكام الصغار
فنقلا عن نوادر بن رستم اذا صاح فقال اى الصبي على سطح لا تقع قوقع لا يضمن
وان قال قع فوقع يضمنه لان قوله قع امر بان يفعل الوقوع فصار كما لو قال له القى نفسك في النار ففعل يضمنه كذا هنا **قوله** ولو دفعه
في حاجة الخ في جامع احكام الصغار نقلا عن كتاب الخلاصة للسيد الامام
ابى القاسم لو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى فوق بيت
من الصبيان ووقع ومات يضمنه لانه صار غاصبا بالاستعمال **قوله** لتقض
ثم تمالا اى للامر بخلاف ما لو قال له لتكلا انا وانت او لتأكل انت
فانه لا دية على عاقلة الامر كذا في مباحث السيد من شرح مفتي الجنابذي
قوله صبي ابن تسع سنين كذا في النسخ والصواب سبع سنين كما في جامع
احكام الصغار **قوله** وان كان لا يعقل الضمير في كان وما بعده يرجع الى الصبي
يقطع النظر عن وضعه بابن تسع سنين **قوله** وهو الصحيح قال الفقيه
وبه ناخذ **قوله** الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة او صيام سنتين يوما **قوله**
ولو حمل صبيا على دابته الخ في احكام الصغار واذا حمل الرجل الصبي الحر على
دابته وقال امسكها لي واحمل ليس لولي الصغير فسقط الصبي عن الدابة
ومات يضمن احمل سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك
لانه صار غاصبا للصغير بحمله على الدابة وغاصب الصبي ضامن اذا هلك
بامر يمكن التحرز عنه والسقوط عن الدابة يمكنه التحرز عنه بعد الحمل عليه لانه

صار

صارت عملا للصبي في عمل من اعماله وهو امساك الدابة بغير اذن
وليه ومن استعمل صبيا بغير اذن وليه وهلك بسبب استعماله ضمن
كما لو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانقض لي ثمارها فصعد فسقط ومات
ضمن **قوله** ولو على صبي وكذا العبد وانما يحل لانه خلط ملكه بالمباح
ولا يمكن تمييزه وكذا اذا حاصى بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا
منه اذا كان غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما الاكل منه ماله لغير
حاجة كذا في شرح المجمع لابن الملك من فصل الشرب نقلا عن الذخيرة
قال العلامة قاسم لم اجده في الذخيرة من كتاب الشرب من نسختين
صحيحتين من الذخيرة انتهى فلعل صاحب الذخيرة ذكر المسئلة في محل
آخر لا تقال العلة التي ذكر صاحب الذخيرة جارية فيما لو فعل ذلك بالغ
لان البالغ اذا حرم ان ملكه بالحيازة له ولاية ان يجعله مباحا بصبه في اناء ضمنه
بخلاف الصبي والعبد فليتامل **قوله** ولا يجوز للمولى البسه حريرا الخ يعني
يكره تحريما ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب لان التحريم لما
ثبت في حق الذكور فكما لا يباح اللبس لا يباح الالباس وصار كالخمر لما حرمها
حرم بيعها كذا في جامع احكام الصغار وفيه رجل كنى ابنه الصغير يا بني بكر
او غيره كره ذلك بعض المشايخ لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون
هر بالة والصحيح لا بأس به فان الناس يريدون به التفاؤل انه سيصير ابا
حال اي حال لا التحقيق في الحال **قوله** وذهبت ولا يدري اى مكانها اقول فيه
حذف نائب الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه **احكام الكرماني**
يعني من اسلم وغيره وكانت واقعة الفتوى **قوله** خاطبهم الله وزادهم
حال سكرهم اقول بقي لهذا الكلام تتمة حتى يتم المرام وهو ان يقال والسكر
ليس بمناف للخطاب اذ لو كان منافيا لصار كانه قيل لهم اذا سكرتم
وخرجتم عن اهلية الخطاب فلا تصلوا الان قوله وانتم سكارى حال والاحوال
شروط وحينئذ يصير كقولك للعاقل اذا جئتني فلا تفعل كذا وفعله
ظاهر لانه اضاف الخطاب الى حالة منافية له ولما صح ههنا عرفنا

انه اهل للخطاب في حال السكر زواله قوله الا في ثلث الردة الخ اقول
في الخانية في باب الخلع خلع السكران وسائر تصرفاته الا الردة والاقرار
بالحدود والشهادة على شهادة ثف وقال داود الطاهري لا ينفذ منه تصرف
مالية قال الحسن ابن زيادة وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد
قولي الشافعي وقال محمد بن نصر بن سلام ان كان مغمورا في الشراب
كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وفي ردته قياسي
واستحسان في الاستحسان لا يصح يعني لان الكفر واجب التغيير في
القياس يقع وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي
بقول واحد منهم نفذ قضاؤه انتهى قال بعض الفضلاء وهل يدخل في ذلك
تصرفات الصبي السكران من اسلام وغيره وكانت واقعة الفتوى تامل
انتهى اقول او باكر قبل عليه الترويج باكر مصلحة للصغير فلم ينفذ اجيب
بان عدم النفوذ لعدم اعتبار عبارته غير ان التغيير لعدم النفوذ يقتضي
انعقاده موقوفا وفضلته انه لو صحي فاجازه تنفذ فتامل قوله الثانية
الوكيل بالطلاق اقول في التصحيح الوقوع نص عليه في الخانية وقد نقل المص ايضا في
البحر على ان الصحيح الوقوع قوله الرابعة عجب من صاحح اقول المنقول في العمادية
في فصل الضمانات وفي احكام السكران في هذه المسئلة حكم الصاحي حتى
يصح الرد عليه ويبرا الغاصب من الضمان وحينئذ لا يصح استثناء هذه
المسئلة بل هي داخلة في العموم قوله الا في سبع هي السبع المذكورة وهي
الثلاث التي ذكرها اولا والاربع التي زادها وقوله فيؤخذ باقواله وافعاله
تفريع على قوله فهو كالصاحي قوله والفتوى على انه سكر من محرم فيقع
طلاقه وعتاقه قال في الفتح الا اذا شرب الخمر قصدا وقال عقله بالصداع
وطلق لا يقع لان زوال العقل مضاف للصداع لا الشرب قوله ولو
زال عقله بالبنج لم يقع اقول في الجواهر لو سكر من البنج وطلق تطلق زواله
وعليه الفتوى قوله وينبغي ان لا يصح اذا انه كالمجنون يعني مجامع عدم
صحته التقصد منا قوله اثم وقضى الاثم مقصور عليما اذا كان السكر

من محرم قوله ولا يبطل الاعتكاف سكره بان نوى الصوم من الليل ثم
شرب المسكر واعتكف قبل سكره ثم بلغ حد السكر حال اعتكافه قوله وبه اخذ
اكثر المشايخ اقول وعليه الفتوى كما في الخانية قوله والمعتبر في القدح المسكر في
حق الحرمة ما قالاه المعتبر مبتدا خبره قوله ما قالاه وقوله في القدح متعلق بالمسكر
وقوله في حق الحرمة متعلق بما قالاه قدم عليه لافادة الحصر والمعنى المعتبر في
القدح المسكر من الاشربة غير الخمر ما قالاه في ثبوت الحرمة لا الحد وهو ان حد
السكران عندهما من في كلامه اختلاط وهذيان لا ما قاله الامام ابو حنيفة رحمه
الله من لا يعرف الارض من السماء كما يفيده تعريف ط في الجملة هكذا ينبغي ان
يفهم هذا المحل قوله احكام العبيد جمع عبد وهو الرقيق والرق عجز حكمي عن الولاية
هذا الجمع احد وثلثة وعشرين جمعا نظمها شيخنا السيد عبد الله
الطبلاوي في ابيات وهي جموع عبد عبود اعبد عبيد اعابد عبدون
عبدان عبد عبدي معبودي عدهما عبدة عبده اعباد وعبدان عبيد اعبيده
عباد معبدة معابد وعبيدون العبدان قوله لا جمعة عليه ولا عيد اطلق في
عدم وجوب الجمعة على العبد فشمل ما اذا اذن له سيده اولا وفي السراج
فان اذن له مولاه يجب عليه الحضور وقال بعضهم يخير هكذا ذكر في باب صلوة
الجمعة وذكر في باب صلوة العيد ما يخالف هذا فقال بعدم الوجوب
وان اذن له مولاه ونص عبارته ويجب اي صلوة العيد على من يجب
عليه الجمعة الى ان قال ومن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه العبد الا المملوك
فانه يجب عليه العيد اذا اذن له مولاه ولا تجب عليه الجمعة لان لها بدلا
وهو يقوم مقامها وليست كذلك فانه لا بدل له وينبغي ان لا يجب عليه
العيد كما لا تجب الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن فحاله بعد الاذن
كما له قبله الا ترى انه لو حج باذن المولى لا يسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى
وكذا لو كفر العبد بالمال لا يجوز ولو اذن له المولى لانه بالاذن يملك المال انتهى
وفي وجوبها على المكاتب اختلاف المشايخ ومعتق البعض في حال سعايته
كالمكاتب والاصح الوجوب عليهما كما في السراج ولا جمعة على المأذون كما في

كما في الفتاوى الكبرى قوله ولا اذان ولا اقامة اى عليه وفيه ان على للوجوب
وكل من الاذان والاقامة ليست واجبا حتى يصح نفي وجوبه عنه على ان
نفي الوجوب لا ينفي احتمال الاستناب والاستحباب قوله وعورتها
كالرجل اى الاة المعلومة من المقام اذ في الترجيح تغليب العبد على الاة قوله وتزاد
البطن والظهر اقول وكذا الجنب كما في البحر قوله ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط
اقول يفهم منه انه لا يحرم على المحرم النظر الى عورتها وليست كذلك اللهم الا ان
يراد العورة الغير الغليظة كالبطن والظهر والجنب او علم انه يستثنى من غير المحرم
السيد قوله وما عدا اما اى العورة ولو ظهرا او بطنا كالوجه واليدين والرجلين
قوله ان اشتهى اى ان نظر بشهوة قوله ولا يجوز كونه شاهدا اى العبد فالضمير
راجع الى الجمع باعتبار واحده قوله ولا يلي امر اعاما الا نيابة اقول يستثنى
منه صحة تعرف الباشاة نيابة عن السلطان وان كان باقيا على الرق كما
قد يقع لمن يلي نصبر بن اليا شورات الذين يخرجون من السر يا بغير عتق قوله
ولا يملك وان ملكه سيده اقول لا وجه للتقييد بالسيد بل العبد لا يملك وان
ملك سواء كان سيده او غيره قوله ولا يكفر الا بالصوم اقول في ايمان شرح
مختصر الطحاوي للاسبيجابي واذا حنث المراة في اليمين وهي معسرة كان لزوجها
ان يمنعها من الصوم لان هذا الصوم ما وجب عليها بايجاب الله تعالى
لانه وجب بيمين وجدت من جهتها فكان للزوج ان يمنع وكذلك هذا
في العبد وكذلك هذا في صوم رجب بسبب وجد من جهتها الا في فصل واحد
وهو ان العبد اذا ظاهر من امراته لم يكن لمولاه ان يمنعه عن الصوم انتهى
فهذا يدل على ان اطلاق المصنف غير سديد ويحمل على تكفير العبد بالصوم
في الايلا قوله ولا مركبا علانية اقول يفهم من تقييده بالعلانية انه يجوز تركيبه
سرا قوله وكذا اعتكافه الخ اى ليس له ان يعتكف ولا ان يحج ولا ان يعتمر بدون
اذن السيد قوله ولا ينفذ اقراره بمال انه اذا اقر باستهلاك ماله وكونه
المولى واقرضه انسان او باعه وهو محجور عليه اذا ودعه انسان فاستهلكه
فانه لا يواخذ بذلك كله للحال قوله مأذونا او مكاتبا مأذونا كان او مكاتبا

اى بهما

اى بهما مستويان في هذا الحكم قال السيد السند في شرح المفتاح في مباحث
تعريف المسند اليه بالعلم ان خبر كان اذا اريد به التسوية وجب تقديمه قوله
ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده قيل وهل اذا جنى يكون لولي الجناية حق في
الكسب كما لو كان مأذونا وارتكبه دين ام لا قال في الولوالجية في جناية
العبد ما نصه ولو اكتسب العبد جناية اكتسب بها او ولدت الجانية ولدا فاختار
المولى الدفع لا يدفع الولد والكسب لانه لا حق له فيه قبل الدفع فلا يتعدى
الى الكسب انتهى فهذا يدل على انه لا حق له في الكسب ولو اكتسبه بعد الجناية
قوله وكذا اقراره بجنايته الى قوله غير صحيح اقول لا يخفى ما في عبارته من التدافع
فانه مقتضى البته الصحة مع التوقف وهذا يدافع قول غير صحيح قوله والعاقلة
لما ثبت في الحديث لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا قال ابو حنيفة رحمه هو ان
يجني العبد على الحر وقال ابن ابي ليلى هو ان يجني الحر على العبد وصوبه الاسمعي
وقال لو كان كما قاله الامام ابو حنيفة رحمه لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد
ولم يكن لا تعقل عبدا وقد كلمت ابا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد
فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه كذا في التذكرة الصلاحية قوله وجنايته
متعلقة برقبته كدينه قيل عليه ان الدين كالقرض يتأخر الى ما بعد العتق
والجناية تتعلق به حالا انتهى اقول انما يتم ما ذكره اذا كان العبد محجورا اما اذا
كان ماذونا قوله ويباع في دينه يعني اذا كان مأذونا والا تأخر الى ما بعد
العتق ولا تسري مطلقا اى سواء اذن له سيده قوله ومهرها كغيرها اى من
الحرائر واقله عشرة دراهم عينا او قيمة يوم العقد او القبض واما مهر مثلها
فهو قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في الخزانة قوله وعدتها حيضتان
ونصف المقدار اى نصف ما قدر للحرة التي لم تحض ومات عنها زوجها
وهو شهر ونصف وشهران وخمسة ايام قوله ولا مطالبة لها لو كان مولاها
غنيا اى لا مطالبة لها بالبوطئ قوله وتجب الحكومة بخلق لحيته اقول هذا قول
والمفتى به ان يجب نقصان قيمته اذا لم تنبت كما في البزازية لكن في بعض
المتون المعتبرة ما يوافق كلام المص ويمكن ان يحمل كلام المصنف على ما اذا خلقها

وبت بيضا فانه يجب حكومة عدل كما في البزازية قوله وده واه مريضا على
مولاه اى واجب عليه كالنفقة لكن النفقة لا يجبر عليها وهل الدواء كذلك
او يفرق بينهما محل نظر قوله ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده اقول
في الفصل الثالث من الفصول العمادية ما يخالفه حيث قال رجل وهب لعبد
رجل شيأ ثم اراد الرجوع فان كان العبد مأذونا يقضى له بالرجوع وان كان
محجورا لا يقضى له عالم يحضر سيده فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل
انت مأذون فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا واذا اقام العبد
بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا اذا كان العبد حاضرا والمولى غائب فان
كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم انتهى
وفي الخانية ايضا ما يخالفه حيث قال لو ادعى على عبد محجور استهلاك
ان يذهب به الى القاضي الا باذن سيده لانه يشغله عن خدمة مولاه
وان وجده في مجلس القاضي حلفه انتهى والحالف لا يكون الا بعد دعوى وفي
النظيرية وتقام الحد على العبد اذا اقر بالزنى او بغيره مما يوجب الحد وان
كان مولاه غائبا وكذا القطع والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار
نفسه والامام ابو حنيفة رح يفرق بين حجة البينة والاقرار باعتبار
ان للمولى حق الطعن في البينة دون الاقرار قوله وبملكه الكفار بالاستيلاء
اذا كان قنا اما المدبر والمكاتب وام الولد فلا كما في الكنز وغيره قوله
ووطئ احدى الامتين بيان بدون اداة النفي ويحتج على قولها قوله
امر عبده بالاتلاف شيئ يعني للغير وقوله موجب لضمانه اى الامر لان
العبد مضطر الى فعل ما امر به فيستقل فعله الى الامر قوله مطلقا اقول لا تقييد
يقابل هذا الاطلاق لا سابقا ولا لاحقا وحينئذ لا موقع لهذا الاطلاق
قوله ويضمن بالغصب بخلاف الحر يعني الكبير اما الصغير ففيه خلاف كما قدمنا
في احكام الصبيان نقلا عن جامع احكام الصغار قوله ويحل سفر ما بغير محرم قيل
عليه في كراهية البزازية ويكره للامة وام الولد في زماننا السفر بلا محرم
انتهى اقول كانه يريد الاعتراض على المصنف لمخالفة عبارته لما في البزازية

وانما يتم ذلك اذا كانت الكراهية في عبارة البزازية كراهية تحريم اما اذا كانت
للشربة فلا قوله ولم ار حكم التقاطر اقول في النهر شرح الكنز من باب اللقطة بعد
ان نقل عن البزازية انه ليس للمولى ان يأخذ وديعة عبده ماذونا او مجورا ما لم يحضر
وينظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير قال وبهذا تصرح بانه ليس
للمأذون ايداع فكذا الالتقاط بجامع الامانة فيهما وينبغي ان يكون التعريف الى
مولاه كالصبي بجامع الحجر فيهما اما المأذون والمكاتب فالتعريف اليهما
قوله وينبغي في الشيخ ان يملكه مولاه الخ اقول قدمنا في احكام الصبيان نقلا
عن شرح المجمع ما يفيد صريحا ان العبد يملك المباح بالاستيلاء ولا وجه لما استدرج
به المص من مسألة رد الابق في انه لا يملك المباح بالاستيلاء كما هو ظاهر لمن
تبحر احكام الاغمى قوله ولا جمعة اى عليه وفيه ان الجماعة ليست واجبة على
ما هو الصحيح وحينئذ لا يصح نفي الوجوب عنه قوله وان وجد قائدا راجع
الى جميع ما تقدم قوله ولا يصلح للشهادة بالتسامع اولا قوله على المعتمد يعني خلافا
لزفر فانه يقول تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو رواية عن الامام بقي انه اذا
حكم القاضي بشهادته مع شاهد او بشهادة اعميين هل ينفذ حكمه قال المرحوم
يعقوب باشا في حواشي صدر الشريعة انه ينفذ لانه فصل مجتهد فيه حيث
قال مالك تقبل شهادته مطلقا لكن ذكر الكمال في نفاذ قضاء القاضي بخلاف
مذهبه خلاف ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان
ليحكم بمذهب الامام ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى
ذلك قوله وتكره امامته اى كما يكره اذانه وحده قوله وحضانته بالجر عطف
على وسبحته قال المصنف في البحر في باب خيار الرؤية ويكره ذبحه ورمي الرحم
صيده ورميه واجتهاده في القبلة للرؤية بالبصر يحصل بالوصف فلا يكون
له خيار بعد ذلك اما ما لا يحتاج الى الرؤية بالبصر فلا يحصل العلم به بالوصف
كالمشموم والذوق قوله وينبغي ان يكره ذبحه فيه انه جزم في البحر بكراهة الذبح
كما قدمناه قريبا احكام الاربعة قوله كما اذا علق الطلاق ببيانه ان في قوله انت
طالق ان دخلت الدار لا يتصف انت طالق بالعلية قبل دخول الدار وانما

وانما يتصف بها عند الدخول فتصير حينئذ علة قوله وهو ان يثبت في الحال اى يتصف الحكم في الحال بالمضمونات قوله الى وقت وجوب السبب ففي العبارة حذف الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه قوله وذلك كالمضمونات الخ اى كالحكم في المضمونات قوله الى وقت وجوب السبب اى سبب الضمان قوله وكالنصاب اى وكوجوب الزكوة في النصاب قوله ولهذا قلنا الخ اى لاجل استناد انتقاض طهارتها الى الحدث السابق لا الى خروج الوقت ورؤية الماء قال بعض الفضلاء قد يقال علة عدم مسح الخف بالنسبة الى المتيمم اقتصار التيمم على الوجه واليدين منه ولا اثر للاستناد والانتقاض الى الحدث السابق انتهى اقول هذا كلام ناش عن عدم العلم بصورة المسئلة وصورتها انه توضأ وليس الخف على طهارة كاملة ثم انه احدث واراد ان يتوضأ فلم يجد الماء فتيمم ثم وجد الماء فانتقضت طهارة رجليه بوجدان الماء مستندا الانتقاض الى الحدث السابق وحينئذ ليس له ان يتوضأ ويمسح عليها قوله عند خروج الوقت قيد به لانها تمسح قبل خروجه قال في المنية وشرحها ولو لبست المستحاضة بطهارة العذراى بعد ما ظهر منها شيء يمسح في الوقت فقط اذا احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها قوله والفرق بين التبيين والاستناد الخ في شرح تلخيص الجامع للحلبي لا يقال لا فرق بين الاستناد والظهور لظهور الفرق بينهما باختلاف الشرط فان شرط الاستناد قيام المحل حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذي استند اليه كما في النصاب للزكوة وليست ذلك شرطا في التبيين حتى لو قال ان كان زيد في الدار فانت طالق فحاضت ثلث حيض ثم طهرت ثلاثا ثم ظهر انه كان في الدار في ذلك الوقت لا يقع الثلاث لانه تبين وقوع الاول وان ايقاع الثلاث كان بعد انقضاء العدة وقد ذكرت لك ضابطا للمقتصر والمستند فما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه بالشرط يقع مستندا كما في البحر للمصنف في باب التعليق وقد ذكرت لك من الفروع ما يدل على ذلك

فقالوا ان الطلاق المنجز من الاجنبي موقوف على اجازة الزوج فاذا اجاز وقع مقتصرا على وقت الاجازة ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فانه باجازته مستند الى وقت البيع حتى ملك المشتري الزوائد المتصلة والمنفصلة قال بعض الفضلاء وقد سئلت عن معتقل اللسان اذا طلق بالاشارة او اعتق او باع او اشترى ودامت عقلته الى الموت هل يقع ذلك مستندا ومقتصرا فاجبت بما في فتح الغفار من ان ظاهر كلامهم في هذا الموضع انه اذا اقر بالاشارة او طلق بها او باع او اشترى يجعل ذلك موقوفا فان مات على عقلته جاز ذلك كله مستندا والا فلا قال ولم ار من صرح بذلك من مشايخنا انتهى لكن ما تقدم من الضابط عن شرح الحلبي يقتضي وقوع الطلاق ونحوه مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا كما لا يخفى قوله فيظهر اثره في القائم كالنصاب ما دام قائما والمغصوب كذلك قوله دون المتلاشي كما لو هلك النصاب بعد الوجوب والمغصوب بعد الضمان قوله واثر التبيين يظهر فيهما اى في القائم والمتلاشي الى هنا كلام المصنفي وقوله فلو قال انت طالق الخ تفريع من المصنف لما في كلام المصنفي قوله لعدم المحل حين عليه ان اريد ان المحلية شرط وقت موت فلان فعدم المحلية في المسئلة الاولى ظاهر لانها وقت الموت اجنبية وغير ظاهر في الثانية لان الطلاق اذا لم يقع كما هو الفرض كانت محلا وقت الموت لانها زوجة وان كان مراده انه بخر طلاقها اى غير المدخول بها بعد التعليق المذكور حيث تبين لا الى عدة فتكون عند الموت غير محل فليس في العبارة ما يرشد اليه ويشعر به فعليك بالتامل قوله والفرق بينهما في المصنفي اقول قال في المصنفي والفرق للامام بين مسئلتي القدوم والموت ان الموت معرفة والبحر لا يقتصر على المعرف كما لو قال ان كان في الدار زيد فانت طالق فخرج منها اخر النهار طلقت من حين تكلم وهذا لان الموت في الابتداء يحتمل ان يكون قبل تمام الشهر فلا يوجد الوقت احتراما لهذا الوجه الشبيه سائر الشروط في احتمال الخطر فاذا مضى شهر فقد علمنا بوجود شهر قبل الموت لان الموت كائن لا محالة الا ان الطلاق لا يقع في الحال لانه تحتاج الى الشهر

ذلك

تتصل بالموت وانه لغير ثابت والموت يوقعه فيفارق الشروط من هذا الوجه
والشبه الوقت في قوله انت طالق قبل رمضان بشهر فقلنا بامرين الظهور
والاقتصار وهو اي مجموع الامرين الاستناد كذا في جامع الكبير فخر الاسلام قوله وقد
فرق الكرابيسي الخ قيل عليه لم اجد ما في فروق الكرابيسي وانما هي في فروق
الامام المحبوبي ونسبه الكرابيسي كانه سمع الفروق الكرابيسي ثم وجد ما للمحبوبي
وليس عليه اسم مولفه فظنه الكرابيسي انتهى وقد ذكرها المحبوبي في كتاب الايمان
والنذور والكفارات احكام النقد قوله لا تتعين في المعاوضات اي النقد
وهو الدراهم والدنانير وانما تتعين في عقد المعاوضة لان النقد خلف ثمنا
والاصل فيه وجوبه في الذمة لتوسله الى العين المقصودة واعتبار التعيين فيه
يخالف ذلك بخلاف تعينه في المعتبر لعدم وجوبه في الذمة وكذا في الصدقة
والشركة والمضاربة والوكالة والغصب اذا قام عينه ولو هلك النقد في يد الوكيل
انفرل ولو هلك بعد البيع قبل التسليم انفسخ البيع ولا يطالب الوكيل بعد
تسليم مثله وعين مالك النقدين بالتعيين في عقد المعاوضة وفسخه ولو في
واحد كزلانه صدر عن اهله مضافا الى محله فيعتبر كما في عقد المعاوضة وقيد
بالنقد لان ما هو مصوغ من الذهب والفضة يتعين بالتعيين اتفاقا وكذا
غير هما من المثليات واثر الخلاف انه لو عين الدراهم ليس للمشتري ان يسلم
غيرها وعنده له ان يسلم مثلها ولا ينتقض العقد بالهلاك والاستحقاق
بل يطالب تسليم مثلها كذا في شرح درر البحار للعلامة شيخ الجاري رحمه وقوله
وكذا غير هما من المثليات يعني يتعين بالتعيين اتفاقا وهذا محله اذا كان
المثلي حاضرا مشارا اليه يفهم هذا القيد من قوله يتعين بالتعيين اذ التعيين لا يكون
في الغائب وذكر في الذخيرة ان الفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا
تتعين انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الدراهم لا تتعين في العقود
والفسوخ وفرع عليه وجوب زكوة الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة
على الاجير في السنين التي كانت الاجرة في يده لانه ملكها بالقبض
وبالفسخ لا ينتقض ملكه اذا كانت الاجرة دراهم وما شاكلها وعن السرخسي

تجب على المستاجر ايضا لانه بعد ذلك دينا على الاجر وكذا في بيع الوفاء زكاة
على ذلك المال على البايع والمشتري وليس هذا ايجاب الزكوة على شخصين في مال واحد
لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ قوله وفي تعينه في العقد الفاسد وقبض
ثمنه ثم تفاسخا البيع فهل تتعين رد المقبوض من الثمن بعينه ام لا قيل تتعين وقيل
لا تتعين والاول اصح وهي رواية ابي سليمان وشجاع رواية ابي حفص كذا في
الزيلعي وذكر في غاية البيان ان المختار عدم التعيين انتهى وفي الولوالجية لو
انفق الوكيل الدراهم على نفسه ثم اشترى بدراهم من عنده يكون للمشتري له لا
للموكل لبطلان الوكالة لانها تعلقت بالدراهم المدفوعة الى الوكيل بعينها وقد
هلكت قوله والهبة قيل يحتمل صورتين احداهما انه وهبه بهذه الدراهم فدفع
غيرها الثانية اذا قبض الموهوب له الدراهم الموهوبة واراد الواهب
رجوع فللموهوب له الدراهم الموهوبة ودفع غير المقبوض والثانية لا تتعين
في الصدقة قوله والشركة اي الشركة بالمال فلو هلك المال ان اوجدهما
الشركة قبل الشراء سواء كان من جنس واحد او جنسين قبل اختلط بطلت الشركة
لان الدراهم والدنانير تتعينان في الشركات فقد هلك ما تعلق العقد بعينه قبل
لزام العقد وحصول المقصود به فيبطل العقد بخلاف ما اذا اشترى بدراهم
معينة ثم اتلفها ثم هلكت الدراهم لا يبطل البيع لان الدراهم والدنانير لا تتعينان
في المعاوضات ثم اعلم تتعينان في المعاوضات وتتعينان في الشركات لانها
جعلا ثمنين فلو تعينا في المعاوضات لانقلبا ثمنين لان الثمن اسم لعين
يقابله عوض فلو تعينا في المعاوضات للزما عينا يقابله العوض فكان مثمنا
فلا يكون ثمنا وفيه تغيير حكم الشرع فلم تتعينا وليس في تعينها في باب الشركة
تغيير حكم الشرع لانه لا يقابلها عند العقد الشركة وتمام الكلام فيها قوله وكتب
الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير واما جريان الزيوف من الدراهم مجرى
الجياد فقال في الولوالجية من الشفعة الزيوف من الدراهم بمنزلة الجياد في
حق ما يملك في الشفعة اشترى بالجياد ونقد الزيوف يرجع
بالجياد ان الله اشترى شيئا بالجياد ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة

فان راس المال هو الجياد فقضاه الزيوف لا يحنث الخامسة على
آخر دراهم جياد فقبض الزيوف وانفقها فلم يعلم الا بعد الاتفاق لا يرجع
عليه بالجياد في قولهما خلافا لابي يوسف قال قال المصنف في نثره وتزاد
سادسة وهي ما نقلناه من تلخيص الجامع استقرض دراهم وقبضها ثم
اشترى ما في ذمته بدنانير ثم وجد دراهم القرض زيوفا لم يرجع بشئ فيقيا
الزيوف كالجياد قوله اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق
لا غير يعني ان من حكم النقود انها لا تتعين ولو عينت في عقود المعاوضات
وفسوخها في حق الاستحقاق فلا تستحق عينا فللمشتري امساكها ودفع مثلها
جنسا وقدرا ووصفا هذا هو المراد وان كانت عبارته لا تخلو عن خزازة
ودركاكة ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله قوله لو قال وارث
تركت حتى الخ اعلم ان الاعراض عن الملك او حق الملك ضابطه
ان كان ملكا لازما لم يبطل بذلك كما لو كان عن اثنين فقال احدهما
تركت نصيبي من الميراث لم يبطل لانه لازم لا يترك بالترك بل
ان كان عينا فلا بد من التمليك وان كان دينا فلا بد من الابراء
وان لم يكن كذلك بل ثبت له حق التملك صح الاعراض الغانم عن الغنيمة
قبل القسمة كذا في قواعد الزركشي من الشافعية ولا يخالفنا الا في الدين
فانه يجوز تمليكه ممن هو عليه قوله كذا في جامع الفصولين يعني في الثاني
والثلثين وعبارته قال احد الورثة برئت من تركة ابي برأ الغرماء من الدين
بقدر حصته لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح
ولو قبض احدهم شيأ منه لبقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على
الناس لو اراد ابراءه من حصته الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من
الورثة لتمليك الدين ممن ليس عليه ثم ذكر ما ذكره المصنف نهاية قوله
لو قال وارث تركت حتى الخ وفيه التصريح بان ابرا الوارث من ارثه
في الاعيان لا يصح وقد صرحوا بان البراءة من الاعيان لا تصح ومن دعوى
الاعيان تصح وهو يرد قوله خواهرزاده انه اريد بالحق في كلامه ما يعم العين

والدين

والدين فتامل قوله لا يبطل ذلك بالابطال الى انها كلام قاضي خان فكان
حقه ان يقول انتهى قوله وذكر في الكتاب يعني الاسعاف وكان حقه ان يقول
لانه لا يتبادر عند الاطلاق قوله واما الوقف فقد قال قاضي خان الخ
قال المصنف في بعض رسائله بعد ذكر مسئلة قاضي خان وينبغي ان يلحق
بمسئلة وقف المدرسة المذكورة في فتاوى قاضي خان كل شئ تعلق بالوقف
منها ان بعض ذرية الواقف المشروط له الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره
ولا يسقط وله ان يأخذ ومنها المشروط له النظر اذا اسقط حقه منه لا يسقط
ومنها من له وظيفة في وقف كالامام اذا اسقط حقه من معلومه سنة لا
يسقط وله الاخذ الا ان يكون الناظر قد استهلكه فيكون ابرا ومنها ان
لو اسقط حقه من وظيفة لا يسقط حقه وكذا من فرغ عن وظيفة لغيره ولم
يكونا بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتاواه افتى بسقوط حقه من
معلومه بالفراغ ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك قوله وقد كتبنا في شرح
الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي الخ حيث قال بعد نقله كلام قاضيخان
فيه نظر لان الفقيه من اهل المدرسة يمكنه ان يعزل نفسه فلا يبقى له
وظيفة اصلا فكيف يقول لا يمكنه ابطاله قوله ورده ابن وهبان
حيث قال هذا الاعتراض ليس بشئ فان الواقف اذا وقف على
من اتصف بصفة الفقه والفقر مثلا والاقامة استحق من اجتمعت فيه
شرائط الوقف ولا اعتبار بعزل نفسه بل له الطلب والاخذ بعد
عزل نفسه كما لو وقف على الابن اذا عزل نفسه من الوقف فانه
لا ينعزل وصاحب الفوائد يعني الطرسوسي لم يفهم هذا من كلام قاضيخان
بل جرى على عادة اوقاف بلادنا فان الواقف يجعل النظر فيه للحاكم
مثلا او للناظر ويجعل له ولاية العزل والتقرير والاعطاء والحرمان من اتصف
بصفة الفقه على مذهب من المذاهب فحينئذ اذا ابطل ذلك حقه وعزل
نفسه صح وليس له العود الا ان يقرره من له ولاية التقرير وليس كلام
قاضيخان في ذلك بل كلامه فيمن وقف ولا يبطل بالبطالة قوله وما حررناه

حيث قال بعد نقل كلام ابن وهبان وفيما قاله نظر لان الواقف اذا
وقف على الفقراء مثلا فان الفقيه لا يستحق في ذلك الريع الا بالتقرير ممن له
ولاية وذلك لانه يستحق من كان فقيرا او فقيرا مطلقا كما توهمه لان الفقيه
والفقير الطالبين لم يتعينا ولا يمكن ان يتصرف الى كل فقيه وكل فقير فانما
هو للجنس وتعيين بالتعيين فالحق ان من اسقط حقه من وظيفة تقرر
فيها فانه يسقط حقه سواء كان الواقف على جنس الفقراء او عدد معين منهم
كما هو في اوقاف القاهرة وان اسقط حقه من وقف على الفقراء
والفقراء بالتعيين ولم يقرر في وقفهم لم يصح لعدم تعينه فللقاضي ان يقرره بعده
ويعطيه ما خصه الا ان يطلب ويأخذ بلا تقرر فمعنى الاستحقاق الذي
لا يبطل بالابطال في كلام قاضيخان جواز ان يتقرر بعد البطالة ويعطى
من وقف على الفقراء ومعنى قول الطرسوسي انه يبطل بعزل نفسه اذا كان
بعد تقريره وليس هذا كالوقف على الابن كما فهمه ابن وهبان لان استحقاق
الابن لا يتوقف على تقريره بخلاف استحقاق الفقير كما لا يخفى قوله
ومنها الدين يسقط بالابراء لان الدين ما دام في الذمة مجرد حق وليس
بملك لرب الدين قال في القنية بعد ان رمز للمنتقى قيل له دع دينك
لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا انتهى وفيه يعلم
جواب حادثة الفتوى له على الف فقال تركت له منها خمسمائة هل تسقط
عنه الخمسمائة قوله ومنها حق القسم للزوجة الى قوله وان كان له حق الرجوع
في المستقبل اقول انما جاز لها الرجوع لان حقها لم يكن ثابتا بعد فيكون
مجرد وعد فلا يلزم كالمعير قال بعض الفضلا لكن ينبغي عدم حل الرجوع لانه خلف
في الوعد وهو حرام كما في الذخيرة وقد صرح صدر الشريعة وغيره بان الرجوع
في العارية قبل الوقت مكروه لان فيه خلف الوعد فعلى هذا يكون معنى
قوله لها ان ترجع تصح لها ان ترجع ولم ار من صرح بكراهته وجوبها
قوله لكن لا يقام عبد عفوه اقول الظاهر ان مراده انه اذا عفا ولم يطلب
بعد العفو لا يقام وان عفا وطلب اقيم قوله واما ما ليس بلازم كالعقود

فلا

فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة اقول ظاهر جزمه بذلك انه وجد الحكم منقولا
وعبارته في الرسالة التي في الحقوق التي تسقط بالاسقاط صريحة في انه لم يجد
الحكم حيث قال واما حق الوكالة والعارية والوديعة فينبغي ان لا يسقط
بالاسقاط حتى لو قال المعير اسقطت حقي من الانتفاع بالعارية لا تسقط
ما دام المعير لم يرجع وله الانتفاع لانها كملك الاعيان وعلى هذا لو قال اسقطت
حقي من الانتفاع بالعين لا يسقط وينبغي اخراج العارية والاجارة من الحقوق
اصلا لان الملك فيهما حاصل وان كان للمنافع قوله واما حق الاجارة اقول
يعني لو قال المستأجر تركت حقي في المنفعة او اسقطت حقي فيها ونحو ذلك
لا يسقط وقد اجمعوا على ان الاجارة تقبل الفسخ واصحاب المتون والفتاوى
وسائر كتب الفقه الا ما قل جعلوا الفسخ بها بابا مستقلا وقد فهم من لا فقه عنده
من قوله هنا ينبغي ان لا يسقط الا باقالة انها لا تنفسخ الا بها وهذا في غاية البعد
عن التصور قوله ومنها المشروط له النظر اذا اسقط ليغره في فتاوى المرحوم ابن
الجلبي انه لا يصح ونصه سئل عن رجل ال اليه النظر على وقف جده وقد
ضعفت قوته عن التحديث على الوقف فهل له ان ياذن لاحد ان يتحدث
عنه على الوقف المذكور بقية صيانة ام لا وهل له ان يتحدث عنه على الوقف
المذكور بقية يتزل لاحد عن النظر ام لا جوابه نعم له ان ينيب من فيه العدالة
والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل قوله
الا ان يخرجه الواقف او القاضي يعني بجنحة اما بغير جنحة فلا يصح اخراج
القاضي الناظر المشروط قوله فلا يسقط يفيد بمفهومه ان اسقاط لاحد معتبر
وفيه نظر لانه يستلزم خلاف شرط الواقف مع ان العمل به واجب اهما
امكن قوله او يغره قيل عليه لا يخفى ان اسقاط الواقف ما شرط ليغره ان
كان مع شرط الادخال والاخراج في اصل الوقف فهو ظاهر والا فلما
قوله وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل قال بعض الفضلا كيف ذلك والمصرح
به ان شرط الواقف كنص الشارع وقد علم من الاشباه انه لا يسقط وهذا
مما يجب القطع به وما قدمه عن قاضيخان في اول الصحفة من هذه الورقة

الورقة لشهد لما قلنا فتأمل قوله اذا اقر المشروط له الربع او بعضه الخ قيل عليه
الاقرار على الحاجر اخبار وبنوا عليه انه اذا اقر بشئ ولم يكن مطابقا لنفس الامر
لا كل للمقر له اخذه فغايته ما حصل بالاقرار المواخذة به ظاهرا والسوال انما هو
عن سقوط الحق حقيقة فابن هذا من ذاك قوله ولا بالبيع ولا بالاجارة اى
بيع الحائط الموضوع عليها الجذوع واجارتها قوله وهو شامل للشروط فلزمه كلزومه
الخ قد تقدم المصنف في فن الفوايد ان الحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون
حكما بالشروط فلو رفع النزاع في شئ من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى
مذهبه ولا يمنعه حكم المنفذ السابق اذ لم يحكم بما في الشروط انما حكم باصل الوقف
وما تضمنه من صحة الشروط الخ ما ذكره وذكر قبل هذا عن العمادية وجامع
الفصولين والبزازية وفتاوى العلامة قاسم ان شرط فقاذ القضاء في المجتهد
ان يكون في حادثة ودعوى صحيحة فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما
الخ هذا ولكن الكلام في اللزوم في حقه وعدم صحة رجوعه عما شرط لنفسه لا في حكم الحاكم
بمقتضى مذهبه فليتأمل قوله فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط اقول هذا مخالف لما اختاره
في شرحه على الكنز بيان الساقط لا يعود قوله فلا يعود الترتيب الخ لان الساقط
فلا شئ فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس فدخل عليه ماء جار حتى كثر ماؤه وسال
ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا وهو مختار السرخسي والبزدوي وصححه في الكافي وفي
النهاية والمعراج وعليه الفتوى وقيل انه يعود واختاره في الهداية وقال انه
الاظهر بخلاف ما اذا سقط الترتيب بالنسيان لكثير في منية المفتي ما يخالفه
حيث قال نسي صلوة فتذكرها بعد شهر يجوز الوقتية مع ذكرها هو المختار انتهى
وهو يفيد انه لا يعود الساقط بالنسيان بالتذكر ومثل ما في المنية في
المجتبى وبه جزم صاحب التنوير قوله بالتشميس ونحوه المراد بنجس وبه جزم صاحب
التنوير الترتيب والالقاء في الريح قوله وجفت الارض بالشمس اى الارض التي
تنجست والتقييد بالشمس اعلى لا شرطي قوله وكذا البئر اذا غار ماؤها يعني جف
استقلالها والا فالصحيح العود كما في السراج قوله وقد وقعت حادثة الفتوى ابراءها
الخ هي في العمادية في دفع الدفع من الفصل السابع قوله ثم اقر بالمال المبرئ منه الخ

قيل

قيل يجب حمله على ان المقر تعرض في الاقرار على ان المقر به هو نفس المبرئ منه
بان يقول مثلا المال الذي ابرأتني منه هو ثابت في ذمتي والا فلا ريب عند
عدم التعرض لكونه نفس المبرئ منه فانه يواخذ باقراره حملا له على لزوم سبب
حادث بعد الابراء كما لو ادعى عليه مثلا بمائة دينار فابرأه ومن كل حق له
اقر ابراءة بعد الابراء بان للمبرئ عنده مائة دينار من غير تعرض لبيان انها المبرئ
منها فتامل قوله يعني وعدم الاقرار يفيد ان الدفع نفس دعوى الاقرار وانما
لم يصح لانه اعتراف منه بان المقر كاذب في اقراره لمصادفته على صدر الابراء
منه وهذا مبني على ان المدعى ادعى الاقرار بنفس المال المبرئ منه كما يفيده قوله اقر
بالمال والا لصحت دعوى الاقرار وحمل على انه سبب حادث بعد الابراء والله
اعلم بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد قوله في مسايل ذكرتها في شرح اقول قد
نقلنا ما عنه فيما تقدم في بحث احكام النقد بيان النائم كالمستيقظ قوله الثانية
جامعها زوجها وهي نائمة قبل نظر اذا جامع الزوج الخ مطلقة ثلاثا او مغلظة
عليها او دخلت ذكره في الفرح وهو كذلك هل محل تأمل لا يقال سيأتي في الحاشية
عنيبوبة بحقنة ان مرنا التحليل انما نقول لا يجوز ان يكون على اطلاقه لانا لو غلبت
ملفوفة في خرقة او القلفة بحيث لا تدارك الحرارة لم تحل قوله خمات الابن
كذا في النسخ والصواب الاب قوله يحرم عن الميراث وجهه ان سقوط الابن
عليه سببه موته ومباشرة جسم الاب اياه بمنزلة مباشرة قتله فيحرم كما لو كان
مستيقظا قوله الخامس عشر المتيمم اذا مرت دابته الخ اقول ذكر المص في بحر
نقلا عن التوشيح ان المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا انه لو تيمم
وبقربه ما لا يعلم به جاز اتفاقا انتهى وفي التجنيس جعل الاتفاق فيما اذا
كان بجنبه بئر ولا يعلم بها واثبت الخلاف فيما لو كان على جانب نهر لا يعلم به
وصحح عدم الانتقاض وانه قول ابي حنيفة رح انتهى وهذا اذا كان نائما على
صفة لا يوجب النقض كالنائم ماشيا او راكبا اما النائم على صفة توجب
النقض فلا يأتي في الخلاف اذا التيمم انتقض بالنوم ولهذا صوروا المسئلة في جمع
في الناعس قال بعض الفضلاء لكن يتصور في النوم الناقض ايضا بان كان متمكنا

جنابة قوله الى بع عشر المصلى اذا نام وقوله الخ ذكر هذه الرواية في الترخانية
قال في الكبرى المختار انه لا يجوز عن البراة يعني لان الاختيار شرط او العبادة
ولم يوجد قوله وتجب في بعض الاقوال اقول وهو الصحيح احتياطا في امر العبادة
كما في الترخانية قوله خمس والعشرون المصلى اذا نام في صلوته فاحتلم قول
حق العبارة ان يقال فخرج منه منى حتى يتصور كون النائم قربا كما لا يستيقظ
قوله ولا يمكنه البناء اى قياسا على سبق الحدث لندر وخروج المنى في الصلوة
بخلاف سبق الحدث والله اعلم احكام العتق قوله وقيل هو كالمجنون
يعني فلا تصح منه العبادات ولا تجب قوله وقيل كالبالغ اى العاقل فتصح
وتجب والله اعلم احكام الخنثى قوله ذكر النسفي في الكنز حقيقة وهو من له
فرج وذكر فان من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم
للسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثيرة انتهى وفي المحيط نقلا عن المنتقى
قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف يقال اذا خرج من سرته ان كرئيته البول
وليس له قبل ولا ذكر لا ادري ما القول في هذا وفي المغني لابن قدامة الحنبلي
ولو كان شخص لا مبال له بل له مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يبول ويتغوط
اولا فخرج له لا قبل ولا دبر وانما يتقايا ما يأكله وما يشربه وحكي في بعض البلاد
عن هذا فهو في حكم الخنثى المشكل كذا في المنبع قوله يتم اذا مات يعني اذا
لم يستبن حاله لم يغسله رجل ولا امراة لاحتمال انه انثى فلا يجوز للرجل غسله
ولاحتمال انه ذكر فلا يجوز للمراة ذلك ولكنه ييمم ولا فرق في ذلك بين
ان يكون المتيمم رجلا وامراة غيره انه كان ذا رحم محرم منه ييممه من غير خرقة
وان كان اجنبيا ييممه بالخرقة ويكف بصره عن ذراعيه فان قيل لم
لا تشترى له جارية للغسل كما للختان قلنا لان شراء الجارية للختان بعد موته
للغسل كما للختان قلنا لان شراء الجارية للختان بعد موته للغسل لا يفيد اباحة
الغسل لانه لا يملكها ولهذا لو كان للخنثى جارية مملوكة يزول ملكه عنها بعد
موته ولا يتقى على ملكه لحاجة الغسل فاولى ان لا يملك ابتدا بعد الموت لحاجة
الغسل لان البقاء اسهل من الابتداء فاذا كان كذلك لا يفيد الشراء بخلاف ما لو كان

حيا فانه يملكها فيفيد شراء الجارية للختان وفي بعض الفتاوى يجعل الخنثى المشكل في
كدرة وليس في حكم قوله ويسجى قبره لانه ان كان انثى فقد اقاموا واجبا لانه
عورة وسترها واجب وان كان ذكرا فالتسجية لا تضره قوله ولا يدفنه الاحرم
اى ذو رحم محرم منه لانه ان كان انثى فدخول الانثى قبره لاجل الوضع مكروه ودخول
المحرم لا باس به وان كان ذكرا لا تضره دخول المحرم فكان الاحتياط فيما قلنا
قوله ويكفن كفن المراة اى يكفن في خمسة اثواب كالمراة لانه ان كان انثى
فقد اقيمت السنة وان كان ذكرا فقد زاد على الثلاث ولا باس بذلك
وهذا لان التكفين يعتبر كالة الحيوة وعدد الثلاث في الحيوة اذا زاد على الثلاث
لا يكره فكذا بعد الممات اما اذا كان انثى ففي الاقتصار على الثلاث ترك
السنة اذ السنة فيها خمسة اثواب فكان الاحوط ما ذكرنا كذا في الذخيرة قوله
ولا يلبس حريرا ولا حليا في حيوته لاحتمال انه رجل لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اباح ليس الحرير والحلي بشرط انوثة اللابس لقوله صلى الله عليه وسلم هذان
حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى وما تردد
بين الحظر والاباحة يترجح فيه معنى الحظر قوله واذا قبله رجل بشهوة حرم اصوله
وفروعه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب حرم عليه اصوله فقط اذ الخنثى
المشكل لا فروع له قال في المنبع شرح المجمع لو قبله بشهوة لم يتزوج امه حتى يتبين امره
قوله فان زوجه ابوه رجلا الخ قال العلامة الشيخ عمر بن نجيم اخو المولف في كتابه امداد
السائل باختصار انفع الوسائل ليس ما ذكر على ظاهره بل بعد ظهور علامة الرجال
فيه يوجل لا قبله لانه موقوف انتهى وقال في مباحث الحلوة من الكتاب
المذكور وقع في شرح شيخنا يعني المصنف ان حلوة الخنثى صحيحة بالاول اى من
المجبوب ونحوه وعندي بعده ان المراد به المشكل فيه اشكال ففي النهاية ان نكاح الخنثى
موقوف الا ان يتبين حاله ولهذا لا يزوجه وليه من خنثى لان النكاح موقوف
لا يفيده اباحة النظر انتهى ومنه يظهر عدم صحة خلوته وانما نقلته عن الاصل لوزوجه
رجلا الخ ليس على ظاهره قوله ويلبس لباس المراة في الاحرام يعني اذا احرم وقدر
انه يلبس لباس المراة اى المخيط لان ترك المخيط وهو امراة اخص من لبسه وهو

وهو رجل لان لبس المخيط للرجل في احرامه جايز عند الغدر واشباهه امره من ابلغ
الاعذار ولبس المخيط اقرب الى الستر وترك الستر للمراة لا يجوز في حال الاحرام
وعدمه قوله ولا يصلي الا بقناع اي يستحب ان يتقنع للصلوة لانه اقرب الى الستر
ولانه ان كان رجلا فالقناع لا يمنع الجواز وان كان انثى فانها تؤمر بالتقنع في
صلوتها اذا كانت مراهقة فقد الاشتباه يرجع هذا الجانب كذا في المبسوط
فعلم بهذا ان الاستحباب اذا كان مراهقا ولهذا لو صلى بغير قناع اجزاه ولم يؤمر
بالاعادة واما اذا كان بالغا فان بلغ بالسن ولم يظهر شئ من علامات
الرجال والنا لا تجزيه الصلوة بغير قناع لان الرأس من الحرة البالغة عورة
والصلوة متى جازت من وجه وفسدت من وجه حكم بالفساد احتياطا ولهذا
لو صلى بغير قناع تجب الاعادة كذا في المبسوط والذخيرة قوله ويقوم امام النا
يعني اذا صلى خلف الامام تتقدم على صف النا وتتاخر عن صف الرجال
والصبيان فلا تتحلل الرجال كيلا تفسد الصلوة عليهم لاحتمال انه امراة ولا تتحلل النا
كيلا تفسد صلوتها لاحتمال انه رجل وان قام في صف النا فصلى يعيد صلوته
على وجه الاستحباب لاحتمال انه رجل نص عليه في الهداية وانما قال باستحباب
الاعادة دون الوجوب مع ان فيها جهة الفساد وفي العبادات جهة الفساد
راجحة لان المسقط وهو اداء الصلوة معلوم والمفسد وهو المحاذات موهوم اذ
فساد الصلوة بجهة المحاذات مختلف فيه وفي كونه رجلا يقينا شبهة
فصار بمنزلة الشبهة فلذلك قال بالاستحباب دون الوجوب
اليه اشير في المبسوط قوله ويوضع في الجنازة خلف الرجال الخ يعني اذا اجتمعت
جنايز يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعده والخناثى بعده ما يلي
القبلة اقول في شرح الجامع للتمرتاشي ما يخالفه فانه قال فان قام الخنثى في
صف النا تجب عليه الاعادة احتياطا لاحتمال انه ذكر وكذا لو قام
في صف الرجال تجب الاعادة على من على يمينه وشماله ومن خلفه لاحتمال
انه انثى انتهى وفي صلوة الاثر لهمام صلى خلف الانثى يجوز استحسانا
لا قياسا كذا في القنية في كتاب الصلوة ومن هنا من جواز اقتدا الصلوة الصالة

بالضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالخايط كاقتدا الخنثى المشكل بالخنثى
المشكل فصار في اقتدا الخنثى المشكل بالخنثى المشكل روايتان قوله ويجعل خلف الرجال
القبر يعني اذا اجتمع المولى للدفن يجعل الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النا
اعتبارا لحال الممات بحال الحيوة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب اليسير
في حكم قبرين قوله ولا حد عليه بقذفه اي بقذف غيره باضافة المصدر الى فاعله وحذف
مفعوله كذا في جميع النسخ وصوابه حذف لا ولفظة عليه فانه اذا قذف رجلا
بعد ما بلغ قبل ان يستبين امره اقيم الحد لانه صار بالبلوغ مخاطبا وحد القذف
لا يختلف بالذكورة والانوثة واشتباه حال لا يمنع تحقق قذفه موجبا للحد عليه حتى
غاية البيان ومنه في الجوهرة شرح القدوري قوله بمنزلة المحبوب اي لا حد على
قاذفه بالزنا بسبب انه بمنزلة المحبوب ان كان ذكرا وبمنزلة الرتقاء ان كان
انثى وكل منهما لا يحد قاذفه بهذا هو المراد وان كانت عبارته قاصرة عن افادته
موهمة تعلقها بقوله ولا عليه بقذفه قوله ويقطع يده للسرقة ويقطع السارق ماله
اي وتقطع يد السارق ماله اقول ليس هذا الحكم مما يخالف الخنثى فيه غيره فلا وجه
لذكره في احكامه الخاصة به قوله ويقعد في صلوة كالمراة يعني اذا جلس في صلوته
يجلس جلوس النا بان يخرج رجليه من الجانب الايمن ويجلس بالييه على
الارض لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جايز في الجملة عند الغدر ونحوه
امراة ولم يجلس جلوس النا فقد ارتكب مكروها لان الستر على النا
واجب ما امكن قوله ولا قصاص على قاطع يده الخ يعني لو قطع رجل يد امراة او
فلا قصاص على القاطع لان حكمه فيما دون النفس يختلف بالانوثة والذكورة قوله
ولو عمدا لا موقع للواو والوصلية هنا قوله ولا يخلو به رجل ولا امراة يعني لا يخلو به
غير محرم ذي رحم من رجل وامراة قوله ولا يسافر ثلثا الا بمحرم يعني ذكرا فلو
سافر مع امراة لا يجوز محرما كان او غير محرم لانه من الجايز ان يكون انثى فيكون
هذا مسافرة امراتين بغير محرم لهما وذلك حرام قوله واذا اوصى رجل بما في
بطن امراة هذا على قول المثنى وقال الشافعي ينبغي ان يكون له ستة اشهر وجمعوا
لان الوصية اخت الميراث قوله ولو قال لامراته اول ولد تلدينه الخ يعني

اذا حلف رجل بطلاق او عتاق فقال ان كان اول ولد تلده نسيه غلاما فولدت
خنثى لم يقع حتى يستبين امر الخنثى لان الحنث لا يثبت بالشك قوله
ولا سهم له مع المقاتلة يعني لا يعطى له من الغنيمة سهم تام ولكن يرضخ له لان
في ذلك القدر يتيقن وفي الزيادة شك قوله ولا يقتل لو اسيرا لاحتمال انه
انثى قوله ولا بد حمل تحت قول المولى الخ يعني حتى يستبين امره لان الحنث
لا يثبت بالشك قوله الا اذا قال لها فيعتق يعني للتيقن باحد الوصفين قوله
ولو قال الزوج ان ملكت عبدا الخ تفريع على ما قبله فحقه ان يذكر بالفاء قوله
واذا قتل خطأ وجبت ديته المراة اقول فلو قال ولي الخنثى انه ذكر وقال القاتل
انه انثى فالقول قوله لانكاره الزيادة كما في حواشي شرح المجمع للعلامة قاسم قوله
ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين اقول فلو تبين بالعكس بان ظهر الزوج
امراة والزوجة رجلا قال ابو بكر النكاح جائز عندي لان رجلا لو قال لامراة
تزوجتك او قالت المراة للرجل تزوجتك فذلك كله سرى في جواز
النكاح فكذا هنا وقال الفقيه ابو الليث عندي لو ظهر ان الزوج غلام وان الزوجة
جارية ظهر جاز ولو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز لانهما اخرجا الكلام مخرج الفساد
كذا في نوازل الفقيه ابو الليث قوله وكذا فيما دون النفس يعني يوقف
لان حكمه فيما دون النفس يختلف بالانوثة والذكورة كما قدمناه قوله فان لم
يطلب الخنثى شيئا الخ هذا مقابل قوله سابقا فان كان يطلب ميراثا الخ
فحقه ان يذكر بعده بالواو قوله فله ميراث ابن اقول بل له اقل النصيبين يعني
اسوا الحالين وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا وهو قول عامة الصحابة
وعليه الفتوى حتى لو مات رجل وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما
اثلاثا سهمان للابن وسهم للخنثى وهو نصيب البنت لانه اسوا الحالين
ولو كانت نصيب الابن اقل يعتبر ابنا لانه اسوا الحالين بان مات
امراة وتركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فللزوج النصف
وللاخت لابوين النصف فالخنثى ان جعلناه انثى يكون له السدس
تكملة للثلثين وتكون المسئلة عولية فتكون له واحد من ستة وان جعلناه

ذكرا كان عصبته ولا شئ له فجعلناه ذكرا لانه اسوا الحالين وان كان للخنثى اقل
النصيبين لان الاقل ثابت بيقين وفي الاكثر شك فلا يثبت الاستحقاق
مع الشك كذا في المنبع شرح المجمع قوله وحاصله انه كالا شئ اي حاصل ما تقدم
وحينئذ لا يخص بعض ما ذكرها تكرارا قوله في جميع الاحكام اقول من جملة
الاحكام الشهادة اذا بلغ ولم يتبين امره يكون في الشهادة كالا شئ ولذا قال في
الخلاصة لا تقبل شهادته مع رجل او امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل انتهى
ومن جملة الاحكام الختان اذا راهق يكون كالا شئ ولذا قال في الخلاصة
لا تقبل شهادته مع رجل او امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل انتهى ومن
جملة الاحكام ان اذا راهق يكون كالا شئ ولذا قالوا يشتري له من ماله جارية
انه ان كان له مال وان لم يكن له مال فمن بيت المال فاذا اختتنت تباع ويرد
ثمنها الى بيت المال وعن الامام انه يتزوج امراة تختتنه فان كان رجلا صح النكاح
وحل النظر الى الفرج وان كان امراة فلا نكاح لكن يجوز للمراة النظر الى فرج المراة
للضرورة لا يقال لا يجوز لوليه ان يزوجه امراة بمهر يسير حتى تختتنه لان النكاح
موقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج لانا نقول سلمنا انا لا نتيقن بصحة
نكاحه ومع هذا لو فعل كان مستقيما لان الخنثى ان كان ذكرا فهذا نظر امراة
الى زوجها وذكر ذلك شمس الائمة الحلواني يعني انه يرد على قول المصنف انه كالا شئ
في جميع الاحكام انه لو تزوج للخنثى لابن ولم يعلم انه امراة لم يتعلق به تحريم كما في الجوهرة
ويرد عليه ايضا لو اولج ذكره في فرج خنثى مشكل لم يجب الغسل عليه كما في السراج قوله
ولا حد بقذفه اي بقذف الغير اياه بالزنى كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا يحد
قاذفه اي لا يحد الخنثى بقذف غيره وقد تقدم ان هذا خطأ والصواب ان يحد خاتمة
من غرائب المسائل المتعلقة بالخنثى المشكل ما ذكره في الفصول المهم في مناقب الائمة
وذلك ان علي رضه وقعت له واقعة ما وعلما وقعة فيها وهي ان رجلا تزوج
بخنثى لما فرج كفرج الرجال واصدقها جارية كانت له ودخل بالخنثى واصابها فحملت
وجاءت بولد ثم الخنثى وطئ الجارية فحملت منه بولد واشتهرت ورفع امرها
الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضه فاخبرها عن الخنثى فاخبرها بخصوص وقطع وقوع

وتمن من الجانبين وقد جبلت واجبلت فصار الناس يتحرى الافهام في جبلها
وكيف الطريق الى حكم قضائها وفصل خطابها فاستدعى رضه غلاميه يرفا وقنبرا
وامرهما ان يذهبا الى بيت الخنثى ويعدا اضلاعها من الجانبين فان كانت
متن وتيه فهي امراة وان كان الجانب الايسر انقص من الجانب الايمن
بضلع واحد فهي رجل فذهبا الى الخنثى كما امرهما وعدا اضلاعها من الجانبين فوجدا
اضلاع الجانب الايسر انقص عن الايمن بضلع فجاءا واخبراه بذلك وشهدا عنده
به فحكم على رضه الخنثى بانها رجل وفرق بينها والدليل على ذلك ان الله تعالى
لما خلق آدم عليه الصلوة والسلام وحيد الرادبنبي الحاجة اليه فجعل له زوجا من جنسه
ليسكن كل واحد منهما الى صاحبه فلما نام آدم عليه الصلوة والسلام خلق الله عز
وجل من ضلوعه القصرى من جانبه الايسر حواء فنتبه فوجدها جالسة الى جانبه
كاحسن ما يكون من الصور فلذلك صار الرجل ناقص من جانب الايسر عن
المراة بضلع والمراة كاملة الاضلاع من الجانبين والاضلاع الكامل اربعة
وعشرون ضلعا هذا في المراة واما في الرجل فثلاثة وعشرون ضلعا اثنى
عشر في الايمن واحد عشر في الايسر وباعتبار هذه الحالة قيل للمراة ضلع
اعوج وقد صرح في الحديث بان المراة خلقت من ضلع اعوج ان ذهبت
تقيمه كسرته وان تركته استمتعت به على عوج والله تعالى الهادي احكم الا شئ قوله
ولا يسن ختانها لنا اقول الصواب خفاضها لانه لا يقال في حق انثى ختان
وانما يقال خفاض قوله وانما هي مكرمة كذا في النسخ تبا نيث الضمير العايد
على الختان والصواب التذكير انما كان الختان في حقها مكرمة لانه يزيد في
اللذة كما في منية المفتي لكن في البزازية من الكراهية في الفصل التاسع ختان
النساء يكون سنة لانه لم يختن لاحتمال انها انثى ولكن لما كانت سنة في حق الرجال
قوله وتمنع من حلق راسها اي حلق شعر راسها اقول ذكر العلامي في كراهيته
انه لا باس للمراة ان تحلق راسها لعذر مرض ووجع وبغير عذر لا يجوز انتهى
والمراد بلا باس هنا الاباحة لما ترك فعله اولى والظاهر ان المراد بحلق
شعر راسها ازالته سواء كان بحلق او قص او نتف او نورة فليحرر والمراد بوم

الجواز

الجواز كراهته التحريم كما في مفتاح السعادة ولو حلقت فان فعلت ذلك تشبها
بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة قوله ويكره اذانها واقامتها علله المصنف في شرحه على
الكنز بانها منهية عن رفع صوتها لانه يؤدي الى الفتنة انتهى ويعاد اذانها على
وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعي فحينئذ الذكورة من صفات الكمال للمؤذن لا من
شرائط الصحة فعلى هذا يصح تقرير ما في وظيفة الاذان وفيه تردد وظاهر وفي السراج
الوهاج ما يقتضي عدم صحة اذانها فانه قال اذا لم يعيدوا اذان المراة فكانهم صلوا
بغير اذان فلهذا كان عليهم الاعادة قوله وبدنها كله عورة يعني الحرة بدليل ما بعده و
اما الامة فظهرها وبطنها عورة يعني الحرة بدليل ما بعده لما في القنية الجنب يقع
البطن والاوجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى ثم اطلاق الامة يشمل القنة والمدبرة
والمكاتبة وام الولد والمستعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فحرة
فتاوى قوله وكفيها قال المصنف في شرح الكنز وعبر بالكف دون اليد كما في
المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية
وفي مختلفات قاضيخان ظاهر الكف وباطنه ليس بعورة الى الرسغ وجمعني
شرحه للنية بما اخرجه ابو داود في المراسيل عن قتادة ان المراة اذا حاضت لم يصلح
ان يرى منها الا وجهها ويديها الى المفصل والمذهب خلافه انتهى اقول فيما ذكره
المصنف في شرح الكنز بحث لعدم الفرق البين بين التعبيرين قال في القاموس
الكف اليد ولو اراد النفي ما ذكره لعبر بالراحة اللهم الا ان يقال الكف عرفا
اسم للباطن يقال في كفه كذا وكفه مملوة والمراد باطنها قوله وقدميها اقول انما استثنى
القدم للابتلا في ابدانه خصوصا الفقيرات واختلف التصحيح فيها قال في الهداية
الصحيح انه ليس بعورة وصحح القطع وقاضيخان في فتاواه انه عورة واختاره
الاسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلوة وعورة
خارجها وفي شرح الوقاية للبرجندي مغزيا الى الخزانة الصحيح ان القدم ليس بعورة
وصحح القطع وقاضيخان في فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابي والمرغيناني
وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلوة وعورة خارجها وفي شرح
الوقاية للبرجندي مغزيا الى الخزانة الصحيح ان القدم ليس بعورة في حق الصلوة ورجح

في شرح المنية ابن امير حاج لانه خلاف ظاهر الرواية ولم يصحح كونه عورة مطلقا
باحاديث قوله على المعتمد قيل كانه لم يعتبر ترجيح احد من ارباب الترجيح انتهى
اقول ليس ابن امير حاج من ارباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب ودعوى
ان خلاف ظاهر الرواية لم يصحح احد من ارباب الترجيح ممنوعة كيف وقد صححه قاضيخان
في فتاواه واختاره الاسبيجابي كما تقدم قريبا قوله وذراعيها على المرجوح قال المصنف
في شرح الكنز وعن ابي يوسف الذراع ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة
الى كشفه للخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط انه عورة
وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها انتهى اقول كيف يدعى انه مرجوح
مع نقله في شرحه على الكنز اختلاف التصحيح في الذراع قوله وصوتها عورة في قول
في شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانى يؤدى الى الفتنة وفي النوازل
فقه المراة عورة وبنى عليها ان تعلمها القرآن من المراة احب الي من ان تعلمه
الاعمى ولذا قال عليه الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز
ان يسمعها الرجل كذا في الفتح وفيه تدافع ظاهر الا ان يقال معنى التعلم ان
تسمع منه فقط لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه ومشى النسفي في الكافي على انه
عورة وكذلك صاحب المحيط قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا الوقيل لو جهرت
في الصلوة فسدت كانه يتجها انتهى فحينئذ كان المناسب للمؤلف ان يقول
عقيب قوله وصوتها عورة فلا تجهر بقراءتها وتصفق لامرنا بها ولا تلبي جهارا ويكره
اذانها واقامتها قوله ويكره لها دخول الحمام في قول اقول في فتاوى قاضيخان
ودخول الحمام ملروح للنساء والرجال جميعا خلافا لما يقوله بعض الناس روى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور خالدين الوليد دخل حمام حميص
لكن انما يباح اذا لم يكن فيه ان كان مكشوف العورة انتهى قال المحقق
ابن الهمام وعلى هذا فيقرحاف منع النساء من دخول الحمام للعلم بان كثيرا
منهن مكشوف العورة انتهى وفي منية المفتي لا باس للنساء بدخول الحمام
بميزر وبدونه حرام قوله والمعتمد لا كراهة مطلقا قيل لكن بشرط انه تخرج في ثياب
مهنته قوله ولا ترفع يديها حذاء اذنيها اقول بل حذاء منكبيها كما في الوقاية وصححه

في

في الهداية وفي الظهيرية ترفع حذاء صدرها وفي القنية قيل هذا في الحرة والامة
فاما الرجل لان كفها ليس بعورة وفي الكافي روى عن الامام ان المراة مطلقا
كالرجل لان كفها ليس بعورة انتهى وفي السراج الوهاج ان الامة كالرجل في الرفع
وكالحرة في الركوع والسجود والقعود قوله ولا تجهر بقراءتها يعني في الصلوة الجهرية
حرة كانت او امة قوله وتنضم في ركوعها وسجودها يعني حرة كانت او امة كما قدمنا
عن السراج قوله ولا تصلح اماما للرجال المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة لان شرط صحة
الامامة للرجال الذكورة قوله ويكره حضورها الجماعة اى جماعة الصلوة في مسجد تقرنيه
قوله وصلوتها في بيتها افضل وبه سقط ما قيل ينبغي ان يستثنى من ذلك جماعة
المسجد الحرام لانها تطوف بالبيت قوله وتضع يديها في التشهد على ركبتيها كذا
في بعض على وركيها وهو خطأ النسخ وهو خطأ بقرينة قوله تبسط رؤس اصابعها نحو قبلتها
وفي بعضها على وركيها وهو خطأ الكيف والصواب على فخذيها وما وقع في النسخ من
حماق النساخ وكانه بسقوط حاصله الوضع من عبارة المصنف سهوا قوله ولا تكشف
راسها اقول ليس فيه كبير فائدة مع قوله السالف وبدنها كله عورة قوله وتتورك
اى في حال جلوسها للتشهد وبقي من احكامها المتعلقة بالصلوة انها لا تسحب
حقيها الاسفار بالفجر قوله ولكن تقعد بها اى يجب من جماعة التي هي شرط انعقاد
الجمعة كالمسافر والعبد والمريض ولو اخره عن قوله ولا عيد لكان انسب قوله
ولا تكبير تشريق هذا على راى الامام لانه لم يشترط الذكورة اما عندهما فيجب والفتوى
على قولهما كما في السراج وظاهر اطلاق المصنف انه لا يجب عليها وان اقتدت بمن
يجب عليه مع انه يجب عليها بطريق التبعية وبه صرح في الكنز والمسئلة شهيرة
قوله ولا تكشف راسها هذا مكرر والجواب بان قوله الاول ولا تكشف راسها في
الصلوة وما بعدها في الاحرام غير سديد لتقدمها ان بدن الحرة كله عورة قوله ولا تخطب مطلقا
اى لا لجمعة ولا في غيرها اما في الجمعة فلما في القنية ان الخطيب يشترط فيه ان يصلح
اماما للجمعة واما في غيرها فلما تقدم ان صوتها عورة لكن يرد على ما في القنية انه
السلطان لو اذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب صح ويصلي بالقوم غيره مع انه لا يصلح
اماما في الجمعة ولا في غيرها وقد يجاب بانه وان لم يصلح للامامة حالا فهو يصلح لها مالا

بخلاف الانثى فانها لا تصلح للامامة بالرجال لا حالا ولا مالا قوله ولا تؤم في الجنازة اى
لا تؤم في صلاة الجنازة الرجال اما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما في الصلوة
ذات الركوع والسجود قوله ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها اى لو امت الرجال
في صلوة الجنازة صحت الرجال خلفها قوله ويندب لها غاليقيه وهي ما يجعل على
الثياب من جرير كالعصب ونحو القلنسوة غطاء النفساء المسمى بالسحلية قوله ولا تقتل المرتدة
والمشركة اقول اطلاق المصنف في المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فانها تقتل على الصحيح
كما في المنتقى وفي المشركة بان لا تكون ذا راى او مملكة قلت قوله ولا تقبل شهادتها
في الحدود والقصاص اقول ظاهره استثناء وهما قبول شهادتها فيما عداهما ويخالفه ما نقله المصنف
في البحر عن خزانة الفتاوى ان شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست
الحاجة انتهى وعلله البزازي بان الشرع شرع لذلك طريقا وهو منعهن من
الحمامات فاذا لم يمتثل كان التقصير الهن لا الى الشرع انتهى لكن في الحاوي القدسي تقبل
شهادة النساء وحدهن في القتل في حكم الدية كيلا يهدر الدم فان هذا يدل على اعتماد
عدم قبول شهادتهن وحدهن الا في هذه الصورة هذا ووقع للمصنف في شرحه على
الكنز انه افتى بصحة تقرير ما في النظر والشهادة في الاوقاف اخذا من كلام ابن الهمام
في الفتح حيث قال الا ترى انها تصلح شاهدة في ناظرة ووصية على اليتامى انتهى
قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لولده وترك بنتا انها تستحق وظيفة
الشهادة واستقر به بعض القضاة ولا اعتبار به بعد ما ذكرنا انتهى ونازعه بعض
معاصريه قائلا للتأييل ان يقول الظاهر ان في الاوقاف متعلقا بناظره لا بالشهادة
وعلى تقدير تنازع العاملين فيه فالمتعارف خلاف هذا في الاوقاف وهو
كون الشرط هذا ذكرا انتهى ونوزع بان الظاهر ان قول المحقق في الاوقاف متعلق
بها لا بناظره بحسب ما قوله فالمتعارف الخ فلا يمنع كونها اهلا للشهادة وقول
الاصحاب بان شهادتها في غير حدود وقود جابرة فكذا قضاء وما صرح في قبول شهادتها
في الاوقاف فعليه تقرير ما شاهده صحيح انتهى اقول ليس النزاع في كونها اهلا للشهادة
في الاوقاف وانما النزاع في صحة تقرير ما في وظيفة الشهادة في الاوقاف اذا كان
عرف الواقفين مستمرا ان وظيفة الشهادة في الاوقاف انما تتقرر فيها الذكور

دون الاناث وعبارة الواقفين في كتب اوقافهم تجري على ما تعارفوا لا على
عرف الشرع واللغة كما حقق في محله وحينئذ لا يصح تقرير ما في وظيفة الشهادة على
الاوقاف قوله ويباح لها خضب يديها ورجليها اقول ظاهر الاطلاق سواء كان
الخضاب فيه تماثيل اولا وليس كذلك قال في الوجيز ولا باس بخضاب اليد
والرجل للنساء ما لم يكن خضاب فيه تماثيل قوله بخلاف الرجل اقول وهو ان يخضب
شعره ولحيته قال في مفتاح السعادة ويسن خضاب الشعر واللحية للرجال ولم
يفصل بين الشاب وغيره وهو الاصح واختلفت الروايات في ان النبي عليه السلام
هل فعل ذلك في عمره والاصح ما فعل ولا خلاف فانه لا باس للغازي ان يختضب
في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو واما من احتضب اجل التزين للنساء
جواري فقد منع ذلك بعض العلماء والاصح انه لا باس به وقال علماؤنا الخضاب
بالسواد مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي يوسف اما بالحمرة فهو
سنة الرجال وسيما المسلمين كذا في مجمع الفتاوى وفي الوجيز ولا باس بخضاب
الراس واللحية بالحنا والوسمة للرجال والنساء انتهى قوله والتفضية بالذكر افضل اقول
في اطلاقه نظر قال في منية المفتي الكبش افضل من النعجة وان كانت النعجة اكثر
قيمة او لحمها فهي افضل والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى
من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا في القيمة انتهى وفي البزازية الذكر
من الغنم افضل اذا كان خصيا انتهى وان كان الانثى من البقر افضل من الذكر لان
لحم الانثى اطيب كما في الظهيرية قوله ونفقة القريب اى وهي على النصف من
الرجل في نفقة القريب ذي الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب كما لو كان له عم
وام او ام واخ لاب وام او لاب فعلى الام الثلث وعلى العم او الاخ لاب
وام او لاب فعلى الام الثلث وعلى العم او الاخ الثلثان على قدر الميراث
كما في التحفة قوله وبضعها مقابل بالمهر لاحرامه فلا تجب على وليها لو كانت صغيرة
ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز في ظاهر المذهب وما في النقاية من وجوب الجهاز
عرفا في مقابلة المهر ضعيف قوله والنفقة على الولد الصغير اى وتقدم الام على الرجال
في النفقة على ولدها الصغير الذي لا اب معسر وذلك كما لو كان للصغير ام موسرة

وجد موسرا واب معسرا فان الام تؤمر بالانفاق لترجع دور الجد كما في المحيط
قبل الاخت اولى بالتحمل من ام لانها اقرب الى الاب كذا في القنية وعليه
يحمل كلام المصنف لاعلى ما اذا كان الصغير لاب له ولا مال له وله ام او جد اب
الاب موسران فان النفقة تجب عليهما على قدر الارث اثلاثا لا على الام
فقط كما توهمه عبارة المصنف قوله وتؤخر في جماعة الرجال قيل عليه قدم سابقا
انه يكره حضورها بجماعة وان البعد في طوافها عن البيت افضل وتقدم في
حاشية الموقف لا عند الضحرات فتامله مع ما بها انتهى اقول قدم بيانا
سابقا ان معنى قوله لم يكره حضورها بجماعة جماعة الصلوة في المسجد لا مطلق
بجماعة وكون البعد في طوافها عن البيت افضل لانا بنينا في انا تؤخر في جماعة
الرجال اذا تركت ما هو الافضل وكذا وقوفها في حاشية الوقف لانا بنينا في انا تؤ
في جماعة الرجال اذا تركت ما هو الافضل وكذا وقوفها في حاشية الموقف لانا
في انا تؤخر في جماعة الرجال اذا تركت الوقف في الحاشية قوله وفي اجتماع
بجنايز اى تؤخر في اجتماع بجنايز قال في البرهان ولو صلى على جنايز جملة الافضل
فالافضل الى الامام ثم الصبي ثم المراة انتهى فهي مؤخرة في التقديم الى الامام وان
كانت مقدمة بالنسبة الى القبلة قوله فتجعل الخ تفريع للجملة المقدرة بالعطف
قوله وكذا في اللحد اى تجعل عند القبلة قيل ولازمه جعل الرجل خلفها وقد صرح في المحيط
في حق اللحد بان يجعل خلف الرجل ولازمه كون الرجل امامه الى القبلة ومن البين
ان علة جعله خلف الرجل احتمال كونه انثى وجعلت الانوثة في الانثى علة جعلها
اقرب الى القبلة وهو خلف انتهى اقول ليس قوله وكذا في اللحد معطوفا على
قوله فيجعل عند القبلة حتى يتم ماذكره بل هو معطوف على قوله فيجعل عند القبلة
حتى يتم ماذكره بل هو معطوف على قوله وتؤخر في جماعة الرجال قال في المحيط
ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة
ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المراة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب
ليصير في حكم قبرين هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء احد وقال قدموا
اكثرهم قرانا قوله فان فيه الحكومة اى حكومة عدل فاللام عوض عن المضاف

اليه

وهي ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم وهو معه فقدر التفاوت
بين القيمتين هو الحكومة قوله ولا قصاص بقطع طرفها هكذا في النسخ والصواب
كما في المتون الا قصاص في طرفي رجل وامراة لان الاطراف كالاموال وقاية
للنفس وبينهما تفاوت في دية الطرف فيتعذر القصاص لتعذر المساواة
كما في اكثر الكتب لكن في الواقعات لو قطعت امراة يد رجل كان له القصاص ولكن
الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق قوله ولا تدخل معه العاقلة ما قول
نقل الشمني في شرحه على النقاية عن المتاخرين انها تدخل معهم لو وجد قيل في
قريتها وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح قوله ان ثبت زناها بالبينة اقول
او بالاقرار كما في الهداية وغيرها قوله يجلدها بحضرة شاهدين قيل عليه يخالف
ذكره في كتاب القضاء ونص عبارته يقبل قول امين القاضي اذا اخبر شهادة
شهود على عين بقدر على حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه للتحليف
المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهدين معه كما في الصغرى انتهى اقول لا مخالفة
لاختلاف موضوع المسئلتين كما هو ظاهر لكن يطلب الفرق بينهما قوله ولا ابتداء
بالتهنئة بسلام وتغريته اقول نهي بصيغة النفي وهو ابلغ في النهي كما في قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن وقد يستعمل النهي في النفي كما في الحواشي السعدية
في باب ادراك الفريضة قوله ولا يجاب يعني لو بدات بالسلام قيل عليه
البزازية مايدل على انه يجيبها بصوت غير مسموع وعبارته امراة عطست او
سلمت سمتها ورد عليها لو عجوزا بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع
انتهى وفي خزانة المفتين واذا عطست امراة فلا باس بتسميتها الا ان تكون شابة
انتهى وفيها ايضا امراة عطست فان كانت عجوزة يرد الرجل عليها وان كانت
شابة يرد عليها في نفسه انتهى واستشكل بان البزازي نفسه قال قبيل نقله للنوع
المذكور ما نصه وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض لان
الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل الا به انتهى وفي خزانة المفتين ايضا
رد جواب السلام ولم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه
الا بالسماع انتهى اللهم الا ان تستثنى الشابة من العموم وتول عبارة المصنف

ايضا لتوافق عبارة البزازى بان يقال ولا يجاب جوابا مسموعا انتهى اقول كانه
يزعم انه وقع فى كلام البزازى وكلام خزانة المفتيين تدافع وليس كذلك فان كلامها
مفروض فى السلام المسنون الذى يجب رده وسلام الثنا به غير مسنون بل منهى
عنه لما فيه من الفتنة فلا يجب رده فضلا عن ان يشترط فيه الاسماع وان ايضح له
ان يرد عليها بصوت لا يسمع لان السلام تحية اهل الاسلام فيباح له الرد عليها بصوت
لا يسمع رعاية لحق السلام والله تعالى اعلم قوله واختلفوا فى جواز كونها بنية قال
بعض المحققين واما الاثنى فلا تصح بنيته قال معتمد خلافا للاشعرية قال الغزى فى
شرح منظومة قاضى القضاة سراج الدين على المشهورة بقول العبد ومانسب الى
الاشعرى من جواز بنوة الانثى فلم يصح عنه وكيف وقد شرط الذكورة فى الخلافة التى
هى دون النبوة قوله واختار فى الخيرية جواز كونها بنيته الخ بره كتب بنوته
العقايد للمحقق ابن الهمام سايربه الرسالة القدسية فى العقايد لحجة الاسلام البزالى
عليها شرح لتلميذه المحقق ابن ابى شريف وشرح لتلميذه ابن امير حاج وعبارته فى
الكتاب المذكور نصها شرط النبوة المذكورة الى ان قال وخالف بعض اهل الظواهر
والحديث فى الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم وفى كلامهم ما يشعر بان الفرق بين
الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون الرسالة
مبنية على الاشتهار والاعلان والتردد الى المجامع للدعوة ومبنى حالهن على الستر
والقرار واما على ما ذكر المحققون من ان النبى ان يعبد الله بتبليغ ما اوحى اليه
وكذا الرسول فلا فرق انتهى المراد منه ومنه يعلم انه لم يصح باختيار جواز كونها بنيته
كيف وقد شرط فى صدر عبارته الذكورة فى النبوة هذا وقد نقل القاضى فى تفسيره
الاجماع على انه تعالى لم يستثنى امراة لقوله تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا
اقول دعوى الاجماع مبنية على مرادفة النبى للرسول والا فليس فى الاية دلالة على
ما ادعاه من الاجماع وقد بسط الكلام على هذه المسئلة فى فتح البارى شرح
البخارى فى كتاب الانبيا فى باب امراة فرعون فليراجع قوله ولا تدخل الخ
فى الفرامات السلطانية قال بعض الفضلا الواقع فى بلادنا اخذ العوارض من
الناس على دورهن لان السلطان يجعلها على الخانات وهى الدور والذى

يظهر ان عدم دخولهن عند اطلاق طلب الغرامة واما اذا عينها الامام على الدور
وجعل على كل دار قدرا معينا دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولا بد من
اخذ المسمى لا محالة ولو لم يوجد طرح على الغير ولزم تضاعف الغرم على ارباب
الدور وعبارة الولوالجية السلطان اذا غرم اهل قرية فارادوا القسمة
قال بعضهم ينظر فان كانت الغرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك
لانها مونة الملك فصارت كمونة حفر النهر وان كانت الغرامة لتحصين
الابدان قسمت على قدر الرؤس التى تتعرض لها انتهى وقوله لا تتعرض وقوله فصار
لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر يظهر لك صحة ما افتيت به فى
العوارض من انها على قدر سهام الملك ذكورا كانوا او اناثا فتامل احكام
قوله حكمه حكم المسلمين يعنى فى غير ما يوجب تعظيمه فلا يرد ان ظاهره
يفيد جواز استكتابهم واو حالهم فى المباشرات وهو غير جايز كما صرح
به فى الفتح ويفهم من كلام المصنف ان اسلم اذا سب الذمى يعزر وبه صرح
فى البحر وفى التتارخانية لا يقال له يا كافر ويا ثم الكبائر ان اذاه ويفهم منه ايضا
انه يمنع فيما يمنع منه المسلم مثل الزنا والفواحش والمزامير والغناء واللهو والمزح
واللعب بالحمام كما يمنع منه المسلم وبه صرح فى التتارخانية وفى السراجية لا شئ
لاهل الذمة فى بيت حمال ولو كان فقيرا وفى المضمرات ولا يمكنون من اخراج
الصلبان من الكنايس والدوران بها فى المصر ولا يضربون الناقوس خارج
الكنيسة ولو رفعوا اصواتهم بقراة الزبور والانجيل ان كان يقع منه اظهار شركت
منعوا من ذلك والا لم يمنعوا من قراة ذلك فى اسواق المسلمين قال بعض
الفضلا وهذا الاظهار ان يطلع المسلمون عليهم من تجسس هكذا واقعه فى كتب
الشافعية ولا تختلف معه فى مثل ذلك قوله ولا تؤمر بالعبادة اقول يتوقف
على النية وهو ليست من اهلها قال بعض الفضلا قد صرحوا بانه يصح عتقه
انتهى اقول لا يلزم من صحة عتقه ان يكون عبادة وقد صرح المصنف فى فن القواعد
بان العتق عندنا ليس بعبادة وضعا وان كان قربة لان العبادة ما تعتد به شرط
النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به شرط معرفة المتقرب اليه وهى

توجد دون العبادة فى القرب التى لاتحتاج الى نية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام
الرافعى من الشافعية ان الاجماع منعقد على ان العتق من القربات قوله ولا يصح تعليقه
اقول لشرط النية فيه قوله ويصح وضوءه وغسله اقول لعدم شرطية النية فيهما قوله ولا يأثم
على ترك العبادات اى لا يعاقب عليها عقوبة غير عقوبة الكفر قوله ولا يمنع من
دخول المسجد اى الذمى الكتابى بخلاف غيره واحتج الامام ابو حنيفة رحمه بما رواه احمد
فى مسنده عن جابر برفعه لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل
العهد وخدمهم ذكره العينى فى شرح البخارى فى باب الاغتسال قوله ولا يصح نذره
كما فى الفتح اقول لانه انما يكون بقربة هى عبادة وضعا قوله وهو ليس من اهلها لتوقفها
على النية والنية شرطها الاسلام قوله ولا يجد شرب الخمر يعنى من غير سكر اما
المسلم فيحد بمجرد شربها وفى المبسوط سكر الذمى من محرم حد فى الصحيح وقد سئل قارئ الهداية
عن الذمى هل يحد لما اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافتى
حسن بن زياد بحده قال بعض مشايخنا وما قاله الحسن احسن لان السكر حرام
فى جميع الاديان قوله ويضمن متلفها له اقول سكت المصنف عن خنزير وحكمه حكم الخمر انه
يضمن متعلقه كما فى شرح القدورى لمختصر الكرخى وفى الهداية فى اخر كتاب الغصب وان
اتلف المسلم خمر الذمى او خنزيره ضمن وان اتلفها المسلم لا يضمن انتهى وفى الولوالجية
اخر كتاب السير الذمى اذا اظهر بيع الخمر والخنزير فى دار الاسلام يمنع فان اراقه رجل
او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اما ما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه
ولم يبين المصنف ما يضمنه بالاتلاف وفيه تفصيل فان كان المتلف مسلما وجب
عليه القيمة وان كان ذميا عليه مثلها كما فى شرح الهداية للاتقانى اخر كتاب الغصب
واعلم انه يستثنى من كلام المصنف ما لو اتلفها بعد اشتراها منه لما فى الخانية اشترى من
ذمى خمرا او لشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان انتهى قوله ولا يمنع من لبس الحرير
اقول صرح فى الفتح بانهم يمتعون من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف
المرتفع والخز فى الرفيع والابراد الرفيع ولا شك فى وقوع خلاف ذلك فى
هذه الديار قوله ولا يعرض لهم لو تزوجوا فاسدا كما لو طلق الذمى زوجته ثلاثا
ثم تزوجها قبل تزوج اخر نقل المصنف فى البحر انه يفرق معللا له وقال الكاكيجانى

لا يفرق قوله او يكون المتلف اما ما عطف على قوله ان يظهر بيعها قوله فيركبون
بالكاف بضم الهمزة جمع الكاف بكسرها والوكاف لغة فيه وهى اكاف الحمار
وهو البردعة قال العلامة ح اخو المصنف فى النهر مع منى لغتهم لهيئة المسلمين
صرح به فى الذخيرة وظاهر ان المنى لغة لهيئتهم انما تكون اذا ركبوا من جانب راجل قال
وغالب ظنى انه سمعته من الشيخ الخ كذلك انتهى اقول بهذا بنا على جواز الركوب
مع المخالفة فى الهيئة والمعتمد عدم جوازه مطلقا كما سيصرح به المصنف قريبا فى شرح الكنز
للمصنف ويركبه سرجا كالاكاف والسرج الذى كالاكاف هو ما يجعل على مقدم ظهر
الدابة قوله وحاصل انه تقام الحد وذكروا عليه الاحد الشرب قال بعض الفضلاء
يفيد انه يقام عليه حد القذف قوله ولا يبدأ الذمى بسلام الخ قال بعض الفضلاء وهل
يشمت عاطسهم اقول الظاهر انه لا يشمت لان فيه اكراما وتعظيما ونحن مامورون
بامانتهم وفى شرح الجامع الصغير عن عمر النهى عن السلام على الذمى لما فيه من التعظيم
قوله ولا يزاد وعليكم فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى وعن الحسن البصرى لا يزيد
وعن الشعبى لا يزيد على الرحمة وفهم من لم يرد بالتسليم عليهم باسا والمختار هو الاول
وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالتسليم انتهى ولا باس بهذا
للاباحة لا ما تركه اولى قوله وتكره مصافحته يعنى لما فيها من التعظيم كما فى التمرتاشى
قوله ويضيق عليه فى المرور لقوله صلى الله عليه وسلم اجبروهم الى اضيق الطرق
قوله وان ركب الحمار للضرورة نزل فى الجامع قال فى الفتح والمختار المتأخرون
ان لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى قرية او نحوها او كان مريضا وحاصله ان للاكراب
الا لضرورة فيركب ثم ينزل فى مجامع المسلمين اذا مر بهم والحق فى التمر خانية بالمغل
بالحمار فى جواز ركوبه لهم قوله والمعتمد الجواز فى محلة خاصة قال بعض الفضلاء هذا
اللفظ لم اجده لاحد وانما الموجود فى الكتب ان الجواز مقيد بما ذكره المصنف قوله
هذا اذا اقلوا بحيث لا تتعطل بسكناهم جماعات المسلمين ولا تتعطل اما اذا
تعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين او تعطل فلا يمكنون من السكنى فيها
ويسكنون فى ناحية خاصة ليس فيها للمسلمين جماعة فكان المصنف فهم من الخانية
المحلة وليس كذلك بل صرح التمرتاشى فى شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعى

انهم يؤمرون بيع دورهم في امصار المسلمين والخروج منها وبالسكنى خارجا لئلا
يكون منعتهم عن ان يكون لهم محلة خاصة حيث قال بعد ما ذكرناه نقلا عن النسفي
والمراد بالمنع المذكور في الامصار ان يكون لهم في كل مصر محلة خاصة يسكنونها ولهم
فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين بسكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك انتهى ومر
الذخيرة واذا كان اهل الذمة دورا في بين المسلمين لكنها فيها جاز لانهم اذا سكنوا
بين المسلمين رأوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط الحلواني قلتهم اما اذا كثروا
بحيث تعطل بسكناهم جماعة المسلمين او تقلوا يمنعون منه السكنى فيما بين
المسلمين وهو المحفوظ عن ابي يوسف انتهى وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في
امصار المسلمين ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود على
المسلمين انتهى وسئل قارئ الهداية عن الذمي اذا بنى دارا عالية عن دور المسلمين
وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك اجاب ان اهل
الذمة في المعاملات كالمسلمين فما جاز للمسلم ان يفعل في ملكه جاز له وما لم يجز
للمسلم لم يجز له وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء ونحوه هذا هو ظاهر
المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا
بين المسلمين بل يسكنوا معزولين عن المسلمين وهو الذي افتى به انا وفي النظم
الوهبانية ويطلق للذمي بركب بغلة لا ولبس له رفيع الثياب ويقصر وحرر في شرحه تحرير
احسنا فارجع اليه قوله واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم الخ قال بعضهم بعلامة واحدة
اما على الراس كالقلنسوة الطويلة المغربة السود او على الوسط كالمنتج
او على الوسط الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا وهكذا عتبا وقال بعضهم
لا بد من الثلاث ومنهم من قال في النصراني يكتفى بعلامة واحدة وفي اليهودي
بعلامتين وفي المجوسي الى الثلاث واليه مال محمد بن الفضل وفي الذخيرة وبه كان
يفتي بعضهم قال شيخ الاسلام والاحسن ان يكون في الكل ثلاث علامات وقال
الحاكم ابو محمد ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واما
اذا فتح بلدة عنوة وقهرا كان للامام ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في البحر
للمصنف قوله ولا يرجم يعني لانه غير محصن لان شرط الاحصان الاسلام وغير المحصن

لا يرجم قوله وتقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر اقول ينبغي ان يزاد والا حد
الزنا بالرجم ولعله لم يذكره لقرب العهد قوله ويحرم تعظيمه قال في الذخيرة ولو قام
المسلم له ان كان تعظيما له اولقتاه كره وان لطمعه في الاسلام فلا باس به وحرم
الطرسوسي بانه ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر انتهى ولا باس بما في
كلامه للاباحة ما تركه اولى قوله ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعمر الغب
اقول ليس عمر الغب قيدا بل المراد ان يوجر نفسه لخدمته مثلا في شرح المجمع لابن
الملك لو استاجر الكافر مسلما للخدمة جاز اتفاقا ولكنه يكره لان فيه اهانة له
صورة انتهى وفي الذخيرة اذا دخل يهودي حمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه
ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما
ذكرناه او قام تعظيما لقتاه كره ذلك قوله ولا تكره عيادة جاره الذمي اقول في
الجامع الصغير عن الامام لا باس بعيادة النصراني وفي السراج واما عيادة
المجوسي منهم من قال لا باس به وقال بعضهم لا يجوز واختلفوا في عيادة الفاسق
ايضا والاصح انه لا باس بها وفي النوادر له جار يهودي او نصراني مات ابنه
يقول له اخلف الله عليك خيرا منه انتهى ويعلم من عبارة الجامع الصغير
للشمني ما شبه انه عليه الصلوة والسلام عاد يهوديا بجواره فقال له قل لا اله الا الله
محمد رسول الله فنظر الفتى الى ابيه فقال له ابوه اجبه فقال لا اسمعك فقال عليه
الصلوة والسلام الحمد لله الذي انقذ نفسه من النار واما عيادة المجوسي
قيل لا باس به وقيل لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام واختلف في عيادة الفاسق قيل
لا باس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وفي النوادر له جار يهودي
او مجوسي فمات ابن له او قريب ينبغي له ان يعزيه ويقول اخلف الله عليك
خيرا منه واصلحك فكان معناه اصلحك الله تعالى بالاسلام يعني رزقك
ولدا مسلما وفي الفتاوى عن بعض اصحابنا لا يبدا بالسلام على الفاسق المعلن قوله
ولا تكره ضيافته اي الذمي اقول في فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رحمه الله
ان واحدا من المجوسي كان كثير المال حسن التعهد للفقراء المسلمين يطعم جيرانهم
ويكسي عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي ادهانه سراجها ويقرض محاويج

المسلمين فدعى الناس مرة الى وعدة اتخذ ما لجرناحيته ولده فشهد ما كثير من اهل الاسلام
ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابته دعوة
اهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازاة المحسن باحسنه من باب الكرم والمروة
وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلال والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير
ممكن كذا في الظهيرية في النوع السادس من الفصل السابع من كتاب السير قوله
الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله قول انما يتم هذا على القول بان الكافر مكلف
بفروع الشريعة فلا يجب عليه قضاء الصلوة والصوم والزكوة اذا اسلم اما على
القول بانه غير مكلف بها وهو الصحيح فلا اللهم الا ان يقال المراد يجب ما قبله من الاثم
على ترك اعتقاد ما قوله دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال
يعني فلا يجب بالاسلام وبهذا في الذمي اذا اسلم اما الحربي اذا اسلم وقد كان
اجاب من دماءنا واموالنا فلا يؤخذ بذلك كما في البحر قوله الا في مسئلتين
استثناء من قوله يجب ما قبله من حقوق الله فكان حقه ان يذكر بعده ثم ان المذكور
مسئلتان لا مسئلتين وقد ذكروا ان الجزية
تسقط بالاسلام فيما لو كان عليه جزية منكره لم يدفعها حال كفره لانها عقوبة
على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا فرق في المسقط بين ان يكون بعد تمام
السنة او في بعضها بقي ان يقال هذا المستثنى انما يتاتى على القول الضعيف
وهو ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة اما على القول الصحيح وهو انهم ليسوا
بمكلفين بفروع الشريعة فلا والمصنف قد نقل المستثنى منه وبعض المستثنى
من كتب الشافعية القائلين بان الكفار مكلفون بفروع الشريعة قال الزرنبري
في قواعده الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله ولهذا لا يجب على الكافر اذا اسلم قضاء
الصلوة والصوم والزكوة وان كلفناه بفروع الشريعة حال كفره وكذلك حد الله
كما لو وجب عليه حد الزنا ثم اسلم ثم قال ويستثنى صور لو اسلم وعليه يمين
او ظهار لا يسقط الثانية اذا جاوز الكافر الميقات مريد النسك ثم اسلم
واحرم دونه وجب عليه الدم الثانية لو اجنب الكافر ثم اسلم لا يسقط حكم
الغسل بالاسلام قوله لا توارث بين المسلم والكافر يعني الاصل الذمي لم يتولد

الاسلام وحينئذ لا حاجة الى قوله وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه
ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد يعني في الدين قوله ومن ما لو زنى ثم
اسلم الخ في البحر في كتاب الشهادات في باب من لا تقبل شهادته ما نصه
قال قارئ الهداية اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم فان ثبت ذلك عليه باقراره
او بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد انتهى ومنه يعرف ما في عبارته بناء من القصور
حيث اقتصر على البينة في الثبوت ثم قال في البحر وينبغي ان يقال له كذلك في
حد القذف وفي التتمة من كتاب السير اذا وجب التعزير عليه فاسلم يسقط
عنه انتهى قلت ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون التعزير لحق الله او لحق العبد
قال في البحر ولم ار حكم الصبي اذا وجب عليه التعزير للتاديب تبلغ ونقل فخر الدين
الرازي سقوطه لزجره بالبلوغ ومقتضى ما في التتمة انه لا يسقط الا ان يوجد نقل
صريح قوله احكام الجان الجن اجسام نارية تقدر على التشكل في الصور المختلفة فان
قلت الجن نار والشهب تحرقهم فكيف تحرق النار النار قلت الجواب ان اصل
خلقتهم من النار كالانس اصل خلقته من الطين وليس طينا حقيقة لكنه كالطين
طينا وكذلك الجن وقد اختلف في الثواب هل ينقصل عن محله ثم يعود او الامر
ينفصل الشعلة قولان نقلهما ابن حجر قوله في كتاب اكام المرجان كذا بخط
المصنف والصواب استعاط لقطة في والاكام جمع اكم كفيل وجبال واكم جمع
اكمة وهو ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء والاكمة الجبل الصغير مسه كما له اطلق
اسم المشبه به على المشبه على طريق الاستعارة التصريحية قوله ولا خلاف في انهم
مكلفون الخ اقول فيه نظر فان مقتضاه ان تكليفهم قيل لا ثواب لهم الا النجاة
من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وهو الامام روايتان اخريان احدهما انهم
من اهل الجنة ولا ثواب لهم خلافا لما ذكره ابو المعين النسفي ان نية الخوف
قال الكرخي وهو في اكثر الروايات فله ثلاث اقوال ومذهب ابي
يوسف ومحمد وابن ابي ليلى والاوزاعي انهم يثابون على الطاعة ويعاقبون
على المعصية ويدخلون الجنة ذكره العيني في شرح البخاري وعليه الاكثر وفي
فتاوى ابي اسحق الصفار ان كفار الجن مع كفار الانس يكونون في

النار ابدا واما مومنوا الجن فقال الامام لايكونون في الجنة ولا في النار ولكن
معلوم الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يكونون في الجنة انتهى قوله واني اختلفوا
في ثواب الطايعين ان قيل الجزم بدخولهم الجنة ويدل عليه ماذكره بعضهم عن
ان مومنهم يكون في ربضي الجنة والحاصل ان ثوابهم ليس كثواب ابن آدم
قال في اليواقيت ثم في الجنة ينعكس الامر فراح ولا يرونا او لخواص منهم كما
يرهم لخواص مناني الدنيا قال الحافظ ابن حجر ويكونون في ربض الجنة وهو منقول
عن مالك وطايفة وقيل هم اصحاب الاعراف فصارت الاقوال
ستة وسيذكر المصنف بعضها في كلامه تدافع لانه ذكر احوالا مرضا انهم لايدخلون
الجنة ويقال لهم كونوا ترابا وفي شرح يقول العبد للشيخ محمد بن عبد العزيز
قال ابو عمر بن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى يا معشر الجن
والانس الآية وحكى بعضهم عن الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وانهم ليسوا بمكلفين
واعلم ان مومنهم في الجنة وكافرهم في النار والى هذا ذهب اضاف نبوا ادم والملائكة
والجن والشياطين قال القهستاني وعلى القول بان مومن الجن في الجنة لايرون
الله تعالى كما ان الملائكة لايرون الله تعالى سوى جبرئيل عليه الصلوة والسلام فانه يرى
ربه مرة واحدة والشياطين خلقوا البشر الا واحد منهم قد اسلم لما لقي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مامة بن هيم بن لاقيس بن ابليس فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
سورة الواقعة والمرسلات وعم وكورت والكافرون والاخلاص والمعوذتين
فهو مخصوص من بينهم قوله لانه ستر ذكر الضمير الراجع الى المغفرة مراعاة للخبر اولان
المغفرة مصدر مختوم بالتاء وهو مما لايجوز تذكيره قوله قلنا ذكروا ان المراد الخ
يتامل فيه وفي مراجع الضمير في قوله لا الدخول فيه قوله لايجوز المناكحة بين بني ادم
والجن قيل وهل يجوز شهادة الجن قوله ولا تيصور ذلك بعد نزول عيسى عليه
الصلوة والسلام قوله وقد استدل بعضهم على تحريم الجنيات بقوله تعالى والله جعل
لكم من انفسكم ازواجا قال بعض الفضلاء لم يتعقب المصنف ذلك ولي فيه نظر
لانه يرجع الى الاستدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة عندنا فيحتاج القايل
بعدم صحة نكاح الانسي الجنيات الى دليل واضح يصلح حجة لما ادعاه وقد ظهر لي

على

على عدم صحة نكاح انسي الجنيات طريق وهو ان تقول الاصل في الفروج الحرمة
الا ان الشارع اذن في نكاح الاناث من بني ادم بقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء الآية والنساء الآية والنساء اسم للاناث من بني ادم كما في الكام
المرجان فبقي الاناث صدف بني ادم بقوله على اصل حرمة انتهى اقول يستدل
بالآية شافعي لاحتمل وحينئذ لايتم الاعتراض قوله وهو وان كان مرسلا الخ يجوز
ان تكون جملة الشرطية خبر للمبتدا والواو زايدة بينهما لتاكيد اللصوق ويجوز
ان تكون الخبر قوله فقد تحلى والفا زايدة بينهما لتاكيد اللصوق ويجوز ان يكون
في الخبر على مايراه الاخفش والشرط على هذا لايحتاج الى الجزا هذه فيما ذكره المصنف
نظر فانه المرسل حجة عندنا لكن في السند ابن لهيعة وهو ضعيف فكان ينبغي ان
يحتج به لا بالارسال قوله فالمنع من نكاح الجن الانسية اولى اقول هذا صريح في
جعل المصدر في قول الزهري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن
مضافا الى مفعول والفاعل محذوف والتقدير نهى عن نكاح الانسي الجن مع
احتماله النص ان يكون مضافا الى فاعله والمفعول محذوف وكان مراده
ان المنع عن نكاح الانسي الجنية ثبت بعبارة النص والمنع عن نكاح الجني الانسية
ثبت بدلالة النص ولا يتم هذا مع احتمال النص لهما كيف واضافة المصدر الى
فاعله حقيقة واضافة الى مفعوله مجاز كما ذكره الشهاب المسمين على ان في دعوى
الاولوية نظر ابين هما سواء في المنع فان علته عدم الجنية صريحة ودلالة على
هما واة على الاولوية كما ادعاه قال قوله لكن روى ابو عثمان الخ استدلال
على المنع من نكاح الجني الانسية قوله ولكن اكره اذا وجد امراة الخ اقول في العبارة
حذف والتقدير اكره ذلك لانه اذا وجد امراة الخ فاذا هنا للتعليل لا للتعليق
قال العلامة الفراني في كتاب الفروق وضابط امران للمناسبة وعدم انتفا
المشروط عند انتفائه فيعلم انه ليس بشرط مثاله قوله تعالى واشكروا له ان كنتم اياه
تعبدون والشكر واجب مع العبادة وعدمها ومعنى الكلام انكم موصوفون
بصفة تحث على الشكر وتبعث عليه والعبادة وعدمها والتذلل فان
فعلوا ذلك فانه متيسر لوجود سببه عندكم انتهى فليحفظ فانه فلما يباع لكثرة

لكثرة الانتفاع قوله يا تيني في النوم اقول يفهم منه انها لو قالت يا تيني في اليقظة
انها تجب عليها الغسل بالايلاج وان لم تنزل لانه لا يأتيها في اليقظة الا في صورة
ادمي فليحرر قوله ومنها انعقاد الجماعة بالجني قيل ويصح اقتداء الانسي بالجن انتهى اقول
هذا بعينه ما افاده المصنف بقوله ومنها صحة الصلوة خلف الجن قوله ومنها لا يجوز
قتل الجن الخ قال بعض الفضلاء قضيته هذا ان يقتل القاتل اذا كان الجن مسلما او ذميا
اقول عندي توقف في كون الجني ليكون ذميا قوله ومنها قبول روايته الجن الجني مثلا
يسمع قريبا الكردري في مناقبه الخ اقول ذكر فيها ان مذهب ابن ابي ليلى و
مالك والشافعي ان الجني المطيع ينال الجنة وذكر فيها ان بعض المعتزلة زعم ان
الجن لا تاكل ولا تشرب ولا تمشي ولا تتوالد وهذا باطل بالكتاب والسنة وقد
روي في الخبر المرفوع ان الرجل اذا جامع امراته ولم يسم انعلوى الجان على احليله
وجامع معه وجاء في القصص ان بلقيس من بنات الجان وان اباها السرجان
الرهاء تزوج بركانه بنت السكن وكانت بنت الجن وفيها ان المعتزلة والفلا
الفلاسفة انكروا وجود العقول واهل الحق قالوا بوجوده وانه ما ورد والجن يضل
ابن آدم وقوله عليه الصلوة والسلام كما في صحيح مسلم لا غول اي حكم للغول في الاضلال
والاغواء وانما هو من خلق الله تعالى لانه عليه الصلوة والسلام ما نفى بيان
الحقايق ونفيها بل لبيان الاحكام قوله فقد روه الخ قال بعض الفضلاء ويجاب
ايضا بان المراد بقوله منكم اي من مجموعكم على حد قوله يخرج منها اللؤلؤ والمرجان
وانما يخرج من احدهما انتهى قوله على انه كان منهم نبي كذا بخط المصنف والصواب
الى انه كان منهم نبي قوله قال وليس الجن الخ كذا بخط المصنف والصواب
قالا اي الضحاك وابن جزم قوله قال البغوي في تفسيره سورة الاحقاف
وفيه دليل الخ اقول ليس في كلام المصنف ما يرجع اليه ضمير فيه وعبارة البغوي
عند قوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن اختلفوا في عدد النفر
فقال ابن عباس كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسلا الى قومهم ثم قال
عند قوله يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب
اليم ومن لا يجب داعي الله يعني محمدا قال ابن عباس فاستجاب له من قومهم

نخوا من سبعين رجلا من الجن فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرافقوه بالبطحاء فقرأ عليهم القرآن وامرهم ونهاهم وفيه اي امره ونهيه
لهم دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا
انتهى ومنه يعلم مرجع الضمير كما بيناه قوله كان مبعوثا الى الجن والانس
جميعا قال بعض الفضلاء لم يتعرض لبعثته الى الملائكة وهو محل تامل اقول
ذكر ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين انه مبعوث الى الملائكة الخ قوله
لا ثواب لهم الا النجاة من النار اقول استثناء النجاة من النار يفيد ان
لهم ثوابا وحينئذ لا تتم قوله واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تقدم ان ابا حنيفة
توقف في ثوابهم قوله صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى
في فتاوى ابي اسحق ابراهيم بن الصفار ما نصه اعتمد والذي الشهيد ان الملائكة
لا يرون سوى جبريل عليه السلام فانه يرى مرة واحدة ولا يرى بعد ما انتهى قال العلامة
قاسم بن قطلوبغا ومن خط نقلت الرؤية جائزة عقلا فانتفاؤها وقوعا لا يكون
الا بالسمع وكذا ما قاله في امر جبريل عليه السلام والله اعلم انتهى وفي تحفة الحبب
للجلال السيوطي الاقوى انهم يرونه فقد نص على ذلك امام السنة وحجاعة
ابو الحسن الاشعري رحمه في كتاب الابانة في اصول الديانة وتابعه على ذلك
البيهقي انتهى وهل مومنوا البشر من الامم السابقة يرونه تعالى قال ابن ابي
ليلى فيه احتمالات والاظهر مساواتهم لنا قاله الجلال السيوطي قوله ان الجن لا يرونه
وكذا بخط المصنف والصواب لا يرونه باثبات النون قوله لانها لا تدل
على عدم رؤية المؤمنين الخ قيل عليه فيه ان حمل الى في الابصار على الاستغراق
كما هو الظاهر يدل عليه اذ المتبادر الاستغراق الحقيقي الشامل لابصار المؤمنين
وغيرهم وهو مبنى الاستدلال بالاية فعم حمل الادراك على الاحاطة التي
نفيها لا يستلزم نفي اصل الرؤية لا يدل على عدم رؤيتهم او نفي الاخص لا يستلزم
نفي الاعم انتهى وقيل عليه ايضا ان التعليل المذكور لا يناسب النظر لان الظاهر
النفي العام واستثنى مومنوا البشر فبقي على عمومه في غيرهم وهم الملائكة والجن
وما نقله عن البيضاوي تاويل مخالف للظاهر لكنه موافق لمذهب اهل السنة قوله

فانه في قوة قولنا كل بصر يدرك ير يدان القضية التي ورد عليها النفي هي ماذكره فيصير الحاصل بعد دخول ليس كل بصر يدركه وهو من سلب العموم لامن عموم السلب قوله مع ان النفي لا يوجب الامتناع يعني مدلول النفي عدم الوقوع لاعدم الجواز فكم من شئ غير واقع يجوز وقوعه احكام المحارم قوله ولو بوطئ حرام واصل بقوله او مصاهرة محققة ان يذكر بعده قوله وكذا بالصهرة الثانية اقول صواب العبارة ان يقال وكذا بان تبه المحرمة بالصهرية بيا المصدرية اذلا يقال صهرة قوله وحرمة النكاح على التابيد لامانع للمحرم فيها من احداى لاثبات ركنه احدفيها بل هي خاصة به ولا يخفى مافي عبارة المصنف من الحزازة والركاكة قوله فان اصلاغنة بفتح العين كما ضبطها المصنف بقلبه اى المراة التي لاعنا زوجها قوله او خرج عن اهلية الشهادة يعني بان حد في قذف له وحلقة تلانا بدخول سنتين اى مع الوطئ لان الدخول بها لايقوم مقام الوطئ بالاجماع قوله وكذا لانتفاء ركنه للمحرم في جواز النظر اى لانتفاء ركنه للمحرم في جواز النظر الى غير الوجه والكفين من احد قوله واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد في مسئلة المفتي العبد يدخل على مولاته بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها كالاجنبي ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى مواضع زينتها الباطنة وقال مالك وهو احد قولي ان فعبي يحل له من سيدته ما يحل للمحرم واجمعوا انه لايا فيها قوله وفيل المحرم قريبته اقول في شرح النقاية للقهستاني لو ماتت امراة الكتابي يممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم يممها وان ماتت يممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين الف تيممت ذات رحم محرم منه او امته بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهى ومشتاة غسله الرجل او المراة ولا يغسل زوجته وتغسله الا اذا ارتفعت الزوجية بوجه يعني بان بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئته بشبهة انتهى مع زيادة ومنه يعلم ان قول المصنف ويغسل المحرم قريبته غير واقع موقعه بل هو مخالف لما في المعتبرات ومخالف لما ذكره نفسه في شرح الكنز منه يممها ذو الرحم المحرم منها قوله الا في عشرة مسايل ذكرنا ما

في الشرح

ذكرنا ما في الشرح اقول بل في ثلاثة عشر كما في النهر شرح الكنز قوله ان المحرمية مانعة عن الرجوع في الهبة اقول ولو كان المحرم كافرا لان المانع المحرمية دون الارث كما في ضيمنية وكذا لو كان المحرم عبدا كما لو وهب لعبده والعبد فوحرم محرم من الواهب فانه لا يرجع في الهبة بالاتفاق على الاصح لان الهبة الى بها وقعت تمنع الرجوع كذا في المبسوط ولو وهب لعبدا خيه اولاخيه وهو عبد لاجنبي فانه يرجع عند الامام رحمه لان الملك لم يقع فيها للتعويب من كل وجه بدليل ان العبد احق بما وهب له ان احتاج اليه وقالا لا يرجع في الاول ويرجع في الثانية كذا في شرح الكنز للمصنف قوله لا يقتضي اى احدهما للاخر واما القضاء بشهادة احدهما للغير فيجوز كما في البزازية قوله ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا اقول يترتب على صيرورتها محرما بالوطئ انه يحل له اما ينظر منها الراس والصدر والساقين والعضدين وقيل اذا ثبت الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة فلا تظهر في حق ثبوت حرمة النظر فيبقى حراما على ما كان والاول اصح اعتبارا للحقيقة لانا محرمه عليه على التابيد ولانسلم ان الحرمة بطريق العقوبة بل بطريق الاحتياط في باب المحرمات كذا في الكرلاني قوله ومنها تحريم منكوحة كل منهما بمجرد العقد اى لو عقد الاب على امراة ولم يدخل على الابن ولو عقد الابن على امراة ولم يدخل بها حرم على الاب قوله لا يدخلون في الوصية للاقارب يعني لو اوصى لاقاربه لا يدخل محرماه فصاعدا من ذوي رحمه بتقدم الاقرب فالاقرب كما في الارث ولا يدخل الولد والدان في عدد الاقربا اذ لا يطلق عليهم اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لانه في الوقف من يتقرب بواسطة الغير وتقربا ولادة بالنفس ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية واعتبر الاقربية لاعتبارها في الميراث والوصية احق الميراث والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية واعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بمن يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيها الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر هذا عنده وعندهما يدخل في الوصية كل قريب سبب

اليه من قبل الاب والام الى اقصى اب فى الاسلام ويستوى فيه الاقرب
والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم كذا فى المعتبرات ومنه يعلم وفى
كلام المصنف من الخلل قوله ومنها لا يجوز قتل اصله الكافر الحربى اقول ومع
هذا لو قتله لا يجب عليه شئ كما فى الزيلعى وظاهر كلام الزيلعى يفيد انه لا
اثم عليه ايضا لان شيئا نكرة فى سياق النفى فيعم نفى القصاص والدية
والكفارة والاثم وعلى هذا فلا يصح قول المصنف لا يجوز الا ان يخص قول
الزيلعى بالقصاص والدية والكفارة فتامل قوله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع
الا باذن اصله شمل باطلاقه الفرع البالغ سواء استغنى الاصل عن خدمته
اولا واطلق المسافرة تشمل السفر للتجارة والجهاد والعلم وغير ذلك وفى
العمادية وان سافر فى العلم بغير اذنها ان لم يحتج الى خدمته فلا باس به قيل
لهذا اذا كان عالما اما اذا كان امرد مسيح الوجه فلها منعه من الخروج الى
موضع يتوهم فيه الفتنة والفساد وان يحتاجا او يحتاج احدهما الى الخدمة
او النفقة ان لم يقدر على ان يكلف نفقتها واجرة خدمتها او قدر على ذلك
لكن الطريق مخوف غالبا لا يخرج الا باذنهما فان كان الغالب هو السلامة
له الخروج الى ذلك بعد رضاهما ان حلف نفقتها او اجرة خدمتها ولا يخرج
الى الجهاد بغير اذنهما ما لم يكن النفير عاما وان لم يحتاجا الى شئ لكن دخل على انها
مشتقة بخروجه الى ذلك او اذن احدهما دون الاخر لا ينبغى له الخروج
لان طاعة امرهما فرض عين ما لم تكن معصيته انتهى وفى الزيلعى وفى غير النفير
العام لا يخرج الا باذنهما وكذا كل سفر فيه خطر لان الاشفاق عليه فيهما وان
لم يكن فيه خطر فلا باس بان يخرج بغير اذنهما اذا لم يضيعهما والاجداد و
الجدات منلهما عند عدمهما وبهذا كله يعلم ما فى اطلاق المصنف قوله
ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم قد تقدمت المسئلة قريبا غير مقيد بخوف
الطريق ومجملة من غير تفصيل فلعل فائدة اعادتها التنبيه على حمل المطلق
على المقيد وبيان التفصيل قوله ومنها اذا دعاه احد ابويه فى الصلوة اقول
اطلاقه تنبا ول النوافل الا ان يقال انها صارت واجبة بالشروع قوله

الا ان

الا ان يكون عالما يكونه فيها اقول وجهه ان دعاءه مع العلم انه فى الصلوة
تعنت فلا يقتضى الاجابة بخلاف ما لو دعا مع عدم العلم بانه فى الصلوة
فان عدم اجابته حينئذ من نوع عقوق يستدعى استحطاط الاصل الذى فيه سخط
الله تعالى قوله ومنها جواز تاديب الاصل فرعه قال بعض الفضلاء يشمل باطلاقه
الفرع البالغ وهو محل نظر لانقطاع الولاية بالبلوغ انتهى اقول ذكر شيخ
مشايخنا العلامة نور الدين على المقدسى فى شرحه المسمى بالرمز على نظم الكنز
باب الحضانة نقلا عن الاسبيجابى ان للاب ان يودب ولده البالغ
اذا وقع منه شئ انتهى فليحفظ قوله والظاهر عدم الاختصاص بالاب اقول
فى جامع احكام الصغار للامام عبد الله والدين محمد الاستروشنى بعد كلام واما
الوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب لا شك انها تضمن عند
الامام وقد اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم تضمن وقال بعضهم لا تضمن
انتهى قوله ومنها لا يحبسون بدين الفرع اقول محل هذا ما لم يتمرد على الحاكم
فاذا تمرد يحبس قال فى الجوهرة رجل له على ابيه مهر الام او دين اخر فاقر
واقام البينة عليه فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس قوله
ومنها خيار البلوغ فى تزويج الاب والجد فقط اقول ظاهره ان النكاح
يصح ويلزم ولا خيار لها سواء كان بغبن فاحش وسواء كان من كفؤ
ولا ظهر سوا اختيارهما اولا وقيده فى الفتح بما اذا لم يظهر سوا اختيارهما
اولا وقيده فى الفتح بما اذا لم يظهر سوا اختيارهما فى ذلك فان ظهر كان
العقد باطلا على قول الامام على الصحيح وعليه جرى فى متن التنوير فقال ولو زوج
انكاح الصغير والصغيرة ولو شيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير كفو ان كان
الولى ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا قوله واختص
الاصول المذكور بوجوب الاعقاف اقول الاعقاف مصدر الفعل
المبنى للمفعول والمعنى واختص الاصول المذكور بوجوب ان يعفوا اى
بان يعفهم فروعهم اذا احتاجوا الى النكاح وكانوا معسرين قوله ولو ضرب
باذن الامام غرم الدية اقول هذا انما يتم على قول الامام من ضمان الام لو ضربته

للتأديب وكذا على احدى الروايتين مزهما من ضمانها اما على الرواية الثانية
عنها القابلة بعدم الضمان فلا يتم قوله الا في اثنى عشر مسئلة الخ اقول الذي ذكره
في فن الفوائد احدى عشر مسئلة قوله والولاء اى وتوريث الولاء قوله وعدم
صحة الوصية الخ قال بعض الفضلا لعل المراد عدم نفوذها والا فهي موقوفة
ايضا على تصديق المزاحم انتهى وفيه تامل قوله وتحمل الدية اقول فيه ان
تحمل الدية لا يختص بالنسب حتى يترتب عليه دون غيره قوله وولاية
التزويج اقول فيه ان الظاهر بل المتعين بل النكاح في بعض المسايل وليس قريبا ولذا كان
قولهم كل من يرث بلى النكاح قضية مطردة غير منعكسة والقضايا الشرعية
ينبغي ان يطرد دون الانعكاس قوله وولاية غسل الميت فليس لغير
القريب ان يتقدم لغسله عنده وجوده من غير اذن قوله وولاية المال اى التصرف
فيه اقول قد تقدم ان ذلك خاص بالاب والجد لاب قوله وطلب القصاص اقول
وكذا طلب القصاص قوله وسقوط القصاص اى وصحة اسقاط القصاص
بالعفو او الصلح قوله احلام غيبوبة الحشفة في القاموس غاب الشئ في الشئ
يغيب غيابة بالكسر وغيوبة وغيابا وغيبة بكسرهما انتهى وعلم منه انه
لا يقال غيوبة في مصدر غاب الشئ في الشئ وانما يقال في مصدر غاب بمعنى
بعد كما يعلم منه ايضا وعلى هذا كان الصواب ان يقول غيبوبة الحشفة قوله
وتحرم الصلوة الصواب ان يقول وعدم صحة الصلوة اذ لا يلزم من التحريم عدم
الصحة لكنه لا يتم ذلك بالنسبة الى المعطوفات قوله والسجود اى سجود
التلاوة والا فسجود الصلوة داخل فيما قوله وجوبا اوندبا في اول الحيض
بدنيا الخ الف ونشر مرتب قوله وفي الاعتكاف عطف على الضمير العايد
على الصوم ولذا اعاد الجار قوله مطلقا يعني بكرا كانت او ثيبا قوله وقيل اذا
اذا كانت بكرا لانه وطئ البكر تصيب لها قوله او نقصها الوطئ يعني اذا كانت
ثيبا ونقصها الوطئ بان افضى ما قوله وحلها للزوج الاول وسيدها
الذي طلقها ثلاثا كذا في النسخ وبخط المصنف ايضا وهو خطا والصواب
ولزوجها الذي طلقها ثنتين قبل ملكها اى يترتب على غيبوبة الحشفة بعد

نكاح صحيح حلها لزوجها الذي صار سيدا لها بعد ما طلقها طلقتين قال
المصنف في شرح الكنز في باب الرجعة لو اشتراها الزوج بعد الثنتين لا تحل
بوطئه حتى تتزوج غيره قوله وتحريم اصول الموطوءة الخ اطلق الوطئ فشمل الموطوءة
بالزنا وهو كذلك واطلق الموطوءة تشمل كل وطئ وليس كذلك فقد
صرحوا بانه لو وطئ امراة زنقا بالزنا فانه فضاها لا يثبت بذلك الوطئ
حرمة المصاهرة لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت او علم كونه فيه كما
في الفتح واطلق في الموطوءة وهو مقيد بالمشتراة فلو جامع صغيرة لا تشتهى
لا يثبت الحرمة وعن ابي يوسف شبوتها قياسا على المحظور ولنا ان العلة
وطئ هو سبب للولد وهو منتف في غير المشتراة بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه
كما وقع لزكريا وابراهيم عليهما الصلوة والسلام قال في الفتح وله ان يقول
بالامكان العقلي قوله والبطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا اقول ظاهره
انها لو كانت ثيبا لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك قال في جامع الفصولين
في فصل الخيارات وخيار البلوغ للشيب والغلام يميز الى ما وراء المحل والعمر
وقت له قوله ووجوب مهر المثل للمفوضة اى ويترتب على غيبوبة الحشفة
وجوب مهر المثل لها اما قبل الاستقرار فلها المتعة وجوبا قوله ووجوب كفارة
اليمين الخ يعني فيما حلف بالله لا يطاها قوله ومنع تزويجها الخ اى ويترتب على
غيبوبة الحشفة في امته منع تزويجها الخ اى ويترتب قوله ولواطه بزوجته
عطف على قوله متعته والتقدير وان كان في لواطه بزوجته قوله ووقوع العتق
المعلق به بتذكير الضمير كما في خط المصنف وهو راجع الى الوطئ المتعقل في الذهن قوله
لا يثبت به حرمة المصاهرة اقول ذكر شمس الايمة انه يفتى بالحرمة احتياطا
اخذا بقول بعض المشايخ انتهى وهو لطيف حسن اذ لا يكون الوطئ في الدبر
ادنى حالا من مسه وهو تثبت به الحرمة فلان تثبت فيه اولى اذ فيه مس
وزيادة قوله ولا يجب الحد عند الامام الا اذا انكر وعلل اقول اطلق في التكرار
ولم يبينه وقد بينه الحاكي في العيون حيث قال وبلواطة يغرم اول مرة وفي
الثانية يقتل انتهى يعني سياسة قال الزيلعي لو راى الامام مصلحة في قتل من

من اعتاده جاز له قتله قال المصنف في البحر واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة
ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهر ان القاضي ليس له حكم بالسياسة ولا العمل بها
قوله عند عدم مانع يخرج به الامة المجوسية قوله وهي في حفظي منقولة كذلك اقول
نقلها المولف في كتاب النكاح من الفن الثاني عن الولوالجية قوله ظنا الحل افاد
بمفهومه انه اذا لم يظن الحل لا يكون الحكم كذلك فليحرر ذلك قوله السادسة الموقوف
عليه اذا وطئ الموقوفة قال بعض الفضلا فيه ان وقف الحيوان باطل عندنا
اللهم الا ان يحكم به من يرى صحته اقول وقف الحيوان انما يكون باطلا اذا كان
بطريق التعيينة فصحيح قال المصنف في شرح الكنز عند قوله وصح وقف العقار
ببقره واكرته وقد افاد المصنف ان العبيد يصح وقفهم تبعا للضيعة ولم يذكر
احكامهم في البقا من التزويج والجناية وغيرهما وحكمهم على العموم حكم الارقا فليس له
ان يزوج بنته بلا اذن وفي البزازية ولو زوج الحاكم جارية الوقف جاز وعبده
لا يجوز ولو من امة الوقف لانه يلزم المهر والنفقة وظاهره ان المتولي لا يملكه الا باذن
القاضي ولا فرق بين القاضي والسلطان كما في الخلاصة وفي الاسعاف وان جنى احد
من فعل المتولي ما هو الاصلح من الدفع والفدا ولو فداه باكثر من ارش الجناية
كان متطوعا في الزايد فيضمنه من ماله وان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين
ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة انتهى وفي الخلاصة يجوز وقف
الغلمان والجواري على مصالح الرباط انتهى وبه يظهر سقوط ما قاله بهذا
البعض فضلا عن الحاجة الى ما تكلفه قوله الثانية الحرمة اي الحرمة التي تثبت
بالمصاهرة لا تثبت بالنكاح الفاسد وتثبت بالنكاح الصحيح قوله الثالثة
عدم الحل للاول اي لا يثبت الحل للزوج الاول اذا ابان زوجته بينونة
كبرى بالنكاح الفاسد ويثبت بالنكاح الصحيح بشرط الوطي قوله لا يثبت به
التحليل اي للزوج الاول بل لا بد من الوطي بنكاح صحيح قوله لو وطئ جويته
فلا مهر قيل لم يبين وجه الوطي هل هو شبهة او عقد بنا على انها ذمية وهل
الوطي في دار الحرب او دار الاسلام بدخولها بامان او وطرا وهي من الغنيمة قبل
القسمة انتهى اقول الظاهر ان المراد الوطي في دار الحرب لقولهم الوطي في

دار

دار الاسلام يعني ملك يمين لا تخلوا عن عقر او عقر قوله او سمية اي
الواطي كما يستفاد من ضبط المصنف له بالعلم في النسخة التي بخطه
قوله والاحرام مطلقا يعني سواء امن اولا قوله فالقول لها قال في
القنية لانها تنكر سقوط المهر قوله لوجوب العدة اقول الصواب في
وجوب العدة كما يدل عليه قوله وله في المهر قوله وله في المهر عندنا الى
تصديقه يعني فيكون القول قوله في انه طلقها قبل الدخول قوله فالقول
لها لحلها الخ اقول حق العبارة ان يقول في حلها لا في كمال المهر قوله لو علقه
بعدم وطئه اقول يراد مسئلة اخرى مذكورة في الحافظية وهي لو بعد خلوة
بها وطئها فالقول له حتى كان له مراجعتها ونص عبارتها قال بعد خلوة
وطئتك وانكرت فله الرجعة انتهى وهو صريح فيما قلناه واذ لولا ان
القول قوله لما ثبت له الرجعت احكام العقود قوله والشريك قيل المراد
منه ما اذا اشترى شيئا مثلا وقال لآخر اشركتك فيه فانه جايز او قال
ما اشتريت اليوم فهو بيني وبينك وبذا يخالف الشركة في عقد التجارة
قوله ووجود مانع اي وبعد وجود مانع قوله والنكاح الخالي عن الخيارين فانه
قيل النكاح ليس لازما من جهة الزوج بقدرته على الطلاق لا توجب كونه
جايزا انما هو تصرف في المعقود عليه ولا يلزم منه الجواز كما ان الشري
يملك التصرف في المبيع وهو احد الوجهين عند الشافعية وقيل جايز غير
لازم من جهة الزوج قوله والصداق اقول فيه انه ليس من العقود بل من
احكام عقد النكاح قوله وجايز من الجانبين اقول الجواز يطلق في السنة على
الشريعة على امور احدها رفع الحرج اعم من ان يكون واجبا او مندوبا او مكروها
اتيانه على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك الثالث على
ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقها في العقود فيقولون الوكالة والشركة
عقد ان جايزان ويعنون به ما للعاقد فسخه قوله فلا يملك عزل نفسه على
ما صححه بعضهم كما في فتاوى الشمس الحانوتي قوله ولو عزل نفسه اقول ينبغي
ان يقيد بعلم من قلده او بحضرة من قلده كما قالوا في وصي القاضي له عزل نفسه بحضرته

وكما قالوا في عزل الوكيل نفسه ينعزل اذا علم الموكل هكذا اقلته تفقها ثم رايت في
جامع الفصولين من الاول الخصاف قال عزلت نفسي واخرجت نفسي عن
القضاء وكتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل الخصاف
بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك
عزل نفسه قوله وان كان وصي الخصاف فلان للخصاف عزله كما
في القنية نص عبارتها نصب الخصاف وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه
اشتغال بما لا يفيد وفي الفتاوى الصغرى الوصي ان لم يكن عدلا ليس له الخصاف
ونصب غيره وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا وله عزله ينعزل وكذا لو
عزل العدل الكافي ينعزل واستبعده ظهير الدين المرغيناني وقال انه مقدم على
الخصاف لانه مختار الميت قال استاذنا فاذا كان ينعزل وصي الميت وان كان
عدلا فكيف وصي الخصاف انتهى وفي جامع الفصولين وصي الخصاف لو عزل نفسه ينبغي
ان لا ينعزل الا بعلم الخصاف كوكيل وقاض ولو اراد وصي ان يخرج نفسه الوصاية
في غير مجلس الخصاف لا يملكه وبحضرة الخصاف لو كافيا لا ينبغي ان يخرجه فلو عزله اختلف
فيه انتهى قوله وقد ذكرنا التولية على الاوقاف اقول بقي تولية الحكم وذكرها الزيلعي في
التحكيم وعبارته التحكيم من الامور الجائزة من غير لزوم فيسعهما ينقضه كما في
المضاربات والشركات والوكالات قوله البيع نافذ وموقوف اقول في
العبارة قصور وحقها ان يقال البيع اقسام صحيح وفاسد وباطل ومكروه و
والصحيح نافذ وموقوف ولازم وغير لازم قوله الباطل والفاسد عندنا في العبادات
مترادفان اقول في شرح النقاية للعلامة القهستاني ان الباطل ما انتفى ركنه
او شرط سواء كان من قبيل العبادة او المعاملة كصلوة بلا وضوء ونكاح بلا شهود
وكثيرا ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس والفاسد لغة الذاهب الرونق وشرعا
ما وجد اركانه وشروطه دون اوصافه الخارجية المعتبرة شرعا كبيع بخمر وصلوة بلا
فاتحة انتهى وقد علم منه ان الباطل والفاسد في العبادات غير مترادفين وهو
غريب قوله وفي النكاح كذلك يعني ان الباطل والفاسد في باب النكاح
مع اختلاف وانما يثبت ضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع والتوالد والتناسل

فلا حاجة

فلا حاجة الى عقد لا يتضمن المقاصد فلا يثبت الملك فان قلت فما ذا يكون
باطلا كيف تترتب عليه الاحكام كثبوت النسب ووجوب العدة وسقوط
الحد وغير ذلك قلت لتحقق شبهة العقل فان هذه الاحكام مما تثبت بالشبهات
كذا في حواشي فصول البدايع قوله فاسد يتعلق به الضمان في شرح الهداية للتاج
الشريعة عند قوله ولا يجوز رهن المشاع واختلف اصحابنا في ذلك قال بعضهم انه
باطل وهو اختيار الكرخي حتى لو قبض كذلك لا يدخل في ضمانه ولو قبض لا يكون
رهنا الا بتجديد العقد وقال بعضهم انه فاسد حتى لو قبض مشاعا يكون مضمونا
ولو قبض مقرزا يعود الى الجواز انتهى ومثله في النهاية قوله فقالوا من الفاسد
الصلح على انكار الخ اقول ما ذكره المصنف قول ضعيف والصحيح عدم اشتراط
صحة الدعوى كما في شرح الوقاية وفي متن التنوير الصلح عن الدعوى الفاسد ما يصح
وعن الباطلة قوله ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة
الخ اقول دعوى عدم الاتضاح بما ذكر في الكفالة مسلم واما في الرهن فلا وجه بين
المعرفة الفرق بين فاسد الدعوى وباطلها احكام الفسوخ قوله وخيار الاستحقاق
اقول كما لو استحق بعض الدار شايعا يخير المشتري عند نا رد بقيته ورجوع بكل
ثمنه او امساكه ورجوع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان
قبل قبضه فهو مثل هلاكه ولو كان من بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال
الخصاف له رد كل بكل ثمنه وتمام الكلام على خيار الاستحقاق في جامع الفصولين
في الفصل الخامس والعشرين قوله وخيار الغبن وهو يثبت في صورة الوكيل
والوصي وفي صورة تغرير البايع المشتري بان كان المشتري غائبا لا يعرف
فقال البايع اشتريه بهذا الثمن فانه يساويه فاشتراه مغترا بقوله فله خيار
الغبن كذا في فتاوى المصنف سلمه الله قوله وخيار الملكية صورته ان يقول الرجل
لآخر اشتريت هذا بهذه الدراهم التي في يده الدار فيقول الآخر بعت ثم
يطلع البايع على الدراهم فله الخيار واعلم ان لهم خيارا سيمونه كشف الحال وهو
ان الانسان اذا باع طعاما بانا او حجرا لا يعرف قدره قوله التغرير الفعلي الخ
اما القولي فقد علم من قوله وخيار الغبن فانه يرجع اليه وقد ذكر المصنف في

شرح الكنز اختلفت في الرد بالغبن الفاحش ثم قال فقد حرران المذهب عدم الرد به
ولكن بعض مشايخنا افتى بالرد به وبعضهم افتى به ان غره الآخر وبعضهم افتى بظاهر
الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم اختيار الرد اذا لم يعلم به المشتري وكما يكون المشتري
مغبونا مغرورا يكون البايع كذلك كما في فتاوى قاري الهداية والصحيح ان ما يدخل
تحت تقويم المقومين يسير وما لا يدخل فاحش قوله الا التحالف قيل عليه لا يصح
استثناؤه من قوله كلها يباشرها العاقد لان العاقد يباشره ايضا وكان مراده
كلها يباشرها العاقد ويفسخ البيع بها الا التحالف فانه وان باشره العاقد لكن
لا يفسخ البيع وانما يفسخه الحاكم قوله جحود ما عدا النكاح فسخ له يعني لان النكاح بعد التمام
وهو النكاح الصحيح الناقد اللازم لا يحتمل الفسخ واما قبل التمام فيحتمل الفسخ كما في
تزويج الاخ والعم الصغيرة فانه صحيح ناقد لكنه غير لازم فيقبل الفسخ كذا حققه الزيلعي
ويرجع عليه ارتداد احدهما فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا اباؤه عن الاسلام
بعد اسلامه فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا ملك احد الزوجين صاحبه
والحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا قوله اذا ساعده صاحبه
عليه بان صدقه ولم يكذبه قال في جامع الفصولين في فصل الخيارات لو انكر
البايع بيع الامة والمشتري يدعيه للبيع البايع وطرا لان انكار البايع انما
كان فسخا في الفسخ لا تتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى واظهره بان بان
يقول عزمت على ترك الخصومة او فسخت البيع وسعه الوطئ اذا الفسخ تم
قوله واختلفوا في جحود الموصى للوصية قال في الجامع لا يكون فسخا اي رجوعا
عن الوصية يعني لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي
والحال وبينهما تناف وقال في المبسوط انه رجوع فقيل انه قول ابي يوسف
والاول قول محمد وهو الاصح كما في الكافي وقيل انه ليس من اختلاف الروايات
فما في الجامع محمول على الجحود عند غيبة الوصي وما في المبسوط عند حضوره كما في
الذخيرة قوله وذكره الزيلعي ايضا الخ ذكره الزيلعي عند قوله ولو باع المبيع فرد
عليه بعيب بقضاء يرده على بايعه ولو برضا لا لان فسخ العقد قول الثلاثة بان
الرد بالقضاء فسخ للعقد وجعل له كان لم يكن متناقض لان العقد اذا جعل

كان

كان لم يكن لان فسخ العقد من الاصل لعدم الفسخ من الاصل فاذا لعدم الفسخ عاد
العقد لانعدام ما ينافيه فيتمكن في بيع الدعوى دور وتناقض من هذا الوجه
ولكن يقال يجعل العقد كان لم يكن في حق المستقبل دون الماضي احكام الكتابة
قوله فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود اقول انما يتم الفرق على
القول بانه توكيل فلا فرق بين البيع والنكاح لانه لا يشترط الاشهاد على التوكيل
ويشترط على القول الثاني لكن ظاهر ما في المعراج انه زوجني وان كان توكيلا
لكن لما لم يعمل زوجته بدونه نزل منزلة شرط العقد فعلى هذا يشترط سماع
الشاهدين للفظة الامر ايضا على القول بانها توكيل ايضا قوله قال في مصنفي هذا
اذا كان بلفظ التزويج الخ اقول فيه ان لفظ الامر والتزويج موجودان في العبا
اذ لا فرق بين زوجيتي نفسك وبين زوجني نفسك مني فليراجع عبارة المصنف
قوله وبهذا الاشباه ولهذا اي لتمكن المراة من اثبات الكتاب الخ فرجع اسم الاشارة
الشيخ متاخر عنه وهو المصدر المنسبك من قوله ان يتمكن قوله وان كتب امراته
طالق فهي طالق بعث البرقا اولا يعني اذا نوى كما يعلم منه قوله ولو كتب على شئ
يستبين قوله وكذا الطلاق كالرجوع عن التعليق يعني والرجوع عن التعليق لا يصح
قوله وان كان المكتوب كما في خط المصنف اقول فلو كتب في فرخ اس اذا
اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم في نسخة في كتاب اخر وبعثه ثم اتاها الاول
ايضا واجتمعا طلقت ثنتين قضاء وقع واحدة ديانة كما في مجمع الفتاوى
من كتاب الطلاق عن الظهيرية ولم يذكر المصنف حكم الاستثناء في اليمين
بالكتابة ولا حكم ما لو اكره على كتابة طلاق زوجته اما الاول ففي مجمع الفتاوى اذا كتب
الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى هل يصح قال لا رواية لهذا
وينبغي ان يصح في فصل الكتابة منه انتهى واما الثاني ففي مجمع الفتاوى نقلا عن الخانية
اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلانة
طالق لا تطلق لان الكتابة من الغائب جعل كالخطاب من الحاضر فلا حاجة
هنا حيث احتيج الى الضرب والحبس قوله وذكر الزيلعي من مسائل شتى الخ نص عبارته
بعد كلام ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو ان يكون معنونا

اى مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب فى صدره من فلان بن فلان الى فلانه على
ما جرت به العادة فى تيسير الكتاب فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة ومستبين
عن مرسوم كالكتابة على الجدران واوراق الشجر او على اللوح لا على وجه الرسم
فان هذا يكون لغوا لانه لا عرف فى اظهار المرام بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام
شئ اخر اليه كالبينة والاشهاد عليه والا فلا على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون
للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاول من غير اشهاد
لا يكون حجة والاول اظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء او الماء وهو بمنزلة كلام
غير مسموع ولا يثبت به شئ من الاحكام وان نوى انتهى قوله وان كانت بالتاء
فقالوا الكتاب يخطئ والذاهل كالعامد اقول فيه انهم قالوا الالف الكتاب يخطئ
والذاهل فى الطلاق كالعامد فلا تيم ما قاله من الجواب والله الهادى للصواب
قوله وذكر القاضى او بمن عليه مالا واخرج خطاطا قيل عليه هذه العبارة التى
ذكرها عن القاضى لم تكن بهذا اللفظ فى قاضيخان فى الاقرار عند الكلام على الكتابة
ويمكن ان تكون فى محل اخر لكن بالمعنى فى البعض نعم ذلك مذكور فى البزازية والفصول
قوله لا يحكم عليه بالمال فى التصحيح اقول هذا صريح فى ان فى كتب المذاهب قولا بالحكم
عليه قوله الا باذكار العامة كذا بخط المص والصواب الباعة قوله والصراف
والسمسار اقول فى الفصل السابع والعشرين من معين الحكام خط الصراف
والسمسار حجة وبه كان يفتى برهان الائمة انتهى هذا وللقاضى عبد البر ابن الشحنة
رسالة فى هذه المسئلة بين فيها ما هو الصحيح من المذهب وقد ذكرنا حاصلها
فيما تقدم فى كتاب القضاء قوله ونحوها من التصانيف المشهورة يفهم منه انه
لا يجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة وبه صرح المص فى رسائله قوله
وفى البيتمة سئل على بن احمد عن الشاهد الخ قال بعض الفضلاء يؤخذ منه الجواب
عن حادثة الفتوى وهى ان الشهود اذا سئلوا عن حدود الدار التى شهدوا
بسببها وقد كانوا كتبوا الحدود فلم يعرفوها هل تبطل شهادتهم قوله اذا كانوا ينظرونه
بنقله اقول حق العبارة ان يقول اذا كان ينقله بنظره احكام الاشارة قوله
فلا تقبل شهادته كما فى التهذيب اقول وكما فى المنية وعبارتها شهادة الاخرس

لا تقبل فى حادثة ما قوله فيشير به اى بالحلف المفهوم من قوله وتحليف الاخرس قوله
كانت اشارته اقرارا بالله تعالى يعنى ولا يكون حالفا كما فى الخانية قوله ولذا ذكره فى
الكنز بالواو اقول الذكور فى نسخ الكنز الصحيحة العطف بالواو الدالة على مطلق الجمع الصادق
بالمعتبر لا بالواو الدالة على احد الشيئين او الاشياء قوله ولا يخفى ان المراد بالاشارة الى
يقع بها طلاق الخ اقول ينبغى ان تكون الاشارة بالقراءة كذلك قوله فالفتوى على انه
اذا دامت الغفلة الى الموت الخ اقول يشكل عليه ما فى القنية اعتقل لسانه يوما
وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة انتهى اللهم الا ان يقال
الصلوة لانها بدخول وقت السادسة تدخل فى حد الكثرة لتخرج باعادتها
قوله لم تعتبر اشارته مطلقا اقول اى لا فى الحدود ولا فى غيرها قوله الا فى اربع الكفر
والاسلام اقول فى شرح الشافية ان جارية اريد اعتاقها فى كفارة فجئ بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها
مسلمة قوله والاتى نقله فى القنية عن علاء الدين الزاهدى ونقل عن ظهير الدين
المرغينانى انه لا يعتبر قال لان الاشارة من الناطق لا تعتبر وفى مجمع الفتاوى
تعتبر لان جواب المفتى ليست بحكم متعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الجواب
عند المستفتى واذا حصل هذا المقصود استغنى المستفتى عن اللفظ كما لو حصل
الجواب بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية فانهما يتعلقان باللفظ وهنا
انما تقوم مقام اللفظ عند العجز قوله اخذا من النسب لانه يحتاط فيه الخ يعنى كما يحتاط
فى ثبوت النسب ولذلك اثبتوا النسب ولد المشرقى من المغربية قوله او اخذا
من الكتاب عطف على قوله اخذا من النسبة وقوله الكتاب اى كتاب الامام
بالامكان قوله ولم ار الان حكم انت هكذا الخ قال بعض الفضلاء يجب ان لا يقع
شئ ولو نوى الطلاق لان اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر دون لفظ قوله ينبغى
ان يحرم عليه اخذا من قولهم اقول فى الاخذ منه نظر لان جعلهم التحريك قراءة
تكلف له بالقراءة بحسب الامكان فى باب العبادات ولذا قالوا لو الاقرع
يجرى الموسى على راسه وان لم يمكن بها شعر فى باب الحج تكليفا له بالحلق بقدر
الامكان فى باب العبادات ولم يعهد مثل ذلك فى باب المحرمات قوله

وان كان من خلاف جنس الح اقول على هذا ما في المحيط من باب ما يرجع به
الوكيل على الموكل قال بعت منك هذا الحمار بكذا واشار الى عبد قائم بين يديه جاز
العقد على العبد ولا عبرة بالتسمية لان العبد تعلق بالمشار اليه قوله واستنبط عن
مسئلة الاقتداء الخ اى من مسئلة الاولى من مسائل الاقتداء وهى لو اقتدى بهذا
الامام زيد فبان عمرو قوله عند الكلام على الحديث في مسجدى هذا كذا بخط المصنف
بتعريف الحديث وما بعده بدل والمعروف في مثل هذا التنكير والاضافة الى
جملة قوله ان الاعتبار للتسمية الخ يعنى للاشارة اذا لو اعتبرت لاختص بما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم من الابنية لان المسجد قد غير بعده عليه الصلوة والسلام
قوله ولو كانت البنت حاضرة الخ اقول في شرح الكافية للسيد ركن الدين لو قال
زوجتك بنتى فاطمة واسم بنته عائشة فان اراد عطف البيان صح النكاح
وان اراد البدل لم يصح لان الغلط لم يقع في معتمد الكلام انتهى وفي مجمع الفتاوى
سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر تزوج باسمها الآخر قال والاصح
عندى ان يجمع بين الاسمين انتهى وفيه لو كانت له بنتان احديهما كبرى اسمها
عائشة والاخرى صغرى اسمها فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد
على الصغرى ولو قال زوجت ابنى الكبرى فاطمة لا ينعقد قوله والعلو والنزول
اقول لم يظهر لى مراده بالعلو والنزول هنا قوله ولو حلف لا يكلم هذا الصبى الخ اقول
الاصل في هذا وامثاله ان اليمين اذا تعلقت بكلام مشار اليه تبقى ببقاء الاسم وتزول
بزواله تعتبر او صافه اذا لم تكن الصفة داعية الى اليمين لان الوصف يذكر للتعريف
والاشارة ابلغ اسباب التعريف فلم يعتبر الوصف معها لانه بدونها لا ينعقد
اليمين بها والوصف الذى هو داع لليمين يعتبر لانه ان كان لا يفيد التعريف
يفيد تقييد اليمين به كذا في شرح الجامع الكبير المسمى بالتحرير القول في الملك قوله
قال في الفتح القدير الملك قدرة الخ اقول نص عبارته الملك القدرة على التصرف
ابتداء الا لمانع ثم قال فخرج بالابتداء قدرة الوكيل والوصى والمتولى ويقولنا الا
المانع المبيع المنقول قبل القبض فان عدم القدرة لمانع قوله وينبغى ان يقال
الخ صريح في ان صاحب الفتح لم يذكره في التعريف وليس كذلك بل ذكره وذكر

محترزه كما قدمناه ننقل نص عبارته قوله قال بعده والمثبت للملك في حال
المباح الاستيلاء لا غير وهو طريق الملك في جميع الاموال لان الاصل الاباحة فيها
وبالبيع والهبة ونحوهما ينتقل الملك الخاص بالاستيلاء اليه فمن شرط البيع
ينتقل المبيع بالملك حالة البيع حتى لم يصح في مباح قبل الاستيلاء ومن شرط الاستيلاء
خلو المحل عن الملك وحقه وبالارث والوصية يحصل الخلافة عن الميت حتى كانه
حى للانتقال ملك المورث للرد بالعيب دون المشترى فالاسباب ثلاثة
مثبت للملك وهو الاستيلاء وناقل للملك وهو البيع ونحوه وخلافة وهو
الميراث والوصية وما يرد لاحله حكم التصرف حكمة وثمرة فحكم البيع الملك وحكمته
اطلاق الانتفاع والعقود تبطل اذا خلت عن الامكان ولا تبطل بخلوها عن حكمه
قوله فلا بد وان يكون قال الامام ابو بكر السيرافى يجوز ان يكون الواو بمعنى
من ويجوز ان يكون واو الصدق اى لصدق اسم لا يجزى قوله والوقف اقول
المراد منافع الوقف والا فرقبة الوقف لا تملك عندنا لان الملك في الوقف
يزول عن الحالك لا الى مالك ولا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو معينا
كما يأتى قريبا قوله وكذا الوصية في مسئلة الخ اى يدخل الموصى به في ملك
الموصى له اذا مات الموصى استحسانا والقياس ان تبطل الوصية لان
احدا لا يقدر على اثبات الملك لاحد بدون اختياره فصار كموت المشترى
قبل القبول بعد ايجاب البايع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصى
قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما يتوقف لحق الموصى له
فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشترى او البايع
ثم مات منه الخيار قبل الاجازة قوله لعدم مرضى عليه الخ قال بعض الفضلاء
استفيد منه جواب واقعة المفتوى وهى لو جعل شخص وصيا على اولاده
هل يملك الوصى التصرف فيما تعلق بالحمل ام لا وهل اذا انفصل حيا
يكون وصيا عليه ام لا ولم اره صريحا انتهى وفي معين المفتى رجل اوصى
لما في بطن امراة حتى جازت الوصية وصالح امير الحمل بما اوصى له مع رجل
لم يجز لانه لا ولاية الاب على الجنين لانه اصل من وجه تبع للام من وجه

ك يبرا جزائيا فعملنا بهما ففي حق الموصى له اعتبر نفلا وفي حق الصلح اعتبر
عملا بما كذا في الولوالجية وفي التبيين ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول
والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع
قلت فقد افاد رحمه الله ان لا ولاية على الجنين لاحد اصلا وبه يظهر خطأ من افتى
ان الموصى يملك التصرف في حال الموقوف للحمل والله اعلم قوله والى النافع
قيل عليه هذا مخالف لقولهم في كتاب الشرب انه ليس له منع غير يريد الشفعة
يعني شرب بني ادم ولو ملكه لكان له المنع قوله وان كان للمشتري عند الامام
رحمه لان الثمن باق على ملك فلو دخل المبيع ايضا اجتمع في ملكه عوضان
وهو لا يصح وهما يقولان المبيع قد خرج من ملك البائع فلو لم يملكه المشتري
يكون زايلا الى مالك ولا عهد لنا به في الشرع واعتمد قول الامام اصحاب المتون
واعلم انه تجب نفقة المبيع على المشتري اذا كان له الخيار بالاجماع كما في الشرح
لئلا يملك ولنا فيه كلام ذكرته في كتابي قرة العيون بنموذج الفنون قوله الا في
مسئلة قد قدمناها اقول الذي قدمه مسئلتان فكانه نسي ما قدمت يداه قوله
او بالتعجيل اي تعجيل الاجر بان يدفعه قبل الاستيفا قوله او شرط اي او شرط التعجيل
حال العقد وهذا اذا كانت الاجارة منجزة اما الاجارة المضافة فلا تملك
الاجرة فيها بشرط التعجيل كما في منح الغفار شرح تنوير الابصار قوله فلو كانت عبدا
فاعتقه الخ اقول ينظر ما لو جعل العبد اجره ولم يعجله ولم يشرط تعجيله واستوفى بعض المدة
ثم اعتق العبد قوله فلم يحدث تفريع على قوله لانها تحدث شيئا فشيئا فكان
حقه ان يذكر بعده قوله وفائدته اي ثمرة الخلاف المدلول عليه بالفعل قوله كما في
البزازية باع المقرض الخ اقول بهذه العبارة المنقولة عن البزازية مشكلة
جدا فان الحكم بالعكس كما في الولوالجية والخانية وغيرهما ومن ثم قال المص بعد
نقلها ليتامل في مناسبة التعليل للحكم وسبب اشكال عبارة البزازية ان
لا سقطت من قلم الناسخ الاول من قوله يجوز حيث قال بان المقرض من المستقرض
الكر المستقرض قبل الكيل لان يجوز والصواب لا يجوز وزاده في قوله وعند الثاني
لا يجوز وزاده في قوله وعندهما والصواب يجوز وزلو وقصد اصلاح عبارتها بانبات

لا في

لا في العبارة الاول واستظهر ما من الثانية بقي التعليل مناسبا للحكم قوله
لا يملك بنفس القرض كذا بخط المص والظاهر ان يقول بنفس القبض ويمكن
ان يوجه ما ذكر بان يراد بالقرض الاقراض المستلزم للقبض قوله يجوز بيع
ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض كما لو كان له بذمة شخص كر من القمح
على وجه القرض فباعه من اخر يجوز سواء كان الكر قائما او هالكا وذلك لان
الواجب للمقرض في ذمة المستقرض مثل ما اقرض لا عينه ولذلك يرد مثله
وان كان عينه قائما الا اذا كان القرض فاسدا فانه يجب رد العين قوله
الاصح عدم وجوبها اقول قد نقل الزيلعي تصحيح وجوب الدية فعلى هذا يكون في
المسئلة اختلاف تصحيح لكن ما في الشروح مقدم على ما في كتب الفتاوى قوله ولا يفقد
بيع التركة المستغرقة بالدين الخ يعني ان بيعه موقوف على رضى الغرما قال في
البزازية في السابع من كتاب الوصايا لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة
بالدين المحيط الا برضى الغرما قوله فلو ترك انبا وقفا ودينه مستغرق اقول في
العمادية فمن الفتوى واحاله الى الجامع ان استغراق التركة بدينه الوارث اذا
كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث كما سيذكره عن البزازية قوله وانما
بيعه القاضي اقول ذكر الضمير الراجع للتركة لتانيثها بالمتروك ثم اقول ينبغي ان يكون
البيع بحضرة الورثة لما لهم من حق امساكها وقضا الدين من مالهم اخذا مما في
الثالث من العمادية لان الماذون المديون لا يبيعه القاضي الا بحضرة مولاه
والجامع بين المسئلتين تعلق حق الوارث كالمولى قوله كذا ذكره الصدر
الشهيد نص عبارته وان ادعى قوم على ميت دينا فان ارادوا ان يثبتوا
ذلك على الميت فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضرة خصم من وارث او وصي
وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على
الميت دين اما الغريم الذي للميت عليه دين فلان المدعي لا يدعي عليه شيئا
وانما يدعي دينا في ذمة الميت لكن اذا ثبت ذلك ثبته له ولاية الاستيفا
من هذا الغريم باعتبار انه تركت الميت فلا يكون الغريم له خصما بخلاف الوارث
او الوصي اذا حضر فانه يخاصم الغريم الذي للميت عليه دين اما الوارث فانه يدعي

ملك مافى ذمته واما الوصى فلانه يدعى حق قبض الذى عليه لنفسه واما الوصى
له فانه ليس بخليفة للميت فيما يتملك ابتداء بعقد الوصية الا ترى انه لا يرد بالعيب
ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى واذا لم يكن خليفة لا يملك المدعى
اثبات دين عليه واما الغريم الذى له عليه الميت دين فكذا ايضا انتهى وتمام
الكلام فيه فليراجع من الباب الثالث والسبعين هذا واعلم انه وقع فى الهداية
هنا ان الوصية خلافة كالوراثة وهو مشكل فان المصرح به ان ملك الوصى له
ليس بطريق الخلافة كملك الوارث قال المصنف فى البحر وقد ظهر ان صاحب
الهداية اراد بالخلافة ان ملك كل منهما يكون بعد الموت لا بمعنى انه قائم مقامه
وتمام على عدم الخلافة مافى تلخيص الجامع بعد بيان ان ملكه ليس خلافة انه يصح شراؤه
ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث قوله والاخير من زيادات
قيل عليه لا حاجة الى زيادتك لانهم قالوا الدخول فى النكاح السابق دخول فى
اللاحق الواقع فى العدة فهو داخل فى الثانى الواقع فى العدة فهو داخل فى الثانى الواقع
فى العدة فهو داخل فى قولهم يستقر بالدخول قوله الا اذا اتصل به الاستحكام كما مر
وهو نفاذ البيع قوله ثم ذكر فروعا الى قوله منها الغاصب اذا اودع العين ثم
هلكت عند المودع اقول المذكور فى شرح الزيادات رجل غصب جارية وادعى هلاكها
رجلا فعقلت عنده قتيلا خطأ ثم ماتت واستحقت فهو بالخيار ان شاء ضمن ايهما شاء لان
كل واحد منهما غاصب فى حقه وكذا الغصب سواء الا فى خصال ثلاث احدها
ان هناك اذا ضمن الغاصب لا يرجع على مودعه لانه ملكها باداء الضمان فيصير مودعا
مال نفسه والثانى اذا ضمن المستحق المودع بدفع القيمة الى اوليا الجناية ثم رجع
عليه بقيمة اخرى ثم المودع يرجع بجميع ما غرم على الغاصب لانه عامل له فرجع
عليه بجميع ما غرم والخصلة الثالثة انها لو اثبتت من المودع ثم عادت من
الاباق بعد التضمين عادت على ملك الغاصب فى الاحوال كلها لان قرار
الضمان على الغاصب قوله وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت الخ الذى
فى شرح الزيادات رجل غصب جارية فاودعها رجلا فابقت منه ثم استحقت
كان له الخيار ان شاء ضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب برئ المودع وكانت الجارية ملكا

للغاصب

للغاصب وان ضمن المودع كان للمودع ان يرجع على الغاصب بما ضمن لانه
عامل له وتصير الجارية بنفس تضمينه ملكا للغاصب حتى لو اعتقها الغاصب جاز
ولو اعتقها المودع لا يجوز الى آخر ما ذكره فليراجع قوله كانت ثمانى لان الاولاد
لما ضمنا ثمانى فقد ملكا منه بقضاء القاضى ويحول حقه من الغبن الى القيمة فلا يحول بعد
ذلك الى الجارية كذا فى شرح الزيادات قوله لا يملك استخدامها الا فى وطئه وعند
ابى يوسف قال بعض الفضلاء قد نقل الزيلعى ما يخالف ما ذكره المصنف عند قول الكنز
ولا يزوج ولا يؤجر عبد استأجره للخدمة بلا شرط حيث قال بخلاف العبد المرهون يؤجره
حيث لا يتقيد بالظهر لان مؤنته عليه ولم يوجد العرف فى حقه قوله واما صدقة
فطره فعلى المالك الخ اى صدقة فطر العبد المؤمن يؤخذ من مولاه وكذا العبد المشترك
والوديعة والجانى عمدا او خطأ قال فى الفتح وما وقع فى شرح الكنز والعبد الموصى
برقبته لان لا يجب فطرته من سهم القلم انتهى وبه سقط قول المصنف ويمكن
حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته لانه فهم ان كلام الزيلعى
فى العبد الموصى بخدمته وليس كذلك بل كلامه فى العبد الموصى برقبته قوله ولم
ار حكم وطئ المالك وينبغى ان يحل الخ قال بعض الفضلاء لا يلزم من ملك الرقبة
حل الوطئ فان الرجل اذا زوج امته لا يحل له وطؤها ما دامت متزوجة وكذلك
لا يحل وطئ امته المجوسية والذى يظهر عدم حل الوطى قياسا على الامة المتأجرة
انتهى اقول فى القياس المذكور نظر ظاهر والظاهر حل كما ذكره المصنف لعدم المانع واما
ما ذكره من عدم حل امته المتزوجة المجوسية فلمانع وهو نكاح الزوج وكون الامة
مجوسية قوله وفى الصدقة بما ذكرناه فى اصل الملك وهو الاستيلاء وجه الفرق
الملك فى جميع الاموال لان الاصل الاباحة فيها كما تقدم قوله الرابع عشر تملك
العقار اقول لم يذكر المصنف الملك فى القسمة بما ذا يحصل وذكره فى الذخيرة
فى الرابع من كتاب القسمة فقال ان الملك لا يقع لواحد من الشركاء فى سهم بعينه
بنفس القسمة بل يتوقف باحدى معان اربع اما بالقبض او وقف القاضى
او القرعة او بوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهما انتهى وفى التتمة والمقبوض
بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد

انتهى قوله وبهذا يتجه على قول الكرخي اقول الصواب ان يقول وبهذا يناسب
قول الكرخي قوله لانتقال الملك الى غير الموجر كذا بخط المصنف وفيه انه ذكر صدر
الشريعة انه لا يقال مواجر ورده حفيد السعد في حاشيته عليه بانه سمع في الحديث
النبوي لفظ الموجر انتهى وهو مبني على جواز الاحتجاج بالاحاديث من حيث اللفظ
وفيه كلام يعلى بمراجعته شرح التسهيل للفاضل الدماميني قوله في النظائر التي خرج عليها
اي خرج عليها ارباب التخريج لعدم وجدانهم الرواية من الامام او اصحابه بصحة اجارة
المقطع قوله وهي اجارة المستاجرة بفتح الجيم على صيغة اسم المفعول كما في خط المصنف
بالقلم قوله اما اذا اقطعه مواتا فاحياه الخ اقول الاقطاع انما يكون للمعاقرا ما
الاذن من الامام لمن يحيي ارضا مواتا فلا يقال له اقطاع وحينئذ فلا حاجة
الى هذا الحمل الذي ذكره المصنف رحمه القول في الدين قوله عرفه في الحاوي
الخ اقول في النهاية في كتاب الكفالة الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في
الذمة بدلا عن شيء او فاطراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكوة
لان الواجب فيها تملك مال من غير ان يكون بدلا انتهى وفيه انه صرح في الهداية
في كتاب الزكوة بان دين الزكوة مانع يعني من وجوب الزكوة حال بقا
النصاب لان ينقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر انتهى
فقد اطلق على المال الواجب فيها لفظ الدين وحينئذ يكون التعريف غير جامع
والتعريف الجامع ما ذكره المستصفي في باب قضاء الفوائت وهو ان الدين
وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة بقي ان يقال اطلاق الدين على المال الواجب
في الذمة لاجل ادا الزكوة لا يخرج عن مسامحة لانه لو كان دينا حقيقة لما سقط
بالموت وهو يسقط بالموت عندنا كالكفارة والفدية خلافا لك فعي بهذا
والمال لغة ما ملكته من شيء كما في القاموس وفي الكشف الكبير المال ما يميل اليه
الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية انما تثبت بتمول الناس كافة
او بتقوم البعض والتقوم يثبت بها وبايا حته الانتفاع به شرعا فما يكون
مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا كحبة حنطة ومالا يكون مالا
بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالخمر واذا عدم الامران

لم يثبت

لم يثبت واحد منهما كالدم انتهى وصرح في المحيط بان الخمر ليس بمال وان
عقد عليه لم ينعقد بخلاف ما لو باع شيئا بخمر فانه ينعقد في ذلك الشيء
بالقيمة وفي الحاوي القدسي المال اسم لغير الادمي وامكن احرازه والتصرف فيه
على وجه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة
لا يجوز قتله واهلاكه انتهى كذا في البحر في اول كتاب البيع والذمة امر شرعي مقدر
في المحل يقبل الالزام والالتزام وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض الذمة
لغة العهد واصطلاحا الذات والنفس اطلاق الاسم الحال على المحل وقال الزين
عبد السلام هي معنى مقدر في المحل يصلح الالزام والتزام قوله فلا يجوز الكفالة والزعم
بالاعيان لان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك اذا كان مثليا او قيمته
ان كان قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها وتبعد فلا تبقى
امانة بل تكون مغصوبة قوله والمضمونة بغيرها المراد بالاعيان المضمونة بغيرها
عين ليست بمضمونة ولكنها شبهة المضمونة كمبيع في يد البايع فانه اذا هلك
ينفسخ احد مثله او قيمته لكن الثمن يسقط في ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة
فيجبر وبهذا الاعتبار مضمون بالعين المضمونة بغيرها فكانه من قبيل المشبه
ذكر ذلك بعض المحققين قوله كالمبيع يعني اذا هلك عند البايع سواء هلك
بعد منعه من المشتري بعد نقد الثمن او لا يضمنه غاصبا حتى لو هلك فانما
يهلك بالثمن كما قبل المبيع كذا في الذخيرة من كتاب القسمة في الفصل الثامن
قوله واما المضمونة بنفسها اي في حد ذاتها ووجهه ان الضمان كما عرف
عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته فاشيء اذا كان مثليا او قيميا يكون
بحيث لو هلك تعين المثل والقيمة فيكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع
النظر عن العوارض كما حقق في محله قوله والذي اقول الخ قال المصنف في
البحر في باب التدبير بعد كلام ومن هنا يعلم ان شرط الواقفين في كتبهم انا
لا تخرج الاعيان عن شرط باطل اذ الوقف امانة في يد مستحقه فلا تبقى
الا ليقاء والاستيفاء بالرهن به قوله لكنه في مداينات القنية افتراق
الزوجان الخ استدراك على قوله وبه علم انه يبرا عن الاعيان في الابرا

العام اقول وكذا في البزازية مسئلة حيث قال لو برهن احد الورثة على اقرار
الاخر انه بري من ميراث ابيه وفي الميراث اعيان لا يقبل صحة الابراء
عن الاعيان انتهى وهو يفيد عدم صحة الابراء عن الاعيان في ضمن الابراء العام
وقد حرر المصنف هذا المبحث في شرحه على الكنز فارجع اليه قوله الثالث قبول
الاجل لو قال ومنها قبول الاجل لكان اصوب قوله فلا يصح تاجيل الاعيان
في القنية في باب حبس المبيع بالثمن اشترى شيا بالف من الحنطة نقد ثم اجل
البائع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان
باطل وان لم تكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن قال تاجيل باطل
قوله الاجل لا يحل قبل موته الا يموت المديون اقول يعني حقيقة او حكما يشتمل
الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في
حق الموكل كما في نهايته من فصل الوكالة بالخصومة بقي ان يقال لو قتل المديون
المديون هل يحل بموته او لا يحل لانه استعجل الشئ قبل اوانه فيعاقب بحرمانه
وقد صرح الشافعية بان الاجل انه يحل انتهى قلت وقواعدنا لا تاباه فتامل
ثم اعلم ان الحصر المذكور في كلام المصنف اضافي لا حقيقي فلا يرد ما في شروط الحصاف
عليه ما لو موجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا
الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او
برئت من الاجل فالمال موجل على حاله كذا في القنية وفيها قضاه قبل
اجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول وفي نهايته في كتاب الصلح من
عليه الدين الموجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن
ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه ولو قال ابطلت الاجل
في هذا الدين فهي بمنزلة جعلته حالا قوله ويصح تعريفه على ان ما في الذمة لا يحل
قسمته اقول الحيلة في صحة قسمته بحيث لا يدركه في نصيبه شريكه ان يبيع من
مطلوب كفا من زيب بمائة درهم وسلمه اليه الزيب ثم يبرئه من نصف
دينه القديم ويطالبه بثمن الزيب فلا يكون لشريكه فيه شئ كذا في نوازل ابي
الليث وفي جامع الفصولين عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من

عن المديون صح ولو وهب نصف الدين مطلقا نفذ في الربع وتوقف في
الربع كما لو وهب نصف قن مشترك انتهى قال بعض الفضلاء وعلم
بذلك ان ابراء احد الشريكين يوجب البراءة عن حصته من الدين على ما ذكر
في النوازل ويضيفه يبريه من نصفه في كتاب الصلح من البزازية واذا وهب
النصف نفذ في الربع وتوقف في الربع على اجازة شريكه كما نقله في جامع
الفصولين وقدم المصنف في كتاب المداينات ان هبة الدين كالابراء منه
الا في مسايل ولم يذكر فيما هنا هذه المسئلة فمقتضاه عدم الفرق بينهما وهو الظاهر
لان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض فهبة النصف منه والابراء عن النصف
مطلقا سواء في ذلك تامل قوله ولا يحل بموت المديون اقول لم يستثنى
المصنف في ذلك شيا واستثنى الشافعية مسئلة واحدة وهي ما لو خالع
زوجته على طعام في ذمتها ووصفها بصفة السلم واذن لها ان تدفع الى ولده
منها او خالعها على الارضاع مدة معينة ثم مات المخالع المذكور فان فيه وجهين
كما لو مات ذلك بموته لان ضلع على ما ذكرانا كان من اجل الصغير وقد سقط حقه
عن ابيه فيسقط الاجل حينئذ ذكر ذلك الزركشي في قواعده قوله والحيلة في
لزوم تاجيل القرض الخ في انفع الوسائل وذكر في خزانة الاكمل الكفالة
بالقرض جائزة الى اجل والمال على الكفيل الى الاجل وعلى الاصيل حال وذكر مثل
هذه في شرح التكملة وغيره ثم قال ولا يلتفت الى ما قال الحصيري في التحرير
اذا كفل بالقرض الى اجل يصح دينا جل على الاصيل وهذه الحيلة في تاجيل
القرض فان الكتب تردد ذلك ولم ينقل هذه العبارة غيره قوله قال الدين
للمديون اذهب واعتقني كذا في القنية ثم قال بعده بعد ان رمز للمنتقى
والمحيط ان فيهما ما يدل على انه كوباعه بمائة الى سنة على ان يودي اليه كل
شهر كذا صح البيع قوله لا تمليكه من غير من هو عليه اقول يستثنى من ذلك
ما في القنية من باب الاجل في القرض ولو قال الاجنبي للدائن هب دينك لي
او حلله لي او قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرا استحسانا ولو وهبه له
ابتداء لا يبرا قوله وفي وكالة الواقعات الحامدية الخ قال بعض الفضلاء يفهم من

فرع الواقعات الحامدية ان لصاحب الدراهم الدين استبدال الدنانير
بها وعكسه وهو ظاهر وكثير الوقوع وهي مسئلة بيع الدين من المديون قوله
ان امرت بالقبض صحت اي ان امرت كل واحد منهما وقبضه انه بهبها دينا
على ابيه لا تتوقف على الامر بالقبض لما في القنية لو وهب ماله على زوجها ابنه
الصغير صح لانه بهبة الدين من غير من عليه يجوز اذا سلط على قبضه وللاب ولاية
القبض لولده الصغير فكان قبضه كقبض الصغير فكانها سلطته على قبضه قوله وقد اوضحناه
في وكالة البحر قوله انواع الديون وما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول
الما في الطهارة اخ اقول حق العبارة ان يقول اما ما يمنع ففي مواضع الاول
منها المالح ثم يقول وما لا يمنع ضمان سراية الاعتاق والدية قوله الخامس
لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا وله بينة او علم به قاض فوصل
الى ملكه لزمه زكوة ما مضى وفي الزيلعي ولو كان له بينة في الدين المجحود تجب
لان التقصير جاء من قبله وقال محمد لا تجب لان كل بينة لا تقبل وكل قرض لا يعلم
وهو ما اعتمده المصنف وصححه في التحفة والخانية وغيره الى السرخسي قوله مما
اصله بدل تجارة اقول وقرض كما في التمرتاشي قوله الثالث الزكوة
اي مما يمنع الدين وجوبه اطلق الدين فشمل الحال والمؤجل ولو صداق
زوجته المؤجل الى الطلاق او الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب
به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه
يعد دينا كذا في البرهانية ونفقة المراة اذا صارت دينا على الزوج اما بالصلح
او القضاء ونفقة الاقارب كذلك كذا في المعراج وقيد في المعراج نفقة
الاقارب بقيد اخر وهو ان يكون قليل المدة فانها ان طالت تسقط ولا تصير
دينا قوله ودين الزكوة مانع في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دين الزكوة يمنع
وجوب الزكوة سواء كان دين لحقه باستهلاك النصاب او دين لحقه بوجوب
الزكوة وقال ابو يوسف وجوب الزكوة في النصاب يمنع لانه استحق جزء
من النصاب فيكون ناقصا ودين الزكوة بان استهلك مال الزكوة ثم
ملك فالاخر لا يمنع لان الزكوة عبادة فلا تمنع وجوب الزكوة كالحج وقال في

الجامع

في الجامع دين زكوة السائمة يمنع فقط لان له مطالبا وهو الساعي وفي المنتقى
عن محمد دين الكفالة يمنع سواء كانت الكفالة بامر المكفول عنه او بغير امره وفي
النوادر ان كانت بامره لا تمنع وبلا امره تمنع قوله والصحيح انه يمنعه بالحال قول
هذا مخالف لما ذكره المصنف في شرح الكنز حيث قال واما التكفير بالمال فلا يمنع
بالدين وجوبه على الاصح كما في الكشف الكبير فمن حيث القدرة الميسرة قوله دين العبد
قوله ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كذا في اكثر النسخ وفيه تامل ما يثبت في
ذمة المعسر وما لا يثبت قوله كجزاء الصيد اي جزاء قتل العبد والدلالة عليه فانه
يجر فيه بين الهدي ان بلغت قيمته هديا وبين الطعام بقيمته كالفطرة وبين الصيام
عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام
يوما كما في الكنز قوله وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر قال في الكنز فان
تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة
او صام ثلاثة ايام قال في البحر قيد بالعذر لانه لو فعل شيئا منها لغير عذر لزمه دم
او صدقة معينة ولا يجزيه غيره كما صرح به الكمال وتكون اثما وصرحوا بالحرمة قال
المصنف ولم ار لهم صريحا هل ذبح الدم او التصدق مكفر لهذا الاثم من غير توبة او لا بد
منها معه وينبغي ان يكون مبنيا على الخلاف في الحدود هل في كفارات لا يهلكا او لا
وهل يخرج الحج من ان يكون من وراء بار تكاب هذه الجناية وان كفر عنها والظاهر
كما لا يخفى انه لا يخرج قوله وكفارة اليمين قال في الكنز وكفارته تحرير رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما تجزئ عامة البدن فان عجز عن احدها
صام ثلاثة ايام متتابعة قال المص في البحر والاعتبار في العجز وعدمه وقت
الاداء لا وقت الحنث فلو حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وفي
عكسه يجوز وبشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يوما ثم
ايسر لا يجوز له الصوم كذا في الخانية وفي الجامع الاصغر وهب ماله وسلمه
ثم صام ثم رجع بالهبة اجزاه الصوم والمعتبر في التكفير حال الاداء انتهى وهذا
يستثنى من قولهم ان الرجوع في الهبة فسخ في الاصل وفي المجتبى بذل ابن
المعسر لابيه مالا ليكفر به لا يثبت العزة به اجماعا قوله وما يكون الصوم مشروطا

باعساره من عطف العام على الخاص قوله المتعلق بالعين كالرهن اقول
مثل الرهن العين المستاجرة والعبد الجاني والمبيع قبل القبض اذا مات المشتري
قبل اداء الثمن قوله الا العتق والمحاباة قال في الكنز فان جاء محرر فهو احق وبكله
واستويا والاصل في هذا ان الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث كل واحد
من اصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث لا تقدم البعض على
البعض الا العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الموصي فالتدبير الصحيح سواء
كان مطلقا او مقيدا والمحاباة في المرض كذلك ما اذا قال اذا مت فهو حر قبل
موتي بيوم والمعنى فيه ان كلا يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة
التنفيذ فهو في المعنى اسبق ما يحتاج الى تنفيذه بعد الموت والوصي يقع بالسبق
لان ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ يترل منزلة الدين فان صاحب الدين
ينفرد باستيفاء دينه اذا ظفر بجنس حقه وفي هذه الاشياء يصير مستوفيا نفس
الموت والدين مقدم على الوصية فكذا الحق الذي في معناه ونعني من الوصايا
قد تساوت في السبب والتساوي في الاستحقاق فاذا ثبت هذا
فهما يقولان ان العتق اقوى لانه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ وللاخر
بالتقديم في الذكر لانه لا يوجب التقديم في الثبوت الا اذا اتحد المستحق والمستوجب
الحقوق على ما يجيء بيانه وابو حنيفة يقول ان المحاباة اقوى لانها تثبت في
ضمن عقد المعاوضة بمكان تبرعا بمعنى المعاوضة فكان تبرعا بمعنى المعاوضة
لا بصيغتها حتى يأخذ الشفيع ويملكه العبد والصبي المأذون لهما والاعتاق تبرع
صيغة ومعنى فاذا وجد المحاباة اولا دفعت الى الاضعف واذا وجد العتق اولا
وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة وعلى هذا قال الامام ابو
حنيفة رحمه اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين بالحصص
لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين العتق لان
العتق مقدم عليها فيوبان ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق
الاول وبين المحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني
ولا يقال ان صاحب المحاباة يسر وما اصاب العتق الذي بعده في حكمين

لكونه

لكونه اولى منه لانا نقول لا يمكن ذلك لانه يلزم منه الدور بيانه ان صاحب
المحاباة الاولى في المسئلة الاولى لو استرد من العتق لكونه اولى لاسترد منه
صاحب المحاباة الثانية لاستوائهما ثم استرد المعتق لانه يليه وصاحب
المحاباة الثانية في المسئلة الثانية لو استرد صاحب المحاباة ما اصاب
المعتق الثاني لاسترد منه المعتق الاول لانه يليه ثم استرد صاحب
المحاباة وهكذا الى ما لا يتناهى والسبيل في الدور قطعه وعندهما المعتق اولى
في الكل فلا يرد السؤال عليهما هذا تحقيق المقام ومنه يعلم ما في كلام المصنف من
القصور والاخلال والله ولي الافضال قوله وغسل الميت سنة اقول قال المصنف
في البحر وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة مؤكدة ففيه نظر بعد
نقل الاجماع يعني في فتح القدير اللهم الا ان يكون قولا غير معتد به فلا يقدح في
انعقاد الاجماع قوله وبهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هيئة
الشارع لا يفيد الملك الخ اقول يفهم منه انه على القول بانها تفيد الملك لا يستقيم
الجواب وجهه ان فرض المسئلة انه يكفي لاحدهم فاذا افادت الهيئة الملك
الملك نالها منها مقدار ما لا يكفي لغسله وحينئذ لا يستقيم قولهم الرجل اولى به قوله
ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان في وجوبه بحثا الخ اقول انما يتم هذا
التأويل لو لم يكن هناك قول بالسنة اما مع وجوده فلا بقي ان يقال
المراد بالوجوب الافتراض كما صرح به في الوافي وفي فتح القدير انه فرض على الكفاية
بالاجماع ومعلوم ان السنة لا يثبت بها الفرض الا اذا كانت قطعية الثبوت
والدلالة كالمتواتر القطعي الدلالة ودون ذلك فرط القتاد حينئذ لا يتم
هذا المراد بل الوجوب بمعنى الافتراض ثابت هنا بالاجماع لا بالسنة
قوله واما من به نجاسة وهو محدث وجد ما يكفي احدهما صرفه الى البدن لعدم البدل انتهى وفيه
تأمل قوله وعلى هذا لو كان مع الثلاثة اي الجنب والحائض والميت وجهه
ان التيمم يجزيهم بخلافه ذي النجاسة فانه لا يجد للتيمم بدلا في حقها كذا قيل وفيه تأمل
قوله اجتمعت جنازة وسنة وقيته اقول وقع في بعض النسخ ووقيته

وقيل عليه بخالفه ما تقدم في فن القواعد عند قوله السادس في بيان الجمع بين
عبادتين قوله والا الكسوف اى وان لم يضيق الوقت قدم الكسوف قوله
وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض كذا بخط المص والواو بمعنى او قوله وينبغي ايضا
تقديم الخسوف على الوتر اقول لانه يخشى فوته بالانجلاء قوله ولو اجتمع التغير واحد
الخ اقول انما يستقيم هذا في التغير الذى وجب حقا لله تعالى فالذى يظهر تقديم احد
عليه فليحرر قوله واذا قدم قبل القصاص الخ اى في صورة ما اذا اجتمع قتل القصاص
والردة والزنا قوله لو كان لو اسبغ الوضوء تقوته الجماعة اقول انما كان ينبغي
تفصيل الاقتصار لادراكها للقول بفرضيتها جماعة وان كان الصحيح انها سنة
مؤكدة لا تقال كما قيل بفرضيتها جماعة قيل بفرضيتها الثلاث كما نقله الزيلعي عن ابي
بكر الكاف فما المرجح لا نقول قد ورد في ترك الجماعة من الوعيد ما لم يرد في
الفضيلتين قال في البحر والراجح عند اهل المذهب الوجوب قوله ومنها التوضي
من حوض افضل اقول انما كان ذلك افضل لقصد مخالفة زعم المعتزلة وذلك
ان المعتزلة من الحنفية في ان الجواز ينجس فلو وقع في حوض جرة لا تتجزى من
النجس يصير الكل نجسا فصار مجاوز هذا الى وز نجسا الى اخر الحوض على رايهم
وقال سائر الحنفية ان الجوار ليس بنجس بل المنجس هو السريان ففي المذكور لا يطهر
مجاور ومجاوره نجسا ولا يمكن سرايته ذلك الجزء الى سائر الاجزاء لانه غير
قابل للتجزية اصلا فلا يكون ذلك الحوض نجسا عندهم اذا تقرر هذا فنقول الحوض
لا يخلو عن جزء من الجنس اصلا بخلاف الجاري فانه ينبغي ان يكون التوضي
بالماء الجاري افضل اتفاقا الا انه قصد ايقاع المخالفة فكان التوضي من الحوض
افضل من التوضي بالماء الجاري لاجل ارغام المعتزلة في قولهم بنجس الجوار وللتنبيه
على ان زعمهم باطل قطعا كيف ولو كان حقا للزم ان لا يجوز التوضي من الحوض
اصلا وليست كذلك بالاجماع قوله ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته
قائما الخ قيل عليه الذى في الخلاصة يصلي في بيته قائما هو المختار وفي نسخة
منها قال شمس الائمة يخرج الى الجماعة لكنه يكبر قائما ثم يقعد ويقتدي قوله
ومنها لو كان صحيح قاعدا اندر على سنة القراة الخ قيل الظاهر ان المراد بالقراة

ما يجب منها بالسنة وهذا في القنية وزاد ان الاصح ان يقصد وذكر بعده اقوالا
ينبغي تقديم المؤكدة كذا في خط المصنف بالواو والصواب اسقاطها والمراد
ان السنة المؤكدة يأتي بها وان ضاق الوقت المستحب بخلاف غير المؤكدة
فانه لا يأتي بها ان ضاق الوقت المستحب قوله على الدين المتوجه في المرض
اقول ينبغي ان يقول زيادة على هذا وعلى الدين المجهول السبب حتى تم
المقابلة قوله ثم الحر الكامل على معتق اقول يتنظر حكم ما لو اجتمع في الصلوة من غير فقيه
وعبد فقيه هل يقدم الحر على الفقيه او يقدم العبد الفقيه وقد ذكر الشافعية
ان الاصح تقديم الحر لان الفقيه لا يجر بالفضيلة قوله ويقرب من هذا المسايل
بعض خصال الكفاءة اقول انما كان مقابلة بعض خصال الكفاءة ببعض يقرب
من هذه المسايل لانها جريان النقيصة فيه بالفضيلة قوله وكذا اشرفه كذا في
عامة النسخ والصواب شرفها بتانيث الضمير القول في ثمن المثل واجرة
المثل ومهر المثل قوله ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الخ اقول الحالة
ينتهي فيها الامر الى سد الرمق كيف لا يتعين ان لا يعتبر ثمن المثل في هذه
الحالة والله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج وحاشاه ان يتعبدنا
بما فيه هذا الحرج العظيم والضيق الجسيم قوله وكان المبيع مالكا اى وكان انا
المبيع قد كان مالكا قوله وهل يعتبر يوم التلف او القبض اقول جواب الاستفهام
محذوف تقديره يتنظر فيه قال بعض الفضلا النظر الفقهي يقتضي الثاني
قوله قال في هكذا في نسخة المصنف والظاهر انه زيادة سبق اليها قلم
من صنف فاخرب عنها فكتبها الناسخ قوله وينبغي اعتبارها يوم البيع قال بعض
الفضلا النظر الفقهي يقتضي اعتبارها يوم القبض قوله فالمعتبر قيمته يوم الهلاك
اقول نص في الخلاصة على ان قيمته تعتبر يوم القبض نقل ذلك في شرح تنوير
الابصار وذكر ان ما هنا مخالف لصحيح النقول قال بعض الفضلا وانت افا
امعنت النظر في كلام الزيلعي وغيره قطعت بانه في صورة الهلاك تعتبر القيمة
يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم الاستهلاك لان الاستهلاك وقع
على عين موضوعة حقيقة فتامل قوله ومنها الرهن اذا هلك الخ قال بعض

الفضلا الظاهر ان ما قاله المصريس منقولا فانه جعل العلة فيه قولهم ان يده
امانة والامانات تعتبر قيمتها اذا هلكت مضمونة يوم الهلاك وما احسن
وما احسن ما قال لولا ما يخالفه من المنقول فقد صرح الزيلعي بان ضمان الرهن
على المرتهن يخالف ضمان الاجنبي فانه تعتبر قيمته يوم القبض بخلاف مالو اتلفه اجنبي
فانه يضمن قيمته يوم استهلاكه يضمنه المرتهن اياه تكون رهنا عنده وفي الخلاصة وحكم الرهن
انه لو هلك عند المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت
قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه الى اخرها قاله وقال الحدادي والمعتبر في القيمة
قيمته يوم القبض ولم ادر لما ذا عدل المصنف هذا لما قاله الكلام في اجر المثل قوله
تجب في مواضع اقول يزاد عليها مواضع منها ما في التنوير لو استاجر ارضا وقف
وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استيفاء ما باجر المثل اذا
لم يكن ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك ومنها ما في التنوير
ايضا متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل ومنها
وهي مسئلة المتون دفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء خير الواقع
ان ش ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على المسمى ومنها دفع
غلاما الى حائك مدة معلومة ليتعلم ولم يشترط على اخذه اجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ
من المولى والمولى منه ينظر الى عرف البلد في ذلك العمل فان كان العرف
يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر
مثل الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه الى حائك كما في الدرر نقلا عن قاضيخان
ومنها ما في جامع الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثله
واستشكله المصنف في البحر بانه يجب على البايع قطعه وتسليم الارض فارغة
قال في النهر وجوابه انه محمول على ما اذا كان برضى المشتري قوله وما وصى
الميت فلا اجر له على الصحيح قيد ذكر في الخانية والبزازية ويلزم الكتب انه
يستحقه فيكون هذا الصحيح لان الاستحسان هو المأخوذ به وانت على علم
بان نقل الفتيا لا يعارض نقل قاضيخان قوله يستحق اقتضى على كتابة الخط
والسجلات اجرة مثله قوله في حاوي الزاهدي ولو اراد القاضي او المفتي ان ياخذ

شيئا على

شيئا على حكمه لا يجوز له ذلك الا ان يوجر نفسه ممن له الحق يوما او يومين
ونحوهما مما يسع فيه مطالعة كتب الفقه الى ان يجد مسئلته ويكتب كتابه
يجعله في ديوانه وكتابا يجعله في يده ويفصل بينهما الخصومة باجرة معلومة فحسنئذ
يجوز له ان ياخذ منه اجر المثل لف وعقد الاجارة ولا يتجاوز عن المسمى ولكن
يجوز اهل الورع عنه ولو اخذ اجر المثل للقسمة وكتابة الصك فقط يحل لانه جعل
ان لم يرزق من بيت المال فانهم لم يجيبوا في ذمته من قبل بل الواجب بيان
الحكم كالقسمة وكتابة الصك انتهى قال بعض الفضلا ومما يتعلق بذلك مسئلة
سئلت عنها لو سئل المفتي عما لا يمكنه او عما يعسر عليه جوابه بالبنان ولا يعسر عليه
بالكتابة كما يسئل المناسخات التي تدق كسورها جدا ولا تنضبط في حفظ السائل
هل يفرض عليه الكتابة مع تيسرها ام لا لو لم ار من صرح بالحكم لكن النظر الفقهي يقتضي
وجوب مطلق الجواب عليه باي طريق امكنه يقتضي وجوبها عليه حيث تعسر
او تعذر بالبنان ويكون الجواب الكتابة نائبا عن الجواب بالبنان ليخرج
عن عهدة الواجب عليه من الجواب البنان فيكتب المفتي ما يتعذر عليه او يتعسر
النطق بلا كتابة حيث تيسر له انه الكتابة لاجل القيام بالواجب فيقرا على
السائل فيخرج من العهدة ولا يجب عليه دفع الرقعة له ولان يغرمه ما يشق
عليه ويحفظ ما يصعب عليه بل كل ذلك خارج عن التكلف ولا يؤخذ
المفتي لسوا حفظ السائل وقلة فهمه وحاصل ان على المفتي الجواب باي
طريق يتوصل به اليه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث كان
في وسع المفتي الجواب بالكتابة لا بالبنان وجب عليه الجواب بما حيث
تيسرت اليها بلا مشقة عليه بان احضرها له السائل ولا يلزم المفتي بدلها
بلا مشقة عليه بان احضرها له السائل ولا يلزم المفتي بدلها من عنده له ومقتضى
القياس وجوب تحصيلها على المفتي كما الوضوء ليحصل به ما هو المفروض عليه وبهذا
كله اذا تعين عليه الافتاء ولم يكن في البلدة من يقوم مقامه في ذلك والا فالافتاء
طاعة والطاعة بحسب الاستطاعة فما يراعى في غيره من الطاعات
يراعى فيه فرضا ووجوبا واستحبابا وندبا فليتامل فيه قوله بخلاف التقويم

اختلف تقويم المقومين فى مستهلك الخ قال شيخ شيوخنا الذى يعطى الاخوان
لما اخذ بالاكثر منها قلت لان بينته الاقل نافية ففى الاجرة لم اخذ بالاقل قلت
لان الاصل عدم ضمان المنافع قتامل الكلام فى مهر المثل قوله الاصل فى اعتباره
حديث بروع بنت واشق وهو ما روى فى السنن والجامع للترمذى عن عبد الله
بن مسعود رضه فى رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق
وقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى تزويج بنت واشق قال الترمذى
حسن صحيح قوله فيجرى فى النكاح الصحيح عند عدم التسمية اقول قال المصنف فى
البحر ان وجوب مهر المثل بتمامه عند عدم التسمية مشروط بان لا يشترط الزوج
عليها شيئا لما فى الولوالجية والمحيط لو تزوجها على ان تدفع اليه هذا العبد بغير
مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها لان المراة بذلة البضع والعبد بازاء مهر
مثلها والبذل ينقسم على قدر قيمة المبذل فى اصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد
لانها باعته شيئا مجهولا والباقى يصير مهرا انتهى وبخالفه ما نقلاه انفا لو قال لامراة
اتزوجك على ان تعطينى عبدك هذا فقبلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شئ له
من العبد فيحتاج الى الفرق وقد يقال ان فى الثانية لم يجعل العبد مبيعا بل هبة فلا تقسيم
مهر المثل على العبد وعلى مهر المثل بدليل انه ذكر الاعطاء والعطية والهبة وفى اول
جعل العبد مبيعا فانقسم مهر المثل بدليل انه ذكر الدعا والاعطاء انتهى وبروع كرول
ولا يكسر كما فى القاموس وقال ابن الاثير اهل الحديث يروونها بكسر الباء
وسكون الراء وفتح الواو وبالعين المهملة واما اهل اللغة فيفتحون الباء
ويقولون انه ليس فى العربية فعول الا هذا الات المعروف وعتود
اسم واد انتهى وهو تابع للجوهرى وقد استدرك عليه درهم وبفتح اوله
ودرود وعتور قوله ومجهول الجنس كما لو تزوجها على ثوب لان الثياب اجناس
شتى كالحيوان والدابة فليس للبعض اولى من البعض بالارادة فصارت كجهالة
فاحشة وقد فسر فى غاية البيان الجنس بالنوع ولا حاجة اليه لان الجنس عند
الفقها هو المعول على كثير من متقدمين بالاحكام كرجل ولا شك ان الثوب

تحته

تحته الكتان والقطن والحرير والاحكام مختلفة فان الثوب الحرير لا يحل للرجل
وغيره يحل فهو جنس عندهم وكذا الحيوان تحته الفرس والحمار وغيرهما فتكون بينه
جهالة افحش من جهالة مهر المثل فمهر المثل اولى وهو الضابط بنا سواء كان مجهول
الجنس او النوع كذا حققه المصنف وفى شرح النقاية للعلامة القهستانى
يجوز اطلاق الجنس عند الفقها على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة
او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمراة نظرا الى فحش التفاوت فى المقاصد
والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما فى الانسانية واختلافهما فى
الذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان المشترعين ينبغى ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح
عليه الفلاسفة كما فى النتف قوله والتسمية التى على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع
كما لو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام
بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل وقد اشار
المصنف الى ما بين المسئلتين والضابط فى الاولى ان يسمى لها قدرا ومهر مثلها اكثر
منه ويشترط لها منفعة او لا بيها اولذى رحم محرم منها فان وفى بما شرط فلها المسمى
لانه صلح مهرا وقد تمت رضاها به والا فمهر المثل لانه سمى مالها فيه نفع فعند فواته
ينعدم رضاها بالمسمى فيكمل لها مهر المثل بالغا ما بلغ ان زاد على الالف وان
ساوى الالف او كان انقص رضى لها الالف لان الزوج رضى بذلك
والضابط فى المسئلة الثانية ان يسمى لها مهرا على تقدير ومهرا اخر على تقدير اخر
كما تقدم فان اقام بها كان لها الالف لعين ما ذكرنا فى المسئلة الاولى اذا تم رضاها
بذلك وان اخرجها كان لها مهر المثل لكن لا يزاد على القين لانها قد رضيت بذلك
ولا ينتقص عن الالف لان الزوج قد رضى بذلك لعين ما قلنا فى المسئلة الاولى
قوله اذا احيالها اقول قول المصنف فى البحر فى باب الوطى الذى يوجب الحد
والذى يوجبه كل موضع سقط فيه الحد عما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا انفا فى
وطى جارية الابن وعلقت منه وادعى نسبه لما ذكرنا فى النكاح انتهى وقد افاد
انه لا يكتفى بمجرد الحبل وقد اكتفى ايضا اقول وانما اشترط العلوق ودعوة النسب
لان الملك ثبت شرطا للاستيلاد فيتقدره فصار واطا لملك نفسه قوله

ولا تتنصف اى مهر المثل لان التنصيف يختص بالمفروض فى العقد لقوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية قوله وفى النكاح الفاسد عطف على قوله فى
النكاح اى ولا تتعدد فى النكاح الفاسد قال المصنف فى البحر عند قوله وفى النكاح انما
يجب مهر المثل بالوطى وافاد المصنف باطلاقه انه لا يجب بالجماع فيه ولو تكرر
الا مهر واحد ولا تتكرر المهر الا بتكرر الوطئ والاصل ان الوطئ شئ حصل عقيب شبهة
الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطئ الثانى صادف ملكه كالوطئ فى النكاح الفاسد
وكالو وطى جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطئ منكوحته ثم بان انه حلف بطلاقها
قوله وتتعدد بوطى الابن جارية ابيه قال المصنف فى البحر وحتى حصل الوطئ عقيب
شبهة الاشتباه مرارا فانه يجب بكل وطئ مهر على حدة لان كل وطئ صادف ملك
الغير كوطئ جارية ابيه او امه او جارية امراته وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطئ مهر
ومنه وطئ جارية المشتركة مرارا فعليه لكل وطئ نصف مهر ولو وطئ مكاتبة بينه
وبين غيره فعليه فى نصفه نصف مهر واحد وعليه فى نصف شريكه لكل وطئ نصف
مهر وذلك كله للمكاتبة قوله وفى الوطئ بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا على الوطئ
اى يجب بالوطئ ان لم يقدر الملك سابقا على الوطئ فان قدر فلا مهر قوله
كما لا تتعدد بوطئ الاب جارية ابنه اذا لم تحبل كذا فى غاية النسخ والصواب اذا حبلت
كما هو ظاهر قوله يجب مهران فيما اذا زنى بامراة الخ وجه ذلك ان اول الفعل
كان حراما الا ان الفعل فى حق قضاء الشهوة اذا تعدد كفعل واحد فاذا صار
حلالا فى اخره لا يجب الحد فى اوله فصار اخر الفعل فى حق قضاء الشهوة اذا تعدد
كفعل واحد فاذا صار حلالا فى اخره لا يجب الحد باوله فصار اخر الفعل شبهة فى
اوله والفعل الحرام لا يخلو عن عزاة او عقوبة فاذا انتفى العقر بقيت العزاة فيجب
مهر المثل المسمى بالعقد لان المسمى تاكد بالخلوة فبا تمام المهر اولى قوله ومهران ونصف
اقول مهر باطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول على شبهة لان قول
الشافعى لا يقع الطلاق المعلق التزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهى
فى العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق يعقب الرجعة فى قول الامام والثانى لان
عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك بعد الدخول حكما وان

كانت

وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة
ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى فى النكاح الثانى فيجتمع عليه مهران
ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها فى عدته عن طلاق رجعى فلا يعتبر النكاح
ولا يجب المهر الثالث قوله فعليه خمسة مهور ونصف وقياس قول الامام
الى يوسف نصف مهر بالنكاح الثانى ومهر بالدخول الثانى لانه وطئ عن شبهة
ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهى مبانة فاعتبر النكاح
ومهر بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيصح عليه خمسة مهور ونصف
بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاثة مهور بالوطئ ثلاثا عن شبهة هذا وقد ذكرنا
قاضيخان المهور تتكرر بالعقد تارة وبالوطئ اخرى وتارة تتكرر بهما القول فى
الشرط والتعليق قوله التعليق ربط حصول مضمون جملة الخ اقول فرق الزركشى فى
قواعده بين التعليق والشرط بفرق غير هذا فقال الفرق بين التعليق والشرط
ان التعليق داخل على اصل الفعل باداته كان واذا والشرط ما جزم فيه الاصل اى
اصل الفعل وشرط فيه امر اخر وان شئت فعل فى الفرق اى التعليق ترتيب
امر لم يوجد على امر لم يوجد بانه او احدى اخواتها والشرط التزام امر لم يوجد فى امر
بصيغة مخصوصة قوله وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة البيع اقول فيه
ان البيع المقرون بالشرط الفاسد فاسد لا باطل قال فى المجمع ويفسد يعنى
البيع شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد انتهى ومعلوم ان الفاسد غير الباطل
عندنا اللهم الا ان يحمل على ما اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال بعت على ان تعطينى
كذا فهو فاسد لا باطل كما فى المنتقى واعلم ان ذكر فى جامع الفصولين ان تعليق القبول
فى البيع بعد ما اوجب الآخر هل يقبل ذكر انه لو قال ان اديت ثمن
هذا فقد بعت منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا
خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز قوله والاجارة بالراء وكذا الاجارة
بالزاى كما فى الكنز قال شارحه العينى لانها بيع منفعة قال المصنف فى البحر وظاهر
تخصيص اجارة البيع وظاهر كلام المصنف يعنى صاحب الكنز ان اجارة كل
لا يصح تعليقها حتى النكاح ويدل عليه ما فى جامع الفصولين والبزازية وتعليق

الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجرت ولو زوج بنته
البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت
الاجازة اذا التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد انتهى اقول يخالفه
ما في التتمة في باب البيع الموقوف قال بلغني فلان عبدك بكذا فقال
ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع
ولو اجاز بثمن اخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اذا كان
مما يتغابن فيه قوله والرجعة كذا في غير كتاب المصنف في البحر وهو خطأ
فقد ذكر في الظهيرية والجوهرة والبدايع والتتارخانية ان الرجعة لا يصح
تعليقها بالشرط ولا اضافتها ولم يذكروا انها تبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح
ان يقال به واصل النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ومما يدل على بطلان قول
المصنف ومن وافقه ما في البدايع من كتاب الرجعة انها تصح مع الاكراه
والهزل واللعب وخطأ كالنكاح انتهى فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم
تصح مع الهزل لان ما يصح مع الهزل لا يبطله الشروط الفاسدة وما لا يصح
مع الهزل تبطله الشروط كما ذكره الاصوليون قوله وعزل الوكيل قال المصنف في
البحر بعد كلام ان عزل الوكيل ليس من هذا القبيل وهو ما لا يبطل بالشرط الفاسد
وانما هو من قبيل ما لا يصح تعليقه بالشرط لكنه لا يبطل بالشرط الفاسد ولهذا ذكر
في البزازية من كتاب الوكالة على ان لا يصح تعليقه ولم يذكر انه يبطل بالشرط
الفاسد فهو كما قدمناه في الرجعة وقد ذكر في جامع الفصولين عزل الوكيل من
قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده لكن قال في رواية وفي البزازية وتعليق
عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية السرخسي والدليل
عليه انهم قالوا ان الذي يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التمليك
والعزل ليس منه وهذا هو الحق فيجب الحاقه بقسم ما لا يصح تعليقه بالشرط
لكنه يبطل بالشرط الفاسد وارجوا من كرم الفتاح القدير بالنقل في الرجعة انتهى
قوله والابراء عن الدين لا يصح تعليقه بشرط غير متعارف اما بالشرط المتعارف
فيصح تعليقه كما حققه المصنف في البحر وقيدنا بالدين لان الابراء عن الكفالة

يصح

يصح تعليقه بالشرط الملايم وهو قول البعض واختاره في الفتح قوله والهبة في
العمادية تعليق الهبة بالملايم يصح كوهبتك على ان تعوضني كذا فان كان مخالفا
صحت الهبة وبطل الشرط انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل قوله
والشركة اي لا تبطل بالشروط الفاسدة اقول في منية المفتي الشركة تبطل ببعض
الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في الوضيعة
لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا انتهى
ومنه يعلم ما في اطلاق المصنف عدم البطلان بالشرط الفاسد قوله والغصب اي
لا يبطل بالشرط الفاسد اقول ينتظر صورة عدم بطلانه بالشرط الفاسد قوله
واما القن اقول في السير الكبير لمحمد بن الحسن تعليق الامان بالشرط جائز بدليل
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امن اهل خيبر علق امانهم بكتمانهم شيئا
والبطل امانه ال ابي الحقيق بكتمانهم الحلي انتهى ومنه يعلم ان القن ليس قيدا
قوله وعارية ووديعة اذا ضمنها رجل الخ قوله وتعليق الرد بالعيب اي شرط
فاسد قوله او بخيار شرط اي او تعليق الرد بخيار شرط فاسد قوله عند محمد لانه
لا طلاق الولاية عنده فلا يبطل بالتعليق وعند ابي يوسف يبطل بالتعليق لانه
تمليك الولاية والتمليك كان تبطل بالتعليق قوله فائدة من ملك التنجيز الخ
كذا بخط المصنف والصواب فائدتها بتقريبه قوله الثانية قوله الا الوكيل
بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق يعني اذا وكله بطلاق امرأته يملك
ان ينجز طلاقها ولا يملك ان يعلق طلاقها اما اذا وكله بان يعلق طلاقها
يملك التعليق لما في الخانية قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت
طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت
قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان
كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله قال وهذه المسئلة
دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل فلا يصح
الاجازة وقد صحت الاجازة فيصح التوكيل به انتهى اقول يستثنى ايضا الوصي
فانه يملك التنجيز ولا يملك التعليق كما سيأتي فيما افترق فيه الوصي والوارث

حيث قال واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في
التصرف والوارث اقوى لملك اليمين فلو اوصى بعتق عبد معين فللوارث
اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا او تعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك
الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص قوله ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق قيل
ان الشافعي اصح على الامام بهذه القاعدة في بطلان التعليق قبل النكاح قوله
الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك الخ اقول موقع هذه الفائدة من
الفائدة من المسئلة التي قبلها موقع التمثيل لها وحينئذ كان حقه ان يقول كالعبد
والمكاتب لو قال الخ القول في احكام السفر قوله رخصة القصر اقول اراد به صلوة
الرباعية ركعتين في السفر وفيه ان صلوة الرباعية ركعتين في السفر عزيمة لا رخصة
كما حقق في كتب الاصول قوله واما صحة الجمعة الخ اقول لا موقع لهذه العبارة هنا
قوله ولو كان واجبا اي فرضا قوله وعن احكامه منع الولد عنه اي منع الشارع
الولد عن السفر اي حرمته عليه قوله وتخيص ركوب البحر باحكام الخ اقول في اختصاص
البحر بما ذكر نظر ظاهر قوله ومنها ما اذا غرق في البحر الخ في المحيط الفارس في السفينة
يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس فقد ذهب للقتال على الفرس
والذاهب للشئ كالمباشر القول في احكام الحرم اقول حد الحرم من طريق المدينة
ثلثة اميال وعن طريق اليمن والعراق والجعرانة والطائف سبعة اميال
وفي الحاوي انه من طريق الجعرانة تسعة ومن جدة عشرة ومن بطن عرنة احد
عشر ميلا وجمعت ما عدا الاخير في قوله ولحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة
اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطائف وجعفة عشر
ثم تسع جعرانه ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد جمعت فاشكر لربك
احسانه وعلى حد وعلامات نصبها الخليل عليه الصلوة والسلام وكان جبريل
يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وهي
الان ظاهرة قوله ولا يدخله احد الا محرما اقول يستثنى من ذلك اهل مكة
ومن داخل المواقيت الا اذا قصد الحج او العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز
الميقات احد الا محرما وانما خص منه المكي ومن كان داخل الميقات لانه يكثر

دخولهم

دخولهم مكة لحاجتهم وفي ايجاب الاحرام كل مرة حرج بخلاف ما اذا قصد الحج او العمرة
لانه نادر الوقوع كذا في شرح الملكي قوله يؤخذ مما ذكر من التعليلين ان المكي ومن
كان داخل الميقات لو جاوز الى مصر مثلا واراد دخول مكة لا يدخلها الا محرما
لعدم حرج وندرة الوقوع قوله وتكره المجاورة به اي بالحرم والمراد به حرم مكة
اذا المدينة لا حرم لها وان كان تكره المجاورة بها وعلة الكراهة خوف سقوط حرمة
البيت في نظره فيصير في نظره القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله تعالى
او تنقص الهيبة وحرمة الاولى في نظره كما هو شان كثير وكذا كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول يا اهل اليمن
يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة ربكم في قلوبكم وكان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجون ثم يرجعون او يعتمرون ثم
يرجعون ولا يجاورون ذكره عبد الرزاق في مصنفه والقول بالكراهة
مذهب الامام الاعظم وجمع من المحققين في الدين وقال ابو يوسف ومحمد
لا باس بالمجاورة وهو الافضل وعليه عمل الناس كذا في الملتقطات ونقل
العارسي ان الفتوى على قولهما وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من صبر على حر مكة ساعة تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام قوله ولا يقطع
ولا يقطع من فعل خارجه اي لا يقتل من فعل موجب القتل ولا يقطع من فعل
موجب القطع وهو السرقة خارجة والتجا به هذا تقرر كلامه وتحقيق مرامه
وفيه نظر بالنسبة الى فعل موجب القطع فقد رجح هو بنفسه في شرحه على
المنار من بحيث العام بان الخلاف بيننا وبين الشافعي انما هو في النفس
في النفس لا في الاطراف لانه يسلك بها مسلك الاموال فتقطع يد
السارق اذا التجا الى الحرم انتهى لكن في الخانية من فصل المقطعان ولا يستوفى
فيما دون النفس وعن الامام انه لا يقطع السارق خلافا لهما انتهى فظاهره
انه لا فرق بين ان يفصل ما ذكر داخل الحرم او خارجه والتجا اليه قوله ويحرم
قطع شجره وهو ما كان له ساق من النبات رطبا كان او يابسا وشجر الحرم
ما كان شئ من اصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه او في الحل فيقطع هذه الاغصان

عليه القيمة كما في المحيط قال العلامة القهستاني وينبغي ان يكون حشيش الحرم
كذلك قوله ورعي حشيشه اي والحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم للرعي
عندهما وعند الامام لا باس لضرورة الزابرين كذا في شرح النقاية للعلامة
القهستاني اقول لا باس ههنا للاباحة لمقابلتها بالحرمة لا ما تركه اولى كما هو
الاصل في استعمالها قال الفاضل ملا علي القاري في شرحه على النقاية قوله الا
الاذخر بكسر المهملة وبخا وسكون الذال المعجمتين وهو حاشيث في السهل
والجبل وله اصل رفيق وقضبان وفاق يطيب ريحه والذي بمكة اجوده ويعقونه
به البيوت بين الخشبات وتسدون به في القبور تجعل بين اللبنات
كما في فتح الباري قوله وحشائه كسحابة اقول كان الاانسب جعل الحشائش
مشبها بها للعلم بان الحشة بعشر امثالها في كل مكان ولما في تقديم ذكرها من تنفر
الطباع عن شموم ارتكابها وقد يقال لما كانت الحشائش يحال الرياطبعا او الى
السمع ذكرها اولا ناسب البداءة بها ثم اوتلي الخبر تلقى بالقبول فحذر من ارتكاب
ما يوضعها بخلاف ما اذا بدي بغير ما ليس بمالوف قوله ويوخذ فيه بالهم قال
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا مستثنى من قاعدة
الهم بالسيئة وعدم فعلها كل ذلك تعظيما لحرمته قال ابن مسعود رضي الله عنه
لان يقتل بعدن ابين ظالما خير من ان يقتل بمكة ظالما وتلى هذه الاية وكره جماعة
من السلف اتخاذ السجن بمكة روى ابن ابي شيبة عن طاوس قال
لا ينبغي لبيت غداب يكون في بيت رحمة وروى البزار في الاوسط
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام بمكة
الحاد قوله ولا يكن كافر فيه اي يمنع الكافر من سكنى حرم مكة وهذا بالاتفاق
واما الدخول فمختلف فيه كذا في شرح الفوايد لطرسوسي قوله وله الدخول
اقول ولو حربيا كما في شرح الجامع الصغير للشمني وفي الفتاوى الخانية
ولو دخل الحربي الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول
الامام ويفهم من تخصيص الامام بما ذكر ان الصاحبين يخالفان في ذلك قوله
ولا تمتع ولا قران لمكي اقول وكذا من حول مكة والمراد بالنفي نفي اصل الصحة

وان

وان اوجب دم جبر وهو فرع الصحة واشتراطهم عدم الالمام بينهما فاهو للتمتع
المترتض سببا للثواب المرتب عليه وجوب دم الشكر كما حققه المصنف
في البحر قوله ويكره اخراج حجارته وترابه قيل هذا مخالف لما نقله المصنف في شرحه على
الكنز ونصه ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل كذا في المحيط وغيره انتهى
اقول لا مخالفة فان التعبير بصيغة لا باس مقتضى الكراهة لا منافاة حتى تعم المخالفة
وفي الظهيرية وتراب البيت المكرم البسير يجوز اخراجه للتبرك والا لا لامانة
تخريب انتهى وقال ابن وهبان والصواب المنع منه مطلقا لئلا يتسلط
جهال فيفضي الى الخراب والعياذ بالله اذ القليل من الكثير كثير قوله وهو
ما ولقيره عندنا في اللقطة وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول
قول يعرفها ابدا حتى يجئ صاحبها لقوله عليه الصلوة والسلام في وصف مكة
لا تحل لقطتها الا لمنشد ما وفي رواية لا تحل ساقطتها الا لمنشد ما اي لطالبها
وهو المالك ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة بلا فصل بين لقطة الحل والحرم ومعنى قوله الا لمنشد ما اي معرفها فانه
ذكر في الصحاح انشدت الضالة اي عرفتها ويقال انشد ما اي طلبتها فاذا
لا حجة له في الحديث لانه محمول على نفي حل الالتقاط الا للتعريف وبهذا حال
كل لقطة والتخصيص بالحرم لبيان ان التعريف لا يسقط فيه لاعتبار انها للعوام
ظاهرا فنقول ونقول ان مالكا ذهب ظاهرا فلم يحتج الى التعريف فاز ال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوهم بقوله الا لمنشد ما اي لمعرفها اي
لا يعرف اللقطة الا من يعرفها ولذلك الزعم وتسويته بين لقطة
الحل والحرم في ايجاب الالتقاط والتعريف كذا في المنبع قوله والدية
عطف على قوله في اللقطة الى وهو ما ولقيره عندنا في الدية على القاتل
فيه خطا قوله ولا حرم للمدينة عندنا اقول وما ورد من قوله صلى الله عليه
وسلم حرم المدينة ما بين لابتيها لا تقطع اعضادها ولا يصاد صيدها فمحمول
صحيح مسلم فاجاب عنه في المحيط بانه من اخبار الاحاد فيما يعم به البلوى
فلا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله انتهى وفيه تامل القول في الحكم

المسجد قوله ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة يعني الكبير وهو الا
فقد ذكرها قاضيخان في اواخر كتاب الوقف وصاحب منية المفتي في
كتاب الحظر والاباحة وصاحب القنية في كتاب الاستحسان قوله وادخال
نجاسته فيصح عطف على دخول في قوله تحريم دخوله على الجنب ولذا قالوا وينبغي
لمن اراد ان يدخل المسجد ان يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازا
عن تلويث المسجد قوله ومنع معطوف على تحريم في قوله منها تحريم حوله والمراد المنع
على وجه الكراهة قال في الحاوي القدسي وتكره الصلوة على الجنازة في المسجد
وعن ابي يوسف اذا كان المسجد مبنيا لذلك فلا باس به ومصلى العيد
مسجد والمدرسة لا انتهى اقول اما تهم ما عن ابي يوسف من عدم الكراهة اذا بنى
لها اذا كانت علة الكراهة كون المسجد لم يبن الا لاداء المكتوبات كما سياتي
اما اذا كانت علة الكراهة للتلويث خوف فلا وقوله والمدرسة لا يسلم
اطلاقه بل هذا اذا منع اهلها من الصلوة فيها والا فهي مسجد قوله وهي على الاول
تحريمية قيل عليه التعليل بخوف التلويث وهو امر موهوم يقتضي
كراهة التنزيه وانى يعلل للتحريم بان النهي غير معروف كما في الفتح قوله وفي
الاول العلة قائم اقول العلة قائم ليس من اهل الترجيح بل هو من نقالة
المذهب فلعل المراد انه حكى ترجيحه قوله ومن ثم منع التقاء القملة بعد قتلها فيه اقول
المنع على سبيل التنزيه لا الحرمة ولا الكراهة التحريمية لان القملة المقتولة ليست
بنجسة فالمنع من القائها في المسجد لاستقذارها لا لنجاستها لتحريم بان
ميتة القمل والبرغوث والبق لا تنجس كما قوله وينبغي ان لا فرق اي ينبغي
ان يكون حكمها واحدا لانه لا فرق بينهما اذ كل منهما نجس مغلظ قوله ومن ثم حرمته
البصاق فيه اقول المراد من الحرمة هنا كراهة التحريم كما في البدايع ويكره
التوضي في المسجد لانه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب
تنزيهه عن الخاط والبلغم قوله والقاء النخاعة فوق الحصير احتراز اقول
لان ما تحت الحصير جزء المسجد بخلاف الحصير وهكذا ظهر لي ثم رايت في الخلاصة
علل ذلك بان البواري ليست من المسجد حقيقة لكنها حكم المسجد وتحت

البواري مسجد حقيقة قوله وتكره المضمضة والوضوء فيه اقول في شرح الجامع
الصغير للتمرتاشي واختلف في الوضوء في مسجد كرهه ابو حنيفة وابو يوسف
قال ابو يوسف الا ان يكون فيه موضع معد لذلك ولم يكره محمد وعن محمد لو توضا
المعتكف ان لم يكن في وضوئه ازالة قذر فلا باس به وكذا لو غسل راسه في
اناء قوله والا فلا اقول لان المجتمع المنبسط بمنزلة ارض المسجد فيكره اخذه يعني
على سبيل الاستعمال اما اخذه للتبرك فجائز كان حيث كانت الماجد
اما الان فازالة التراب ورفعه قربة قوله وفي اناء الا ان يكون التوضي في
اناء فلا يكره اقول هذا الحكم وان كان في الخانية لكن ليس على العموم لما يفهم من كلامه
بل في المعتكف فقط بشرط عدم تلويث المسجد ايضا قال في البدايع وان غسل
المعتكف راسه في مسجد لا باس اذا لم يلوث بالماء المستعمل فان كانت
بحيث يلوث المسجد يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ
في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل انتهى بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضي
في المسجد ولو في اناء الا ان يكون في موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه ذكره الصدر
في الاعتكاف قال بعض الفضلا لو ترك المصرف بحر لكان اذب
لما سبق قوله ولا يخفى فيه بزاق قول لما فيه من اذى ماب حرمته ثم حافر ان كان
من غير اهل المسجد يضمن ما تلف بحفره ولو باذن اهله كما في مفتاح السعادة
قوله وترك القديمة اقول كبير زمزم قوله ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور يعني
بان يكون له بابان فاكثر فيدخل من هذا ويخرج من هذا وعدم جواز صادق
بالحرام او بالكراهة تحريما وقد صرح في منية المفتي بالكراهة حيث قال لا يمر في
المسجد ويتخذه طريقا فان ما كان لقدر لم يكره انتهى وفي القنية معتادا ذلك ياثم
ويفسق انتهى قوله يكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر الخ قيل عليه يخالف
ذلك ما في منية المفتي ونص عبارته لا يكره كتابة العلم والقران في المسجد باجرة
انتهى اقول في نسختي من منية المفتي يكره كتابة العلم والقران في المسجد باجرة
انتهى فلعله لازيدة نسخته من منية المفتي وفي الفتح معلم الصبيان القران
كالكاتب ان باجر لا يجوز وحبته لا باس انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي

ولا يجوز تعليم الصبيان القران في المسجد للمروى جنبوا مجانينكم وصبيانكم مساجدكم
انتهى وهو صريح في عدم الجواز سواء كان باجرا ولا الا لحفظ المسجد اى الا اذا
كانت الصناعة فيه لاجل حفظ المسجد لا للتكسب فان الامور بمقاصدها
قوله ويكره الجلوس فيه للمصيبة في منية المفتي الجلوس في المسجد ثلاثة ايام للمصيبة
تكره وفي غيره جائت الرخصة ثلاثة ايام والاحسن تركه قوله ويستحب التحية لداخله
يعني قبل قعوده هو الصحيح لما في الصحيحين عن ابن قتادة الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين واذا
جلس قبل صلوتها سقط لانها لتعظيم المسجد وحرمته واخرج ابن حبان في صحيحه عن
ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال
يا اباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت ركعتهما وهذا
الحديث يقتضي عدم سقوطها بالجلوس وهو مخالف لما مر من الصحيح لكنه قول في
المسئلة قال في الظهيرية ثم اختلفوا في صلوة التحية ان يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي
قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة المشايخ قالوا يصلي كما يدخل المسجد
وهو الصحيح انتهى وقولهم تحية المسجد اى تحية ربه لان المقصود بها التوجه اليه تعالى
لا الى المسجد وهي سنة اجماعا وانما اطلق المصنف عليها الاستحباب لاشتمال
السنة على الاستحباب واصحابنا يكرهونها في الاوقات المكروهة تقديما لعموم
الحاظر على المبيح وفي الكفاية اذا خرج الامام الى المنبر تكره صلوة التطوع فان شرع
فيها قطع على راس الركعتين ولو صلى ركعة ضم اخرى وسلم وفي الظهيرية المصلي
اذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرون القران لان
استماع القران فرض وتحية المسجد سنة والاتيان بالفرض اولى انتهى وفي القنية
ولا يجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب الامام ابي حنيفة انه كان يصلي ركعتين تحية المسجد
بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا احسن وليس بواجب ودخول المسجد بنية الفرض
او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة قوله
فان كان ممن تكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم اقول علله بعضهم بالحرج وفيه نظر
لان ما سلف عن الصحيحين يقتضي التكرار سيما ومريد القرب يحصل بما

يوجب التقرب اللهم الا ان يخص عدم التكرار بشئ من الاثار وفي
السراج الوهاج فان قيل هل تسن تحية المسجد كلما دخله ام لا نقل فيه خلافا قال
بعضهم نعم لانه معتبر بتحية الاذن فانه يحييه كلما لقيه وقال بعضهم مرة واحدة وهذا
اذا كان نائيا اما اذا كان جار المسجد لا يصليها كما لا يحسن لاهل مكة طواف القدوم
انتهى ووقع السوال عن مسجدين متلاصقين دخل احدهما وصلى فيه ثم
دخل الاخر فهل يطلب له تحية او لا لانهما في حكم مسجد واحد والذي يظهر انه يطلب
لانه مسجد اخر حقيقة قوله ويستحب عند النكاح فيه كذا في منية المفتي وعبارته
عند النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب قوله وجلوس القاضي فيه عطف على عقد النكاح
اى يستحب جلوس القاضي فيه اقول في شرح الجامع الصغير للشمني نقلا عن ادب
القاضي لا باس للقاضي ان يجلس في المجلس للقضاء وقال الشافعي يكره وقال مالك ان
كان في المسجد فتقدم اليه الخصمان لا باس بفصل الخصومة وان تعدد الذهاب اليه للفصل
يكره لان الحديث بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم سوى بينهما وفي صلوة الخلاصة
ذكر اصحابنا القضاء في المسجد وقال الشافعي لا باس به وفي التفاريق عن محمد
يكره القضاء في المسجد والظاهر خلافه وروى الحسن الافضل في الجامع انتهى
قوله لمن اكل ذا ريح كريهة الريح مونثة كما في منظومات المونثات السماعية
لابن الحاجب وفي القاموس الريح الشئ الطيب الرائحة ثم قال بعد كلام والرائحة
النسيم طيبا او نتنا انتهى ومنه يعلم ان المناسب هنا ان يقال لمن اكل ذا
رائحة كريهة وذو الرائحة الكريهة كالثوم والبصل والكراث قال عليه الصلوة
والسلام من اكل ثوما او بصلا وفي رواية الطبراني او فجلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا فان
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وذكر ابن القيم في طب النبوة ان من
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند اول اكل الثوم لم يجد له ريحا جنيا قال
بعض مشايخ ان فيه والاخر ومن به صنان مستحكم حكمه حكم من اكل الثوم
والبصل واولى وقد كان الرجل في زمن النبي عليه السلام اذا وجد منه ريح الثوم
يؤخذ بيده ويخرج الى البقيع وللغير منعه من الوقوف معه في الصلوة ومنع
المجذوم والابرص من الستايات المبنية للشرب في احمصا ونحوها للحديث

السابق وحكم من رايحة شبابه كريهة كثياب الربابين والرباغين ونحوهم
حكم اكل الثوم وعن مالك ان الربابين يتاخرون ولا يتقدمون الى الصف
الاول بل يعقدون في اخريات الناس كذا افاده ابن العماد وقواعد مذهبنا لا
تابى شيا مما ذكر قوله ومن البيع عطف على الضمير في قوله ويمنع منه ولذا اعاد
الجار قوله وانشاد الضالة انشادا وتعريفها والاستشاد عنها ضد كما في
القاموس والمراد بها بقول من سمع بين لهذا وهو معطوف على الضمير في قوله
ويمنع منه وكان عليه اعادة الجار قوله والاشعار اى وانشاد الاشعار على
طريق ايجاز الحذف لا الاستحباب بطريق العطف لئلا يلزم استعمال
المشترك في معنييه في الاثبات وهو لا يجوز اذ معنى انشاد الاشعار رفع
الصوت بها وينبغي ان يقيد المنع من انشاد الشعر في المسجد بما فيه
شئ مذموم كهجو المسلم وصفة الخمر وذكر الزنا والمردان ونحو ذلك مما هو
مذموم شرعا واما اذا كان مشتملا على مدح النبوة والاسلام او كان مشتملا
على حكمة او باعث على مكارم الاخلاق والزهد ونحو ذلك من انواع الخير فلا
باس بانشاده في المسجد قوله والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف
مثله المفتى يكره النوم والاكل فيه لغير معتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان
ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما
قوله والكلام المباح اى يمنع منه في المسجد اقول محله ان جلس له كما في الظهيرية
اما ان تحدث بعد صلوة به فلا يكره انتهى قال الامام ظهير الدين الترمناشي
في شرح جامع الصغير من كتاب الكراهة الجلوس في المسجد للحديث المباح
بالاتفاق لان المساجد ما بنيت لامور الدنيا وفي خزانة الفقه ما يدل
على ان الكلام من حديث الدنيا حرام فانه قال ولا يتكلم في المسجد بكلام الدنيا
فمن تكلم في المساجد بكلام الدنيا احبط الله عنه عمل اربعين سنة وفي شرح
بكر العقود في المسجد لا للعبادة ماذون شرعا الا ترى ان اهل الصفة
كانوا يلازمون المسجد وينامون فيه ويتحدثون بما ليس فيه ائم وفي صلوة
الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولى

ان

ان يشتغل بذكر الله تعالى وعن خلف جاءه غلام فاعلمه عن شئ فخرج من المسجد
وكلمه فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا
سنة قوله ورفع الصوت بالذكر الخ اقول الظاهر ان يقرا بالجر عطفا على
الضمير في قوله ويمنع منه والتقدير ويمنع من رفع الصوت بالذكر في المسجد
وهو صادق بالمنع للتحريم والمنع للكراهة وقد اضطرب كلام البزازي
في هذه المسئلة فقال في فتاوى القاضي الجهر بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود
انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه الصلوة والسلام
جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهده عليه الصلوة والسلام وما اراكم
الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد ثم قال فان قلت المذكور
الفتاوى ان الجهر بالذكر لو في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنيع ابن مسعود يخالف
قولكم قلت الاخراج عن المسجد ينسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون
لاعتقادهم العبادة فيه وتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز يكون غير
جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز وما روى في الصحيح انه عليه الصلوة
والسلام قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لن تدعوا اصم ولا
غائبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحمل انه لم يكن في الرفع
مصلحة فقد روى انه كان في غزاة ولعل عدم رفع الصوت نحو بلاد العدو
خدعة ولهذا نهى عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر
فجائز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق لا لاجل
على ان الجهر بدعة لان الخلاف بنى على ان كونه سنة زائدة على اصل الفعل
في كم صلوة كما اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمة او
بتسليمتين تكون بدعة او حراما وفي تقرير البقالي لا يجب اعتقادين
اى بالجهر بالدعاء من الاعتقاد يدل على كراهيته وفي اجوبة الامام الزاهدي
الخوارزمي انه بدعة لا نجيزه ولا نمنع ثم قال جوزه مجيب الذاكرين الله

الله انتهى وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى ببيان
ذكر الذاكرين للمذكور والشاكرين للمشكور ما نصه واجمع العلماء سلفا وخلفا
على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير الا ان يشوش
جهرهم بالذكر على نائم او مصل او قاري كما هو مقرر في كتب الفقه وقد سمعت شيخنا
الامام الغزالي ذكر الاذان وحده وذكر الجماعة باذان المنفرد واذان الجماعة
قال فكان اصوات المؤذنين جماعة تقطع جرم الهوى اكثر من صوت مؤذن
واحد كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد اكثر تاثيرا في رفع الحجب الكثيفة من ذكر
شخص واحد قوله واخراج الريح فيه من الدبر اي يكره اقول في شرح الجامع الصغير
للشمر تاشي في كتاب الكراهية اختلف السلف في الذي يفسو في المسجد فلم يره
بعضهم باسا وبعضهم لا يفسو بل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح انتهى والعلة
في ذلك ان الملائكة تتاذى بما يتاذى به بنو آدم كما ورد في الحديث قوله
وبصن كنسه الخ وكذا اذا لله ما فيه من نخامة ونحوها ثبت ذلك في الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتخذوا المساجد في الدور
ونظفوها وطيبوها رواه احمد في مسنده وعن الحسن ان مهور الحور العين اجر
القمامة من المسجد وكنسها وعمارتها وعن عمر رضي الله عنه انه اتى مسجد قباء على
فرس له وصلى فيه ثم قال يا يرفا ابتغني بحريدة فاتاه بها فحتحز عمر ثيابه فكنسه
قوله والخصومة اي ويمنع من الخصومة فيه قوله وفرشه والقاده اي وقت الصلوة
بقدر ما يدفع الظلمة ومن البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد
القناديل الكثيرة في ليال معروفة في السنة كليلة النصف من شعبان خصوصا
بيت المقدس فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في
الاعتبار بالنار والاكثار منها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان
واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم بالمجيء والانتهاك ومنها
وحصول او سامخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المساجد
عنها ومن المفاسد ما يحصل في الجوامع من ايقاد القناديل وتركها الى ان تطلع
الشمس وتنتفع وهو من فعل اليهود في كنايسهم واكثر ما يفعل ذلك في العيد

وهو حرام ومما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلا ونهارا بمقام سيدي
احمد البدوي نفعنا الله تعالى ببركاته ومما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة
ليلة عرفة وفي مفتاح السعادة ولاهل المسجد ان يفرشوا المسجد بالاجر
والحصر ويعلقوا القناديل لكن من مال نفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم
انتهى اقول ومحل ذلك عام يعين الواقف شيئا من ريع الوقف لذلك قوله
وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله الخ يعني كما يفعل داخل الحرم والكعبة وسائر
الاماكن الشريفة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله واذا اراد ان يخلع نعليه فليخلع اليسرى قبل اليمنى قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام واذا خلع الانسان نعل رجله اليسرى قبل اليمنى ثم
يدخلها المسجد اولا بل يدخل يده مخلوعة على النعل ثم يخلع اليمنى ويدخلها المسجد ثم
يدخل اليسرى قوله ولا يتعين بالملازمة الخ قال المصنف في البحر معللا له لان
المسجد ليس ملكا لاحد وعزاه الى النهاية ثم قال ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي
زماننا منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه او كراهتهم لذلك زاعمين
الاختصاص به دون غيرهم وهذا جهل عظيم ولا يبعد ان تكون كبيرة قال الله تعالى
وان المساجد لله فلا يجوز لاحد مطلقا ان يمنع مؤمنا من عبادة يا تي بها في
المسجد لان المسجد ما بني الا لاجل من صلوة واعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم وتعلمه
وقراءة قران ولا يتعين مكان مخصوص لاحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد
يدرس فيه فسبقه غيره انه ليس له ازعاجه واقامته منه فقد قال الامام الزاهدي
في التتمة معزيا الى فتاوى العصر له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد
شغله غيره قام الاوزاعي له ان يزعجه وليس ذلك عندنا قوله ولو هم جعل المسجدين
واحدا في مثنية المفتي مسجد ضاق على اهله وبجنبه ارض رجل يوخذ ارضه
بالقيمة كرها قوله ولا يجوز اعارته او واقفه لمسجد اخر اقول ظاهر اطلاقه والاكثر
الواقف فلينظر صريح النقل في ذلك قوله الا للخوف في الفتنة العامة اقول
او الحريق العام كما في ديار الروم وقد بقي من الاحكام انه لا ينبغي ان يتصدق
في المسجد الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول او بعده وقد بقي من الاحكام انه يكره

دخول المسجد متغلا قال الله تعالى فاخلع تعليك كذا فى منية المفتى **قوله** ثم مسجد
المدينة اقول ذكر الامام النووى ان هذه الفضيلة مختصة بمسجد النبى صلى الله عليه
وسلم انذى كان فى زمانه دون ما يزيد فيه بعده فعلى هذا تكون الصلوة فى
مسجد بيت المقدس افضل من الصلوة فى تلك الزيادة كذا قيل وقد يقال
ان فناه حكمى فى حكمه فى الفضيلة تيسيرا لقاله والزيادة من الفناء قيل ان يجعل منه
قوله ثم بجوامع اقول تقدم فى كتاب الصلوة من الفتن استثنى ان مسجد المحلة
افضل من الجامع وذكر فى الغاية بعد مسجد بيت المقدس مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم وذكر العلامة احمد بن العماد فى كتابه تسهيل المقاصد ان افضل
مساجد الارض الكعبة ثم مسجد مكة المحيط بالكعبة ثم مسجد المدينة ثم مسجد الاقصى
ثم مسجد الطور اما تفضيل الكعبة على المسجد فيدل عليه قوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس للذى ببكة مباركا واما تفضيل مسجد مكة على ما سواه من المساجد
مكة فلانه اقدم مسجد فيها وقد قال عبد الله بن الحاج ان للمسجد العتيق فضلا على
غيره ولان فيه عبادة ليست فى غيره وهى الطواف وفيه المقام وغير ذلك واما
تفضيل الحرم على مسجد المدينة فلقوله صلى الله عليه وسلم صلوة فى مسجدى هذا تعدل
الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فالمسجد الحرام جميع الحرم وحسنات
الحرم كل حسنة بمائة الف حسنة كما قال ابن عباس رضى الله عنهما واما تفضيل بيت
المقدس فان ارض المحشر والمنشر فيه ايتوه فصلوا فيه فان صلوة فيه كالف صلوة
اخرجه الامام ابو داود وابن ماجة وفى رواية عن احمد عن بعض نساء النبى
صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله فان لم نستطع احدنا ان نأتيه
قال اذا لم تستطع احدكن ان تأتيه فلتبعث له بزيت يسرج فيه فان
من بعث له بزيت يسرج فيه كان كمن صلى فيه وسئل الجنيد عن قوله
تعالى والتين والزيتون وطور سنين فقال مسجد الطور وهذا البلد الامين
المسجد الحرام اقسم بهما لانه يذكر بهما **احكام يوم جمعة** هى بضم فسكون ففتح
وعن الفراء والواحدى بضم الميم فتحها ايضا والضم اعلاها وهى من الاجتماع كالفرقة
من الافتراق وجمعت على جمع وجمعات كذا فى المغرب وسميت بذلك اجتماع

الناس فيها اولما جمع فى يومها عن المحراولان كعب ابن لوای كان يجمع قومه فيه
فيامرهم بتعظيم الحرم اولان كمال الخلائق جمع فى ذلك اليوم اولان خلق ادم عليه
الصلوة والسلام جمع فيه اقوال قال الفاضل البرجندى فى شرح النقاية وهو اصح
الاقوال **قوله** اختص باحكام اى اليوم المسمى بالجمعة وفيه ان اكثر الاحكام التى
ذكرها لصلوة الجمعة لا لليوم **قوله** لزوم بالجر بدل من احكام بدل مفصل من مجمل وكذا
ما عطف عليه **قوله** واشتراط الجماعة لها اى لصلوة الجمعة وفيه ان الجماعة مما
شرط لصلوة العيدين **قوله** وكونها بالجر عطف على الجماعة اى واشتراط
كون الجماعة ثلاثة سوى الامام وفيه ان كونها ثلاثة سوى الامام ليس بشرط
خاص بالجمعة بل كذلك صلوة العيدين **قوله** والخطبة اى واشتراط الخطبة
لها بخلاف صلوة العيدين فان الخطبة ليست شرطا لها ولو اقتصر على اشتراط
الخطبة لها لكان صوابا وقد يقال المختص بها اشتراط المجموع لا كل واحد **قوله** وكونها
قبلها شرطا كذا بخط المصنف والصواب شرط بالرفع **قوله** وقراءة السورة
اى سورة الاعلى والغاشية ولكن يواظب عليهما **قوله** وتحريم السفر قبلها شرط
قال فى مفتاح السعادة رجل اراد السفر يوم جمعة لا باس به اذا خرج من العمران
قبل خروج الظهر لان الوجوب باخر الوقت وهو فى آخر الوقت مسافر
فلم تجب عليه صلوة الجمعة ولا يكره السفر يوم جمعة قبل الزوال وبعده واذا
فارق عمران مصره فى الوقت انتهى قال بعض المحققين شمس الائمة الحلوانى
نقله عنه فى البحر فى اعتبار اخر الوقت اشكال اذا اعتبار الوقت انما يكون
فيما ينفرد باداله وهو سائر الصلوات وجمعة لا ينفرد باداها وانما يؤدى بها
مع الامام والناس فينبغى ان يعتبر وقت اداهم اذ لو كان لا يخرج من مصره قبل
اداء الناس يلزمه شهود الجمعة وفى قوله شرط غموض فتامل **قوله** واستيطان اهل
لها اى الجمعة يعنى صلوة الجمعة والمسئلة فيها خلاف مشهور **قوله** ولبس الاحسن
اى من ثيابه وفيه ان لبس الاحسن من ثيابه ليس خاصا بالجمعة بل كذلك
العيد ان قال المصنف فى شرحه على الكنز ظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب فى
الجمعة والعيدين وان لم يكن بيضا والدليل دال عليه فقد روى البيهقى انه

انه عليه الصلوة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وهي كما في الفتح عبارة
عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لانها احمر بحت فليكن محل البردة احدهما
بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه ابو داود والقول مقدم على الفعل والحاظر على
المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور قال بعض الفضلاء كان المصنف
لم يطلع على صريح المنصوص عليه في كلام علمائنا حتى قال وظاهر كلامهم الخ والحال ان
ان البدر العيني نقل في البناية عن المجتبى انه يستحب الثياب البيض انتهى وفي
الهداية ويستحب ان تكون بيضا انتهى وفي جامع المضمرات والمشكلات
معزيا الى فتاوى الحجة ويكره للرجال لبس الثياب الخضر واحب الى الله تعالى البيض
وبه ورد الخبر انتهى قوله وتقليم الاظفار قال في التجنيس والمزيد اذا وقت
الجمعة لتقليم الاظفار ان رأى انه يجاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يوخر الى يوم
الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وقته
تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلا الى
الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ونحوه في كتاب الكراهية للعلامي وفي جامع
المضمرات والمشكلات مزويا الى فتاوى الحجة وجاء في الخبر انه يكره قلم الاظفار
وقص الشارب في يوم الجمعة لما فيه من معنى الحج فيكره قبل الفراغ من الحج النتف
وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار وجاء في الخبر من قلم اظفاره يوم
الجمعة اعاذه الله من السوء الى يوم الجمعة القابلة وثلاثة ايام وراءت في
بعض الروايات انه يقلم ويقص بعد صلوة الجمعة عملا بالاخبار فكانه اعتمر
وحج ثم حلق وقص وقصر انتهى وانت خبير بان ما نقلناه يقتضي كراهية القص
والحلق قبل الجمعة وكذا اذا وقتها بيد مرما وكان قبله طويلا وهو مخالف لصنيع
المؤلف قوله ولكن بعدها افضل كانه لتحصل البركة لها ويشهد باحضور يوم تشهد
عليهم الآية وهذا اذا لم يطل النظفر فيمنع من التطهير لما فيه من الدرن على قول
قوله والتكبير لها اقول هو سرعة الاعيان وتأمل ما في القاعدة الرابعة من
تجلب التكبير من قوله ومن ثم لا بد في الجمعة لاستحباب التكبير لها على ما قيل

ولكن

وذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين انتهى واما الابتكار فهو المبادرة
الى المصلى وهو مستحب ايضا كما في القنية وذكر في مفتاح السعادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة فاذا
خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر
يسمعون الذكر ومعنى قرب تصدق والمراد من الملائكة نها غير الحفظة والكرام
جماعة من الملائكة وظيفتهم كتابة محاضر المسجد انتهى وفي جامع المضمرات والمشكلات
وروى ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
على ابواب المساجد يكتبون الناس على مجيئهم فالمتعجل كالمهدي بدنة وكذا
اليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي شاة والذي يليه كالمهدي دجاجة
والذي يليه كالمهدي بيضة فاذا صعد الامام للخطبة طويت الصحف
وجاؤا يستمعون الذكر يعني الخطبة انتهى فان قلت لو دخل في الساعة الاولى
ثم خرج وعاد في اثنية قبل له البدنة والبقرة معا لظاهر عدمه بل الخروج يمنع
الاستحقاق اذ المراد من الدخول الاستمرار الى تمام الصلوة والا لزم ان
يكون مرغاب بلا عذر ثم رجع كمن لم يجب ولا فائيل به قوله ولا يلبس
الا بيض فيها اقول هذا مخالف لما في شرح الكنز للمصنف ان الجمعة كالظهر تقديما
وتأخيرا في بيان الاوقات قوله ويكره افراده بالصوم اقول الظاهر اقتصاره
على الكراهية اختياره وهل وجه ذلك ما سيأتي من ان يوم الجمعة عيد
وصومه مكروه وما نقله المص هنا قول البعض وذكر في شرحه على الكنز ان صوم
يوم الجمعة بانفراده مستحب كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم انتهى وفي
البزازية ولا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام ومحمد انتهى وفي التجنيس والمزيد
ولا باس بصيام يوم الجمعة وقال ابو يوسف جاء حديث في كراهية الا
ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان يضم اليه يوما اخر قوله وافراد ليلته

بالقيام الخ الحديث الى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى رواه مسلم واذا نهى عن هذه الليلة فغيرها
بالمنع اولى لان التخصيص بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة او ليلة بعدها
هل تزول الكراهة كالصوم محتمل والمراد بافراد ليلة احيائها وهل المراد
استيعابها او غالبها تردد قال بعض الفضلاء ولو افرق ليلة الجمعة ليلة
النصف من شعبان المستحب احيائها وهل يندب قيامها نظرا
الى كونها ليلة النصف او يكره نظرا الى كراهة افراد ليلة الجمعة فيه تردد
والمنع خشية من الوقوع فى الحرام اللهم الا ان يقال ان نية مريد العبادة
واقعة له حيث تخلت ليلة شعبان انتهى اقول قوله خشية الوقوع
فى الحرام فيه نظر لان النهى عن احيائها ثبت بخبر الاحاد وهو لا يفيد الحرام
بل الكراهة فلو قال خشية الوقوع فى الكراهة لكان صوابا قوله وقراءة سورة
الكهف فيه اى يكره المداومة على قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعة دون
غيره من الايام ودون غيرها من السور اقول علة الكراهة هجر البقية وايام
التفصيل كتعيين سورة السجدة وهل اتى فى فجر كل جمعة ثم مقتضى الدليل عدم
المداومة لا المداومة على العدم بل يستحب ان يقرأ ذلك احيانا تركا
بالمأثور فان لزوم الايهام والتفصيل ينبغى بالترك احيانا قوله ونفى كراهة
الخ فلة الخ بالجر عطف على قوله لزوم فى قوله لزوم صلوة الجمعة وقوله وقت
الاستواء اى عند استواء الشمس فى كبد السماء وقد وقع فى عبارات
الفقهاء ان الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار الى ان تزول
الشمس قال الفاضل القهستانى ولا يخفى ان زوال الشمس انما هو عقيب
انتصاف النهار بلا فصل وبهذا القدر لا يمكن اداء الصلوة فيه فلعل المراد
انه لا تكره الصلوة على قول ابى يوسف فى ذلك الوقت بحيث يقع جزء
منها فى هذا الزمان او المراد هو الزمان الشرعى وهو من اول طلوع الصبح الى
غروب الشمس وعلى هذا تكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتد به انتهى
اقول فى التبيين فى باب مواقيت الصلوة واختلف فى وقت الكراهة

عند

عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابى سعيد عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس قال
ركن الدين الصفار وما احسن بعد الان النهى عن الصلوة يعتمد تصور ما
فيه انتهى وهو يفيد ما يرجاه العلامة القهستانى من حمل النهار على النهار الشرعى
قوله على قول ابى يوسف المصحح المعتمد قال بعض الفضلاء ينظر من صححه (فا)
المتون والشروح على خلافه انتهى اقول قال المصنف فى البحر ظاهر كلام المحقق
ابن الهمام ترجيح قول ابى يوسف فلذا قال فى الحاوى وعليه الفتوى كما فى
ابن امير حاج فى شرح المنية انتهى واقول الحاوى كتب ثلاثة حاوى الصغير
وحاوى الصغير وحاوى الزاهدى والحاوى القدسى ولا ادرى ايها اراد
ابن امير حاج ومجرد دعوى الحاوى ان الفتوى عليه لا يقتضى انه المصحح المعتمد فى
المذهب كيف واصحاب المتون قاطبة والشروح ماشوت على قولهما
ومشى اصحاب المتون تصحيح الزامى على ان ما فى المتون والشروح مقدم
على ما فى الفتاوى وعلى ان ما نقل عن ابى يوسف رواية عنه لا مذهبا
قال فى التاتارخانية نقلا عن جمع الجوامع عن ابى يوسف انه جوز النفل وقت
الزوال يوم الجمعة وركعتى التحية انتهى وافاد بالتعبير بعنى ان ذلك رواية
عن ابى يوسف وصرح كلام المصنف انه المذهب عنده قوله وهو خير
ايام الاسبوع فان قيل هل يوم الجمعة افضل ام الليلة قلت يوم الجمعة افضل
لان معرفة هذه الليلة وفضلها للصلوة الجمعة وانما فى اليوم فكان افضل كذا
المضمرات قال بعض الفضلاء ولان ساعة الاجابة فى يوم الجمعة لا ليلتها
لكن ذكر فى نور الشمعة نقلا عن شيخه العلامة القدسى انه ذهب بعض
ذوى القدر الى ان ليلته افضل من ليلة القدر انتهى وهو غريب يحتاج
الى توفيق قوله وفيه ساعة اجابة اقول ساعة الاجابة مختلف فيها
وما ذكره هنا يفيد انها مبهمة وهو قول قال العراقى وهو الاشبه فينبغى
التعرض لها باحضار القلب وملازمة ذكر الرب قال صلى الله عليه
وسلم ان فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا

الا اعطاه وقدم المصنف فى فن الفوايد عن التيمية ان الدعوة المستجابة يوم
جمعة فى وقت العصر عندنا على قول علمائنا انتهى وكان الانسب الاقتصار على
احدهما وقيل اذا صعد الخطيب المنبر الى ان ينزل فان قلت صعوده الى
نزوله تتفاوت يختلف الخطاب الواحد اى قد تتقدم وتتاخر فيلزم تعدد ما
فى حق كل خطيب واختلافهما فى حق الخطيب الواحد باعتبار تقدمه وتاخره
قلت لا مانع من ذلك ومن ثم قيل هى فى حق كل خطيب وسامعيه من حين
صعوده الى نزوله فلا دخل للعقل فيه فان قلت كيف يدعو فى حال الخطبة
وقد امر بالانصات عند سماعها قلت المراد من الدعاء استحضاره بقلبه وهو
كاف وفيه بحث اذ المقصود من الانصات ملاحظة معنى الخطبة واشتغال
قلبه ربما يفوت ذلك قوله وياتى الميت فيه من عذاب القبر اقول قال
اهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسوال منكر ونكير وضغطة القبر حق سواء
كان مؤمنا او كافرا مطيعا او فاسقا لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم الى
يوم القيمة ويرفع العذاب عنهم يوم جمعة وشهر رمضان بحرمة النبى
صلى الله عليه وسلم لانهم ماداموا فى الاحياء لا يعذبهم الله فى الدنيا بحرمة
النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك فى القبر يرفع عنهم العذاب يوم
جمعة وكل رمضان بحرمة فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح متصلا بالجسم
فتتالم الروح مع الجسد وان كان خارجا منه ثم المومن على وجهين ان
كان مطيعا لا يكون له عذاب ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه
وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب
القبر الى يوم القيمة وامات يوم جمعة او ليلته يكون له العذاب ساعة
واحدة وضغطة القبر لم ينقطع عنه العذاب كذا فى المعتقدات للشيخ ابى
المعين النسفى الحنفى قيل ليس كل كلامه فى حق الكفار بقوله تعالى لا يخفف
اللهم الا ان يراد بالتخفيف رفع العذاب بالكلية قوله ومن مات فيه
او فى ليلته الخ فى التجنيس والمزيد من مات يوم الجمعة يرجى له فضل لان
لبعض الايام فضلا على البعض انتهى وفى جامع المضمرات والمشكلات

وسئل

مندوب ولم يفيد باختلاف المجلس وفي الخلاصة ان فرغ من الوضوء
استانف الوضوء لايكره بالاتفاق يعني بل يكون مندوبا كما صرح به في الخانية
لكن ربما يفهم من العطف ثم في عبارة الخلاصة اختلاف المجلس وقد نقل المصنف
في البحر عن السراج بان تكرار الوضوء في مجلس واحد مكروه لما فيه من الاسراف
ثم قال اللهم الا ان يحمل على اختلاف المجلس وهو بعيد انتهى ورده بعض الفضلاء بانه
لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك ان ما في الخلاصة فيما اذا ادعاه
مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرره مرارا ورده بعض الفضلاء بانه ليس شئ
الا انه يفيد ان تجديد الوضوء مرة من غير ان يؤدي بالاول عبادة غير مكروه
والظاهر خلافه قال ابرهان الحلبي اطبقوا على ان الوضوء عبادة غير مقصودة
لذاتها فاذا لم يود به عمل مما هو مقصود من شرعيته ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة
لكونه غير مقصود فيكون اسرافا محضا انتهى اقول مقتضى ما نقلناه عن الخانية
انه لا يكون مكروها ولا يعد اسرافا حيث نواه بل هو مندوب ويؤيده حديث
الوضوء على الوضوء نور على نور اذا لم نفصل في الحديث بين ان يصلي به اولا
وبين ان يختلف المجلس اولا وما ذكره ابرهان الحلبي تعليل في مقابلة النص فيكون
نسخا ولا يجوز نسخ الحديث بالراي فليحرر هذا المقام فانه صعب المرام **قوله**
ويكره تجديد الغسل مطلقا قيل الا في الجمعة والعيدين ليس الاغتسال للظاهر
قوله بخلاف الغسل اقول في شرح الهداية للكمال ابن الهمام ما نصه ولم يذكر
الكيفية الصب واختلف فيه فقال الحلواني يفيض على شقه الايمن ثلاثا ثم
الايسر ثلاثا ثم سائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر لفظ
الكتاب وظاهر حديث ميمونة الذي نذكره ولو الغسل يجنب في ماجارية
مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا انتهى ومنه يعلم ما في
كلام المصنف **قوله** بخلاف الغسل على قول اقول الصحيح انه يمسح راسه
فيه فلا فرق بينهما ح والفرق انما ينافي على ما ذكره وهو خلاف الصحيح
ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل **قوله** ورايت في بعض كتب
الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف قال بعض الفضلاء هذا

لا يقال

لا يقال عندنا ان حقيقة الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فاذا كان المجلوس على البساط لا يكون غصبا لعدم صدق التعريف عليه
فكيف تكون هذه رجلا مغصوبة وكذا قالوا الغصب فيما ينقل ويحول لا
العقار ويلزم على كونها مغصوبة انه لو مات يجب عليه قيمتها كما لو فوت
العين المغصوبة على مستحقها والتعيين لمستحقة الازالة اولى واجمع في حال
كتابة هذه بعض حذاق الشافعية المصريين وغيرهم وانكر ما ذكره المصنف اما
انه لا وجود له في كتبهم دعوى غير صادقة بل هو موجود في كتاب الاشباه
والنظائر للجلال السيوطي غاية ما في الباب ان في اطلاق الغصب على الرجل مسامحة
قوله ولا يجوز مسح الخف المغصوب اقول لا شك في صحة المسح عليه فيحمل عدم
جواز ذلك على الحرمة **قوله** لا تنقضه اجنابة كذا بخط المصنف وفيه تامل لان
يكون من تتمة ما في بعض كتب الشافعية ثم ظهر بعد المراجعة ان من تتمة ما في
بعض كتب الشافعية وهو كتاب الاشباه والنظائر للجلال السيوطي والعبارة
عبارته برمتها غير انه ما كان ينبغي للمصنف ان ينقل بين العبارة من غير ان ينبه
لجامع ما فيها من الابهام بل كان بينه على الخلاف بينها وبينهم وبهذه الصورة
الاخيرة او يحذف قوله لا تنقضه اجنابة بخلاف المسح من عبارة الاشباه
ان فعيته فانا موافقون لهم فيما ذكر من الصورة الاخيرة فانه كما تنقض طهارة
الغسل بما ذكرنا ستقط ما قيل لعل الصواب لا تمنعه اجنابة وما قيل اي
لا تنقض غسل الرجل السابق على اجنابة الكائنة بعد لبس الخفين قيل تمام
المدة وتنقض المسح الكائنة عليهما بعد اللبس لان الخف جعل ما نعا
لسراية الحدث الى الرجل والمسح فلا سبيل له معها فاضطر الى نزع
خفيه وتيقنا بما سرى الحدث فوجب الغسل بسبب ذلك اي اجنابة
نقضه تكلف لا داعي اليه **قوله** هو افضل من المنع اي غسل الرجلين
افضل من مسحهما للتخفف وفي الذخيرة ان المسح اولى لاظهار الافتقار
ورفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن في المفرات وغيره ان الغسل
افضل وهو الصحيح كما في الزاهدي وكذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني

ما افترق فيه مسح الراس والخف قوله لم يكره اى تثليث مسح الراس اقول
بل روى الحسن بن زياد عن الامام ان مسح الراس بما واحد ثلاث
مرات مسنون كما فى تهذيب القلانسى قوله وان لم يندب اى تثليث
المسح اقول فيه ان عدم ندبه لا دخل له فى الافراق المذكور هذا ان جعلت
عاطفة على هذا الشرط المذكور هذا ان جعلت عاطفة على هذا الشرط
المذكور كان التقدير والمندوب والمستحب شيا وخلاف المستحب مكروه
تنزيها كما اقتضاه كلام المص فى البحر فى بعض المواضع لا يتم قوله لم يكره وعلى كل
حال فالصواب اسقاط هذه الجملة الوصلية ما افترق فيه الوضوء والتيمم
قوله ويفتقر الى النية اى يفتقر التيمم الى النية على حرء الشرطية قيل لان لفظه
ينبى عن القصد والنية فيه قصد الشى متقرنا بفعله ونظير ذلك اشتراط الاجتماع
للجمعية لان لفظها يعطى معنى الاجتماع ونظير ذلك فى العربية اشتراط الانتظام
فى الحال لان لفظ الحال ماخوذ من التحول قوله فى حال ولا يسن تجديده ولا تثليثه
لما فى ذلك من التعفير فى الجملة ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف قوله لابد
شد ما على وضوء اى لا يشترط فى صحة المسح على الجبيرة ان يشد ما على طهارة
خلافا للثانى قوله وتصح الصلوة بدونه فى رواية اى تصح الصلوة بدون
المسح على الجبيرة قال فى الواقعات ومن ربط خرقة على جرح او جبايرعلى ما انكسر
وذلك لا يضره لم يجز فى قولهما وعن الامام فى موضع وضوئه جاز ان يمسح
عليه لانه عجز عن غسله فيكتفى بمسحه فان لم يمسح وذلك لا يضره لم يجز فى
قولهما وعن الامام روايتان فى رواية مثل قولهما وفى رواية يجوز
انتهى قال فى الفتاوى الظهيرية واذا كان المسح يضره جاز بالاتفاق
فابو حنيفه فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف ووجه الفرق
بينهما ان غسل ما تحت الخف واجب لولا الخف اما ما تحت الجبيرة
فغسله غير واجب فلا حاجة الى اقامة المسح مقامه انتهى قوله وهو
المعتمد اى رواية صحة الصلوة بدون المسح على الجبيرة ان لم يضره وذكر
الضمير مراعاة للخبر قال فى التاتارخانية فى شرح الطحاوى ان المسح على الجبيرة

ليس

ليس بفرض عند الامام وفى تجريد القدورى ان الصحيح من مذهب الامام
ان المسح ليس بفرض وان كان لا يضره المسح قوله ان لم يغسلهما اى الرجلين
المتخففين المفهومتين من تمام قوله ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء
ولا يلزم الغسل وفى الذخيرة وان طالت المدة وان سقطت عن برء
يجب غسل ذلك الموضع خاصة وفى المنتقى الحسن بن زياد عن الامام
اذا مسح على الجبيرة ثم نزعها كان عليه ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه
ورايت فى موضع اخر واذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى
فالافضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه كذا فى التاتار
خانية وفى الظهيرية ولو سقطت الجبايرفى الصلوة ان كان سقوطها
من غير برء مضى على صلوته وان سقطت عن برء نفسل ذلك الموضع
خاصة ويستانف الصلوة انتهى وذلك كما يلزم غسل الرجلين
اذا نزع الخفين بعد ما مسح عليهما قال الكرابيسى وجه الفرق انه اذا
سقطت عن غير برء لم يجب غسل ذلك الموضع بالحديث المتقدم على
شد الجبايرفجاز له المضى على صلوته كما لو كانت الجبايرعلى ظهره او بطنه
وليس كذلك اذا نزع خفيه او سقطت الجبايرعن برء لانه يلزمه غسله بالحدث
السابق على السقوط وانما رخص له فى تركه ما دام لابس للخفين وما دامت
الجبايرعلى الجرح فاذا سقطت عن برء ونزع الخفين لزمه غسلهما يعنى متقدم
على الدخول فى الصلوة وهو الحدث فصار كانه دخل فى الصلوة ولم يغسل
رجليه مع القدرة على ذلك ولو كان كذلك لم تجز صلوته كذا هذا
كما قلنا فى المتيمم اذا دخل فى صلوة ثم وجد الماء انتقضت طهارته واستانف
صلوته قوله لا تنزع للجنابة بخلاف الخف اى لا تنزع الجبيرة لاجل الجنابة
بخلاف الخف فانه تنزع قوله واذا كان على عضو جبيرتان الخ فى جامع الفصولين
فى احكام المرضى لو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الاولى ان يعيد
المسح على الثانى ويزاد ما ذكره المصنف لو كان الباقى من العضو الذى عليه
الجبيرة اقل من ثلاثة اصابع اليد كاليد المقطوعة او الرجل جاز المسح عليها

بخلاف الخف كذا في كشف الحقايق والتبيين **ما افترق فيه الحيض والنفاس**
قوله اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس قال الكرابيسي في فروقه والفرق بينهما
ان النفاس علم ظاهر يدل على خروج الدم من غير الرحم وهو مقدم عليه فاستوى
قليله وكثيره لوجود علة الدال عليه وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم
فاذا امتد ثلاثة ايام الامتداد دلالة على انه دم حيض المعتاد واذا لم يمتد لم توجد
دلالته فلا يجعل حيضا كما قلنا في دم الرعاف انتهى واعلم ان كون النفاس لا حد لاقله
هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف اقله مقدر باحد عشر يوما وعن
الامام انه قدره بخمسة وعشرين يوما ذكره في النافع ما قالوا عن الامام ان اقله
خمسة عشر يوما ما له تقدير ما تصدق فيه النفاسا اذا كانت معتدة وليس
بتقدير لاقل النفاس حتى اذا انقطع الدم فيما دون ذلك تكون نفاسا في الحجة
اقله ساعة واحدة وهو مروي عن محمد كما في الخزانة وفي السراجية وعليه الفتوى
قوله واكثر النفاس اربعون اي اكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما عندنا وان
زاد الدم على اربعين يوما والزيادة على الاربعين استحاضة والاربعين نفاسا في
المبتدأة وفي صاحبة العادة معتادها نفاس والزيادة عليه استحاضة وفي الحجة
وان انقطع الدم قبل الاربعين ودخل وقت صلوة تنتظر الى اخر الوقت
ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلي كذا في التاتارخانية **قوله** ويكون بعد البلوغ
والاستبراء دون النفاس اي يتحقق البلوغ بالحيض دون النفاس ويتحقق به الاستبراء
دون النفاس فهو من قبيل الحذف من الدلالة لدلالة الشئ هذا تقرر كلامه وفيه
نظر ظاهر **قوله** وتنقضي العدة به دون النفاس بان طلقها بعد الوضع **قوله**
فهي سبعة قال بعض الفضلاء يزاد ثامنة وهي ان الغسل من الحيض فرض
بالقران واما النفاس فلا بل بالاجماع وتاسعة مستحل الوطي فيه كافر على
ما ذكره المصنف وعاشرة النفاس في حكم المريضة مرض الموت وحادية
عشرة تعتبر تبرعاتها من الثلث بخلاف الحيض فيها وثانية عشرة وهي
وهي اي وضوء الحايض مستحب لان الحيض تكثر فتنسى العادة وثالثة عشرة
لو كان الجلد وهي نفساء لا تحد حتى تخرج من نفاسها خوف الهلاك بخلاف

الحيض انتهى وفي الخانية نظر اقول لم يذكر المصنف ما افترق فيه الحيض
والجنابة ومنه ما في الخانية من الخطر والاباحة يكره للجنب ولو امراته تحل
والشرب بلا مضمضة بخلاف الحايض ومنه ان الجنابة صفة مستقاة
بخلاف الحيض فيجب الغسل على من اسلم جنبا بخلاف ما لو اسلمت
بعد انقطاع دم الحيض وفيه كلام للكمال ومنه وضوء الحايض مستحب مع انها
ليست اهلا ومنه وجوب او الصلوة على الجنب وقضاءها ومنه حل
وطئها جنبا لا حايضا ومنه تطلق الجنب بلا كراهة وطلاق الحايض تدعى
ومنه تصح الخلوة مع الجنابة لا الحيض ومنه الجنابة تصلح للرجل والمراة بخلاف
الحيض ومنه غسل الشهيد لو قتل جنبا والحايض قبل استمرار الحيض يوما
لا غسل **ما افترق فيه الاذان والاقامة** **قوله** يجوز تراخي الصلوة عن
الاذان يعني لان الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا بقدر التحريمة وعند
زفر بمقدار اداء الصلوة وقال ابن شجاع الوجوب يتعلق باول الوقت
وتضيق في اخره وبه قال الشافعي ثم اذا ادى في اول الوقت قيل يقع
فرضا وتبين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل موقوفا
ان في اخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا كذا في
التهذيب **قوله** بخلاف الاقامة يعني لا يجوز تراخي الصلوة بعدها اقول فيه نظر
الا ان يراد بعدم الجواز كراهة التحريم وعبارة السيوطي في الاشباه ان
الاذان يجوز اول الوقت وان اخر الصلوة فان اقام واخر بحيث طال
الفصل بطلت اي الاقامة انتهى **قوله** بين التمهل فيه والاسراع فيها المراد
بالتمهيل الترسل قال في النهاية بيع الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف
ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان والمراد
بالاسراع الحدر والوصل ولو ترسل في الاقامة وحدر في الاذان او ترسل فيهما
لا باس به كذا في التاتارخانية والمراد من قوله لا باس به كراهة التنزيه **قوله**
تكره الحدث لا اذانه اقول ظاهره ان عدم كراهتهم اذانه لاختلاف فيها وليس كذلك
بل فيه رواتان كما في التهذيب اقول وينبغي ان يزاد على ما ذكره المصنف وضع الاصبعين

فى الاذنين يسن فى الاذان ولا يسن فى الاقامة ويزاد ايضا ان رفع
الصوت فى الاقامة يكون اخفض منه فى الاذان ذكره فى التاتارخانية
ويزاد ايضا ان الاذان ينبغى ان يكون اول الوقت والاقامة اوسطه
حتى يفرغ المتوضى من وضوئه والمصلى من صلوته والمعتصر من قضاء حاجته
ذكره فى التاتارخانية نقلا عن الحجة ويزاد ايضا ان المؤذن اذا كان مسافرا
يؤذن راكبا وليس له ان يقيم راكبا والفرق ان الاذان من سنن الصلوة
والمقصود منه الاعلام ولم يشرع موصولا بالصلوة بخلاف الاقامة فانها شرعت
موصوفة بالصلوة فلو اقام راكبا اراى الفصل بين الشروع فى الصلوة
وبين الاقامة بالنزول والفصل بينهما غير مشروع فلا يقيم راكبا كذا فى فروق
الكرابيسى لكنه لو اقام راكبا اجزاه لحصول المقصود كما فى التاتارخانية ويزاد
ايضا ان الاذان يقدم على الوقت الصلوة الفجر فى النصف الاخير من الليل
عند ابى يوسف والاقامة لا تقدم على الوقت بحال فلو اقام قبله بلحظة دخل
الوقت عقيبه فشرع فى الصلوة لم تعتد بها ويزاد ايضا انه يكره للمراة ان
تؤذن وليس لها ان تقيم لان فى الاذان رفع الصوت دونها ويزاد ايضا
انه يؤذن للصبح مرتين عند ابى يوسف ولا يقام الا مرة واحدة اتفاقا

ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة قوله وهو سجدتان اى يكبر لكل واحدة
منهما بعد السلام الاول كما قال القدورى وهو الصحيح كما فى الهداية وذكر خ
الاسلام فى شرح كتاب الصلوة انه لو سلم تسليمتين لا ياتى بسجود السهو بعد
ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين لا ياتى بسجود السهو بعد ذلك
وقال بعضهم يسلم مرة اتفاقا وجهه ثم اعلم ان سلام من عليه السهو يخرجه من
الصلوة عند هما واذا كان يخرجه من الصلوة كانت القعدة الاولى
قعدة الختم فيصلى فيها على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته فيكون
خروجه بهما بعد الفراغ من الاركان والسنن والاداب وعند محمد بن سلام
من عليه السهو لا يخرجه من الصلوة فيواظب الصلوة على النبى صلى الله عليه
وسلم الى قعدة سجدتى السهو فانها تفى الاخيرة وهذا الاختلاف انما يظهر اذا

اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو فانه لا ينتقض طهارته عندهما
وعند محمد تنتقض والاحوط ان يصلى فى القعدتين كما فى الظهيرية
وقال شمس الايمة الحلوانى القعدة بعد سجدتى السهو ليست بركن وانما
امرنا بها بعد سجدتى السهو ليقع ختم الصلوة بما يوافق موضوع الصلوة
فاما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها بان سجد سجدتين بعد التسليم ثم قام
وذهب لم تفسد صلوته وذكر شمس الايمة السرخسى
اذا سهى عن قراءة التشهد فى القعدة الاخرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود
الى قراءة التشهد واذا عاد الى قراءة التشهد هل ترتفض القعدة كما ترتفض
اذا عاد الى سجدة التلاوة والصلوتية ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل فى
فتاواه انه لا يرتفض القعدة كما ترتفض اذا عاد الى سجدة التلاوة وفى
واقعات الناطفى والفتوى على هذا كذا فى التاتارخانية **قوله** وهى سجدة
واحدة الخ اى سجود التلاوة وانث الضمير مراعاة للخبر او لانك تضيف
من المضاف اليه الثانى وركنها وضع الجبهة على الارض لانها غاية التوحيد
وشرائط جوازها شرائط جواز الصلوة من طهارة اليدين عن الحدث
والجنب وطهارة الثوب والمكان عن النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة وفى العتابية هو المختار وفى الخانية لو سجد سجدة التلاوة الى غير القبلة
جاهلا قال فى الكتاب يجزيه ان كان متحريا وفى الهداية ومن اراد السجود
كبر ورفع يديه وسجد ثم كبر ورفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد
عليه ولا سلام انتهى وفى فتاوى الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر
يخرج عن العهدة قال فى الحجة وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف
وفى الظهيرية لو تذكر سجدة التلاوة فى اخر الصلوة وسجدها هل يلزمه
سجود السهو بهذا التاخير نص عصام انه يلزم **قوله** وهى فى اخر صلوة بعد السلام
يعنى سواء كان من زيادة او نقصان على الصحيح ولو سجد قبل السلام اجزاه
عندنا فى رواية الاصول وروى عنهم انه لا يجزيه **قوله** وهى فيها اى سجود
التلاوة فى الصلوة وانث الضمير الراجع اليه لاكتساب المضاف

من المضاف اليه التانيث وفيما ذكره نظر لان سجود التلاوة لا تتقيد بان
يكون في الصلوة بل كما يكون خارجها على امن ما يكون في الصلوة صادقا
بما يكون في اخر الصلوة وما يكون اثنائها اللهم الا ان تقال المراد المغارقة بان
سجود السهو وسجود التلاوة اذا وجد موجبه في الصلوة قوله هو لا تتكرر
اى سجود السهو قال في نجاسة لو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان قال ذلك
او كثر قوله بخلاف سجود التلاوة يعني تتكرر اى ذا لم تتحد المجلس قوله ويقوم لها
اى سجدة التلاوة استحبابا قاله في الظهيرية والمستحب انه اذا اراد ان يسجد
يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه من السجدة يقوم ثم يقعد قوله الذكر المشروع
في سجود التلاوة لا شروع فيه اى في سجود السهو قال في الفتاوى الظهيرية
وما ذا يقول في هذه السجدة الاصح انه يقول في هذه السجدة من التسبيح ما يقول
في سجدة الصلوة وبعض المتاخرين استحسنوا قول سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده
اذا سجد التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وقد
جا في الاخبار ان رجلا اتى النبي عم فقال يا رسول الله اني رايت في المنام
كاني اقرا سورة ص تحت شجرة فلما بلغت اية السجدة خرت الشجرة
فسمعتها تقول في السجود اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وامح عني
بها وزرا واجعل لي بها عندك ذخرا قال ابن عباس رضي الله عنهما
فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا قرا سورة ص سجد وقال
في سجوده مثل ما حكى له ذلك الرجل عن الشجرة انتهى وقوله لا شروع فيه
نظر فان الذكر المشروع في سجدة التلاوة هو سجدة السجود كما في النقاية
اى سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا شبهة في انه مشروع في سجدتي السهو كما
هو بابه واعلم انه يزاد على ما ذكرنا ان الركوع ينوب عن سجدة التلاوة
في الصلوة وكذا السجدة الصلوتية ان نوى بهما سجود التلاوة وكذا الركوع
خارجها في غير ظاهر الرواية بخلاف سجود السهو وكان على المصنف ان
يذكر ما افترق فيه سجود التلاوة والصلوة على الجنازة وذلك ان المراة

تصلح

تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ومما اشتركا
فيه ان الاحذ الاقتدا بهما ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر قوله
لا واجبة قيل عليه هذا مشكل فان الخلاف الثابت بين الامام وصاحبيه
بل على هذا يرفع الخلاف قوله وهو معنى ما روى عن الامام الخ اقول وفي
القدوري عن الامام انه انكره سجدة الشكر يعني لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد
لكل نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق وقال محمد نحن لا ننكر هما وكلام المتقدمون
في معنى قول محمد وكان ابو حنيفة لا يراها سنة قال بعضهم لا يراها سنة وقال
بعضهم لا يراها شكرانا ما فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله يوم
فتح مكة ولم يذكر محمد قول ابي يوسف في شئ من الكتب وذكر الامام على السغدي
في شرح كتاب السير قول ابي يوسف مع محمد قال في الحجة وقد ورد في
فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين
فروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى براس ابي جهل لعنة الله
تعالى يوم بدر والقى بين يديه سجد لله خمس سجدات فلا تمنع العباد عن
سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وتفسيره كما في المضمرات
ان يكبر مستقبل القبلة فيقول ساجدا الحمد لله ويسجد ثم يكبر تكبيرة عند
رفع راسه كذا في التاتارخانية وفي المجمع وشرح المالكي وسجدة الشكر
غير مشروعة يعني ليست بقربة بل مكروهة لا يثاب عليها وقال قارئه يثاب
عليها وثمرة الخلاف تظهر فيمن تمم سجدة الشكر يجوز الصلوة بذلك التمم
عندهما ولا يجوز عنده لهما ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راى
مبتلى او سمع ما يسره سجد لله شكرا وله ان التقرب بالركعة الواحدة منهي
عنه فلا يتقرب بها وبما رويناه كان في الابتداء ثم نسخ عن البيري انتهى
وفي القنية السجدة التي تقع عقيب الصلوة مكروهة لان الجهال اذا راوها
اعتقدوها سنة او واجبة وكل ما يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين
السورة للصلوة وتعيين القراة لوقت ونحوه حيث يكره ان يسجد شكرا
بعد الصلوة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره انتهى وذكر

فى التهذيب لو قال الله على سجدة لا يلزمه شئ الا ان يقول لله على سجدة
التلاوة لان السجدة مطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا قال الامام ابو حنيفة سجدة
الشكر مكروهة ما افترق فيه الامام والماموم قوله الا لصحة صلوة الن
خلفه يعنى حسندجب على الامام نية الامامة وفيه نظر اذ لا تجب عليه نية
الامامة لصحة اقتدا الن به ولا تحصل الفضيلة اللهم الا ان يراد بالوجوب
الوجوب بالمعنى اللغوى قوله بخلاف عكسه يعنى لان صلوة الماموم
مرتبطة بصلوة الامام صحة وفسادا ويستثنى من ذلك مسئلة ذكرت فى
خزانة الاكمل وهى لو احدث فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فائتة
عليه فمدت صلوته دون صلوة الامام قوله اذا عين الامام واخطا
الى بان عينه باسمه ولم يشر اليه بان قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو
لا يصح اقتداوه ولو اقتدى بالامام وهو يراه زيد فاذا هو عمرو يصح اقتداوه
ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فاذا هو ليس بخليفة بخزيه كذا فى الزاهدية
قوله بخلاف الامام اذا عين الماموم لان الخطا فيما لم يشترط لا يضر وتعيين
الامام الماموم غير شرط فى صحة امامته له ما افترق فيه جمعة والعيدين قوله
ووقته بعد طلوع الشمس يعنى وارتفاعها قدر رمح قوله وشرطها الخطبة وكونها
قبلها بخلافه فيها اقول هذه العبارة سديد فى افادة المراد بخلاف عبارته فى
القاعدة الاولى من الفن الاول حيث قال وخطبة العيد كذلك لتوهم ان شرط
ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة فانها توهم ان الخطبة قوله ولا تتعدد فى
مصر على قول مرجوع كلامه يعنى فانه يجوز التعدد فيه قولا واحدا قال فى البزازية
ان اقامة فى موضعين فى مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات
والتفرق ينافيه انتهى وكتب عليه قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة ما لفظه
قلت الصحيح انه يجوز الجمعة فى موضعين فاكثر وهى خلافية مشهورة انتهى اقول
هذا الافتراق اخذه المصنف من كلام البزازية واصل عبارته بقوله على
قول مرجوع فلم من هذا الاعتراف لكنه فى التاتارخانية نقلا عن المحيط
يجوز اقامة صلوة العيد فى موضعين واما اقامتها فى ثلاثة مواضع

فعلى

فعلى قول محمد يجوز وعلى قول الامام لا يجوز انتهى وعلى هذا فاضل التعدد فى
صلوة العيد لا خلاف فيه وانما الخلاف فى اقامتها فى ثلاثة مواضع
بخلاف الجمعة فان الخلاف فيها فى اصل التعدد لانها جامعة للجماعات
والتفرق منافيه قال التمرتاشى فى شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان
صلوة العيد فى موضعين جائزة لان السنة فيها ان تقام خارج المصر
ولا يمكن الضعفة الخروج الا يحرج فجوز الادا فى موضعين دفعا للحرج ما
افترق فيه غسل الميت الحى قوله ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف غسل الحى
فى التاتارخانية بوضوء الميت وضوء الصلوة قال شمس الائمة الحلوانى
هذا فى البالغ والصبى الذى يعقل الصلوة فاما الصبى الذى لا يعقل الصلوة
فانه يغسل ولا يوضى وضوء الصلوة ويبدا فى الغسل بوجهه ولا تغسل اليدين
بخلاف حالة الحيوة ويبدا فى الوضوء بميامنه وكذلك فى الاغتسال ولا يتمضمض
ولا يستنشق خلافا للشافعى انتهى قال فى الولوالجية لانها يحتاج فيها فى
اخراج الماء الى اكباب الميت على وجهه وانه متعذر انتهى ومن العلماء
من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويمسح بها اسنانه ولهاته
وشفتيه ومنخريه وسريته وعليه عمل الناس اليوم كما قال الحلوانى قوله وفى رواية
يعنى رواية صلوة الامر والصحيح ظاهر الرواية وهو ان الغاسل يمسح راس
الميت فى الوضوء كالجنب قول ينبغى ان يزاد على ما ذكره ان خروج
النجس من البدن ينقض وضوء الحى ولا ينقض وضوء غسل الميت بل يغسل بما خرج
من النجس ويزاد على ما ذكره ايضا ان غسل الميت بالحار افضل من البارد وما
غسل الحى فالبارد والحار سواء كما يستفاد من التاتارخانية وينبغى ان يذكر المصنف
ما افترق فيه صلوة الجنازة وسائر الصلوة وذكر ذلك فى معين المفتى فقال
صلوة الجنازة تخالف سائر الصلوات فى ستة اشياء احدها المحاذات
فيها لا تفسد ما دونها بخلافها فى الاركان كالركوع والسجود والقراءة وثانيها
اداؤها بالتيمم مع الحدث اذا اخشى الفوات ورابعها اذا راى الحدث فيها لم تفسد

وخامسها القرعة فيما لا تنقص الوضوء وسادسها انها تكره في المسجد انتهى ويزاد على
ان الحر والعبد لا يمنعان الاقتداء في صلوة الجنازة كما في فوايد الزاهدي وفي
شرح ابي ذر يمنع كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ويزاد ايضا ما في القنية ان
المراة لو امت في صلوة الجنازة لا تفاد انتهى وذكر فيها ان لم يوجد رجل
فصلت عليها النساء جاز والله اعلم **ما افترق فيه الزكوة ونصاب صدقة**
الفطر قوله ولصدقة الفطر وقت محدود دايم بالتاخير عن اليوم الاول اقول
لا يخفى ما في عبارته من الركاكة والاولى ان يقول ولصدقة الفطر وقت محدود
دايم بالتاخير عنه وهو اليوم الاول قوله بخلافها بعد وجود الراس اقول فيه نظر فانه
لا اجتماع بينهما في هذه الحالة حتى تتاتى الافتراق وذلك لان عدم جواز التعجيل
في الزكوة قبل ملك النصاب لعدم وجود السبب وجوازه في صدقة الفطر
بعد وجود الراس تعجيل بعد وجود السبب قال في الوالوالجية يجوز تعجيل
الزكوة بعد ملك النصاب لانه عجل بعد وجود السبب وهو ملك النصاب
فيجوز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت ولا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب لفقد
السبب اصلا انتهى وح فالصواب ان تكون العبارة بخلافها قبل ملك
النصاب بعد وجود الراس قال في البزازية عجل صدقة فطره قبل ملك النصاب
ثم ملكه صح لان السبب موجود يعني الراس انتهى واعلم انه ينبغي ان يزاد على
ما ذكره المصنف ان نصاب الزكوة لو هلك بعد الوجوب سقطت الزكوة
بخلاف نصاب صدقة الفطر **ما افترق فيه التمتع والقران** قوله تحلل من
العمرة الخ اي تحلل المتمتع من العمرة بعد الفراغ منها ان كان لم يسق الهدي
فان ساقه لا يتحلل منها قوله بخلافه اي القران فانه لا يتحلل من العمرة قوله يحرم
بالعمرة وحدها اي المتمتع وبهذا فرق ثان وكان حقه ان يذكره قبل الاول كما
هو ظاهر **ما افترق فيه الهبة والابراء** قوله يشترط لها القبول بخلافه اي
الابراء فلا يشترط لها القبول اقول الا في مسايل ذكرها المصنف في
في الفوايد وزدنا عليها مسايل قوله بخلافه مطلقا اي بخلاف الابراء فانه

لا يرجع

لا يرجع فيه سواء وجد فيه مانع من موانع الرجوع في الهبة او لا وموانع الرجوع
في الهبة مذكورة في المتون فلا حاجة الى بيانها **ما افترق فيه الاجارة والبيع**
قوله يصحها التاقيت اقول ظاهره ولو فاحشا الى مدة لا يعيش الى اقصاها غالبا
واختاره الخصاف ومنعه بعضهم وفي الخلاصة انها تجوز مضافة كما لو قال
اجرتك هذه الدار غدا وللموجر بيعها اليوم وتنتقض الاجارة قوله وفيها
لا الا بواحد من اربعة اقول وهي التعجيل او شرط او الاستيفاء او التمكن منه
واذا هلك الثمن قبله الخ يعني اذا كان دراهم او دنانير قال في البحر البيع وان
كان مبناه على البدلين لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا يشترط
القدرة على المبيع دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن انتهى
قوله اذا عقد لنفسه بان لم يكن وكيلا ولا وصيا ولا متوليا على وقف قوله
واذا هلكت الاجرة العين المراد بالعين ما كان قيمتها كالثياب والدواب
وغيرهما اما لو كانت دراهم او دنانير وهلكت قبل القبض لا تنفسخ الاجارة
كما لا يبطل البيع اذا هلك الثمن قبل قبضه لان الدراهم والدنانير تتعينان
في المعاوضات بقي لو كان الثمن في المبيع عينا وهلكت قبل القبض
بان كان البيع مقايضة يبطل البيع وبه صرح في القنية حيث قال ابن
سماعة عن محمد اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك
الثوب عند بايعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى بايع الجارية
وفي رواية لنبرانه يبطل النكاح كما يبطل البيع ولا مهر على الزوج **ما افترق**
فيه الزوجة والامة قوله لا قسم للامة اي الموطوة بملك اليمين قوله بخلافها
اي الزوجة حرة كانت او امة **ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب** قوله
ونفقته بالكفاية اي نفقة القريب ذي الرحم المحرم قال في تحفة الفقهاء
الارحام اقسام ثلاثة رحم الولادة وذو رحم محرم للنكاح ورحم غير محرم ولا خلاف
انه لا تجب لرحم غير محرم كقرابة بني الاعمام ونحوهم ولا خلاف انها تجب بقرابة
الولاد واختلفوا في رحم محرم كالاخوة والعمة فعندنا تجب وعند الشافعي
لا تجب انتهى قال في الدرر والفرق بين ذي الرحم والمحرم عموم

وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت
العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها
دون الاول قوله بخلاف نفقتها فانها تجب عليه وان كان معسرا قلت
وكذلك نفقة الولد الصغير ان لم يكن له مال ويزاد على ما ذكره المصنف مالو
سرقت او ضاعت نفقة القريب تفرض مرة اخرى بخلاف الزوجة
والفرق في الولوالجية والله الهادي ما الفرق فيه المرتد والكافر الاصلي
قوله لا يقر المرتد ولو بجزية قال في الولوالجية واذا طلب المرتدون ان
يجعلوا ذمة المسلمين لم يفعل ذلك لان الكفر من المرتد اغلظ من كفر مشرك
العرب ولم يقبل من مشركي العرب الذمة فكذا انها فان طلبوا الموادعة
لينظروا في امرهم فلا باس به ان خير للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة
فان كانوا يطيقونهم والحرب خير لهم من الموادعة يأخذونهم كما في
اهل الحرب قوله ويوقف ملكه وتصرفاته في الولوالجية تصرفات المرتد
على اربعة اوجه نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاد وتسليم النفقة
والطلاق والحجر على عبده ماذون وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبائح
والارث وموقوف بالاتفاق كالمعاوضات وما اختلفوا في توقفه كالبيع
والشراء والعتق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الدين عند الامام هذه
التصرفات موقوفة ان اسلم نفذ وان قتل او مات على الردة او قضى
القاضي بلحاقه بدار الحرب بطل وعندهما ينفذ الا عند ابي يوسف ينفذ
كما ينفذ من الصحيح حتى تعتبر عتاقته من جميع المال وعند محمد تنفذ كما تنفذ
من المريض حتى تعتبر من الثلث انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل قوله
ولا يورث اقول فيه نظر لما في الكنز واذا مات او قتل المرتد او قتل على
ردته ورث كسب العلامة وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب
ردته في بعد قضاء دين ردته انتهى وفي الولوالجية اذا ارتد المسلم عن الاسلام
والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لقوله صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان طلب التاجيل اجل ثلاثة ايام لان هذه

المدة

المدة شرعت لا يلا الغدر والغدر قدر شرعا بثلاثة ايام فان اسلم سقط عنه
القتل وان الى ان يسلم قتل وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى وكذا
اذا مات على الردة هذا في كسب الكتسبه في حال الاسلام فاما ما اكتسبه في
حال الردة فقال الامام يصير فيئا ويوضع في بيت المال وقالا يصير
ميراثا بين ورثته لان المرتد في الاسلام حكمي من وجه حتى لا يغنم ماله ولا يسترق
كافر من وجه حتى حل قتله وحرم ذبيحته وحرم التزوج بالمرتدة فكان بين الحكمين
والكافر في حق الاحكام فعملنا بها في الحالين ويعدم توريث كسب الاسلام
عملا بكونه مسلما ولعدم توريث كسب الردة عملا بكونه كافرا والصحيح انه
يورثه من كان وارثا له عند قتله او موته سواء كان موجودا عند الردة
او حدث بعد ذلك وهذا اذا قتل او مات على الردة والعياذ بالله فاما
لحق بدار الحرب كالميت في حق حلين ثم عند ابي يوسف يرثه في هذا
القضل من كان وارثا له وقت قضاء القاضي للحاجة حتى لو ولد له ولد بعد ذلك
لا يكون وارثا وعند محمد يرثه من كان وارثا له وقت لحاقه بدار الحرب ويرث
منه امرأته ما دامت في العدة ولا يدفن في مقابر اهل ملته قال في الولوالجية
المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى من انتقل الى دينهم كالنصراني واليهودي
ليدفنوه في مقابرهم لكن يحفر له حفيرة فيلقى فيه كالكلب ما افترق فيه العتق والطلاق
قوله دون عكسه وهو وقوع العتق بالفاظ الطلاق قوله وهو البغض المباحات
الى الله تعالى يعني ان هناك مباحات مبغوضة لله تعالى والطلاق اشدها
بغضا اليه عز وجل وليس المراد بالمباح ما استوى فعله وتركه بل ما ليس تركه
يلازم الثواب للمباح والواجب والمندوب والمكروه قال الشمني وهو
مبني على انه محظور الاحاجة قال في الفتح وهو الاصح ويحمل لفظ المباح على
ما ابيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة لكبر ورثته او نحو
يلقى الله عدم اشتهائها اليه اولا طول له اولم ترض بالاقامة بلا قسم والعاقلة
على اباحته بالنصوص المطلقة وبهذا اختلف ما رجحه في الفتح وهو الحق والا فان
فيه قولهم الاصل فيه الحل والاباحة للحاجة لان معناه ان الشارع ترك

هذا الاصل فاباحه لقولهم الاصل فاباحه لقولهم الاصل فى النكاح الحظر والاباحة
للحاجة اذا لاخلاف لاحد فى عدم كراهته المستون منه يعنى المباح وبهذا
التقرير عرف انما فى الفتح من ان بين حكمهم باباحته وتصريحهم بانه محظور
وانما ابيح للحاجة والحاجة ما ذكرنا فى بيان سببه تدافعا ممنوع بل الحاجة
اعم من ذلك ومنها ارادته التخلص منها وهى بالواحدة تتدافع ويكون
مستحبا وهى ما اذا كانت موذية او تاركة الصلوة لا تقيم حدود الله كما فى
البيانية وواجبا اذا ابت الامساك بالمعروف كما فى امراة العنين
والمجبوب ويكون حراما وهو طلاق الموطوة بغير مال نفسا او حائضا فانه
حرام اجماعا فيجب عليه وجوبا عمليا على الاصح ان يراجعها فى الحيض حدوجا
عن المعصية بقدر الامكان كذا فى الزمر قوله دون العتق يعنى فليس من
بغض المباحات وفيه انه لا يلزم من بغى افعل التفضيل بقى اشتراكه
فى اصل الفعل مع ان العتق مباح لا بغض فيه بل قد يكون واجبا ما افترق
فيه العتق والوقف قوله بخلاف الوقف يعنى فلا تقبل التعليق اعلم
ان الوقف لابد اما ان يكون محكوما به او غير محكوم به فان كان محكوما به يلزم
بالاجماع وان لم يكن محكوما به فلا يخلوا اما ان يكون منجزا او معلقا او مضافا
او مركبا والتنجيز والتعليق او من التنجيز والاضافة فان كان منجزا فيقع الخلاف
بين الامام وصاحبيه وان كان بغير الموت فالوقف باطل بالاجماع وان
كان بالموت فان علق بموت مقيد بمرض كذا فكذلك باطل بالاجماع وان
علق بموت مطلق فالوقف لازم بالاجماع كما اذا قال اذا مت فقد
وقفت دارى على كذا وان كان مضافا الى الوقت بان قال وقفت
دارى بعد سنة من هذا الوقت على المساكين فقد ذكر فى وقف الخيرية
فى الفصل الثالث ان هذه المسايل سئل عنها قال لا احفظ
عن اصحابنا فى هذه المسئلة شيا قال وعندى لا تكون هذه الدار وقفا
وان كان مركبا فالوقف لازم بالاجماع فاغتنم هذه الاقسام فانك لا تجدها
مجموعة فى جميع كتب الامام والحمد لله على حصول المرام على اتم التمام كذا فى المنح

شرح

شرح المجمع وصورة الجمع بين التنجيز والاضافة ان يقول ارضى صدقة موقوفة
على الفقراء حال حيوتى وبعد مماتى فاذا قال ذلك يصير لازما للحال وكان
لزومه للحال تبعا لما بعد الموت وصورة الجمع بين التنجيز والتعليق ان
يقول ارضى صدقة موقوفة حال حيوتى واذا مت قوله بخلاف الوقف
على معين الخ وقال فى قبول الموقوف عليه ليس بشرط ان وقع لاقوام
غير معينين كالفقراء والمساكين وان وقع لشخص بعينه وجعل اخره للفقراء
يشترط قبوله فى حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده تكون للفقراء
ويصير كانه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده
اول مرة ليس له القبول بعده انتهى ويزاد على ما ذكره المصنف ان الوقف
فيه شائبة ملك بخلاف العتق ويزاد ايضا ان العتق يسرى بخلاف
الوقف فلو وقف نصف دراهم صح ولا يسرى للنصف الباقى بخلاف
ما لو اعتق نصف عبده ذكر ذلك جلال السيوطى وليس فى قواعد
مذهبنا ما يخالف ذلك ما افترق فيه المدبر وام الولد قوله كما فى
فروق الكرابيسى اقول الصواب كما فى فروق المجبولى وعلى الصواب جرى
المصنف فى البحر فى باب المبيع الفاسد وعبارة الفروق ام الولد
تفارق المدبر فى احكام هى ثلاثة عشر وتوافقه فى احكام هى اثنى عشر التضمين
بالغصب والاعتاق والبيع الفاسد حتى صارت ام ولد لهما فيقوم
فى الموت بالسعاية للاخر وفى الاعتاق بالضمان ان كان موسرا وبالسعاية
ان كان معسرا والمدبر يضمن بالاعتاق والغصب البيع الفاسد مع التسليم
كما فى المرفوق لان الحرية فى ام الولد ثابتة قضية للنص وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اعتقها ولدها فان لم تثبت حقيقة الحرية بسبب ما هو من
لوازم الحقيقة ولو قضى القاضى بجواز بيع ام الولد لا يجوز بخلاف المدبر وام الولد
يخرج من جميع المال والمدبر من الثلث وقيمة ام الولد تعتبر قيمتها لو كانت
قنة بخلاف المدبر فانه كالقن فى رواية وعلى النصف فى رواية والثلثين
فى رواية وعلى ام الولد العدة بعد الموت اذا عتقت او اعتقها وليس على

المدبرة عدة ولو استولد ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان
ولو استولد المدبرة المشتركة ملكها بالضمان ويثبت نسب ولدها ام الولد
من غير دعوة بخلاف المدبرة ولا تسعى ام الولد بعد الموت في شئ من دين المولى
والمدبر تسعى في جميع قيمته وتدبير ام الولد يجوز استيلاد المدبرة جابر جرى في
خرج بام ولده الذي لا يكون له بيعها ولو كان معه مدبر جاز بيعه ولو استولد
جارية ولده صح وان كان الولد صغيرا ولو دبر عبده لا يصح بوجه من الوجوه وساوى
ام المدبر في منع البيع والهبة والصدقة والارهان وجواز الاجارة وحل الوطء
والاستخدام وجواز التزويج وملك المهر الذي يحصل من ذلك وملك الكسب
والغلة وعدم الجواز عن الكفارة عند الاعتاق **ما افترق فيه البيع الفاسد**
والصحيح قوله يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري قال بعض الفضلاء يحتاج
الى نظر في معنى التكرير ونقل في الفصول العمادية عن الظهيرية ان اشترى
اذا امر البايع بعتق العبد المشترى قبل القبض ففعل جاز ولو اعتقه
المشتري لم يجز فقد ملك المامور الامر ما لا يملكه الامر بنفسه ثم نقل عن
قاضيخان خلافه وقال لعل فيها روايتين او احدهما غلط قلت ونقل في سرحه
عن القنية اعتاق البايع بعد قبض المشتري بغير خصومته باطل وبخصومته صحيح
ويجعل فسخا للبيع انتهى وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل انتهى اقول
في فروق المحبوبي باع بيعا فاسدا فقبض المشتري فقال البايع هو حر ثم
هو حر يعتق لان الاول يجعل استردادا وفسخا والثاني عتاق للملك
ان كان بخصومة المشتري وان لم يكن لا يعتق لان الاسترداد يكون بخصومة
المشتري لا بغيبته وفي البيع الصحيح لا يعتق وان اقر الف مرة لانه اقرار
على ملك الغير انتهى ومنه يظهر معنى تكرير لفظ العتق **قوله** وفي الصحيح
عليه الذي في نسخة المصنف الذي لا ثمن عليه **قوله** ولو امره المشتري
باعتاقه ففعل الخ والفرق ان القبض في البيع الفاسد حرام فلا يتكلف
لاثباته وفي البيع الصحيح مستحق فيتكلف له ويجعل الاعتاق قبضا **قوله** ولو خلط
الحنطة بحنطة المشتري فعل كان للمشتري ويكون قبضا في الصحيح والغاصب جميعا

لان

لان خلط الجنس بالجنس استهلاك فاذا اتصل بملك المشتري يجعل قبضا
بخلاف الاول لعدم الاتصال بملك المشتري **قوله** ولو ابراه عن القيمة
الخ يعني لو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبض العبد ثم فسخا وابرا المشتري عن
القيمة ثم هلك العبد عند المشتري فالابراء لا يصح وفي البيع الصحيح لو ابراه
عن الثمن بعد الفسخ كان صحيحا ولا شئ عليه بعد الهلاك والفرق ان بالفسخ
في الفاسد ترتفع القيمة فالابراء عن القيمة في زمان عدم الوجوب ثم بالهلاك
تحت القيمة اما بالفسخ في البيع الصحيح ولا يرتفع ضمان الثمن عن المشتري
فيكون ابراء صحيحا حتى ان في البيع الفاسد لو ابراه عن العبد ثم هلك لا شئ
عليه ايضا لان رد العبد واجب كذا في فروق المحبوبي **قوله** ولا شفعة فيه
يعني لو اشترى دارا شراء فاسدا وقبض لا يثبت للشفيع حق الشفعة وانما يثبت
عند البقاء بخلاف البيع الصحيح واعلم ان البيع الفاسد يساوي الصحيح في
انه يصير قابضا باستحقاقه ويعاد فيه في انه لا يصير ملكا قبل القبض ولا يبطل حق
الفسخ بالوطئ وتوابعه وبالاجارة وبموت المشتري والبايع ويبطل
بالرهن والهبة لكنه يعود بالفكاك قبل القضاء ويبطل بصيغة احرى لا ابيعك
وفي البيع شرط الخيار يبطل حق الفسخ بالاجارة والموت والصبغ بالشئ
ويساوي الهبة في انه يملك بالقبض في غير المجلس بالاذن لا بغير الاذن
كذا في فروق المحبوبي **ما افترق فيه الامة العظمى والقضاء** اقول قال في
المصباح الامام الخليفة انتهى وقيل الامام اعم فان الخليفة انتهى وقيل الامام
اعم فان الخليفة اعم ولهذا يقولون بخلاف الائمة الثلاثة دون امامهم
قوله يشترط في الامام ان يكون قرشيا اعلم ان شرائط الامامة بعد الاسلام والتكليف
خمس الذكورية والورع والعلم والكفاءة ونسب قريش لقوله صلى الله
عليه وسلم الائمة من قريش واذا اجتمع عدد من الوصفين فالامام من
انعقدت له البيعة من اكثر الخلق والمخالف لاكثر الخلق باغ يجب رده الى الانقياد
للحق ولو تعذر وجود الورع والعلم فيمن تصدى للامامة وكان في خرجه اثارة
فتنة لا نطاق حكمنا بانعقاد امامته لاناس ان تحرك فتنة بالاستبدال وما يفضي

المسلمون من الضرورات تزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشرائط التي
لثبت لزيد المصلحة فلا يهدم اصل المصلحة شفعا بمزايا ما كالذي بنى قصرا وهدم
مصرا وبين ان يحكم بخلق البلاد عن الاحكام وبفساد الاقضية وذلك محال ونحن نقضي
بنفوذ قضاء اهل البغي وبلادهم لمسيس حاجتهم فكيف لا يقضى لصحة الامام عند
الحاجة والضرورة قوله ولا ينعزل الامام بالفسق وهو الخروج عن طاعة الله تعالى
ولا بالجور وهو ظلم العباد لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء
الراشدين والسلف كانوا يتقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون
الخروج عليهم ولان العصمة ليست شرطا للامامة اتباقا فبقاؤه اولى وعن هذا قال
بعض العلماء وطاعة من اليه الامر فالزمه وان كانوا بقاة حايربناه فان كفر
والكفر بن عبيده فلا تسكن ديار الكافرينا ما افترق فيه القضاء والحسبة قوله
للقاضي سماع الدعوى عموما الخ اقول ليس هذا الكلام مما نحن فيه قوله بخلاف الرجوع عن
القضاء في انشاكل الاحكام بل له الحكم في الروشن الخارجة بين الدور وبنا الحمام
في الطريق لان ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشاء الاحكام والتفقد ما
في عقود الانكحة والمعاملات وله ان يحكم في عيوب الدواب وشبهها
الا ان يجعل له ذلك في منشوره ويزيد المحتسب على القاضي بكونه يتعرض للتفحص
عن المنكرات وان لم تنه اليه وموضع الحسبة الرحبة وموضع القضاء النصفة
قوله ولا يسمع البينة ولا يحلف يعني فيما يحكم فيه بل يكتفي بمجرد الاعلام والاخبار
ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ما افترق فيه الشهادة والرواية قوله يشترط
العدد فيها دون الرواية الخ في ما ذكر نظر لان اشتراط ذلك في الشهادة فرع
تصورها وتميزها عن الرواية فلو عرفت باسرها واحكامها التي لا تعرف
الا بعد معرفتها لزم الدور والفرق الصحيح ما ذكره الحمازدي في شرح البرهان حيث
قال الشهادة والرواية خبران غير المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو مفهوم
الرواية كقوله عليه الصلوة والسلام الاعمال بالنيات او النفقة فيما لا يثقل لا يختص
بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار بخلاف قول المدعي
عند الحاكم لهذا عندي هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه لغيره هذا هو الشهادة

المحضة

المحضة والاول هو الرواية المحضة هذا ما حققه العراقي في كتاب الفروق قوله
للعالم الحكم بعلمه الخ اقول ليس هذا الكلام مما نحن فيه قوله بخلاف الرجوع عن
الشهادة قبل الحكم كذا بخط المصنف والصواب بعد الحكم قال في الكنز فان رجعا
قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض ما افترق فيه حبس الثمن والمبيع قوله
لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا يعني سواء لحق البايع مؤنة
في احضاره اولا قال المصنف في البحر ولا بد من احضار السلعة ليسلم قيمتها فاذا احضرها
البايع المرتهن بتسليم الثمن وله ان يمنع عن دفعه اذا كان المبيع غائبا ولو
عن المصر وفي السراج بخلاف الرهن اذا كان في موضع اخر غير موضع العقد بين
من حيث تلحقه المؤنة بالاحضار فانه لا يؤمر المرتهن باحضاره بل يسلم الراهن
الدين اذا اقر المرتهن بقيام الرهن فان ادعى الراهن هلاكه فالقول قول
المرتهن انه لم يملك لكونه الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة فلا يؤمر باحضاره
اذا لحقه مؤنة واما في البيع فالثمن يتدل ولو اسلم البايع المبيع قبل قبض الثمن
سقط فليس له بعده رده اليه ولو اعاره البايع له او دعه اياه على المشهور
بخلاف المرتهن اذا صار الرهن من الرهن فانه يبطل الرهن فله استرجاعه
ولو قبضه المشتري بغير اذنه لم يسقط حقه في الحبس انتهى وفي الخانية اخر كتاب
الرهن ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البايع في غير
مصرهما فطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع الثمن قبل ان يحضر المبيع فان
المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن
فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه
فتأخر احدهما لا يوجب تأخر الاخر الا ان في البيع يوخذ كفيل من المشتري
حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ نظرا لهما قوله فله رده
عليه ابا استرداده كما هو ظاهر قوله وقاضيخان في الرهن قد راجعت الفتاوى له
في كتاب الرهن فلم اجد ما ذكره المصنف فلعل قاضيخان ذكر ذلك في غير كتاب
الفتاوى فركبته ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين قوله
صح ابرا الاول من الثمن قال في البزازية ولو ابرا الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما

قبل قبض الثمن وضمن ويعد قبضه لا يملك الحفظ والابراء والاقالة وبعد ما قبل بالثمن
حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء وهذا اذا كان للمحال على الوكيل المحيل دين فيصير
قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل واذا اقال واراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح
واذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا يمنع الصحة وفي موضع ثقة قبض الوكيل
الثمن ثم وهب او حط ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك
هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق بان قال وهبت ثمن هذا العبد صح كما لو
كان قبل قبض الثمن قوله وصح من الاول اخذ الرهن لان العقد في حق الحقوق
وقع له ولهذا لو حجره الموكل عن اخذ الرهن والكفيل وعن تسليم المبيع قبل القبض
لا ينفذ حجره ولو هلك الرهن في يده حتى سقط الثمن عن المشتري يظهر
السقوط في الموكل كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قوله لانه من الثاني لانه
مامور بقبض حقيقي فاتى بقبض حكمي فيصير مخالفا فيضمن وفي التمرتاشي نقلا عن
الوكيل بقبض الدين اخذ به رهنا لم يجز انتهى وان اخذ كفيلا جاز لان هذا اوثق
تيوصل بها الى الاستيفاء وفي المنتقى عن محمد المديون قال للوكيل بالقبض السيد عندي
اليوم مال وكثر فخذ هذا الثوب رهنا بالمال فاخذه فضاع لا ضمان عليه
لانه لم يكن الاداية قوله ولا يصح ضمان الوكيل في البيع المشتري صورته كما في الذخيرة
رجل امر رجلا بان يبيع عبده بالف درهم ودفع العبد ولم يقبض الثمن ثم
ان البايع الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشتري فضمانه باطل لانه امين
بالثمن وبالشرط لا يكون مضمونا عليه كالوديعة وكذلك الموكل لو احتال
بالثمن على الوكيل لم تصح الحوالة لان الحوالة لو صحت صار الوكيل ضامنا للثمن
والامانات لا تنقلب مضمونة بالشرط كالوديعة والمضاربة فان قبل الوكيل
بقبض الدين اذا كفل للموكل بالثمن صحت الكفالة وطريق تصحيح الكفالة ارتفاع
الامانة في الكفيل بقبض الدين لا تملك الامانة يملك الموكل اخراجه منها الا ترى
انه لو نهاه عن القبض يعمل نهيه فاذا تراضى الموكل والوكيل على الكفالة فقد خرج
الوكيل عن الوكالة فصار مضمونا عليه اما ههنا فبخلافه كذا في حاشية العلامة
قاسم على شرح المجمع قوله وصح من اخذ الكفيل اقول ليس هذا من الكلام فيه لان الكلام

في الافتراق

في الافتراق الاجتماع واعلم انه يزداد على ما ذكره المصنف ان الوكيل بقبض الدين
لا يملك توكيل غيره لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع كذا
في جامع الفصولين في احكام الوكلا من الفصل الرابع والثلاثين وهو مخالف
لما ذكره المصنف في كتاب الوكالة من فن الفوايد من ان الوكيل بقبض الدين
له ان يوكل من في عياله بغير اذن او تعميم اللهم الا ان يخص ما في جامع الفصولين
بغير من في عيال الوكيل كما يدل على ذلك ما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
حيث قال الوكيل بقبض الدين لا يملك التوكيل ولو فعل لا يبرأ المديون الا اذا
تصل المال الى الوكيل الاول ويكون الثاني من عيال الاول انتهى وفي الخلاصة من
الفصل الثالث الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين
للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من
الغريم او ابرأه او ارتهن لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع انتهى والظاهر ان قوله بخلاف
الوكيل بالبيع راجع لجميع ما تقدم وحينئذ تزاد صورة على ما ذكره المصنف وهي
المقاصة في وكيل القبض دون وكيل البيع واعلم انه كان على المصنف ان يذكر
ما افترق فيه العدل والوكيل المفرد بالبيع وذكر التمرتاشي في شرح الجامع الصغير انهما
يفترقان في مسايل منها انه ببيع الوكيل والارش وما يؤخذ بالاتلاف والمفرد
لا يبيع ومنها اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه ومنها عبد الرامن
اذا قتله عبد فدفع به فالعدل بيعه بخلاف المفرد ومنها العدل يجبر على البيع والمفرد
لا ومنها انه لا ينعزل بعزل الراهن الموكل بخلاف المفرد **ما افترق فيه النكاح**
والرجعة قوله ولا بد فيه رضاها اي لا بد في النكاح من رضى المنكوحة يعني عند
عدم الاكراه لان نكاح المكرهة صحيح لان النكاح احد السببين التي لا يؤثر فيها الاكراه
ما افترق فيه الوكيل والوصي قوله يملك الوكيل عزل نفسه يعني لان الوكالة
عقد غير لازم من الجانبين وقد استثنى المصنف في البحر من ذلك صورة سيأتي
لا يملك الوكيل فيها عزل نفسه قوله لا الوصي بعد القبول اقول يعني بغير حضرة الحاكم
قال في البزازية قبل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم ادعى عزل نفسه لم يخبر الا
عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصي او من يقوم مقامه وهو

له ولاية التصرف في مال اليتيم انتهى واعلم انه يفهم من قول المصنف بعد القبول وفيه انه
لا يكون وصيا قبل القبول حتى يزول نفسه كما سيأتي ان القبول شرط في الوصاية
وحينئذ فالصواب اسقاط قوله بعد القبول اذ لا يكون وصيا بدون القبول قوله
لا يشترط القبول في الوكالة اقول بل يكتفي بالسكوت وعدم الرد قوله ولا يستحق
الوكيل اجرة على عمله في الخانية رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند ان وجعل له اجرا
مسمى على قبضها والاتيان بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا
مسمى لم يصح الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة
والاتيان بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول
فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا انتهى اقول واما كاف لا يستحق الوكيل اجرة
على عمله لان الوكالة تبرع بالعمل وعدم استحقاقه لا ينافي صحة الجعل المذكور في
كلام قاضيخان لكنه في الخانية في اوائل كتاب الوكالة لو قال اشتري جارية بالف
درهم ولك على عشرة دنانير لي درهم انتهى وهو يفيد ان الوكيل يصير وكيلا ويكون
للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم انتهى وهو يفيد ان الوكيل يستحق اجر المثل على
عمله اذا سمى له الموكل اجرا قوله بخلاف الوصي اي وصي الميت اما وصي الميت لا يستحق
اجرا على الصحيح كما تقدم في الكلام على اجر المثل قال بعض الفضلاء ان الوصي يستحق الاجرة
على عمله سواء كان وصي الميت او وصي الصبي انتهى واما قيما فلا يستحق
بالاستحسان صرح في الخانية والبزازية وظاهر ان الاستحسان هو ما خوذ به فعلى
هذا ما تقدم في الكلام على اجر المثل من ان وصي الميت لا اجر له على الصحيح للعمل
وانت على علم بان كلام صاحب التتمة لا التفات اليه مما لم يعضده نقل اه
وكلام قاضيخان مقدم لانه من اهل الترجيح قوله والحرية يعني فلا يصح ان يكون العبد
وصيا على اولاد غير سيده اما على اولاد سيده اذا كانوا صغارا يصح كما هو صرح
به في المعتبرات قوله فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل المتبادر من كلامه رجوع
الاشارة الى ما فيه الخانية وهو غير صحيح وكذلك لا يصح رجوع الاشارة الى
ما فيه خوانه المفتيين كما هو ظاهر ولو ذكر المصنف هذه الاشارة بعد قوله ولو
استاجر الموصي الوصي الخ صحت الاشارة وانتظمت العبارة قوله لتقضي الدين

وتنفيذ

وتنفيذ الوصية اي لقضاء الدين المستغرق قال في البزازية من كتاب
الوصايا لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين الخ بط
الا برضا الغرماء وفي جامع الفصولين كلام يتعلق بهذا فليراجع قوله وبموت
غيبة الوصي اقول فيه اشارة الى غيبته لا توجب عزله ولا ان ينصب القاضي
وصيا اخر الا اذا كانت الغيبة منقطعة فينصب وصيا كما تقدم في كتاب الوصايا
قوله امين القاضي كوصيه الخ امين القاضي من يقول له القاضي جعلتك امينا وبيع
هذا العبد مثلا واما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه يلحقه عهدته كما في الولوالجية وفي التتمة في بيع باب الام والجد والوصي
من كتاب البيوع ما نصبه العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا
قوله امين القاضي كوصيه الخ امين القاضي من يقول له القاضي جعلتك امينا وبيع
هذا العبد مثلا واما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه يلحقه عهدته كما في الولوالجية وفي التتمة في بيع باب الام والجد
والوصي من كتاب البيوع ما نصه العهدة على وصي الميت وعلى من جعله
القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اجعله امينا في امور الميت لان الوصي القاضي
نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه فالقاضي مجور عن التصرف
في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله
امينا انتهى والعهدة كما في القاموس الرجعة والمراد بها ههنا الرجوع قوله والمعتمد
وقوع الربع فرضا اقول على هذا يطلب الفرق بين هذا وبين ما تقدم
اوضحته لان في خمس وعشرين ابنة مخاض وهي ناقة متوسطة الى
عليها حول واحد كما في شرح الطحاوي قوله والاخر تطوع كذا بخط المصنف والصواب
النصب قوله تعلم العلم يكون فرض عين الخ في المنتقى تعلم العلم بنفسه الى اربعة
اقسام فمنها ما هو فرض الى فرض عين وهو مقدار ما يحتاج لاقامة الفرائض ومنها
وهو مستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه لعلمه محتاجا اليه كالفقير يتعلم كتاب الزكوة
والممسك يتعلم من عليه الزكوة والحج ومنها ما هو مباح وهو تعلم الزائد على ذلك
للافتاء ومنه ما هو مكروه وهو التعلم ليباهي به العلماء او بما يرى به السفهاء ويكاثر الاقران

الاغنيا ويستحم الفقرائم تعلم ما يحتاج اليه المتعلم فرض لاقامة فروضه كتعلمه واداء
فروضه يعني اذا تعين عليه ولم يكن هناك من يقوم مقامه في ذلك حتى قالوا
يجب على المولى ان يعلم عبده القرآن والعلم بقدر ما يحتاج اليه اداء الصلوة والصوم
قوله والشعبذة الصواب الشعوذة وهي كما في القاموس خفة في اليد كالسحر يرى
الشيء بغير ما عليه اصله قوله ودخل في الفلسفة المنطق قال بعض الفضلائم ارى في
كتب اصحابنا القول بتحريم المنطق فان كان المصنف راه كان المناسب ان
ينقل نعم في كلام الشافعية خصوصا المتأخرين منهم تصريح كثير بذلك ولا بعد ان
يكون وجهه انه تضييع العمر وايضا من اشتغل به يميل الى الفلسفة غالبا فكان
المنع من قبيل سد الذرايع والافليس في المنطق ما ينافي الشرع المبين انتهى
وقال بعض الفضلا لعل مراد المصنف بالمنطق منطق الفلاسفة اما منطق المسلمين
فلا وجه للقول بحرمته اذليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية وقد الف فيه العلماء
الاعلام من علمائنا الاعلام كقطب الدين الرازي من المتقدمين ومن المتأخرين
الامام ابن عرفة وشيخ الاسلام ذكريا الانصاري وسماه الامام الغزالي معيار
العلوم وقال هو لا معرفة لربه لائقة بعلمه وسماه ابن سينا خادم العلوم قوله وهو
يبقى بكسر القاف كما في شرح التحرير للسيد مير پادشاه وهو علم الانفهام قوله المفرد
المضاف الى معرفة للعلوم يعني ان اسم الجنس المفرد المضاف الى معرفة ثم الظاهر من كلامه انه
لا فرق في اسم المفرد المضاف بين ما يقع منه على القليل والكثير كالماء والمال ومالا
يصدق الا على الواحد كالعبد والبيت وفي المسئلة خلاف قال التاج
السبكي خالف بعض الائمة في تعميم اسم الجنس المعرف المضاف والصحيح
عمه وفصل قوم بين ان يصدق على القليل والكثير فيعم اولا فلا واختاره ابن
دقيق العيد انتهى قال السيد السهروي لكن الصحيح خلافه وقال المصنف في
البحر في باب ما يفسد الصوم عند قوله والحامل والمرضع اذا خافتا على الولد
المفرد المضاف يعم سواء كان مضافا الى مفرد او غيره كما صرح به فيشمل الولد
يعني في قول القدوري او ولدها الولد الذي ارضعته لانه ولدها شرعا وان
كان ولدا مجازا انتهى يلزم على هذا الشمول استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه

معا

قوله بقوله كثير هم اقول اذا قال بتصريح كثير
لان الامام الرازي قد صرح بفرضية المنطق
في المحصول كما فصلناه في حاشيتنا على الوجيزة
في اول بحث الاسباب وقد الذب

قوله لعل مراد المصنف هم اقول ان هذا الكلام ناشئ
عن عدم علمه بالمنطق فان منطق المسلمين
هو منطق الفلاسفة
ابن عبد الله

قوله من المتقدمين اقول ان هذا ناشئ عن عدم
باصطلاح اهل المنطق فان المنطق عندهم
من المتأخرين
جار الله

معا ولا نقول به قوله اى كل امر الله تعالى اقول فيه نظر فان الامر في الاية
مطلق لا عام كما في شرح المنار لابن كمال قوله وقد فرعته على القاعدة
قال بعض الفضلا هذا التفريع غير صحيح لان لفظ ولد يطلق على جمع ومؤنث
كما يطلق على الفرد والذكر كما ذكره في المصباح والصحاح وغيرهما فلا يصح القول
بانه مفرد مضاف وكذا في حمل فانه مصدر بمعنى المفعول يطلق على الجمع
ايضا وفي القاموس الحمل في البطن من الولد قوله علم نحو وما احترق وهو علم
النحو والاصول قال بعض الفضلا لانهما وان دونت قواعدهما وحررت
لكنهم اقتف على ما استنبط منهما من الفروع على غاية بل اختلف ائمتهما فيها
فيظهر ذلك لمن تامل في كتب الاصول والاغاريب قوله وعلم لا تصح ولا
احترق وهو علم البيان والتفسير قال بعض الفضلا اما علم البيان فلانه يرجع
الذوق فلا غاية له لاختلاف الناس فيه واما علم التفسير فلانه لا غاية له يوقف
عليها ومن امعن فيه ظهر له ذلك اذ موضوعه فهم مراد الله من حيث معانيه
و وجوه الاعجاز ومواقع محاسبات وغير ذلك مما لا يحيط به الاعلام
المغيوب فكيف يوقف له على غاية بل انما يعطى الشخص من ذلك بحسب
الالهام الالهي وهو لا يقف عند غاية بحيث لا يتعدى الى غيرها ومن وقف
على كتب التفسير تاملها ظهر له ذلك قوله وعلم يصح واحترق وهو علم الفقه
والحديث قال بعض الفضلا فانهما بلغا غاية المقصود منهما وهو بيان الحلال
والحرام مع ما يعتبر لهما شرعا من الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني
دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله الى غير ذلك من الايات والاحاديث
قوله ثلاثة من الذناة الخ اقول قد زيد رابع وخامس اما الرابع فهو دخول
الحمام في الغداة ليس من المروة ذكره صاحب التجنيس واما الخامس فهو اخذ
صاحب السبيل سنابله بعد جمع غيره له بعد من الذناة ذكره في البزازية

قوله ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة اى من الحيوان الذى له الافاك ان حيوان قال فى شرح شرعة الاسلام قال مقاتل عشرة من الحيوانات تدخل الجنة ناقة محمد عليه السلام وناقة صالح عليه السلام وعجل ابراهيم عليه السلام وكبش اسمعيل عليه السلام وبقرة موسى عليه السلام وحوت يونس عليه السلام وحمار عزير عليه السلام وثعلبة سليمان عليه السلام وهدهد بلقيس وكلب اهل الكهف كلهم يحشرون كذا فى مشكوة الانوار انتهى وقد نظم بعضهم ما ذكره مقاتل فقال يدخل الجنة صاح دواب عشرة فى جنة الخلد تنقل البرره ذكره فى نقله مقاتل ومثله كبش فدى اسمعيل وناقة ملك النبى احمدا وناقة لصالح المهدى وكلب اهل الكهف بالوصيد رفيقهم فى جنة الخلود وحوت يونس تمام جملة واذكر اخى هدهدا وثعلبة واذكر لاسرائيل اهل البقره واختم بما فهى تمام العشره ويزاد على ذلك حمار العزير ذكره السيوطى فى ديوان الحيوان وذئب يعقوب نقله بعضهم عن الداودى تلميذ الحافظ السيوطى وذكر بعضهم ان دلو لا بغلة النبى صلى الله عليه وسلم من جملة الدواب التى تدخل الجنة وذكر فى مشكوة الانوار شرح شرعة الاسلام انها كانت تصير على صورة الكبش وقد لطفها تظمى فقلت كذا حمار ماله نظير لمن يسمر بين النباغير ودلدل خصت من البغال لزيادة رتبة الكمال وذئب يعقوب عليه نبا بعض العقاب العضا بطين النبا كذا البراق خاتم للجملة والحمد لله ولى النعمة قوله ظاهر النقلة الخ لا يخفى ما فى هذه الكلمات من الاستعارة المكنية وقرينتها الاستعارة التخييلية قوله فائدة فى الدعا برفع الطاعون فى تحفة الراغبين فى امر الطاعين مانصه استشكل طلب الدعا برفع الطاعون مع انه رحمة وشهادة واجيب بان الطاعون منشأ الشهادة والرحمة لانفسهما والمطلوب رفع ما هو المنافى غايته ان يكون كملاقاة العدو وقد ثبت سؤال العافية مزيا انتهى وفى تحفة الراغبين ايضا له لا يباح الدعا على احد من المسلمين بالطاعون ولا بشئ من الامراض ولو كان فى ضمنه الشهادة كما لا يجوز الدعا بالغرق والهدم ونحوهما بل هو حرام وكذا الدعا عليه بالموت وفى كلام الكرابيسى ما يشعر بكراهته دون تحريمه

فانه قال لو دعى على غيره لم يجب عليه التعزير ويجوز له الدعا بطول العمر لانه صلى الله عليه وسلم دعى لانس به كما فى الصحيحين وينبغى ان يقيد ذلك بمن فى بقائه منفعة للمسلمين بل يندب الدعا به حينئذ وفائدة الدعا به وان كان الاجل لا يزيد ولا ينقص نظهر فى انه يجوز ان يقدر الله تعالى عمر زيد لثلثين سنة فان دعى له فاربعون وعلى هذا ينزل جميع انواع الدعا قوله قنت الامام فى صلوة الفجر اقول ينبغى ان يكون ذلك قبل الركوع فى الركعة الثانية ويكبر له قوله ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل اقول هو وان كان من اشد النوازل الا انه رحمة وشهادة فلا رفعها قوله قلت هو كالخسوف اقول هذا قياس غير صحيح لعدم شرائطه وعلى تسليم وجود الشرائط فباب القياس مسدود فى زماننا انما للعلماء النقل عن صاحب المذهب من الكتب المعتمدة على انا نقول صرح فى رسايله بان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد ان يقيس مسئلة على مسئلة قوله ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم مرض

قلت الطاعون ليس مرضا لانه وخز جن كما ثبت فى الحديث قوله ويدعى وتيفرعون كذا بخط المصنف والصواب يدعوا وتيفرعوا باسقاط النون قوله قلت هو كخسوف القمر اقول فيه ما تقدم فلا تغفل قوله والظلمة الهائلة من العدو كذا بخط المصنف ولعله فى الغدو بالمعجمة واداة الظرف قوله اذا خربه امر فى القاموس خربه الامر نابه واشتد عليه اوضغطه والاسم الخراب بالضم قوله اذا وقع صلوا وحدانا اقول الصواب اذا وقعت كما فى خط المصنف لان الجماعة مما لا يعقل تنزل منزلة الواحدة من الاناث قوله فتصح اضحى نبا بالمرض العام بمنزلة تغير لحمهم بالوبا الخ اقول فيه ان الطاعون غير الوبا وانما عبر عنه بالوبا لكونه يكثر فى الوبا كما فى الهدى ووجه ان الوبا هو المرض العام الطاعون ليس مرضا كما قدمناه بل هو من وخز جن قوله وعند المالكية روايتان والمرجح عندهم اقول الذى فى خط المصنف والمرجح منها قوله والدعا بعموم الامراض ليست الباء صلة للدعا بل الباء للسببية

قوله اذا وقعت الصواب يدعوا وتيفرعوا كذا بخط المصنف

قوله كذا بخط المصنف

قوله اذا وقعت الصواب اذا وقعت كما فى خط المصنف

قوله ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم مرض

قوله قلت الطاعون ليس مرضا اقول لا يخفى ان الطاعون ليس مرضا صحيح بكونه مرضا

قوله والظلمة الهائلة من العدو كذا بخط المصنف ولعله فى الغدو بالمعجمة واداة الظرف

قوله اذا وقعت صلوا وحدانا اقول الصواب اذا وقعت كما فى خط المصنف

قوله والمرجح عندهم اقول الذى فى خط المصنف والمرجح

قوله والدعا بعموم الامراض ليست الباء صلة للدعا بل الباء للسببية

مطلب فى رفع الطاعون

قوله وبه علم جواز الدعا برفعه اقول فيه نظر قوله وصرح ابن حجر بان الاجتماع
للدعا برفعه بدعة اقول ما قاله ابن حجر هو الحق الذى لامرية فيه فان تعريف
البدعة صادق عليه قوله التحرز نائب فاعل يستنبط قوله مثل الرطوبات الفضليه
اقول ليس هذا ما عطف عليه مما اوصى الاطبا بالتحرز منه بل مما امره به قوله
اول شئ يبدأ به فى علاج الطاعون الشرط اقول قال العلامة ابن القيم فى كتابه
المهدى بهذه القروح والاورام والجراحات هى آثار الطاعون وليست نفسه
ولكن لم تدرك منه الاطبا الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون
يعبر به عن ثلاثة صور احدها هذا الاثر الظاهر وهذا الذى ذكره الاطبا والثانى
الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح فى قوله الطاعون شهادة
لكل مسلم الثالث السبب الفاعل لهذا الداء الصحيح وقد ورد فى الحديث انه
بقية رجز ارسله على بنى اسرايل وورد فيه انه وخز الجن وجاء انه دعوة نبى انتهى
فليراجع فتم فوائد هى فى حقيقه فوايد والشرط بضم المعجمة كما فى تحفة الراغبين قوله
وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون الخ اقول فى الافادة نظر ظاهر لمن تدبر قوله
بخلاف من بارز رجلا الخ قيل فى كون الغالب الهلاك فيمن بارز رجلا
واحدا نظر خصوصا اذا كان هذا المبارز اقوى واشجع من قرينه اللهم الا ان
يخرج الى جماعة قوله يجب عزله بحسن عزله اقول لامقابلة بين الوجوب
وحسن كليته حتى يحسن العطف باو قوله نقل السبكى الاجماع على ان الكنيسه
الخ قال بعضهم يشكل على هذا ما ذكره المصنف فى القواعد من ان الامام اذا راى
شيأ ثم مات او عزل فللثانى تغييره حيث كان من الامور العامة الخ الا ان
يحمل الاجماع على المذهبى او يقال ان اعادة الكنايس ليس من الامور العامة
قوله بحارة زويلة بفتح الزاى كما فى الخطط قوله فقلنا الشيخ محمد بن العيس الخ حاصل
اجتمع على فقلنا علما فى عصره وعلى صحة ما حكم به حتى كتب غالبهم فى ذلك رسائل
وبالفوا فى وجوب منعهم عن الاجتماع بنا قوله الا الاب السفيه الخ اقول فى
الاستثنا نظر لان فرض الكلام السابق فى الفقير لا فى السفه والسفه لا يستلزم
الفقر كما سيأتى قريبا قوله ويوسع فى النفقة الذى فى خط المصنف وسيرت فى

النفقة قوله من عادته التبذير والاسراف اقول الفرق بينهما ان التبذير
تجاوز فى موضع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق والاسراف تجاوز فى الكمية فهو
جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف فى سورة الاسرا قوله وان تيسرف
عطف على التبذير بحسب المعنى والتقدير السفيه من عادته ان يبذر وان
تيسرف تصرفا لا لغرض قوله لما عرف فى التحفة اى من انه اذا فسق لا ينعزل
وانما يستحقه قوله لانكره الصلوة على ميت موضوع على دكان اقول
بحيث يحاذى جزا من الميت فان كان الدكان عاليا بحيث لا يحاذى جزء
من الميت فالصلوة غير صحيحة لان محاذات جزء من الميت ركن كما فى التحفة
قوله لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب قيل عليه لم يقيد المانع على التشبيه
بالكتاب بل علله بعلتين هذه واختلاف المكان وهو ههنا موجود ولانه
لم يعهد فى القديم انتهى اقول اختلاف المكان مفسد للاقتدا لا موجب الكراهة
فكيف يصح التعليل للكراهة والجواب ان ذلك فى اصل الصلوة ذات
الركوع اما فى صلوة الجنازة فيه خلاف كما فى شرح النقاية للعلامة القرشى
قوله الفرق الذى بين الاخص والاعم انه يلزم من وجود الاخص وجود الاعم ولا يلزم
من وجود الاعم وجود الاخص ويلزم من نفى الاعم نفى الاخص ولا يلزم من نفى الاخص
نفى الاعم قوله شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الخ اقول فى دعوى الاتفاق فى
هذه الثمانية نظر فقد ذكر الطرسوسى فى كتابه تحفة الترك فيما يجب ان يعمل فى
الممالك قال الامام واصحابه لا يشترط فى صحة تولية السلطان ان يكون
قرشيا ولا مجتهدا ولا عدلا بل يجب التقليد من السلطان العادل والجابر
واصله قصة معاوية رضى الله عنه فان الصحابة رضى الله عنهم تقلدوا من معاوية
الاعمال بعد ما اظهر الحق مع على رضى الله عنه فى نوبته ثم قال بعد ان نقل عن
الشافعية اشتراط هذه الشروط وهذا لا يوجد فى الترك ولا فى العجم فلا تصح
سلطنة الترك عندهم ولا يصح توليتهم للقضا من الترك على مذهبهم
وفى هذا القول من الفساد ما لا يخفى وفيه منه الاذا للسلطان وصرف الرعية
عنه ومبايعة المجتهد له ما لا يخفى ولهذا قلنا ان مذهبنا اوفق للترك من مذهب

الشافعية انتهى وفي سياسة الدينا والدين لسعيد بن عمر الاقصيرا الى الشروط التي
تقتضي الصلاحية للامامة نوعان فنوع يشترط للجواز ونوع يشترط للشهادة مع
التدبير والشجاعة والشهامة ثم الكلام فيه متنوع الى نوعين نوع الى نفسه ونوع
يرجع الى نسبه فنبتدا بالكلام في النسب فنقول اجمع اهل السنة والجماعة على ذلك
فروى الامام انه قال الاصل ان يكون من قريش وبه قال جميع اهل الحديث
والشافعي وقال الروافض يجب الاقتصار على بني هاشم وعينوا عليا واولاده
وهذا القول باطل باجماع الصحابة على خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وقال ضرار لا فرق
بين ما اذا كان قرشيا او عبدا حبشيا ولا مزية ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو
باطل اذ لا شبهة في فضل القرشي ومزيته على غيره انتهى قوله نقل التقي السبكي في
فتاويه عن ضرار بن عمر والقضائي ما هو ابدع واعجب مما ذكروه انه اذا اجتمع
قرشي وحبشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة فالواجب تقديم الحبشي لانه اسهل
تحلله اذا عدل عن الطريقة انتهى والاصل ان يكون قرشيا يجب الاقتصار على
القرشي وان عقد العقد لغير القرشي لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي ما حكم بكتاب الله فيكم فحمل ابو حنيفة الحديث
الاول على الوجوب وما روى المخالف على ما اذا انعقد الامام سرية اوجب
وامر عليهم اميرا يجب على العسكر ان يطيعوه في امر الحرب عملا بالدليل بقدر الامكان
هذا هو الكلام في نسبه اما الكلام في صفاته فقد بينا انه يشترط فيه شروط الشهادة
عندنا وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وقال ابو حنيفة لا يضم الى هذه الاوصاف
كونه عدلا حتى لو كان يرتكب نوعا من الفسق فانه لا يجوز وهذا القول يجب تصيره
الى خلافه فان عنده لو اغتاب الامام فسق واذا فسق بطلت امامته عنده
فلا تصح قضاياه ولا تولياته ولا قسمته ولا تجب طاعته ولا تصح في الاقطار
انابته ولو اقام احد لم تكن اليه امامته وعن هذا النوع من الفسق لا يخلو احد
سيما في زماننا ولو خلا عن التكلم لا يخلو عن الاستماع ولو خلا عنهما لا يخلو عن غيرهما
فيودي الى فساد العالم والوقوع في حرج ما جعل عليكم في الدين من حرج كيف
وقد خرج لمن هذه صفته توقيع بهذه الولاية من النبي صلى الله عليه وسلم قال

اقول لله تندم ما يدرك على ان لا افضل العرب على العجم
تندكه ابو عبد الله

يليكم

يليكم بعدي ولاة فيليكم البار بيره والفاجر بفجوره فاسمعوا واطيعوا في كل
ما وافق الحق فان احسن فلكم ولهم وان اساؤا فلكم وعليهم قال النبي
صلى الله عليه وسلم علم ان الامة ضعاف لا يقدر كل واحد منهم ان ينزجر
عن كل فسق في العالم فاخبرنا اخبرا وامرنا بان نسمع ونطيع وامره للوجوب
هذا اذا كان مستورا متحاشيا اما اذا كان معلنا بالفسق فلا يكون من اهل
الامامة كما في الشهادة واما شرائط الاستحباب فقال الشيخ ابو منصور الماتريدي
ينبغي من طريق الدين ان يعقد هذا العقد للعالم التقي الورع الاذكى البصير بالامور
العالم بمصالح الجمهور المجرب لامور الحرب الخبير بالطعن والضرب فيدعو
الى المكارم ويزجر الناس عن الفواحش والقبايح وهذا لان الامامة اصلها
اصول الدين مشوب بالملك والسياسة فينبغي ان ينظر فيه الى جانب
التقوى وبذلك نطق الكتاب المجيد ان اكرمكم عند الله اتقيكم ولانها ولاية على
الاموال والابضاع وحدود وبذل المجهود فلا يقوم بالوفا بها الا من عظم قدره
وورعه كره تقواه وكرم خلقه فطابت اروقته وشرفت جرموقته فيجب ان
يكون فيما من اتصف بهذه الصفات واتسم بهذه السمات فتميل اليه
القلوب وتخضع الرقاب فيحصل المصالح الدينية والدنيوية فيسلم الشعب
ويكبت الحاسد ويقمع المعاند والله الموفق قوله لم يصح تقويره وان كان اصلا
وذلك كما لو شرط مدرسا حنفيا فولي السلطان او القاضي مدرسا شافعيا
لا يصح وان كان اهلا للتدريس لمخالفة شرط الواقف قوله ثمة لا يستجاب
دعاؤهم في احكام القرآن لابي بكر الجصاص ما نصه وقد روى شعبة عن فراس
عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاث يدعون فلا يستجاب
لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها يعني لان الله جعل امرها
بيده ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال لا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل
على رجل دين ولم يشهد عليه به وقد روى هذا الحديث مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وروى جرير عن الضحاك ان ذهب حقه لم يوجر
وان دعى عليه لم يجب لانه في المحاضرات لابي يحيى زكريا المراغي قال جعفر

الصادق خمسة لا يستجاب دعاؤهم فذكر الثلثة التي ذكرنا وزاد رجل
جلس في بيته فارغا فاه يقول يارب ارزقني فيقول الله عز وجل الم امرك
بالطلب الم تسمع قولي فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ورجل كان
له مال فاتلفه اسرافا وجعل يقول يارب اخلف علي فيقول الله تعالى الم امرك
بالاقتصار الم تسمع قولي والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما ورجل اقام بين قوم يؤتمنونه فيقول يارب اكفني
شرهم فيقول الله الم امرك بالهجرة الم تسمع قولي الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها قوله رجل امرأته سيئة الخلق فلا يطلقها يعني ويقول يارب
خلصني منها فيقول الله الم اجعل امرها بيدك الم تسمع قولي وان تتوفا
يغني الله كلا من سعته قوله ورجل واين رجلا ولم يشهد يعني وطالبه فانكر فجعل
يقول يارب انصفني منه فيقول الله امرك بالاشهاد الم تسمع قولي فهلا اشهدوا
اذا تبايعتم قوله كل شئ يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم اقول فيه يجب
فقد ورد في الحديث ما يفيد السؤال عنه ولفظه لا تزول
قدما عند يوم القيمة حتى يسال عن اربع عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه
وعن ماله من اي شئ اكتسبه وعن عمله ماذا صنع فيه قوله لانه طلب من نبيه
ان يطلب منه الزيادة الخ اقول فيه ان هذا الدليل غير منتج للمدعى اذ لا يلزم
من طلب الزيادة منه عدم السوال عنه كما هو ظاهر على ان هذا لو صح كان
تعليلا في مقابلة النص وهو لا يجوز قوله اخذا من قولهم لو ضاق الطريق يكفي
فاذا جاز ذلك في المسجد فيجوز في وضع خزانة بطريق اولى هذا تقرير كلا
وفي الاخذ تامل قوله ولو كان المحبوب من الاثاث المحبوب صريح
في ان المحبوب من الاثاث وظاهر قوله فيما ياتي وجوزوا اشتغاله
بالمحبوب والاثاث ان المحبوب غير الاثاث وانه لا يطلق على المحبوب
اثاث لكن في القاموس الاثاث متاع البيت بلا واحد او المال اجمع
والواحد اثاثة قوله ولا شك ان هذه الصفة من الغنا اقول في كون
الصفة من الغنا نظر لان غنا الشيئ ما اعدله بمصالحه وكان خارجا عنه

والصفة

والصفة ليست كذلك معنى قولهم الاشبه الى قوله كذا في فتاوى البزازية قوله
الذي في البزازية انه سمع ذلك عن بعض فقهاء خوارزم وفي جامع المضمرات
والمشكلات اما العلامة المعلمة على الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى
يعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الائمة وعليه العمل اليوم وهو
الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا
وهو الاشبه وهو الاوجه ثم قال ان لفظة الاصح تقتضي ان يكون غيرها صحيحا ولفظة
الصحيح تقتضي ان يكون غيرها ضعيفا ولفظة الصحيح انتهى وفي جرى الانهر على
ملتقى الابحر للبقاني في شرح قوله ولم ار جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى
قال والصحيح مقابل الفاسد والاصح مقابل الصحيح فاذا تعارض اما ان
يعقبا ات في التصحيح فقال احدهما الصحيح والاخر الاصح تؤخذ بقول الاول لان
قابل الاصح يوافق قابل الصحيح انه صحيح وقابل الصحيح عنده ذلك فالحكم الاخر فاسد
انتهى اقول وكذلك الظاهر والاظهر ثم ان اظهر يرد بمعنى اصح ذكره
المصنف في الوكالة من شرحه على الكنز وذكر في الدعوى من شرحه ان
لفظ اوجه واحسن تصحيح انتهى وفي النهاية من كتاب الخيطان وما ذكره
في حد القديم في غاية الحسن انتهى وظاهره انه من الفاظ التصحيح وهو احوط
كما في غالب الكتب في المذهب وقولهم هذا احوط اي ادخل في الاحتياط
انتهى والاحتياط العمل باقوى الدليلين كما في التهر هذا وبقي هنا
العلامات اقوى من البعض قال المصنف في باب صدقة الفطر
انها تصح قبل دخول رمضان وفيه في الصحيح وقال خلف بن ايوب
يجوز اذا دخل في الصحيح وعليه الفتوى قال فقد اختلف التصحيح لكن
تاييد التقييد يدخل رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه
انتهى وقال ابن الهمام الفرق بين وبه يفتى وبين عليه الفتوى
ان الاول يفيد الحصر والمعنى ان الفتوى لا تكون الا بذلك والثاني
يفيد الاحقية انتهى وفي النفع الوسائل اذا تعارض الصحيح وفي المتون
والفتاوى فالمعتمد ما في المتون انتهى وكذا يقدم ما في الشروح على ما

في الفتاوى كذا في شرح المصنف على الكنز من كتاب الحجر بقي الكلام فيما لو
عارض تصحيح ما في الشروح على ما في المتون من غير تصحيح قوله اذا بطل الشيء
بطل ما في ضمنه اقول يستثنى من ذلك ما في المجتبى لو اشترى المسلم خمرا من ذمي
فشربها لا ضمان عليه ولا ثمن لان فعله بتسليط البائع انتهى فان بيع الخمر
من المسلم باطل ولم يبطل ما في ضمنه من تسليط المشتري عليها قوله او اقراره
ضمن عقد فاسد في القنية نقلا عن مختصر الكافي والاقرار من المدعى للذي
في يديه الشيء به على وجود الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه
من الوجوه والاقرار من الذي هو في يديه عند الصلح يوجب رده عليه
اذا بطل الصلح يعني اذا اقر المدعى في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم
بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك فالمدعى
عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك
الى المدعي واختار استاذنا ان الاقرار وان لم يكن صلب العقد الصلح
لكنه بني على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك هذا وذكر في القنية ان
ابراه بعد الصلح عن جميع دعواه وخصومات صحيح وان لم يكن بصحة الصلح قوله
كما في الخلاصة عبارتها اذا اشترى رجل من وسايدي ووجوه الطنافس وهي
غير منسوجة بعد ولم يقبض له اجلا حتى لو لم تصر سلما لم يجز فلو نسخ الوسايد
الوسايد ووجوه الطنافس وسلم للمشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا
في كل موضع يكون بعد بيع فاسد او باطل انتهى قوله لو اجر الموقوف عليه
ولم يكن ناظرا الخ اقول في الاسعاف لو اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه
قال ابو جعفر وفي كل موضع يكون كل الاجرة بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة
ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت انتهى ومنه يعلم ما في
كلام المصنف من الارسال في محل التقييد وهو في مقام التصنيف والمتون
غير سديد قوله وقد يستثنى في القنية مسئلتين اقول نص عبارة
القنية جدد للجمال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا ولو
قال ارانى فانى امهرك مهرا جديدا فجددها مهرا مع العلم في هذه الصورة يلزم

من الاول ويجب الجديد فلو تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه
اختلاف بين ابي يوسف ومحمد انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف قوله
وقالوا لو اشترى بميتة لم يجز وكان له ان يستحلفه قال بعض الفضلاء وقالوا لو
اقتدى المكبر بمنيه او صلاه منها على ميت صح ولم يحلف بعده ناظر بينهما اقول
قد تأملت بينهما فلم اجد بينهما معارضة فان الاقتداء او الصلاة لا معارضة
بخلاف شراء الميت لانه عقد معاوضة مال بمال واليمين ليس بمال كما يجوز
قوله فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن اقول في البزازية في الاجارة في مسائل
الشيوع المستاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل
لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دار ليسكنها او ثيابا
ولا اجر له وآجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من الساكن ضمن اتفاقا لانه
صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة
لانه ذكر المرة على سبيل المشورة لا الشرط انتهى قال بعض الفضلاء نقلت
على القول الصحيح خرجت عن قولهم المبني على الفاسد فاسد لكن نقل في
شرح تنوير الابصار في الاجارة الفاسدة عن المضمرات عن جامع الفقه
الملخص عن ظهير الدين المرغيناني انه قال الاصح انه لا يملك اقول فيجري
على ما ذكر من قولهم اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه والمبني على الفاسد فاسد
والله اعلم قوله يمكن ان يفرع عليه ما لو باع وظيفته في الوقف هل يصح اقول
لعدم صحة الاعتياض عن الحقوق المجردة كما تقدم في فن الفوائد من البيوع وفيه
كلام وهو انه ذكر في فن القواعد ما يخالف ذلك وهو انه يصح النزول
عن الوظايف والاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص مع انها حق مجرد
قوله وقالوا الكفالة بالنفس الخ يعني لو جعل الكفيل بالنفس ما للمكفول
ليسقط عنه كفالة النفس فاسقطها سقط ولا يجب المال قوله ويستثنى
من مسئلة الدفع قيل لا يحتاج الى استثنا هذا لان الدفع حادم له لا مبتنى
عليه فلا يكون مما نحن فيه قوله وقد بينت في الشرح فايدة صحة جعله
قال فان قلت ما فايدة دفع الدعوى الفاسدة مع ان القاضي لا يسمعها

قلت نفقها ولم ار فائدته لو اعاده على وجه الصحة كان الدفع الاول كلا دفعا
ثم قال اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما قدمناه ان الحق
لو قضى للمدعى قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فانه لا يقبل ان يخص من الكل قوله
اذا اجتمعا الحقان يعنى المعهودين عند الفقهاء وهما حق الله وحق العبد قوله
قدم حق العبد على حقه تعالى اقول قال العلامة التفتازانى
التلويح المراد بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص باحد فنسبته الى
الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق فالكل سواء فى الاضافة
الى الله تعالى وله ما فى السموات والارض والاعتبار التفرد والانتفاع فهو
متعال عن الكل ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير انتهى
وفى الولوالجية نقلا عن فتاوى الصدر الشهيد فى كتاب الحج اذا اجتمع
الحقان قدم حق العبد وذلك كما لو وجد صيدا ومال انسان بين يدى الصيد ولا يأمن
مال المسلم يعنى ومن فى حكمه كالذمى ولا يأخذ مال المسلم لانها استويا فى الحرمة
لان الصيد حرام حقا لله تعالى ومال المسلم حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد
كما جئته اليه وان ظن ان لانها استويا فى الحرمة لان ظن الانسان حرام
حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع لا غير فكان اولى قوله باذنه الاذن
الاعلام والاخبار متعلق بقوله قدم والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى باعلامه
بذلك هذا هو المتبادر ويجوز ان يتعلق بقوله الغناه والمعنى قدم حق العبد
على حق الله تعالى لاتصافه بالغنى باعلامه بذلك حيث قال تعالى والله
غنى عن العالمين وهو الغنى الحميد الفن الرابع من الاشباه والنظائر فى
الالغاز قوله جمع لغزة بضم اللام وفتح الغين المعجمة كما يدل على ذلك عبارته
الصحيح التى نقلها وقيل جمع لغز بفتح اللام وهو ملك بالشئ عن وجهه وقيل
جمع لغز بفتح اللام وهو ملك بالشئ عن وجهه وقيل الطريق المنحرفة يسمى
به لانحرافه عن نمط ظاهر الكلام ويسمى اللغز احجية ايضا لان الحجا هو العقل
وهذا النوع يقوى العقل عند التمرن والفقهاء يسمون هذا النوع الغازا
واهل الفرائض يسمونه معاباة النحاة معمى واللغويون الاحاجى كذا بخط الشمس

الغزى وذكر بعضهم ان هذا النوع يسمى ايضا بالمغالطات المعنوية وهى تطلق
ويراد بها شيئان احدهما دلالة اللفظ على معنيين بالاشتراك الوضعى
والاخر دلالة اللفظ على معنى ونقيضه وللغز والاحجية شئ واحد وهو معنى
يستخرج بالحدس والحذر لابد لالة اللفظ عليه حقيقة ولا مجازا ولا يفهم من
غرضه لان قول القائل فى الفرس وصاحب لا اهل الا هر صحبته يشقى ليشقى
ويسعى يسعى مجتهدا ما ان رايت له شخصا قد وقعت عينى عليه افترقا فرقة
الابد لا يدل انه الفرس لا من طريق الحقيقة ولا من طريق المجاز ولا من طريق
المفهوم وانما هو شئ يدرك بحدس وحذر والخواطر تختلف فى الاسراع والابطاء
عند عثورها عليه قوله التعاصعا والنافقا اقول النافقا احدى جحرتيه التى
يكتمها ويظهر غيرها واذا ابتغى من التعاصعا وهى الجحر الذى يدخله ضرب النافقا
براسه هذا وقد اخرج البخارى ومسلم وابو عوانة وابن حبان فى صحاحهم
من طريق ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى
بجمار فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم خبرونى
ما هى فوقع الناس فى شجرة البوادى ووقع فى نفسى انها النخلة ولفظ
ابى عوانة فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذى اوتى به فاردت ان
اقول هى النخلة واذا انا اصغر القوم ورايت ابا بكر وعمر لم يتكلما فكرهت
ان اتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة انتهى اقول وبالله
التوفيق هذا يصلح حجة ودليلا لمن صنف فى الالغاز والاحاجى والمعمى وذكر
الشيخ بدر الدين الزركشى فى كتابه المسمى عمل من طب لمن حب ان
النخلة لا تسمى شجرا وان قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشجرة شجرة على
سبيل الاستعارة لا رادة الالغاز انتهى اقول فيه دليل على انه صلى
الله عليه وسلم ان من الشجرة بشجرة على سبيل تقصد الالغاز فى كلامه
فى بعض الاحيان فاحفظه فانه نفيس جدا قوله ما افضل المياه اقول مثل
هذا الابعد لغزا والالكان كل ما كان مجهول الافضلية يحتاج فى علم ذلك الى
مراجعة الفاظ من العلماء والنظر والتفتيش عليه فى كتب الفضلا بعد لغزا ولا قائل به

قوله فصل ما نبع اقول على هذا قال بعض الفضلا نظما وقد اجاد وافضل المياه
ما قد تقع بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم المنبع فماء زمزم فماء الكوثر
قيل مصرم باقي الانهر وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي وشرح الاربعين النووية
ان افضل المياه ماء زمزم باعتبار غسل صورة الشريف حين شق واخرجت
منه علقة سوداء لو علم ما افضل منه لغسل به اقول نعم هو افضل المياه حين
شق الصدر وهو لا ينافي كون الماء الذي نبع من اصابعه افضل المياه بعد ذلك
قامل وذكر القرطبي انه لم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه
وسلم حين نبع الماء من عظمه وعصبه ولحمه ودمه قال النووي وفي كيفية هذا
المنبع قولان احدهما ان الماء كان يخرج من بين اصابعه وينبع من ذاته
الثاني كثر الله الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه والاكثر على الاول قال
الخطابي وعليه فهو اشرف مياه الدنيا والاخرة قال بعض الفضلا وكذا على
الثاني قوله فعلى حوض حمام اذا كان الغور مقدارا كما اقول هذا لا يكفي في الجواب بل
لابد من شئ اخر وهو ان يكون الماء داخلا كما في الذخاير الاشرفية قال في البزازية
وعن نعم اذا كان الغوف مقدارا كما والماء الذي يدخل من الانبوب ساوى
الخارج لم ينجس لو كانت على يد المتوضي نجاسة والحالة هذه لا تنجس وكذا
البئر انتهى قال في الذخاير وهي مسئلة يعتنى بها انتهى اقول وحقيقة
التدارك كما افاد بعض المشايخ ان لا يسكن وجه الى قوله اي حيوان
اذا خرج من البئر حيا الخ يعني اذا وقع فاخرج حيا وليس به جراحة ولا على
بدنه نجاسة هكذا ينبغي ان يكون صورة الانهار والاغلاتيم وكذلك
صورة في الذخاير الاشرفية كما ذكرنا قوله فقل الفارة اذا كانت مائية يعني
لانها اذا كانت مائية هذه النهرة ترمي بيولها خوفا وقد جربه جماعة لكن قال في
المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلا ومحل ذلك اذا لم
يعلم انها بالت قبل الوقوع انتهى وقد يقال ان نزول مزنا اذا كانت مائية
من الفترة غير محقق بل مشكوك فيه وطهارة البئر متيقنة لا يزول بالشك
فلو قال اذا كانت مجروحة لكان اولى بل هو متعين قوله والا لا اي وان لم

تكن

تكن مائية وماتت فيها او الفيت ميتة لا تنزح الجمع بل يجب نزح عشرين
الى ثلثين قوله اي بئر يجب نزح دلو مزنا اي بئر نجست فوجب نزح دلو
مزنا ويطرد السؤال في دلوين وثلثة واربعة بحسب الدلو المصبوب كما مر
الذخاير ان شرقيه قوله من بئر نجست بموت كفارة اقول لا حاجة الى
التقييد بالتنجس بموت كفارة على ان التقييد به يوهم ما ليس مرادا كما هو
ظاهر لمن تامل قوله اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به الخ اقول هذه الصورة
الالغازية مذكورة في البزازية قوله فقل ما مات فيه ضفدع بحري يعني
لانهم قالوا لا يجوز شربه لضرر يحصل منه ويجوز الوضوء به لانه حيوان
مائي ليس له دم سائل كذا في الذخاير الاشرفية قلت ومنه يؤخذ وجه
تقييد الضفدع بالبحري وان كان البري اشد ضررا منه فقد نقل
الحكيم بن زهر الاندلسي في كتابه درة الغواص في بحث الحواص ان
الضفدع البري سم ساعة تذييل وتكميل لما ذكره مصنف من الالغاز
المتعلقة بكتاب الطهارة مسئلة ان قيل اي ماء جاري مجرى واحد
لم يخالطه نجس يكون طاهرا في وقت نجس في آخر الجواب ان هذا
ما عمل مجراه بجص ونوره خلط بهما رماد غدرة فانها تجاري على ذلك
نجس عند الامام وابي يوسف واذا كان جريه قويا يكون طاهرا كذا في
الذخاير الاشرفية اقول الشيء بالشيء يذكر وحمل النظير على النظير لا ينكر
ذكرت بما ذكر في الذخاير الاشرفية ما ذكره العلامة الشيخ عبد الرحمن
العمادي مفتي دمشق الشام كان تغمده الله بالرحمة والغفران في كتابه
هدية ابن العماد لعباد العباد حيث قال قال صاحب الفتاوى
ماء الثلج اذا جرى على طريق فيه سرقين او نجاسة ان تغيب النجاسة
حتى لا يرى اثرها تيوضا منه ولو كان جميع بطن النهر نجسا فان اما
كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى نجسا في الحال قال
بعض المشايخ الماء طاهر وان قل اما اذا كان الماء جاريا انتهى قال
المسئلة يستانس بها لما عمت به البلوى في ديارنا من اعتياد هم

اجزا الى بسرقين الدواب فليحفظ فيما اقرب ما ظفرت به فى ذلك بعد
التنقيب والتنقير فى الكتب المعتبرات وان ذلك من اهم المهمات
ولا سيما اذا انضم الى ذلك ما ذكره ابن نجيم وغيره فى فروع القاعدة
المشهورة اعنى قولهم المشقة تجلب التيسير من العفو عن نجاسة المعفو
وعدم حكم بنجاسة الماء الاقل فى المتنجس بالاتصال وما ذكروه فى الحكم بالطهارة
فى الاستنجاء مع ان هما كلما لقى النجاسة تنجس وبان اهما لا يفيده التغير بالكلس
والطين والطحلب وكلما توضئوا عنه ولما حضر المولى السعد افندى شيخ الاسلام
قاصدا الحج من جهة الشام شاهد ذلك فى بعض الديار فانكر على اهلها اشد
الانكار حتى اراد احياءه وحياه ان تقييد بتجديد جميع مجارى المياه ولقد
قال لى يوما جهل رايت فى الكتب ما يستانس به فى المقام فلم يخطر شئ
الا ما نقلته عن ابن نجيم **مسئلة** ان قيل اى غدير صاحته مائة ذراع فى مائة
وهو نجس متغير بالنجاسة **الجواب** ان هذا غدير يبقى فيه ما متنجس اقل من
عشرة اذرع فى مثلها ودخل فيه ماء طهور قليل حتى بلغ القدر الذى ذكرناه فانه
نجس ونقل فى جامع الفقه ان ابا بكر العياض يقول اذا بلغ عشرين
يصير طاهرا وجواب اخر وهو ان يكون فى طريق الماء الذى يصل منه الى
الغدير نجاسة والماء يرد عليها وهو قليل ويجتمع فى الغدير فكله نجس قال قاضى
القضاة عبد البر بن الشحنة فى كتاب الذخاير الاشرفية وقد توهم ذلك
بعضهم فى ماء بركة الفيل بالقاهرة قال شيخنا العلامة ابن الهمام فى شرحه للهداية
وماء بركة الفيل بالقاهرة طاهر ان كان حمرة طاهرا وكان اكثر حمرة على ما عرف
فى ماء السطح **مسئلة** ان قيل اى رجل جامع امراته ولم ينقل مع وجود الماء
وقدرته على استعماله وصلى بوضوء وصحت صلوته وانه لم يكن الاغتسال
عليه فرضا **الجواب** انه كافر جامع امراته ثم اسلم توضا وصلى فانه لا يفرض
عليه الاغتسال لان الكفار ليسوا مخاطبين بالشرايع وفى التجنيس الاصح
انه يلزمه لانه صفة بقاء الجنابة بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث **مسئلة** ان
قيل ان شخصا انزل المنى مع الدفق والشهوة ولا يجب عليه الاغتسال

فما الجواب

فالجواب ان هذا صبى كان ما ذكر سببا لبلوغه قال فى القنية والظاهر
انه لا يلزمه الغسل لكن الصحيح خلافه وان عليه الغسل قال العلامة ابن
الشحنة فى الذخاير الاشرفية وقد حررت ذلك وبينت مشكلا فى
فيما وفى الى قبلها فى التنقيح المسمع بمايلج الفؤاد **كتاب الصلوة قوله**
اذا غربت الشمس فيما طلعت يعنى قبل مغيب الشفق كما فى الذخاير
الاشرفية وقال بعض الفضلا المعروف المكمل انه اذا غربت الشفق طلعت
الشمس ثم ما ذكره المصنف من عدم وجوب الغاء الوتر مبنى على ما
اختاره صاحب الكنز وان كان الصحيح خلافه كما فى الذخيرة الاشرفية **قوله**
فقرا فى ذما به اقول انما تفسد صلوته بالقراة لانه اوى جزا من
الصلوة مع الحدث ولو سكت لم تفسد ثم ان التقييد بالذما يقتضى
انه لا تفسد بالقراة حال مجيئه وليس كذلك على الاصح قال فى البزازية
ولو قرا القران ذاهبا او جائيا الاصح الفساد **قوله** لان البعض اذا كان
اكثر ايات كان افضل اقول هذا وان تم فى غير سورة الاخلاص لا يتم فى
سورة الاخلاص لان قراتها تعدل ثواب قراة ثلث القران كما ورد فى
الحديث وروى ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق الحافظ فى جزله
فى فضل سورة الاخلاص سنده الى ابى ابن كعب رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراقل هو الله احد السورة فكانما
قراثلث القران وكتب له من الحسنات بعدد من اشرك بالله
وامن به وبسنده الى الربيع بن خثيم عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا ثلث القران كل ليلة قال
ومن يطيق ذلك قال قل هو الله احد **قوله** فان قضى الفائتة فى وقت
الخمس يعنى اذا قضى الفائتة قبل السادسة لم يجب عليه القضا
عند الامام خلافا لهما لسقوط الترتيب بكثرة الفوايت بالسادسة
فاذا ثبت السند الى اولها لان الكثرة صفة قائمة بالمجموع فثبت
سقوط الترتيب الذى هو حكمها مضافا الى اول الصلوة ليلزم

الحكم مقابلا لعلته كما في تصرف المريض وتعجيل الزكوة واذا اظهر قبل الجمعة
ولها ان خمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب فلا تنقلب جايزة ثم
ما قالاه قياس وما قال استحسان قوله اصلا الحديث اى عمدا اى سهوا
كما في الذخاير قوله ولي فيه كلام في شرح الكنز اقول نص عبارته في الشرح بعد كلام
ثم اعلم ان المذكور في الهداية وشروحها واكثر الكتب ان انقلاب الكل
جايزا موقوف على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر
يقف فاذا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب
الكل جايزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج
وقت الخامسة صارت الصلوة ستا بالفائتة المتروكة اولا على
ما صوروه يقتضي ان تصير الصلوة سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في الفتح
بحثا ثم اطلعني الله تعالى بفضله منقولا في المجتبى وعبارته ثم ان في الصلوة
بترك الترتيب موقوف عند الامام فان كثرت وصارت
الفوايت مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى ولقد احسن رحمه الله
واجاد ههنا كما هو دابه في التحقيق ونقل الغرايب وعلى هذا فقول صاحب
المبسوط ان الواحدة المصححة للكثرة هي السادسة قبل قضاء المتروكة
غير صحيح لان المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت قوله مصلي الاربع
اذا قام الى الخامسة الخ في الذخاير الاشرفية رجل قام قبل القعود الاخير
وركع وسجد تفسد صلوته بالرفع من السجود على المختار وهو قول
محمد فاذا سبقه الحدث في تلك السجدة قبل الرفع كان له ان يبني
على فرضه عنده فيتوضا ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو لم
يحدث حتى رفع راسه من السجدة فسدت فرضيته وقال
ابو يوسف تفسد وليس له البناء لانه بطل فرضه بمجرد الوضع ولما
ذكر لابي يوسف قول محمد هذا قال زه صلوة فسدت يصلي ما شاء
انتهى وزه كلمة استحباب عند اهل العراق وهي بالفتح والزاي لست
بخالصة كما في المغرب وانما قالها ابو يوسف تهكما قوله تمت اى قارب

التمام

التمام لانها انما تتم بعد طهارة وقعوده قدر التشهد قوله فعل من اعتاد ما في
كلامه فان صلوته لا تفسد ويجعل ذلك من التوان كما في
فتاوى ابي الليث لان نعم وردت في القرآن اقول ومثل
ذلك لفظة مثلا لو اعتاد ما في كلامه كما في الذخاير قوله فعل المقتدي
بامام مقيم اذا راه دون امامه اقول لانه اذا راه صارت صلوة امامه
فاسدة في اعتقاده وصلوة المقتدي مرتبطة بصلوة الامام صحة
وفسادا قوله ويجزم قضاء وما اقول الصواب ولا يصح قضاء وما هو
هو الواقع في صورة المسئلة الملغز بها اذ لا يلزم من حرمة عدم الصحة
قوله وانما يقضي الظهر اقول الصواب ان يقال وانما يصلي الظهر لانه
صلوته اخرى ليس بدلا عن الجمعة تذييل وتتميم لما ذكره من الانعار المتعلقة
بالصلوة مسئلة ان قبل التكبير لدخول الصلوة معلوم فما التكبير الذي يخرج
به من الصلوة فالجواب انه تكبيرة من كبر قبل امامه ثم كبر الامام فكبر هو
ينوي قطع ما دخل فيه فانه يخرج عن الصلوة كذا في الذخاير فتفلا عن العتابية
وفيه نظر لانه بهذا التكبير دخل ولم يخرج اذا لم يدخل بتكبيرة الاول في صلوة
الامام لو قوعه قبل تكبيرة مسئلة ان قيل اى رجل صلى فرضا في وقته ونوى
فرض الوقت فلم تصح صلوته فالجواب انه رجل حنفي نوى فرض الوقت
يوم الجمعة لم تصح صلوته لان الفرض الاصلي الظهر غير انه مامور باسقاطه باداء
الجمعة لما تقرر ان الواجب الاصلي ما يلزم قضاءه والذي يلزم قضاءه هو
الظهر لا الجمعة مسئلة ان قيل اى عبادة ذات عدد مخصوص يقع جميعه
سنة ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله فالجواب ان
صلوة الضحى اثنى عشر ركعة وفضلها ثمان وكذا كل ما ورد به السنة من
الاذكار المخصوصة بالاعداد في اوقات مخصوصة كذا في الذخاير اقول ومن
ثم قال الامام العراقي ان الثواب المرتب على العدد المخصوص في قوله صلى
الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين
غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر لا يحصل لمن زاد عليه او نقص وتحقق

بعضهم بذكر في توجيهه انه اذا زاد على ثلاث وثلاثين تسبيحة فقد افوا التحميد
عن وقته وموضعه وتأخير العبادة عن وقتها بفوته كحال اجرما وارت في تفسير
السلمي في قوله تعالى قل الله احمد وسلم على عباده الذين اصطفى ان بعضهم سئل ايا
افضل الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى والحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى فقال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى افضل من
الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى وربما وقع في كلام العراقي
بان المفتاح اذا كانت له ثلثة اسنان وزيدة واحدة لا تفتح الباب
وكذلك اذا زيدت على الاعداد المذكورة قال العلامة احمد بن العماد وهذا
كله مردود لا يحل اعتقاده لانه قول بلا دليل ولم يعبر العراقي غير المعنى الذي لاجله عين
العدد المخصوص ولا يصح قياسه على الاية السابقة لان لفظ القران معجز تلاوته
عبادة لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص فيه مراعاته مطلوبة وان اتى به على قصد الذكر
يعني دون التلاوة مراعاة لصورة النظم واعجازه فاما التسبيحات فالمعنى
الذي لاجله طلب العدد الخلاص ان الله تعالى تسعة وتسعين فالمعنى اسما
واسماء الله تعالى تنقسم الى ثلثة اقسام قسم يرجع الى الذات وهو الله تعالى
وقسم يرجع الى الجلال كالمالك والكبير والقادر والقاهر وقسم يرجع الى الجمال
كالرب والمحسن والحي والرزاق وقد قال الله تعالى سبح اسم ربك الاعلى
اي نزه اسماءه عن الالحاد قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
وذروا الذين يلحدون في اسمائه وكما يجب تنزيه ذاته كذلك يجب تنزيه
صفاته واسمائه ولما كانت الكفرة قد الحدوا في اسمائه واستقوا اسم الله
اللات ومن اسمه العزيز العزى ومن المنان مناة وجب علينا ان ننزه
اسماءه كما يجب علينا ان ننزه صفاته والمناسب ان يؤتى لاسماء
الذات بالتسبيح هو التنزيه عن الشريك وعما لا يليق وسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال تنزيه الله وخاسب
اسماء الجلال والتكبير مناسب اسماء الجلال والتحميد مناسب اسماء الجلال
لان الحمد لا يكون على النعم ولهذا كانت الاعداد تسعة وتسعين بعدد

اسماء

اسماء الله الحسنى وختمت المائة بلا اله الا الله في احدى الروايتين
وفي رواية اخرى باربع وثلثين تكبيرة لانه قيل ان اسم الله الاعظم مودع
تمام المائة فاسم الله الاعظم في اسماء الجلال ولهذا اتى فيه بالتكبير وهذا المعنى
يحصل بهذا العدد وبالزيادة عليه وانما اقتصر على هذا العدد جمعا بين
السابق ولانه جاء ان عدد درج الجنة مائة على عدد اسماء الله الحسنى ومما
يدل على عدم اعتبار منع الزايد قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها وقوله من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة
رضي الله عنه من قال دبر كل صلوة عشر تسبيحات وعشر تحميدات
وعشر تكبيرات وخمس صلوات فتلك مائة وخمسون باللسان والف
وخمسمائة في الميزان وفي الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي رواية من قال حين يصبح ويمسي مائة
مرة سبحان الله وبحمده لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال
مثل ما قاله او زاد عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني كلمات اقولهن في صلوتي قال كبري الله
عشرا وسبحي الله عشرا واحمدي عشرا اخرجه الترمذي والنسائي في فرد الاحاد
والله على عدم اعتبار الزايد وان ناقص فان المقصود الاتيان بهذه الثلثة
انواع من الذكر وان اصل السنة يحصل بدون المائة وان الاكمل مائة بعدد
اسماء الله الحسنى وما زاد عليه افضل انتهى فاحفظ فانه بديع جدا مسئلة
ان قتل اي رجل مسلم يقتل ولا يصلى عليه الجواب قطاع الطريق وكذا
الخلاف في كل من يسعى في الارض الفساد واطلق في البزازية المنع
فيهما ونقل عن عيون الرواية عن محمد ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى
عليه ويلبس ثيابه فيقال اي رجل غير شهيد المعركة يصلى عليه بغير غسل
ويجاب عنه بما تقدم قال وان كان ظالما يغسل ولا يصلى عليه ثم ذكر
ان المقتول بالمعصية كالقصاص واليمان كذلك قال ولا يصلى على قاتل نفسه

عند الثانى وبه اخذ السغدى والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو راى الامامين
وبه افتى بعلوانى كذا فى الذخاير اقول فى اطلاق من قتل ظلما نظر بل هو مقيد
بمن قتل بمحدد كما فى الكنز وغيره مسئلة رفع الى سوال نصه ما قولكم فى شخص ليس
بمجنى ولا من النساء ولا قاريا اقتدى باحد ولا بمن يعلم انه على غير طهارة يجوز
صلوته منفردا او اماما ولا تجوز صلوته ان كان مامموما وقد كان السوال
نظما ثم ضاع منى فاجبت عنه نظما بقولى جوابك سهل ظاهر لا خفى به
توقفه فى باب الجنايز يظهر وذلك شخص امم فى الراس شجة قد الشخص مامموم
وفى الحال يخطر عن الصلوة تحس حقا بلا مرا ومن شجه يلزمه غرم مقررا مسئلة
ان قيل اى فريضة لا تصح صلوتها جماعة فالجواب انه انظهر لمن فاتته الجمعة
وهو مقيم فى المصر كذا فى الذخاير اقول فيه نظر لما فى النقاية وشرحها للعلامة العينى
حيث قال وكره يوم الجمعة كراهة تحريم فى المصر ظهر المعذور الذى لا يجب عليه السعى
جماعة كالمريض والمسافر والعبد وغير المعذور وهو الذى عليه السعى ثم قال والاطلاق
يشير الى انه لا تكره الجماعة اذا ترك الجمعة لمانع لكن فى المضمرات انهم يصلون
وحدانا استحسانا مسئلة ان قيل اى صلوة يسن الجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم
الجواب انها كل صلوة جهرية قرئى فيها السمن او الاية التى فيها البسملة كذا فى
الذخاير اقول الصواب ان يقال فى السوال اى صلوة تجب الجهر فيها بسم الله
الرحمن الرحيم فان الجهر بالتواة واجب فى الجهرية لا سنته كما فى الكنز وغيره
كتاب الزكوة قوله ولا زكوة على الواهب ايضا يعنى لخروج الدراهم
عن ملكه واما الموهوب له فلو رود الاستحقاق عليه وانه فواجع الوالد
وتمنع الوجوب وذكر لها نظير وهو ما لو حلق رجل لحية رجل فعزم الدية وحال
الحول عليها ثم نبت اللحية ثانية فان الحالق يسترد الدية من المدفوع اليه
ولا يجب على واحد منهما الزكوة اما الحالق فلان المال لم يكن فى ملكه واما المحلوق
فلان المال استحق عليه ظهر انه لم يكن مالكا وبهذا يصلح جوابا ثانيا للسوال
قوله فعلى المهر قبل القبض يعنى لانه يملك بالعقد كما تقدم فى الكلام على ما يملك
ولا تجب الزكوة فيه قبل القبض لعدم النمو قوله واما الضمار بالكسر فالاضمار

الاخفاء والمراد به مال غائب لا وصول له لمالكه فلا تجب فيه الزكوة لعدم
النما لا تحقيقا وهو ظاهر ولا تقديرا لعدم التمكن من الاستنما ولانه مملوك رقبته
الا يد فلم يتم الملك فيه فبعد وصوله الى المالك لا تجب الزكوة فيه
لما مضى من الايام التى كان بها خرابا قوله فعلى من ملك نصاب سايمة
لا يساوى مائتى درهم لان النصاب الذى يحرم على مالكه اخذ الزكوة
مائتا درهم او قيمتها فاضلا عن حاجته الاصلية قوله فعلى من له ديون
لم يقبضها يعنى على رجل معسر كما فى الذخاير فانه يجب له اخذ الزكوة على ما هو المختار
ويجاب بوجه اخر فيقال هو رجل له الف دينار لكنها موجلة فانه يحل له اخذ
الصدقة قدر ما يكفيه الا حلول الاجل ويجاب ايضا بانه رجل ما فى
فى وطنه ذلك واضعافه لكن ليس معه ما يبلغ به الى وطنه فله اخذ الصدقة
قوله يخرجها سرا عنهم لئلا يعلموا فيتقصعوا التصرف فى ثلثيه كذا فى مختصر المحيط وكره
جامع البزازى وغيرها ابن وهبان الى الغنية والذى فى الغنية انه لا يعطيها
ولو اعطاها للورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال البدايع بهذا قضى الائمة
فقد اطلق القضى جلال الدين فى امالية انه يودعها سرا من الورثة حتى انه
وقع فى شرح صدر القضاة ان تصرفه بهذا معتبر من الكل وفى كلام ابن وهبان
انه لا يخفيها من غير الورثة الا اذا ظن الخير يصل اليهم قال العلامة ابن الشحنة
ولى فى تصوير ابن وهبان بحث لطيف اودعته فى شرحى لمنظومته فلينظر
قوله اى رجل يستحب له خفاء ما يعنى وقد تقرر ان المطلوب اعلان اخراج
الزكوة قوله لئلا يعلموا كثرة ماله يعنى فيا خذونها او فيا خذونها فيضعفونها فى غير
اهلها فالسر افضل وكرها ابن وهبان فى شرحه لمنظومته ولم يغرها الى احد من
المتاخرين بل الى بعض المفسرين قوله فعلى لو دور يستغلها ولا يملك نصابا
عبارة الذخاير انه رجل يملك دورا وحوانيت يستغلها وهى تساوى
الوفا لكن غلتها لا تكفى لنفقته وقوته عياله فعند الامام هو غنى لا يحل له اخذ
الصدقة وعند محمد فقير يحل له اخذها كتاب الصوم قوله فعلى من راه وحده
اى الهلال الخ قيل عليه الرد غدر فى التصوير نظرا لما قدمناه فى النظر فتدبر قوله

قوله ورد القاضي شهادته يعني ثم صام بعض يوم وافطر لا كفارة عليه لان رد شهادته اوجب شبهة في فطره والكفارة لا تجب مع الشبهة وبهذا التقرير سقط النظر المتقدم اذ لا قائل بان الرد عذر بل المراد بالعذر ههنا ما لا يمكن معه الصوم الا بحرج ضرر قوله ولك ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف وذلك لان الاختلاف في الصحة يوجب شبهة في الفطر والكفارة لا تجب مع الشبهة قوله فقيل من اتبلع ريق جبيه يعني لانه غير مستعد عنده فتجب عليه الكفارة على الصحيح من القولين كما في الذخاير قوله فقيل من بلغ بعد الطلوع يعني لانه اذا بلغ بعد طلوع الفجر لم يدرك وقت الوجوب قوله فقيل من شرع فيه مظونا حال من المجرور اي من الشرع في الصوم حال كون الصوم مظونا انه عليه ثم تبين انه لم يكن عليه قوله فقيل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه يعني ولم يقع منه قبل الزوال مفطر فصام تطوعا لم يصح وظاهر الرواية ويصح في رواية النوادر كما في مختصر المحيط كذا في الذخاير كتاب الحج قوله اي قارن لادم عليه يعني اي قارن فعل ما يفعله القارن وهو افاقي بالغ حر ولم يجب عليه دم قوله فقيل من احرم بهما اي بالحج والعمرة المفهومين من لفظ القارن معا من الميقات قبل اشهر الحج ثم فعل بقية الاعمال في اشهر الحج فهو قارن لكنه لادم عليه كما في النهاية عن المحيط قوله اي فقير يلزمه الاستقراض للحج الخ عبارة الذخاير اي فقير يلزمه ان يستقرض ويحج واي غني لا يلزمه الحج ثم قال والجواب ان هذا فقير ملك ما يجب الحج عليه معه ولم يحج يلزمه القضاء والغني الذي لا يلزمه القضاء فيه نظر والصواب يلزمه الحج كما عبر به المصنف قوله ثم لم يقصد دخول مكة بان قصد البستان قوله او جاوز اول المواقيت يعني بلا احرام كتاب النكاح قوله ولم ينعقد عند الامام عبارة الذخاير فلم يجز النكاح عند الامام اي لم يصح انتهى ومنه يعلم ما في تعبير المصنف بعدم النفاذ من المحلل فانه يقتضي بان النكاح صحيح موقوف وليس كذلك قوله فقيل الاب السكران نقل في العمادية عن فتاوى الظهيرية اختلاف المشايخ على قول الامام قيل لا يجوز لانه انما جوز في حالة الصحو لفرط شفقته ولا هتدايه الى وجوه

المصالح وقد فقدتها ونقل مسئلة عن عطا بن حمزة وعن الذخيرة كذا في الذخاير قوله اي امراة اخذت ثلاث مهور اقول مسئلة في الذخاير والصواب مهران ونصف كما هو ظاهر من تصوير المسئلة الاتي قوله طلقت ثم وضعت يعني فلما كمال المهر وانقضت عدتها بوضع حمل قوله ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول اقول فلا عدة عليها وتاخذ منه نصف المهر قوله ثم تزوجت ومات من يومه فاستحقت كمال المهر قوله فقيل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه وواحدة ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية اما التي لها المهر والميراث فهي الامة واما التي لها الميراث دون المهر فهو التي اعتقت معه واما التي لها المهر دون الميراث فهي النصرانية لان الكافرة لا ترث المسلم انتهى وضع بتصحيح لك الخطا الواقع في كلام المصنف قوله المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه يعني قبل ادا بدل الكتابة فانه يتوقف على اذنه لانه يلحق بالبالغ فيتملك بشئ على الكتابة قوله فقيل العبد يعني اذا تزوج بنته وهي امته ولم يرض المولى وهو الاوجه قوله فقيل جاع الصغيرة واكمنيته اقول ذكر ذلك في التاتارخانية معزيا الى الغاية قوله فقيل اذا كان العقد فاسدا اقول او اذا تزوجت بعبد وطئها قبل ان يجيز السيد النكاح فان هذا الوطي لا يحلها الاول كما في الذخاير قوله فقيل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل يعني لو ان معتدة من رجعي اغتسلت من حيضها الثالثة وحيضها اقل من عشرة ايام نفست عامة اعضائها وبقيت لمعة او اصبع كتاب الطلاق قوله فقيل اذا قال عنيت الاخبار كما ذكره في التاتارخانية غازيا الى محمد الائمة الحلواني وقال في موضع اخر اني عنى الاخبار عما مضى كذا بالة في الديانة اما كما وفي القنية قال اقما للمحيط ما يقتضي انه يقع قضا لا ديانة لان القاضي يتهم فلو اشهد قبل ذلك ذالت التهمة ثم رقم للاصل في باب التلجئة وقال اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق والعتاق على حال كذا ثم اخبر عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه وقد بسط الكلام على هذه المسئلة قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة في شرحه للوهبانية وخرجها بما

مزید علیه فلیراجع قوله فقول اذا کان قصد تلک الساعة یعنی اذا اراد بقوله حتی
تقوم الساعة قیام ذلک الرجل فی تلک الساعة فجعل قیامه للتعلیق
وکذلک لو کان التعلیق بعتق کل جاریة یشتریها کذلک نقل عن الامام
الاعظم مثله حین حلفه ابو جعفر المنصور فقال فی آخره حتی تقوم الساعة و
قیامه لاقیام الساعة کما فی الظهیریة قوله و هذا اذا سکن یعنی اذا وقف علی
السکون فی الساعة اما اذا حرکها الاعراب فلا یکون الحکم کذلک کما فی
الذخایر وذلک لانه اذا حرکها بحرکة الاعراب لایکون اللفظ محتملا حتی
یخصص احد محتملیه بالقصد ای النیة و بهذا سقط ما قیل ان فی مفهوم قوله
اذا سکن بحثا کتاب العتاق قوله عتق واستولد علی سیده یعنی عتق ملا
ولا عند الامام واستولدها علی سیده لانه عربی دخل دار الاسلام بغیر امان قوله
ویسئل بوجه اخر ای فیقال ای رجل صار مملوکا لعبده و صار العبد حرا یعنی بهذه
وعندهما لایعتق کما فی الخبزة قوله فقبل الزوج فاذن له المولی فی النکاح فتزوج
العبد باذن ابیه باذن ابیه لها فی التزویج فولدت ولدا کان الولد لصاحب
جاریة و هو حر لانه ابن ابنه قوله و جاز ای کل من العتق والبیع و بهذه المسئلة
مذکورة فی التهذیب لابن الفرقوله فارکعة لابد من ضم اخری الیها لان بها
تخلف یقع علی اکثر من الرکعة ان یضم الیها رکعة اخری فحاصل
شرط العتق رکعتین کما فی العمدة والمراد من الجواز الجواز مع کراهة فان التنفل
بالتبر مکروه تحریما الاحرام کتاب الایمان قوله ای رجل قال لامراته ان
خرجت من بهذا الباب یعنی و هی فی غیر حمار کما فی الذخایر قوله لان اما الذی کانت
فیه زوال بالجریان کذا فی التهذیب قال العلامة ابن الشحنة فی الذخایر وعندی فیه
نظر قوله فما الحیلة الصواب ان یقال فما الجواب کما فی الذخایر الاشرفیة
لان الکلام فی الافتاء لا الحیل قوله فقل ان یلبسها هو ویجامعها کذا فی
التهذیب قال العلامة ابن الشحنة وعندی فیه نظر وقد رایت المسئلة
فی الخبزة ولفظ الحلف فیها ان لم اجامعک مع هذا الثیاب و بذلک یسقط
ما ذکرته من النظر وکذلک فی وسیط المحیط صورتها فی رجل قال لامراته ان لم

ابت معک اللیلة مع قمیصک هذا فانت طالق ثلاثا وقالت
المراة ان بت معک مع قمیصی هذا فجاریتی حرة فلیس قمیصها و بیتان
لایختان لان قصد المراة ان تبیته و هی لابسة هذا القمیص وقصد الرجل ان
یبیت و هذا القمیص معه انتهی ولایخفی انه موضع بحث قوله فقول ان یطأها
بغیر ما الخ لان شرط الحنث الوطئ مع الحقنة و هو لایتحقق للحال وعدم الوطئ
مع الحقنة لایتحقق الا بوجود احدهما فیحنث لتحقق العدم کذا فی وسیط
المحیط واعلم ان اللایق ان تذکر هذه المسئلة فی فن الحیل قد ذکرها فی المحیط
فی کتاب الحیل وکذا یقال فی المسئلة الآتیة قبلها قوله حلف لایطأ سواها
الخ عبارة الذخایر ان قیل ای رجل حلف لاحدی زنانه لیطأن هذه لا
لایطأ امراة سواها ثم وطئ سواها ولایحنث والجواب انه ان اعنی بالوطئ
رجل صحت نیته وله ان یجامع سواها لانه نوی ما یحتملها یحتمله کلامه ویصدق
دیانة لاقضاء انتهی ومنه یظهر ما فی کلام المصنف من الایجاز المخل قوله فقل ان
یلبس اثنتان منهن کل ثوب الخ عبارة الذخایر ان تلبس اثنتان
منهن الثوبین تلبس احداهما احد الثوبین عشرة ایام وتخلعه وتلبس الثانیة
بقیة الشهر واما الثالثة فانها تخلع الثوب بعد عشرین یوما وتلبسه الاولی
الی لبست عشرة ایام حتی تکمل عشرین یوما وذلک عند تمام الشهر
قوله ان یفارقها حتی نزلت فقد سقطت کذا فی اول طلاق العمدة وقال
فی الخبزة ان سبق ماء الرجل ماء المراة لاتقع علیه الطلاق وان کان علی
ضد ذلک تقع علیه قوله فقل یطأها و نصفه مکشوف الراس ونصفه
مستور ومن هذا القبیل مسئلة ابی یوسف التی وقعت فی زمن هرون
الرشید انه حلف وقال ان اشتریت جاریة فانت طالق فاطیلة
ان یشتری النصف اولا ثم یشتری الباقی بعد یوم او یومین حتی لایحنث
انتهی قال العلامة عبد البر ابن الشحنة و هذا غیر ما روی عن ابی یوسف
انه قال لطبنی الرشید ذات لیلة فلما دخلت اذا هو جالس وعن یمینه
عیسی بن جعفر فقال ان عند عیسی بن جعفر جاریة وسالته ان یرسلها الی

فامتنع وسألته ان يبيعها لي فامتنع فقلت وما منعك من ذلك فقال
علي يمين بالطلاق والعتاق وصدقة ما املك ان لا ابيع هذه الجارية
ولا اهبها فقال الرشيد فهل له في ذلك مخرج قلت نعم قال وما هو قلت
تهب لك نصفها فيكون لم يبعها ولم يهبها قال ويجوز ذلك قلت نعم
قال عيسى فاني اشهدك اني وهبت له نصفها وبعته نصفها الباقي قال الرشيد
بقيت واحدة فقلت ما هي قال انها امة ولابد ان تشتري ولابد من
وطئها فقلت اعتقها وتزوجها فان الحرة لا تستبرئ وقال فاني اعتقها
فمن تزوجينها فقلت انا فدعوت برجلين فخطبت وحمدت الله تعالى
وزوجته على عشرين الف دينار ثم انصرفت الى منزلي فارسل بمائة الف
درهم وعشرين تحت ثياب فحمل ذلك الى **كتاب الحدود** **قوله** اي رجل
سرق مائة دينار من حرز يقيني ولا شبهة له فيها ولا في سرقتها كما في الذخاير **قوله**
سرق من مال الاب ومثل الاب الام كما في الذخاير **قوله** فقتل اذا كانت
رجلا وامرأتين اي اذا كانت البينة انه هتك عليه بالشرب طايعا رجلا
والمرأتين **قوله** فشربها طايعا بالبينة ليس الجار متعلقا بقوله شربها بل بفعل
محذوف تقديره وقامت البينة عليه بذلك **كتاب البيوع** **قوله** فقتل
كان اسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولا تقبل استحسانا كذا في الذخاير
قوله او فيه شبهة اي في اسلامه وصورة ذلك رضيع مسلم مات امه
فاعطاه ابوه ليهودية ترضعه مع ابن لها ومات اليهودية وابنها الحال
ابوها والد المسلم ولم يحصل التميز بوجه وبلغا على اليهودية فابن المسلم مسلم تبعا
وقد ارتد ولا يلزم واحد منهما بالاسلام للاشتباه واحد هما مرتد ولا يلزم الاسلام
لعدم تعينه فلا يقتل **قوله** اي حصن لا يجوز قتله كذا بخط المصنف وهو من
قبيل مجاز الحذف على حد قوله تعالى واسئل القرية الخ وعبارة الذخاير ان
قيل اي حصن فيه جماعة من الكفار افتتحته المسلمون عنوة ولم يؤمنوا من فيه
ومع هذا لا يحل لهم قتلهم **قوله** فقتل اذا كان فيهم ذمي لا تعرف يعني لا يجوز قتلهم
لقيام المانع بيقين **كتاب المفقود** **قوله** فقتل المفقود يعني الان له فيما يرجع

الى ماله

الى ماله حكم الميت وفيما يعود الى غيره حكم الحيات كذا ذكره ابن وهبان في منظومته قال ويمكن ان يجاب بانه الكافر لانه يعد من جملة الاموات بدليل قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم يعني كنتم كفارا فهداكم الى الايمان وقال القاضي ابن الشحنة ويمكن ان يجاب عنه بالمحروم عن الارث بقتل ونحوه ممن يعد ميتا في حق الاستحقاق حيا في حق من يحجب من الورثة قال وقد بسطت القول في ذلك في شرح الوهبانية **كتاب الوقف** **قوله** فقبل الوقف اذا قبضه الواقف ذكر ذلك هلال في اوقافه **قوله** فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته اي اذا مات من مرضه ملكا فسخ الاجارة فيه بموته ذكره ابن وهبان **كتاب البيع** **قوله** فقبل بيع المريض الخ يعني المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز وان قلت المحاباة والمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ ووصيه اذا باع بعد وفاته لوفاء دينه وحابى فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفوا قال في العمادية وهذه من اعجب المسائل ان هالك لا يملك المحاباة ومن يقوم مقامه يملك **قوله** اي رجل باع اباه وصح حلالا له عبارة الذخاير ان قيل اي رجل باع اباه واكل ثمنه وصح البيع وحل له اكل الثمن انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الايجاز المفرط **قوله** فقبل جازله يكون وكيلا في بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه كما في الذخاير **قوله** اي رجل اشترى امة ولا تحل له اي لا يحل له وطؤها **قوله** فقبل اذا كانت موطوءة ابيه الخ عبارة الذخاير انه رجل اشترى امة كانت لابيه فوطئها ابوه حلالا او حراما فانه يحل للابن ان يشتريها ويستخدمها ولا يحل له ان يطأها وان كانت امه امرأة ابيه او اخته من الرضاعة او مجوسية لا يحل له وطؤها ما لم تتزوج بزوج او **قوله** اي خبر لا يجوز بيعه الامن الخ فعبارة الذخاير ان قيل اي خبر لا يجوز بيعه الامن طايفة من المسلمين مخصوصة انتهى والذي يظهر من جواب الذخاير ان المراد بالطايفة المالكية فان عندهم ان الفليل لا ينجبر بوقوع النجاسة الا اذا تيقن وتمالى فعندهم ان ماء دون

التغلبيين ينجس بوقوع النجس وان لم يتغير قوله فقل ما عجز بما نجس قليل اقول لا يخفى فساد هذه العبارة وعبارة الذخاير نقلا عن الخيرة قال ابو نصر محمد بن سلام سمعت نصر بن يحيى يقول سئل شبر بن يحيى المروى عن ماء وقعت فيه نجاسة فاستقى منه دلوا او دلوين او ثلثة ثم توضأ منه هل يجوز قال ان كان الماء كثيرا لا يتغير فلا بأس وان كان قليلا يعني ولم يتغير فيجزئه منه خبز قال يبيعونه من النصارى ولا ارى بأسا ان يأكلوه ان علموا ذلك فلا بد من الاعلام قال يبيعونه من المجوس ولا ارى بأسا ان يأكلوه ان علموا ذلك ثم قال يبيعونه من هؤلاء الذين يقولون الماء طاهر لا ينجسه شيء قوله بخلاف الشافعية قيل عليه لعله مفيد لما اذا كان الماء قليلين كتاب الكفالة قوله فقبل عبد كفل سيده بامره فاداه المال يعتقه فان الكفالة صحيحة ولا يرجع لانه لم تقع موجبته شيئا على المولى والمعتبر وقت الكفالة ولم يكن فيه يستوجب شيئا على مولاه وقال زفر له الرجوع كتاب القضاء قوله بيع العبد المسلم للكافر اجارا ليس متعلقا بالبيع بل بمحذوف والتقدير بيع العبد المسلم حال كونه مملوكا للكافر قوله فمجد البجيران يعني اراد ان يفتح بابا في تلك السكة الغير النافذة فمجد البجيران انه في تلك السكة باب في التقديم قوله فان ظلوا قضى بفتح الباب لان التكول اقرار او بذل قوله يعتق عبد مشترك اى يعتق كل واحد منهما حصته من ذلك العبد قوله فقبل في الشهادة على الشهادة اقول في صورته ذلك ان يشهد الشهود على الشهادة غيرهما بحق ولا يعرفون الشهود عليه بالحق تقبل ويقول القاضي للمدعي اقم البينة ان المشهود عليه هو هذا قوله فقبل اذا كان الحق يقوم بغيره اقول او كان يعلم ان الحاكم يخالف معتقدة فان الاولى ان يتباعد عن الاداء عنده كما في شرح الوهبانية قوله او كان القاضي فاسقا اقول ينظر وجه ذلك ولعله ان القاضي اذا كان فاسقا ربما يؤدي فسقه الى ان يرد شهادة الشاهد تعنتا ميلا للقضاء لما يؤدي اليه فسقه قوله او كان يعلم انه لا يقبل اى شهادته فانه يسعه الكتمان ستر العورة قوله قبل النصرانيان اى قبلت شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام كما في الجمعة كتاب الاقرار قوله ذكره ابن الشحنة يعني في الذخاير وعبارته ان قيل اى رجل اقر ولم يلزمه حالا حتى يكرر الاقرار فالجواب انه المقر بالزنا لا يجب عليه مهر المرئية حتى يكرر الاقرار

ثم قال

ثم قال واما جواب اخر على غير ظاهر الرواية وهو ان التكرار شرط في الاقرار بالديون قياسا على الشهادة بالزنا قوله والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية اقول هذا ان لا يقال بعد نقل الاثبات لها كتاب الصلح قوله اى صلح لو وضع فانه يبطل الخ عبارة الذخاير ان قيل اى رجل صالح اخر على ان يترك حقه في شيء معين على مال معلوم فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح المال الذي صولح به ويجبر على رده لو اخذه فالجواب هذا شفيع صالح المشتري على ترك حقه في الشفعة يسقط حقه ولا يلزمه المال ويجبر على رده لو اخذه انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من ايجاز المحل والصواب ان يقول حق الشفعة في الصلح كتاب المضاربة قوله اذا لم يبق في يده من المال شيء يعني لو كان مال المضاربة الفا فانفق المضارب الفا فاشترى عبدا بالفين الف المضاربة والف من عنده يكون متطوعا في الانفاق لانه لم يبق في يده شيء من راس المال الا ان يرفع الامر الى القاضي فيأذن بالنفقة فان لم يرجع كما في الذخاير كتاب الرهنية قوله اذا كان الابن مملوكا الخ اقول وجهه انه اذا كان مملوكا تكون الرهنية لمالكه لان المملوك لا يملك وان يملك وانما قيد بكونه مملوكا لاجنبي لانه ان كان مملوكا لقريب ذي رحم محرم منه تكون الرهنية واقعة للقريب والرهنية للقريب لا رجوع فيها واراد بالمملوك القن وانما قيد القريب بكونه ليس ذا رحم محرم لانه كان قصور المسئلة والا فلا يمكن تصورها قوله فقبل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال يعني لانه بمنزلة الاقالة ولو قال ابرأتك من نصف المسلم فيه نوع بيع وفي البيع لو اشترى شيأ ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وجبت لك نصفه وقبل البايع يكون اقالة في النصف بنصف الثمن كذا في الذخاير ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز كتاب الاجارة قوله خاف المستاجر منه فسخ الاجارة الخ اقول لا محل لذكر هذه المسئلة هنا لانها من مسائل الحيل لا من مسائل الالغاز وقد ذكر هذه المسئلة رضي الدين السرخسي في محيطه في كتاب الحيل فقال نقلا عن المبسوط رجل

استاجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف ان يغدر به الاجير فيقر بدين
فادح قيل مضى المدة فتفسخ الاجارة فالحيلة فيه ان يجعل لكل سنة اجرا قليلا
ويجعل للسنة الاخرة بقيته الاجر كما ذكرنا في الاجارة الطويلة فيجعل للمستاجر
الثقة عما يخاف من الخدعة لان الاجير متى علم ان متى فسخ الاجارة يغدر لا يحصل
له الا شئ قليل من الاجر يمتنع عنه **كتاب الوديعة قوله** فصدقه المدعى
عليه الخ وكذا من يحتاج الى تصديقه ومع ذلك ياخذها القاضي ويدفعها الى
غيره كذا في الذخاير **قوله** فقال اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة الخ
وذلك بان مات رجل وترك الف درهم وابنا فقال الابن هذا
وديعة كان عندا لي لفلان وجا فلان يدعي ذلك وصدقه غرما الميت
في ذلك فالقاضي يقضي للغرما بالالف عن الميت قضاء ولا يجعلها للمدعي
الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرماء لم يصح اما الاول فلانه
احاطة الدين بالتركة يمنع ملك الورثة وكان اقرار الوارث بملك الغير
فلم يصح واما اقرار الغرما فلان القاضي لا يصدقهم على الميت ان تيركه مرتهنا
بيده لكن القاضي لو قضى بها ديون الغرما يرجع المدعي فياخذ فهم باقرارهم ازالة
ذكر ذلك الصدر الشهيد في ادب القاضي قال واذا عرف الجواب في
الوديعة فكذلك في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن قال وهذا من
عجب المسايل لم يعرف الا من قبل صاحب الكتاب يعني الخصاف **كتاب**
العارية قوله اذا طلب السفينة في لجة البحر اللجة بفتح اللام معظم الماء والجماعة
الكثيرة كما في القاموس وقيل بالسفينة رق الدهن اذا استعاره وارادا لصبر
استرداده في المفازة **قوله** او النظر بعد ما صار الصبي لا ياخذ الا ندرة النظر
بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له حرة كانت او امة والمراد ها هنا
الامة اذ الحرة لا تستعار وعلل المسئلة في العدة بان المعروف عرفا كالمشروط
شرطا **قوله** او فرس الغازي لو استعار ان فرسا ليغزو عليها فلقيه
المعير لم يكن له اخذه في دار الشركة في موضع لا يوجد المركب بالشراء الا بالكرا
فليس له ان يسترده ولكنه تيركه بالاجر المثل وكذا السفينة والزق تيركان

باجر المثل قال العلامة ابن الشحنة وقد يراد في السوال فعلى هذه الصورة كلها
ويجاب بانه ارض اجرها المالك من شخص ثم اعارها منه فان الاعارة
تكون فسخا للاجارة فاذا زرعها لا يملك المعير ان يستاجر منه ما فيه من
الضرر **قوله** اي موضع ضمن بالهلاك اقول لاجل تذكر هذه المسئلة فان
الكلام في العارية لا في الوديعة **قوله** اذا ظهرت تستحق اي الوديعة بموته
من لفظ الموضع وانما كانت الوديعة ها مضمونة بالهلاك لانه يظهر بالاخرة
ان يد المودع يد غصب لا يد حفظ **قوله** اي موضع لم يخالف الخ يعني
عليه ما فيل في الدي قبله **قوله** فقيل انما امره بدفعها الى بعضهم ورثته الخ اقول
وجه الضمان ان الوديعة بعد موته تصير موروثة بجميع الورثة فليس ان يدفعها
الى بعضهم وان امره بذلك المودع **قوله** فقيل اذا كان المكاتب مديونا
الخ يعني اذا كانت عبدا عليه دين بان كان ماذونا له في التجارة وصار
مديونا فيقبض الغرما الكتابة **قوله** اي مدبر ومكاتب نف **قوله** فقيل اذا كاتبه
حربي الخ اي كاتب المكاتب او دبر المدبر حربي فالضمير راجع للمكاتب
والمدبر اما باعتبار رجحان الاول او باعتبار التجريد اذ المكاتب لا يكاتب
والمدبر لا يدبر **قوله** او لحقا بدار الحرب مرتدين اي المكاتب والمدبر فاستر قهما
مولاهما المسلم **كتاب الماذون قوله** فقيل عبد القاضي اذا راه يبيع ويشتري
ولم ينهه لا يكون اذونا وسره ان البيع والشري ضروري له اذ القاضي
لا يباشر البيع والشراء عادة بخلاف غيره **كتاب الغصب قوله**
اي رجل يستهلك شيا فلزمه ضمان قيل عليه يخالفه ما في البزازية
اتلف فرد فعل ان ضمن المتلف لا غير ولا يلزمه ان يدفع الاخر بقيمتها
كما لو كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص **قوله** او زوجي خف اي احد زوجي
خف والزوج ها بمعنى الفرد قال ابن قتيبة الزوج يكون واحدا ويكون
اثنين وقال ابو عبيدة وابن فارس كذلك وقال الازهري انكر النحويون
ان يكون الزوج عندهم الفرد وهذا هو الصواب وقال ابن الانباري
العامة تخطي فتظن ان الزوج اثنان وليس ذلك من كلام العرب اذا كان

لا يتكلمون بالزوج موحدا مثل قولهم زوج حمام وانما يقولون زوجان حمام وزوجان من خفاف ولا يقولون للواحد من الطير زوج بل للمذكر فرد وللانثى فردة وقال السبحاني لا يقال للاثنين زوج لا من الطير ومن غيرها وذلك من كلام الجمال وكل اثنان زوجان كذا في الدرر شرح نظم الكنز شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي **قوله** فقل اذا كان هالك لا يعقل يعني الاخذ والرد ثم رد عليه فانه لا يبرا **قوله** فقل مودع الغائب يعني اذا هلك عنده المغصوب فللمالك ان يضمنه ويرجع على الغائب كما في الذخاير **كتاب الشفعة** **قوله** اي مشتر سلم به الشفيع ح قيل بخلافه ما في البزازية قال الشفيع للبايع او للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراك فهو تسليم لها اقول يجب حمل هذا على ما اذا سلم للوكيل بالشراء على ظن انه شرى لنفسه ولهذا علل في الذخاير كما سنذكره قريبا بانه انما رضي بالتسليم له لا للموكل فليتامل **قوله** فقل هو الوكيل بالشرى لانه انما رضي بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شفعته **كتاب القسمة** **قوله** السكة الغير نافذة الخ لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يجلسوا هنا السكة حتى يخف الزحام والمسئلة مذكورة في نوادر ابن رستم **كتاب الاضحية** **قوله** اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة وذلك كما لو قال الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلوة لا يكون شارعا في الصلوة ولو كان مستقبل القبلة كامل الطهارة **قوله** او قصبا باشد ما للذبح اي الشاة فالغير راجع للمقيد بدون قيده **كتاب الكراهية** **قوله** اي انا من غير التقدين يعني وليس مخصوصا ولا مملوكا للغير كما في الذخاير **قوله** فقل المتخذ من اجزاء الادمي يعني من شعر او غيره وحرمة استعماله لكرامة الادمي لا لنجاسته **قوله** فقل ما عينه لصلوته الخ ذكره في البزازية **قوله** اي ما سيل اي طهور ليس فيه ما يغير الان كما في الذخاير **قوله** فقل ما وضع البصيص كورامة الخ عبارة الذخاير هكذا ما رايت بخط بعض الفضلاء الحاوي صبي ملا الكوز من الحوض ثم فرغه فيه لا يحل لاحد ان يشرب منه ونحوه لاحكام الغصب **كتاب الحجر** **قوله**

قوله فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي باذن ابيه يعني فان مات الصبي وجب على الختان نصف الدية وان عاش فعلى الختان الدية كلها كما ذكره في المحيط والفرق بين الموت والحيوة ان الختان فعل فعلين احدهما ماذون فيه والآخر غير ماذون فيه فاذا مات احتمل انه مات من الختان واحتمل انه مات من قطع الحشفة فوقع الشك فتنصف الدية واما اذا عاش فعليه الدية بقطع الحشفة لانه فوت منفعة الذكر الذي فيه النسل وليتأمل لهذا الفرق بما ذكره ابن الشحنة وشرح الوهبانية **قوله** فقل اذا خرج راس المولود الى قوله فعليه دية ها اي خمسمائة دينار وهي نصف الدية **قوله** وان قطع راسه فعليه الغرة يعني ان قطع قبل خروج الاكثر والغرة جارية او غلام وهي خمسين دينارا فان دية الجنين نصف عشر دية المولود كما في الذخاير **قوله** فقل الاثنان لانه يجب ستة عشر الف درهم ذكره في النهاية عن المحيط **مسئلة** فان قيل اي رجل فعل بالسنان فعلا ان مات فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع دياة **فالجواب** ان هذا رجل صب على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وعقله فعليه اربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات **كتاب الفرائض** **قوله** ما اول ميراث قسم الاسلام اقول لا ينبغي ان يعد مثل هذا من الالغاز والاف ير الازليات الغاز ولا اجاب به **قوله** فقل ميراث سعد بن الربيع اقول من ورث في الاسلام عدي بن فضيلة ورثه ابنه النعمان وكان عدي اول من مات ممن هاجر بارض الحبشة ذكره ابن سعد في الطبقات وما نها قاله الثعلبي في ايته المواريث **قوله** اي رجل قيل له اوصى اقول قد نظم هذه المسئلة بعضهم فقال، اتيت الوليد له عايدا، وقد حام القفل منه السقاما، فقلت له اوص فيما ترى فقال الا قد كفيت السقاما، وفي عينيك وفي خالتيك وفي جدتيك يحزن منه التماما، اولئك يا ابن ابي خالد، مراتب عشر جوين السقاما وقد جاب عن هذه المسئلة قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة فقال، ارى زوجة ابن ابي خالد بها جذبا منه اصاب السقاما، وزوجا الوليد بها جدتان، لذلك الضا

قوله

وليا حراما وكل اثنتا بائنتين لهذا المستقيم كيفيت المسئلة هما عمتان
لذلك الصحيح كذا حالتان يخرج المسئلة واختان كانا لهذا المريض
من ام الصحيح وكل اقاما وماتت الوليدة فميراثه حدين لعمري منه القماما
قوله والمسئلة تصح من ثمانية واربعين اقول وبالله التوفيق الفصاح هذا
الجواب ان هذا الصحيح تزوج بجدتي هذا المريض ام امه وام ابيه وهذا
المريض تزوج بجدتي هذا الصحيح ام امه وام ابيه فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح
بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح ام امه حالتان والبنتان من جدته ام ابيه عمتا
له وكان ابو المريض تزوج ام الصحيح فولدت له بنتين فكانتا اختي الصحيح
لامه واختي المريض لابيه فاذا مات المريض فلام ترثه الثمن وهما جدتا
الصحيح ولبنتاه البنتان وهما عمتا الصحيح وحالتاه ولجدته السدس وهما
امرأتا الصحيح ولاخيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه وتصح المسئلة من
ثمانية واربعين لان اصلها من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة
اسهم لا تنقسم عليهما وللاربع بنات البنتان ستة عشر منها تنقسم عليهما من
وللجدتين السدس اربعة اسهم تنقسم عليهما وتبقى سهم للاختين من الاب
غير منقسم عليهما وعددهما وعدد الزوجتين منها ثلاث فتكتفي باحدهما
ويضرب في الاربعة وعشرين ثمانية واربعين للزوجتين الثمن ستة لكل
واحدة ثلاثة وللبنات البنتان اثنان وثلثون لكل واحدة ثمانية وللجدتين
السدس ثمانية لكل واحدة اربعة وللاختين للاب سهم لكل اخت سهم والله
اعلم الفن الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل قوله وما هو
المهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال في التاتارخانية مذهب علمائنا
ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه فهي
مكروهة يعني تحريما وفي العيون وجامع الفتاوى لا يسعه ذلك وكل
حيلة يحتال بها الرجل للتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة
وهو معنى ما نقل عن الشعبي لا باس بالحيلة فيما يحل قوله قال الله تعالى
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث هذا تعليم المخلص لايوب عليه

الصلوة والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن امراته مائة عود وقد تعلق
محمد بهذه الاية في مسائل الحيل والحصاف ثم تعلق بها في حيلة قيل لان حكمها
منسوخ وعامة المشايخ على انه ليس بمنسوخ وتكلموا فيما يفهم شرط البر
قال بعضهم ان يأخذ الحالف مائة عود ويسوي رؤس الاعواد قيل الصحيح
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقعت وخشة بين هاجر وسارة
فحلفت سارة ان ظفرت بها قطعت عضوا منها فارسل الله تعالى
جبرائيل الى ابراهيم عليه السلام ان يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني فاوحى الله
تعالى ابراهيم ان يامر سارة ان تثقب اذني هاجر ثم تثقب الاذن
كذا في التاتارخانية الاول في الصلوة قوله اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت
في المسجد يعني واراد الصلوة مع الامام احراز الفضيلة الجماعة قوله حتى تنقلب نفلا
اقول فاذا انقلب نفلا يضم اليها ركعة للا يلزم التنفل بالبتيرا قوله ويصلي
مع الامام بان ينوي الدخول معه في صلوته والجملة معطوفة على جملة النفي
قوله الثاني في الصوم اقول قدم الصوم على الزكوة وهو خلاف ضيعة من اول
الكتاب الى هنا قوله التزم صوم شهرين متتابعين الخ اقول فيه نظر فان
الشهر كما يكون ثلثين يوما يكون تسعة عشرين يوما ثبت في الحديث فاذا
فاذا صام رجب وشعبان فقد وفى بما التزمه وان كان شعبان ناقصا
وانما تم ما ذكره ان لو التزم صوم شهرين متتابعين كاملين قوله فالحيلة ان
يسافر مدة السفر فينوي كذا بخط المصنف والصواب ان يقول ان يخرج
من وطنه قاصدا مدة السفر فينوي الخ قوله ولو حلف لا يصوم رمضان الخ
في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة لو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان
ثبت تطليقات امراته فاراد ان لا يحنث فالحيلة ان يسافر
ويفطر الثالث في الزكوة قوله ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب
النصاب لابنه الصغير يعني حتى يكون النصاب ناقصا في اخر الحول او يهب
تلك الدراهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يهب الدراهم كلها ثم يقبلها
الزكوة وقد ذكر ان ابا يوسف الخ وهب ماله في اخر الحول لزوجته ثم

استوهبه منا بعد ذلك لتسقط عنه الزكوة وذكر ذلك الامام الى حنيفة
فقال هذا من فقهه وان كان ذلك مكروها عند الامام ومحمد كذا في
التاتارخانية قال بعض الفضلا قوله او يهب النصاب من ابنه الصغير
هذا يحتاج الى ان يرجع في الهبة وهو ليس بصحيح عندنا انتهى ورده بعض
الفضلا بانه صحيح في صورة وكرها المصنف في فن الالغاز من الهبة من ان
الولد اذا كان مملوكا لاجنبي فان له الرجوع فيها فيحمل ما ههنا على ذلك انتهى
اقول حمل ما ههنا على ما ذكره في فن الالغاز غير سديد لان المقصود من الحيلة
الخلاص بكل حال فلا يكون مقصودا على صورة نادرة وانما كان للوالد
الرجوع في هذه الصورة لان الهبة في هذه الصورة في الحقيقة انما وقعت للمالك
لا للولد وهو اجنبي من الوالد لان المملوك لا يملك ولقائل ان يقول
تحقق الحيلة في منع وجوب الزكوة غير متوقف على الرجوع فلتعلق له لا من
ولا يغني من جوع لان الولد وان ملك الحال بالهبة وامتنع الرجوع فلا
يتملك مال ولده عند الحاجة اليه لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك
لابيك فلم تعر الحيلة بالهبة الى الولد عن فائدة زايدة على سقوط وجوب الزكوة
والله اعلم قوله واختلفوا في الكراهية الخ اقول الفتوى على عدم جواز الحيلة لاسقاط
الزكوة وهو قول محمد وهو المعتمد كما في الدرر والغرر وفي التنوير انه يفتى بقول ابي
يوسف في الشفعة وبقول محمد في الزكوة قوله فهو افضل من غيره اي من التصدق
على غيره قوله فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل وهو المديون والوكيل بالقبض
وكيل بقضا ديته فيقضي دينه من هذا المال بحكم وكالته قوله فالحيلة ان يتصدق
عليه ثم ياخذه منه عين دينه لانه لا ينادي بالدين زكوة العين ولا زكوة
دين اخر قوله وتظهر فيما اذا كان غائبا يعني بعد ما قبض حال فلا يقدر الوكيل
على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب حال قوله فيدافعه بان لا يفارق
صاحب المال الوكيل قوله وباتي ما تقدم وهو ان يمديده ويا خذ حال من
الوكيل او يرفع الامر الى القاضي فيكلفه قضاء الدين قوله ودفعه بان لا يفارق
يوكله ويغيب الخ اقول لم يتضح لي المراد منه فليتامل قوله ومنهم من اختار

ان يقول

ان يقول الخ قال شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذه الحيلة ان يعطي
صاحب حال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضي
الدين بمقداره من حال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع
في قلبه ان لا يبقى بما شرط عليه قوله فان كان لطالب شركة في الدين
يخالف ان يتاركه في المقبوض بان كان لرجلين على رجل الف درهم قوله
فالحيلة ان يتصدق الدين الخ عبارة الخصاف فالوجه في ذلك ان يهب الغريم
لصاحب حال بقدر حصته مما عليه ويقبضه ثم يدفع اليه ويحتسب به من زكوته
ثم يبرىء من حصته من الدين فيبرا ولا شركة في ذلك قوله والحيلة في التكفين
بناء اي الزكوة والمراد المال الذي وجب تمليكه لاداء فرض الزكوة قوله فيكون
الثواب لماله ثواب الصدقة وللفقير ثواب التكفين وكذلك جميع
ابواب البر التي لا يتاتى التمليك فيها كعمارة المساجد وبناء القناطر
والرباطات خامس في الحج قوله قصد مكانا اخر داخل المواقيت الخ
عبارة التاتارخانية قصد مكانا اخر وراء الميقات كخوبستان بني عامر
وموضعا اخر بهذه الصفة الحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة
بغير احرام وعن ابي يوسف انه شرط الاقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما
لو نوى اقل من ذلك لا يدخل مكة بغير احرام السادس في النكاح قوله
بزوجها منه عنده يعلمها فقط اي ان علمها بالنكاح شرط دونه قوله ولا يؤمر بتطليقها
كذا بخط المصنف والصواب ولا يمكنه تطليقها قوله فالحيلة ان يامره القاضي
ان يقول الخ فان قيل على هذا الطريق لا يصير متعرا بالنكاح ولا يلزمه شيء قوله والاولى
نكاحها فانكرت يعني ولا بينة له قوله ان تتزوج بآخر اقول ربما يعتبر ويتعذر
حصول الدعوى فلا يفيد هذه الحيلة قوله واختلف في صحة اقراره بنكاح
غائب قال الفقيه ابو جعفر يصح ولكن بالتصديق من الغائب وقال محمد بن
الفضل لا يصح كذا في التاتارخانية قوله ان انكرت الاذن يعني ورجعت
قوله ان كان مليا عبارة التاتارخانية ان كان الاب املى من الزوج قوله
فتزوجه على مهر كذا الى قوله كان لها تمام مهر مثلها يعني ويقر الزوج ان مهر مثلها

كثير يثقل عليه وتشهد على اقراره كما في حيل الخصاف قاله ابو علي النسفي انما يصح
هذا الاقرار اذا كان في خبر الاحتمال اما اذا كان في خبر المحال فلا وبعض مشايخنا
قالوا الابل ما ذكره في الكتاب صحيح بدليل ما ذكر محمد في كتاب الاقرار واذا اقر
الرجل ان لهذا الصغير على الف درهم من قرض اقترضته او من ثمن مبيع باعه الصغير
ليس من اهل البيع والقرض فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجود هذا
السبب من جهة الرضيع لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين
للصغير عليه في الجملة بما شرة ابيه الى سببه وانعقاد السبب وجعلنا
هذا من المقر محل لثبوت الدين التزاما لما زاد على مهر المثل بجهة اخرى يصح بها
للاقرار كذا في التاتارخانية فليراجع قوله او تقر لابيها او ولدها بدين يعني وتشهد
على اقرارها قوله فاذا اراد اخراجها منعها المقر له لكن بهذه الحيلة انما تكون حيلة على
قول ابي يوسف لا على قول محمد لان عنده يصح اقرارها بالدين في حق نفسها
لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر ان يمنعها من الخروج وكان للزوج ان يستحلف
المقر له بالله ما اقرت له بحق قوله والا وان تشتري شيئا ممن تثق به بعني
بثمن غال كما في التاتارخانية قوله او تكفل له بامره او بغير امره فان للبيايع
والمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل فان محمدا خالف في الاقرار قال في
التاتارخانية بعد كلام الحاصل ان في كل موضع اقر وذكر المقر له سببا يعني
اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل متى كان للمقر له ان يمنعها من الخروج
مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر المقر له سببا كان في صحة
اقرارها في حق الزوج اختلافا على نحو ما بينا قوله اراد ان تتزوجها وخيف من
اولياءها الخ اقول اني اجاز هذا العقد وان كان المباشر واحدا لان الواحد يتولى
طرفي العقد في باب النكاح عندنا قوله وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في
العلم يقع الاعتماد به يعني في الاكتفاء بهذا القدر في تعريف المرأة لجواز النكاح
وبعض مشايخنا كانوا يقولون انما لم تقع معرفة بهذا القدر من التعريف قوله
ولو ادعت عليه مهرها الخ عبارة التاتارخانية رجل تزوج امرأة على مائة
دينار ودفع المهر الى ابيها او الى من يجوز قبضه لها ثم ان المرأة طالبت الزوج

بالمهر

بالمهر وجحدت قبض ابيها وقبض من يجوز قبضه عليها وخاف الزوج انه لو اقر
بالمهر عند القاضي ان يلزمه اياه ويجعل القول قوله قوله وجاز له الحلف الخ يعني فان
اراد ت المرأة تحليفه بالله ما تزوجها على كذا جاز له الحلف قوله فاصدق اليوم
اي تاويلقلبه انه ما تزوجها اليوم على كذا وبهذا وجه افتوا وهو ان ينوي بلدا غير
البلد الذي تزوجها فيه قوله والاعتبار للنية حيث كان منطلوما بهذا راى الخصاف
فان مذهبه ان نية التخصيص فيما لا لفظ له صحيحة اذا كان الحالف مظلوما وعند ما نية
التخصيص فيما لا لفظ له لا يصح والمسئلة معروفة في الايمان بجامع قوله ولو حلف لا يزوج
بنته الخ في جامع الفتاوى وفي هشام فيمن حلف لا يزوج بنته فامر غيره
فزوجها حنث وان زوجها غيره فاجاز بالفعل لا يحنث وعن الكرخي من حلف
لا يزوج ابنته فوكل رجلا حتى زوجها يجوز ولا يحنث في يمينه انتهى وهو مخالف
لما في السراجية اقول ما في السراجية موافق لما في المتون فقد ذكر في الكنز وغيره
النكاح في الاشياء التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والامر قوله فالحيلة ان
يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل هذا هو المختار كما في الزيلعي وعليه الفتوى كما في
المنح نقلا عن الخانية لكن في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين في تفريق
الفضوليين ان الاصح انه لا يحنث بالقول ايضا وقد تقدم ان الفتوى على خلافه
وانما لم يحنث بالاجازة بالفعل لان المحلوف عليه هو التزوج وهو عبارة
عن العقد وهو يختص بالقول والاجازة بالفعل بعد المهر اوشيء منه والمراد
الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد وقيل سوق المهر يكفي مطلقا لان المجهز للاجازة
بالفعل وهو يتحقق بالسوق وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح
وبهذا اذا زوجه الفضولي بعد الحلف اما اذا زوجه قبل الحلف ثم حلف ثم اجاز
بالفعل او القول لا يحنث كما في التنوير قوله وكذا لا تتزوج يعني لو حلفت المرأة
ان لا يتزوج فزوجها فضولي من رجل فاخبرها وقبضت المهر لم يحنث السابع
في الطلاق قوله والحيلة للمطلقة ثلثا يعني اذا خافت ان يكذبها الزوج المحلل
قوله ان يقول المحلل الخ حتى العبارة ان يقول الذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها
المحلل قال ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلثا او احدة قوله

فان خافت امكه بلا جماع الخ عبارة التاتارخانيه بلا طلاق ولا جماع قوله
يقول ان تزوجتك الخ حق العبارة ان يقال يقول له قبل التزوج قبل ان
تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او فوق خمسة ايام او ما اشبه ذلك
ولم اجامعك فيما بين ذلك فانت طالق ثلثا او احدة بائنة فاذا
قال الزوج ذلك تزوج المراة نفسها منه فاذا مضت تلك المدة تقع
عليه الطلاق ويحصل الخلاص قوله ثم تبعث به الى بلد يباع يعني حتى تنقطع حقانه
بين الناس ولا يكون ضاليه وهذا المروى عن عمر رضى الله عنه فيمن اتى امته
تحرق البريه بالنار حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا تكون ضارا قوله
مراهقا يجامع مثله اى مقارب للحلم وفى شروط الظهيريه اذا تجاوز عشر سنين
فهو ناشئ واذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل هو الذى تشتهى التزوج شهوة كما
فى المنتقى وقدر غير البالغ للتحليل بعشر سنين وان كان ان يكون جرابا
لفا فان الانزال شرط عند مالك كما فى الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين لانه
كالتلميذ للامام ابى حنيفة ولذا مال بعض اصحابنا الى بعض اقواله ضرورة كما فى
وبياجة المصفى كذا فى شرح النقاية للعلامة القهستانى وذكر الفقيه ابو الليث فى
تماسيل النظاير انه اذا لم يوجد فى مذهب الامام قول فى مسئلة يرجع الى
مذهب مالك لانه اقرب المذاهب اليه انتهى وانما خص المراهق وان
كان البالغ اولى لان الراهق عاقل عن ملاذ الجماع فلا يفسد امرها بخلاف
البالغ قوله ونظير فيما بان العبد الخ اى فى هذه الحيلة ذكر ما الخصاف ونظر فيها
شمس الائمة الحلوانى بما ذكر قوله فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان
شاء الله يعني ويكون الاستثنا موصولا ملفوظا حتى ان المفصول لا يعمل
وكذا المضمر فى قلبه وكونه مسموعا هل هو شرط اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
ليس بشرط انما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا لكونه مسموعا شرط
والمسئلة معروفة فى كتب الطلاق ثم اختلف المشايخ فى فصلين الطلاق والعتاق
اذا قرن به الاستثنا هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع
حتى ان من حلف وقال لا طلقن اليوم امراتى تطليقة واحدة او ثلثا وقال

لها

لها فى اليوم انت طالق ثلثا ان شاء الله او قال لها انت طالق ثلثا
على الف فقالت المراة لا اقبل كان هذا الرجل بارا فى يمينه وهو فى
اختيار مشايخ بلخ وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا فقد بر
يمينه فاعتبر بيعا موجبا للملك وان لم يثبت الملك فكذا فى مسئلة
الاستثنا فى الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا
يقولون لا يتصف بكونه وجعلوا هذا الجواب على ظاهر الرواية وقالوا فى
المسئلة الاولى ان الحالف يعتبر بارا فى يمينه فى ظاهر الرواية كذا فى التاتارخانية فليراجع قوله حلف لا يطلقها فخالعها او اجنبى الخ هذه الحيلة مذكورة فى
السراجية قوله فاذا حكمنا شافعيا ببطلان اليمين صح يعني حكم ببطلان لانها
مخالفة للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح فانه يقع
اليمين فى هذه الصورة قال فى التاتارخانية الا ان هذا مما يعرف ولا يفتى
بالقلم كيلا يتجاسر العوام وظاهر قوله يفتى بالقلم انه يفتى بالقول والعلة تقتضى
عدم الافتاء مطلقا قوله لم يقع عليه الفتوى فى التاتارخانية ان عدم وقوع
الطلاق رواية عن الامام وعليها الفتوى قوله ان تدخل بيتا يعني فيما زوجها
قوله فقال له كل امراة لك فيه اقول الصواب ان يقال فيقال له كل امراة
لك فيبرا الا من فى خلع قوله فقد بر كل منكحا فى يمينه هذا ذكر الخصاف قال
شمس الائمة الحلوانى ما ذكره الخصاف مخالف لما فى المبسوط وهو ان الخلع
معاوضة شبيه البيع فالبر لا يحصل ما لم يوجد الايجاب والقبول بخلاف ما لو
عقد اليمين على التبرعات فعلى هذا ينبغى ان لا يقع البر فى اليمين كل واحد
منهما اذا لم يوجد القبول من الآخر قيل ما ذكره شمس الائمة يستقيم فى جانب
المراة لان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق للطلاق بقبولها والتعليق
تيمم بالمعلق لا تعلق له بالقبول واليمين تيمم بالحالف لا تعلق له بغيره كذا فى التاتار
خانية فليراجع قوله قبل مضى اليوم يعني فيمين اليوم وليس فى ملكه شئ فتحمل اليمين
لا على جزاء التاسع فى الايمان قوله عقد خارجها ولو فى سواد ما قال الامام الحلوا

جعل محمد اسواد الكوفة غير الكوفة وسواد الري من الري وانما تظهر هذه الحيلة
في الاجارة اذا استاجر دابة الى الكوفة اوالى مرو اوالى سمرقند يجوز لان
هذه اسامي القصبة لاغير فكان المعقود عليها معلوما واذا استاجر دابة الى
الكوفة اوالى مرو اوالى سمرقند يجوز لان هذه اسامي القصبة لاغير فكان
المعقود عليها معلوما واذا استاجر دابة الى الري لايجوز لان هذا الاسم يقع
على القصبة والسواد جميعا فكان المعقود عليها مجهولا وانما عرفة هذه المسالك
من جهة العرف لامن جهة اللغة كذا في التاتارخانية فليتامل قوله فالحيلة ان
يبيعها من ثقة ثم يشتريها يعني بطريق الشراء ذكر هذه الحيلة الخصاف
قال في التاتارخانية وقد ذكر عن الكرخي ان من حلف لا يتزوج بنية فوكل
رجلا حتى زوجها انه يجوز ولا يحنث في يمينه وهذه كانت لا تخفى على الخصاف
ان كان ماذكره الكرخي صحيحا انتهى اقول قد قدمنا ان ماعن الكرخي مخالف
لما في متون المذهب فكان غير صحيح فلذلك عدل عنه الخصاف قوله حلف
لا يتزوجها يعقد مرتين لانه ان حنث فقد جدد نكاحها بعد ما حنث بالنكاح
الاول وان لم يكن حنث لم يقع النكاح الثاني تسمية مهر وقد صح النكاح ولا
يلزمه بالنكاح الثاني شئ فاما اذا كان في النكاح الثاني تسمية يلزمه عند الامام
ابي حنيفة فان من اصله ان من تزوج امراة وسمى لها مهرا تزوجها ثانيا
وسمى لها مهرا يلزمه الثاني فيقع النكاح الثاني فان اراد ان يتزوجها ثانيا من غير
ان يلزمه زيادة على المهر الذي سماه في النكاح الاول فالحيلة ان يتزوجها على
النصف الذي بطل منه النكاح ولا يقع الطلاق في هذا النكاح كذا في التاتار
خانية قوله الا ان يطلقها لتحل لغيره بتبيين قال في التاتارخانية قال لزوجته
ان تزوجتك فلانة فهي طالق ثلثا فتزوجها حتى طلقت ثلثا ينبغي ان يطلقها
تطليقة اخرى يعني احتياطا لاختلاف السلف في صحة هذا اليمين او وقوع الثلث
عند التزوج فان الصحيح ماقاله بعض السلف انه لا يقع الطلاق كما تزوجها لوقلنا
انه لا يطلقها تطليقة اخرى والمراة تتزوج اخرى بناء على مذهب اصحابنا وهي امراة

الزوج الاول وبهذا افتى فكان الاحتياط ان يطلقها تطليقة اخرى حتى تبين
منه اما بحكم هذه الطلقة واما بحكم اليمين السابق فيحل لها التزوج بزوج اخر انتهى
ومنه يظهر ما في كلام المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز قوله فقال نعم
ناويا جاريتها بعينها صحة نيته بينه وبينه لا قضاء لانه نوى بالجارية
السفينة صحت نيته بينه وبينه لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لفظه كما في المحيط
قوله ناويا على رقبتك صحت اي نيته قضاء وديانة لانه نوى حقيقة كلامه
كما في المحيط قوله عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا كذا في التاتارخانية
اقول الصواب يكفي وتصير حالفا كما في التاتارخانية وعبارتها بعد كلام
وهذه المسئلة تشير الى ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول
ذلك الغير نعم انه يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين التي عرضت عليه وبهذا
فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا يكفي وقال بعضهم يكفي وبهذه المسئلة
وكيل عليه وهو الصحيح انتهى ومنه يعلم ما في نقل المصنف عن التاتارخانية من الخلل
وان الصواب اسقاط لا من قوله لا يكفي ولا يصير ويوافق ما في التاتارخانية
ما نقله صاحب التاجية من حيل الخصاف لو عرض عليه اليمين فيقول نعم
يكفي ويكون حالفا واعلم انما ذكره المصنف انما مخالف لما ذكره في القاعدة
الحادية عشر من القواعد وهي السوال معاد في الجواب فتنبه كذلك قوله وعلى هذا
فما يقع من التعليق في المحاكم اقوى هذا تفريع على الخطا والخطا ناشئ بالخطا قوله
لا يصح على الصحيح اقول بل يصح على الصحيح كما قدمناه وقوله نعم يكفي في التعليق بعد
قراءة الشاهد التعليق عليه لان الشاهد يستخبر من يريد ان يعلق فاذا
قال نعم كان جوابا واعلاما فكانه اعاده في جوابه فيلزمه موجب التعليق وبه
عليه به فلو قال لم ارد الجواب كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وفي
الفتح لو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فحالف المجيب ولو قال
والله لتفعلن كذا فهذه على اقسم مذكورة في الولوالجية ولعلها عن مسئلة
عرض اليمين التي ذكرناها في التاتارخانية وفي الخلاصة من الايمان رجل قال
لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم واراد جواب اليمين

لازمة وان دخل بينهما انقطاع قوله ان فعلت كذا فعبدي حر بيعه يعني ممن
يثق به اذا اراد استرداده وسلمه اليه قوله والحيلة في بيع مدبر يعتق بموت
سيده الخ عبارة التاتارخانية نقلا عن الذخيرة ولو ان رجلا اراد ان يدبر عبده
ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر هكذا روى الحسن بن
زياد عن الامام ان بيعه يجوز انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف مع الركاكة قوله
انتقض البيع بالاقالة الخ في المحيط رجل اشترى من رجل دارا او ضيعة ثم انتقض
البيع بينهما بالاقالة او غيرها ثم ادعى البايع على المشتري انه اشترى ذلك منه
وقدمه الى القاضي فاراد ان يستحلفه بالله ما اشتريت ذلك والبايع
مبطل في هذه الدعوى فالحيلة في دفع اليمين انه ينوي انه لم يشتر بما في بغداد
او بمكة او في بلد كذا وقع البيع فيه او ينوي انه لم يشتر بما في شهر رمضان
وكذا لو كان المدعي لو اشترى فاراد استحلاف البايع فانه يحلف على ما وصفنا
ولا يأثم لانه مظلوم يسعى لدفع الظلم عن نفسه انتهى قال في التاتارخانية هذا
راي الاخصاف بناء على ان يمينه تخصص ما ليس في لفظه قوله حلف
لا يشتريه باثني عشر درهما الخ قال في التاتارخانية ولو ان رجلا ساوم رجلا
بثوب وابى البايع ان ينقصه اثني عشر درهما ودينارا او باع باحد عشر
درهما ودينارا لا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لان غرض الحالف ان
لا يلزم اثني عشر درهما او ما يبلغ قيمته اثني عشر فيحمل هذا الكلام صحح به في يمينه
ولو صحح به في يمينه يحنث كذا ههنا والجواب انه لو حنث في يمينه يسيب
الشراء انما يحنث اذا اراد في يمينه او ما يبلغ قيمته اثني عشر درهما من مال
اخر سوى الدراهم ولو اراد ذلك اردناه بمجرد العرف والقصد لان اسم
الدراهم لا يحتمل حالا اظهر ولا يجوز اثبات الزيادة في اليمين بمجرد العرف
والقصد الا ترى ان من حلف لا يشتري هذا الثوب بدرهم فاشترى
بدينار لم يحنث في يمينه مع ان الدينار اكثر من الدراهم ومن رغب عن شراء
شيء بدرهم كان ارغب عن شرائه بما يبلغ قيمته درهما وزيادة وكذا قيل
لو اردنا ذلك اردناه بمجرد العرف وانه لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في المسئلة

المتقدمة

المتقدمة من عدم حنث جواب القياس اما على جواب الاستحسان يحنث
فقد ذكر محمد فيمن حلف لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا باكثر او الا بازيد فباعه
بتسعة ودينار القياس ان لا يحنث لان المستثنى هو البيع مطلق والمستثنى باكثر
من العشرة او بازيد منها لان الكثرة والزيادة انما يكونان في الجنس الواحد والدراهم
والدنانير جنسان مختلفان ولم يكن هذا البيع داخلا تحت اليمين في الاستحسان
يحنث في يمينه لان الدراهم والدنانير جنسا واحدا فيما عدا حكم الدنانير فكان الدراهم
بالدنانير فكان هذا بيعا باكثر قوله او يوكل ببيعه منه فانه لا يحنث لما في ايمان
الاصل ان من حلف لا يبيع ولا يشتري فامر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا
كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه قوله لا يشتريه يشتريه بالخيار يعني
لو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد يشتريه على
انه بالخيار فلا يملكه بنفس الشراء فلا يعتق عليه فتنحل اليمين حتى لو ناقضه
الشراء ثم اشتريه بانا لا يعتق عليه هكذا ذكر الخصاف في حيله قوله وفيه نظر وجه
النظر ما ذكره محمد في الجامع الصغير ان من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر فاشتراه بالخيار عتق عليه بلا ذكر خلاف كذا في التاتارخانية قوله ثم يشتريه
السهم لانه الصغير او لامراته بامرها او يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه
ثم ان البايع يقبله بالسهم الباقي ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد وكذا
ما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا
لا يحنث في يمينه قوله عبد حران اخذ دينه منفرقا الخ يعني اذا كان لرجل مائة
درهم مثلا فقال رب الدين عبدي حر ان اخذت منك اليوم متفرقة فالحيلة ان
يأخذ بعض المائة متفرقا قوله حلف ليأخذن من فلان حقه يعني ثم بدا له
ان لا يأخذ منه فالحيلة ان يأخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا لو قضاه
من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بامره او من رجل احاله المحلوف عليه فقد بر
في يمينه هكذا ذكر القدوري قوله وقيل يحنث قال في العيون اذا حلف
لا يقبض حاله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض
من متطوع لم يحنث انتهى وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة لا قضاء

وذكر في موضع اخر انه يصدق من غير فصل والصحيح ماذكرا ولا قوله تدقه وتلقيه
في عصيدة الخ يعني الحيلة في عدم الحنث ان تفعل ذلك على ما روى عن الامام
وفي القدوري لو جففه ودقه ثم سرّبه بحاته لم يحنث وان اكله مبلولا يحنث وقال الفقيه
اذا جعله ثريدا او حوان لا يحنث لان اسم الخبز قد زال عنه قوله لا يأكل طعاما
لفلان يعني ثم بدا له ان يأكل فالحيلة في عدم الحنث ان يبيع المملوف منه الحالف
فلا يحنث وكذلك لو اهداه المحلوف عليه الحالف فاكل لا يحنث لان
الطعام صار ملكا للحالف بالبيع وان هذا فكان الحالف اكل طعام نفسه قال
الأئمة الحلواني الحصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا
كان الطعام في داليه او نشيره البايع الى موضعه بان يقول من هذا الكذا او موضع
كذا اما اذا اطلق اطلاقا لا يجوز هذا البيع كذا في التاتارخانية قوله ان صعدت
فكذا الخ يعني لو ان امرأة ارتفقت السلم لتصعدن السطح فقال الزوج لها
انت طالق ثلثا ان صعدت وانت طالق ان نزلت فالحيلة فيه ان
تحمل فتنزل قوله او بينهما اقول لو قال او يطلقها كما في التاتارخانية لكان
اولى لانه لا فرق بين البين والرجعي بعد انقضاء العدة قوله فتبطل اليمين اذا
انقضت عدتها يعني انه ينفق عليها فترجع اليمين قوله فحينئذ الكسب كان
صانعا تستاجره الخ كان يكون خياطا تستاجره ليخيط لها ثيابه فيقبل
العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فاذا انفقت على نفسها منه لا يحنث
قوله او يكتب اسم المرة في كفه اليسرى الخ يعني واسم ابيها كما في التاتارخانية
قال شيخ الاسلام ابو الحسن سمعت مثل هذا من القاضي الماتريدي انه فعل مثل هذا
في تحليف الخاقان اياه ومشايخ عصره لا يجاوزونه ولا يخرجون عليه
وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان فكان يقول عند التحليف للحالف
هذا الخاقان ولا اخرج عليه فكان يشير بيمينه الى ما في يساره قوله حلفه الزاق
ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال انا لا عليك اسماء القابالخ
ليس بسارق اذا ذكرناه قبل واذا انتهينا الى السارق اسكت
او قل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث قوله لا يسكن وشق عليه نقل الاتقاني

الخ

الخ يعني اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها وشق عليه نقل
المتاع فانه يبيع المتاع فيمن يشق به ويخرج نفسه واهله ثم يشتري المتاع
منه في وقت تيسير عليه التحول والضمير في قول المصنف بيعه راجع الى الامتعة
جمع متاع ووحده نظر الواحد للجمع قوله ان لم اخذ منك حقي الخ يعني لو قال
الطالب للمديون ان لم اخذ منك حقي فامراتي طالق وقال الاخر ان اعطيتك
فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجيء الطالب ويأخذ منه جبرا الخ
في الاعتاق وتوابعه قوله الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته الخ يعني
لو ان عبدا بين رجلين دبره احدهما صار الكل مدبرا عند ابي يوسف وعامة
فقهائنا وضمن المدبر حصة شريكه موسرا كان او معسرا فان اراد احدهما ان يكون
مدبرا لها ولا يضمن احدهما لصاحبه ولو ان عبدا بين رجلين كاتب احدهما
نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند الامام ومحمد ولشريكه الخيار ان شاء نقض الكتابة في
كل العبد واطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه وان اراد ان يصير نصيب
كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة في المسئلتين
ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة اي التدبير والكتابة بصيغة واحدة
بان يقول في المسئلة الاولى جعلت نصيب كل واحد من موكلي مدبرا
فيصير العبد مدبرا عنهما وفي المسئلة الثانية كاتب عن الموليين جميعا على كذا
وكذا فاذا قبل العبد ذلك صار مكاتبا عن الموليين جميعا هذا هو المراد وقد
اوجز المصنف غاية الايجاز حتى بلغ حد الالغاز قوله الحيلة في عتق العبد في المرض الخ
يعني رجل له عبد اراد ان يعتقه وهو مريض وخاف ان ينكر ورثته فيوخذ
العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه وقوله ان يبيعه المصدر المبني
من ان والفعل خبر المبتدا وهو قوله الحيلة وقوله ويقبض البدل منه خبرا ثان قوله
فان لم يكن للعبد مال الخ اقول هذه حيلة اخرى على تقدير عدم تمام الحيلة الاولى
وهي ان يدفع المولى الى العبد مال في السر ويكتم ذلك ثم يدفعه العبد الى
المولى بحضرة الشهود فاذا قبض المولى البدل منه بحضرتهم عتق العبد بنفسه
نفسه ولا يكون للورثة عليه سبيل قال شمس الأئمة الحلواني في شرح الحصاف

يعني في حيلة ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان
على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد
في المرض واما اذا لم يكن على المولى دين الصحة واقر باستيفاء الثمن الذي وجب
له على العبد فانه يصح اقراره واصل المسئلة اذا كانت عبده في مرضه ثم اقر باستيفاء
بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث بخلاف
ما لو باع في المرض ثم اقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال قال
واما اذا اعتقه على مال فرقبة العبد انما تسلم له بقبول بدل العتق لا باقرار المولى
بالاستيفاء وكان نظير الثمن في باب البيع فيعتبر من جميع المال فعلى هذا ينبغي
ان يصدق المولى اذا اقر باستيفائه غير ان يحفر الاستيفاء الشهود لكن الحفاف
زاد في التوثيق والاحتياط كذا في التاتارخانية **قوله** واختلفوا في صحة اقرار
المولى بالقبض اقول قد علم مما قدمناه ان صحة الاقرار مفيدة بان لا يكون على
المولى دين الصحة فان كان على المولى دين الصحة لا يصح اقراره باستيفاء البدل
فليس في صحة الاقرار خلاف انما صحته مفيدة بما ذكر فتامل **قوله** فلو اقر اعتبر من
الثلث يعني وهو يريد ان يعتبر من جميع المال كما في التاتارخانية **قوله** ان يقر
بالعبد لرجل يعني اجنبيا بان يقول هذا العبد لك كما في التاتارخانية **قوله** اذا
اراد ان يطأ جاريته ولا يمتنع بيعها لو ولدت الخ في المحيط في باب الحيل في اليمين
على العتق والتزويج رجل له جارية يطأها فخاف ان تاتي المولاة فتصير ام ولد فالحيلة
ان يبيعها من ابن له او ممن يثق به ثم تزوجها فتكون اولاده منها احرارا ان
كان بائعها من ابن له او من ذي رحم محرم يعتقون بقرابتهم من مماليك وجارية
فتنة رقيقه على حالها على ملك الذي باعها منه لان بيعها او بخروجها من ملكه
انتهى وقال في باب الحيل في الكتابة ولو اراد ان يطأها امته ولا تصير ام ولده يبيعها
من ابن له صغير ثم تزوجها فيكون اولاده احرارا ولا تكون ام ولد لانه يملك نكاح
جارية ابنه الصغير من غيره فملك منفعة لان فيه اخذ مال متقوم بازاء البضع
الذي لا يتقوم الا بالعقد فتحصل له الغبطة والنظر **حاوي عشر في الوقف**
والصدقة **قوله** ان يقر الحال اي الدار وقف رجل الخ فالضمير راجع الى الدار

المتعلقة

المتعلقة في الذهن اذ لا مرجع للضمير في نظم الكلام فاذا اقر بما ذكر لم يكن لورثته معارضته
في ذلك فيما من من خوف عدم اجازتهم **قوله** فيحكم القاضي باللزوم اقول في
المنح شرح المجمع ان الوقف اذا كان محكوما به يلزم بالاجماع **قوله** ويقول ان
قاضيا قضا بصحته فيلزم اقول في جامع الفصولين من الفصل الثاني لو احتيج الى
كتابة الحكم في المجتهدات كوقف واجارة متاع ونحوه فان كتب وحكم بصحته قاض
من قضاة المسلمين ولم ير جاز فان لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذا
لا شك انه بهتان لكن ذكرم ما يدل على ذلك انه لا باس به فانه قال لو حاف
الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الواقف وقد حكم به قاض اذا
تصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل ابطال القاضي ويكتابته هذا الكلام يمتنع
قاض اخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا حقا ومصححا غير صحيح
لكن يمنع المبطل عن الابطال انتهى ومنه يعلم انما يكتبه الموثقون في صك الاجارة
من قولهم وحكم بصحته واجاز انه لم يحصل من القاضي حكم بذلك مترتب على دعوى
صحيحة يكون ذلك مانعا للمبطل عن الابطال اذا التصرف في الحقيقة وقع صحيحا
انما يبطل بابطال القاضي ويكتابته هذا الكلام يمتنع قاض اخر عن ابطاله فيبقى
صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا حقا ومصححا غير صحيح حتى يبطله قاض وفي البزازية
من كتاب الوقف وان حكم حاكم بلزومه بعد ما صار حارة لزم انتهى قال قاضي
القضاة عبد البر بن الشحنة رايت من نسخة من فتاوى البزازية اقول
كيف يعتبر في لزومه كونه حانوتا والجمهور على ان الوقف تسمع فيه الشهادة
بدون الدعوى وليس الكلام في الشرائط انما الكلام في اصل الوقف فافهم تد
انتهى وفيه تامل فتدبر **الحادي عشر في الشركة** **قوله** الا ان يبيع كل نصف قماش
بمتاع اخر اقول هذا مفيد بما اذا كانت قيمة متاع كل منهما مثل صاحبه اما
اذا كان متاع احدهما اكثر بان كان قيمة احدهما اربعة الاف وقيمة متاع
كل منهما مثل صاحبه فاما اذا كان متاع احدهما اكثر بان كان قيمة احدهما
اربعة الاف وقيمة متاع الاخر الف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه
اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون

الربح بينهما على قدر راس مالهما كذا في التاتارخانية فليراجع الثالث عشر الهبة
قوله على انها ان خلصت من الولادة الخ عبارة التاتارخانية امراة حامل
تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج
براء عن المهر وان سلمت نفسها عاد المهر على زوجها انتهى ومنه يعلم ما في
عبارة المصنف من تحلل قوله واذا ولدت ينتظر اليه الخ قال شمس الائمة
الحلواني هذا استحسان اذا بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير
موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان اما اذا تعيب
الثوب وتعذر رده فلا قوله وهكذا فيمن له دين الخ يعني اذا اراد ان يهب
وله على الاخرين ويريد ان يكون الغريم مولا ان لم يعد فان عاد اخذ حال قوله
فالحيلة ان يشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها يعني ويقبض ذلك الثوب
الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين والمهر لها في ذمة الزوج فسقط
اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكشف عن الثوب المشترى فترده
بخيار الرؤية ويعود المهر على الزوج واورد عليه ان مع الشرط يصدق انها لم
تهبه المهر فينبغي الحنث والجواب ان هذا قولهما ان اشتراط تصوير البراءة في
المفيدة بيوم او نحوه الرابع عشر في بيع والشرى قوله فالحيلة ان يقر المشتري
الخ قال شمس الائمة الحلواني وذكر محمد في الزيادات اذا اشترى الثوب المغصوب
من رجل مالك والغاصب غائبا فغصب في موضعين فاجاب في موضع انه يجوز
البيع وقال في موضع اخر يكون البيع موقوفا وهما متقاربان في المعنى لان
التوقف انما يكون لاجل التسليم واما البيع باطلا فذكر ذلك محمد وقاسه على
بيع الابق قوله ولو لا ذلك لكان له حبس البائع لكن وجد الاقرار فليس له
حبسه لانه وجد الرضا منه بتاخير القبض الى وقت الامكان ولا بد ان يشهد
عليه البائع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة
قوله وكذلك يجيء على الامام الاعظم والجواب ان هذا ليس امرا من الامام بالكذب
لانه لم يقل لتفعل كذا حتى يكون امرا بالكذب ولكن هذا منه فتوى انه لو كان
فعل كذا كان كذا فكيف يكون هذا منه امرا بالكذب ومحمد لم يجوز ما هو ادق

منه

منه وانه قال في عقد المرابحة يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا
وكذا قال في اليسر لو اخذ الكفار مسلما واراد وا ان يضربوا عنقه فامر
المسلم ان يضربوا عنقه لا يسعه ان يقول لا تضربوا علي بطني واضربوا علي
راسي فان هذا امر بالمعصية ولكن يبقى ان يقول الضرب على البطن شنيع
والضرب على الرقاب احمد فيكون هذا امرا بضرب الرقبة على وجه التعريض
فاذا لم يجوزوا هذا كيف يامرون بالكذب قوله يرجع على البائع بضعف
الثمن اقول الصواب بضعفي الثمن قال في الصحاح وضعف الشيء مثله
وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله قوله فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا
الخ عبارة الخصاف فحيلة في ذلك ان كان يريد ان يشتريها بمائة ودينار
فان استحقت يرجع بمائتي ودينار ان يبيع المشتري من البائع ثوبا بمائة
ودينار ثم يشتري الدار منه بمائة ودينار يدفعها اليه وبالمائة الدينار التي هي
عن الثوب فيصير ثمن الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي
ودينار فان استحقت رجع المشتري بهذه المائتي ودينار قوله ولو اراد البيع
شرط البراءة من كل عيب الخ يجب ان يعلم ان من باع عبدا او شيأ اخر
ويبرأ عن عيبه انه يجوز ويبرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن
الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب بعيب الشافعي ومنهم من قال مع تسمية
العيوب يشترط ان يضع يده على موضع العيب اما بدون ذلك فلا تصح
البراءة وهو قول ابن ابي ليلى ثم اذا سم العيوب ولم يضع يده على محل العيب
لما انه لا يعرف اسامي العيوب او لا يعرف جميع العيوب حتى
يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يدفع الى قاضي لا يرى البراءة عن
العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحا
وطلبه الحيلة قوله باع من غريب يعني لا يعرف كما في الخصاف قوله ثم
الغريب بيع من المشتري يعني ويعيب الغريب فاذا وجد المشتري
المبيع عيبا يمكنه الرد على المشتري لانه لم يشتره منه فيحصل مقصود البائع
قوله الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري الخ انما يحتاج الى هذه الحيلة على ظاهر

الرواية واما على رواية الحسن فالبيع صحيح وان كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمعقود عليه ومثل هذا الشرط يفسد العقد لكن اما جوز لغلبة العرف كما قلنا في الرجل يشتري حطبا بشرط ان يوفيه الى منزل المشتري كان البيع جايزا لغلبة العرف كذا هذا وكذلك لو باع بشرط ان يكفل فلان وفلان الوكيل حاضر في المجلس فكفل او باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس فكفل او باع بشرط جاز العقد استحسانا لغلبة العرف كذا هذا فعلى قياس هذه الرواية لا يحتاج الى هذه الحيلة ولكن ان يوفي له المشتري بذلك حتى الشراء لو كان للبايع ان ينقض العقد كذا في التاتارخانية **قوله** فالحيلة ان يشتري شيئا قليلا بقدر مراده من الربح كان يشتري ما يساوي فلما بدر هما بين اقول انما تيسر هذه الحيلة من غير كراهة على قول ابي يوسف اما على قول محمد فتكره قال في خزانة الفتاوى ان بيع ما يساوي درهما بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف وقال محمد يكره **قوله** يامره البايع فيقول اي يامر البايع المشتري فيقول ما ذكرا قول المشتري لا يوافقه على ذلك فانه لا يوافقه على ما يلحقه بسببه ضرر فكيف يكون هذا حيلة للبايع **قوله** فالحيلة ان يقر المشتري اقول يقال فيه ما يفعل في الذي قبله **الخامس عشر في الاستبراء قوله** ان يزوجها البايع اولا الى عبارة التاتارخانية ان يزوجها البايع من رجل يثق به وليس بمحرم ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري وكذا ينبغي ان يكون المولى الذي زوجها استبرأها او لا بحيضة ثم تزوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امراة واحدة بمهر واحد وقد زنا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطئ امته ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف وفي الجامع الصغير لو كان البايع وطئها قبل التزوج فلا بأس للزوج ان يستبرئها بحيضة ثم قال الخصاف في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض

المشتري

المشتري يجب الاستبراء في اصح الروايتين عند محمد لان القبض ليس بشرط العقد وعليه مدار الاحكام خصوصا فيما بنى امره على الاحتياط ولو اشترى ما المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء كذا اذا وجد القبض فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبرئها بحيضة وفي حيل الاصل الاستبراء على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير هو الصحيح **قوله** او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك يعني اذا اراد البايع ان يزوجها قبل البيع فالحيلة ان يستبرئها المشتري ويدفع الثمن والا قبض الجارية لكن يزوجها من ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حين تاكد ملكه فرجها كان بضعها حراما عليه وحين صار بعضها حلالا لم يحدث الملك فرجها فلا يجب الاستبراء **قوله** او يزوجها المشتري قبله الخ يعني لو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمه الاستبراء لان النكاح بقي عليها الفراش وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعا **قوله** واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاط اي الاستبراء فقال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره الا ان مشايخنا اخذوا في هذا الباب بقول محمد الا ان الباب باب الفروج فرجها وطئ البايع في الطهر الذي باعها فيه فاذا احتال المشتري لاسقاط الاستبراء وسقط يطاها المشتري فيجتمع رجلان على امراة واحدة وذلك منهي عنه كذا في التاتارخانية **السادس عشر في المداينات قوله** الحيلة في ابراء المديون الخ اي في ابراء الدين المديون فالمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف يعني رجل له على رجل مال بغير شهود فالمال الذي عليه المال ان يقر به الى ان يوجله او يصالحه منه على الشرط او يبرئه على الشرط منه ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تاجيله وصلحه فاعلم بان المديون اذا قال لرب الدين لا اقر لك المال حتى تؤجلني اولا اقر لك حتى تصالحني او تحط عني بعض ما تدعي على فهل بهذا يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلما يكون اقرارا فلا يحتاج الى هذه الحيلة وقال محمد لا يكون اقرارا وح فالحيلة ما ذكر وفي هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي ان لا يجر القاضي على المقر لان في

حجره عليه البطال حق المطلوب مستحق البرعما في ذمته بايفا الحق الى المقر وبراءته
ففي جواز هذا الحجر البطال حق المطلوب عليه واتفاقهما لا يحجر في مثل هذا الموضع
وكان الخصاف اخذ هذه مما ذكره محمد في اخر كتاب الحجر ان اتفاقهما اذا
اذن المحجور بالتصرف فلما تصرف بايع الفاسق فسد الرجل فعند محمد يحجر وان
لم يحجر عليه اتفاقهما صح اجره والحجر ذلك الرجل وهناك المديون ايضا
يستحق البراءة بالايفا الى المحجور او ببرائه ففي هذا الحجر البطال حقه عليه ومع هذا
جوز ذلك فرهنا ايضا كذلك كذا في التاتارخانية قوله لانه لا يرى
الحجر جائزا يعني واذا لم يجز الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقيل الحجر كان
يجوز تصرفات المقر به في الدين المقر به قوله الحيلة في تحويل الدين ليغرم الطالب
اعم من ان يكون بالحوالة او غيرها يعني رجلا له على رجل مال واراد الذي عليه
المال ان يتحول المال الذي عليه لرجل اخر قوله كما سبق اي في الحيلة التي قبل
هذه قوله وان بيع رجل الخ عطف سابقه بعد التاويل بالمصدر والتقدير
اما بالاقرار او بيع رجل يعني يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يحول
المال الم يبع عبدك هذا من فلان الطالب بالف التي له علي فاذا باع
المامور من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقيل صاحب الدين
البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير الدين لصاحب العبد على
المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقد عينا كان او دينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير
كانه قال لصاحب الدين بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له على فلان واجعل
ثمنه قصاصا بماله على من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى
صاحب العقد وهذه المسئلة ذكرها في الجامع وبهذا التقرير يظهر ما في
عبارة المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز قوله او يصالح عما على المطلوب
بعبده فيكون الدين لصاحب العبد تفهم منه ان الدين فيما له لكن في التاتار
خانية قال غير انه في الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق في الذمة ولذا لو اشترى بدين
وتصادقا ان لا دين لا يبطل الدين قوله فلم يصح تاجيله بعد العقد وذلك لانه

العلماء

العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التاجيل والتنجيز بعد تمام
البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجز قبل تمام البيع واختلفوا
بعده فقال ابو يوسف لم يجز التاجيل والتنجيز بعد فيحتاج لمرهذه الحيلة على
قوله اما عند الامام ومحمد يجوز فلا يحتاج الى هذه الحيلة قوله فالحيلة ان يقران
حصته من الدين حين وجب كان موجلا يعني وانكر الاخر ثبت التاجيل
في نصيب المقر فسيين بهذا ان من اقر بسبب شيء فانما يثبت على الصفة التي
اقر ومن اراد باقراره تعجيل سبب قد صح لا يعمل باقراره قال شمس الائمة الحلواني
هذا اذا كان الاجل متعارفا اما اذا كان اجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح
اقراره بذلك عند ابي يوسف ومحمد قوله واذا اراد المديون التاجيل الخ
في المحيط نقلا عن الخصاف رجل له على رجل مال قال المطلوب لطالب
ان توجله بهذا المال الى وقت معلوم او بنجمه عليه واجابه المطالب الى
ذلك فخاف ان يحتال الطالب عليه بان يقر بالمال لان وجوبه
او بنجمه فان التاجيل او التنجيم لا يجوز في قول ابي يوسف فالحيلة في جوازه
على قوله ان يقول الطالب ان هذا المال وجب على المطلوب موجلا
الى وقت كذا او منجما كذا انجما وقد قضمه له بما يخصه من درك من اقراره وتجحده
او هبته او تمليك او توكيل فيبطل به هذا التاجيل والتنجيم فهو ضامن
كذلك وعليه خلاصه حتى لو اقر الطالب لان وجا المقر له يطالب
المطلوب بعد هذا التاجيل والتنجيم فللمطلوب ان يرجع على الطالب
فياخذ بما قضى ويرجع عليه بالمال قضاء عليه الى وقت اجله والى النجوم
انتهى ومنه تبين كلام المصنف قوله احضر الشهود وقالا لا تشهد الخ يعني
على المقر منا وخلافا فاذا اقر انا هما وقلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين
الكتابين فاشهدوا بذلك وان اقر احدنا وامتنع الاخر فلا تشهدوا على
المقر منا وحده فتكون هذه حيلة لهما جميعا قوله ونظر فيه بان لك هذا ان شهد
وان قال له المقر لا تشهد يعني لعدم صحة النهي لان الامر ليس شرط لتحمل الشهادة
فيصح من غير امره ان يشهد عليه قوله اما اذا قال له لا يسعه الشهادة يعني لا

ان شهد لا يعرف ان المدعى محق او مبطل والمدعى يعرف حقيقة الحال فاذا منع
ان شهد عن الشهادة يحمل ذلك على انه مبطل فلا يسع ان شهد ان يشهد
لكن القاضي الامام ابو علي النسفي كان يقول ان المشايخ مترددون فيما اذا قال المدعى
لان شهد لا تشهد بما يجري بيننا ثم جاء ان شهد وقال انما يمسك بعذر فاخر
مجلس القاضي واشهد لي بذلك قال بعضهم يسعه ان يشهد فالاختلاف
في تلك المسئلة دليل على ان فيما قاله الخصاف نوع نظر وخصاف نفسه
مشوش بين المسئلة فانه ذكر في بعض المواضع انه اذا قال المدعى ان شهد
على لا يقبل بهذا انتهى واذا لم يقبل النهى لا تكون هذه حيلة وبهذا التقرير عرفت
ان قول المصنف وجوابه الخ قوله حيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه
الدين يعني تاجيل الوارث بالدين الذي حل بموت مورثه قال الخصاف
الاجل لا يثبت في الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل في حقه
فبعد هذا لا يخلو اما ان يثبت الاجل للميت او يثبت في حال لا وجه لان
يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل
يدل عليه ان الاجل الثابت لهذا الشخص سقط بموته فكيف يثبت
الاجل له ابتداء بعد موته ولا جائز ان يثبت في حال لانه عين والاعيان لا تقبل
التاجيل فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل قبيل ما ذكر قول محمد ما عمل على قول ابي
يوسف فينبغي ان يثبت وردوا بهذا الى مسئلة وهو ان غير هم الميت لو ابراه
عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند ابي
يوسف يعمل رده لانه المطالب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه
عمل الاجل ايضا ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق ثم
اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث فلا بد من الحيلة في تاجيله قوله
فانه لا يصح اتفاقا على الاصح اقول في هذه العبارة نظر فان مقتضى دعوى الاتفاق
عدم وجود الخلاف ومقتضى دعوى الاصحية وجوده فتنبه فيان قوله ويقر الطالب
بان الميت لم يترك شيئا اقول الصواب ان يقول ويقر الطالب انه
لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت حتى يلايم قوله فيؤمر الوارث

بالبيع

بالبيع لقضاء الدين ولا يقر انه مات مفلسا وضمن الوارث بعد ذلك ولكن
يقر انه كان ضمنه عنه لان المذهب عند الامام ان الكفالة بالدين عن مفلس
لا تصح فينبغي ان يخرج زعنه على الذي قلنا قوله هذا على ظاهر الرواية الخ اما على ما
في بعض روايات النوادر فلانه اذا حل المال على الاصيل حل على الكفيل واذا
سقط الاصل في حق الكفيل لا يسقط في حق الاصيل وقاسه على الابراء فان
ابرا الاصيل يكون ابرا الكفيل اما ابرا الكفيل لا يكون ابرا الاصيل السابع
عشر في الاجارات قوله اشتراط المرة على المستاجر يفيد ما اي اشتراط
الموجر المرة على المستاجر فالمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف وذلك
كما في اجارات الاصل مثل ما لو استاجر من اخر حماما واشترط رب الحمام المرة
يصير اجره مجهول قوله فان ادعى المستاجر الاتفاق لم تقبل منه الا بحجة يعني
لو اختلف الموجر والمستاجر في المرة فالقول قول رب الدار لان المستاجر
منكر فيكون القول قوله الا ان يقيم المستاجر بينة على ما اذا ادعى كالوادعى
الايفا حقيقة قوله ولو اشهد له الموجر الخ كذا في النسخ والاولى اسقاطه
كما في التاتارخانية لان اشهد يتعدى بنفسه وحينئذ يكون اللام للتعليل لا
للتعدية يعني لو اشهد رب الدار ان المستاجر الا بحجة يعني اشهد وقت عقد
الاجارة ووقت اشتراط المرة على المستاجر ان المستاجر مصدق فيما يدعي
من الاتفاق قبل ذلك قوله وحيلة ان يجعل اي وحيلة في ان يقبل قوله من الا
بلا حجة كما في التاتارخانية قوله فيقبل بلا بيان يعني لان بالتعجيل يصير المعجل
ملكا لصاحب الدار فاذا دفعه الى المستاجر بعد ذلك يصير المستاجر
امينا فيه والقول قول الامين في صرف الامانة الى مصرفها قوله او يجعل مقدارها
في يد عدل يعني لان العدل امين والقول قول الامين فيما ينفق وحينئذ لا
يحتاج المستاجر الى البينة على ما انفق فزيادة حيلة تفيد سقوط البينة عن المستاجر
لانها تفيد ان القول قوله بلا بينة بخلاف الحيلة التي قبلها وحينئذ لا يصح نظمها في
سلك واحد فتنبه لذلك قوله ولو امره بالبناء فقط يعني اذا لم يذكر
صاحب العرصة المحاسبة من الاجر اذا امره بالبناء لا غير بان قال ابن فيها

نفاق

كذا وكذا ولم يقل بما انفقه في البناء من الاجر فبنى فيها قوله قيل للاجر قال بعضهم يكون البناء لصاحب العرصة واستدل بما ذكره محمد في ضمان الاجارات ان من اجر حماما من اخر وقال صاحب الحمام للمستاجر ما هدمت وفعل فالعمارة يكون لصاحب الحمام وقال بعضهم يكون للمستاجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية ان من استعار من اخر دارا وبنى فيها باذن رب الدار البناء يكون للمستعير قوله والحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع يعني لانها لا تجوز وعلة ذلك على ما ذكره بعض المشايخ ان بذر رب الارض قائم على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي في ملكه فقد اجر ما لا يقدر المستاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح قوله ان بيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره يعني الارض فيجوز الاجارة لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستاجر ينتفع بالارض من حيث انه ينمو زرعه بها فقد اجر ما لا يقدر المستاجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار مملوكا للمستاجر فقد زالت يد الاجر عن الارض حكما وحقيقة فقد اجر ما يقدر المستاجر على تسليمه قوله وقيد بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اي قيد مشايخنا جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع بالطريق المذكورة بما اذا كان بيع الزرع بيع جيد قوله اما اذا كان بيع هزل او تلجئة فلا اي لا يجوز الاجارة لانه اذا كان بيع الزرع بيع هزل فالزرع لم يزل عن ملك البائع فيبقى الحال بعد الزرع كالحال قبله قوله وعلامة الرغبة ان يكون بقيمة الخ يعني وعلامة الهزل ان يكون باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا على ان هذا البيع اذا كان باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة وصحة عند الامام فيجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا يجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا اذا كان اقل من القيمة فهو بيع جديه بالاتفاق فلا تمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جد انهما باشراه جدا تحقيقا لغرضهما كذا في التاتارخانية قوله اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جايز اي لان الاجر مجهول لان خراج قد يزيد وقد ينقص فهو نظير ما لو اجره سنة باجرة معلومة ومرتبا وذلك لا يجوز لان المرتبة مجهولة فتصير الاجرة

مجهولة ولان خراج الارض على حاكمك فاذا شرط مالكها الخراج على المستاجر صار في التقدير كانه قال للمستاجر اجرتك ارضي سنة بكذا ورضيا على ان تحتسب عني للسلطان بالخراج الذي علي في هذه السنة ولو قال ذلك لا تصح الاجارة لان عقد اجارة يشترط فيه حوالة دين فيفسد عقد الاجارة قوله والحيلة ان تزيد في الاجرة بقدر الخراج فيجوز الاجارة لانها وقعت باجر معلوم قوله وفيه ما تقدم في المرتبة يعني من الاجر والمستاجر اذا اختلفا في ادا الخراج فقال المستاجر ادیت خراجها وكذبه الاجر او اختلفا في مقدار المؤدى فالقول للاجر ولا يصدق المستاجر فيما ادعى لان المستاجر ضمين غير امين فهو بهذا برا بريد براة ذمته عن ضمان الاجرة منكر للاستيفا فكان القول قوله والحيلة ان يكون مصدق في انه ادى الخراج بغير بينة ان يدفع المستاجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع رب الارض قدر الخراج الى المستاجر ويوكله ان يوديه عنه الى ولاة الخراج فحينئذ يصير امينا مصدقا بلا بينة لسائر الامنة قوله والحيلة ما تقدم في المرتبة يعني ان ينظر الى ما يحتاج اليه الدراهم لاجل العلف فيقبض ذلك الى الاجر فيستاجرها المستاجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستاجر ان يعلفها بذلك الزيادة الا ان المستاجر لا يصدق في دعوى الانفاق فالاحوط ان يجعل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الى الاجر ثم الاجر يدفعه الى المستاجر ويامره بنفقته على دابته وكذا اذا استاجر اجير او شرط الطعام على المستاجر يفعل ما ذكرنا قوله الاجارة تنفسخ بموت احدهما اي الاجر والمستاجر المفهومين من لفظ الاجارة قوله او يقر بانه اجرها الخ في المحيط نقلا عن العيون استاجر ارضا عشر سنين واراد ان لا تنقض الاجارة بموت احدهما فالحيلة فيه ان يقر المستاجر انه استاجرها لرجل من المسلمين او يقر الاجر انه اجرها لرجل من مسلمين فلا تبطل بموت احد العاقدين لان الاجارة لا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاجر متى كان المستاجر مجهولا وكل واحد منهما ضامن في اقراره لانه استاجرها والاجر اجرها من المسلمين قوله اجر ارضا وفيها نخل الخ في المحيط الرضوي واستيجار الاشجار لا يجوز وحيلته ان يواجر الارض البيضا التي تصلح للزراعة فيما بين الاشجار باجر مسمى وزيادة قيمة الثمار ثم يدفع رب الارض

بالشجار معاملة اليه على ان يكون لرب الارض خمس من الف جزء يامره بان
يضع الجزء حيث اجر الان مقصود رب الارض ان تحصل له زيادة اجر مثل الارض
بقية الثمار ومقصود المستاجر له ثمار الاشجار مع الارض وقد حصل لهما مقصودهما
بذلك فيجوز قال بعض الفضلاء محل هذا اذا كان في غير الوقف لان التصرف في
الوقف انما يكون بما فيه المصلحة وهذا لا مصلحة فيه للوقف لانه لم يحصل للوقف
اجرة وهذا اجر ضعيف الثامن عشر في منع الدعوى قوله اذا ادعى شيأ
باطلا الخ يعني رجل في يده ضيعة او دار او غيرهما فادعى ما رجل والمدعي ظالم مبطل
والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين قوله ان يقر به لابنه
الصغير او لاجنبي يعني فتندفع عنه الخصومة قال في التاتارخانية هكذا قال الخصاف
في حيله وقد ذكر في ادب القاضي اختلاف المشايخ وبعضهم فرقوا بينهما اذا اقر لولده
الصغير تندفع اليمين وبينهما اذا اقر لاجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم لا تندفع
اليمين في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قوله وفي الثاني اختلاف في
الاولى والثانية قوله او بغيره لغيره خفية الخ بهذه حيلة اخرى يندفع بها ما يرد على الحيلة
قبلها وذلك ان المدعي لو قال ان المدعى عليه لما اقر بالضيعة المدعى بها لابنه
او لاجنبي صارت هالكا لي ووجب عليه القيمة فلي ان احلفه بالله تعالى
ما لي عليك قيمة هذه الضيعة قاله الخصاف على قول الامام وابي يوسف الاخر لا يمين
عليه وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول يجب الضمان ثم بعض مشايخنا
قالوا بان هذا الخلاف في الغصب المجرد فاما المجحود يوجب الضمان بالاتفاق
وبعضهم قالوا في المجحود روايتان عن الامام واكثر المشايخ على ان الخلاف في الكل على
السواء وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار
يضمن بالاتلاف الا ترى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع لاتلاف
الملك فان كان المدعى عرضا او جارية او ما اشبه ذلك غير العقار فالحيلة
ان يقر المدعى عليه المدعي على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرض على هذا المدعي ليرده
فتبطل دعواه كذا في التاتارخانية وهذا يعلم ما في كلام المصنف من الخلل قوله والواو
عدم العلم به والاصل ما قبله وروى عن ابي يوسف انه كان يقول ان ليس المدعى

عليه

عليه على المدعي فاردمه بنا على انه لم يعرف المدعي تسمع دعواه قوله ولو قال
لم اعلم اي الثوب واصل بما قبله يعني فان قال المدعي بعد ذلك لم اعلم ان
الثوب ثوبي فانه لا يصدق لان المواضعة من المدعي اقرار منه ان لا حق له
بهذا الثوب فيجعل ما تقتضيه المواضعة كالمصرح به ولو صرح وقال لا حق لي
في هذا الثوب ثم قال بعد ذلك لاني لم اعرف ان الثوب ثوبي لا يصدق
كذا ههنا قوله او بيع المدعى عليه الخ اي بيع المدعى عليه ذلك الشيء للمدعي بهذه
حيلة اخرى لاصل هذه المسئلة وهي ان يبيع المدعى عليه ذلك الشيء ممن
يثق به ثم يهبه للمدعي فاذا قبل المدعي البينة بطل دعواه ثم يجيء المشتري ويقيم البينة
على الشراء فيما خذه من المدعي لانه يكون احق به من الموهوب له ويبطل
دعوى المدعي لما قلنا ولا يكون على المدعى عليه يمين في ذلك كذا في التاتارخانية
التاسع عشر في الوكالة قوله حيلة في جواز شرا الوكيل المعين الخ عبارة
الخصاف رجل وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا او ضيعة بعينها
فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قوله ان يشتريه
بخلاف جنس ما امره به كان امره بالشراء بالف درهم فيشتري بمائة دينار
وقد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين اذ لو جعلها جنسا واحدا لصار الوكيل
مشتريا باللام فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير وعلى العكس
وقد ذكر في شرح الجامع في باب المواضعة ان الدراهم والدنانير جنسان
مختلفان قياسا في حق حكم الربا حتى جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وفيما
عدا حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب احدهما بالاخر
والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم الدنانير
او على العكس لكن لو باع بالدراهم كان بيعه بيع مكره وصاحب الدراهم
اذا ظفر بدنانير عرية كان له ان ياخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهم الا رواية
سماعة عن محمد واذا باع شيأ بالدراهم اشتريها بالدنانير قبل نقد الثمن او على
العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين
بما ذكرنا انهما اعتبرا جنسين مختلفين في غير حكم الربا شبها بالدراهم والاخر بالدنانير

او شهد بالدراهم والمدعى دنانير او على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب
الاجارة اعتبر اجنسين مختلفين على ان من استاجر من اخر دارا بدراهم واجرها
من غيره بدنانير وعلى العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول تطيب له الزيادة
فما ذكر في الجامع انهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح كذا
في التاتارخانية **قوله** او باكثر مما امر به يعني او بشيء من جنس ما امر به لكن
بالزيادة على ما امر به يصير مخالفا امره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشرا
لا يتوقف على ما عرف **قوله** او يصح بالشرا النفع بحضرة موكله **قوله** هذه
حيلة اخرى للامر اخر حماني في حيل الخصاف وان يشتريها النفع قال ما الحيلة في
ذلك يقول المولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية واخبرت امري
فيها وما عملت فيها من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فينبغي للوكيل ان
يوكل وكيلا للامر ان يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل
الثاني فيجوز ذلك انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من خلل **قوله** الحيلة
في صحة ابرا الوكيل عن الثمن اتفاقا يعني الوكيل بالبيع اذا باع واراد المشتري
من الوكيل بالبيع الابراء عن الثمن فعمل الوكيل فذلك جائز وهو قول الامام
ومحمد ويضمن مثل ذلك للموكل وعلى قول ابي يوسف لا يصح ذلك اعلم
بان ابرا الوكيل المشتري عن جميع الثمن او بعضه وهبته جميع الثمن او بعضه
قبل قبض الثمن صحيح عند الامام ومحمد وكذلك خط بعض الثمن عن المشتري قبل
قبض الثمن لا يصح عندهما ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة **قوله** ان يدفع الوكيل له
قدر الثمن يعني بطريق الهبة **قوله** فالحيلة ان باذن له في بعثه فاذا بعث المتاع
على يد غيره لا يضمن لانه امين اجير له ما صنع **قوله** وكذا لو اراد الايداع الا ترى
الوكيل بالشرى لو اراد الايداع بعد ما اشترى **قوله** لان الاجير الواحد من
عياله يعني والاجير ان اذا دفع الوديعة الى من في عياله لا يضمن سواء استاجره
سانهة او شهرة هكذا حكى عن شمس الائمة الحلواني **قوله** او يدفع الوكيل
الامر الى القاضي الخ يعني ويطلب منه ان يحلفه في ايداع ذلك المتاع وفي بعثه
على يد غيره الى صاحبه لان للقاضي ولاية وتدبيرا في مال الغائب فصار فعل الوكيل

بامر القاضي ولاية وتدبيرا في مال الغائب فخصاه بمنزلة فعله بامر الامر كذا في
التاتارخانية وفي القنية جرت عادة مكة الرستاق انهم يبعثون
الكرابيسي الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء وراه
امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن البائع اذا كانت بهذه العادة
معروفة عندهم قال استاذنا وبها اجبت انا وغيري انتهى وهو مما يجب
حفظه لكثرة وقوعه **العشرون في الشفعة قوله** الحيلة ان يهب الدار من
المشتري ح يعني ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه
فاذا فعل ذلك لا يجب الشفعة لان حق الشفعة تختص بالمبادلات والهبة
اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير مبادلة من رد الموهوب له بالغيب وغيره
ذلك واذا لم تصر مبادلة تعينت هبة فلا يثبت فيها الشفعة غير ان هذه
حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع
كالاب والوصي والوكيل واما اذا كانت الهبة بشرط العوض فقيه اختلاف
الروايتان في ظاهر الرواية انها بمعنى البيع وتثبت للشفيع فيها حق الشفعة
وفي النوادر انها ليست في معنى البيع وفي بعض المواضع ذكر الخلاف بان
ابي يوسف ومحمد واذا كان في المسئلة خلاف لا تصح حيلة لابطال الشفعة كذا
في التاتارخانية **قوله** وكذا الصدقة يعني تكون حيلة لاسقاط حق الشفعة
كالهبة انما تفارق الهبة الصدقة في حق الرجوع فيها دون الصدقة واما في ما عدا
ذلك فالهبة والصدقة سواء **قوله** او يقر لمن اراد شراءها اي يقر البايع ان
شرا الدار بائع يقر الذي يريد شرا الدار بالثمن للبايع فلا يثبت للشفيع حق
الشفعة وبهذا مروي عن محمد غير ان هذا الاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك
او لا فيه كلام عرف في كتاب الاقرار فهذا بنا على ذلك **قوله** او يتصدق
عليه بخمسمائة على دار الجار الخ يعني ويحفظ على ذلك بخط كيلا يكون هبة
المتاع فيما يحتمل القسمة وانما يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار
شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه لانه
اذا لم يتصدق عليه الطريق صار المتصدق عليه جار الدار المشتراة فلا تجب

على اجار غير ان هذه حيلة انما تكون حيلة لابطال حق اجار لا لابطال حق الخليط
كذا في التاتارخانية **الحادي والعشرون في الصلح قوله** فان صالحاه على غير
اقرار فالمال عليهما اثمانا كذا في الفتح بالنصف الصواب اثمان بالرفع وانما كان
الحكم ما ذكر لان الدار بينهما تكون بيعا نا على ثمانية فكذلك بدل الصلح يجب على
الابن سبعة اثمانه وعلى المراة ثمنه لان الصلح عن انكار معاوضة فلا يلزم اعتبار
المعاوضة من الجانبين وان كان الصلح عن اقرار يجب البدل عليهما نصفان
لانهما لما اقرا بما ادعاه المدعي صار بالصلح مشتريين هذه الدار من المدعي
فتكون الدار بينهما نصفين فكذلك البدل **قوله** و حيلة في جعل الاقرار
كغيره الخ اي في جعل الصلح عن اقرار كالصلح عن انكار ان يصالح عنها اجنبي
على مائة مثلا بعد ما اقر الاجنبي بالدار للمدعي على ان يسلم للمراة ثمن الدار
وللابن سبعة اثمانها فاذا فعل الاجنبي ذلك كانت الدار بينهما
على قدر ميراثهما ثم يرجع الاجنبي عليهما بالمال على مقدار ميراثهما انتهى ومنه
يعلم ما في عبارة المصنف **قوله** او يقر المدعى بان لها الثمن اي يقر المدعى للدار
بان لها الثمن منها **الثاني والعشرون في الكفالة** اقول بهكذا ترجم المصنف
ولم يكتب شيئا والحامل ذلك اخوه العلامة عمر بن نجيم فقال عقب الترجمة
اراد الطالب ان ياخذ بعض حمالة الكفيل ويبرئه ويرجع بجميع
ما ضمن فالحيلة ان يعطي من الدراهم المضمونة دنانير او عكسه زيادة عن
قيمتها كفيلا بنفس رجل فدفعه احدهما لا يبرا الاخر والحيلة ان يشهد ان
كل واحد قد كفل صاحبه فيما كفل هو فيه فان الكفيل بالنفس من تولى الكفول
فالحيلة ان ياخذ منه كفيلا بنفس الرهن في كفالة النفس لا تجوز والحيلة ان
يضمن حمال على انه ان وافى به يوم كذا فهو بري من حمالة ويبرئه بالمال **الثالث**
والعشرون في الحوالة قوله ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول
قوله هذا ناقض وتمامه ان يحيل الرجل المجهول على مال معلوم فيطالبه الحمال
له ولو مات هذا المعلوم مفلسا لم يكن للطالب ان يطالب المحيل الاول
لانه ما احاله عليه انما احاله على رجل اخر وهو المجهول ولم يعلم موته مفلسا

الرابع والعشرون في الرهن قوله الحيلة في جواز الرهن المشاع الخ اقام
عليه هذا انما يتاتى على القول بان الشيوع الطاري لا يبطل وهو
خلاف ظاهر الرواية وعلى الظاهر لا يخرج بما ذكر عن كونه رهنا مشاعا
ويجاب بان الحيلة يمكن تحصيلها ولو على ضعيف كما قالوا فيمن علق
طلاقه على النكاح ان يذهب الى الشافعي فيحكم بالغاية بل قالوا يعتمد فتواه
في ذلك واقول لما كانت العلة لبطلان رهن المشاع منافاته مقتضى
الرهن وهو حبس الدائم الى الوفاء وذلك منتف فيما اذا شرى
النصف صار النصف عنده رهنا لانه يمكنه حبسه حينئذ الى الوفاء فاذا
فسخ البيع طراه الشيوع فلم يمنع على ذلك الرواية انتهى وقيل عليه ان
هذه الحيلة لا يفيد ايضا على القول بان الشيوع الطاري لا يضر وما ذاك
الا انه لما باعه منه على انه بالخيار فلا يخرج من ملك البايع لما علم ان خيار
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون المشاع فلا يجوز
فلا تفيد الحيلة المذكورة ولو كان الخيار للمشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملكه
بل يخرج فيدخل في ملك المشتري على قولهما فيكون رهن المشاع من شريكه
وانه لا يجوز واما على قول الامام من انه لا يدخل في ملكه فكذلك لانه وان لم يدخل
في ملك المشتري في مدة الخيار فبعدها اما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملك
البايع وعلى كلا التقديرين يكون رهن المشاع فلا يجوز كما هو ظاهر للمتامل
فيحتاج الى جواب عن عبارة المصنف اقول وذكر هذه الحيلة الامام الحصاف
واوضحها على وجه يزول به الاشكال ويحصل الجواب وكذا صاحب منية المفتي
وعبارته اراد ان يرهن نصف داره مشاعا يبيع نصف الدار من الذي
يطلب الرهن ويقبض الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار يقبض
البيع بحكم الخيار فتصير في يده بمنزلة الرهن فاذا فرغ عاد الضمان اي فاذا
فرغ من الانتفاع يعود رهنا فقد بين ان مع ترك الانتفاع التفريغ
شرط العود رهنا وظاهر المبسوط ان التفريغ ليس شرطا **قوله** الحيلة في اثبات
الرهن اي اثبات المرتهن الرهن فالمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل

محذوف قوله وثبت اى المرتهن المعلوم من المقام بالبينة الراهنية وان
كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد هذه المسئلة فى كتاب الرهن وشوش فيها
الجواب فى بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الراهن والمشايخ
مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكره فى كتاب الرهن وقع غلطا من الكتاب
والصحيح انه تقبل هذه البينة وبعضهم قالوا فى المسئلة روايتان فى الرهن الكبير العبد
المرهون اذا اسره وقع فى الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة
انه رهن عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن
وحينئذ لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد فى يده وقت الاسكان
له فتبين بهذا اى قبول البينة لاثبات الرهن على الغائب فى مسئلتنا لاحاجة
اليه كذا فى التاتارخانية فليراجع الخامس والعشرون فى الوصية قوله
الوصايا لا تقبل التخصيص الخ هذا عند الامام وعليه فيحتاج الى هذه الحيلة الى
ذكرها واما عند ابى يوسف فيقبل التخصيص واما محمد فقوله مضطرب فى الكتب
قوله الحيلة ان يشترط الكل ان يوكل الخ عبارة التاتارخانية الحيلة ان يعلم
اوصيا فى جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصى فى جميع تركاته على ان من حضر
لكل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالانفاق اعتبارا بشرط الموصى
قال شمس الائمة الحلوانى فى هذه المسئلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى
فلان لفظ عام يقتضى ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما فتخصيص بحالة شعاد
يكون فى معنى الحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يغيره فانه ذكر فى الجامع
ان المولى اذا اذن لعبده فى التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه فى بعض التجارة فانه
لا يصح الحجر وهذه اولى تردد فيها المشايخ ان من اوصى الى رجل وجعله قيما
على الكل ولم يجعله قيما فيما لم يتنص عليه بعض المشايخ على انه يصح بهذا التعليل
واكثرهم على انه لا يصح ولا يصير وصيا فيما فعلم ان فى هذه الحيلة نوع شبهة
قوله الحيلة ان يملك الوصى عزل نفسه متى شاء لان الوصى المختار لا يملك
عزل نفسه قوله ان يشترط الوصى وقت الايصاء وذلك بان يقول
الموصى جعلتك وصيا على ان الامر بيدك فى عزل نفسك متى شئت

قوله

قوله ان يدعى دينا على الميت الخ يعنى ان من يدعى دينا على الميت لم يسعه
ان يأخذ القاضى انه يأخذ ذلك من تركة الميت قبل الاثبات بين يدى
القاضى فيخرجه عن الوصية قال فى المحيط الرضوى وذلك حيلة فى القضاء
لا فيما بينه وبين ربه لانه كذب محض اذا لم يكن عليه دين والى هنا تم الكلام على
فن الحيل والله المسئول سبحانه ان يوفقنا للسداد فى القول والعمل الفن
السادس قوله من الاشباه والنظائر وقع فى بعض النسخ فن بدل من وكانه
اراد ان يسمى الفن بالاشباه والنظائر ويدل على ذلك ما قدمه فى الفهرس
من قوله الفن السادس فى الاشباه والنظائر وانه سمى الكتاب ببعض
فنونه ولعل اصل العبارة الفن السادس فى الفروق وهو فن الاشباه
والنظائر واما فن الجمع والفرق فهو المتقدم الرابع ووجه التسمية ظاهر قوله
وهو من الفروق الاضافة لامية والفروق جمع فرق قال العلامة شهاب
الدين العراقى فى اوايل كتابه المسمى بانوار البروق فى انوار الفروق سمعت
بعض مشايخى يعنى الامام شمس الدين الخبوشانى يقول فرقت العرب
بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد فالاول من المعانى والثانى فى الاجسام
ووجه المناسبة فيه ان كثرة الحروف عند العرب تقتضى كثرة المعنى
او زيادته او قوته والمعانى لطيفة والاجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب
المعانى التخفيف مع انه قد وقع فى كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى
واذ فرقنا بكم البحر مخففا فى البحر وهو جسم وقوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين
وجاء على القاعدة قوله تعالى وان تتفرق يغن الله كلا من سعته فيتعلمون منهما
ما يفرقون به بين المرء وزوجه وتبارك الذى نزل الفرقان على عبده ولا تحاد
تسمع من الفقهاء الا قولهم ما الفارق بين المسئلتين يقولون ما الفرق بينهما
بالتشديد ومقتضى هذه القاعدة ان يقول السائل فرق لى بين المسئلتين ولا
يقول فرق لى ولا باس بشئ يفرق مع ان كثيرا يقولونه فى الافعال دون الاسم
الفاعل انتهى اقول القاعدة التى ذكرها الخبوشانى اغلبية لا كلية كما هو
شان القواعد الادبية والفقهية بخلاف قواعد المعلوم العقلية فانها كلية

انتهى قوله جمعها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوب وأقول الصواب
ومن فروق المحبوبي المسمى بتلقيح المحبوبي فانهما كتابان لا كتاب واحد وادعوى انه
اشتبه عليه احد الكتابين بالآخر بعيد جدا غاية ما في الباب انه وقع سهوا
من قلم الناسخ الاول فسقط ما ذكرنا كتاب الصلوة قوله وفيما سأل
الطهارة اقول كان الظاهر ان يقول وفيه بارجاع الضمير للكتاب وقد يقال
انه انث الضمير لاكتسابه من المضاف اليه الثاني قوله البعرة اذا سقطت في
البئر الخ وكذا البعرتان والثلث كما في فروق المحبوبي فليست البعرة كما توهمه عبارة
المصنف واختلافات الروايات في الكثير الفاحش الذي يمنع الجواز في الابار
الخارجة عن المصر التي ليست لها رؤس جاجرة قال بعضهم يفوض الى راي المبتلى
به وقيل حالا يخلو ولو بعرة وقيل ما ياخذ اكثر وجه الماء كذا في فروق المحبوبي وفي
تراد الفقير اما بعر الابل والغنم والمغر فلا يجس البئر بوقوعه اذا استكثره الناظر
ولو منكرا انتهى وكذا لو كان رطبا او يابسا كما في اعانة الحقير شرح زاد الفقير
لان عدم تنزوحها بالبعر للضرورة لان ابار العلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل
والغنم تبعر حول الابار فتلقيها الريح فيها فلو افسدها القليل لزم الحرج وهو مدفوع
فعلى هذا الفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمتكسر والبعر والخثي
والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا لا فرق بين
ابار المصر والعلوات لما قلنا قوله لا يجب ان يوضى امراته المريضة يعني حرة
كانت او امة قوله ان العبد وكذا الامة فلو قال ان العبد ملكه والامة لكان
اولى ليلائم قوله بخلاف عبده وامته قوله لا تنزح ما البئر كلها بالفارة بل تنزح
عشرون دلوا بهذا مقيدا بما اذا لم تنفسخ وبما اذا لم تطرد ما الهرة واخرجت حيته
والا فتنزح الماكلة كما في المعتبرات قوله وتنزح في ذرتها عبارة المحبوبي وفي نصف
ذنب الفار وهو مقيد في غير المسمع واما المسمع المنقطع فيجب لو قوعه
تنزح غيرين كما في اعانة الحقير قوله والشاة محتمل يعني لانه قد يشتبه على الانسان
فيصدق كذا في فروق المحبوبي يعني يشتبه على الانسان امر الطهارة فيصدق ظانا
وجود ما لم يتحقق عدمها فيتخير بذلك فيصدق قوله سور الفارة نجس الا بولها

اقول

اقول ودعوى انه سهو لا يظهر دعوى الا ان يقال ان الكتابين حيث قال بذلان
على المصنف رحمه الله وهو بعيد من مثله
انتهى اقول ان رده مردود لانه اقر بانه
خلاف المصواب والمقول بانه سهو من
الناسخ الاول فلا يتنفي
ابو عبد الله

اقول الذي في المتون والشروح والفتاوى ان سور ما مكروه كتاب الزكوة
قوله ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات وكذا عشر نخيله قبل الطلع عنها
اما بعد النبات وبعد اخراج الطلع فيجوز بالاجماع مع ان زكوة الارض اولى
وجوبا وتعجيلا لانها ابقى قوله والفرق انها فيها تعجيل بعد وجوب السبب
عبارة المحبوبي والفرق ان الدراهم والدنانير خلقا للتجمل والتجارة وانما تحصل
بالتجارة فكانت الدراهم والدنانير نامي بخلاف الارض لانها ليست نامية
بنفسها الا بالزراعة وكذا النخل الا بالتلقيح انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف
من الخفا قوله الوكيل يدفعها اي الزكوة وكذا صدقة الفطر وغيرها من الكفارات
والنذور قوله وبالبيع لا اي يجوز ان يبيع من اقاربه ولا من نفسه بالاولى
ولو وكلته بالتزوج فزوجها من نفسه لا يجوز ومن اقاربه يجوز لان النكاح
معاوضة من وجه تبرع من وجه فالنظر ناعملها فيه قوله والمعاوضة على الضد
فيتهم في البيع مع اقاربه بالمحاباة بخلاف الصدقة قوله والفرق ان جميع العمر
وقتها عبارة المحبوبي والفرق ان الصلوة اذا كانت اهم فالظاهر الاداء
بخلاف الزكوة وكون جميع العمر وقتها رواية الى بكر الرازي وابن شجاع عن
اصحابنا قوله فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت يعني فانه يعيدها
ولو قال كما في فروق المحبوبي بخلاف الصلوة فانها موقتة لكان اولى لاقتضاء السياق
والسياق له قوله والفرق ظاهر وهو ان الرعفران في الثوب غير باق في عين
باق فيعطى له حكم العين وفي الحنطة لو كان غير باق في عين غير باق فيجعل وصفا
مستهلكا فلا يجب الزكوة كذا في فروق المحبوبي كتاب الصوم قوله صوم يومين
في يوم الخ وكذا الموتدر صلوة يومين في يوم لا يلزمه الا صلوة يوم واحد لوجوب
قبول الصلوة النيابة كالصوم قوله ذاق في رمضان اي في نهار رمضان اقول يغير
المصنف بذاق يوهم ان مجرد الذوق مفطر وموجب للكفارة وليس كذلك لانه
لو ذاق شيا او مجه لم يفطر ويكره للصايم الا لحاجة الشرا ليوسف الجيد من الردي
وكما اذا كان زوجها او سيد ما سيئ الخلق وتحتاج الى ذوق الطعام كما في
الخانية قال بعض الفضلا وما ذكره المص يخالف اطلاق ما في البزازية من ان

في الملح يجب الكفارة في المختار وحاصل ما فهم من كلام المايخ ان في وجوب
الكفارة باكل الملح قولان احدهما الوجوب وهو المختار واطلقوا في ذلك
فشمل القليل والكثير اشتمل عدم الوجوب مطلقا لاطلاقهم ذلك ولذا ما ذكره
المصنف مما التفصيل فلم اره لغيره وان وجد فهو في قول ثالث قابل بالتفصيل
اقول قد وجدنا هذا القول الثالث في فروق المحبوبي قوله لان قليله نافع قام
عليه الصلوة والسلام ابدا بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء سبعين دا اذنا ما
الجنون والبرص والجذام بخلاف الكثير لانه مضر فصار شبهة في اسقاط الكفارة
ودخل على هذا اذا كان ممزوجا تلفح المحبوبي قوله وقضى وكفر باتباع سمته يعني
من خارج كما في فروق المحبوبي قوله لانا تتلاشى بالمضغ يعني فلا تدخل خوفه
وقوله تتلاشى ليس يعزى بنه على ذلك المطرزي كتاب الحج قوله لورى
بحمرة بالبعر جاز اقول ما ذكره المصنف من جواز الرمي بالبعر مخالف لما يقتضيه كلام
المايخ في كتبهم المعتمدة في النهاية نسب ما ذكر من الجواز الى بعض المتعسفة وعبارته
وبعض المتعسفة يقولون اذا رمى بالبعر اجزاه لان المقصود اهانة الشيطان
وهو يحصل بالبعر قوله وبالجواهر لاوثمنها الاولى والذهب والفضة في
فروق المحبوبي قوله والفرق ان قتل الصيد محظور احرامه يعني وهو مختص بالحرم
كما في فروق المحبوبي قوله ولو غلطوا في الوقوف لا اعادة يعني اذا غلطوا
في الحج فوقفوا يوم النحر وشهد الشهود انهم راوا هلال ذي الحجة بحيث يعلم
بقينا ان هذا اليوم يوم النحر لا يلزمهم القضاء قوله والفرق انعقاد السبب في
حق الفقير يعني لان العبد لا يتاهل للشرايط ووجوب الحج فلا يلزمه ولم يكن سبب
الوجوب منعقدا بخلاف الفقير لانه اهل لملك المال فيكون سبب
الوجوب منعقدا فيكون الاداء بعد السبب فتاب عن حجة الاسلام بخلاف
العبد قوله والصبي كالعبد في عدم انعقاد السبب فلا ينوب حجة عن حجة
الاسلام قوله والاعمى والزمن والمراة بلا محرم الخ اقول يعني الاعمى اذا حج ثم ابصر
والزمن اذا حج ثم صح والمراة اذا حجت بغير محرم ثم وجدت المحرم كالفقير لانعقاد
السبب لينوب حجته عن حجة الاسلام كتاب النكاح قوله كالطلاق

ومثله عتق الامة عند الامام بخلاف العبد قوله والملك بالبيع ونحوه اي
والملك بسبب البيع ونحوه كالهبة والوصية قوله النكاح فيه حق الله تعالى
باسقاطه فيه كما في فروق المحبوبي ويدل على ذلك تعليله بقوله لان الحل والحرمة
حقه تعالى اي حل الفرج وحرمته حق الله تعالى فجاز ثبوتا من غير دعوى العبد
بخلاف الملك بسائر الاسباب قوله للاب قبض صداقها قبل الدخول
الخ لان قبضه كقبضها واذا لم يكن للزوج حق الاسترداد اعلم ان اطلاق المصنف
مقيد بما اذا لم ترشد فانه لا يملك قبض مهر البالغة الا برضاها صيرفي او دلالة
كما ذكره في البحر والجد كالاب كما في الخانية واطلق المصنف في الخلاصة
ولا يملك الاب قبض غير المهر وانما قيد المصنف بقوله بكرا لانها لو كانت
ثيبا لا يملك قبض المهر كما في المحيط وفي المنتقى ليس للاب ان ياخذ الزوج
بمهرها لا بوكالة منها بخلاف البكر البالغة قال في الذخيرة للاب المخاصمة
مع الزوج في مهر البكر البالغة كما له ان يقبض قوله والفرق انها تستحي من
قبض صداقها عبارة المحبوبي والفرق ان الهبة والهدية غير لازمة في عقد
النكاح لينوب الاب منابها ولا كذلك المهر وهي تستحي من مطالبة الزوج
فناب الاب منابها قوله لان الاول واقع للجماع الخ عبارة المحبوبي
والفرق ان المس اقيم مقام جماع قال عليه الصلوة والسلام من مس امراة
بشهوة حرمت عليه امها وابنتها فالبنية بدون الانزال اظهر ومع الانزال
لا يكون سببا ظاهرا انتهى وفي قوله ومع الانزال لا يكون سببا ظاهرا مدافعة
لقوله فالبنية بدون الانزال اظهر قوله تزوج امة على ان كل ولد تلده
حر صح النكاح والشرط ويكون ولدها كذلك بمنزلة ما لو علق المولى حرية الاولاد بولادتها
قوله ليست امراتي وقع اي الطلاق المعلوم من السياق وهذا عند الامام
خلافا لهما لاحتمال الاول بالاثبات يعني ان اللفظ للاخبار حقيقة وحمل
على الانشاء عند تعذر الحقيقة فاذا نوى الانشاء فقد نوى ما لا يحتمله لفظه
فلا يقع قوله بجل وطئ المطلقة رجعيا يعني خلافا لك فيما قوله بخلاف المرة
بانا لان ربما تفضي الى الرجعة من غير رضاها فيحتاج الى التطليق مرة اخرا اما الوطئ

رجعة فلا يكون مفضيا الى الرجعة من غير رضاه قوله ولها النفقة اى نفقة
العدة وفى حال قيام النكاح بخلافه يعنى يحرمها وتحرم النفقة لانها تصير ناشزة
للزوج فتحرم عن النفقة بخلاف ما اذا طلقها بينا يعنى بائنا لان النشوز جاء من
قبل الزوج قوله لان العدد فى الاول لا يصلح للطلاق اى اى لا يصلح وصفا له
ويصلح وصفا للدخول فيصير وصفا له فيشترط الدخول غير مرات وقوع
طلقة واحدة اما الثلاث يصلح وصفا للطلاق فيصير اليه فيشترط دخول
واحد لوقوع ثلث تطليقات قوله لانه تمليك لها يعنى لانها تتصرف
لنفسها وحد الملك هذا والوكيل يعمل لغيره وحد الوكالة هذا والمالك
لا يعزل والوكيل يعزل قوله يقع الطلاق والعتاق الخ يعنى لو قال لامرأته
طلقى نفسك فطلقت وهى لا تعلم او قال لعبده اعتق نفسك فاعتق وهو
لا يعلم وقعا وكذلك لو لقنت المرأة زوجها الطلاق فطلق وهو لا يعلم
او العبد سيده الاعتاق فاعتق وهو لا يعلم وقعا وظاهره اطلاقه انه يقع فى
الطلاق ديانة وقضاء وقد صرح فى الخلاصة بانه يقع قضاء لا ديانة قوله
والابرا هذا سهو لما فى الخانية من ان الابرا الابيح ولما فى البزازية من ان المديون
لو لقن الدائن الابراء بان لا يعرفه الدائن لا يبرا فيما عليه الفتوى وفيها
قيل هذا لقنه الطلاق بالبرية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها
الزوج الابرا عن المهر او نفقة العدة بالبرى وهى لا تعلم قال الفقيه ابو الليث
لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس
عن الابطال بالتلبيس قوله بالتلقين متعلق بقوله يقع قوله والفرق
ان تلك متعلقة بالالفاظ يعنى لا بالقصد قوله بخلاف الثانية اى مسئلة
الثانية فانها متعلقة بالقصد لا بمجرد اللفظ لانها عقود والعبرة فيها للمعانى
واعتبار المعانى يستدعى القصد كتاب العتاق قوله لاضافته
فرجه عتق لا الى ذكره قوله ما ذكره المصنف هو ظاهر الرواية كما فى الخانية
وفى المجتبى قال لعبده فرجك حر عتق عند ابى يوسف وعن محمد روايتان انتهى
لكن صحح عدم العتق وعبارة المجتبى ان العتق بذلك عند ابى حنيفة قولا واحدا

والشارع

والشارع متشوق الى فك الرقاب فينبغى اعتماد ما ذكره المصنف من العتق
لان الاول يعبر به عن الكل قال قائلهم اذا ركب الفروج على السروج وصار
الامر فى ايدى العلوج فقل للاعور الدجال هذا اوانك ان عرفت على الخروج
وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج والمراد اصحاب الفروج
وثبت ان الفرج يذكر ويراد به جميع البدن فاضافة العتق اليه كاضافته الى
البدن فلهذا لا يعتق العبد لو اضاف العتق الى ذكره قوله لان الاول يوصف
دون الثانى اى يوصف بالوجوب لورود الامر بتحرير الرقبة فى قوله تعالى فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا واما الطلاق فلم يرد امر يقتضى وجوبه بل هو البغض
المباحات الى الله تعالى كما ثبت فى الحديث فلما لم يكن الطلاق واجبا حمل
الوجوب على الحكم وذلك انما يكون بوقوع الطلاق وهو الاجتناب عن المرأة
بسبب الطلاق البائن او وجوب المراجعة بعد الطلاق الرجعى على ما قال عليه
الصلوة والسلام لعمر رضى الله عنه مر ابنك فليراجعها فحمل هذا الكلام على وجوب الحكم بوقوع
الطلاق فيكون الطلاق واقعا اما العتاق نفسه صلح واجبا فلا حاجة الى الحكم فلهذا
لا يقع فى الحال كذا فى فروق المجبوبى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الايجاز البالغ
حد الالغاز قوله لان الحلال اليمين فى الاول بالفاسد بخلاف الشراء يعنى فى مسئلة
النكاح لم تحل اليمين بالنكاح الفاسد فتحل بالصحيح وفى الشراء تحلت بالشراء الفاسد
ولكن لم يعتق لعدم الملك فلا تحل بالشراء الصحيح وهذا لان اليمين المنعقدة على التزوج
تتناول الصحيح لا غير لان الفاسد لا يفيد الملك بالقبض فافترقا كذا فى فروق
المجبوبى قوله عتق الاخر ثم قال لم اعن بهذا عتق الاخر وكذلك فى الطلاق بخلاف ما لو اقر
لاحد رجلين ثم قال لم اعن بهذا لا تعيين الاخر والفرق ان التعيين فى الطلاق والعتاق
واجب ولهذا يجبر عليه عند الاجال بطلب العبد والمرأة فكان نفى احدهما تعيينا
للاخر ضرورة اقامة للواجب فى الاقرار غير واجب ولهذا لا يجبر على البيان كذا فى فروق
المجبوبى ومنه يتضح كلام المصنف والى هنا انتهى الكلام على فن الفروق ولم يكمل المصنف
هذا الفن الى اخر كتب الفقه كما فعل فى الفنون المتقدمة وقد اكمل ذلك اخوه
العلامة عمر بن نجيم فى كراسة وهى عندى ولله الحمد والمنة الفن السابع من الاشباه

والنظائر قوله ولكن قد اختصرت في هذا الكراس اقول فيه انه لا يقال في الواحد كراس وانما يقال كراسة قال في القاموس الكراسة واحدة الكراريس والكراريس الجزوء من الصحيفة قوله لما جلس للتدريس من غير اذن ابي حنيفة الخ الظاهر من حال الامام ابي حنيفة وزهده انه ما ارسل له ذلك الرجل الا ليتحقق حاله وصلاحيته للتدريس والتنبيه على انه كان ينبغي له ان يستاذن في التدريس رعاية لحق الاستاذ فان له على التلميذ حقوقا ذكر منها المشايخ وهي ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وذكر ذلك في الخلاصة نقلا عن روضة الزندوستي قوله ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود الخ القائل هو الامام كما افاده ابو يوسف لا الرجل السائل كما في التهذيب لابن المعز قوله استحق الاجر يعني لانه اجير كما في التهذيب وفي مناقب الكردري يجب الاجر لانه ضمنه للمالك قوله والا لا لانه غاصب كما في التهذيب في البيع لا يستحق الاجر كذا في الخانية وفي مناقب الكردري لا يجب الاجر لانه ضمنه لنفسه قوله هل الدخول في الصلوة بالفرض او بالسنة الخ قيل عليه كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وهي جملة معرفة الطرفين يفيد حصر الدخول فيها بالتكبير لا غير فكيف يدخل المصلي فيها بالرفع الذي هو سنة فينبغي ان يكون السؤال اول الافعال فرض ام سنة فقد قالوا المصلي يرفع يديه اولا لان الرفع كالنفي في لا اله والتوضع بالتكبير كالاثبات في لا اله الا الله انتهى وفيه تامل قوله ان للنية خطرا سقط في قدر الطير فوقع في القدر ومات فيه ذلك لا توكل الميتة بالاجماع والحكم ان وقع حالة الغليان لا يوكل وان سكن ثم وقع فيه يوكل قال رضي الله عنه هكذا في كتاب زين كنز هذا على قياس قول محمد اما على قول ابي يوسف فيحل اللحم بما ظن الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد فيطهر قوله وسئل عمن قال لا ارجو الجنة الخ في الفتاوى الظهيرية كفر في هذه العبارة ضرب من الاستبعاد لا يجوز استعمالها قوله الرابعة مسلم له زوجة ذمية في فتاوى القدسي مات كتابية وفي بطنها ولد مسلم قد مات لا يصلى عليها

وتدفن

وتدفن في مقبرة المسلمين وقيل في مقبرة الكفار وقيل على حدة وهو الاحوط انتهى ومنه يعلم ما في عبارة الفيض التي نقلها المصنف قوله ان كان الزوج دخل بها لا يجب اقول لان يدخل الزوج بها انقطعت علقتها من المولى قوله سبحان الله من رجل تكلم في دين الله ويقعد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة اقول مراد الامام مسئلة يسئل عنها في الاجارة بقرينة ما تقدم لا ما يعطيه ظاهر كلامه لان الامام لا يقول الكذب المتفق على حرمته في الاديان كما قوله ثم قال من ظن انه مستغن عن التعلم الخ اقول في شرح المهذب للامام النووي ما لفظه لا يزال الرجل عالما ما تعلم العلم فاذا راى نفسه استغنى وافتى فهو جاهل ما يكون قوله وقد قال غير سفيان فهو الصحيح الخ قيل الفرق بين القولين ان هذا القول يخص المبادلات لم يتعرض فانه لم ير مرها واحدا منهما بالزنى حتى يسئل عنه وقد ذكر في اخر الفتاوى الظهيرية المسئلة على وجه اخر فقال حكي ان قتادة صاحب التفسير قدم الكوفة وجلس للناس وقال سلوني عن الفقه فقام الامام ابو حنيفة وقال ما تقول في رجل غاب عن امراته فنعى اليها زوجها وتزوجت بزوج اخر وولدت اولادا ثم جا الزوج الاول فقال بازانيه تزوجي وانا زوجك وقال الآخر يا زانية تزوجت ولك زوج هل يجب الحد ولمن تكون الاولاد فبقي متفكرا ثم قال هل وقعت هذه المسئلة فقال الامام ابو حنيفة متفكرا ثم قال هل وقعت هذه المسئلة فقال الامام ابو حنيفة لا ولكن نستعد للبلا قبل نزوله قال قتادة لا اجلس في الكوفة ما دام هذا الغلام فيها فما عملت ان احدا علي هذه المسايل انتهى اقول فعلى ما في الفتاوى الظهيرية يتجه سؤال اللعان لا على ما ذكره المصنف قوله ان يكون المصاب عنده اقول صواب العبارة ان تكون المصابة بالوطي عنده قوله فترك المال كذا لحظ المصنف والمطابق لما تقدم فعدل الحال قوله ازدري ذلك لعلمك كذا لحظ المصنف ومثله في مناقب الكردري والصواب ازدري ذلك لعلمك قال في القاموس زرى عليه زريا عابه كازرى وازرى يا خيه ادخل عليه عيبا وبالامر تاونا قوله ولا تكثر الخروج الى الاسواق في كلامه عن ابي الليث رجعت في الفتوى عن ثلاث الى ثلاث يجوز دخول العالم للسلطان

وخروجه الى الاسواق واحد للاجل لتعليم القرآن للحاجة في الثلاث او قال في
الحاجة بدل خروجه الى الاسواق خروجه الى القرى ليجمع الكل شيئا قوله والاشربة
من السقايات اقول لعل وجهه ان السقايات يشرب منها عامة الناس
فربما يشرب منها نجس الفم وربما يغمس نجس اليد في ذلك الماء القليل وان
وان في الشرب منها دناءة وسقوط حرمة للعالم وان كان الشرب منها جميل
للغني والفقير كما في الخلاصة قوله فان دعاك ذلك فاقعد في المسجد اي اذا طلبت
نفسك منك ذلك فخالفها واقعد في المسجد قوله الا بشرط ان لا يدخل عليها
احد من اقاربك كذا بخط المصنف والمناسب من اقاربها بدليل التعليل
قوله ولا تدخل بيت ابيها عطف على لا يدخل عليها احد من اقاربها والتقدير
بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها وبشرط ان لا تدخل هي بيت ابيها هذا
تقرير كلامه وفيه نظر فتدبره قوله وان المرأة اذا كانت ذا مال كذا بخط المصنف
والصواب ذات مال قوله واياك ان ترضى ان تزف من بيت ابويها
الاولى واياك ان تسكن في بيت ابويها كما يدل على ذلك تعليله قوله انها
وولدا كذا بخط المصنف والاولى ابا وولدا قوله فانه يذهب ماء وجهك قال
الثعالبي العرب يستعير في كلامها الماء للكل ما يحس بمنظره وموقعه ويعظم قدره محله
فتقول ماء الوجه وماء الشباب وماء الحيوة وماء النعيم وماء السيف كما تستعير
الاستغناء في طلب الخير قال رويته اياما المليح ولوى نحوها اني رايت الناس
يحمدون كما يستوق ما انما استطلق اسيرا وسمعوا المجتدي مستميحا وانما المسيح جمع
كما في الدلو وغايته دعائهم للكبير جود والمكسور ان يقولوا استغاثه الله فاني اتذكروا
ايامالهم قالوا استقى الله تلك الايام قال استاذنا ومنه تعلم انهم لما تواردوا
استعماله في العظيم الخير وحسن المنظر كان استعماله في خلافه مستهجنا فلذا عيب
على ابي تمام قوله لا استغني ما الملام فانني قد استعذبت ما بكائي قوله
الا باكثر ما يفعله غيرك ويتعاطاه الصواب ويتعاطاه قوله بل كن كواحد من اهلها
كذا بخط المصنف ومثله في مناقب الكردري والاولى كواحد من اهلها او كواحد
منهم قوله واذا اولاك السلطان عملا كذا في النسخ والصواب ولاك من التولية

قوله

قوله فان ذلك يورث تخلل في الانخاط كذا في اكثر النسخ وفي بعضها في
الالفاظ والصواب في خاطر كما في مناقب الكردري قوله بل اتخذ لك مصلحا
الخ اي خادما ثقة امينا هذا هو المراد لكن استعماله المصلح بهذا المعنى لم اجده فيما
عندي من كتب اللغة والظاهر انه دخيل قوله فانه ترفع اليك حوائج الناس
بسبب اظهارك التقرب من السلطان قوله فان قمت اما تملك
هكذا في النسخ والصواب كما في مناقب الكردري فان قمت بها اما تملك
من الامانة وان لم تقم بها عابك بذكر صلة الفعل في الموضعين والضمير في اما تملك
راجع الى السلطان وفي عابك راجع الى رافع الحاجة المعلوم من المقام لا الى
السلطان لعدم صحة رجوعه اليه وحينئذ يكون في العبارة تفكيك في الضمير قوله ولا
تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم كذا في النسخ ولا يخفى ما في هذه العبارة
من الركاكة وعدم حسن المقابلة والاولى ان يقال ولا تتبع خطايا الناس
وتتبع صوابهم قوله بل اطلب منه خيرا اي توقع منه خيرا فاذكره به قوله ويكون
عطف على التقى لا على المنفي لف والمعنى قوله فاذا فعلت ذلك مرة كذلك
اي في الخروج عن عهدة النصيحة قوله لعلهم يقهرونك كذا في النسخ والصواب
لعله يقهرك قوله فاذا فعلت ذلك مرة او مرتين كذا في النسخ والصواب
افعل ذلك مرة او مرتين بقرينة قوله ليعرف منك تجدي الدين الخ قوله
وان كان سلطانا كذا في النسخ والصواب اسقاط هذه الجملة فان الكلام
مفروض فيما اذا كان المخاطب سلطانا قوله ولا تكثر اللعب والشتم اقول لا يلزم
من النهي عن كثرة اللعب والشتم النهي عن اهل اللعب والشتم مع انهما منهي
عنهما منه عاقل فلو قال ولا تلعب ولا تشتم لكان صوابا قوله ولا صاحب تخليط اي
ولا تكن صاحب تخليط اي تخليط الحق بالباطل والجد بالهزل قوله والذين يطلبون
الخ هذا عطف على المجانين وقوله ويستفرقون بذكر المسايل كذا في النسخ ولعل
الصواب يستفرقون بذكر المسايل اي يذكرون المسايل العربية قوله ولا
تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغدات في حد انتصاف النهار وانما ذلك في الهبوط
والغداة البكرة او ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس كذا في القاموس قوله

قوله ولا تخرج الى النظارات في القاموس النظارة القوم ينظرون الى شيء
وبالتخفيف بمعنى النشرة لحسن يستعمله بعض الفقهاء وهو المراد هنا وعلى الاول
قول البحري باعتبار لا يدور في مجمع النهر ودر رفقايا عين النظارة قف
لنا في الطريق انا لم نرزنا وقف قاف في الطريق لنصف الزيادة قوله ولا تقعد
ليدرس بين يديك اقول ربما يتوهم ان هذا ينافي قوله سابقا فان كان
مجلس فقه فاحضر بنفسك والجواب ان ذلك للشوري في جلوسه ولا يلزم من ذلك
ان يقعد ليدرس بين يديه قوله ولا تحضر مجالس الذكر كذا في النسخ وشمله في مناقب
الكردري وهو مشكل فقد ورد في الحديث عليكم بحلق الذكر كذا فانها رياض الجنة وفي
بعض النسخ ولا تحقر بالقاف وهو غير مناسب للمعطوف عليه فتأمل قوله حتى انتقت
كتاب المنتقى هذا الكتاب من اجل كتب المذهب فيه مسائل ظاهر الرواية
ومسائل النوادر ولهذا يذكره رضي الدين السرخسي في المحيط بعد نقل النوادر
قال المولى المنجر على جلبي قاضي العسكر بن المشهور بقضالي زاده ولا يوجد المنتقى في
بلدة الاعصاء قوله كما راى في كتب محمد مكررات المراد بكتب محمد كتب ظاهر
الرواية وهي المبسوط والزيادات والجامع الكبير والسير وانما سميت بظاهر الرواية
لانها رويت عن محمد بروايات الثقاة فهي متواترة او مشهورة عنه قوله
جنسها وحذف مكرراتها اقول وسماه الكافي وهو كتاب معتمد في نقل المذهب
شرحه جماعة من مشايخنا منهم شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط
السرخسي بل هو المراد اذا اطلق المبسوط في شرح الهداية وغيرها وشرحه الامام
الاسبيجابي ايضا كذا افاده المولى علي افندي القنالي في بعض تاليفه قال
المولف متع الله المسلمين بطول حيوته وبهاتم الكلام وقطعت صحاري
الطروس مطايا الاقلام وحصل ما كنت ارجوه واتمناه وذلك
من فضل الله والحمد لله على الدوام وعلى نبيه محمد افضل الصلوة واشرف
السلام وعلى اله واصحابه الكرام الذين هم مسك اختام ما هجى النجم ونفخ البم ونفى الديك
فيقيد النظام ورد على الصبح القادم السلام وصلى وسلم على اله وصحبه الكرام مدالدهر
على الدوام امين امين امين والحمد لله رب العالمين

والجامع الصغير

وكان الفراغ من تسويده في اليوم الحادي عشر من شهر رمضان
المعظم من شهور سنة سبع وتسعين
والف احسن الله تعالى تقضيها بالبركة
لنا فيما بين سنة اباها وليالها قال ذلك
وكتبه مولفه السيد احمد بن محمد الحنفي الحموي
عفا الله تعالى عنه ولوالديه وملاقاه الخيرات وكان الفراغ
من تسويد هذه النسخة المباركة في ليلة السبت المباركة سادس ليلة من جمادى الاخرى
من شهور سنة ١١١١ على يد افقر العباد واحوجهم الى عفو ربه الغني عبده الفقير
رمضان بن محمد الحصاوي الشنادي عفا الله تعالى له ولوالديه ومشايخه واهليه وذريته